

تصنيف

أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي

المتوفى بعد سنة 522 هـ

قدم له وضبطه وحققه

أحمد خليل إبراهيم

الجزء الرابع



خزانة الأكمل

في فروع الفقه الحنفي

الكتاب : خزانة الأكمل
في فروع الفقه الحنفي

Title : HIZĀNAT AL-AKMAL
FĪ FURŪ' AL-FIQH AL-HANAFĪ

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522هـ)

Author : Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

Editor : Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

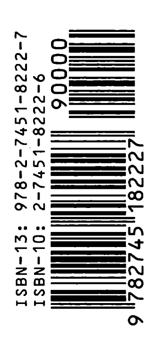
Pages (4 Volumes) 3040 عدد الصفحات (4 مجلدات)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2015 A.D - 1436H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠١/١١/١٢ ٨٠٤٨١ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر ولا تُعسِّر واختم بخير

كتاب الشهادات[1]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: الآية 282].

وقال النبي ﷺ: «إذا علمت مثل عينِ الشمس فاشهد وإلَّا فلا»[2].

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تحلف بغير الله ولا تستقبل به قبلة، ولا تدخل المسجد، فحيث ما حُلف لا بأس الرجل والمرأة، والحرّ والمملوك في اليمين سواء. وقد ذكرنا في الدعوى استخلاف رجل الحاكم.

ردّ: قال شريح: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج للمرأة، ولا العبد لسيده، وتجوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة، ووالدته من الرضاعة.

قال النخعي: لا تجوز شهادة المحدود القذف، وإن تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى. ولا تجوز شهادة الأعمى.

---

(1) الشهادة في اللغة: عبارة عن الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبىء عن المعاينة. وفي اصطلاح أهل الفقه: عبارة عن إخبارٍ صادقٍ في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، فالإخبار كالجنس يشملها والأخبار الكاذبة. العناية شرح الهداية 10/ 372.

(2) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الديلمي عنه بلفظ: يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس. ورواه الطبراني والديلمي أيضاً عن ابن عمر. كذا في كشف الخفاء 2/ 71.

وقال أبو يوسف: يجوز أن يحمل الشهادة قبل أن يُعمى، ولا يجوز شهادة الأخرس، والفاسق، وآكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه، ومدمن الخمر، ومدمن السُّكر، والمخنث، ومن يلعب بالحمام ويطيرهن، وصاحب الغِناء الذي يجازى عليه ويجمّعهم، والنائحة، والمملوك.

وأما المحدود في الزنا، والخمر، والسرقة، إذا تابوا قُبِلت شهادتهم، وشهادة أهل الإسلام على أهل الكفر كلهم، وشهادة المستأمن الحربي على مثله جائز وعلى الذميّ لا تجوز، وشهادة الذميّ على مثله جائزة.

ولا يجوز شهادة من عُرف منه المجانة، ولا شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه.

ولو ردّ القاضي شهادة المملوك لرقِّه، أو شهادة صبي لصغره، ثم شهد بعد العتق والكبر قبلت.

ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعدما عتق جازت.

ولو شهد لامرأته ثم أبانها ثم شهد لها بعدما ردّ القاضي شهادته لم يجز.

ولو شهد كافر على مسلم فردّها القاضي ثم أسلم فشهد بها جازت.

ولو ردّ شهادة فاسق لفسقه فتاب فشهد بها لم تُقبل.

فرع: لا يجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وإن شهد رجلان على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز.

ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد آخر شاهدي الأمثل لا يجوز، وإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين: إن قاضي كذا ضرب فلاناً حدّاً في قذف فهو جائز.

ولو خرس شاهد الأصل أو عمي أو ارتدّ أو فسق أو جنَّ لم يجز شهادة فروعه.

ولا يجوز شهادة مَن ترك الجمعة والجماعات مجانة، أما لو تركها سهواً أو هو لا يتهم في شهادته جاز.

ولو شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحقّ لم يجز.

ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت.

ولو مات كافراً قسَّم أبناؤه تركته ثم أسلم أحدهما ثم شهد كافر أن على أبيه دين قُبِلت في حصة الكافر خاصة.

ولو مات كافر فادّعى مسلم وكافر ديناً وأقاما البيِّنة من أهل الكفر أخذت بيِّنة المسلم فأعطيت حقّه، فإن بقي شيء فللكافر.

ولو مات كافر وأوصى إلى مسلم ثم ادّعى رجل على الميت ديناً وأقام شهوداً من الكَفَرة أجزتُ شهادتهم.

وتجوز شهادة الكافر على العبد المأذون الكافر، وإن كان مولاه مسلماً.

وكذا تجوز شهادة المكاتب الكافر.

أما لو كان العبد مسلماً ومولاه كافراً لم تجز شهادتهم على العبد.

ولو وكّل كافر مسلماً ببيع أو شراء لم تجز شهادتهم على الوكيل.

نساء: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجال نحو العيب بموضع لا يحلّ للرجال النظر إليه والولادة، ولا تقبل في ذلك شهادة الكوافر والمملوكة.

وإنما تقبل شهادة حرّة مسلمة، فالمرأتان والثلاث أحبّ إليَّ.

وأما الاستهلال فإني لا أقبل شهادة النساء إلا في الصلاة عليه دون الميراث عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

زور: عن شريح: أنه بعث شاهد الزور إلى سوقه إن كان سوقياً، وإن لم يكن فإلى قومه وإلى عشيرته بعد العصر، فإنه أجمع للناس فيقول: إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول: إنَّا أخذنا هذا شاهد زور فاحذروه، يجوز، وهذا مذهب أبو حنيفة. وعندهما: يعاقب بالتعزير والحبس ولا يبلغ أربعين سوطاً ولا يُسَخم[1] وجهه ولكن يطاف به ويحبس على قدر ما يرى الإمام حتى يُحدث توبة.

وبعد ذلك يقول أبي يوسف: يبلغ في التعزير خمسة وسبعين سوطاً.

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويُطاف به[2].

وشاهد الزور عندنا أن يقرّ على نفسه بذلك إلا أنه ردّه بالتهمة أو دفعاً عن

(1) سخم: يُسَخَّم وجهه أي يُسوَّد من السخام وهو سواد القِدْرِ. المغرب 1/ 388.

(2) عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة، وأن يسخم وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه. مصنف عبد الرزاق، رقم: 15392.

نفسه أو اختلافاً في الشهادة، والرجال والنساء في ذلك سواء.

ولو شهد أحدهما على قتل أو جراحة والآخر على إقراره بذلك لم يجز.

وكذا لو اختلفا في الوقت وفي آلة القتل.

ولو شهد أحدهما على قرض مائة والآخر على الإقرار جاز وكذا البيع كالقرض لأنه كلام كالعرض.

ولو شهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز على الأقل إذا ادّعى المدعي الأكثر.

ولا يجوز شهادة من يجرّ بها لنفسه نفعاً أو يدفع بها عن نفسه ضرّاً، ولا تقبل شهادة المفاوض لشريكه في شيء ما خلا الحدود والنكاح والقصاص، ولا شهادة الأجير وإن كان عدلاً.

ولو شهد ابناه أن الطالب أبرأ أباهما واحتال بدينه على فلان لم يجز إذا كان الطالب منكراً.

وأما لو كان المال على غير أبيهما فشهدوا أن الطالب احتال به على أبيهما والطالب ينكر والمطلوب يدّعي البراءة والحوالة جازت.

ولو شهدا أن لهما ولفلان على فلان كذا لم يجز، ولو شهد شاهد أن هذا الشيء لم يكن لفلان، أو شهدا أن ليس له على فلان شيء، لم يقبل.

وكذا كل ما هو يرجع إلى النفي، أو شهدا بأن هذا لم يكن فهو باطل، أو شهدا أنه لم يحضر هو هناك وتطاير ذلك كلها باطلة.

نسب: لو شهدا على رجل أنه فلان ابن فلان الفلاني، وأن الميت فلان ابن فلان ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره، ولفلان ذلك الميت دار في يد هذا أو مقرّ أنها له لا يعرف له وارثاً غيره، جازت شهادتهم على النسب وأدفع إليه الدار.

وإن كانوا لم يدركوا أباه، كما أنا نشهد على موت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وإن لم ندرك أحداً منهم.

ولو لم يصدق الرجل غير أن المدعي أخبره به أو شهد به رجل لا ينبغي أن يشهد حتى يكون النسب مشهوراً أو شهد عنده رجلان عدلان.

ولو قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب له وأقام عنده دهراً لا يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك.

ولو نظر إلى رجل مشهور باسمه وبسنه غير أنه لم يخالطه ولا يكلِّمه وسعه أن يشهد أنه فلان ابن فلان.

ولو أقام بيِّنة أنه أخ الميت فلان ابن فلان فقضي له بالميراث ثم جاء آخر وأقام بيِّنة أنه ابن الميت قضي للابن وأبطل القضاء الأول.

ولو شهدا أن هذا عتق فلاناً وأنه مولاه وعصبته لا وارث له غيره، ينظر إن أدركا العتق وسمعا منه جازت، وإن لم يسمعا لم يصحّ عندنا.

وقال أبو يوسف آخراً: إن شهدوا على ولاء مشهور فهو جائز كما في النسب وإن لم يسمعوا ولم يدركوه ولست أكلِّف الشهود في الميراث أنه لا وارث له غيره، فإن هذا عيب حتى قالوا: لا يعلمون له وارثاً غيره، فقد فرغوا من الشهادة.

ولو شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً بأرض كذا وكذا غير فلان أجزت ذلك في قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يجيز ذلك حتى يقولوا: إنهم لا يعلمون له وارثاً غيره.

ولو أقام رجلان كل واحد بيِّنة أنه أعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثاً غيره فجعلت الولاء بينهما والميراث.

أما لو أقام أحدهما بيِّنة وقضيت له ثم جاء آخر بالبيِّنة لم تقبل ولم يشاركه في الولاء.

ولو شهدوا على رجل بموت وأقرّا أنهما لم يُعاينا موته لم يجز إلا أن يكون موته مشهوراً جاز. وإن قالا: نشهد أنه مات، أجزت ذلك.

وكذا لو قالا: نحن دفناه أو حضرنا جنازته.

وإذا أخبر الرجل الموثوق به أو المرأة أنه عاين موت فلان فالذي أنهي إليه الخبر في سعة من شهادته على موته. وعلى هذا أمر الناس.

وإذا جاء موت رجلٍ من أرض آخر فصنع أهله ما يصنعون على الميت فإنه لا يسعه أن يشهد على موته حتى يخبره به مَن شهده ممن يثق به.

ألا ترى أنه لو مات ميت فأُخرجت جنازته حتى يُدفن وسع الجيران والحي أن يشهدوا بموته وإن لم يعاينوا ذلك.

وكذلك في نكاح مشهور ويجوز الشهادة به وإن لم يحضروا ذلك النكاح.

ألا ترى إن كان معها ولد ما يسعهم أن يشهدوا أنه ولده وإن لم يعاينوا الولادة ندع القياس في هذا.

ولو شهدوا أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً لفلان لا يعلمون له وارثاً غيره ولم يدركوا فلاناً الميت لم تُقبل.

ولو غرق الأخوان في سفينة أو ماتا بجنب بيت بحيث لم يعلم أيهما مات أولاً، لم أورِّث واحداً منهما على صاحبه.

ولو أقام البيِّنة على ميراث رجل أنه مات يوم كذا فورثه ابنه هذا لا وارث له غيره، وأقامت امرأة بيِّنة أنه تزوجها يوم كذا ليوم بعد ذلك اليوم، ثم مات بعد ذلك، أخذت بيِّنة المرأة وأجعل لها المهر والميراث، ثم لو أقامت امرأة أخرى بيِّنة بعدما قضيت بموته في يوم وورثت امرأته أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت ذلك لهذه الثانية أيضاً.

أما لو أقام بيِّنة أن فلاناً قتل أباه يوم كذا فقضيته به ثم أقامت امرأة بيِّنة أنه تزوجها بعده لم ألتفت إلى بيِّنتها.

طعن: ولو شهدا بحقّ فزعم المشهود عليه أنهما عبدان لا تُقبل شهادتهما حتى يعلم أنهما حرّان ولم يُقبل قولهما أنهما حرّان إلا ببيِّنة على الحرية.

ولو سأل القاضي عنهما فأخبرا أنهما حرّان قبل ذلك وأجاز شهادتهما فهذا حسن. والأول أحبّ وأحسن.

فإن قالا: كنا عبدين فأعتقنا لم تُقبل حتى يقيما بينة، فإن أقاما بيِّنة على الحريّة فأعتقهما، ثم إن جاء المولى وأنكر ذلك العتق لا يُلتفت إليه. ولهذا نظائر في الديّات.

بيع: لو ادّعى شراء دار وشهدا له ولم يسمِّيا الثمن والبائع منكر لم يُقبل، وكذا لو سمَّيا الثمن واختلفا في جنسه وفي مقداره. أما اختلافهما في المكان لم يضرّ.

ولو شهدوا على إقرار البائع بالبيع ولم يسمّيا ثمناً ولم يشهدا بالقبض لم يُقبل.

أما لو قالا: أقرّ عندنا أنه باع منه واستوفى الثمن جازت وإن لم يسمّ الثمن.

ولو شهدا بشراء دار ولم يعرفا الدار والحدود ولم يُسمّيا شيئاً فهو باطل.

أما لو قالا: قد سمّى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسمُّوه فهو جائز غير أني أسأل المدعي البيِّنة على ما سمّى الشهود من موضع الدار والحدود.

وكذا لو حدّوا ثلاثة حدود، وكذا لو ادّعى البائع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه.

دار في يد رجل أقام رجل البيِّنة أنه اشتراها من الذي في يديه، وأقام ذو اليد بيِّنة أنه اشتراها من المدعي لا يدري أيّ ذلك أوّل، يقضى بها للذي في يديه والبيع كلّه باطل وكذا لو أقام كل واحد بيِّنة أن صاحبه أقرّ أنها له.

أما لو وقّتا الشراء يقضي بها لصاحب الوقت الآخر.

ولو أقام رجل البيِّنة أنه اشترى داراً في يديّ رجل وقال صاحب اليد: لم أبع، ثم أقام بيِّنة أنه قد ردّ عليه الدار، فإني أقبل ذلك منه وأنقض البيع ولا يبطل إنكاره البيع البينة.

لو ادّعى داراً في يديّ رجل أقام بيِّنة أن أحدهما باعه الدار وسلَّم الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلَّم فهي باطلة.

وكذا دار في يديّ رجل أقام بيِّنة أنه باعها من أحد هذين الرجلين ولا يعرفونه بعينه.

دار في يدي ثلاثة نفر، فادّعى أحدهم الجميع وادّعى الآخر النصف، وادّعى الثالث الثلثين، ولا بيِّنة لهم، فلكل واحد ما في يده ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه، فإن نكلا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها له، وإن نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وحلفوا لصاحب الجميع كان لصاحب الثلثين الثلث الذي في يديه، ويأخذ سدس الجميع من صاحب الجميع، وسدس الجميع من صاحب النصف.

وإن نكلا عن اليمين لصاحب النصف وحلفا للباقين فلصاحب النصف الثلث

الذي في يديه وله نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع ونصف سدس الجميع من يد صاحب الثلثين.

وإن نكل صاحب الجميع لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثالث الذي في يديه ويأخذ نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع.

أما لو قامت لهم بيِّنة جميعاً فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع، ولصاحب الجميع خمسة عشر سهماً من أربع وعشرين سهماً في قول أبي حنيفة.

وكذا إن لم تكن بيِّنة ولكن نكلوا عن اليمين.

ولو ادّعى داراً في يدي رجل أنه اشتراها من فلان فادّعى الذي في يديه أن فلاناً ذلك أسكنها إيّاه ولم يقم البيِّنة لا خصومة بينهما إلا أن يقيم بيِّنة المدعي أن البائع وكّله بقبضها منه فيفسد ذلك. وكذا في العروض.

لو باع جارية من رجل ثم غاب المشتري لا يدري أين هو، وأقام البائع البيِّنة على ذلك، فإني أبيع الجارية على المشتري وأنقد البائع الثمن وأستوثق منه بكفيل، فإن كان وضيعة فعلى المشتري، وإن كان فضلاً فله، وإن عرف المشتري أين هو لم أبع.

اختلاف: لو شهد أحدهما بالشراء والآخر بالهبة أو أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة أو الرهن أو الوديعة أو الميراث، أو أحدهما بالوصية والآخر بالميراث فهي باطلة.

ولو ادّعى أن هذه الدار ميراث له لم يشترها قط، ثم جاء بعده وقال: هو شراء لي ولم أرثها قط، وأقام شاهدين على الشراء منذ سنة، لم تقبل.

لو ادّعى هبة ولم يقل: لم تتصدّق بها عليّ قط، ثم جاء بعده شهود على الصدقة وقال: لما جحدني الهبة سألته أن يتصدّق عليّ ففعل، أجزت هذا.

وكذا لو قال: ورثتها، ثم قال: جحدني الميراث فاشتريتها منه، وأقام بيِّنة على الشراء، أجزته.

ولو شهدا بالرهن ومعاينة القبض واختلفا في الأيام والبلدان فهي جائزة.

وكذا الهبة والصدقة والشراء لأن القبض قد يكون غير مرة.

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يشهدوا بإقرار الواهب والراهن والمتصدِّق بالقبض، جازت شهادتهم ولا عبرة لمعاينتهم القبض.

وإن شهدا للشفيع في الشراء واختلفا في الثمن أو المبيع لم يقبل.

ولو اتفقا على الإقرار من واحد بمال واختلفا في المكان فقال أحدهما: كنا في مكان كذا، وقال الآخر: كنا في مكان كذا، أو اختلفا في الوقت فقال أحدهما بالغدوة، وقال الآخر بالعشي، جازت شهادتهما، فإني لا أكلفهما الأماكن والأيام في الإقرار.

ولو شهد شاهدان أن فلاناً أقرّ أن هذا الثوب الذي في يديه ثوب فلان، وشهد آخر أن فلاناً الذي شهدا له أقرّ أنه لفلان الذي شهدا عليه، فهو للذي في يديه.

وإن كان في أيديهما فهو بينهما نصفان.

دار في يدي رجلين أقام كل واحد منهما بيِّنة أن فلاناً أقرّ بها له ووقّتا، فهي لصاحب الدار الآخر ولا يشبه هذا البيع حيث أن السابق أحقّ.

لو ادّعى على رجل ألفين أو ألفاً وخمسمائة فشهد له شاهد بألف وآخر بألف وخمسمائة قضي له بألف.

وإن ادّعى ألفاً فقد أكذب الذي شهد على ألف وخمسمائة.

وإن اختلفا في جنس المال فهي باطلة.

ولو شهدا في قتل أو قطع أو غصب أو عمل واختلفا في الوقت أو المكان أو في آلة القتل فالشهادة باطلة، أما لو شهدا على إقرار القاتل به في وقتين مختلفين أو مكانين مختلفين فهي جائزة.

ولو شهدا بالهبة واختلفا في الأيام فهي باطلة. أما لو لم يوقِّت المدعي جازت شهادتهما.

فصل: في الرجوع[1]

لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرّق القاضي بينهما ثم رجع

---

(1) قال في المصباح: رجع من سفره، وعن الأمر يرجعُ رجوعاً ورجعاً ورُجعى ومرجعاً، وقال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب. ومعناه اصطلاحاً: نفي ما أثبته. البحر الرائق 7/ 127.

الشاهدان عن شهادتهما، فالقاضي لا يصدّقهما على إبطال الطلاق، فإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع للزوج الأول أن يقربها وإن كانت لم تتزوج.

وإن علم أنهما شهدوا عليه بالزور لأن فرقة القاضي نافذة حتى لو وطئها يحدّ.

ولو شهدوا أنه باع جاريته منه بألف وقيمتها ألف وجحد المشتري فقضى بها القاضي ونقده الثمن ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدق على نقض البيع والمشتري في سعة من وطئها مع علمه أنه لم يشترها. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحلّ وطؤه إيّاها.

وكذا إن شهدا أنه قذف امرأته والتعن القاضي بينهما وفرّق بينهما لم يسع الزوج أن يطأها مع علمه أنهم شهود زور.

ولها أن تتزوج بزوج بعد انقضاء العدّة، وله أن يتزوج بأختها وبأربع سواها بعد عدّتها.

ولو شهدا أعتق أمته هذه فقضى بذلك القاضي وتزوجت ثم رجعا ضمنا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطئها.

ولو أن صبيّاً وصبية سُبيا فكبرا وعتقا وتزوَّج أحدهما بالآخر ثم جاء حربي مسلم وأقام بيِّنة أنهما ولداه وقضى القاضي بذلك وفرّق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما وهي أخته.

صبيّة في يدّي رجل زعم أنها أمته، فشهدا أنه أقرّ بأنها ابنته وقضى بها القاضي، لم يسعه أن يطأها وإن علم أنهم شهدوا زوراً ولها منه الميراث ويسعها الأكل، وإن رجعا ضمنا قيمتها والبنوّة ثابتة.

ولو شهد ثلاث نفر بمال ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئاً، وإن رجع اثنان ضمنا نصفه.

وإن شهد بذلك رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال، وإن رجعتا فعليهما نصفه.

وإن شهد به رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا بعدما قضى به القاضي، ضمن الرجل السدس وعلى النساء خمسة أسداس عند أبي حنيفة. وعندهما على الرجل النصف وعلى النساء النصف.

ولو رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن، فإن رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال.

ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة.

ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة على الرجل نصف المال ولا شيء على المرأة عندهما.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: يكون النصف أثلاثاً على الرجل والمرأة.

ولو رجعوا جميعاً فعلى الرجل النصف وعليهن النصف عندهما.

وعند أبي حنيفة: فعلى الرجل خمسا المال وعليهن ثلاثة أخماس المال.

ولو ادّعى المشهود عليه بعد القضاء أنهم رجعوا عن شهادتهم فأراد يمين الشهود ولا يمين عليهم ولا تقبل على ذلك بيِّنة ولا حكم للرجوع عند غير القاضي.

وكذا في سائر الحقوق والحدود، وكذا لو رجعا عن الشهادة وأشهدا على أنفسهما بالمال للرجوع ثم جحدا ذلك لا تقبل الشهادة عليهما بالمال. ولو رجعا قبل القضاء عن شهادتهما لم يقض بها ولم يضمنهما شيئاً.

ولو رجعا عن شهادتهما عند قاضي آخر غير القاضي الذي قضى بشهادتهما فإنه يقضي عليهما بالضمان.

ولو شهد عليهما شاهدان بإقرارهما أنهما رجعا عند قاضي من القضاة وأنه ضمنهما وهما يجحدان ثم اختصما إلى القاضي الذي شهدا عنده بذلك فإنه يأخذهما به. أما لو كان رجوعهما عند غير القاضي ولكن عند حكم وكتب بالمال صكاً ثم جحدا عند قاضي لم يقض بذلك.

وكذا رجوعهما عند عامل أو شرطي لم يعتبر عند القاضي إذا جحداهُ.

ولو شهد على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف والمشتري يدّعيه والبائع يجحد فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا لا ضمان على الشهود إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من ألف ضمنا الفضل. وكذا في سائر المعاوضات.

ولو شهدا بأداء الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن.

ولو شهدا بأنه ذهب دينه على مَن عليه ثم رجعا ضمنا. وكذا في البراءة والتحليل والإيفاء.

ولو شهد أنه أجّل دينه سنة ثم رجعا بعد القضاء بالأجل ضمنا المال للطالب ورجع على المطلوب إلى أجله فإن نوى على المطلوب نوى من مال الشاهدين.

ولو رجعا عن شهادتهما بهبة عنده لم يضمن الشاهدين وللواهب أن يرجع إن لم يُعوّض. ولو ضمن الشاهدين لم يرجع في هبة ولا رجوع إلا عند القاضي.

ولو شهدا بجارية أو دار ثم رجعا ضمن قيمتها يوم القضاء ولا تعتبر الزيادة والنقصان بعده والقول قولهما في القيمة يوم شهدا.

ولو شهدا بأنه وكيل فلان بقبض دينه من فلان فقبضه واستهلكه ثم رجعا لم يضمن الشهود شيئاً وإنما يضمن الوكيل باستهلاكه.

وكذا في الوديعة والميراث والغلّة ورجوعهما في المرض بمنزلة إقرارهما بالدين، فيقدم دين الصحة. ولو شهدا برهن قيمته زائدة على الدين ثم رجعا ضمنا الفضل عند هلاك الرهن.

أما لو كان الراهن يدّعي أنه رهن والمرتهن يجحد فلا ضمان على الشهود.

ولو شهدا بأن مضاربته بالنصف وادّعى ربّ المال أنه بالثلث ثم رجعا بعد مقاسمتهما الربح ضمن الشهود سدسه لربّ المال.

أما لو شهدا أنه أعطاه بالثلث وربّ المال يدعيه فلا ضمان عليهما، فإن القول قول رب المال فيه بغير بيِّنة.

ولو ركب بعيراً إلى مكة فعطب فادّعى صاحبه أنه غصبه وقال الراكب: استأجرته، وأقام بيِّنته فأبرأه القاضي من الضمان وأوجب الأجرة ثم رجعا، ضمنا قيمة البعير إلا قدر ما أخذ من الأجرة.

ولو شهدا على رجل أنه اكترى شقين محمل إلى مكة بمائة درهم فقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا إذا كان المستأجر هو المدعي، وإن كان الأجر ضعف ذلك، إلا أن الركوب استهلاك.

وإن ادعاه صاحب الإبل وجحده المستأجر ضمنا له بما أدّاه ما فوق أجر مثل البعير.

نكاح وطلاق: لو شهدا أنه طلق امرأته ثلاثاً وشهد آخران بأنه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها وقضى لها القاضي بنصف المهر ثم رجعوا جميعاً، فضمان نصف المهر على شهود الثلث دون غيرهم.

ولو شهدا أنه تزوج امرأة بألف وهو مهر مثلها فقضي بذلك ونقدها ثم رجعا لم يضمنا شيئاً.

أما لو كان مهر مثلها خمسمائة وكان الزوج منكراً ضمنا الفضل، وإن كان المدعي هو الزوج لا ضمان عليهما كيف ما كان.

ولو شهدا أنه طلق امرأته وهي مدخول بها ففرّق القاضي بينهما ثم رجعا لم يضمنا شيئاً ولو لم يكن المهر مذكوراً ولا هي مدخول بها فضمن الزوج متعتها ضمنا له ذلك.

ولو شهدا أنه تزوجها على ألف والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة، وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا بعد القضاء فعلى شاهدي النكاح مائتين وخمسين، وعلى شاهدي الطلاق مائتين وخمسين.

ولو شهد آخران بالدخول ألزمه القاضي ألف درهم قبل رجوع الأربعة ثم رجعوا فعلى شاهديّ النكاح خمسمائة الفضل عن مهر مثلها، وعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة الأخرى، وعلى شاهدي الطلاق ربعها.

ولو شهدا على أنها اختلعت فزوجها قبل أن يدخل بها على أن أبرأته من المهر وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر.

ولو دخل بها والمهر عليه ضمنا لها جميع المهر.

ولو ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر، وقال الزوج: صالحتك على خمسة، فشهد لها على عشرة ثم رجعا، ينظر إن كانت نفقة مثلها على عشرة دراهم كل شهر أو أكثر فلا ضمان عليها، وإن كانت أقل من عشرة ضمنا الفضل للزوج فيما مضى.

ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول ثم رجع أحد شاهديّ الدخول، ضمن ربع المهر، ثم إن رجع بعده أحد شاهديّ الطلاق لم يضمن شيئاً.

ولو رجع شاهدا الطلاق وأحد شاهديّ الدخول ضمنوا جميع نصف المهر على شاهديّ الدخول من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم أثلاثاً.

ولو شهدا أنه تزوج هذه المرأة وهي تدعي ذلك والزوج يجحد، وأجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم أنه باطل يسعه أن يطأها.

ولو شهد رجلان على الطلاق وآخران على الدخول ولم يكن المهر مسمّى، ثم رجعوا بعدما قضي به، ضمن شاهد الطلاق نصف المتعة وشاهد الدخول بقيمة المهر.

عبد: لو شهد ذميان لذميّ بخمر أو خنزير ثم رجعا ضمنا القيمة.

وكذا إن أسلما ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر ولا قيمتها عند أبي يوسف. وقال محمد: يضمنان قيمة الخمر.

ولو قضى بشهادة المحدود في القذف وليس من رأيه ذلك ولكن لم يعلم ثم علم، فإنه يردّ القضاء ويأخذ المال من المقضَي له.

وكذا إذا علم أنهما عبدان أو كافران أو أعجميان.

لو شهدا بأنه دبّر عبده ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير.

فإن مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً، وإن لم يخرج من الثلث عتق من ثلثه بموته وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان ثلث القيمة.

ولو شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة ثم رجعا، فإنهما يضمنان قيمته ويتبعانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه، والولاء للذي كاتبه. وإن عجز ردّ في الرقّ فيكون لمولاه ويردّ ما أخذ من الشهود.

لو شهدا أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار، وشهد آخران أنه دخلها، فقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا ضمن شاهديّ اليمين قيمة العبد دون شاهديّ الدخول.

ولو شهدا أنه أعتقه عن دين وشهد آخران أنه أعتقه البتة ثم رجعوا، فالبيان على شاهديّ الثبات دون التدبير.

ولو شهدا بالتدبير فقضى به ثم شهد آخران على العتق بالبتات ثم رجعوا ضمن شاهدا التدبير ما نقصه التدبير وضمن شاهدا العتق قيمته مدبراً.

أما لو قضى بالعتق بشهادتهما ثم شهدا بالتدبير ثم رجعوا، ضمن شاهدا العتق دون التدبير.

ولو شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ثم رجعا فاختار المولى تضمين الشاهدين قيمته وقبض منهما لم يعتق المكاتب حتى أدّى الألف إلى الشاهدين ويتصدّقان بالفضل.

ولو قبض المولى من المكاتبة مائة قبل أن يجيزه القاضي، فهذا اختيار منه للمكاتبة فلا يضمن الشاهدان أبداً.

ولو شهدا أنه باعه بألف من رجل إلى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدّعي ذلك والبائع يجحد فأجازه القاضي ثم رجعا فهو بالخيار إن ضمن شاهدين قيمته وهما يرجعان على المشتري بالثمن ويتصدّقان بالفضل، وإن شاء ضمن المشتري الثمن ولم يرجع على الشاهدين بشيء.

ولو تقابضا المشتري بعد رجوعهما فهذا رضاء منه به ولم يتبع الشاهدين بشيء.

ولو شهدا على رجل أنه حلف بعتق عبده إن في قيده عشرة أرطال وحلف الرجل بعتقه قدام القاضي إن حلّ قيده أبداً، فشهد شاهدان على المولى أن في قيده خمسة أرطال فأعتقه القاضي ثم أطلقه من القيد فإذا فيه عشرة أرطال، فإن أبا حنيفة قال: على الشاهدين قيمة العبد لأنه أعتقه بشهادتهما قبل أن يحلّ القيد.

وقال أبو يوسف: لا ضمان عليهما وإنما يعتق بحلّ القيد. ولو لم يحلّه وعلم أنهما شهدا بباطل ردّه في الرقّ، ولو شهدا أنه أعتق عبده في أوّل يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة ما أعتقه القاضي وحكم في تصرفاته وحدوده فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي حكم حرّ، فالضمان في نظائره يعتبر في قيمته يوم القضاء.

ولو شهدا أنه طلق امرأته عام أوّل في رمضان قبل أن يدخل بها فألزمه القاضي نصف المهر، ثم رجعا، فيضمنان ذلك النصف.

ثم شهد آخران على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال فيضمنا قبل أن يدخل بها، لم يقبل ذلك.

وكذا لو أقرّ الزوج بذلك عند القاضي لا شيء على الشاهدين ويردّ ما أخذهُ منهما.

ولو شهدا أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار وأنكره المولى ثم دخل العبد

الدار بعده وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمته.

ولو شهدا على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى به القاضي له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له شيء.

نسب: لو ادّعى أنه ابن لهذا الرجل وهو ينكر فأقام البيِّنة أنه ابنه ولد على فراشه فقضى به القاضي وأثبت نسبه، ثم رجعا، لا ضمان عليهما.

وكذا لو أقام بيِّنة أنه مولاه وأنه أعتقه وهو يملكه، وقال: أنا حرّ الأصل، ثم رجعوا بعد القضاء لم يضمنوا.

وكذا لو مات فورثه ثم رجعوا لم يضمنوا شيئاً.

وكذا لو شهدا أنه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل مقرّ بأنه قتله عمداً وقضى القاضي بالقصاص فقبله الابن ثم رجعوا، لا ضمان عليهم في القصاص.

أما لو ورث من القتيل لا يضمنون لورثته المعروفين.

ولو شهدا أنه عفا القاتل عن القصاص ثم رجعوا لم يضمنوا ولكن يجب عليهم التعزير.

نصراني مات وترك ابنين أحدهما مسلم، فشهد شاهدان أن أباهما مات مسلماً ثم رجعا بعد القضاء، ضمنا لابنه الكافر ما ورثه الابن المسلم بشهادتهما.

لو مات رجل عن أخ معروف فأقام رجل بيِّنة أنه ابنه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا للأخ[1].

صبي في يد رجل لا يعرف حاله، فمات الرجل، فشهدا أنه أقرّ بأنه ابنه، فقضى القاضي بالنسب ويرثه حين مات ثم رجعا لا ضمان عليهما.

وكذا لو شهد لامرأة بالنكاح ومهر مثلها ثم مات فورثته ثم رجعا لا ضمان عليهما.

أما لو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما ورثته للورثة.

ولو أقام بيِّنة أن الميت أوصى له بالثلث من كل شيء ثم رجعا ضمنا جميع الثلث.

---

(1) لأن الأخ كان مستحقاً لجميع الميراث لولا شهادتهما بنسب الابن، وقد أقر بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه بغير حق. السرخسي 17/ 30.

ولو شهدا أنه أوصى له بهذه الجارية وهي تخرج من الثلث فاستولدها الموصى له ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم قضى بها القاضي ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد.

ولو شهدا أن الميت أوصى في تركته إلى هذا فقضى به القاضي ثم رجعا لا ضمان عليهما وإنما الضمان على الوصيّ فيما استهلكه.

فرع: شهد شاهدان على شهادة أربع، وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحقّ فرجعوا بعد القضاء، فعلى فرع الأربعة ثلثيّ الضمان، وعلى الآخرين الثلث. وإنما أنظر إلى الشهود على شهادتهم. هذا عند أبي حنيفة. وقال محمد: الضمان على الفريقين نصفان.

ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فرجع الفريقان بأجمعهم بعد القضاء فالضمان على الذين شهدوا عند القاضي، ولا ضمان على الأولين عندنا.

وقال محمد: الشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن االأوّلين وإن شاء ضمن الآخرين.

ولو رجع الأوّلان عن شهادتهما ولم يرجع الآخران فلا ضمان على الراجعين عندنا.

وعند محمد: ضمنا المال وإن قالا: لم يشهدا لآخرين فلا ضمان عليهما والقصاص ماضي في جميع ذلك.

حدود: لو شهدا على رجل بسرقة بألف بعينها فقطعت يده ثم رجعا، ضمان أرش اليد والألف عليهما.

لو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلد مائة فجرحته السياط ثم رجعوا ليس عليهم أرش الضرب عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإن لم تجرحه السياط لا ضمان عليه.

وكذا في حدّ قذف وشرب خمر وتعزير.

لو شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد وشهد أربعة أنه زنا وهو محصن فأعتقه القاضي ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه، وعلى شهود الزنا الدية لمولاه أيضاً إن لم يكن له وارث غيره.

وكذا لو رجع أحد شاهدي العتق وأحد شاهدي الزنا ضمن حصته من الديّة ومن القيمة[1].

ولو شهد أربعة على العتق والزنا والإحصان وقضى القاضي بكلّه ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة[1].

ولو رجع اثنان عن العتق واثنان آخران عن الزنا لا ضمان على شهود العتق لأنه نفى من يقوم به الحق وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية والحدّ.

ولو رجع شهود الزنا بعدما جرحته الحجارة يُدرأ عنه الرجم وضمنوا أرش جراحته.

ولو شهدا أنه صالحه عن دم العمد ثم رجعا لم يضمنا شيئاً أيهما المنكر للصلح منهما.

ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألف والقاتل يجحد ثم رجعا ضمنا ما زاد على الدية، وكذا فيما دون النفس.

ولو شهدا أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ فيما لا قود فيه ثم رجعا ضمنا الدية والأرش في ثلاث سنين إلا أن يكون أرشاً أقلّ من خمسمائة درهم يجب عليهما حالّة.

عبد في يديّ رجل شهدا أنه لفلان والذي في يديه يجحد، وقضى به القاضي ثم رجعا وضمنا قيمة العبد، ثم وهب المشهود له العبد للمشهود عليه يرجع الشاهدان بما أدّيا فإنهما يبرأان من الضمان. فإن رجع الواهب في العبد رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين.

وإن مات المشهود له ورثه المشهود عليه رجع عليه الشاهدان بما دفعا من القيمة.

وكذا لو قتل العبد وأخذ المشهود له القيمة ثم ورث المشهود عليه منه تلك القيمة ومثلها من تركته.

---

(1) لإقرارهم بالرجوع، لأنهم أتلفوا مالية المولى فيه بغير حق ولا شيء عليهم من الدية لأنهم مصرّون على الشهادة عليه بالزنى، وفي حق العتق هم بمنزلة شهود الإحصان، ورجوع شهود الإحصان لا يوجب الضمان عليهم عندنا. السرخسي 17/ 39.

رجل مات وترك عبدين وأمة ومالاً، وشهد شاهدان أن هذا الرجل أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالمال والعبدين والأمة ثم شهد آخران بعده أن أحد العبدين بعينه ابن الميّت، حكم به القاضي وأعطاه الميراث كلّه. ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميّت، فقضى به أيضاً، ثم شهد آخران أن الميت أعتق هذه الأمة وتزوجها في صحته، فقضى بالنكاح أيضاً وجعلها وارثة معهم، ثم رجع شاهد العبد الأول، ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمرأة أثماناً.

وكذا لو رجع شاهد العبد الثاني دون الأول ضمنا قيمته بين الابن والمرأة أثماناً، ويضمنان ميراثه تاماً لأخيه دون المرأة.

ولو لم يرجع إلا شاهدا المرأة ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين.

ولو كان شاهدا المرأة هما شاهدا النسب للابن الأول والثاني ثم رجعوا عن الشهادة كلها، كان الضمان كذلك سواء، رجعوا معاً أو متفرقين.

ولد: رجل له أمتان لكل واحدة ولد ولدته في ملكه، فشهد شاهدان لأحد الابنين أن الرجل ادّعاه وهو ينكر، وشهد آخران للولد الآخر بمثله، فقضى القاضي بنسبهما منه وجعلهما أم ولده ثم رجعوا والوالد حيّ، ضمن كل فريق قيمة الولد المشهود به وما بين قيمة أمة إلى قيمتها أم ولد، وأتلفه الأب ثم مات ولا وارث له غيرهما، وكل واحد من الولدين يجحد صاحبه، ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدا له ويرجع شاهدا كل ولد في الميراث الذي ورثه الولد ما شهدا له بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته.

وأما لو رجعوا عن شهادتهم بعد موت الوالد ضمن كل شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له ونصف قيمة أمه غير أم ولد ولم يضمنا من الميراث شيئاً.

ولو كانت شهادتهم بعد موت الوالد عن أخ لأب وأمّ لا وارث له غيره، ثم رجعوا بعد القضاء، غرم كل شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له قيمة الولد الذي شهدا له وقيمة أمة أمه وجميع ما ورث، ولم يضمنوا للأخ شيئاً.

ولو شهدوا على المولى أنهما سمعاه يقول في كلمة واحدة: هذان أبنائي من هاتين الجاريتين، وادّعى الغلامان ذلك، فقضى به القاضي ثم رجعا، ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الأمتين، ثم بعده مات الوالد، لا وارث غيرهما أخذ

الشاهدان من تركته جميع ما ضمناه له ولم يضمنا للوالدين شيئاً.

ولو رجعا بعد موته لم يضمن شيئاً.

ولو كانا شهدا بعد موته عن أخ وارث ضمنا للأخ قيمة الولدين والأمتين والميراث كله.

عن الشعبيّ قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أما بعد، فإني كتبت إليك كتاباً في القضاء لم آلكَ ونفسي فيه خيراً: إلزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ فيه بأفضل حظك، إذا تقدم الخصمان فعليك بالبيِّنة العادلة واليمين القاطعة، وأدْنِ الضعيف حتى يشتدّ قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنك إن لم تعاهده ترك حقّه ورجع إلى أهله، وإنما ضيّع حقّه مَن لم يرفع به رأساً، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبين لك فصل القضاء، والسلام(1).

من الجامع الكبير:

أقرّ: قال ـ رحمه الله ـ: أقرّ بعبد أنه كان لفلان ثم ادّعى شراءه منه وأقام البيِّنة، قبلت. أما لو أقرّ بذلك عند غير القاضي ثم أقام بيِّنة على أنه اشتراه قبل إقراره لم يقبل.

لو قال: هذا العبد لفلان اشتريته منه بكذا، إن وصل صحّ وإلا فلا.

ولو قال: هذا العبد لفلان ثم حنث شهراً ثم أقام بيِّنة على الشراء منه ولم يوقِّت الشهود وقالوا: لا ندري إن كان الشراء قبل إقراره أو بعده، وهو يدّعي أنه بعد إقراره، قبلت بيِّنته.

وكذا أقرّ أنه لفلان عام أول ثم قطع كلامه ثم قال: اشتريته منه، وأقام البيِّنة صحَّ.

لو أقرّ هذا العبد لفلان لا حقّ له فيه، ثم أقام بيِّنة بعد حين على الشراء منه، لم تقبل حتى يوقِّتوا بوقت بعد الإقرار.

وكذا في قوله: هذا لفلان عام أول لا حقّ له فيه، أو قال: كنت أقررت بهذا ثم

(1) ذكره ابن عبد الهادي في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 2/ 551، والجاحظ في البيان والتبيين 1/ 289، والتوحيدي في البصائر والذخائر، ص: 385. وكأنه ترك الخامسة وهي: وآسِ بينهم في لحظك وطرفك.

أقام بيِّنة على الشراء لم تقبل إلا بتاريخ بعده.

وكذا لو كتب لرجل براءة على نفسه أنه لا حقّ لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء، ثم أقام بيِّنة على دين، لم تقبل إلا بتاريخ بعد البراءة.

لو قال: لا حقّ لي في يديّ فلان، ثم أقام بيِّنة على عبد في يديه أنه غصبه منه، لم يُقبل حتى وقَّتوا الغصب بعد إقراره.

لو قال: جميع ما في يديّ من قليل أو كثير من عبد وغيره لفلان، فإن هذا الإقرار صحيح لأنه عام ليس بمجهول. ثم اختلفا في عبد في يد المقرّ زعم أنه ملكه بعد الإقرار وقال المقرّ له: كان في يدك يوم أقررت فهو لي، فإن القول قول المقرّ ولا شيء للمقرّ له إلا ببيِّنة أنه في يده يوم أقرّ.

لو شهدا أنه عتق عبده هذا، أفرد القاضي شهادتهما لتهمة، ثم وكّل المولى أحدهما ببيع العبد فباعه الوكيل من صاحبه الذي شهد بيعه بألف، صحَّ البيع وعتق وبريء المشتري من الثمن، وضمن البائع ثمنه لموكله عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: اليمين على المشتري بحاله، وهذا يرجع أن الوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عندهما خلافاً له.

وأما لو باعه من قبل رجل آخر صحّ وللبائع مطالبة المشتري بالثمن، ولا يعتق العبد، فإن قبض الوكيل الثمن ثم صدق المشتري بائعه عتق العبد. ثم ينظر إن صدّقه قبل قبض الثمن ضمن البائع الثمن لموكله كما في المسألة الأولى عندهما، وإن ضمنه بعد القبض فهو لموكله ولا يغرم له شيئاً.

ضمان: لو شهدا أنه قتل فلاناً خطأ وأنهما عاينا ذلك وأدّى المولى وقضى القاضي بشهادتهما وأوجب الدية على العاقلة فأدُّوا ذلك ثم رجع المشهود بقتله حيّاً، فالعاقلة بالخيار إن شاؤوا ضمنوا المولى، وإن شاؤوا ضمنوا الشهود. فإن ضمنوا الشهود رجعوا إلى الولي والولي لا يرجع إليهم.

وإن كان القتل عمداً فقتله الولي ثم جاء المشهود بقتله حيّاً فورثه القتيل إن شاؤوا ضمنوا الولي وإن شاؤوا ضمنوا الشهود ولا قصاص على واحد منهم.

وإن ضمنوا الولي لم يرجع على الشهود أيضاً.

وكذا لو ضمنوا الشهود ولم يرجعوا إلى الولي عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو شهدوا أنه أقرّ أنه قتل فلاناً عمداً قُتِل به أو خطأ أخذوا الدية ثم جاء المشهود بقتله حيّاً فلا ضمان على الشهود.

وكذا لو شهدوا على شهادة شاهدين أن فلاناً قتل فلاناً خطأ فقضى بالدية، ثم جاء المشهود بقتله حيّاً لم يضمن الشهود وإنما يضمن الولي.

ولو أنكر الأصلان إشهادهما لم يصحّ إنكارهما في حقّ الفرعين ولا يضمنان.

ولو قال الأصلان: أشهدناهما باطلاً ونحن نعلم يومئذ أنهما كاذبان لم يضمنا شيئاً عندنا. وقال محمد: يضمنان الدية. وكذا في الأموال.

ولو رجع الفرعان أيضاً ضمن الفرعان خاصة عندنا. وقال محمد: يشتركان الأصول.

ولو شهدا أنه تزوج هذه المرأة وهو ينكر فقضى به وأمر بالمهر ثم ظهر أنه أبوها من الرضاعة ولم يدخل بها فلا ضمان على الشهود.

وكذا شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى عليها به ثم أنها أقامت بيِّنة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل ذلك فأبطل القاضي النكاح لم يضمنا شيئاً.

ولو شهدا أنه أقرض فلاناً عام أول ألف درهم فأمره القاضي بالدفع ثم أقام المدعى عليه بيِّنة أنه أبرأه من كل قليل وكثير فقضى به القاضي وأمره بردّ ما أخذ ولا ضمان على الشهود.

وأما لو شهدا أن عليه ألف درهم قرض فقضى به وأمره بدفعه ثم قامت البيِّنة على البراءة على ما قلنا ضمن الشهود ألفاً ثم رجعوا على المدعي وإن شاء ضمن المدعي ما أخذ ولا يرجع المدعي على غيره.

ألا ترى لو ادّعى على رجلٍ ألف درهم فحلف المدعى عليه بالطلاق ما له عليه بشيء يشهد شاهدان أنه أقرضه عام أول فقضى به القاضي لم يحنث.

أما لو شهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فقضى القاضي به حنث وطلِّقت امرأته.

دين: رجلان لهما على رجل ألف وهما فيها شريكان، فضمن أحدهما لصاحبه حصته من الغريم، لم يصح. أما لو قضى شريكه حصته جاز.

بخلاف ما لو تبرَّع أجنبي على أحدهما فلشريكه أن يشاركه.

ولو قبض أحد الشريكين نصيبه من الدين أجود من حقه أو أردأ فلشريكه أن يرجع عليه بنصف ما قبض على الوصف الذي كان المقبوض بعينه من غير اعتبار وصف الدين على المدين فلو لم يشاركه حتى وهبها القاضي أو قضى به ديناً عليه فليس لشريكه الرجوع على الموهوب له ولا على الغريم ولا ينقض تصرفه، وإنما نصيبه باقي على غريمهما.

ولو قبض أحد شريكين نصيبه واختار شريكه الآخر اتباع الغريم وسلَّم لشريكه ما قبض ثم نوى ما على الغريم له أن يرجع على شريكه في نصف ما قبض غير أن للقاضي أن يعطيه مثل ما قبض في هذا في المسألة الأولى يرجع بنصف عين المقبوض فإنه متعيِّن هناك كالوديعة.

رجلان أسلما إلى رجل في كرّ حنطة فاقتضى أحدهما حصته أجود مما كان عليه فلشريكه أن يشاركه في عين المقبوض وإن تقابلا بلا ثمن يجب ردّ غبن ما قبض.

لو اشترى عبداً بثياب يهودية موصوفة مؤجلة إلى أجل معلوم جاز، وإن تفرّقا قبل القبض لم يفسد البيع ثم لو تقابلا بعدما قبض الثياب وجب ردّها بعينها.

ولو تزوج امرأة على كيليّ أو وزني فقضاه ثم طلّقها قبل الدخول لم يلزمها ردّ عين ما قبضت، فلها أن تعطيه مثل ذلك.

أما لو كان على ثوب وجب ردّ نصف الثوب بعينه.

فرع: الشهادة على الشهادة جائزة استحساناً ويجب اعتبار اللفظ كما في المفاوضة والسلم والصرف بأن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني أن لفلان عليه كذا، فاشهد أنت على شهادتي بذلك.

وإن شاء قال: أشهد أن فلاناً أقرّ عندي بكذا لفلان فاشهد أنت على شهادتي بذلك، أما لو قال الأصلان: اشهدا عليها بكذا، فهو باطل.

وكذا لو قال: اشهد أنَّا نشهد بذلك، أو قالا: اشهدا على ما شهدنا به كلّه باطل.

جناية: رجل قُتل وله ابنان أقام أحدهما بينته على صاحبه أنه قتل أباهما عمداً، وأقام الآخر بيِّنة على أجنبي أنه قتل أباهما عمداً.

قال أبو حنيفة: تقبل البيِّنتان ويقضى لكل واحد بنصف الديّة على خصمه في

ماله ولا قود فيه. وإن كان خطأ فعلى عاقلة كل خصم نصف الدية.

وعند صاحبيه: يقضى على الابن بالقود، أما بيِّنة الابن على الأجنبي باطلة والميراث بينهما نصفان عند أبي حنيفة. وعندهما لِلابن المدعي خاصة.

ولو أقام كل واحد بيِّنة على صاحبه أنه قتل أباهما عمداً أو كان خطأ لم تقبل عندهما، وعند أبي حنيفة: يقضي لكل واحد بنصف الديّة في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأ، والميراث بينهما نصفان لأنَّا لا نعلم أيهما المحروم منه.

ولو كان البنون ثلاثة: عبد الله وزيد وعمرو، فأقام عبد الله على زيد، وأقام زيد على عمرو، وأقام عمرو على عبد الله فعلى قياس قول أبي حنيفة: يقضي لكل واحد بثلث الديّة في ماله إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ، والميراث بينهم أثلاثاً. وعندهما يقضي لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية.

وأنكر ذلك بعض مشايخنا فإنه يجب دية ونصف.

وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف في الإملاء: إن ذلك باطل. وفي بعض نسخ هذا الكتاب: يجب لكل واحد على صاحبه ثلث الدية.

ولو ادّعى عبد الله على زيد وعمرو أنهما قتلاه، وأقام زيد وعمرو على عبد الله أنه قتله عمداً كان أو خطأ، يقضي بنصف الدية لعبد الله عليهما وبنصف لهما على عبد الله عند أبي حنيفة ويقضي بالميراث نصفين نصفه لعبد الله ونصفه لهما.

وعند صاحبيه كلّه باطل لا يقضي بقصاص ولا ديّة والميراث بينهم أثلاثاً.

قال: وأقام عمرو على زيد وزيد على عمرو ولم يقيما على عبد الله بشيء، ثم يقال لعبد الله: ما تقول، فإن ادّعى القتل على عمرو فعند أبي حنيفة يقضي على عمرو ثلاثة أرباع الديّة بين عبد الله وزيد نصفين، ويقضي لعمرو على زيد بربع الديّة والميراث نصفه لعبد الله ونصفه بين زيد وعمرو.

وعند صاحبيه: يقضي بالقصاص لعبد الله على عمرو، وجعل زيد شريك عبد الله في ذلك والميراث بينهما ولا شيء لعمرو.

ولو قال عبد الله: لم يقتله واحد منكما، لم يقض له بقصاص ولا دية ويقضى لزيد على عمرو بربع الدية.

وكذا لعمرو على زيد وذلك في مالهما إن كان عمداً فيتقاصّان.

ولو قال: أنتما قتلتماه، فعند أبي حنيفة لا يقضى له بشيء ويقضى لكل واحد منهما بربع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه بينهما.

وعندهما: تهاترت البينتان فلا يجب شيء ولا بيِّنة لعبد الله، فبقي الميراث بينهما أثلاثاً.

ولو ترك المقتول ابناً وأخاً أقام الابن بيِّنة أن الأخ قتله وأقام الأخ بيِّنة أن الابن قتله عمداً فبيِّنة الابن أولى، ولو كانا ابنين أقام كل واحد بيِّنة على صاحبه أنه قتله وصدق الأخ أحدهما فتصديقه باطل ويجب الحكم ببيِّنته على كل واحد.

وعندهما: تهاترت البيِّنتان[1].

ولو ادّعى الأخ عليهما قتله فعندهما بيِّنة الابنين باطلة، وبينة الأخ مقبولة وله أن يقتل الاثنين.

ولم يذكر قول أبي حنيفة فيه. قيل: لا يقبل وقيل بينة الأخ أحق.

ولو كان البنون ثلاثة فأقام اثنان بيِّنة على الثالث أنه قتله وأقام الثالث على أجنبي، فهذه مثل مسألة أول الباب، يقضي بالقصاص لهما أو بالديّة في الخطأ، وتطلب بيِّنة الأجنبي عندهما.

وعند أبي حنيفة: يقضي بثلثي الديّة في الخطأ لهما على العاقلة وفي ماله في العمد، وله على الأجنبي ثلث الديّة والميراث لهما عندهما.

وعند أبي حنيفة: بينهم أثلاثاً.

ولو أقام الأكبر على الأوسط بيِّنة وأقام الأوسط على الأصغر وأقام الأصغر على الأجنبي، فعند أبي حنيفة: يقضي لكل واحد منهم بثلث الدية. وعندهما: بنية الأصغر قد بطلت وثبت حرمانه.

نوع: رجل أودع رجلين فادّعاها رجل وشهد له المستودعان جازت شهادتهما.

وقال أبو يوسف: لا تقبل، ولو أقام المدعي شاهدين غيرهما ثم شهد المستودعان أن هذا المدعي أقرّ بها للذي أودع لم تقبل.

أما لو شهدا بعدما ردّها إلى المودع قبلت.

---

(1) قال المطرزي في المغرب: تهاترت الشهادات: تساقطت وبطلت، وكل بينة لا تكون حُجة شرعاً فهي من التهاتر 2/ 377.

ولو ارتهنا غلاماً من رجلين بألف فادّعاه رجل فشهد له المرتهنان جازت.

ولو أنكر المرتهنان وشهد به الراهنان لم تقبل وعليهما قيمته للمدعي إلا أن يرضى المدعي الامتثال فيأخذه.

رجلان غصبا عبداً من رجل ثم أقرّ أنه له أو قامت عليهما بيِّنة بذلك عليهما والعبد قائم في يديهما حتى ادعاه رجل فشهد له الغاصبان به لم تقبل.

أما لو ردّاه ثم شهدا جازت شهادتهما، فإن مات في أيديهما فقضى عليهما بالضمان ثم شهدا به لمدعي بعدما أدّيا لم تجز شهادتهما، وعلى هذا كل دين.

وكذا إن لم يقضياه ثم شهدا رجلان اشتريا جارية شراء فاسداً وقبضاها ثم ادّعاها رجل شهد المشتريان للمدعي لم تقبل ولكن لزمهما تسليمها إليه وعليها قيمتها للبائع.

وكذا لو قضى القاضي بنقض البيع فلم يردّاها حتى شهدا لمدّعيها لم تقبل شهادتهما ولا يلزمهما قيمتها للمدعي.

رجلان ارتهنا جارية بألف وقيمتها ألف فماتت في أيديهما، ثم ادعاها رجل فشهدا بها، لم تقبل.

لو اشترى جارية بألف فتقابضا ثم تقابلا أو ردّها بعيب بعد القبض بغير قضاء فسلمه أو لم يسلِّمه حتى ادعاها رجل فشهد المشتري للمدعي مع آخر فشهادته باطلة.

أما لو ردها بعيب بقضاء قاضي شهد جازت فإن وجد النقض ولكنه لم يردّها فشهد جازت كشهادة المرتهن.

اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم ردّ الجارية بعيب ونقض البيع، فللمشتري حبسها ليأخذ العبد فإن ادعاها رجل فشهد له بها هذا المشتري مع آخر لم يجز كما في الغصب.

ولو مات العبد في يد الذي اشتراه ثم ردها المشتري بالعيب صحَّ ثم حبسها بقيمة العبد، ثم يشهد بها للمدعي صحّت شهادته.

رجل مات وله على رجلين ألف فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره، وشهد آخران لا دين لهما على الميت أن هذا الآخر أخوه لأبيه

وأمه ووارثه لا يعلمان له وارثاً غيره، قضي بنسب الابن وبالميراث له دون الآخر.

شهادة الغريمين لهما على الميت أو للميت عليهما دين، وشهادة الموصى لهما وشهادة الوارثين بأن الميت أوصى إلى فلان جائزة استحساناً إذا كان الخصم طالباً والموت ظاهراً غير الغريمين اللذين عليهما دين.

ولو سبق الأخ بالبيِّنة فقضي له به وشهد الغريمان بأن هذا ابنه لم تقبل.

وكذا لو قبضا الدين ثم شهد الابن لم يقبل لما فيه من نقض ما قضينا.

ولو كان مكان الدين عبد غصب في أيديهما فشهد الابن لم يصحّ.

ولو ردّا العبد على الأخ ثم شهدا قبلت.

ولو كانت وديعة في أيديهما مكان الغصب قبلت شهادتهما ردّا أو لم يردّا.

ولو شهد أن هذا الأخ الميت لأبيه وأمه ووارثه لا يعلم له وارثاً غيره فقضى به ثم شهد الآخر أنه ابن الميت ووارثه لا يعلم غيره لم تقبل شهادتهما للابن.

أما لو شهدا بأخ آخر مكان الابن قبلت.

ولا يضرّهم قوله: لا يُعلم له وارثاً غيره في الأولى، فإنه ليس من صلب الشهادة.

لو شهدا أن هذا أخ الميت لأبيه وأمه لا يعلم له وارثاً غيره فقضى به ثم شهد آخران أن هذا الآخر ابن الميت ووارثه قبلت وجعل الميراث كلّه للابن ويردّ المال إلى يد الابن.

وإن كان مستهلكاً في يد الأخ وهو مخيّر بين تضمين الأخ وبين تضمين الشاهدين، فإن ضمن الشاهدين رجعا إلى الأخ ولم يرجع الأخ إلى أحد.

لو شهدا أن هذا أخ الميت لأبيه وأمه لا وارث له غيره فيقضي به وللميت دين فأبرأ الأخ غريمه أو وهبه أو وهب له عيناً من التركة ثم شهد هذا الموهوب له مع آخر أن هذا الرجل ابن الميت قبلت.

وكذا لو مات الأخ فورثه رجل ثم شهد بنسب الابن قبلت ورد جميع العين والدين على الابن.

اختلاف: رجل له على رجل ألف والغريم مقرّ، ثم ادّعى أنه أوفاه وشهد له شاهد بالإقرار بالاستيفاء، وشهد شاهدان بأن صاحب الحق أبرأه لم تقبل.

وأما لو شهد بأن الطالب أقرّ أن الذي عليه الدين برئ إليه قبلت بخلاف قوله: أبرأهُ.

ولو ادّعى الغريم البراءة فشهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأه، وشهد آخر أنه وهبه له أو تصدّق عليه أو نحله إيّاه أو حلّله منه فهي جائزة.

ولو ادّعى الغريم الاستيفاء فشهد أحدهما بالإقرار بالاستيفاء وشهد آخر أنه حلّله أو وهبه أو تصدّق عليه فهي باطلة.

ولو ادّعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالبراءة وشهد آخر بالهبة أو التخلّي أو العطية أو حلّله فهي جائزة[1].

ولو شهد أحدهما بالصدقة لم تقبل.

ولو ادّعى البراءة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل.

ولو ادّعى أنه أوفاه فشهدا له أنه أبرأه جازت.

أما لو شهدوا بالصدقة أو الهبة أو التخلّي أو الإحلال لم تقبل.

ولو ادّعى الإبراء فشهد بالتحليل جازت.

ولو ادّعى الهبة أو الصدقة أو التخلّي أو الإحلال فشهدا بالاستيفاء لم تقبل، فإن ادّعى الإبراء والتحليل فشهدا على الإقرار بالاستيفاء سأل القاضي المدعي الإبراء كان بالاستيفاء أم بغيره، فإن قال: كان بالاستيفاء قبل ذلك وحكم به، وإن قال بغيره لم يقبل، وإن سكت عن الجواب لم يقبل.

قتل: ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلاً عمداً، فقضى القاضي بالقود فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد من الشهود أمضى القود ثم قتله الولي ثم رجع أحد الآخرين لا شيء على الولي فضمن الراجع الأول ربع دية اليد في ماله سنتين ثلثاه في السنة الأولى وثلثه في الثانية، ويغرم الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.

---

(1) لأن الذي شهد له بالهبة وافقه فيما ادعى، وشاهد البراءة شهد ببعض ما ادعى، لأن الهبة تتضمن الإبراء، فحصلت الموافقة بين الشاهدين في الأول فيقبل شهادتهما. المحيط البرهاني 9/ 511.

وإن رجع الثالث أيضاً كان عليه نصف الدية ودخل في حقّه ضمان أرش اليد في ذلك.

وكذا في حقّ الثاني وضمن إلا أن الأول تمام ثلث أرش اليد.

ثلاثة نفر شهدوا على رجل بالقتل عمداً فقضى به فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد منهم ثم ضربه ضربة أخرى فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود.

فإن برأ الرجل من الجراحتين فعلى الأول ربع أرش اليد، وعلى الثاني ربع أرش اليد ونصف أرش الرجل.

وإن مات من ذلك صاروا قاتلين جميعاً، فضمان النفس على الأول خاصة فإن رجع الثالث فالدية عليهم أثلاثاً.

نوع: ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلاً عمداً، قضى القاضي بالقود، فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه أخرى قتله ثم رجع آخر ثم وجد الثالث عبداً فأرش اليد على الأول والثاني نصفين.

وأما ضمان النفس فعلى عاقلة الولي في ثلاث سنين.

ولو كان ضربه الضربة الثانية فقطع رجله والمسألة بحالها فإن أرش اليد على الأول والثاني نصفين.

وأما أرش الرجل فعلى الولي.

وقال أبو حازم القاضي: ينبغي أن يكون أثلاثاً.

ولو برأ من الرجل ومات من اليد فأرش الرجل على عاقلة الولي في سنتين ودية النفس على الشاهدين في أموالهما في ثلاث سنين.

ولو برأ من اليد ومات من الرجل فأرش اليد على الشاهدين في مالهما في سنتين ودية النفس على الولي على عاقلته.

ثلاث نفر شهدوا على رجل بقتل عمداً فقضى به، فضربه الولي ضربة فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه فقتله ثم وجد أحد الباقين عبداً فأرش اليد على الأول نصفه ويجب ضمان النفس على عاقلة الولي.

ولد: تزوج امرأة فجاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج فلاعن القاضي بينهما وفرّق بينهما وألحقهما بالأم، فكبرا، وشهدا للزوج بحقّ من الحقوق، لم تقبل.

وكذا لو ولد لهذين الولدين أولاد فشهدوا للملاعن بعد موت الأبوين لم يجز فإنه يحتمل أنه حدّ لهم.

ألا ترى لو تزوج واحد منهم ابنة الملاعن من امرأة أخرى لم يجز.

لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يرها فجاءت بولد فنفاه يلزم الأم وعليه المهر كاملاً.

وقال بعض مشايخنا: يلزم أمه باللعان وعند عامتهم بمجرد النفي يلزم أمه من غير لعان، ثم لو تزوج فولدها الذي نفاه لم يجز.

وكذا لو شهد لها أو أعطاها الزكاة لم يجز، ولكن لو مات أحدهما لم يرث الآخر.

أم ولد لرجل فجاءت بولدين فنفاهما فكبرا فشهدا له أو أعطاهما الزكاة أو أراد أن يتزوج بواحدة منهما لم يجز شيء من ذلك ويرثهما المولى بالولاء.

ولو ولدت جاريته ولدين في بطن واحد في ملكه فباع أحدهما فأعتقه المشتري فكبر وشهد للبائع وقضى بشهادته القاضي ثم ادّعى البائع للذي عنده صحّت دعوته وثبت نسب الآخر وبطلت شهادته والقضاء.

تزوج امرأة فجاءت بولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج فقضى بالفرقة ولزما الأم ثم تزوج غيره تلك المرأة فولدت منه ولداً ثم مات أحد الولدين الأولين عن مال كثير وليس له وارث غير إخوته وأمه، فلأخوته جميعاً الثلث والسدس للأم والباقي ردّ عليهم أثلاثاً.

ولم يجعل الأخ الذي كان معه في بطن واحد أخاً لأب وأم بل هو أخ لأم فحسب لا أب له وولد الزنا بهذه المنزلة.

حدود: لو شهد أربعة بنين أو أربعة أخوة أو أربعة بني عم على أبيهم وأخيهم وابن عمهم بالزنا وهو محصن فقضى القاضي بالرجم ثم بدا له الرمي بالشهود فرموا إلى الأب. وينبغي أن لا يقصدوا مقتله وكذا سائر ذوي الرحم المحرم.

وكذا إذا وجدوا واحداً من هؤلاء في صف أهل البغي لم يقصد مقتله بالرمي.

وأما إذا وجدوا في صف أهل الحرب فإنه لا يتعرّض للوالدين والمولودين وما وراء ذلك في سائر القرابات فلا بأس.

ثم إن رجم هؤلاء أباهم ولم يصيبوه فرجمه الناس من بعدهم فقتلوه ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية ولم يحرم الميراث حيث لم يصيبوه، والراجع صار قاذفاً لإخوتِه ولكن صدّقوه في أن أباهم زاني، فإن كان لأحدهم ولد فله أن يأخذ الراجع بالحدّ.

أما لو كان الولد لهذا الراجع ليس له أن يأخذ أباه بالحدّ وإن كان للميت والد أخذه بالحدّ وللراجع الميراث.

ولو أصابوه فقتلوه ثم رجع واحد منهم ولا وارث له غيرهم فينظر إن قال سائر البنون أنه صدق في شهادته وكذب في رجوعه ليس لهم أن يضمنونه شيئاً.

وإن قالوا: أنه لم يعاين زناهُ يضمنون ربع الدية، وإن قالوا: صدق في رجوعه وكذب في شهادته، فذلك رجوع عن الكلّ.

وقد سبق الباب في الحدود وهذا معاد.

ابن: رجل تزوج امرأة فولدت له أولاد فكبر أولادها فشهدوا على أبيهم أنه طلق أمهم ثلاثاً، فإن ادّعى الأب وقع الطلاق بإقراره، وإن جحد الأب وادّعت الأم لم يقبل، وإن جحدت الأم أيضاً قبلت.

لو شهد شاهدان لأبيهما على إقراره له أنها ارتدّت وذلك قبل الدخول والأب يدّعي لم يقبل، وإن جحدت.

ولو كانت أمهم ميّتة قبلت، فإن كانت حيّة تدّعي أو تنكر لم يقبل.

لو طلق امرأته ثم تزوجها فشهد عليه ابناه أنه كان طلقها ثلاثاً في النكاح الأول ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره فإن كان الأب يدّعي لم يقبل، وإن جحد قبلت.

وكذا شهادتهما على الأب بخلع امرأته أو الطلاق على مال فإن ادّعى وقعت الخصومة بإقراره، أما لو جحد قبلت شهادتهما.

وكذا جارية لها ابنان حرّان مسلمان كبيران شهدا أن مولاها أعتقها بألف وهي تدّعي ذلك وتجحد المولى، لم تقبل.

وإن كانت تجحد والمولى يدّعي قبلت وإن كانا ابنيه لم يقبل الأب إن ادّعى، والأم إن ادّعت وإن جحدا جميعاً قبلت، فإن شاء المولى صدّقهم وأخذ المال، وكذا في العبد عندهما.

وعند أبي حنيفة: لا يقبل من غير دعواه.

جارية لها ابنان حرّان مسلمان فادّعت أن مولاها باعها من فلان بكذا، وأنه أعتقها، وأنكر البائع والمشتري ذلك، فشهدا أن مولاها باعها من فلان بكذا وأنه أعتقها وأنكر البائع والمشتري ذلك، فشهد ابناها بذلك قبلت وقضي بالبيع والعتق، فيستوفي البائع الثمن إن شاء.

رجل حربيّ بينه وبين آخر أخذ وإعطاء وديون وشركة، فادّعى عليه مالاً فجاء المدعى عليه ببيِّنته شهدوا أنه قد حاسبه أمس وأبرأه عن كل قليل وكثير يدّعيه، وقضى به القاضي ثم شهدا أن هذا المدعي اشترى من هذا المدعى عليه هذا العبد في يده أول من أمس بألف وقيمته مائة درهم، قضى القاضي به إذا جحده البائع وادّعاه المشتري وأخذه المشتري بغير شيء فإنه داخل تحت تلك البراءة، فإن رجعا عن شهادتهما لم يغرما إلا قيمة العبد دون الثمن.

لو ادّعى على امرأة أنه تزوجها بشهادة شهود وقالت امرأة: تزوجني بغير شهود، فالقول قول الزوج فيقضي القاضي بذلك عليها ويسعها المقام معه وإن علمت أن الأمر على ما قالت. هذا قول أبي حنيفة.

وكذا ادّعت أنه تزوجها وهي في عدّة الغير وأنكر الزوج فقضى عليها بالنكاح نفذ ظاهراً وباطناً، وإن علمت أن الأمر كما قالت وسعها المقام معه، فإن كانت في العدة يوم الخصومة بطل القضاء بالإجماع.

وكذا لو كانت مجوسية فأسلمت ثم اختلفا فقالت: تزوجني قبل الإسلام، وقال الزوج: بعد الإسلام، قضي عليها بالنكاح.

وكذا إن ادّعت أنها أخته من الرضاعة وهو ينكر، لم يقبل قولها وقضي عليها بالنكاح. وإن كانت تعلم أن الأمر كما ادعت بطل الحكم في هذا خاصة فإن رجعت عن ذلك قبل الموت أخذت ميراثه، وإن رجعت بعد موته لم ترثه.

وكذا حكم ثلاث تطليقات ادّعتها وقد استوفينا في النكاح.

نيابة: لو ادّعى عند القاضي أن فلاناً وكّله بكل حقّ له بالكوفة والخصومة فيه جائز ما صنع فيه ولم يحضر رجلاً يدّعي قبله حقاً للموكل لم يسمع القاضي ذلك، فإن أحضر رجلاً للموكل قبله حقّ وهو ينكر الوكالة فأقام عليه البيِّنة بالوكالة قضى

عليه بكونه وكيلاً في حقّ سائرهم فلا يحتاج بعده إثبات الوكالة في خصومة أخرى.

ولو حضر الموكل مجلس القاضي وقال: إني وكّلته بالخصومة في كل حقّ لي بالكوفة، فإن كان القاضي يعلم الموكل بعينه ونسبه أجاز توكيله حتى لو أحضر غريماً وادّعى عليه حقّاً وهو ينكر وكالته فهو وكيل فلا يحتاج إلى بيِّنة. أما إذا لم يعلم القاضي لم تقبل وكالته.

فإن قال الرجل: أنا أقيم البيِّنة أني فلان ابنه فلان الفلاني لم يقبل لأنه لا يضمن له.

أما لو أحضر رجلاً وادّعى عليه شيئاً وأقام البيِّنة أنه وكّله فلان الغائب بالخصومة وأنكره الخصم قبلت ويكون وكيلاً له في خصوماته.

ولو طلب كتاباً في هذا إلى قاضي آخر أجابه هذا القاضي من غير حضرة الخصم، وكذا لو أقام بيِّنة أن فلان ابن فلان توفي وأوصى إليه لم تقبل إذا لم يحضر خصماً، فإن أحضر خصماً وأقام البيِّنة على الوصاة جازت كما في الوكالة، وإن طلب من هذا القاضي كتاباً إلى قاضي آخر أجابه.

في الرجوع عن الشهادات:

له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه، فشهد شاهدان لأحدهما أن المولى ادّعاه، وشهد آخران للآخر بمثله، فقضى به ثم رجعوا، فهذا لا يخلو إما أن تكون الشهادة والرجوع جميعاً في حياته أو الشهادة في حياته والرجوع بعد وفاته، أو إن كانا جميعاً بعد وفاته ثمَّ لا يخلو إما أن تكون الشهادة متفرّقة أو مجتمعة والولدان صغيران فإن كانت الشهادة متفرِّقة فشهدوا في حياته ورجعوا في حياته فكل فريق ضامن قيمة الولد الذي شهد به ونقصان الاستيلاد في الأمة التي شهد لها، فإذا مات المولى ضمن تمام قيمتها.

ولو شهدا في حياته ورجعا بعد وفاته عزم كل فريق للذي لم يشهدوا له نصف قيمة الأمة وولدها الذي لم يشهدوا لهما.

ولو كانت الشهادة بعد الموت وترك الميت أخاً ومالاً كثيراً فقضى القاضي بعتقهما وعتق أمهما وبالميراث لهما ثم رجع الشهود غرم كل فريق للذي لم يشهد له قيمة الولد الآخر وقيمة أمه أمة ولا يغرمون للأخ شيئاً.

ولو شهدا أنه قال: هذان أبنائي وذلك على ثلاثة أوجه: إن شهدوا في حياته

ورجعا في حياته وجب عليهما قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد في الأمتين للمشهود عليه وبموته عتقت الأمتان ولم يغرم الشهود شيئاً من قيمتها ولا يضمنوا الأخ الميراث.

ولو رجعوا بعد وفاته لم يغرموا شيئاً ولا يغرمون الميراث للأخ.

أما لو شهدوا بعد وفاته ورجعوا لا يضمنون للولدين شيئاً ولكنهم ضمنوا للأخ جميع ما ورثه الابنان وجميع قيمة الأمتين.

إرث: رجل مات وترك ألف وديعة عند رجل، فادّعى رجل أنه أخو أبيه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، وأقرّ العم بأن صاحب اليد مودع الميت، فإن القاضي يجعله خصماً وسلَّمه إليه ثم جاء رجل وزعم أنه أخ الميت لأبيه وأمه ووارثه لا يعلم له وارثاً غيره، وأقام بيِّنة فقضى به القاضي ويسلم الألف إليه، ثم جاء رجل وأقام البيِّنة أنه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره، وجب القضاء به، فإن رجع الشهود جميعاً لا ضمان على شهود العم ولا على شهود الأخ للعم، وضمن شهود الابن للأخ وكذا إذا جاؤوا جميعاً شاهدين وقضي بشهادتهم جميعاً ثم رجعوا جميعاً فالمال للابن والضمان على بيِّنة الأخ.

وقيل: هذا إذا قضي على الترتيب.

أما إذا قضاها معاً لا ضمان على شهود الأخ.

رجل مات وترك ثلاثة آلاف وابناً فأقام رجل بيِّنة أنه أوصاه بثلث ماله فلم يقض له حتى أقام آخر بيِّنة بمثله ثم أقام آخر بمثله ضمن القاضي بينهم أثلاثاً، فإن رجعوا فلا ضمان للابن على أحد وعلى كل فريق ثلث، الثلث بين الموصي لهما للذين لم يشهدوا لهما نصفين.

وكذا لو قضى للأول بالثلث ثم قضى للثاني بالنصف، ثم قضى للثالث بالثلث من النصفين ثم رجعوا.

وأما لو قضي للأول بالثلث ثم شهد آخران أنه رجع عن ذلك وأوصى بالثلث لهذا الآخر فقضي بذلك، ثم شهد آخران أنه رجع عن الوصيّة للأوسط وأنه أوصى لهذا الثالث يقضي به ثم رجعوا غرم الفريق الثالث الثلث كلّه للموصى له للأوسط، وغرم الفريق الثاني للموصى له للأول نصف الثلث ولا ضمان على الفريق الثالث ولا ضمان على أحدهم للوارث.

رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان فقضى به ثم شهد آخران أنه رجع عنه وأوصى بهذا العبد الآخر لهذا الآخر فقضى به، ثم شهد آخران أنه رجع عن الثانية وأوصى لهذا الثالث هذا فقضى به ثم رجعوا جميعاً فلا ضمان على واحد للوارث ويغرم للفريق الثالث للموصى له الثاني قيمة العبد الأوسط وعلى الفريق الثاني نصف قيمة العبد الأول للموصى له الأول.

رجل أوصى بثلث ماله لرجل يقضي به له ودفعه إليه ثم شهد شاهدان أنه رجع عن هذه الوصيّة فقضى القاضي بالرجوع ورد الثلث على الوارث، ثم شهدا هما بأعيانهما أنه أوصى بالثلث لهذا الآخر فقضي به له ثم رجعا ضمنا الثلث مرّتين للموصى له مرّة وللورثة مرة بخلاف ما إذا شهدا بالرجوع وبالوصية الثانية معاً، ثم رجعا بعد القضاء ضمنا الثلث للموصى له الأول دون الورثة أو شهدا بالرجوع فلم يقضِ حتى شهدا للثاني ثم رجعا بعدما قضى لم يضمنا للورثة أيضاً.

أما لو رجع عن الوصيّة الثانية سألهما القاضي عن الشهادة بالرجوع إن لم يرجعا عن شهادتهما بالرجوع ضمنا الثلث للورثة، وإن رجعا عن الرجوع من بعد غرماء الثلث للأول أيضاً.

وإن لم يحكم برجوعهما الأول حتى رجعا عن الثاني غرما ثلثاً واحداً للموصى له الأول لا غير.

ولو كانا رجعا عن الشهادة بالرجوع أول مرة وقضى القاضي عليهما يضمنان نصف الثلث للموصى له الأول.

ثم إن رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية غرما تمام الثلث فهو للموصى له الأول.

رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد ألف، وثلث ماله ألف، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا وقضى به له، ثم شهد آخران أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الآخر، فقضى القاضي لكل واحد منهما بنصف عبده فإن لم يرجعوا لم يضمنوا للوارث شيئاً.

أما لو خرج العبدان من الثلث يسلم لكل واحد منهما عبده، فإن رجعوا عن الشهادة ضمن كل واحد للوارث قيمة العبد الذي شهد به.

وقد فرّع على هذا مسائل، وقد ذكرنا في الأصل نظائرها.

عبد في يدي رجل شهد شاهدان أنه وهبه لهذا وسلَّمه إليه، ويشهد آخران بمثله لآخر، فقضى به بينهما ثم رجعوا ضمنوا فريق للمشهود عليه نصف قيمة العبد ولم يضمنوا للمدّعين شيئاً بخلاف الوصية.

رجل أوصى بعتق عبده وقيمته ألف ولا مال له غيره، فشهد ابنان من الورثة على الميت بدين مستغرق قبلت شهادتهما وإن لم يكن مستغرقاً لم تقبل.

ولو كان أوصى بالعبد لإنسان قبلت شهادتهما بكل حال.

فرع: شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف، وشهد آخران على شهادة شاهد بهذه الألف بعينها، فقضى به القاضي ثم رجع عن كل فريق واحد، فعليهما ثلاثة أثمان المال أثلاثاً ثلثاه على أحد الأولين وثلثه على أحد الآخرين.

أما لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف وشهد شاهدان آخران على شهادة آخرين بذلك أيضاً، يقضي به القاضي ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمنان ونصف ثمن.

ذكره في الأصل أن عليهما النصف، وذكر الكرخي عليهما الربع، وذكر عيسى بن أبان عليهما الثلث.

ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن فلاناً أعتق عبده هذا، فقبل أن يقضي به حضر الأولان وأنكرا شهادتهما بطلت شهادتهما.

ألا ترى لو حضرا ولم ينكرا بطلت شهادة الفرعين، فإن اشتراه أحد الفرعين أو هما جميعاً لم يعتق عليهما لأنهما لم يعترفا بعتقه ولكن شهدا على غيرهما، فإن اشتراه أحد هذين وأحد هذين فإنه يحكم بعتقه وسعى للمشهود عليه موسراً كان الشاهد أو معسراً.

اشتراه الفرعان أو أحدهما ثم اشتراه الأصل أو أحدهما لم يعتق.

نوع: رجل ادّعى على رجل مائة درهم فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين وشاهد بثلاثة وشاهد بأربعة وشاهد بخمسة لم يقبل عند أبي حنيفة بمنزلة شاهد بتطليقة وشاهد بتطليقتين وبألف وبألفين لم تقبل. وعند صاحبيه مقبول على الأقل وإن كان الإقرار في مواطن مختلفة.

فعلى قياس قول أبي حنيفة: يقضي سبعة دراهم فإن رجعوا فضمان أربعة دراهم على صاحب الخمسة والأربعة وضمان الدرهمين على صاحب الثلاثة والدرهمين، وصاحب الدرهم على صاحب الدرهم والثلاثة والخمسة، فإنهم اتفقوا على الدرهم.

وعند أبي يوسف ومحمد: يقضي بأربعة لأن الكل متداخل لأنهم اتفقوا على درهم فهو عليهم إذا رجعوا أخماساً والدرهم الثاني على الباقين أرباعاً، والدرهم الثالث على صاحب الثلاثة والخمسة والأربعة أثلاثاً، والدرهم الرابع على صاحب الأربعة والخمسة نصفين.

وكذا إن كان المجلس واحداً ولم يؤخذ على الدرهم الخامس عند شاهد واحد، فبطل والله أعلم.

عن خُريم بن فاتك ذكر لعمر بن الخطاب ابتداء إسلامه يوم الجمعة، فقال: أتيت المدينة يوم الجمعة وقت النداء، فلما أتيت باب المسجد فخرج إليّ أبو بكر وقال: بلغنا إسلامك، ادخل لتصلّي، قلت: لا أحسن، فعلَّمني أبو بكر الوضوء ودخلت المسجد فرأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب كأنه البدر وهو يقول: «**ما من مسلم توضأ فأحسن وضوءه ثم صلّا صلاة يحفظها ويعقلها إلا دخل الجنة**» فقال عمر: لتأتيني ببيِّنة أو لأنكلن بك، قال: فشهد لي شيخ قريش عثمان بن عفان فأجاز شهادته ونجوت[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا رأيت شيئاً في يدك سوى العبد والأمة يسعني أن أشهد أنه لك.

ولهذا قال أصحابنا: يد التصرُّف عن المحل دليل الملك[2].

ولو أقام رجل البيِّنة أنه استأجر هذا شهوده لا أقبل البيِّنة على استئجار الشهود.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 4165، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: 2259.

(2) وفي فتح القدير 17/ 98: قال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا وهو الخصاف، وهو قول مالك، لأن اليد تتنوع إلى ملك ونيابة وضمان، قلنا: وكذا التصرف أيضاً فلم يَزُلْ احتمال عدم الملك بالتصرف.

ويجوز شهادة العُمَّال، يعني أعوان السلطان، وكان ذلك في زمانهم.

أما الآن فلا تقبل فإنهم ظَلَمَة فَسَقة لو شهد فلا يبرح حتى يقول: أوهمت بعض شهادتي، ينظر إن كان عدلاً قبلت، أما إذا قام من المجلس ثم عاد لم تقبل. ومن رأى إن سأل الشهود أنه لا يخدمه إذا قال الشهود عليه هو عدل حتى يسأله وهو مذهب صاحبيه.

أما عند أبي حنيفة: لا يجب السؤال ما لم يطعن الخصم في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين أن فلانة بنت فلان الفلانية أقرّت لفلان بكذا وكنا نعرفها بعينها، ثم جاء بامرأة وقالا: لا ندري هي هذه أم لا، ينبغي للقاضي أن يقول للمدّعي: هات شاهدين يشهدان أن هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية، فأُجيز الشهادة.

ولو شهدا على رجل بقرض ألف فقال أحدهما: قد قضاها أباه وأنكر المدعي قضاءه، فإنه يقضي بالقضاء عليه بالقرض.

وذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه لا يقبل، لو ادّعى عليه ألفاً فيقول المدعى عليه: ما كان لك عليّ شيء قط، ثم أقام عليه البيِّنة أنه قضاها أقبل.

أما لو قال: ما كان لك عليّ شيء قط ولا أعرفك، لم تقبل بينته على الأداء.

ولا تجوز شهادة الفرع إلا أن يكون المشهود على شهادته مريضاً لا يستطيع إتيان مجلس القضاء، أو يكون على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن.

وعن أبي يوسف: ليس سفره شرطاً ولكن إن كان غائباً عن المصر لو غدا إلى القاضي للشهادة لم يستطع أن يطلب بأصله صحّ الإشهاد ولا يشهد على شهادة الأصل حتى يقول: اشهدوا على شهادتي بذلك، فالحكم يضاف إلى شهادة الفرع عندنا.

وقال محمد: إلى الكل شهدا أن هذا الشيء كان في يد فلان مات وهو في يده أجاز ذلك.

أما إن شهدوا لحيّ أنه كان في يده منذ سنة لم يصحّ، خلافاً لأبي يوسف.

لو اختلف الشهود في لون البقرة، قال أبو حنيفة: أجيز شهادتهم وعندهما لم يجز.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلقي الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع**

فيقول: في هذا قطعْت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعْت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً»[1].

من الزيادات:

وارث: قال ـ رحمه الله ـ: رجل مات وترك ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم سواء، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لرجل ثم شهد وارثان أنه أوصى لهذا العبد الآخر قبل قضاء القاضي الأول، قبلت، فإن شهدا مع ذلك على الرجوع عن الأول فالوصيّة للثاني وبطلت الأولى، وإن لم يشهدوا على الرجوع تحاصا في الثلث، فيكون بينهما نصفان ويجعل نصيب كل واحد في العبد الذي أوصى له.

ولو شهد للعبد الآخر بالعتق عتق كلّه وبطلت الوصية، ذكرا رجوعه عن الوصيّة أو لم يذكرا.

وأما لو شهدا بعدما قضي بشهادة الأجنبي لم تقبل، ذكرا رجوعه عن الأول أو لم يذكرا.

وكذا لو شهدا بالعتق للعبد الثالث لم تقبل، فإن القضاء ماضٍ غير أن هذا العبد عتق بإقرارهما على أنفسهما بالعتق، ولكن يسعى العبد في جميعٍ قيمته وليس للموصى له الثاني أن يأخذ العبد بشهادة الورثة.

ولو شهد الوارثان بأنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر قبلت، وذلك العبد بينهما نصفان إن كانت قبل القضاء، وإن شهدا على الرجوع فهو للثاني خاصة، وإن شهدا للثالث بالعتق فهذا أولى.

أما لو شهد الوارثان بعد القضاء الأول قبل القسمة جازت فيكون بينهما.

ولو شهدا على الرجوع عن الوصيّة الأولى لم يقبل في الرجوع ولكن يقبل في الإشراك، فالعبد بينهما كما إذا لم يذكر الرجوع في شهادتهما.

ولو شهدا بالعتق لم يقبل لما فيه من إبطال القضاء، ذكرا الرجوع أو لم يذكرا. وفي الجامع بخلافه.

---

(1) رواه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة، رقم: 2388، والترمذي، في الفتن، باب: ما جاء في أشراط الساعة، رقم: 2208، وابن حبان، رقم: 6697.

أما لو شهدا للثاني بعد القضاء والقسمة لا يقبل، وكذا بالعتق لا يسمع.

ولو شهد شاهدان أنه أوصى بثلاثة لرجل ثم شهد الوارثان عليه أنه أوصاه لآخر قبل القضاء قبلت، وإن ذكرا الرجوع فالوصيّة للثاني، وإن شهدا بعد القضاء الأول قبل القسمة قبلت.

أما على رجوعهما اختلفت الروايات.

أما لو شهدا بعد القضاء والقسمة لا تقبل أصلاً.

ولو قضى بالثلث الأول ثم شهد الوارثان بعتق هذا العبد بعينه في مرضه لم تقبل سواء كان بعد القسمة أو قبلها، ولكن عتق العبد ويسعى في جميع قيمته ثلث ذلك للموصى له، فإن نويت السعاية لا ضمان على الشاهدين. وكذا إن لم يكن له مال غير العبد.

رجل مات فترك ثلاثة أعبد فأقرّ الابن أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وليس له وارث غيره، وقيمتهم سواء، فلم يقض به القاضي حتى شهد هذا المقرّ مع آخر أن الميت أوصى بالعبد الآخر لهذا الرجل الآخر، قبلت، فهو للثاني ولا شيء للمقرّ له الأول.

ولو قضى للأول بإقراره فلم يقسم حتى شهد هذا الابن مع آخر بوصية عبد آخر للآخر لا تقبل ولا ضمان على الابن إذا دفع القاضي إلى الأول.

ولو أقرّ الوارث بالوصية بالثلث للأول ثم شهد مع آخر بالثلث لِلآخر فهذا على ما سبق في العبد.

أما لو شهد الوارث مع آخر لِلأول ولم يقرّ فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد الوارث مع آخر لرجل آخر بالثلث قبلت، فتحاصا بخلاف ما سبق من الإقرار.

نائب: القاضي لو عزل الوصيّ قبل أن يخاصم للميت في شيء وجعل مكانه آخر ثم شهد المعزول للميت لا يقبل.

لو وكّل رجلاً بالخصومة ثم عزله ثم شهد لموكله شهادة، ينظر إن كان قد خاصم لم يقبل، وإن لم يخاصم عندنا يجوز، وعند أبي يوسف آخراً: لا يقبل خاصم أو لم يخاصم.

وهذا فرع مسألة الوكيل أنه لا يصحّ في غير مجلس القاضي عندهما. وعند أبي يوسف: جاز في عموم الأحوال.

ولو وكّله في خصومة كل حقّ له على فلان، فخاصم الوكيل في مال ثم عزله الموكل عن الوكالة، ثم إن الوكيل شهد بدين على هذا المطلوب سوى الذي خاصم فيه جازت. وفي قياس قول أبي يوسف الآخر: لم يقبل، هذا إذا وكّله بمحضر من الحاكم.

أما لو لم يكن كذلك ولكن وكّله في غير محضره فأقام البيِّنة عند القاضي وأثبت وكالته بأن وكّله فلان بكل حقّ له قبل فلان ثم عزله لا تقبل شهادته في كل دين ثابت لموكله يوم وكالته سواء كان من جنس ما خاصم فيه أو غيره. ولكن تقبل في دين وجب بعد خروجه عن الوكالة أو قبل عزله ولكن بعد ثبوت الوكالة، فإنه لا يكون خصماً فيه.

فإن أقرّ الوكيل أن هذا الدين كان موجوداً وقت الوكالة لا تقبل شهادته.

وإن قال: بل هو حادث بعد الوكالة، قبلت بخلاف ما إذا كان توكيله بمحضر الحاكم.

ولو أثبت وكالته عند القاضي بكل حقّ له في هذا المصر ثم عزله الموكل فشهد لموكله بدين في ذلك المصر، فد وجبت للطالب قبل الوكالة أو بعدها قبل أن يعزله لا يقبل.

وإذا شهد على دين بعد العزل يقبل.

ولو أثبت بالبيِّنة وكالته بالخصومة مع فلان وفلان وفلان ثم عزله بعد الخصومة مع هذا النفر ثم شهد لموكله على غير هؤلاء قبلت.

وفي الحديث: أن علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ وكّل عقيلاً في جميع خصوماته[1].

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: لو شهد شريك العِنان أو المفاوضين في غير شركتهما تقبل.

(1) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 94: وقد صح أن علياً ـ رضي الله عنه ـ وكّل علياً، وبعدما أسنَّ وكّل عبد الله بن جعفر. قلت: أخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر، قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكّلني، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكّل عبد الله بن جعفر بالخصومة.

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، اليهودي على النصراني وعلى المجوسيّ والصابئ وعَبَدَة الأوثان، فإنه تقبل شهادة بعضهم على بعض كيف ما كان.

ولا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل، ولا شهادة امرأتين على شهادة امرأتين، إلا شهادة رجلين على رجل وشهادة رجل وامرأتين على شهادة امرأتين.

ولو شهد رجلان على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز.

وتجوز شهادة النساء مع الرجال في كتاب القاضي إلى قاضي في الحدود والقصاص والزنا وفيما سوى ذلك يجوز.

ولو اختلف الشاهدان لم يعذر واحد منهما.

ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين فهو باطل، ادّعى الألف أو الألفين.

وقال أبو يوسف: إن ادّعى الألفين جازت في ألف، ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، ينظر إن ادّعى المدعي ألفاً بطلت شهادتهما.

أما لو ادّعى ألفاً وخمسمائة جازت شهادتهما في ألف، فإن قال: قد أقرّ لي بألف وخمسمائة وليس لي عليه الألف، فشهد أحدهما على إقراره بألف وخمسمائة والآخر بألف جازت شهادتهما على ألف.

ولو رجعا عن الشهادة في غير مجلس القاضي أو قالا عند غير القاضي: شهدنا بزور، وقالا: استأجرنا فشهدنا له، وأشهد الشهود عليه على مقالتهما فلما حضرا مجلس القاضي أنكرا ذلك فلم تبطل شهادتهما ولم تسمع شهادة الشهود عليه إذا شهدوا أنهما رجعا وأقرا بزور، وكذا لو شهد ذميان على مسلم ورد القاضي شهادتهما ثم أسلما وعادا تلك الشهادة، قبلت.

وكذا إذا شهد العبد أو المراهق ورد القاضي ثم عتق العبد أو بلغ المراهق ثم أعاد شهادته قبلت.

وشهادة العم والخال والأخ مقبولة.

إذا حدّ عبد في قذفه لحرّ فلم تقبل شهادته إذا عتق أبداً.

وكذا حدّ ذميّاً في قذف لمسلم لم تقبل شهادته.

أما إذا أسلم بعدما حدّ قبلت شهادته في المسلمين وأهل الذمة.

وإذا شهدا عند القاضي بدار أو غيره في يديّ رجل يكفي ذلك وليس عليه أن يقول لهم: لا تعلمون أنه باع ولا وهب وإن فعل فلا بأس.

وشهادة أهل الحرب بعضهم على بعض متى دخلوا دارنا جازت.

ولو اختلفت الشهود في لون البقرة لم يضرّ، أما لو شهد أحدهما بأنها بقرة والآخر شهد بأنه ثور لم تقبل بلا خلاف.

لا يمين في الحدود إلا أن رجلاً ادّعى على رجل بسرقة استحلفته، فإن أبى ضمنته السرقة، فإن النكول إما بذل وإما شبهة الإقرار.

عن عاصم الأحول: قرأ أُبي بن كعب: ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ فقال عمر بن الخطاب: كذب، فقال أُبي: أنت أكذب، فقال له رجل: تُكذِّب أمير المؤمنين؟ فقال: أنا أشدّ تعظيماً لحقّ أمير المؤمنين ولكن كذّبته في تصديق كتاب الله عزَّ وجلَّ ولم أصدِّق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله، فقال عمر: صدقت[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو كره أن يشهد وللمدّعي شهود غيره يسعه أن لا يشهد ولا تجوز شهادته على قضاء أبيه، أما لِيجوز شهادته على شهادة أبيه.

مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حرّ فقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق، فالعبد والدار واحد.

ثم شهد نصرانيان أنه دخل هذه الدار بعد اليمين، ينظر إن كان العبد مسلماً فشهادتهما باطلة لأنهم شهدوا على مسلم، وإن كان نصرانياً جازت شهادتهم على النصراني بالطلاق.

نصراني عليه دين لمسلم بشهادة نصراني، ودين لنصراني، فأبدأ بدين المسلم.

قال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ: إذا رأيت ثوباً في يديّ رجل أو داراً ولم يره قبل ذلك في يده وسعك أن تشهد له.

---

(1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: 4819، وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن عدي.

وقال أبو يوسف: لا يشهد حتى يقع في قلبه أنه له وفي العبد بخلافه.

وكذا في النسب لا يسعه أن يشهد بغير الواحد حتى يسمع من العامة أنه ابن فلان.

لو رأى عبداً في يد رجل فقال: هذا عبدي، ولم يسمع من العامة شيئاً، ثم قال الغلام بعده: أنا حرّ، لا يسعه أن يشهد أنه عبده إذا لم يسمع من الغلام أنه عبده.

وعن أبي يوسف: رجل قال لرجلين: إن رأيتما هلال رمضان فعبدي حرّ، فشهدا أنهما قد أبصراه، أخّرت شهادتهما على الصوم ولا أعتق العبد.

نصراني قال لعبد له مسلم: إن دخلت دار فلان فأنت حرّ، فشهد نصرانيان على دخوله، لم تقبل.

ولا تجوز شهادة البائع لمشتريه على بيع ما اشترى منه.

لو شهد أحدهما أنه طلّق امرأته بالعربية، وشهد آخر أنه طلقها بالفارسية لم تقبل. أما لو اختلفا في الوقت تُقبل.

رجل في يده درهمان كبير وصغير، فأقرّ بأحدهما لرجل أنه أقرّ بإحداهما ولا يدري بأيّها أقرّ، فإنه يؤمر بتسليم الصغير.

ولو قال الشاهد بعد يوم من شهادته للقاضي: قد شككت فيما شهدت، أو قال: نسيت أو غلطت، ينظر إن عرفه القاضي بالصلاح والعدالة قبل شهادته، وإلا طرحها.

وكذا لو قال: رجعت، لو حلف المدعى عليه بالطلاق ما له عليّ شيء ثم شهد للمدعي شاهدان بمال عليه وألزمه القاضي حنث في طلاقه.

وقال محمد: لا يحنث. وعن محمد: شهدا بالدار لفلان وقضى بها القاضي له ثم قالا: لا ندري لمن البناء، لا ضمان عليهما.

أما لو قالوا: ليس البناء للمدعي، ضمنا قيمة البناء للمدعى عليه.

ولا يجوز أداء الشهادة على امرأة أنها فلانة بقول النساء وحدهن أنها فلانة وإنما تقع المعرفة بقول رجل وامرأتين أو رجلين.

رجلان سمعا من جماعة خرجوا من ملاك[1] أنه تزوج فلان بن فلانة بكذا من المهر، لهم أن يشهدوا عند الحاجة بالمهر مطلقاً. أما لو قالا: إنا سمعنا من الذين في الملاك أن المهر كذا لا يُقبل.

لو رأيت شيئاً في يد إنسان بالأمس ثم رأيته في يد آخر اليوم، إن وقع في قلبك أنه للأول جاز لك أن تشهدللأول.

أما لو أخبرك عدلان أن هذا الذي في يده اليوم لا يجوز أن تشهد بما وقع في قلبك.

قال: لو كان شاهداً في نكاح ثم أخبره واحد أنه طلقها ثم طالب الزوج منه الشهادة على النكاح لا يجوز له أن يمتنع عن الشهادة.

ولو مات رجل من أهل الذمة فشهد مسلم أنه مات مسلماً وأنكر أولياء الميت فميراثه لأوليائه من النصارى. وإنما قبلنا شهادته في غير الميراث حتى إنا غسّلناه وكفّناه وصلّينا عليه ودفناه في مقابرنا.

وكذا إن كان الشاهد محدوداً في قذف عدل أو امرأة عدلة.

ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على ثالثهم أنه أبرأه عن نصيبه، لم يُسمع.

ولا يجوز شهادة المفاوض لشريكه إلا في حدٍّ أو قصاص أو نكاح.

لو قال: امرأته طالق إن دخل هذه الدار اليوم، فشهد اثنان أنه قد دخل، فقضى القاضي بالطلاق.

فإن قال: عبده حرّ إن رآني دخلت، لم يعتق عبده بقولهما رأيناه يدخل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيته.

لو قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر، فشهد شاهدان أنه طلق امرأته اليوم وشهد آخر أنه طلقها بالأمس وقع الطلاق ولا يعتق العبد.

---

(1) قال في المصباح المنير، ص: 580: وملكتُ امرأةً أمْلِكها من باب ضرب تزوجتها، وقد يقال: ملكتُ بامرأة على لغة من قال: تزوجت بامرأةٍ، ويتعدى بالتضعيف والهمزة إلى مفعول آخر فيقال: مَلَّكْتُه امرأة وأَمْلكته امرأة، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن**» أي زوجتكها، وكنا في إملاكه: في نكاحه. والمِلاك بكسر الميم: اسم بمعنى الإملاك.

ولو شهد أحدهما أنه قال لعبده: أنت حر، وشهد آخر أنه قال: **(توا نرادي)**، قبلت.

لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فشهد أحدهما أنه دخلها غدوة وشهد آخر أنه دخلها عشية لم تطلق، بخلاف قوله: إن كلَّمت فلاناً.

لو شهدا على أن له على هذا دراهم أو درهماً صحّت في درهم.

لو شهدا على رجل أنه سرق من هذا ألف ليلة الجمعة، وشهدا عليه بعينه أنه سرق من هذا الآخر مائة درهم ليلة السبت، فقطع القاضي يده ثم رجعا عن إحدى السرقتين لا ضمان عليهما.

وكذا لو شهدا أن هذا قتل ابنين لهذا فقتله الأب بقضاء القاضي ثم رجعا عن قتل أحد الابنين لا شيء عليهما.

رجل اشترى عبداً بألف وقيمته عشرة آلاف، فشهدا أن البائع أعتقه قبل أن يبيعه والمتعاقدان جاحدان فأعتقه القاضي ورد على البائع بيعه ورد الثمن إلى المشتري ثم رجعا يغرمان تسعة آلاف.

ولو كان قيمة الغلام ألفاً والثمن عشرة آلاف، غرما للبائع عشرة آلاف.

عن الشعبي سُئل عن شيء فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي أن تقول لا أدري وأنت فقيه العراق؟ قال: إن الملائكة لم تستحِ إذ قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البَقَرَة: الآية 32][1]، فقيل له: ما لك لا تدخل على الملوك؟ قال: أخاف خصلتين: طعامهم الطيِّب ولباسهم الليِّن[2].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: تجوز الشهادة في خمسة أشياء: على الشهرة بالموت إذا عاين جنازته أو دفنه أو أخبره بذلك رجل أو امرأة حل له أن يشهد على البتات حتى لو قيّدها لا تقبل.

وفي النكاح: إذا عاين العُرس أو الزفاف أو أخبره بذلك رجلان عدلان أن هذه امرأة فلان يشهد على البتات.

---

(1) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 108، والآبي في نثر الدُّر 1/ 150.

(2) نثر الدر للآبي: 1/ 383.

وفي النسب إذا سمع الناس يقولون: هذا ابن فلان، وهذا أخو فلان، أو أخبره بذلك رجلان عدلان.

وهما بخلاف مسألة الموت، فإن فيه يشهد إذا أخبره واحد.

والولاء بمنزلة النسب. خلافاً لمحمد على ما سبق.

وفي الوقف إذا أشهر أنه وقف على فلان حلّ له أن يشهد وإن لم يحضر حين وقف الواقف.

وجعل هذا مشايخنا بمنزلة الموت. وفي القاضي بأن اشتهر أنه قاضي بلد كذا حلّ له أن يشهد به وإن لم يحضر تقليده ولم يرَ منشوره.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: شهد كافران على كافر فعُدلا ثم أسلما يؤمران بعد الشهادة ويكتفي بتعديلهما في الكفر، وإنما تعديل الكافر إلى المسلمين فإن تعديل الكافر للكافر لا يجوز قط. ثم يُسأل أولئك عن الشهود.

لو استأجره يوماً فشهد له أجيره في يومه لم تقبل، وإن عدل بعد اليوم.

وكذا لو شهد ثم صار أجيراً له بطلت شهادته، فإن لم يعدل ولم يحكم حتى مضت مدّة الإجارة ثم أعاد الشهادة التي شهد بها قبل الإجارة قبلت.

ولو شهد الفرعان ولم يعرفا الأصلين بتعديل فقد أساءا، فإن القاضي يسأل عن تعديل الأصلين كما يسأل عن تعديل الفرعين.

قال: لو باعا عبداً ثم شهدا أن المشتري أعتقه لم تقبل.

وكذا قسموا أرضاً فشهد اثنان على واحد من شركائهم أنه باع نصيبه لم يصحّ. أما لو شهدا أنه باع قبل القسمة جاز.

ولو سمع من الناس أنه طلق امرأته ثلاثاً أو أن امرأته أخته من الرضاعة لم يسعه أن يشهد بذلك بناء على السماع.

قال أبو يوسف: لو قال: إن شربت الخمر فمملوكي حرّ، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد شرب الخمر فقضى القاضي بالعتق ولا أحدّه.

وقال محمد: لا تقبل هذه الشهادة.

وعن محمد: لو قال: إن سرقت من فلان شيئاً فغلامه حرّ، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد سرق عشرة دراهم أضمنه عشرة دراهم ولا أعتقه.

وعن أبي يوسف: لا أقبل شهادته من زكي له في العلانية حتى يزكّى في السِّر.

وعن محمد: موسر لم يحج ولم يؤدِّ زكاة ماله لم تجرح شهادته.

ومن قال من أصحابنا بوجوبها على الفور لم تقبل شهادته.

وعن أبي حنيفة: تزكية العبد والأعمى والمحدود في القذف والمرأة جائزة إذا كانوا عدولاً.

قال محمد: غريب لم يُعرف يجب أن يسأل معارفه في السِّر، فإن عدّلوه قُبلت شهادته.

وعن محمد: إذا أقام المدعى عليه بيِّنة على إقرار المدعي أن شهوده باطلة وزوراً واستأجرهم ولم يحضروا ذلك، قبلت وبطلت شهادتهم، وهذا ليس يخرج ولكن إقراره على نفسه.

قال: سُئل المشهود عليه عن المشهود أصدقا أما كذبا، فإن قال: صدقا، فهذا إقرار منه. وإن قال: كذبا، سُئل غيره، فإن قال: هما عدلان ولكن وهَمَا في الشهادة جاز تزكيته.

وذكر في الأصل: أن تزكية الشهود عليه لم تصحّ.

عن الربيع بن خيثم: دخلنا على زُرارة بن أبي أوفى مع عبد الله بن مسعود فإذا نحن بنار الآخرة من شدّة خوفه وكثرة بكائه، وصار قاضي البصرة فقضى في المسجد فقرأ في الصلاة ذات يوم: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدَّثِّر: الآية 8] الآية، فخرّ مغشيّاً، فحُمل إلى بيته فما عاش بعده إلا يسيراً[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر في نوادر ابن شجاع: إذا لم يكن النكاح مشهوراً ليس لأحد أن يشهد به إلا مَن حضر ملاكه.

---

(1) التذكرة الحمدونية 1/ 40، والسمعاني في تفسيره 6/ 90.

ولو شهد بنكاح مشهور يجوز ويقبل.

أما إذا قال: ما كنت حضرت عقد النكاح لم يقبل. ذكره في نوادر ابن رستم.

لو جاء خبر موت رجل من أرض فصنع أهله ما يصنع أهل الميت لا يجوز أن يشهد من رأى صنيعهم على موته.

بخلاف ما إذا كان الميت في هذا البلد.

وقال أبو يوسف: بزيع دخل قبيلة وزعم أنه ابن فلان بن فلان، لم يسعك أن تشهد حتى يخبرك عدلان.

أما لو أقام بينهم سنة ويقع بينهم المعرفة يجوز أن يشهدوا بذلك ثم بعده قال فيما دون السنة أيضاً.

وذكر في اختلاف الشهادات: رجل نظر إلى قاضي في مجلسه والناس عنده يقولون: هذا القاضي وسعه أن يشهد بأنه القاضي على اسمه ونسبه وإن لم يكن رآه قبل، في قول أبي حنيفة.

وذكر في البرامكة عند أبي يوسف: لا يشهد حتى تقع معرفته في قلبه.

وقال أبو حنيفة: لا يشهد على الولاء حتى يسمع العتق من المولى.

وعندهما: هو مثل النسب كقول عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر.

وبالبلاغ والسماع لا يجوز أن يشهد إلا في الموت والنكاح والنسب والقضاء.

ولا يجوز في الطلاق والعتاق والقتل وغير ذلك.

ردّ: عن محمد في نوادر ابن هشام: يجوز شهادة ابن ملاعنة لزوج أمه الذي نفاه، وشهادة الأخ لأخيه وأخته، وكذا لابنه من الرضاعة.

ويجوز شهادة أجير المشترك دون أجير الخاص.

وفي نوادر ابن شجاع في رجل شهد لامرأته وهو عدل فلم يردّ الحاكم حتى أبانها وانقضت عدّتها فأنفذ شهادته.

أما لو شهد وهو فاسق فلم يقبل الحاكم شهادته حتى تاب، لا ينفذ.

ولو شهد ذميّ لمسلم فردّ شهادته ثم أسلم فشهد بها عليه قبلت.

أما لو شهد ذميّ لذميّ وردّه القاضي ثم أسلم فأعاد تلك الشهادة لم تقبل.

لو قذف ذميّ لمسلم فحدّ ثم أسلم ثم شهد قبلت.

ولو أن المحدود في القذف ارتدّ ثم تاب والمسلم لم تقبل شهادته.

لو ردّت شهادة الأعمى فأبصر فأعادها لم تقبل.

ولو خرس شاهد الأصل أو أغمي أو ارتدّ وجنّ بطلت شهادة شهود الفرع.

ومن اشتهر بالزنا لم تُقبل شهادته وكذا مُدمن الخمر ومدمن السكر.

وذكر أبو عبد الله الجرجاني عن أبي بكر الرازي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي: أن من أكل في السوق بين أيديّ الناس لم تقبل شهادته.

وكذا من مشى في السوق في سراويل لا قميص عليه لأنه تارك المروءة.

وفي نوادر ابن هشام فيمن تغنّى بشعر فيه فحش وفي غيره صالح قبلت شهادته[1].

وعن ابن شجاع: مَن ترنّم مع نفسه لا يقدح في شهادته، ومن قعد مع الغناء والمغنية والنائحة والنائح لا تقبل شهادة من هؤلاء.

وفي نوادر ابن أبي يوسف: لا أقبل شهادة من شتم أصحاب النبي ﷺ، وأقبل شهادة مَن تبرّأ منهم لأن الشتم مجونة وسفه وضعة وسُخف وسقط. أما التبري يعتقده ديناً وإن كان باطلاً ولكن لم يظهر فسقه. ولو اتهمه أنه شتمهم لا تسقط شهادته. أما لو اتهمه بالفسق لا تقبل شهادته. ذكره في نوادر أبي يوسف.

وشهادة أهل الأهواء جائزة ما لم يقيموا فيها، ولا فسق، وشهادة أصحاب رسول الله ﷺ الذين اقتتلوا بعضهم بعضاً مقبولة.

قال الشيخ أبو العباس: مَن كان من أهل القبلة يكفّر بعضهم بعضاً بخلاف بينهم في مسائل الدّين لا يمنع قبول شهادتهم لأنهم مجتمعون على أن الله تعالى واحد ومحمد رسوله ﷺ، أرأيت لو شهدت عائشة أو طلحة أو الزبير، أما كان يجيز شهادتهم؟ وكذا من تخلّف عنه مثل سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد، وابن عمر، وأسامة، وعمران بن حصين.

---

(1) ولا تبطل شهادته لأنه حكى فحش غيره، والذي تعلم شعر العرب إن كان تعلم لأجل العربية لا تبطل عدالته، وإن كان فيه فحش. قاله في الفتاوى الهندية 3/ 468.

وذكر في الإملاء رواية بشر بن الويد: إن أهل الخصومات في الدّين هم عندنا أهل البدع وأهل الأهواء، ومحمد يقول: شهادة أهل الأهواء جائزة إلا الرافضة فإن صنفاً منهم يصدق بعضهم بعضاً فيشهد بقوله.

وفي أدب القاضي إملاء: هؤلاء الرافضة هم الخطابية ومَن ترك صلاة حتى ذهب وقتها لا تقبل شهادته، وكذا كل ما له وقت من الفرائض، ورجل صوَّام قوَّام مغفل أعمى يخشى أن يلقّن فأخذ به.

قال محمد: هذا عندي شرّ من الفاسق في الشهادة، وكم رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، ولا يجوز شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب، أما لو كانوا في دار الإسلام مستأمنين يقبل في حقّهم خاصة.

نوع: من يتّهم بفاحشة فيها حدّ لو ظهرت لا تقبل شهادته، وإن عرف بصلاح وعفاف فيما سواها من المعاصي. أما لو كان مقيماً على فاحشة وأنه مذنباً فيما سواها، ينظر إن كان ذنوبه أكثر من خيراته لا تقبل، وإن كان الغالب على شأنه العفاف وحضور الصلوات وقد غلب ذلك على محقرات ذنوبه قُبِلت.

ومن يتبع الحمام ولا يطيّره ولا يلعب به قُبلت، وإن غلب عليه السكر من النبيذ لم تُقبل.

ولو لعب بالملاهي التي لا يستشنع ولا يغلب عليه المجانة وخيره غلب على شرّه قُبِلت وإلا فلا. ومن يُعرف بالكذب الكبير الفاحش لم تُقبل.

أما لو ابتلي بكذب وخيره أكثر من شرّه قُبِلت.

ولو ترك الجماعة والجُمع مجانة لم تقبل.

أما لو تركها على تأويل الأهواء والمذاهب وكان عدلاً فيما سوى ذلك قبلت.

ولو شهدا أنه أوصى بثلثه لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران قبلت، ولكن لا يعطيان منه شيئاً.

أما لو شهدا أنه أوصى بثلثه لفقراء أهل بيته وهما من أهل بيته لم تقبل شهادتهما أصلاً. ولو كانا غنيين قبلت.

ألا ترى لو قسم ما أوصى في بعض بني تميم دون بعض جازت، وبمثله في فقراء أهل بيته لم يجز إلا خلال بعضهم.

وذكر في وقف هلال البصري إذا شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة لله أبداً على فقراء قرابته وهما من قرابته لم تجز شهادتهما، فقيرين يوم شهدا أو غنيين.

أما لو شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه قبلت لأن القرابة لم تنقطع والجوار ينقطع بالانتقال.

ولو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من بني العباس لم تقبل.

لو شهد غريمان بدين لميت لهما عليه دين لم تقبل.

على فعله: شهادة القاسمين فيما قسماه جازت خلافاً لمحمد.

وفي نوادر أبي يوسف في رجلين شهدا على رجل فقالا: نشهد أنه أمرنا أن نبلغ فلاناً أنه وكّله ببيع عبده فأعلمناه قبلت.

وكذا بلَّغنا امرأته أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها.

وأما لو قالا: إنا نشهد أنه قال لنا: خيِّرا امرأتي، فخيّرناها، فاختارت نفسها، لم تقبل.

ولو شهدا على رجل بقبض مال أنكره فقالا: نحن وزنّاهُ عليه، ينظر إن كان ربّ المال حاضراً عند الوزن قبلت، وإلا فلا تقبل.

لو ادّعى داراً في يديّ رجل فشهد رجلان بها أنه كان استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا ضمان عليهما قبلت.

أما لو قالا: استأجرنا على هدمها فهدمناها لم تقبل.

وفي شروط الهلال لا تقبل شهادة الكيّال فيما كال، وأما تقبل شهادة الذرّاع فيما ذرع في المذروعات لأن الكيل للتعيين والذرع للوصف.

لو شهدا أنه قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً لأنفسهما، فشهدا أنها قد كلَّمتهما أو شهدا أنه قال: يوم يكلِّمانها فهي طالق، وأنهما قد كلماها لم تقبل. وكذا في العتاق.

ولو شهدا أنه قال لعبده: إن دخلت دار هذين الشاهدين فأنت حرّ، وأنه قد دخل دارهما، قبلت.

ولو شهدا أنه حلف لا يكلمه أحد فشهدا أنه كلَّماه لم تقبل، أما لو أنه كلمهما قبلت.

ولو حلف أنه لا يقرضهما شيئاً أبداً، فشهدا أنه أقرضهما حنث وجازت شهادتهما.

أما لو شهدا أنه حلف بعتق مماليكه لا يستقرض شيئاً أبداً، فشهدا أنه أقرضاه لم تقبل ولم يعتق.

ولو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوِّجاه فلانة وأنهما قد فعلاه أو شهدا أنه أمرهما أن يخلعا فلانة وأنهما قد فعلاه قبلت.

ذكرة: رأى خطه في صك ولم يتذكر لا يسعه أن يشهد.

وفي نوادر ابن هشام: إذا دعاه شاهده إلى قاضي يقضي بتلك الشهادة خلاف ما يرى الشاهد على مذهبه لا أرى له أن يشهد بذلك. ولو شهد به لم أرَ بأساً.

لو تزوج امرأة بشهادة رجلين أو اشترى عبداً ثم شهد عندهما رجلان أنَّ زوجها طلقها ثلاثاً وهما عدلان، أو شهد عدلان بالعتق على بائعه فإن الشاهدين على النكاح والشراء لا يشهدان.

ولو علما أن الدابة للمدعي فشهد عدلان أن المدعي قد باعها من الذي في يده عبداً للدين علما أنها للمدعي، فإنهما يشهدان بما علما ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع.

وكذلك في دين على رجل بشهادتهما فشهد عندهما عدلان أنه قضاه.

قال محمد: يشهد أنه كان عليه ذلك ولا يشهد أن ذلك عليه.

وفي نوادر هشام عن محمد: إن شاء شهد به وإن شاء لم يشهد.

ولو دعاهما للشهادة فقالا: لا شهادة لك عندنا، ثم جاءا وشهدا قبلت إن قالا: لم نذكر حنث، قلنا: لا شهادة لك عندنا ثم تذكرنا بعده.

وفي نوادر هشام: شهد لرجل عند قاضي ثم قال الشاهد لقوم: اشهدوا ما شهدت له عند القاضي بكذا، تلك شهادة زور وأنها باطلة، فإنها لا تبطل بذلك شهادته.

ولو شهدا عند قاضي وهما على رأس خمسين فرسخاً من بلدهما فبعث القاضي إلى بلدهما على جُعل ليسأل تعديل الشاهدين فالجعل على المدعي.

اختلاف: لو شهدا أنه اشتراها بألف غير أنهما اختلفا في الأيام والبلدان أو في الساعات أو الشهور، قبلت.

لو شهد أحدهما أنه باعه يوم الجمعة والآخر شهد بإقراره بالبيع قبلت.

وبمثله لو كان نكاحاً لم يقبل.

ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر أنه أقرّ يوم الخميس أنه قال له: يا زاني، قُبِل في القياس بمنزلة البيع لأن كلّه كلام. وفي الاستحسان: لا تُقبل.

لو شهد أحدهما أنه قال له: يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال له: يا زاني يوم الخميس، قُبلت. خلافاً لأبي يوسف.

لو شهد أحدهما أنه قذفه ليلاً وشهد آخر أنه قذفه نهاراً قبلت.

لو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها أمس، قبلت.

ولو شهد أحدهما أن نصرانياً صلَّى معنا في المسجد الأعظم شهراً، وشهد آخر أنه صلّى في مسجد بني عامر شهراً، وقال آخر: رأيته يصلِّي في مسجد بني زائدة، قبلت ويُجبر على الإسلام.

ولو شهد أحدهما أنه أبرأه غريمه في بلد كذا، وشهد آخر أنه أبرأه في بلد آخر، قبلت.

حلف: لا يحلف القاضي المدعي أن شهوده قد شهدوا بحقّ لا بسهو.

ولو حلّفه القاضي بأمر المدعي ثم قال: أيها القاضي لي بيِّنة فخذ منه كفيلاً بنفسه، فأخذه كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يعطيه كفيلاً بنفسه اليوم، فإن جاء بالبيِّنة وإلا أبرأت الكفيل.

ولو ادّعى عليه غصب عبد حلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمته وهي كذا درهم ولا أقل منه.

وإن ادّعى عليه ألفاً قرضاً حلفه ما لهذا عليك ألف مما يدّعي ولا أقل ولا يحلفه ما عليك حقّ.

وقال أبو يوسف: ما أحلفه في القرض ما استقرضت، وفي الغصب ما غصبت، ولكن أحلفه: ما لك عليه حقّ من قرض ولا غيره.

وقال محمد في الكيسانيات: إذا ادّعى قبل رجل هبة أو عارية أو إجارة أو وديعة أو شراء لا يحلفه القاضي ما وهبته ولا أجرته ولا بعته ولا أعرته، وإنما حلفه على أن ليس لهذا المدعي قبلك هذا الذي يدّعيه.

وقال أبو يوسف: أحلفه في الإجارة ما استأجره بكذا.

وفي الشراء ما اشتراه بكذا، ولا يحلفه ما له قبله حقّ فيما يدّعيه من الثمن.

وفي أدب القاضي للخصاف في الإجارة: يحلفه ما بينكما إجارة في هذا الذي ادعاه قائمة لازمة اليوم ولا له قبلك فيها حقّ لهذه الإجارة، ولا يحلفه ما استأجرته.

وفي البيع: ما بعته بهذا الذي يدّعيه.

ولو ادّعى ديناً والمدعى عليه مظلوم بأن كان قد ردّه فإذا حلفه القاضي ينبغي أن يحلفه بالله ما له قبله هذا المال الذي يدعيه ولا أقل منه ينوي يومه ذلك فهو في سعة.

أما لو كان المطلوب ظالماً لم يرده لم يسعه أن يحلفه وينوي يومه فإنه غموس.

وفي النكاح: حلفه على تزوجها.

وفي الطلاق: ما طلقها ثلاثاً.

وفي أدب القاضي للخصاف: يحلفه القاضي ما طلقها ثلاثاً في هذا النكاح الذي يدّعيه إنك مقيم معها عليه، وإن شاء حلفه ما هي مطلقة ثلاثاً بما ادّعت، أما لا يحلفه ما طلقها ثلاثاً لاحتمال أنه طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بنكاح بعد زوج.

وقال ابن زياد: أحلفه ما هي بائن منك اليوم بثلاث تطليقات على ما ادّعت.

وفي عتق الأمة بمنزلة الطلاق.

عن محمد بن الهذيل: كان الحسن يقول زماناً: لا توبة لقاتل المؤمن متعمداً، فدس إليه عمرو بن عبيد دسيساً وقال: سل الحسن عن ذلك فإن لا توبة له، فقل له:

قاتله كافر أو منافق أو فاسق، فإن قال فاسق فقل: إن الله عزَّ وجل قال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النُّور: 4-5]. وإن قال كافر، فقل: إن الله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية 38]. فإن قال منافق، فقل: إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النِّساء: الآية 145- 155]. وإن قال: مؤمن، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التّحريم: الآية 8].

فلما قال الرجل ذلك للحسن فقال الحسن: من دسّك يا هذا؟ فقال الرجل: شيء اختلج في صدري، فقال الحسن: هذا منك محال اصدقني، فقال الرجل: عمرو بن عبيد، فقال الحسن: عمرو، وما عمرو؟ عمرو إذا قام بأمر قعد به وإذا قعد بأمر قام به، ما رأيت علانية سريرة من علانيته. ثم رجع الحسين عن مقالته.

أدب القاضي للخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: لو ادّعى على رجل أنه قال له يا فاسق، أو يا زنديق، أو لطمه، يحلفه ما له عليك هذا الحق الذي ادّعاه، يعني التعزير والتأديب. ولا يحلفه ما قلت هذا، فإن نكل عزره ولا يجيبه.

وكذا لو ادّعى أنه وضع خشبة على حائطه أو طرح ميتة في أرضه يحلفه ما فعل هذا، فإن البراءة والصلح عن ذلك لم يصح.

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يحلف البكر لقد اخترت الفرقة حين بلغت.

وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يحلف.

لو طلب المشتري ردّ الجارية قال أبو يوسف: أحلفه ما عرضتها على البيع منذ علمت ولا رضيت بها ولا وطئتها ولا علمت بالعيب حين اشتريتها.

وكذا إذا استحق أمة أو عبداً أو متاعاً أحلفه بعد القضاء ما بعت ولا وهبت ولا أخرجته من ملكك بوجه ما وإن لم يطلب الخصم يمينه.

وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يحلف إلا بعد طلب الخصم.

وفي الجرح: لا تقبل الشهادة على أن الشاهد غاصب أو آكل الربا أو محدود في قذف أو فاسق.

أما لو أقام بيّنة أن قاضي بلد كذا أقام عليه حدّ القذف قبلت.

ويقبل قول الواحد العدل على عدم المدعى عليه وإفلاسه كما في التزكية والترجمة عندنا[1].

وقال محمد: لا يقبل إلا قول اثنين.

لو أراد المطلوب أن يقيم البيّنة على أنه مفلس لم يسمع ولكن حبسه شهرين عند أبي حنيفة.

قال ابن كاس في أدب القضاء: لا يقبل تعديل الوالد لولده ولا تعديل الولد لوالده.

وذكر الخصاف أنه يجوز.

ولا تقبل شهادة من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قاطع الرحم ولا بائع الخمر ولا آكل الربا.

قال الكرخي: لو أن شخصاً صارع الأحداث في جامع لم تقبل شهادته[2].

ولو أقام الشهود عليه بيِّنة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو سكران أو سمعوه يقذف قبلت وسقطت عدالته.

والمشهور من أصحابنا لو ادّعى المشهود عليه أن الشاهد شارب خمر أو آكل ربا أو رجع عن شهادته أو مستأجر على شهادته وأقام على ذلك بيِّنة لم يقبل.

رجل أقام بين قوم دهراً لا يجوز لهم تعديله إلا بعد ستة أشهر عند أبي يوسف.

وعند محمد: حق يقع في قلبه من غير اعتبار الشهور.

تزكية المرأة الرجل لا تصح إلا أن تكون برزة تقف على أحوالهم.

لو قال صاحب كبيرة: تُبْتُ لا يعدله المزكي حتى تظهر توبته وظهر أمره.

---

(1) راجع كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4/ 603: عند الكلام على المادة (1825) يذكر المواضع التي يقبل فيها قول واحد. ومنها: 1 ـ في الترجمة. 2 ـ في التزكية السرية. 3 ـ في تقويم المتلفات. 4 ـ في جرح الشهود... إلخ وهي خمسة عشر مسألة.

(2) والمراد بالأحداث المشتهون، لا الأطفال الصغار لتسليتهم عن البكاء أو لحبهم. كذا في حاشية ابن عابدين 7/ 151.

ولو قال المشهود عليه: شهود المدعي عدول فيما شهدوا به عليّ أو فيما شهدوا به هو الحق، أمضى القاضي حكمه عليه.

أما لو قال: كانوا عدولاً قبل ذلك وأنا أنكر فيما شهدوا، فسألهم وليس هو بتعديل عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا قال بعدما شهدا عليه هما عدلان لم يجزيه حتى سأل عنهما.

لو شهدوا ثم ماتا أو غابا ثم عدلا يمضي الحكم، وإذا عميا أو ارتدّا لم يمض وإن زكّيا.

قال أبو يوسف: إذا زكى أحد الشاهدين صاحبه لا يقبل حتى يزكيه غيره.

لو شهد صاحبه يخرجه عن الإسلام قال محمد: ينظر إن استحلّ دماء المسلمين وأموالهم لم يقبل.

قال محمد: شهادة الخوارج تقبل إلى أن حاربوا أهل العدل ونصبوا الحرب فلم تقبل، ومن حلف كذباً لم تُقبل، ومن شتم المحصنات في الشِعر لم تُقبل.

قال محمد: مَن لم يصل جمعة ولم يحضرها ولا العيدين وهو في المصر قبلت شهادته.

أما لو تهاون بها لم تقبل عند أبي يوسف.

ومن حضر دعوة فيها لعب يدار عليهم النبيذ لا تبطل عدالته إذا لم يجلس.

ومن لعب بالشطرنج على وجه التدبُّر قبلت شهادته.

بلغنا عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي يلعبون به.

وقال محمد: لو أخر الصلاة عن وقتها لم تقبل شهادته.

وعن محمد في محدود في قذف أو عبد عنده شهادة لرجل يسعه أن يشهد ويكتم أنه عبد حتى يقضي للمشهود له بما يدّعيه.

أما لو كان قاضياً محدوداً لا يسعه أن يقضي على وجه الحكم ولكن ينزعه من يد الغاصب ويدفعه إلى الطالب فيكون معيناً لصاحب الحق.

وذكر أبو علي بن موسى عن محمد: أن الشاهد إذا علم من نفسه أنه فاسق أو محدود في قذف ثم شهد ليصل المستحق إلى حقّه وقضى القاضي بشهادته وهو لا يعلم جاز.

أما لو كان قاضياً وعلم ذلك من نفسه لا يجوز قضاؤه ولا ينفذ وإن لم يعلم الناس منه ذلك ولكن عليه أن يعين المستحق ليصل إلى حقّه على وجه الأمر بالمعروف لا وجه القضاء.

ولو لم يسمِّ الشهود حدود قويّة أو ضعيفة مشهورة معروفة قبلت شهادتهم عندهما. وعند أبي حنيفة لا تقبل حتى يحدوا.

ولو شهدت طائفة بأن الدار في يد فلان له وشهد طائفة أخرى بحدودها لم تقبل.

لو ادّعى لفلان على هذا ألف وكّلني بخصومته وقبضه وأقام البيِّنة بالوكالة والدين فلم تقبل بينته على الدين حتى تثبت الوكالة أولاً ثم يقيم البيِّنة بالمال عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: أقبل الشهادة على الأمرين معاً وأقضي بهما على المطلوب.

قال أبو بكر الرازي: أستحسن أبو يوسف فيما قال.

وعلى هذا الخلاف في وصي يقيم البيِّنة على الوصيّة والمال، وفي وارث أقام بيِّنة أنه وارث ولمورثه عليه ألف.

لو شهد أحدهما أنه وصيّه في حياته وشهد آخر أنه وكيله جازت شهادتهما على الوكالة.

ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبضه وشهد آخر أنه أمره بأخذه، ينظر إن أقرّ الغريم بالدين أمره القاضي بالدفع، وإن أنكر لم يكن وكيلاً ولا خصماً في إقامة البيِّنة.

لو شهد أحدهما أنه وكّله بالخصومة إلى قاضي الكوفة وشهد آخر إلى قاضي البصرة قبلت ويكون وكيلاً إليهما لأن الحكم لا يختلف.

أما لو ذكر الفقيه مكان القاضي لم تجز شهادتهما لأنه أمر بالصلح.

ولا يقبل على الوكالة شهادة أبويّ الوكيل وأولاده وامرأته ولا أبويّ الموكّل وأولاده ونسائه إذا عاين الشهود المالك والملك لهم أن يشهدوا، وإن لم يعابنوا واحداً منهما لم يجز أن يشهدوا، وإن عاينوا المالك دون الملك لم يشهدوا، وإن عاينوا الملك دون المالك لم يجز أن يشهدوا قياساً.

وفي الاستحسان: إن كان المالك مشهوراً بأن كانت امرأة لم تخرج وذلك الملك مشهوراً بها فيجوز أن يشهدوا لها متى طلبت الشهادة منهم أو وكيلها.

وعن أبي بكر الرازي: يجوز الشهادة من طريق الخبر والاستفاضة بالدخول بالزوجة كما في النكاح والموت والنسب.

وقال الرازي: ما رأى في يد إنسان ووقع في قلبه أنه وكيل إنسان لم نجز له أن يشهد لصاحب اليد بالملك.

وكذا في سائر المواضع ما لم يقع في قلبه أنه ملكه لم يشهد له.

وزعم أن هذا قول أصحابنا جميعاً وقد سبق الخلاف فيه.

وقال الرازي: شهادة الأقلف تقبل إذا كان عدلاً إلا من ترك الختان تهاوناً فلا تقبل.

وشهادة ولد الزنا مقبولة في الحدود وغيرها.

وكذا شهادة الخصيّ[1].

وإذا سمع من وراء حائط إعتاقاً أو قذفاً لا يشهد به.

أما إذا أحاط علمه بأن ليس في الدار سوى زيد أو سمع من وراء سترة منه وسعه أن يشهد.

ولو اختفى الشاهد وستر نفسه ويرى وجه المقرّ ويفهم كلامه بحيث لا يعلم المقرّ بكلامه وسعه أن يشهد به، هكذا يفعل بالظلمة، فإن الاستشهاد ليس بشرط عندنا إلا في الشهادة على الشهادة.

أما إذا لم يره لا يشهد عليه وإن سمع كلامه.

وعن أبي علي عن محمد: شهادة العبد في هلال رمضان جائزة، وشهادة الفاسق غير جائزة.

وعن أبي علي بن موسى عن أبي يوسف فيمن احتلم وشهد مكانه: ذلك لا أُجيز شهادته حتى يظهر فيه خيراً.

---

(1) لأنه روي عن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قبل شهادة علقمة الخصي، ولم يُنقل أنه أنكر عليه مُنْكر من الصحابة، ولأن الخصاء لا يقدح في العدالة فلا يمنع قبول الشهادة. بدائع الصنائع 6/ 269.

وأما الذميّ إذا أسلم وشهد مكانه قبلت عند بعض أصحابنا.

قال أبو حنيفة: لا تقبل الشهادة على الشهادة حتى تكون بينه وبين القاضي مسافة تقصر الصلاة فيها.

وعن أبي يوسف: إذا كان بحيث لا يقدر حضور مجلس القاضي ويعود فيبيت في منزله قبلت.

قال الرازي: لا أعرف هذه الرواية عن أبي يوسف في المشهور عنه.

وعن محمد: هذا مثل التوكيل بالخصومة يجوز وإن كان الموكل صحيحاً مقيماً في المصر.

ونظيره إذا توجه الجواب على المدعى عليه فلا يجوز نقله إلى غيره مع قدرته عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

لو وكّل رجلاً أن يعتق عبده ثم ادّعى العبد أنه أعتقه وأنكر الموكل وشهد ابنا الوكيل أن أباهما أعتقه لم تقبل.

ولو شهدوا أن قاضي الكوفة أو قاضي من القضاة أشهدنا بأنه قضى لهذا على هذا بألف لم يسمُّوا القاضي لم تقبل.

عن أبي مطيع استقضىٰ هرم بن جنان مرة فلما أراد قومه أن يأتوه فأمر بإيقاد نار بينه وبين من يأتيه، فجاؤوا وسلَّموا عليه من بعيد فقال: مرحباً بكم ادنوا، فقالوا: قد حالت هذه بيننا، فقال: أنتم تريدون أن تلقوني في نار جهنم وهي أعظم من هذه، فرجعوا آيسين.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: شهادة أجير المشرك مقبولة لو شهد له ثم صار أجيراً له خاصاً قبل القضاء لم يقبل.

وكذا لو شهدت امرأة لرجل ثم تزوجت به، أو شهد رجل لها ثم تزوجها قبل القضاء لم يقبل.

ولو لعب بالشطرنج ولم يقامر عليها ولا يحلف بالكذب ولا يشغله عن

الصلاة قبلت شهادته وإلا فلا[1].

لو شهد سكَّان داره بأجر أو بغير أجر لربّ الدار قبلت عند أبي حنيفة، وعندهما إن كان بأجر لا يجوز شهادتهم لربّ الدار ولا عليه، وإن كان بغير أجر يجوز.

وشهادة المستودع والمرتهن في الذي في أيديهما لا يقبل لربّ المال ويقبل عليه. وكذا شهادة الوصيّ للميت. وكذا لليتيم الذي هو وصيّه.

ولو قال المدعي: إن شهد لي فلان وفلان هما شاهدا زور، ثم شهدا له قبلت عند أبي حنيفة. ذكره ابن زياد.

وعن محمد في الكيسانيات: لا تقبل.

لو حلف بالطلاق والعتاق أنهم شهدوا عليّ بالزور ثم قضى القاضي شهادتهم عليه لم يقع طلاقه وعتاقه.

عن مسعر بن كدام قال له أبو جعفر: يا مسعر لا بدّ لك من أن تشركنا في عملنا، قال: يا أمير المؤمنين ما أرضى لك نفسي، قال: ولم؟ قال: قلت إن أهلي لا يرضون أن أشتري لهم بدرهمين لحماً.

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا شهد أحدهما بالحق مقرّاً وشهد آخر بمثله لم تقبل ما لم يقرّ. ذكره في أدب القاضي للخصاف.

لو شهد أحدهما بألف والآخر على إقراره بالألف قبلت في رواية بشر.

ولو شهد الرجل بألف فشهد أحدهما أنه قد قضى الطالب منها خمسمائة فأنكر الطالب القبض، فإن شهادتهما بالألف جائزة.

ولو شهدا له بألف فقال الطالب: إنما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفاً فقبضت منها خمسمائة وصل أو لم يصل في كلامه فإن شهادتهما بخمسمائة جائزة.

---

(1) قال في الفتاوى الهندية 3/ 467: فإن داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تُقبل شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان، وفي القنية: من لعب بالشطرنج في الطريق لا تُقبل شهادته.

أما لو قال: لم يكن لي عليه إلا خمسمائة أبطل شهادتهما.

عن ابن أبي زياد، عن أبي حنيفة في رجلين يحتسبان وبحضرتهما رجلان فقالا لهما: لا تشهدا علينا بشيء، ولكن انظرا فيما بيننا ثم تقاولا حتى أقرّ أحدهما لصاحبه بحقّ فدعاهما إلى الشهادة بما أقرّا لا يسعهما إلا أن يشهدا. وهو قول زفر وأبي يوسف.

وفيها قول آخر: لا ينبغي لهما أن يشهدا إلا أنه أمانة وبه أخذ الحسن.

ولو سمع الشهود كلام رجل من وراء ستر أو حائط لم يره ولكن علموا كلامه وسمعوا إقراره بمالٍ أو غيره لم تقبل شهادتهم.

وشهادة القابلة مقبولة إذا كانت مسلمة عدلة.

وذكر في إقرار الأصل: أن الشهود إذا عرفوا الدار بعينها جاز، وإن لم يذكروا حدودها.

وأما إذا كانت الدار معروفة باللقب ولم يعرف الشهود حدودها ولا الدار بعينها لا يجوز في قول أبي حنيفة. وعندهما جاز.

أما إذا كانت غير مشهورة وذكروا ثلاثة من حدودها قبلت، وأما الحكم في الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الأول فينتهي من الثالث إلى الأول محاذياً فهو الحدّ الرابع، ذكر هذا الخصاف.

وفي نوادر ابن رستم في رجل ادّعى داراً وأقام البيِّنة وأبطل القاضي بيِّنته ثم جاء بعده بعشرين سنة فشهد أنها لآخر لم تقبل.

ولو قال: هذه الدار لفلان لا حقّ لي فيها، ثم شهدا بها لرجل آخر فشهادته باطلة حتى يقول: وصلت من فلان إلى فلان.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: شهدا على رجل بعبده في يده فأقام الشهود عليه بيِّنة أن الشاهد ادّعاه بطلت شهادته.

وفي نوادر محمد بن شعيب الكسائي: الشهادة على الشهادة جائزة في مصر واحد.

عن محمد بن الحسن عن الثوري: دخل على المهدي فلما رآه سلّ خاتمه

ورمى إليه وقال: يا أبا عبد الله اعمل في هذه الأمة بالكتاب والسنَّة، قال: فأخذ الخاتم وقال: أتأذن لي بالكلام يا أمير المؤمنين؟ قال: تكلم، قال: على أني آمن؟! قال: نعم، قال: لا تبعث إليّ حتى آتيك، ولا تعطني حتى أسألك، ثم رمى بالخاتم وخرج، فأحدق به أصحابه وقالوا: ما يمنعك أن تعمل في هذه الأمة بالكتاب والسنَّة؟ قال: أستضعف عقولهم، وخرج هارباً.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل والرسالة في ذلك، والنظر إلى العيب، وفي الإفلاس، وتبديد الأرش، وتقويم المتلف، وترجمة الكلام في المسلم أنه رديء أو جيِّد خلاف محمد.

وقال أبو يوسف: أقبل شهادة المغفل ولا أقبل تعديله.

وقال محمد: أرجوا دعائه ولا أقبل شهادته، ولو عدّلهم الخصم قبل أن يشهدوا فله الطعن.

أما لو عدّلهم بعد الشهادة لم يقبل طعنه، وترجمة الأعمى لا تقبل عند أبي حنيفة خلاف أبي يوسف ويجوز تعديله.

ويجوز تعديل الولد والوالد والمرأة والمحدودة في القذف والأعمى والعبد في تركه السِّر، وكذا العبد لمولاه. وأما في العلانية فحتى يكون من أهل الشهادة.

وترجمة المرأة لا تجوز عند أبي حنيفة.

وقال محمد: تعديل الأعمى والعبد لم يجز، وتعديل الإثنين أولى من جرح الواحد، وجرح الإثنين أولى من تعديل الجماعة، وإن عرّفه بخلاف العدالة لم يقبله وعارض بقوله الله أعلم ونحوه إلا أن يخاف أن يعدله غيره، والمسألة في السرِّ والتزكية في العلانية.

ويكفي بقوله: لا أعلم إلا خيراً.

وعن أبي يوسف: لا بأس به ولا ينبغي أن يعرف له صاحب المسألة.

وروي أنه لا يقبل بيِّنة الخصم في العلانية على الطعن بعد التعديل في السِّر، ولا يقبل تعديل الشاهدين للثالث في هذه الشهادة، ويقبل أن يشهدا بأخرى دونها.

وعن أبي يوسف: إذا سلم الرجل من الفواحش ما فيها الحدود ونحوها من

العظائم فإنه ينظر في معاصيه وطاعته، فإن كان يؤدي الفرائض وخيراته أكثر من المعاصي قبلنا شهادته لا يسلم أحد من ذنب.

وعن بعض أصحابنا: لا تقبل شهادة من ترك ركعتي الفجر.

وذكر الطحاوي: إن الكبيرة مما أوعد الله عليها النار[1].

وقال غيره: كل ما ورد فيه زجر فهو كبيرة نحو الغيبة والكذب وإيذاء الجار.

ولا تقبل شهادة الشاعر الهاجي.

أما لو مدح وأغلب كلامه الصدق جاز.

وشهادة الأقلف لا تجوز إن تركه بغير عذر.

وقال الحسن وقتادة: لا يجوز كيف ما كان.

وذكر الخصاف: أنه يجوز. ولا يجوز شهادة الخوارج إذا خرجوا.

وقال أبو يوسف: لا يقبل بشهادة الذميّ إذا سكر.

وإذا شهد الفاسق ثم صلح لم يشهد الفرع إلا بإعادة الإشهاد.

وعن أبي يوسف: إذا لم يكن للشاهد مال يستكري دابة ليحضر مجلس الحكم ولا يمكنه المشي، جاز أن يعطيه المدعي دابة. وقالوا: لو استأجره لينطلق معه إلى الكوفة فيشهد له فلا أجر له.

ولو شهد عنده نسوة عدول أنها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة.

وعن أبي حنيفة: لو شهد عنده عدلان أنه ابن فلان ابن فلان لم يشهد حتى يقع ذلك في قلبه.

وعند أبي يوسف: لم يشهد. وأطلقه الخصاف عن محمد كما في الأصل.

وعن أبي حنيفة: يجوز شهادة الأعمى على النسب.

وعن بعض أصحابنا: تجوز شهادة المرضعة على الإرضاع.

---

(1) قال في البحر الرائق 7/ 89: الكبيرة ما فيه حَدٌّ بنص الكتاب، قال: وأصحابنا لم يأخذوا بذلك، وإنما بنوا على ثلاثة معانٍ: أحدها: ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة. والثاني: أن يكون ما فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعلٍ يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة. والثالث: أن يكون مُصِرّاً على المعاصي والفجور.

ولا تجوز شهادة العبد بعد العتق على نقد الثمن لبائعه. وعن ابن سماعة بخلافه.

وتجوز شهادة أهل قرية بحقّ لها إن كانوا لا يحصون.

وتجوز الشهادة على قضاء الأب.

ولو رأى رجلاً في بيت وعلم أنه ليس فيه غيره ثم قعد على الباب فأقرّ الداخل وهو لا يراه، فله أن يشهد.

ولو شهد واحد فقال الآخر: أشهد بمثله، جاز.

وذكر الخصاف: لا يجوز.

شهود البيع أولى من شهود البراءة، وبيِّنة البراءة أولى من بيِّنة الدين.

ولو شهد بالقرض وشهد آخر به وبالقضاء جاز بالقرض.

وعن أبي يوسف: بنصفه. وعند زفر: لا تقبل.

وبيِّنة العزل أولى من بيِّنة البيع.

وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل.

وكذا الطلاق أولى من النكاح.

عن أبي حنيفة: أنه دخل على أبي جعفر فقال: يا أبا جعفر أعِنَّا على أمرنا، فقال: لا أصلح لهذا الأمر يا أمير المؤمنين، فقال: سبحان الله أعِنَّا، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت عندك رجلاً صادقاً فقد أخبرتك أني لا أصلح لهذا، وإن كنت عندك كاذباً فلا يحلّ لك أن تولِّيني أمور المسلمين. فغضب عليه الخليفة.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: يُزكى النصراني بالأمانة في دينه ولسانه ويده، ومع ذلك صاحب يقظة.

إذا عرف الحاكم أحد الشاهدين بالعدالة لا تُقبل تزكية صاحبه عند نصر بن علي.

وقيل: يقبل إذا أراد أن يشهد غيره على شهادته يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهدوا على شهادتي بذلك والفرع متى شهد يقول: أشهد أن فلاناً أشهد

عندي بكذا وأشهدني على شهادتي به وأمرني أن أشهد على شهادته عند الحاجة، وأنا الساعة أشهد على شهادته بذلك.

وقال أبو القاسم: الشاهد يقول للفرع: أشهد عندكم بكذا، وأُشهدكم على شهادتي به، وآمركم أن تشهدوا بذلك.

وإذا شهد الفرع عند الحاكم يقول: أشهد أن فلاناً شهد عندي بكذا، أو أشهدني على شهادته به وأمرني أن أشهد على شهادته بذلك، فأنا أشهد على شهادته بذلك.

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا قال أشهد على شهادة فلان بكذا وكذا، فإنه يكفي ولا يحتاج إلى الزيادة.

وقال أبو يوسف في التزكية يقول: ما أعلم فيه إلا خيراً.

وفي رواية عنه أيضاً: أن يقول لا بأس به فقد عدّله.

وقيل: قد تغيّر الزمان لا يكفي هذا فينبغي أن يقول: هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة.

وعن أبي حنيفة أنه قال: يقبل تعديل الأعمى والعبد والصبي.

وعن أبي يوسف مثله.

وقال محمد: لا يجوز.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز الشهادة على المرأة حتى تشهد عنده جماعة.

وعند صاحبيه: جاز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة.

لو سكن داراً بأجرة ولرجل على المستأجر دين فامتنع من الخروج إلى باب الحاكم يُسدُّ باب تلك الدار ولا ينقص من أجرتها لربّ الدار.

قال أبو جعفر الهندواني عن رجل أقرّ بين قوم: لفلان عليَّ كذا درهماً، فمضت مدة ثم جاء رجلان عدلان أو ثلاثة إلى الشهود وقالوا: لا تشهدوا على فلان بالدين فإنه قد قضاه كلّه، فالشهود بالخيار إن شاؤوا شهدوا وأخبروا الحاكم بشهادة الذين أخبروهم بالقضاء ثم لا يقضي القاضي بالمال، وإن شاؤوا امتنعوا. عن ابن سلام مثله.

وقال نصير بن يحيى: إذا دُعي الشاهد من رستاق على ثلاث فراسخ لأداء

الشهادة ينظر إن كان موضع لو حضر الحاكم يمكنه الرجوع إلى أهله وجب أن يحضر، ولا بأس أن يعطيه دابة ليركب إن لم يستطع المشي ولا يجد ما يركب.

ولو شهد على دار بعينها ولم يعرف حدودها فسأل الثقات عن الحدود ينبغي أن يشهد على غير الدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه.

وعن أبي يوسف فيمن قال: إن دخل داري هذه أحد فعبدي حرّ، فشهد ثلاثة أنهم دخلوا، ينظر إن قالوا دخلنا جميعاً لم تقبل شهادتهم، وإن قالوا دخلنا ودخل هذا معنا، جازت.

قال أبو حنيفة: القراءة على العالم أحبّ إليّ من السّماع.

وروي عن أبي صَعدَة قال: سمعت أبا حنيفة وسفيان الثوري يقولان: القراءة على العالم والسماع منه سواء.

وعن ابن زياد: لو قال المحدِّث: لا ترووا عني هذا، جاز أن يروى عنه.

أما لو قال: ليس هذا، لا يروى عنه. فلو قال بعده: ارووا عني، جاز أن يُروى عنه.

وقال الفقيه: يجوز للأعمى أن يروي الحديث عمن سمع منه بخلاف الشهادة.

ألا ترى أن قتادة ولد أعمى مع كثرة رواياته عن أنس وغيره.

لأهل المسجد أن يشهدوا لوقف المسجد ولو ماطل، أداء الشهادة يأثم إلا أن يضطرب قلبه في شيء من ذلك لم يستيقن.

ولو علم أن الحاكم لا يقبل شهادته يسعه أن لا يشهد.

ويُجلس الحاكم الشهود موضع الخصوم لأنهم بعرض الضمان إذا رجعوا.

وينبغي أن يكون الشاهد مسنًّا عفيفاً ذا مال عالِماً ورعاً من أهل الفضل[1].

وشرط العدالة أن يجتنب المستشنعات وفيه يقظة لا يكون سليم الصدر لو سمع الأحاديث غير أنه قد فات كلمات في خلال ذلك لم يسمع على سبيل الواجب

---

(1) لأنه إن كان كذلك لا يطمع في أموال الناس، ويستحي من ارتكاب ما لا يحل في الشرع، فكان أولى بالاستشهاد. انظر: البحر الرائق 7/ 95.

جاز له أن يروي إذا قال المحدِّث في آخره: هو كما قرأتُ عليكم، وكذا سماع قراءة منك.

ولو أنكر الشاهد شهادته عنده ليس للطالب أن يحلفه فإن كل شاهد يحتاج إلى تحليفه لا تقبل شهادته، والتعديل في السِّر، ثم يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول للمعدل: هذا الذي عدلته؟ فيقول: نعم، صار معدلاً في السِّر والعلانية.

والشهادة على الإفلاس أن يشهدان أنه مفلس مُعدم لا يعلم له مالاً سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد أخبرنا أمره في السِّر والعلانية.

فإن ادّعى صاحب الدين على المفلس ملك مال فإن القاضي يحلِّف الغريم بعدما شهد الشهود لأنه يدّعي شيئاً خارجاً من علم الشهود.

وإذا تذكَّر الشهادة ولم يذكر الوقت والمكان فعليه أن يشهد.

ويجوز شهادة المعلم إذا كان عدلاً.

قال الفقيه: إذا أخّر الزكاة والحج من غير عذر بطلت عدالته كما في تأخير الصلاة، وبه نأخذ.

قال أصحابنا جميعاً: كل قاضي غير عدل لا تقبل شهادته لا يجوز قضاؤه وما قضى فهو مردود. وهو قول أبي حنيفة.

وشاهد الزور إذا تاب قبِلت شهادته من بعده.

قال عيسى بن أبان: إذا أقام شاهدين عند قاضي أن قاضي كذا وكذا غير عدل، حكم لي بشهادة عدلين لا يمضي قضاؤه.

وعن الحسن في ثلاثين قتلوا رجلاً عمداً ثم تابوا وأقرُّوا وشهدوا أنه عفا عنا، لا يجوز، وإن قال اثنان منهم: عفا عنا وعن هذا، قال أبو يوسف: أقبل لهذا لواحد. وقال الحسن: يجوز في الوجهين.

ولو زوَّج ابنته في بيت والشهود في بيت آخر سمعوا التزويج ينظر إن كانت كوّة من هذا البيت إلى البيت الآخر ورأوا الأب جاز النكاح وإلا فلا.

ولو زوَّجها بمحضر الرجلين أحدهما أصمّ شديد الصمم فسمع العقد أحدهما ولم يسمع الأصمّ حتى صاحوا في أذنه، لم يجز حتى يسمعا معاً.

وذبيحة الأقلف جائزة.

وكذا شهادته إن ترك الاختتان بعذر.

ولو تاب فاسق لا تقبل شهادته حتى يبين توبته وذلك إلى ستة أشهر، وقال بعضهم: إلى سنة.

ولو حبسه القاضي بدين وغاب ربّ الدين فقال المحبوس: أخرجني من الحبس حتى أؤدي المال، فالقاضي إن شاء أخذ المال منه ووضعه على يديّ عدل وأخرجه، وإن شاء أخذ منه كفيلاً بنفسه معه وبالمال وأخرجه.

قال خلف بن أيوب: إذا وقعت الخصومة إلى قاضي غير عدل فللشاهد أن يكتم حتى يشهد عند قاضي عدل.

قال أبو القاسم عن سلطان جائر له قاضي عدل جاز قضاؤه بين الناس. هذا قول علمائنا.

لو ظهر الخوارج على أهل العدل واستعملوا قاضياً جاز قضاؤه إذا كان عدلاً.

القاضي يجب أن ينظر إلى ظاهر الشهود ولا يجب عليه تفحُّص سرائرهم لئلا يضيق الأمر على الناس.

قال أبو سليمان: إذا رأيته حافظاً للجماعة ولم ترَ منه ريبة جاز تعديله.

ولو جاء شاهدان عدلان عدّلاه عندك فلك أن تعدله عند القاضي.

ولا تقبل شهادة من اعتاد دخول الحمَّام بلا إزار[1].

ومن شتم أولاده ومماليكه أحياناً تقبل شهادته إن شاء الله.

أما إذا كان في كل يوم لا تقبل.

قال خلف: مَن سمع بدخول الأمير مصره فخرج لينظر إليه، لا تُقبل شهادته.

وكان شداد بن حكيم حين ولي القضاء لا يقبل شهادة مَن حاسب أمةً في نفقتها.

وقال نصير بن كثير: النظر إلى الشطرنج ليعلم ويفهم أخاف أن يصير فاسقاً.

---

(1) لأن كشف العورة حرام، ولأن ذلك يدل على عدم المبالاة، وكذلك من يقامر بالنرد، أو يبول على الطريق أو يأكل فيه أو يظهر سَبَّ السلف.

ثلاثة نفر شهدوا والقاضي يعرف الاثنين فعدلا الثالث جاز تعديلهما له في حكومة أخرى لا في هذا.

ولو ساوم ثوباً فدفعه إلى المشتري وأخذ منه ثمنه وتفرّقا من غير عقد بينهما جاز، ثم إذا اختصما إلى قاضي فالشهود يشهدون أنه دفع إليه الدراهم وقبض الثوب.

عن ابن زياد فيمن قال: إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي حرّ، فجاء فلان يدّعي القرض أو أقام شاهدين أنه استقرض منه قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالعتق.

ولو أقرّ عند رجلين في أيدي أعوان الظلمة بمال ينظر إن أقرّ بإكراه وخوف لا يجوز أن يشهدا بذلك.

ولو لم يقفا على ذلك ففسّر للقاضي أنه أقرّ في أيدي الظلمة ليتأمل فيه القاضي.

لو أخرج شهود إلى ضيعة للشهادة وأعطاهم الدواب، قال أبو سليمان: لم تقبل شهادتهم.

أما لو أطعمهم طعاماً قبلت شهادتهم. وهذا قول أبو يوسف.

وقال محمد: لا تقبل في الوجهين جميعاً.

قال الفقيه: إن قيّدوا على المشي أو لهم مال يمكنهم استكراء الدواب لأنفسهم لم تقبل.

وإن لم يقدروا على شيء من ذلك قبلت.

أما الطعام إن هيّأ لهم يقبل، وإن تجمعوا على طعامه اتفاقاً قبلت. وهذا رواية عن أبي يوسف ومحمد أيضاً.

قال أبو القاسم: من أخذ سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بدراهم معلومة وكتب صكّاً وأثبتوا فيه شهادة فقد ضلّ القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز أن يستقي في ذلك وحلّت اللعنة على شهوده.

قيل له: لو أقرّ بين يديّ الشهود بدراهم ولكن عرفوا السبب، هل يجوز لهم الشهادة؟ قال: إن شهدوا بعد معرفة سبب ذلك هم ملعونون ولا يجب أن يكونوا شهوداً في مسألة.

ولو كان شاهداً في الظاهر عدلاً وفي الباطن لا، ثم أخبر للقاضي حين أراد أن يقضي بشهادته أنه ليس بعدل فإقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسمعه هذا الكلام في ذلك الوقت لما فيه إبطال حقّ المدّعي وكشف ستر نفسه.

لو تولّى تزويج امرأة من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون ذلك فللمتولي للعقد أن يشهد أن فلان ابن فلان تزوج فلانة بمهر بكذا، ولا يستحب لمن يشهد على العقد.

عن محمد بن سلمة قال: كان الليث بن مساور قاضياً علينا، فشهد عنده شاهد، فاحتاج إلى تعديله وكان في سكة راشد رجل يقال له عبد الرحمٰن بن سهل، وكان مريضاً، فركب إليه الليث يعوده، فبينا هو جالس عنده سأله فقال: يا عبد الرحمٰن ما تقول في فلان؟ فسكت عبد الرحمٰن، ثم سأله الليث ثانياً وثالثاً، فضجر الليث وقال: أسألك عن شيء فلا تجيبني؟ قال: أما يكفيك عن مثلي السكوت.

من فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: من رأى خطّه وشهادته في صكّ ولم يتذكر متى تحملهما لا يشهد ولا تقبل شهادة الرقّاص والقوّال.

ولو تخرّق ثوبه في مجلس السماع والقول لا على جهة اللّهو لم يفسق.

وإذا فسق المحدث بطل ما سمع الناس منه كما لو ارتدّ.

ويصحّ سماع الحديث لصبي بلغ ابن خمس سنين ويجوز شهادة المعلِّم إن لم يأخذ الأجر على التعليم.

صرّاف كتب على نفسه بمال معلوم بين النجّار وأهل البلد، ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خطّ الميت بحيث عرف الناس خطّه، حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطّه وقد جرى العادة بين الناس مثله حجّة.

لو احتشم إنسان لم يحضر مجلس الحكم قط ليس له أن يشهد على شهادته وامتنع عن حضوره.

وحدّ العدالة أن يكونوا أحراراً بالغين عقلاء غير مرتكبين كبيرة ولا مصرّين على صغيرة، ولم يظهر منه كذب.

لو زكّى المزكِّي شاهداً مرة فلا يحتاج إلى التزكية في حادثة أخرى إلا أن

يطعن الشهود عليه ويقول: قد تغيّر حاله بعد ذلك بزمان، فيجب على القاضي أن يتعرّف عن حاله ثانياً.

لو شهد بصلاح رجل ثم شهد من بعده بفساد لا يؤاخذ بقوله الأخير إن كان مزكًى.

لو أتى بصكّ مؤكد بشهود فقال المدعى عليه: أحلف بأن ذلك المال الذي في هذا الصك وصل إليّ، له ذلك عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

لو ادّعى عيناً في يدي رجل فقال المدعى عليه: هذا المال لولدي الطفل، لا يحلف عليه ولكن سمعت البيِّنة منه.

لو ادّعى أنه وارث فلان وأنكره سائر الورثة لا يستحلفهم وليس لأم الأطفال أن تستحلف الأطفال.

مريض يقوم ويقعد ويخرج من الدار في مرضه ولم يبرأ حتى مات من ذلك، فأقرّ فيه الوارث صحّ.

ولو أن امرأة قالت مع نفسها: تصدّقت بجميع المهر على زوجي، جازت الهبة.

لو أقرّ لأجنبي بمال ثم مات ولم يكن ذلك واجباً عليه لا يحلّ له أن يطالب الورثة بذلك المال.

عن الحسن: شهد بعض أصحاب أبي حنيفة عن ابن أبي ليلى على حديقة في يديّ رجل أنها لهذا المدعي، فقال له ابن أبي ليلى: أتعرف عدد النخيل التي فيها؟ قال الشاهد: لا، فقال: لا أقبل شهادتك. فرجع الرجل إلى أبي حنيفة وأخبره بذلك فقال أبو حنيفة: ارجع إليه وقل له: أتعرف عدد اسطوانات هذا المسجد الجامع الذي أنت فيه تقضي؟ فإن قال لا، قل له: بطلت قضاياك التي قضيت في هذا المسجد. فذهب وأخبره بذلك فقُبلت شهادته ورجع عن قوله الأول. والله أعلم وأحكم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

كتاب أدب القاضي

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: الآية 65].

قال النبي ﷺ: «**مَن ابتُلِي أن يقضي بين اثنين فإنه ذبح نفسه بغير سكِّين**»[1]، «**ومَن ابتلي أن يقضي بين اثنين فلينصفهما من الكلام والنظر، ولا ينبغي أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر**»[2].

وذكر محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ بإسناده: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنَّة متبعة، فافهم إذا أدّى إليك فإنه لا ينفع تكلّم بحقّ لا تقاد له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البيِّنة على مَن ادَّعى واليمين على مَن أنكر.

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو حلَّل حراماً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك من القرآن والسنّة، اعرف الأمثال والأشباه وقِس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبّها إلى الله عزَّ وجلَّ، وأشبهها بالحق فيما ترى، اجعل للمدعي أمراً ينتهي إليه فإنْ أحضر بيِّنة خُذ بحقِّه وإلا وجَّهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في

---

(1) رواه أبو داود في الأقضية، باب: في طلب القضاء، رقم: 3573، والترمذي في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: 1325.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 923.

حدٍّ أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيِّنات.

ثم إيَّاك والضجر والقلق، والتأذِّي بالناس، والتَّنكر للخصوم في مواطن الحق يوجب الله تعالى بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من تخلص بيِّنته فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ولو على نفسه يكفهِ الله ما بينه وبين الناس، ومَن تزيّن للناس بما يعلم الله عزَّ وجلَّ خلافه يَشِنْهُ الله تعالى، فما ظنّك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام[1].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر إليهما، وفي المنطق، لا يرفع صوته لأحدهما ما لا يرفع لِلآخر، ولا ينطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء مما لم يفعله بالآخر، ولا يشدّ على عضد أحدهما ولا يلقِّنه حجّته.

وينبغي أن لا يشتري ولا يبيع شيئاً لنفسه في مجلس القضاء. ولا بأس في غير مجلسه. ولا يشاور أحد الخصمين.

وإذا تقدَّم إليه الخصمان فابتدأهما فقال: ما لكما؟ أو يتركهما حتى يتبديّا بالمنطق فلا بأس، غير أنه إذا تكلم المدعي أسكت الآخر واستمع دعواه حتى يفهم حجّته ثم يأمره بالسكوت بعده ويستنطق الآخر.

ولا يقضي إلا وهو مقبل على الجمع مفرِّغ نفسه لذلك.

فإن دخله همّ أو غضب أو نعاس كفّ عن ذلك حتى ذهب عنه ثم يقبل على القضاء وهو متفرِّغ له مستمع غير معجِّل للخصوم عن حجتهم.

ولا يخيفهم، فإن الخوف يقطع حجَّة الرجل.

وإن كان خيراً للقاضي أن يقعد عنده أهل الفقه قعدوا، وإن دخله حصر من قعودهم عنده جلس وحده.

ولا يتعب نفسه في طول الجلوس مخافة الضجر والملالة، ولكن يقعد طرفيّ النهار ما أطاق من ذلك.

---

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 21042، والدارقطني في السنن، رقم: 15.

وينبغي أن يقعد النساء على حدة، والرجال على حدة.

وإن رأى أن يجعل لكل فريق يوماً على قدر ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس، ويقدم الناس على منازلهم الأوّل فالأوّل، ولا يقدم مَن تأخّر في المجيء، ويضع على ذلك أميناً مِن قِبله يقدِّمهم إليه.

وإن رأى أن يجعل الغرماء مع أهل المصر فعل، وإن رأى أن يبتدأ بهم فلا بأس بذلك بعد أن يكون الغرماء غير كثير، فإن كثروا في كل يوم فشغلوا عن أهل المصر قدّمهم على منازلهم مع الناس.

ولا بأس أن يشهد الجنائز ويعود المرضى، ويجيب الدعوة الجامعة فإنها من السُنَّة، ولا يجيب دعوة الخاصة الخمسة والعشرة في مكان.

ولا ينبغي له أن يضيف أحد الخصمين إلا مع خصمه.

ولا يقبل الهدية مخافة التهمة ولئلا يطمع فيه الناس إلا من ذي رحم محرم منه.

ولا يخلو في منزله بأحد الخصمين.

ولا بأس بأن يقضي في منزله حيث أحبّ أحسن ذلك أن يقضي حيث جماعة الناس.

ولا يقضي ماشياً ولا سائراً ولا بأس أن يقضي متكئاً.

ويقضي في كتاب الله تعالى. فإن لم يجد فيما أتاه من رسول الله ﷺ.

فإن لم يجد فيه ففيما أتاه من الصحابة فإن كانوا يختلفون فيه يخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه ليس له أن يخالفهم جميعاً ويبتدع شيئاً من رأيه.

فإن لم يجد فبما جاء عنهم اجتهد فيه برأيه فيقضي بما يجمع عليه رأيه ويرى أنه الحق.

فإن أشكل عليه شاور رهطاً من أهل الفقه فيه فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق، وإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك.

ولا يعجل بالحكم فيما لا يبين له الأمر حتى تفكَّر فيه وشاور العلماء، فإن قضى ثم بدا له أن يرجع ينظر إن كان خطأ لم يختلف فيه ردّه، وإن كان مما اختلف

فيه أمضاه، وقضى فيما استقبله بالذي يرى أنه أحسن. كذا فعل شريح والشعبي.

وكان النبي ﷺ يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بخلافه فيمضي ما مضى به ويستأنف القضاء[1].

ولا يقضي القاضي للخصوم لئلا يتحرر الخصم منه بباطل ويسأل عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السِّر.

ويكتب اسم الشاهد وسنه وحليته ومنزله، ثم يبعث بها في المسألة عنه لئلا يتسمى رجل باسم غيره.

وإذا وجد القاضي في ديوان صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك فإنه يقضي بما وجد فيه بعد أن وضعه في قمطره تحت خاتمه عند أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يقضي به حتى يذكره.

وما وجد في ديوان القاضي بعد أن يعزل من شهادة أو قضاء أو إقرار فهو باطل إلا أن تقوم بيِّنة أنه قضى به وأنفذه يوم هو قاضٍ.

ولا يتخذ كاتباً من أهل الذمَّة ولا مملوكاً ولا محدوداً في قذف، ولا أحداً مما لا يجوز شهادته.

وللطالب أن يكلف القاضي صحيفة يكون فيها دعواه وشهادة شهوده.

ولو هلك شهادة الشهود من ديوان القاضي فشهد كاتبان له أن شهوده فلان ابن فلان قد شهدوا عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك. ويكتب القاضي شهادة الشهود بمحضر المشهود عليه أو وكيله حتى لا يغيِّر شيئاً من موضعه.

وإن كتبها بغير محضر منه لم يضرّه ويعرض كتاب الشهادة بعدما كتب على الشاهدين حتى يعرف هل زاد فيه شيئاً أو حرَّفه عن موضعه.

كتاب: إذا أتى القاضي كتاب قاضٍ سأل الذي جاء به البيِّنة على أنه كتابه

---

(1) وفي هذا دليل على أنه كان يقضي باجتهاده في ما لم يوحَ إليه فيه، وكان لا يعجل بذلك، ولكن كان ينتظر الوحي فإذا انقطع طمعه عن الوحي فيه قضى باجتهاده، وصار ذلك شريعة، ثم ينزل القرآن بخلافه بعد ذلك، فيكون ناسخاً له، ونسخ السنَّة بالكتاب جائز عندنا، ونظيره أمر القبلة. فإنه ﷺ بعدما قدم المدينة كان يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم انتسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى الكعبة. كذا في المبسوط: 16/ 162.

وخاتمه، ثم يقرأ عليهم ويشهدون على ما فيه لا يفتح الكتاب إلا بمحضر من الخصم، فيكون ذلك مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر، فإذا قرأ وعلم ما فيه ينبغي أن يخرجه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه.

وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله.

ولو وصل إلى هذا القاضي بعدما مات القاضي الذي كتبه أو عزل لم يُعمل به.

أما لو مات بعدما وصل إلى هذا القاضي وقرأه يعمل به.

وإن مات المكتوب إليه أو عزل قبل أن يصل إليه لم يعمل به الذي ولي بعده.

ولو كتب القاضي في حقّ لرجل بشهادة شهود شهدوا عليه عنده فإنه ينبغي أن يسمِّي الشهود في الكتاب ونسبهم إلى آبائهم وقبائلهم، فإن عرفهم بالصلاح كتب بذلك، وإن لم يعرفهم وأخبر بذلك عنهم كتب به، وإن حلّا فحسن.

ولو أراد الذي جاء به من المكتوب إليه أن يكتب له به إلى قاضي آخر فعله.

ولو سمع القاضي شهادتهم وكتب بها إلى قاضي آخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم به حتى يعيد البيِّنة.

وإذا وصل إليه الكتاب ففتحه وقرأه فوجد ما فيه مما يختلف فيه الفقهاء ينفذ ما رآه لأن الأول لم يحكم به.

ولا يقبل كتاب قاضي في شيء من الحدود والقصاص ويجوز في ما سواه.

ولا يقبل كتاب قاضي رستاق أو قرية ولا كتاب عالِمها، وإنما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة، أو كتاب الأمير الذي استعمل ذلك القاضي.

ولا تقبل شهادة أهل الذمَّة على كتاب قاضي المسلمين لذميّ على ذميّ ولا على قضائه.

وينسب الخصمين في الكتاب إلى الأب والفخذ وإلى التجارة التي يعرف بها.

ولو كان ذلك الفخذ أو في ذلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه إلى شيء يعرف به من الآخر.

ولو نسبه إلى أبيه وإلى أبي بكر بن وائل أو تميم أو همدان لم يجز حتى ينسبه

إلى فخذه الذي هو فيه، وأدنى إليه، ولا يقبل دون ذلك إلا أن يكون ذلك مشهوراً.

ولو جاء بكتاب قاضي بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز حتى يكون فيه ثلاثة حدود أو أكثر.

ولو نسبوها إلى اسم مشهور لم يجز ما لم يحدّها.

وكذا في شهادة عند الحاكم عند أبي حنيفة، وعندهما فهو جائز.

ولو جاء كتاب قاضي أن فلاناً على فلان السندي عبد فلان ابن فلان القاضي كذا كذا فهو جائز.

وكذا إن نسب العبد إلى عمل أو تجارة يُعرف بها.

أما لو جاء بالكتاب أن العبد له لم يجز.

قال محمد: لا يجوز عندنا كتاب القضاة في شيء بعينه إلا في العقار.

ولو أتى كتاب قاضي إلى قاضي ليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه، فشهدوا أنه كتابه إليه، وأمره بفكِّه بعد أن شهدوا على الكتاب والخاتم فإن لم يكن في داخله اسم الكتاب والمكتوب إليه وأن فيه اسمهما دون اسم أبيهما لم يقبل.

وإن كان فيه اسمهما واسم أبيهما قبلت. هذا قول أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقبل حتى يشهدوا بما في جوفه.

ولو كناهما في الكتاب ولم يكن فيه أسماؤهما لم يقبل إلا أن يكون مشهوراً بالكنية كشهرة أبي حنيفة.

وإن كان فيه من ابن فلان إلى ابن فلان لم يجز إلا أن يكون مشهوراً مثل ابن أبي ليلى وابن شبرمة جاز.

ولو نسبه إلى جده دون أبيه لم يجز.

ولو كان على عنوانه أسمائهما وأسماء آبائهما لم يجز إذا لم يكن في داخله.

ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو في مصر معه أصلح الله الأمير ثم قصّ القصة والشهادة وجاء بكتابة نفسه فعرفه الأمير فإن أمضاه الأمير جاز إذا لم يكن في مصره معه، وإنما هو في مصر آخر لم يجز حتى يكتب باسم الأمير واسم أبيه واسم القاضي واسم أبيه.

ويجوز على كتاب القاضي شهادة على شهادة، وشهادة رجل وامرأتين.

وكان عمر بن الخطاب يرزق سلمان بن ربيعة في القضاء كل شهر خمسمائة درهم.

لو اتخذ القاضي قاسماً يرزقه من بيت المال جاز[1].

وإن استأجره بأجر معلوم جاز أيضاً.

ولا يكره القاضي الناس على قاسمه خاصة قائماً، قوم اصطلحوا على قسمة قاسم آخر جاز ذلك بينهم بعد أن لا صغير ولا غائب فيهم.

ولو شهد قاسمان على ما قسما بين قوم بأن كل إنسان يستوفي نصيبه جاز.

وقال محمد: لا تجوز شهادتهما.

لو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى صاحبه فدفعه وأنكر المدفوع إليه فالأمين مصدق في براءة نفسه ولا يصدق على الآخر أنه قبضه.

ولا يتخذ القاضي قاسماً ذميّاً ولا مملوكاً ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً ولا من لا تجوز شهادته.

ولو رأى القاضي: يقذف رجل محصنته أو يغصب أو يقتل رجلاً أو يخرجه أو يطلِّق أو يعتق أو يبيع، ثم رفع إليه، فإن يقضي فيه بعلمه.

وكذا في حقوق الناس وهو مُصدق فيما زعم أنه رآه وأقرّ عنده به، أو أنه قامت عليه بيِّنة بخلاف الحدود فإنه لا يعمل فيها إلا بالبيِّنة.

وأما ما رآه وعلم قبل تولّيه قضاءه أو أشهد عليه ثم خوصم فيه إليه بعدما استقضى لم يقبل به حتى يشهد عليه شاهدان سواء أو شهد هو مع آخر عند الإمام الذي هو فوقه في قول أبي حنيفة.

وكذا فيما علم في غير مصره الذي هو قاضي فيه.

وقال صاحباه: يقضي بعلمه فيما علم قبل القضاء أو في غير مصره إلا في الحدود.

ولو دفع القاضي مال اليتيم إلى تاجر فجحده التاجر فيقضي على التاجر بعلمه

---

(1) لأن القسمة من جنس القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة، فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعته تعود إلى العامة كمنفعة القضاء والمقاتل والمفتي، فتكون كفايته في بيت المال لأنه أعد لمصالحهم كمنفعة هؤلاء. كذا في البحر الرائق 8/ 168.

وما باع القاضي من مال اليتيم في دينه لا عُهدة عليه، وإنما العهدة على الذي باعه له.

ولو جحد المشتري بيعه أمضاه وكذا هو مُصدق فيما قضى به من قصاص أو مال أو عتاق وغيره من حقوق الناس.

ولو عُزل عن القضاء فأتبعه المقضي عليه في جميع ذلك فقال: إنما قضيته به عليكم كان مصدقاً.

أما لو باع لنفسه أو اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا.

ولا يجوز قضاؤه لنفسه بشيء ولا لولده ونوافله من قبل الرجال والنساء ولا لأبويه وأجداده من قبلهما، ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه ممن لا تجوز شهادته له.

أما من سوى هؤلاء من القرابة جاز قضاؤه لهم كما يجوز شهادته لهم.

وإذا عزل عن القضاء ثم قال: كنت قضيتُ لهذا على هذا بكذا وكذا، لم يقبل، وإن شهد به مع آخر لم تقبل حتى شهد شاهدان سواه.

وإذا رفع إليه قضاء قاض مات أو عزل فيرى خلاف رأيه أمضاه إن كان مما اختلف فيه الفقهاء، وإن كان خطأ لم يختلف فيه أبطله.

ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظّاً غليظاً جبّاراً عنيداً.

وينبغي أن يشتدّ حتى يستقيم الحق فلا يدع من حقّ الله شيئاً في غير جبر به وبأس في غير ضعف، ولا يترك شيئاً من الحق.

وينبغي أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه إذا قضى عليه ويفسد الخصم ويبين له حتى يعلم أنه قذفهم الخصم أنه قد علم حجّته وقضى عليه بحقّ ويأمر أعوانه بترك الحنق والشدّة على الناس، ويأمره بالرفق واللين والقُرب من غير أن يضعفوا ويقصِّروا في شيء.

ولا يجوز أن يستعمل على القضاء إلا موثوقاً في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتاب والسنَّة والآثار ووجوه الفقه التي يؤخذ منه الكلام، فإنه لا يستقيم أن يكون رأي ليس له علم بالسنَّة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم الفقه، ولا يستقيم أحدهما إلا بصاحبه.

ولا ينبغي أن يفتي إلا مَن كان هكذا، إلا أن يفتي بشيء سمعه.

ولا يولّى القضاء أعمى ولا محدود في قذف ولا عبد.

ولا يستخلف القاضي عند سفره أو مرضه إلا بأمر الإمام الذي هو فوقه.

ولو استخلف بغير أمر الإمام لم يجز قضاء خليفته، ثم هو لو أنفذ قضاء خليفته كان هو الذي قضى به.

وكذلك لو حكم حكماً بين خصمين.

لو طمع القاضي في اصطلاح الخصمين لا بأس بردّه ولا ينفد الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا ولا يردّهم أكثر من مرّتين.

أما إن لم يطمح أنفذ القضاء.

ولا ينبغي أن يسمع من واحد حجّتين في مجلس واحد إلا أن يكون في الناس قلّة لا يشغله عنهم.

ولا يقدم رجل على مَن جاء قبله بفضل منزلته وسلطانه، ولكن يقدَّم على منازلهم.

عن أبي هريرة: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان أحدهما عالِم بالخصومة دون الآخر فلم يلبث العالِم أن قضى له رسول الله ﷺ، فقام المقضي له وقعد المقضى عليه، فقال: يا رسول الله والذي لا إلٰه إلا هو إن حقي لَحق، فقال رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل، فأُتي به فأخبره بالذي حلف عليه فقال: إن شئت عاودته، فعاوده فلم يلبث أن قضى له، فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال: والذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم الذي أنزل عليك الكتاب إن حقي لَحق يعلم ذلك نفسه، فقال النبي ﷺ: عليّ بالرجل، فأُتي به، فأخبره فقال: إن شئت عاودته، فقال: لا ولكن اعلم أنه من اقتطع بخصومته وجدله حقّ امرئ مسلم فإنما يقتطع قطعة من نار، فقال الرجل: الحق حقّه. وكان ـ عليه السلام ـ متكئاً فجلس فقال: «**مَن اقتطع بخصومته وجدله حقّ امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار**»، قال أبو هريرة: فكانت هذه أشدّ من الأولى[1].

---

(1) أورده الفخر الرازي في تفسيره مفاتح الغيب، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: الآية 188].. 1/ 791.

من الجامع الكبير:

تنفيذ: قال ـ رحمه الله ـ: إذا أخطأ القاضي في الحكم فأجمعا على خطأه وجب ردّه.

أما لو كان مجتهداً فيه نفذ حكمه إن رآه وإن لم يره فهو باطل، وإن لم يعلم بريء أو غير بريء فهو نافذ، وإن كان ناسياً لرأيه نفذ عند أبي حنيفة ولم ينفذ عندهما.

وأما إذا كان نفس القاضي مجتهداً لا يلزم إلا بقضاء قاضٍ آخر وولاية القضاء إذا كان في حدّ الاجتهاد لم يلزم قضاؤه إلا بقضاء قاضي آخر.

ولو كان الخطأ من القاضي مجتهداً عند بعضهم دون بعض لا يلزم قضاؤه إلا بقضاء قاض آخر.

ومن صحَّت شهادته صحَّ قضاؤه.

رجل مات وترك ديوناً على الناس بعضه على القاضي وبعضه على ابن القاضي وعلى من لا تقبل شهادته له فادّعى رجل عند هذا القاضي أن الميت أوصى إليه وأقام شاهدين فقضى بوصايته ثم قضاه القاضي أو قضاه بعض من سمّينا من قرابة القاضي فهو جائز استحساناً.

وأما لو قضا القاضي أو قريبه الدين أولاً ثم قضا له بالوصاية لم ينفذ ذلك القضاء.

ولو مات القاضي أو عُزل فجحد الورثة وصيّة الوصيّ فقامت بيِّنة على قضية القاضي ينظر إن كانت قضيته قبل قضاء الدين أجازها القاضي الثاني، وإن كانت بعده أبطله.

ولو ادّعى رجل أنه ابن الميت فأقام بيِّنة أنه ابنه ووارثه لا وارث له غيره فقضى بها القاضي وللميت على القاضي دين ثم قضاه بعد الحكم نفذ قضاؤه، فإن جاء أخ الميت وهو معروف وجحد نسب الابن فقامت بيِّنة على قضية القاضي أنفذها.

ولو كان قضى الدين أولاً ثم حكم بنسبه فحكمه باطل.

رجل له على قاضي أو على قرابته ممن لا تقبل شهادته دين، فغاب الذي له

الدين، فجاء رجل وزعم أنه وكيل الغائب بقبض ديونه التي بالكوفة، أو بالذي على القاضي وعلى قرابته، وأقام بيِّنة فقضى له بالوكالة تمَّ قضاءه الدين أو قضاه سائر الناس مع ذلك، ثم رفع إلى قاضي آخر بعدما عزل الأول أو مات فإن القاضي الثاني يبطله، وإن أمضاه صحَّ أيضاً لأنه مجتهد، لأنه قضاء على الغائب.

فإذا رفع هذا الإمضاء على قاضي ثالث أجازه، فإن كان القاضي قضى الدين أولاً ثم حكم بالوكالة بطل قضاؤه فإن رفع إلى قاضي آخر أمضاه ثم رفع إلى قاضي ثالث أبطله لأن الأول مجمعاً على خطئه لأنه قضاء لنفسه.

لو شهد عند قاضي محدود في قذف وقضى به وهو يرى ذلك ثم رفع إلى قاضي آخر يراه باطلاً فإنه يمضيه ولا يردّه.

ولو كان القاضي محدوداً في قذف فقضى ثم رفع قضاؤه إلى قاضي آخر يرى ذلك باطلاً فأبطله، فإن قضاه قاضي يرى إمضاءه ثم رفع إلى قاضي آخر يرى ذلك باطلاً أمضاه.

وكذلك شهد رجل لامرأته بحقّ مع آخر فقضى به قاضي يراه جائزاً ثم رفعه إلى قاضي آخر يراه باطلاً أمضاه.

فإن كان القاضي نفسه قضى لامرأته ثم رفعت قضيته إلى قاضي آخر أبطله إن رأى ذلك باطلاً وإن أمضاه قاضي يراه جائزاً ثم رفع إلى قاضي آخر يراه باطلاً أمضاه.

وكذا إن كان لا يدري فأمضاه جاز إمضاؤه.

والعبد والوصي والكافر إذا استقضى أحدهم على المسلمين فقضى بطل، فإن أمضاه قاضي كان إمضاءه باطلاً.

وإذا كان القاضي أعمى فقضى فرفع قضاؤه إلى قاضي آخر يرى ذلك باطلاً فأبطله فإن أمضاه قاضي يرى ذلك حقاً ثم رفع إلى قاضي آخر فأمضاه.

وإذا استقضيت المرأة فقضت في الأموال والحقوق صحَّ. وفي الحدود والقصاص لا يصحّ.

ولو قضى قاضي بشهادة رجل وامرأتين في حدّ أو قصاص وهو يدري ذلك أو لا يدري ثم رفع ذلك إلى قاضي آخر أمضاه.

فإن قضى القاضي في شيء من المجتهدات ثم رفع قضاؤه إلى قاضي آخر يراه باطلاً فأبطله ثم رجع هذا القضاء إلى قاضي يراه صحيحاً من الأصل أمضى القضاء بصحته وأبطل قضاء القاضي الثاني بالردّ لأن ردّه قضاء القاضي في موضع الاجتهاد باطل بلا خلاف.

فإن كان الذي قضى به القاضي يقول فيه بعض الفقهاء أنه مجتهد ينبغي أن ينفذ القضاء به.

وقال بعضهم: غير مجتهد ينبغي أن لا ينفذ فيه القضاء لأن القاضي الثاني في أن ردّه صحّ ها هنا وإن أمضاه قاضي يراه صواباً لا يردّ بعده.

وأما القضاء بشاهد ويمين ويتبع أمهات الأولاد وبيع متروك التسمية عمداً عند بعضهم من المجتهدات. ولكن عامَّة مشايخنا على أنه ليس من المجتهدات.

وأما حكم الحاكم بالتحكيم جاز وأنه قاضي في حقّ الخصمين دون سائر الناس.

وشرطنا صحة التحكيم أن يكون الحَكم من أهل القضاء ولهذا قالا: لو قضى ببيِّنة أو نكول على أحدهما لزمه ولزم المحكوم عليه ترك رأيه بمنزلة قضاء القاضي.

وإذا رفع قضيته إلى قاضي المسلمين أنه ينظر فيه فإن كان جوراً يردّه، وإن كان صحيحاً أمضاه، وإن كان مجتهداً رأى فيه رأيه فصار حكمه عند القاضي بمنزلة الصلح.

فإن أمضاه ثم رفع إلى قاضي آخر يرى خلافه فأبطله لم يجز إبطاله.

وإن كان الحاكم كافراً لم يجز حكمه على المسلمين أصلاً.

وكذا لو كان عبداً أو صبيّاً حتى إذا أمضاه قاضي كان إمضاؤه باطلاً.

وإذا أمر القاضي رجلاً أن يحكم بين اثنين ففعل لم يجز حكمه إلا أن يولِّيه السلطان ويفوِّض التولية إليه فيصحّ التفويض حينئذ فيكون بمنزلة قاضي ولَّاه الخليفة فيصحّ حكمه ولا يملك الأول عزله إلا أن يكون السلطان ولَّاه ذلك.

فرقة: لو شهد على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها.

وكذا لو شهد واحد عدل لمكان التهمة ولا يجوز إخراجها فيجعل بينهما امرأة أمينة تمنعه من الدخول.

وإن كان الزوج ثقة عدلاً بخلاف إذا كان الزوج مقرّاً بالطلاق ثلاثاً فإنه يجعل بينهما سترة حائلة، ولا يجعل بينهما امرأة إذا كان الزوج عدلاً.

فإذا زكّيت الشهود فرّق بينهما. وإن لم يزكُّوا ردّ ما عليه ولها النفقة إذا طالت المسألة.

وسواء ادّعت الفرقة أو جحدت أو سكتت، فإن مضت مدة العدّة ولم يزك الشهود لم يقضِ لها بنفقة، ثم إن زكّيت الشهود بعده فقد استوفت نفقة العدّة، وإن لم يزكِّ الشهود وردت عليه ما أخذت من النفقة لأن احتباسها بحكم القضاء لا بحكم الزوج فيضاهي الناشزة.

وكذا إن ظهر أن الشهود عبيد ردّت النفقة.

وأما نفقة المرأة الأجنبية على بيت المال.

ولو حُبست في دين أو هرب بها رجل لا نفقة لها، أو خرجت إلى حجَّة الإسلام بمحرم لها ولم يكن معها زوجها.

وكذا الصبية المنكوحة التي لا يجامع مثلها لا نفقة لها.

أما لو حبس الزوج بدين لزمته نفقتها.

وإذا وقعت فرقة من جهة فيها معصية جُوزيت بسقوط نفقتها.

وكل موضع استحقت النفقة في فرقة فهي في هذه النفقة كالمنكوحة.

ما أبطل نفقة المنكوحة نحو الرّدة وغيرها أبطل نفقة هذه وما لا فلا.

ولو شهدا على أنه طلقها وهي غير مدخول بها حيل بينهما ولا نفقة لها.

نفقة: لو شهدا بعتق أمة يخرجها من منزل سيدها وتوضع على يدي أمينة المشهود عليه ثقة عدل أو غير ذلك، بخلاف المطلقة حيث لا يخرجها ونفقة الأمينة على بيت المال أيضاً في هذه المسألة، ونفقة الأمة على مولاها سواء يدّعي شهادتها أم لا.

فإن لم تزكِ الشهود فردّت إلى سيدها ولا شيء عليها. وإن زكّيت وقضى القاضي بحريتها استردّ منها ما أخذت.

ولو أكلت النفقة بإذن الرجل لم تضمن، وإن فعلت بغير إذنه ضمنت.

وكذا لو طلبت النفقة فأبى المولى ففرض عليه القاضي.

وإن أكلت من ماله ثم قامت بيِّنة على أنها حرّة الأصل، ينظر إن استوفت بفرض القاضي ردّت عليه، وإن أكلت من منزله بإذنه فلا شيء عليها، وإن أكلت بغير إذنه ضمنت بمنزلة امرأة تحت رجل استوفت نفقتها أو أكلت من منزل الزوج ثم قامت بيِّنة على أنها أخته من الرضاع فإنه يستردّ منها ما أخذت ويضمن ما أكلت بغير إذنه، ولا يضمن ما أكلت بإذنه، ولم تبطل هذه النفقة في حقّ الأمة حالة الاحتباس بحكم القاضي إذا لم يزك الشهود بخلاف المنكوحة.

أمة في يديّ رجل ادعاها رجل أنها له وأقام بيِّنة، فإنه يخرجها من يده ويضعها على يدي امرأة أمينة، فإن طلبت النفقة بأن طالت المدة في المسألة فرضت النفقة على المشهود عليه، فإن لم يزكّ الشهود ضمنت ذلك، وإن زكّيت فلا ضمان عليها فيما استهلكت من النفقة عند أبي حنيفة بمنزلة جناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر. وعند صاحبيه: مضمون.

يقال للمقضي له: إما أن تقضي دينها وإما أن تباع عليك، فإن قضى دينها أو باعها رجع بالأقل من القيمة والدين على المقضي عليه.

رجل ادّعى عبداً في يَدِ رجل وأقام بيِّنة على أنه عبده فلم يؤخذ العبد من يد المدعى عليه بخلاف الأمة لأنه ليس بفرج ولكن يؤخذ كفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعى عليه ووكيل بالخصومة وله أن يجعل الكفيل وكيلاً بالخصومة.

ولو كان المدعى عليه فاسقاً مخوفاً غير مأمون لا بأس أن يوضع الغلام على يدي عدل وأمر العبد بالعمل وإنفاقه على نفسه.

أما لو كان مريضاً أو صغيراً فنفقته على مَن في يده كما في الأمة.

وذكر في الأصل عن عمر بن الخطاب: دعى قاضياً كان بالشام حديث السّن فقال له عمر: بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد ذلك في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد ذلك بما قضى به رسول الله ﷺ؟ قال: أقضي بما قضى به أبو بكر وعمر، قال: فإن لم تجد ذلك في

قضائهما؟ قال: أجتهد برأيي، فقال عمر: أنت قاضيها[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: يكتب الرجل على نفسه ذكر الحق ثم يكتب في أسفله: إن شاء الله.

أو يكتب الشراء فيكتب في أسفله: إن شاء الله، فما أدرك فلاناً فيه من درك فعلى فلان خلاصه إن شاء الله يبطل ذلك الدين وينفذ الشراء عند أبي حنيفة، وعندهما جاز الشراء والدين لازم، وإن شاء الله على مَن قام بذكر الحق وعلى الخلاص.

رجل يقرّ بدينٍ لرجل يحبسه القاضي ثم يسأله، فإن كان موسراً حبسه حتى يقضيه، وإن كان معسراً خلّى سبيله، وإنما يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه.

هذا دين أصله كان مالاً، أما ما ليس في أصله مال كالمهر ذكر في الأصل: يحبسه أيضاً لأن إقدامه على النكاح دليل الإيسار إلا إذا كان المهر مؤجلاً ثم طلبت المرأة المهر بعدما بنى بها فالقول قول الزوج في عسرته.

وأما في النفقة فالقول قول الزوج في أنه معسر في تقدير النفقة.

ولو رأى القاضي أن يسأل عنه في أول الأمر قبل انقضاء مدة الحبس فله ذلك، وإن صحّ له العجز لم يحبسه ودين الكفالة مثل دين المهر.

وفي النوادر بخلاف ما ذكرنا، القاضي يقرض أموال اليتامى ويكتب وهكذا ينبغي أن يفعل. ولو أقرض الوصيّ ضمن.

ولو افتدى يمينه بعشرة دراهم أو صالح من يمينه على عشرة دراهم جائزة.

لو كان رسول القاضي واحداً يسأل عن الشاهدين إن كان عدلاً يقضي بشهادتهما، والاثنان أفضل.

---

(1) أي إني لا أعزلك عن القضاء ما دمت على هذه الطريقة، وفيه دليل أن الإمام إذا علم من حال من قلده أنه صالح لذلك ينبغي أن يقرره على العمل ولا يعزله بطعن بعض المتعنتين ما لم يتبين له شيء مما لا يحمد من السيرة منه. السرخسي: 16/ 130.

وإذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه ما وسعك أن ترجمه. وكذلك القطع والضرب.

وفي رواية: لا أقبل قول القاضي ولا يحلّ العمل به إلا أن يعاين الحجَّة فحينئذ يصحّ الاعتماد.

ومشايخنا أخذوا بهذه الرواية وقالوا: ما أحسن هذا في زماننا لأن القضاة فسدوا فلا يؤتمنون إلا في كتب القضاة فإنه قلّ ما يقع فيه الجناية.

عن ابن مسعود قال: لقد أتى علينا زمان ولسنا هنالك ثم قضى الله تعالى أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء فليقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يجد ذلك في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فيما قضى به رسول الله ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون ـ يعني أبا بكر وعمر ـ، فإن لم يجد ذلك فليجتهد رأيه ولا يقولن إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك.

وما يجانس هذا الكتاب من الزيادات قد ذكرنا في الدعوى والبيِّنات بتوفيق الله تعالى.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء[1] ولا يسعى في طلبه ولا يتعرّض له ولا يسأل أن يستقضى، فإن فعل فهو مُسيء، وإن هو استقضى وهو ممن يحتمل أن يكون قاضياً في روايته الآثار وبصره بالحلال والحرام وبالفقه ووجوهه وباختلاف الناس مع عفاف وحلم وبنزاهة عن الطمع واستخفاف بالآية فلا بأس إذا أرادوه أن يكون قاضياً أن يدخل في القضاء.

ولا بأس بأن يرزق على القضاء ويسأل ورقاً لكاتبه وأعوانه ولأصحاب مسائله.

لو اتخذ كاتباً اتخذه ورعاً صادقاً بصيراً بما يدخله فيه.

وإذا جلس للقضاء له أن يجلس إلى جنبه من يثق به في فقهه ودينه.

---

(1) لما أخرجه أبو داود، رقم: 3580، والترمذي، رقم: 1324، من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل القضاء وُكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه ينزل إليه ملك يُسدِّده»**.

وإن أشكل عليه أمر شاور فيه ويقبل على الخصمين في النظر وغيره.

ولا يبتسم في وجه أحدهما لمعرفته قبل ذلك، ولا يمازح أحداً في مجلسه.

ولا يبدأ أحد الخصمين بالسلام لمعرفته، وإن سلَّم عليه لا بأس بردّه.

ولا ينبغي أن يسأل جليساً والخصمان قدَّامه.

وإن رأى بأحد الخصمين رُعباً وهيبة أخذته قدَّامه تغافل عنه قليلاً حتى يطمأن ويرفق بهما في المسألة.

ثم يبدأ بالمدعي فيسأله عمَّا يدّعيه، فإذا أخبره بدعواه ثم أقبل على المدعى عليه ويسأله بجوابه.

فإن أقام المدعي بيِّنة أمر كاتبه أن يكتب شهادتهما ثم قرئت عليه، فإن كان كما شهدوا وقّع بخطه في أسفل الكتاب: بذلك شهدوا عندي.

ولا يقضي وهو مغتم أو كظيظ من طعام[1] ولا جائع أو عطشان أو غضبان.

وينبغي أن يتخذ رجلاً قيما على رأسه عند الخصم يثق به فإن طوّل الخصمين وجعل يحتجّ بما ليست له بحجّة، أمر به فأقامه.

ويقدِّم في الأقضية الأول فالأول.

ولا يتشاغل عن القضاء إلا يوم الجمعة، ويولي مُسَائلة الشهود قوماً ثقة لا يظهر عليها أحد إلا أصحاب المسائلة.

وينبغي إذا كتب شهادتهم بعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيها حتى يوصلها إلى الذي يلي المسألة عنها، ثم جاء بها صاحب المسألة مختومة يدفعها إلى القاضي، وإن خاف أن يشهر أرسل بها مختومة مع غيره إلى القاضي لئلا يعلم صاحب المسألة حتى ينظر فيها، ثم أرسل إليه بعد ذلك سرّاً ليلاً أو نهاراً حتى يسأله عما كتب به إليه من الجواب، فإن كان قد عدلهم صحّ، وإن أرسل نائبه إلى غيره فيسأل عنها فحسن وأوثق.

ولا ينبغي أن يشتري ويبيع ما دام قاضياً ولكن يولِّي غيره ممن يثق به.

ولا ينبغي أن يقبل من أحد هدية إلا عن صديق ملاطف له قبل ذلك ليس

---

(1) وفي القاموس: الكِظَّة بالكسر البِطنة، وشيءٌ يعتري من امتلاء الطعام، كظّه الطعام ملأه حتى لا يطيق النفس فاكتظ. ص: 901.

يخاصم إليه، ولا يستقرض من أحد تخاصموا إليه أم لم يتخاصموا.

وإنما يستقرض من صديق أو خليط لم يزل بينهما ذلك قبل تقلّده القضاء، وليس يخاصم إليه في شيء ولا يتّهمه، وكذا لا يستعير دابة ولا ثوباً ولا شيئاً مما يستعير الناس كالقرض والهدية إلا من صديق له، ويتخذ حبساً على حِدَة ويولِّي رجلاً يثق به يلِّي أهل السجن.

وينبغي أن يدفع أموال الأيتام إلى الوليّ إن كان، وإلا نصّب وصيّاً من قرابة اليتيم أو من جيرانه ممن يثق به يدفع إليه المال، فإن اتهم وصيّه جعل معه آخر وصيّاً، وإن استبان خيانته أخرجه من الوصاية وجعل غيره وصيّاً.

والأفضل أن يقضي في المسجد الجامع والجماعة، وأن يبكِّر للقضاء ثم يرجع إلى منزله، فيروح بالعشي إلى المغرب، وإن لم يتفق له الخصوم حيث يجلسهم كتب أساميهم ثم أقرع بينهم ثم دعى الأول فالأول.

ويقضي بما علمه في ولاية قضائه في مصره، أما ما علمه قبل استقضائه لا يقضي بعلمه، وهو شاهد ينبغي أن يقول للخصم: ائت بالبيِّنة أو اذهب إلى الوالي أو إلى قاضي آخر حتى أذهب إليه وأشهد لك مع آخر عنده. هذا كلّه قول أبي حنيفة. ولا يقضي بما في ديوانه حتى يذكر ذلك.

ولو اختصموا إليه الإخوة أو بنو العم لا يعجل بالقضاء بينهم ولكن يدافعهم قليلاً ليصطلحوا.

ولو اختصم إليه بعض ولده أو ممن لا يجوز شهادته له مع أجنبي إن قضى على الولد أو قريبه جاز.

أما لو قضى على الأجنبي لولده لم ينفد ينبغي أن يرفع إلى قاضي آخر ليبطله.

ولو ظهر أنه فاسق أو مرتشي أبطلت جميع ما قضى من يوم ارتشى أو فسق.

ولو حكَّم الخصمان امرأة أو ذميّاً فحكمه باطل سواء وافق الصواب أم لا.

ولو حكَّم الرجلان أبا أحدهما أو ابنه ينظر إن حكم للذي لم يجز شهادته له لم يصحّ، وإن حكم للآخر صحّ.

ولو وجّه الحكم قضاءه على أحدهما فقال: لا أرضى بك، فقضاه بعده لم يجز.

والتحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة لم يجز.

أما إذا كانت جناية خطأ فقضى الحاكم على أحدهما في ماله وهو مما يلزمه في ماله جاز.

وينبغي أن يقرض لليتيم قدر ما يكتفي به لطعامه وإدامه وكسوته في الشتاء والصيف.

وكذا للمرأة على زوجها مثل ذلك شهراً بشهر.

وكذا في فرض النفقة والكسوة للقرابة.

ولو شكى المحبوس بالدين أنه محتاج لم يعجل القاضي بالمسألة عنه شهراً ثم يسأل عنه، فإن لم يجد له شيئاً أخرجه.

وإذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله إليه ولكن جرّبه بالشيء بعد الشيء فوجده مصلحاً دفع ماله إليه، وإن كان ماجناً مفسداً تأنّى ما بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرين سنة ثم يدفع إليه ماله صلح أو لم يصلح. هذا كلّه قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

لو جلس رجلاً في أمر ثم أقرّ بحقّ لرجل أو بحدّ في قذف أو قصاص ينفذ ذلك عليه.

ولو جاء رجل وذكر أن له حقّاً في مصر غير هذا المصر، وذكر أن له بيِّنة، سأله أن يسمع بيِّنته ويكتب له بذلك بما ثبت غيره له، ينبغي أن يحبسه وعدل شهوده والرجل معروف كتب له إلى ذلك القاضي بما أقام من بينة. ووجه الكتاب أن يكتب: من فلان قاضي كورة كذا إلى فلان ابن فلان قاضي كورة كذا، سلام الله عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إلٰه إلا هو أما بعد: أتاني رجل يقال له فلان ابن فلان، وذكر أن له على رجل في كورة كذا حقّاً، فسألني أن أسمع من بيِّنته وأن أكتب إليك بما استقرّ عندي من ذلك، فسألته البيِّنة على ذلك، فأتاني بشهود منهم فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، فيحليهم وينسبهم، فشهدوا عندي لفلان ابن فلان الفلاني على فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا درهماً ديناً حالّة، وسألني أن أحلِّفه بالله ما قبض منها شيئاً ولا قبض له قابض بوكالة ولا احتال بشيء منها، وأنها له عليه،

ففعلت، فكتبت إليك هذا الكتاب وأشهدت عليه شهوداً أنه كتابي وخاتمي وقرأته على الشهود.

قال: ثم يطوي الكتاب ويختم عليه، وإن ختم الشهود عليه فهو أوثق، ثم يكتب عليه عنوان الكتاب: من فلان ابن فلان قاضي كورة كذا، إلى فلان ابن فلان قاضي كورة كذا، ثم يدفعه إلى المدّعي، فإذا أتى المدعي إلى قاضي كورة كذا وذكر له هذا الكتاب القاضي إليه سأله البيِّنة على كتاب القاضي، فيسمع البيِّنة بمحضر الخصم، فإن أقرّ أنه فلان الفلاني خصمه طلب القاضي من المدّعي البيِّنة أنه الفلان الفلاني، فإن أقام بيِّنة على ذلك ثم سمع بيِّنة على أن هذا كتاب القاضي الذي ذكره، فيقول للشهود: أقرأ عليكم ما فيه فإن قالوا: نعم قرأ علينا وأشهدنا أنه كتابه ثم ختمه ثم قال: هذا خاتمي، فلما سمع منهم لم يكسر الخاتم حتى عدلوا الشهود ثم لم يكسره أيضاً حتى يحضر الخصم، ثم كسره بمحضر الخصم وقرأ على الشهود والخصم ما فيه، فإن قالوا: نعم أشهدنا على ما فيه، ثم سأل الخصم عما شهد به عليه الكتاب، فإن أقرّ به ألزمه، وإن أنكر قال له: لك حجّة وإلا قضيت عليك بما في الكتاب، فإن لم يكن له حجّة قضى عليه، وإن قال: ليس أنا فلان الذي شهدوا عليه بهذا المال، قال له: هات بيِّنة أن في هذه الصناعة أو القبيلة رجلاً ينسب بمثل ما تنسب إليه وإلّا ألزمتك. فإن جاء ببيِّنة على مثله نسباً أو حرفة أبطل الكتاب، وإن لم يأت بمثله ألزمه المال.

أما في الحيوان من الغلام والجارية والدواب والثياب لم يكتب به لأن البعض يشبه البعض.

ولو قال الشهود: نشهد أنه كتاب القاضي وخاتمة ولم يقرأ علينا، لا ينبغي أن تسمع البيِّنة ولا أن يقرأ الكتاب.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا شهدوا على الخاتم قبل ذلك ولو انكسر الخاتم أو جاء به غير مختوم وقالوا: نشهد أنه كتابه إليك وأنه قرئ علينا، لم يقبل.

ولو مات القاضي الذي كتب إليه لا ينبغي أن يقبل الكتاب.

وكذا إن عزل ثم لو قبل في هذه الوجوه وحكم كان ذلك خطأ وهو مما يختلف فيه فينفذ ذلك حتى إن اختصم إلى قاضي آخر أمضاه.

عن معاذ بن جبل: بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: **«يا معاذ بمَ تقضي؟ قال**

قلت: بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد ذلك في كتاب الله؟ قلت: فيما قضى به رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فيه؟ قلت: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسوله»[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: رجل له امرأة معروفة وهو غائب فتزوَّجت بزوج آخر فشهدوا به ولم يدّعي الطلاق، فإني لا أتعرض لها ولا أقفها ولا أفرِّق بينها وبين زوجها الثاني.

وقال أبو يوسف: إن كان شيئاً معروفاً وقفتها حتى يقدم الغائب، أما إن لم يكن معروفاً إلا بشهود فهو كما قال أبو حنيفة عندي.

ولو شهدوا بقضائه لفلان فلم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك ولا يقضي إلا بما حفظ.

وقال أبو يوسف: يقضي به، أما لو قال القاضي: لم أقضِ عليه بشيء، لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق.

ولو قضى بثبوت النسب بالقافة ثم رجع إلى قاضي آخر ينفذه ولا ينقضه.

وأما لو قضى بها في قسامة أو بيع درهم بدرهمين أو بمتعة النساء ثم رفع إلى قاضي آخر يجب أن يبطله ولا ينفذه.

ولو قضى بمأجور نحو ردّ المنكوحة بالعيب أو شهدوا بالخطوط من غير تذكرهم، لا ينقض القاضي الثاني لأنه مما اختلف فيه.

أما لو قضى في الرضاع بشهادة امرأة واحدة أو قضى بشاهد ويمين لا ينفذه الثاني.

وعن أبي يوسف: لو وطىء ابنة امرأته وقضى قاضي أنه لا يحرِّم عليه امرأته لم يصحّ قضاؤه.

وكذا في بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاؤه.

أما لو قضى ببيع مدبّره لا ينقض قضاؤه.

---

(1) رواه أبو داود في الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3594، والترمذي، في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327.

قال: ولو قضى قاضي بقضية وقضى آخر بقضية ولا يعلم بماذا نقضه جاز نقضه، وإن لم يعلم أيّ القضاءين أولاً فيترك الشيء في يد من في يده.

ولو جاء بكتاب القاضي إلى مصر فقدم شهود المدعي ذلك المصر قبل قضاء القاضي بالكتاب لا يقضي بالكتاب ويأمر بإحضار شهوده.

وينبغي أن يسأل القاضي المكتوب إليه الشهود عن القاضي الذي بعث الكتاب: هل هو عدل، فإن زكُّوه وإلا لا يقبل كتابه، فإن قالوا: جاهل، ينظر إن قضى بما وافق الحق أمضاه وقال: وقبل القاضي المكتوب إليه بعد أن شهدوا أنه كتابه وخاتمه كيف ما كان مكسوراً خاتمه أو غيره.

ولو جاء إلى قاضي المصر وزعم أن قاضي بلد كذا كتب لي إليك فضاع مني كتابه، ينبغي أن يكتب هذا القاضي إلى ذلك القاضي ويذكر قدوم فلان وزعم أنك كتبت له إليّ كتاباً وقد ضاع منه، إن رأيت أن يكتب بحاله ليكتب ثانياً. وذكر ما في كتابه الأول، وشرح الحال.

عن محمد: لو آجر القاضي أرض الوقف فادّعى المستأجر أنه أوفاه الأجر وأنكره القاضي، فالقول قول القاضي ولا يمين على القاضي.

ولو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوج امرأة وادعت وقوعه فأبطل القاضي طلاقه وسع له المقام معها وإن كان مذهبه أن الطلاق واقع.

وكذا لو وطىء أمّ امرأته فرافعت إلى قاضي من مذهبه أن الحرام لا يحرِّم الحلال، قضى بالزوجية بينهما صحّ، وليس لقاضي آخر إبطاله ووسعه المقام معها.

وكذا لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها وأبطل القاضي طلاقه ثم رافعه إلى قاضي آخر يرى وقوعه أمضاه ولا ينقضه، ولكن إن كان الزوج عالماً يرى وقوعه لم يسعه المقام عليها.

رجل عدل أخبر القاضي بأن فلاناً طلّق امرأته ثلاثاً، أو أعتق مملوكه، فأولى له أن يبحث عنه ويطلبه وإن لم يكن عدلاً ليس له طلبه.

أما لو أخبره عدلان ينبغي أن يجتهد في الطلب أشدّ ما يكون.

لو بنى حانوتاً على شارع فشهد عدلان بذلك أمره بهدمه وإن كان الباني غائباً وإن كان أمراً مشهوراً يهدمه وليس هذا قضاء على الغائب.

فعند أبي حنيفة: يعمل بقول واحد عدل. وعند محمد: اثنان أوثق.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه أضاف رجلاً فلما مكث أياماً أتاه في خصومة فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال علي: نهانا رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا أن يكون خصمه معه[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: إذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر.

وقال محمد: يقدّر ثلاثة أيام ينادي على بابه فإن ظهر وإلا قضى عليه، وإن غاب عن المصر لا يقضي عليه.

وقال أبو يوسف في الأمالي: يقضي عليه.

وعن محمد في رجل مات وله ألف عند رجل وديعة وعليه ألف وترك ابناً فقضى المستودع الألف للغريم لا يضمن شيئاً للابن.

لو أدّى المكاتب بدل الكتابة إلى غريم المولى بعد موت المولى بغير إذن الوصيّ صحّ وعتق استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعلى هذا لو ادّعى غريم الميت دينه الذي عليه من دين الميت الذي على الميت ينظر إن قال: هذه الألف لفلان الميت التي له عليّ أؤدي دينه عليّ صحّ، وإن لم يضف إليه فهو متبرِّع إن لم يأمره الوصي. أما بين الأحياء لم يصحّ في الدين والوديعة.

ولو قضى قاضٍ ببيع شقص[2] من عبد قد أعتق نصفه أو ببطلان ثلاث تطليقات حالة الحيض أو شاهد ويمين قضاؤه باطل.

ولو رفع إلى قاضي آخر أبطله.

---

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 20974، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة من رواية إسحاق بن راهويه، رقم: 4908.

(2) الشِّقص: الجزء من الشيء والنصيب، والشَّقيص مثله، ومنه التَّشقيص: التجزئة. المغرب 1/ 450.

وقال محمد: لو اختصما في ثلج أو عصير أو سمك طريّ وادّعى الخصم أن له بيِّنة في المصر، يؤجل له قدر جلوس القاضي ويقال للمدعى عليه: لا تبرح إلى قيام القاضي، فإن فسد في هذه لا شيء على المدعي، وإن لم يقدر على البيِّنة في هذا القدر من المدّة يحلّف المدعى عليه ويخلّى سبيله لا سبيل له عليه بعده.

وقال أبو يوسف: إذا عزل القاضي ثم ردّ بعده لا يحكم بشهادة شهدوا عنده من قبل حتى يُعيدوا، وإن كان هو يذكر ذلك.

وأما لو سمع إقراره قبل العزل فلا يحتاج إلى الإعادة بل يقضي إذا وثق به.

ولا يقضي بما وجد في ديوانه الأول من الإقرار.

قال أبو حنيفة: لو قضى القاضي بخلاف ما يدّعي مذهبه يمضي هذا القضاء إن جاء فيه الأثر.

وقال أبو يوسف: يقضي بما هو رأيه.

وعن أبي يوسف: إذا جار القاضي صار معزولاً عُزل أو لم يُعزل.

وذكر الفقيه أبو اللّيث: هذا إذا لم يعلم الخليفة حين ولّاه أنه فاسق جائر أو مرتشي فإنه انعزل بالفسق، أما إذا علمه يومئذ أنه فاسق لا ينعزل فيكون قاضياً بالقهر كالأمير الجائر لا ينعزل حتى يعزل.

قال أبو حنيفة: إذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وأمراؤه.

ولو سمع الشهود إقراره ولم يروه لم تقبل.

قال أبو يوسف: رجل ادّعى على رجل وأراد عليه العدوى وهو في المصر، فإنه يعديه القاضي ويبعث إليه ليحضره وإن لم يعلم أنه محق في دعواه على هذا عادة الحاكم.

قال محمد: من مرض في الحبس وأضناه فإن القاضي يبعث مَن يخدمه إن كان له ولم يخرجه من السجن وإن مات فيه.

ولو اختفى المدعى عليه في البيت بعث القاضي نساءً يثق بهن ليدخلن داره وينظر إلى النسوة فإن كان فيهن عرفنه وإلا يعزلنّ النساء واللواتي فيها في بيتٍ ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار.

قال هشام: قلت لمحمد: ما تقول في رجل له حقّ على ذي سلطان فلا يجيبه

إلى القاضي؟ فأخبرني أن أبا يوسف كان يعمل بالإعذار. وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ.

والإعذار أن يبعث إلى بابه مَن يناديه أياماً: أن القاضي يدعوك إلى مجلس الحكم، فإن أجابه وإلا جعل القاضي وكيلاً عنه. ولا يأخذ أبو حنيفة بالإعذار.

ولو نسي القاضي ما قضى وأقام الطالب البيِّنة أنه قد قضى وهو لا يتذكر لا تقبل بيِّنته عند أبي يوسف. وقال محمد: تُقبل.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص: «**اقضِ بين هذين، قال: أقضي وأنت جالس؟ قال: نعم، قال: على ماذا أقضي؟ قال: اقضِ على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة**»(1).

في الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قضى القاضي بخلاف النص وهو الكتاب والخبر المتواتر أو مما اتفق العلماء على بطلانه، لا ينفذ قضاؤه.

ولو قضى بشيء على أنه مذهبه فإذا هو مذهب غيره وليس بمذهبه فله أن يبطله وليس لغيره أن يبطله.

وأما لو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك بعد قضاءه وليس له أن ينقضه ولا لغيره أيضاً.

وإذا شهد عنده من لا يعرفه ولم يطعن فيه الخصم قضى في مجلسه من غير تعديل عند أبي حنيفة.

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحِفْ عمداً فسدّده للحق ما لم يُرد غيره**»(2).

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: 7888، من حديث عقبة بن عامر، وروواه الدارقطني في الأقضية من حديث عبد الله بن عمرو.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 20305 من حديث معقل المزني قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قومٍ فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، قال: «**الله مع القاضي ما لم يحف عمداً**». ورواه أحمد بن منيع من حديث عمران بن حصين كما في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 4880.

في أدب القاضي للخصّاف:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: لا يقضي القاضي بما علمه في غير موضع ولايته أو علمه قبل القضاء.

وقال أبو يوسف: يقضي في المحلين جميعاً.

قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: لو رأى رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً أو سمع أنه أقرّ بعتق أمته ثم استقضى أأدعه يطأ هذه بحكم النكاح وبتلك الطلاق، وهذه يطأها بملك اليمين وينكر العتاق، قال: أحول بينه وبينها ولا أحكم بالطلاق ولا بالعتاق.

وهكذا إذا سمع أنه أقرّ أنه ابنه ثم أنكر، قلت: لو رأى رجلاً يغصب مال رجل قال: يجب عليك دفعه إن استطعت.

قلت: لو ولّيت القضاء واختصم إليّ صاحب المال والغاصب ألا أقضي بردّه إلى صاحبه.

وأجمعوا أنه ما علم قبل بلوغه أو حال كفره ثم بلغ أو أسلم وولّي القضاء لا يقضي به.

السيد لو أمر عبده بقتل رجل أو الأمير أمر واحداً من جنده يجب القصاص على السيد والأمير، ويضرب العبد والجندي، ويستودع السجن عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: القصاص على العبد والجندي دون السيد والأمير، وإنما يجب على الأمير الدية.

ولو أقرّ بدين وادّعى الأجل لا يصدق على الأجل.

ولو ادّعى أن هذا العبد لك رهن عندي لا يصدق أنه رهن وله أن يحلف المدعي أنه ليس برهن، وإذا استحق من رجل عبداً أو متاعاً أحلفه بعد القضاء ما بعت ولا وهبت ولا أخرجته من ملكك بوجه من الوجوه ولا أحد من قبلك، وإن لم يطلب الخصم يمينه عند أبي يوسف.

وعندنا: لا يحلف حتى يطلبه لو سكت عن جواب الخصم يعرض عليه اليمين ثلاث مرات فإن سكت يحكم عليه فيكون قضاء بالنكول.

وإن قال بعدما قضي عليه: أنا أحلف، لا يُلتفت إليه والقضاء ماضي.

أما لو حلف بعد عرض اليمين ثلاث مرات قبل القضاء قبلت يمينه.

وإن ثبت شتم عند القاضي يعزره ضرباً وحبساً، وإن كان ذو هيئة وهو أول ما فعل لم يضربه ولم يحبسه.

ويجوز عند أبي حنيفة أخذ الكفالة بالنفس في التعزير دون حدّ القذف.

ولو شهد واحد عدل بالشتم يحبس عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحبس حتى شهد معه آخر.

ولو مرض في الحبس ولم يجد مَن يخدمه فيه أخرجه، وإن وجد لم يخرجه. وإن خيف فراره من الحبس يحول إلى حبس اللصوص استيثاقاً.

ويحبس المولى بدين المكاتب وعبده المأذون المدبر ويحبس الصبيّ المأذون بدين عليه، وكذا يحبس صبي محجور بدين استهلكه إن كان له أب أو وصيّ، وإن لم يكن فلا يحبس.

وتحبس العاقلة بالدية، ولا يُضرب المحبوس ولا يقيّد ولا يقيمه ولا يؤاجره. قال ابن مسعود: ليس في هذه الأمة صفد ولا غلّ ولا تجريد[1].

ولو فرّ من الحبس يؤدِّبه القاضي بالسياط ولا يُقيَّد.

ولو أقرّ بدين يحبس لطلب مع ما آجره من غيره فإنه يباع على قياس قول أبي حنيفة. وعلى قياس قول محمد: يخرج من الحبس حتى مضت مدة الإجارة ثم ردّ إليه حتى يبيع ويوفي الدين.

وكذا امرأة أقرّت بدين مخافة أن يخرجها زوجها إلى بلد آخر، يمنع إخراجها ويؤاخذ بالدين.

قال محمد: يلزمها الدين ولا يمنع الزوج من إخراجها فإنها محتالة.

ولا يمنع الملزوم في حال دخول داره لغائط أو غداء، فإن غداءه الذي يلازمه له أن يمنعه من الدخول للغداء ولا يمنعه من الكسب والعمل.

وإن كانت امرأة جعلها في بيت مع امرأة ويكون هو على بابه.

وعند بعض أصحابنا المتأخرين: إذا كان مفلساً معدماً لم يلزمه فإن الملازمة شرّ من الحبس، وهذا حبس جميل.

---

(1) الصَّفد: ما تقيّد به الأيدي. والغل: طوق من حديد يُجعل في العنق.

إذا باع المحجور مالاً استفاد بعد حجره جاز، وكذا إقراره وهبته.

وكذا لو باع عقاراً أو عرضاً من بلاد ماله من صاحب الدين الذي لأجل دينه حُبس وحُجر عليه جاز بيعه منه أو دفعه إليه بدينه.

وإن باع من غيره لم يجز.

قال أبو حنيفة: التزكية بدعة وهو مذهب الحسن[1]، وتعديل الوالد لولده أو على الضدّ جاز. ذكره الخصاف.

وقال في أدب القاضي: إنه لا يجوز.

وذكر في أدب القاضي لأبي علي بن موسى قال: قال محمد بن الحسن: إذا ماتت امرأة جاء أخوتها سألوا القاضي أن يبعث أميناً فيحضر مالها لأن زوجها مهتمّ بإتلافه، فقال الزوج: جميع ما في البيت لي، لم يتعرض له القاضي بشيء. وكذا إذا مات فقال أولاده مثل ذلك.

وكذا لو مات رجل وترك امرأة وأولاداً صغاراً وسأل الجيران ختم الأبواب مخافة تضييعها أموال الأولاد فقال: جميع ما في البيت لي، لم يتعرّض لها بشيء، وإنما يبعث القاضي في موضع لم يدّعي الحي منها ما في البيت وتكون بركة فحينئذ يختم.

وعن محمد: إذا أخبرني رجلان أن فلاناً عدل رضي لم يسعني أن أقول: إنه عدل ولكني أقول: أخبرني رجلان أنه عدل.

ولو قال المزكي: أخبرني أو أشهد عندي رجلان، لا يقبل القاضي حتى يعدله المزكي قطعاً. وفي قياس قول أبي حنيفة: يقبل.

وإذا ظهر فسق المزكي لم تردّ تزكيته إلا في هذا الشاهد.

قال أبو حنيفة: إذا سمعت العامة نسب رجل وسعك أن تشهد به وينبغي أن يتنزَّه المزكي والمعدل مما يتنزَّه القاضي من الهدية والدعوة الخاصة والاستقراض من أحد الخصمين، ولا تقبل تزكية شريكه ولكن يعدله غيره.

قال محمد: إذا كان عبده شاهده لا يرى إمضاء الحكم بها والقاضي يرى ذلك، فأحبّ إليّ أن لا يشهد بها وإن شهد جاز.

---

(1) وقال أبو يوسف: لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأت. البحر الرائق: 7/ 63.

قال ابن المبارك: تقبل شهادة أهل الأهواء ولا ينبغي أن ينصب القاضي معدلين مزكيين مخافة صرف وجه الناس إليهم فيميلون إلى أهوائهم.

وقال أبو حنيفة: لا يقضي القاضي بما علم في غير مصره الذي له أن يحكم فيه حتى لو خرج إلى جنازة أو ضيعته، فما رأى في طريقه أو سمع أو علم لم يقضِ به، وإن كان ذلك من حدود مصره، وإنما قضى فيما علم في مجلس حكمه أو في بيوت مصره. وهذا كلّه قول أبي حنيفة.

وقال أبو علي بن موسى في أدب القاضي عن أبي حنيفة: إذا كان القاضي في عيد الأضحى أو الفطر في جماعة من الناس عند الوالي، فسمع إقرار إنسان بمال، أو تزويج أو طلاق، فهو بمنزلة ما يسمعه في مجلس حكمه، فيجب أن ينفذه بخلاف ما سمع في تشييع جنازة أو في خروج ضيعة لأن ذلك ليس عمل القضاء، فيكون شاهداً. وهذا قول محمد أيضاً آخراً. هكذا ذكره أبو بكر الرازي.

وذكر الخصاف قول محمد مع قول أبي يوسف.

وإذا كانت المرأة قاضية جاز فيها لها أن تشهد.

ولو رفع قضاء قاضٍ إلى القاضي فأبطله وهو مما اختلف فيه الفقهاء ثم رفع إلى قاضٍ آخر أنفذ قضاء الأول وأبطل بعض الثاني.

ولو وطئ أم امرأته فقضى قاضي ببقاء نكاحه يسعه المقام معها إذا كان الزوج جاهلاً، وإن علم أنها تحرم عليه لا يحلّ مقامه معها. وكذلك الزوجة. هذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: يسعه المقام معها على أنها تحرم أو لم يعلم وله رأي فيه أو لم يكن. هكذا ذكر أبو بكر الرازي.

ولو قضى ببيع أم الولد ثم رفع إلى قاضي آخر قال أبو بكر الرازي: ينفذه ولا ينقضه. وعند محمد: ينقضه.

ولو قضى بما يخالف أقاويل السلف كلها ولكن يوافق ذلك علماء زمانه، ذكر الخصاف: ينفذ ولا ينقض.

وذكر أبو بكر الرازي: إن هذا القول ينكره الشيخ أبو الحسن وكان يقول: كل قول أو إجماع يخالف إجماع الصحابة لا يصحّ، فإنهم خير القرون.

ولو قال لغريمه: إن لم أقضِ مالك اليوم فامرأتي طالق، ثم غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي أن ينصب له وكيلاً يقبض دينه عنّي، فنصب فإنه لا يجوز عند أبي يوسف.

قال الكرخي: هذا قول أصحابنا لا يجوز نصب الوكيل عن الغائب إلا في حقّ المعتوه خاصة استحساناً.

وعن أبي علي بن موسى عن أبي يوسف: إن كان جور القاضي أكثر لم تصحّ قضاياه، وإن كان خيره غالباً لم تردّ قضاياه.

وذكر في الأصل: أنه لو كان فاسقاً تردّ جميع قضاياه.

وعن أبي علي: إذا علم الشاهد من نفسه أنه فاسق أو محدود في قذف والقاضي لا يعلمه فشهد ليصل المستحق إلى حقّه جاز ذلك.

بخلاف ما إذا علم القاضي من نفسه أنه فاسق ليس له أن يقضي بتأويل ما.

وإذا علم القاضي خطأه ينقض قضاءه ويردّ ما أخذ إن كان قائماً وإلا غرم من بيت المال.

أما لو قال القاضي: قضيت جوراً عمداً، ضمن من مال نفسه ولا يستردّ شيئاً من المقضيّ له.

وإن قضى بخلاف مذهبه عمداً وهو مسألة مجتهد فيها لا ينقض بل ينفذ.

أما إن قضاه ناسياً لمذهبه فذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ينقض قضاؤه لأنه لا يرى للمجتهد تقليد عندنا.

ولو مات وخلف امرأة حبلى وقف للحمل نصيب ابن عند أبي يوسف، وعند الحسن نصيب ابنين.

ولو قضى القاضي للإمام الأعظم أو على الإمام جاز.

وكذا قاضي القضاة إذا ولّى واحداً من أهل القضاء فقضى عليه أو له جاز فيعتبر بالشهادة له أو عليه جاز.

أما في موضع لا يجوز الشهادة بينهما لا يجوز القضاء له أيضاً.

ولو ولي الإمام القضاء صبيّاً أو مجنوناً لم يصحّ ولم يصر قاضياً.

قال محمد: رجل له ضيعة بخراسان فأقام بيِّنة عند قاضي الكوفة أن ضيعته كذا

وكذا بحدودها وله مانع منها لا يعرف باسمه ونسبه ولا يعرفه، فكتب قاضي الكوفة إلى قاضي مَرْوَبان: فلان ابن فلان قد حضر وأقام بيِّنة على ضيعته هناك بحدودها قضيت له بها، فإذا قدم بالكتاب فكل من منعه منها قضى عليه.

ولو ترك القاضي في كتابه الحِلية لا يضرّه، أما ترك الحرفة والتجارة والقبيلة لا يجوز ويقرأ الكتاب على الشهود ويدفع إليهم نسخة تكون معهم، ويختم بحضرتهم ويشهد أنه كتابه إلى قاضي بلد كذا، وهذا خاتمه حتى لو لم يحفظ الشهود ما فيه، وليس معهم نسخته ولم يختم بحضرتهم لم يجز عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا أشهدهم على أن هذا كتابه وخاتمه صحّ، وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهد بما فيه فصار كما لو شهدوا على صبرة وإن لم يعلموا وزنها.

ولو كتب إلى كل من وصل إليه كتابي من قضاة المسلمين، فإنه يقبله من وصل إليه إذا كان تاريخ الكتاب بعد ولايته ويصحّ وإن لم يتعين، أما إذا كانت ولايته بعد تاريخه لم تقبل.

ولو قال المطلوب للقاضي المكتوب إليه: أنا فلان ابن فلان الذي في هذا الكتاب ولكن لا شيء لهذا المدعي عليّ، فإنه لا يسمع قوله فيقضي عليه بما في الكتاب بعدما عدل شهود الكتاب.

ولو أتته رسالة من القاضي على نسق الكتاب وأشهد على ذلك لم يقبل القاضي لأنه حكاية وكتاب القاضي خطاب في العرف.

ولو مات القاضي الذي كتب أو عُزِل بعدما وصل إلى الثاني كتابه وقرأه ينفذه. أما لو فسق أو جنّ لم ينفذه.

وقال أبو يوسف: إن عمي أنفذه كالموت.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إن مات قبل أن يمضيه فلا يمضيه.

وقال محمد: إذا وصل إليه كتاب قاضي ينبغي أن يقول للشهود: هل القاضي الذي أشهدكم عليه عدل؟ إن زكُّوه قبل الكتاب وإلا لم يقبل.

ولا يجوز إلا هكذا لما نرى من قضاة زماننا فإنه إن كان فاسقاً لم يجز قضاؤه، فإن قالوا: هو جاهل، فإني أنظر في كتابه إن وافق الصواب أمضيته وإلا فلا.

ولا يجوز سماع كتاب القاضي إلا في ولاية قضائه.

قال أبو علي بن موسى: سئل محمد عن كتاب يجيء من الوالي إلى عامل خراسان: أن اجمع الفقهاء قوماً مسمّين واسألهم عن قاضيهم فإن رضوا به فأقرّه وإن لم يرضوا به فاعزله، فبلغ إليه كتابه فجمعهم فلم يرضوا به، فأخذ العامل الرشوة من القاضي وكتب إلى الوالي: إنهم قد رضوا به، قال: يجوز قضاؤه لأنه لم يعزله.

أما لو كتبه ليجمعهم حتى يختاروا واحداً للقضاء فأخذ الرشوة وعيَّن واحداً لم يجز قضاؤه.

ولو ظهر أهل البغي على مصر وجرى فيه أحكامهم فاستعمل أميرهم رجلاً من أهل العدل على قضاء مصره فورد كتابه على قاضي أهل العدل يُقبل عندنا خلافاً لزفر.

أما لو أنهم ظهروا على بلاد الإسلام كلها وصار الخليفة منهم واستعملوا القضاة من أهل العدل على الأمصار جازت قضاياهم وكتبهم بمنزلة أئمة الجور، فلو لم يجز هذا لم يجز قضاء قاضي في الإسلام. ذكره ابن كبّاس النخعي والتحكيم للفاسق والصبي والذميّ لم يجز.

ولو قال الحاكم: قد حكمت عليكما بالأمس، لم يسمع قوله، التحكيم في العقوبات لم يجز.

وقال أبو بكر الرازي في القصاص: يجوز، فإن للولي أن يقبله من غير رجوعه إلى السلطان.

وقال الحسن بن زياد: لا تحكيم في القصاص، وأجمعوا أن لا تحكيم في دية قتل الخطأ على العاقلة.

قال ابن كباس في كتاب أدب القاضي: إذا طلب القسمة بعض الشركاء فأجرة القسّام على الطالبين دون مَن لم يطلب منهم، عند أبي حنيفة.

وعندهما: يجب على الكل ولو اصطلحوا على القسمة جاز.

أما إذا كان فيهم صغير أو غائب لم يجز إلا بأمر القاضي.

ولا يحبس الزوج في نفقتها إلا بعد مضي وقت يجب نفقتها.

ولو نصب القاضي وكيلاً بمستغلات المفقود فلا يكون هذا الوكيل خصماً في عقد تولاه المفقود.

عن سويد بن غفلة: أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قتل الزنادقة ثم نظر في الأرض ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: صدق الله ورسوله. ثم قام ودخل بيته، فأكثر الناس في ذلك، فدخلت عليه وقلت: يا أمير المؤمنين ماذا فنيت به الشيعة منذ اليوم؟ أرأيت نظرك في الأرض ورفعك رأسك إلى السماء ثم قولك: صدق الله ورسوله، أشيء عهده إليك رسول الله أم شيء رأيته؟ قال: هل عليّ من بأس أن أنظر في الأرض؟ قلت: لا، قال: فهل عليَّ من بأس أن أنظر في السماء؟ قلت: لا، قال: فهل عليَّ من بأس أن أقول صدق الله ورسوله؟ قلت: لا، قال: فإني رجل مكايد[1] ـ يعني من معاريض الكلام والصيغة ـ.

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أقام المدعى عليه بيِّنة أنه مفلس معسر لم تُسمع، ولكن يحبس شهرين أو ثلاثة فبعده يُسأل، وإن أراد أن يسأله قبل شهرين له ذلك.

ولو قال المدعي: احبسه حتى أحضر غداً شهودي أو خذه كفيلاً بأنه لا يجيبه إلى واحد منهما.

وقال أبو يوسف: أجبره إلى أن يعطيه كفيلاً.

ولا يُمنع المحبوس في السجن عن اللباس والطعام والبيع والشراء وعقد النكاح، ولكن يمنع من الجماع.

ولا يخرجه من السجن لموت والده وولده إلا إذا لم يجد من يكفيه فيخرج.

ولا يُمنع من دخول منزله لبولٍ وغائط ولتوضىء، فإن أعطى المدعي كنيفاً لذلك يمنعه عن الخروج.

---

(1) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: 32520، وعزاه لابن منيع وابن جرير.
ومن هذا القبيل ما روي أنه كان إذا دخله ريبة من فريق جعل يمسح جبينه ويقول: ما كذبت ولا كدت، يوهمهم أن رسول الله ﷺ أخبره بحالهم، فيظهرون له ما في باطنهم. وبهذا يتبين أن الكبار من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم، وكذلك من بعدهم من التابعين ـ رحمهم الله ـ. انظر في ذلك: المبسوط للسرخسي 30/ 378.

ولو أقام المدعى عليه بيِّنة على أن الشهود فسّاق أو سرّاق أو شرّاب خمر لا تقبل.

ولو حكم بشاهد ويمين فرفعه إلى قاضي آخر فله أن يبطله، أما لو أبعده الثاني ليس لأحد بعده إبطاله.

ولو توارى الخصم فأتاه المنادي ثلاثة أيام: أن القاضي يدعوك إلى الحكم فإن لم يُجب نصب وكيلاً عنه وقضى عليه عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا أقضي على التمرُّد كما لا أقضي على الغائب.

كتاب القاضي في العقار والديون والنكاح يقبل، ولا يقبل في الجواري والعبيد.

وقال أبو يوسف: يقبل في العبد ويختم في عنقه ويؤخذ منه كفيل ثم يبعث به إلى المكتوب إليه ولا يكتب في الدواب والثياب.

لو كان في البلد قضاة وكل واحد من الخصمين أراد أن يختصم إلى قاضي آخر، قال محمد: إن كانا في محلّة واحدة يختصمان إلى قاضي تلك المحلّة. وإن كانا في موضعين مختلفين من الجانبين فالأمر إلى المدعى عليه لأنه هو المطلوب.

وقال أبو يوسف: قال المدعي يذهب به حيث شاء. ذكره في نوادر ابن رستم.

وإن كان في عقار يخاصم إلى القاضي الذي في ولايته العقار.

عن البراء بن عازب قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على أشياء بالله ما قالها، وقد سمعناه يقولها، فقلنا له: يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء بالله ما قلتها وقد سمعناك قلتها، قال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله[1].

---

(1) رواه ابن عساكر في التاريخ 12/ 294، وهو في كنز العمال رقم: 8753، لكنه من حديث النزال ابن سبرة.

قال السرخسي 30/ 381: وإن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان ـ رضي الله عنه ـ بعض المداراة، فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره به ويحلف عليه، فلما أشكل على السامع سأله عن ذلك، فقال: إني أشتري ديني بعضه ببعض، يعني أستعمل معاريض الكلام على سبيل المداراة، أو كأنه يحلف ما قالها، ويعني ما قالها في هذا المكان أو في شهر =

من الأجناس:

اجتهاد: قال ـ رحمه الله ـ في نوادر ابن هشام: سألت محمد بن الحسن عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، في الحلال والحرام أهو كلّه حقّ؟ قال: الحق عند الله واحد ولكن من اجتهد فأخطأ فقد أدّى ما كلف وما وجب عليه وهو مأجور، بمنزلة قوم صلُّوا في غير القبلة وبعضهم إلى القبلة عند الاشتباه، فالقبلة عند الله واحدة وكلهم قد أصاب.

وقال عيسى بن أبان: كل مجتهد مصيب ما أدّى اجتهاده إليه، ولا يكون الواحد هو المُصيب ولا واحد مخطىء.

وقيل هذا قول أبي حنيفة، وعلى هذا دلّت مسائله نحو التخيير في تكبيرات العيد، واختيار اللاحق في متابعة إمامه، ثم يقضي أو يبدأ بما فات أولاً وهو الأفضل، وغير ذلك.

وذكر الشيخ أبو بكر الرازي: إذا حكم القاضي بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا خلاف بين أصحابنا، ذكره في شرح الجامع الكبير. فإذا نسيه جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهذا يدل على مذهبه أن الحق في واحد.

وفي نوادر داود بن رشيد اختلف الفقهاء في حلال وحرام، فالصواب عند الله أحدهما غير معيّن، ولا يجوز أن يكون كلاهما صواب فيكون الشيء الواحد حلالاً وحراماً فهذا لا يجوز.

وفي كتاب أدب القاضي لابن رئبال: من ابتلي بحرام أو حلال وهو لا يعلم ينبغي أن يسأل من هو أعلم من أهل المصر ويأخذ بما أفتاه ولا يسعه أن يتعدّاه.

وإن كان في المصر مفتيان يسألهما ويأخذ بقولهما.

وإن اختلفا فيأخذ بما وقع في قلبه أنه أصوب.

= كذا، أو يعني (الذي) فإن (ما) قد تكون بمعنى (الذي) فهذا ونحوه من باب استعمال المعاريض، وبيانه عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: قال لي رجل: إني أنال من رجل شيئاً فيبلغه عني فكيف أعتذر منه، فقال له إبراهيم: والله إن الله ليعلم (ما) قلت لك من ذلك من شيء، أي اضمر في قلبك (الذي)، معناه: إن الله ليعلم الذي قلت لك من حقك من شيء.

وإن كانوا ثلاثة واتفق اثنان أخذ بقولهما ولا يسعه أن يتعدّى إلى الثالث الذي خالفهما.

وإن اختلفوا اجتهد رأيه وأخذ بما هو صواب عنده، وليس له أن يعمل بغير قول واحد منهم.

ولو أخذ بقول واحد وعليه زماناً يعمل به ثم قال المفتي: رأيتُ غير ذلك أحسن، فينظر المستفتي إن رأى القول الأول أصوب لم يرجع عنه لرجوع العالم، وإن رأى قوله الثاني أصوب رجع إليه أيضاً ولم يسعه أن يثبت على ما أفتاه به أولاً، فهذا العامي الجاهل بمنزلة العالم ينظر في قول عالمين مختلفين أيهما أصوب عنده ليفتي به الناس. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وبه أخذ الحسن بن زياد.

قال أبو العباس الناطفي: هذا إذا كان المستفتي عراقياً فأفتاه عالم بقول أبي حنيفة وأفتى عالم بقول أبي يوسف، وأفتاه آخر بقول محمد بن الحسن، أما ليس له أن يأخذ بقول الشافعي على ما هو قول أبي عبد الله الجرجاني.

وله أن يأخذ بقول القاضي إذا حكم عليه بخلاف مذهبه.

وقال محمد في نوادر ابن رشيد: الرأي لا يهدم الرأي.

أما القضاء يهدم الرأي، فإن فقيهاً عالماً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يرى أنها ثلاث تطليقات فأمضى رأيه فيها وعزم على أنها حرِّمت عليه ثم رأى بعد ذلك أن قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هو الصواب فيه أنها تطليقة رجعية، ليس له أن يرجع إلى هذا القول ولا يردّ إليه امرأته.

أما لو قضى قاضي بخلاف رأيه الأول كان له إمساكها.

ولو قضى القاضي بتحريم وأفتاه الفقهاء بخلافه وهو مجتهد فيه أخذ بقضاء القاضي ولا يسعه غير ذلك ولا يلتفت إلى قول الفقهاء.

ولو طلقها وهو عالم يرى أنها واحدة رجعية فلم يعزم على ذلك حتى رآها ثلاثاً لم يسعه المقام معها.

أما لو عزم في الابتداء على أنها رجعية فهي رجعية فلا يحرمها رأي ولا يحلّلها رأي رآه حتى يعزم عليه ويمضيه بعزمة.

ألا ترى لو أفتاه مفتي بحلٍّ أو حرمة فلم يعزم على ذلك حتى استفتى آخر فأفتاه بخلافه فله أن يمضي على فتوى الثاني دون الأول.

أما لو عزم على إمضاء الأول ثم أفتاه الثاني بخلافه ليس له أن يترك الأول فيأخذ الثاني.

عن بشر بن غياث: يحجر على فسّاق الفقهاء ومجاهيل الأطباء ومفاليس المكارين طراً.

قال أصحابنا: لا يجوز أن يستفتي فقيهاً فاسقاً.

وقال محمد بن شجاع من عند نفسه: لا بأس بذلك لأنه يكره أن يحظره الفقهاء فيخبر بما هو الصواب.

وذكر في كتاب المأخوذ به لابن رئبال: إن ابتلي بأن يستقضي فهرب منه فهو خير له، ولو أكره عليه فلا بأس به إذا كان أصلاً.

وقال أيضاً: طلب الفقه والعمل به إذا صحّت النيَّة أفضل من أعمال البرّ.

وفي نوادر ابن هشام عن محمد في والي من ولاة المسلمين ولّى قاضياً مشركاً على المسلمين ثم أسلم ذلك القاضي فهو قاضي على حاله لا يحتاج إلى توليته ثانياً.

وفي أدب القاضي لابن زياد في قاضي مكث زماناً ثم فسق وارتشى، فإني أبطل قضاياه حال فسقه وارتشائه وجاز ما كان قبله.

أما إذا لم يزل كان فاسقاً يبطل كل قضاياه، كما إذا علم أنه لم يزل عبداً أو أعمى أو محدوداً في قذف.

قال في نوادر ابن هشام: إن كان الجور غالباً ردّت قضاياه وإلا فلا.

وذكر عن محمد في قاضي ارتدّ أو فسق أو عمي ثم أسلم أو صلح أو أبصر فهو على قضائه.

وكذا الوالي في نوادر علي بن يزيد الطبري.

قال: سألت محمد بن الحسن في والي طبرستان إذا أجلس محبوساً يحكم بين المحبوسين ثم رفع حكمه إلى قاضي المسلمين، قال محمد: ينظر إن أذن الخليفة بتولية الحكام لوالي طبرستان فينظر قاضي المسلمين في ذلك الحكم إن كان حكم لو قضى به مسلم جاز أجزنا قضاءه.

فسق: ذكر الخصاف: إذا ارتشى القاضي ثم ردّ ما أخذ وتاب فهو على قضائه.

وعن محمد: لو فسق القاضي ثم تاب فهو على قضائه.

وحكي عن أبي الحسن أنه ينعزل بفسقه.

وعن علي الرازي صاحب أبي يوسف: ينعزل القاضي بفسقه ولا ينعزل الخليفة بفسقه.

ألا ترى أنه بفسقه لا ينعزل نوّابه وقضاته كما لو مات.

وذكر في نوادر ابن رستم: لو فسق الأب جاز له بيع مال ولده الصغير فيؤخذ منه الثمن فيوضع على يديّ عدل.

وإذا فسق وصيّ الأيتام يعزل ولا ينعزل بنفسه.

قال أبو حنيفة: لو مات والي مصر فأجمع الناس على أن يقدموا رجلاً يصلِّي بهم الجمعة لم يصحّ.

وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد: لو مات صاحب أفريقية فاجتمع الناس يصلِّي بهم الجمعة حتى يجيء عامل أمير المؤمنين جازت.

ألا ترى كيف صلّى علي بالناس وعثمان محصور، وإذا مات الخليفة فقضاته وولاته على حالهم.

قال: وأيما والي وَلّى قاضياً ثم مات فهو على قضائه.

قال محمد: شهادة هؤلاء أهل الأهواء كلّهم جائزة إذا كانوا أعفّاء البطون والفروج سوى الرافضة فإنه لا تقبل شهادتهم.

وعن أبي حنيفة: إلا الخطابية فيهم[1].

وقال أبو يوسف: لا أقبل من شتم الصحابة أو تبرّأ منهم، ومن لم يشتم أقبل.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة 5/ 463: وهم قوم من الروافض يشهد بعضهم لبعض بتصديق المشهود له، يعتقدون بأنه صادق في دعواه، نسبوا إلى ابن الخطاب وهو رجل بالكوفة يعتقد أن علياً هو الإلٰه الأكبر، وجعفر الصادق الإلٰه الأصغر، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه.
وفي العناية شرح الهداية 10/ 452: قال الشافعي: لا تُقبل شهادتهم لأن فسقهم أغلظ وجوه الفسق.

وقال أصحابنا في قوم شذّوا في الدين فقالوا: لا نقرّ أنَّا مؤمنون، لا تبطل شهادتهم لضعف رأيهم. وكذا قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفراً فقد أخطأوا.

إمضاء: في نوادر ابن رستم: رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء منفردين، ثم رفع ذلك إلى قاضي فأجازه وهو يرى ذلك، ثم رفع ذلك إلى قاضي آخر لا يراه جائزاً فإنه يجيزه ولا يبطله.

ولو اشترى ماءً بغير أرض فأجازه قاضي ثم رفع إلى آخر ليس له أن يبطله لأنه مجتهد فيه حتى لو قال أبو يوسف: بيع الماء بدون الأرض جائز. ذكره في نوادر ابن هشام خلاف رواية الأصل.

وكذا لو قضى على غائب ثم يرفعه إلى قاضي يراه باطلاً ينفذه ولا ينقضه.

وفي نوادر ابن رستم فيمن حلف لا يأكل لحماً وكان يمينه بإطلاق ثم أكل سمكاً فرفعته امرأته إلى قاضي يراه لحماً وفرق بينهما ليس لقاضي آخر أن ينقض قضاءه.

عن محمد: للشاهد أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر.

وفي نوادر أبي يوسف فيمن قرأ في صلاته: ﴿ثم نظر﴾ أو﴿مدهامتان﴾ لم تجز صلاته عند محمد.

ولو حكم حاكم بجوازها فهي جائزة.

وفي رواية بشر فيمن طلّق امرأته ثلاثاً وهي حُبلى أو حائض أو قبل أن يدخل بها فحكم القاضي بإبطاله ثم رفع إلى قاضي آخر لم يره جائزاً فأبطل قضاءه ويحكم بوقوع الثلاث.

ولو حكم قاضي بجواز شهادته لابنه ثم رفع إلى آخر أنفذه ولا ينقضه.

وكذا في شهادته لأبيه في قول أبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز قضاؤه.

كتب: في رواية عن أبي يوسف: يكتب في الجارية ولو ادّعى رجل وامرأة نسب ابن بنت وهو معروف النسب ادّعيا أنه في يد فلان في بلد كذا يسترقّه، فإن القاضي يقبل البيِّنة على ذلك ويكتب فيه كتاباً كما يكتب في المماليك عنده.

وفي قياس قول أبي حنيفة: لا يكتب في الأحرار إلا الأب والأم صغيراً كان

الولد أو كبيراً، أو الزوج يدّعي المرأة، ولا يكتب سوى ذلك في قولهم.

وإذا كان الأبوان حيّين لا أكتب للولد، وإن كانا ميّتين أكتب لكل واحد وارث يستحق، ولا أكتب لغيرهم.

وقال أبو يوسف: لا أكتب في النسب إلا في الولد دون الأخ.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لو أقام بيِّنة عند قاضي الكوفة أن أختي فلانة بنت فلان غصبها فلان واتخذها أمة وخلاها الشهود، يكتب له القاضي بذلك لأنه نسب، وفي النسب يكتب.

وفي نوادر هشام: إذا كان في المصر قاضيان جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام عند أبي يوسف ومحمد.

وإن كان في الكتاب اسم القاضي دون كنيته لا يحكم حتى يكون فيه كنيته أيضاً.

قال أبو يوسف: لو أعطاهم الكتاب وأشهدهم على ما فيه ولم يختمه، قبل. وهذا أرفق بالناس.

وعند أبي حنيفة: كتاب القاضي إلى قاضي بمنزلة شهادة الشهود فلا بدّ من حضور الخصم عند فكّ الكتاب.

وفي نوادر ابن رستم: لو تقدم إلى قاضي بغداد يسأله أن يكتب لوالي قاضي حلوان وقاضي همدان وقاضي الرّي وقال: حتى إذا وجدته في أيّ بلد من هذه البلاد رفعته إلى قاضي تلك البلدة ولا يجيبه إلى ذلك لاحتمال أنه وجده في هذه البلاد الثلاث، فيقضي كل قاضي بألف على حدة ولكن يكتبه إلى قاضي بلد واحد، فإن لم يجد فيه كتب قاضي تلك الكورة إلى قاضي كورة أخرى بما جاء من كتاب قاضي بغداد.

ولو كان الكتاب على اسم رجل فالذي جاء به غيره لم يقبل.

وعن محمد في قاضي نيسابور كتب إلى قاضي مرو ثم مرّ به قاضي مرو فقرأ عليه قاضي نيسابور كتابه وقال: إذا رجعت إلى بلدك فادع الخصم واقضِ عليه فإنه لا يجوز.

وأما لو كان بنيسابور أشهده فإنه قضى عليه بالبيِّنة ودفع إليه الكتاب بذلك جاز

وقضى قاضي مرو على الخصم بما أشهد عليه قاضي نيسابور إذا رجع مرو.

ولو ورد عليه الكتاب عن قاضي وليس في مذهبه ما في الكتاب فإنه لا يحكم به وإن كان مما يختلف فيه العلماء.

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يقضي بخلاف مذهبه متعمداً فإنه لا يجوز حكمه على ما ذكره الرازي في شرح الجامع.

أما لو غلط وحكم به جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ذكره في نوادر ابن رستم.

وإذا قضى القاضي ببينة أو نكول يجب عليه أن يسجل إذا طلب ذلك من القاضي.

وعن الحسن قال أبو حنيفة: إذا رأيت المحدث والقاضي يفتيان فاعلم أنه لا ورع لهما وإنما يغرّان مَن حولهما.

حبس: قال أبو حنيفة: للإمام أن يحبس في الديون من قرض أو غصب أو ثمن أو مهر غير أنه لا يحبسه في أول ما تقدم إليه ويقول: قم فأرضه، فإن عاد إليه حبسه.

وذكر الخصاف قوله: الصواب عندنا أن لا يحبسه حتى يسأله: ألك مال، أو سأل غيره عن ذلك، فإن قال: لي مال، حبسه. وإن قال: لا مال لي، فقال القاضي للطالب: ثبت عندي أن له مالاً حتى أحبسه.

وفي نوادر ابن رستم في قول أبي حنيفة: إذا قال قبل حبسه: أنا أقيم البيِّنة على أني معسر وسَلْ غيري عن ذلك، قال: لا أسأله بل أحبسه شهرين أو ثلاثة ثم أسأله إلا أن يكون معروفاً بالعسرة فلا أحبسه.

وإذا شهد للمدّعي رجل واحد له هيئة الصالحين حبس المطلوب حتى يجيء بالآخر إلى ثلاثة أيام وإلا خلا سبيله.

ولا يحبس الوالدين والأجداد والجدات في الدين إلا في نفقة الصغير فإنهم يحبسون بها ويحبس ما ورائهم من قريب أو بعيد أو أحرار، رجال أو نساء.

وعن محمد: لا يُخرج من مات في الحبس إلا إذا لم يجد من يغسله ويكفنه ولم يكن بحضرته أحد فحينئذ يُخرج.

وقال أيضاً: المحبوس ينور في الحبس ولا يخرج إلى الحمَّام.

ولو احتاج إلى الجماع فلا بأس أن يُدخل عليه امرأته أو جاريته فيطأها حيث لا يطّلع عليه أحد.

وفي رواية ابن شجاع عن الحسن عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: منع عن وطئ الحرائر والإماء، ولكن لا يمنع عن الزوار ولا عن اللباس والطيب ولا عن الطعام والشراب والبيع والشراء والنكاح.

ولا يخرج لحجّ ولا لجنازة.

وإذا كانت امرأة لا شيء لها، يلازمها الغريم بالنهار حيث لا يخاف عليها، وبالليل يلازمها النساء.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الورثة حبس غريماً، وفي الورثة صغار فاستوفى شيئاً أو لم يستوفِ فأراد أن يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوفي الصغار.

ولو احتال المحبوس للهرب أو طلب إلى العمّال ليخرجوه، قال محمد: يحسن أن يُؤدِّبه بالسوط حتى ينتهي عن ذلك.

عن ابن مسعود: يُجاء بالقاضي يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يلتفت فإن قيل: ادفعه، دفعه في مهواة أربعين خريفاً[1].

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ في رجلين هما في الفقه والصلاح سواء، وأحدهما أقرأ، فقدم أهل المسجد الآخر وتركوا أقرأهما، قال محمد: فقد أساؤوا ولا يأثمون.

وكذا القاضي إذا ولّي للقضاء وهو مستحق للقضاء إلا أن غيره أفضل منه.

وكذا الوالي.

وأما الخليفة فليس لهم أن يوّلوا خليفة إلا أفضلهم، فهذا في الخلفاء خاصة.

ولهذا قال أصحابنا: إن معاوية ليس بمستحق للخلاقة لأن في الصحابة مَن هو أفضل منه في زمانه، وقد استولى على الأمر من غير شورى ولم يكن عادلاً مِن قبل،

---

(1) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: 2311.
والمهواة: الحفرة في الأرض، وكل مهلكة مهواة. وأربعين خريفاً: أي ذاهباً إلى الأسفل أربعين عاماً، وهو متعلق بمهواة، أي في محل يسقط فيه أربعين خريفاً.

أنه جعل مصر لعمرو بن العاص، وأنه ولى ابنه مع ظهور فسقه، وقهر الناس على بيعته. وقيل: جعل دخل مصر لعمرو بن العاص.

وذكر عن محمد بن شجاع: لا نمدح معاوية ولا نذمّه، وهذا يمنع إطلاق ذكر الفسق عليه.

وقال علي الرازي: إن لم يكن الإمام عادلاً فأحكامه جائزة.

وفي نوادر ابن هشام: إذا لم تجز شهادة القاضي فحكمه لا يجوز.

وإذا كان الأمير الذي ولي القضاة جائراً لم يجز حكمه ولكن يجوز حكم قضاته.

وذكر الخصاف: إذا أخذ القاضي الرشوة صار معزولاً.

قال أبو يوسف: إذا شهد رجلان على قاضي أنك قضيت لفلان على فلان بكذا، فقال: لم أقضِ، لم تجز شهادتهما.

وذكر في البرامكة: أن القاضي تعدّى المدعي وإن لم يعلم أنه محق إذا طلب فبعثه ليحضره إلا أن يكون في مسيرة ثلاثة أيام لم يحضره. وفي المأخوذ للحسن إذا شكّ فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يعجل باليمين إلا أن يكون أكثر رأيه أن دعواه باطلة ويسعه أن يحلفه.

وقال محمد: يحلف في قتل الخطأ ما له قبلك وقبل عاقلتك حقّ من قبل فلان.

وعن بعضهم: يحلف بالله ما قبلت.

وذكر في مسائل أبي علي شحادة في صبي مأذون باع سلعة فوجد المشتري به عيباً وأراد أن يحلفه، لا يمين على الصبي حتى يدرك.

وعن محمد: يحلفه، وإذا أدرك لا يحلفه ثانياً.

وذكر أبو الحسين بن عمار الطبري: لا يمين على الصبي. أما لو أقرّ جاز.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا ادّعى رجل ديناً على غلام مأذون يحلفه القاضي فإن نكل لزمه المال فهو في ذلك بمنزلة البالغ.

وذكر الخصاف: إذا قال الغريم للقاضي: احبسني بدينه، وقال صاحب المال: ألازمك، فإنه لا يحبس.

وعن محمد في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة فأخرجها وزوَّجها من رجل، أحبسه بهذا أبداً حتى يردّها أو يموت.

ولا يُمنع المحبوس عن جاريته تدخل عليه فيطأها في موضع خالي.

وعن محمد: بعث القاضي أميناً أو أمينين إلى امرأة مريضة لا تخرج لليمين، ثم قال الأمين: قد حلّفتها، لم أقبل قول الأمين إلا بشاهدين.

وإذا عرف القاضي الشهود بالعدالة أو الجرح لم يسأل عنهم.

ولو عدّل الشهود واحد وجرّحهم آخر يوقف الأمر عند أبي حنيفة. وفي نوادر هشام: إذا عدل شاهد ثم شهد في حادثة أخرى لا يستعدل ثانياً إلا إذا طال.

وقّت محمد شهر، وأبو يوسف سنة ثم رجع فوقّت ستة أشهر.

وذكر الطحاوي قبول قول الفاسق على رؤية هلال رمضان.

ولو قال الشهود بعد القضاء بشهادتهما: لم نشهد بهذه الشهادة، ليس برجوع.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة. فأما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه، ورجل جاهل يقضي بغير علم. وأما الذي في الجنة فرجل آتاه الله علماً فقضى به فذاك في الجنة[1].

فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: لا بأس بالدخول في القضاء إذا جمع شرائطه ولا يقضي في غير مجلس القضاء، ولا يفتي إلا مَن يثق به أنه لا يريد الخصومة.

وإذا فسق القاضي وقذف فحدّ انعزل عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: القضاء إلى الورع أحوج منه إلى العلم.

وعن شداد: لا يكون قاضياً على كورتين ولا يأخذ إلا من التي يعمل فيها.

لو ادّعى دابة في يد إنسان وادّعى ذو اليد سواها في موضع، أمر بإخراج

---

(1) حديث القضاة ثلاثة رواه من حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، أبو داود في الأقضية، باب: في القاضي يخطىء، رقم: 3575، والترمذي، في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: 1322. ومن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 23417.

قيمتها وتوضع على يدي عدل ويختم في عنق الدابة، ويكتب إلى القاضي: أني حكمت بها لفلان، واسترجع ماله من بائعه، فإن هلكت فمن مال الذاهب والقيمة للمستحق استحساناً.

والقياس: إن سلَّم الدابة إلى المستحق وكذا الجارية إذا كان ذو اليد أميناً يذهب معه، فإن لم يفعل لم يدفع إليه. هذا كلّه مذهب أبي يوسف.

وكذا الكتاب في عبد يجلس عنده، والظاهر عنه أنه لا يفعله في الجارية.

وعند ابن أبي ليلى: يجوز في كل شيء وبه نفتي.

ولو خرج في الحكم عن أقاويل المتقدمين ولا نصّ فيه جاز إن لم يكن خطأ عند علماء زمانه.

وإذا وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات ولا يعرف، ضمن.

أما لو عرف أنه دفعه إلى قوم ولا يعرف إلى مَن دفع لم يضمن والأفضل أن يضمن ولا يلقن الشاهد عندنا خلاف أبي يوسف آخراً.

قيل: رجل كان كبيراً يحضر مجلس أبي يوسف القاضي، وكان طويل الصمت، فقال له أبو يوسف يوماً: ألا تتكلم يا هذا؟ ولا تسأل مسألة؟ فقال: أخبرني أيها القاضي متى يفطر الصائم؟ قال: إذا غابت الشمس، قال: إن لم تغب إلى نصف الليل؟ فتبسَّم أبو يوسف وقال:

وفي الصّمت زَيْنٌ للفتى وإنما فضيحة لبّ المرء أن يتكلَّما[1]

روي إذا كثر على عمر الخصوم صرفهم إلى زيد بن ثابت فلقي واحداً ممن صرَفه فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ يا أمير المؤمنين، فقال: لو كنت أنا لقضيت لك، قال: وما يمنعك يا أمير المؤمنين وأنت ولي الأمر، قال: لو كنت أردك إلى

(1) ذكر الحكاية هذه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 14/ 248 وفيها: وقال أبو يوسف: أصبتَ في صمتك وأخطأت أنا في استدعاء نطقك. ثم تمثل:

عجبت لإزراءِ العيي بنفسه وصمت الذي قد كان للقول أعلما
وفي الصمت ستر للعيي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما

وذكرها أيضاً ابن خلكان في وفيات الأعيان 6/ 283، وابن الجوزي في أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 149، والزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 120.

كتاب الله أو سنَّة نبيّه ـ عليه السلام ـ فقلت، ولكني إنما أردّك إلى رأي، والرأي مشترك[1].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر أبو يوسف في خصمين تشاتما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا، يحبسهما أو يعزرهما عقوبة لترك احترامهما مجلسه، فهذا حسن، فإن ترك فحبس أيضاً، فإن فعل أحدهما بصاحبه يعاقبه إذا طلب صاحبه.

وعنه إذا خرج القاضي ثلاثون درهماً في أرزاق كاتبه وثمن صحيفته فأعطاه الكاتب عشرين درهماً وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف لا أحبّ أن يصرف إلى غير ما وضع وسمّي له.

وعنه: إذا حبسه غريمه وغاب فسأل القاضي عنه بعد شهر فبلغه أنه محتاج، يستوثق بكفيل بنفسه ويخلِّي سبيله.

وعنه: القاضي إذا قال: جعلتك وصيّاً، فهو وصيّ تامّ، أما لو قال: جعلتك وكيلاً في تركة فلان فيكون وكيلاً في حفظه خاصة دون البيع والشراء كالحي إذا قال لرجل: أنت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره.

ولو قال: أنت وصيّي بعد موتي، فيكون وصيّاً تاماً.

قال شداد: لو قضى لرجل على غريم له وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي وارثه، فإنه يخلي سبيله.

وقال بعضهم: تركه في الحبس حتى يقضي أو يموت، وليس ها هنا موضع التهمة.

قال أبو القاسم: القاضي إذا أخذ الأجر لم يصر عاملاً بالأجر بل لله تعالى ولكن يستوفي حظّه من الله عزَّ وجلَّ.

وكذا العلماء والفقهاء والمعلِّمو القرآن للناس.

ولو قدم الغرماء والورثة إلى القاضي وزعموا أن فلاناً مات ولم يوصِ إلى أحد ولا يعلم شيئاً من ذلك، يسعه أن يجعله وصيّاً وصدّقهم.

وليس لشريف أن يوكل في الخصومة ولم يحضر مجلس الحكم، فإن الوضيع

---

(1) رواه ابن شبة النميري في تاريخ المدينة المنورة، رقم: 1136.

والشريف فيه سواء، خلافاً لبعضهم.

قال وكيع: إذا خاصم رجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم ويجلس الخصم فيه ويقعد القاضي على الأرض ثم يقضي بينهما.

قال الفقيه: كل شيء قد اختلف العلماء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه، وليس لقاضي آخر أن يبطله.

وهذا رواية محمد وبه نأخذ، فإنَّ خلف بن أيوب قال: سمعت محمد بن الحسن قال: لو أن رجلاً تزوج امرأة بغير شهود فأجاز ذلك عليه قاضي من القضاة فإن ذلك النكاح جائز.

ومن تولى القضاء بالرشوة بمنزلة المتغلب فكل حكم منه رفع إلى قاضي آخر ينقضه إذا لم يوافق رأيه.

عن نصر بن يحيى قال: كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ابتلي بالدخول في وصيّة أوصى إليه بعض إخوانه، وكان أبو حنيفة غائباً فجاء إلى ابن أبي ليلى وشهد له شهود بما ادّعى فقال ابن أبي ليلى: فقد ضلّت مقاليدك يا أبا حنيفة، تدّعي شيئاً لم تعلمه ولم تسمعه!؟ احلف أن شهودك شهدوا بحق، فقال أبو حنيفة: ما تقول في أعمى شجه رجل بين يدي شهود فقدّمه إلى القاضي وشهد له شهوداً يحلف المدعي أن شهودك حقّ ما شهدوا به والأعمى لم يبصر؟ فتنبّه ابن أبي ليلى وقضى له[1].

مما يحفظ في الاجتهاد
وفي أن كل مجتهد مُصيب

مسائل شتّى:

قال الشيخ أبو بكر الرازي في أصول الفقه: كل مجتهد مصيب في اجتهاده بإصابة الأشبه عند ظنّه، فإنه به مأمور وعن تقصيره منهي، ولا يكون مأموراً بما هو الأشبه بالصواب عند الله فإنه غيب عنّا.

---

(1) الخبر في تاريخ بغداد 13/ 348، والتذكرة الحمدونية 2/ 361.

وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي: للحادثة حكم عند الله تعالى، والمجتهد مكلّف يطلب صفة هي أشبه صفاته عند الله فمن أصابه فهو مصيب، ومن أخطأ فهو مخطىء، والوزر محطوط. وهذا مروي عن عيسى بن أبان.

وذكر الكرخي: كل مجتهد مُصيب في اجتهاده فيما أدى إليه رأيه.

عند أبي حنيفة وأصحابه: أصاب الأشبه عند الله أم لم يصب.

ولا يجوز أن يتعبد الله تعالى المكلف في حادثة بحكمين مختلفين أو متضادّين والله تعالى لا يأمر للمجتهد في حادثة في حكمين ولا في تأويل آية متشابهة ولا في الفتوى، وشبّه ذلك بالتحرِّي عند اشتباه القبلة.

وروي عن محمد بن الحسن في الحوادث: الصواب عند الله حكم واحد غير أن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابته بعينه وإنما كلّفه بما في وسعه وطاقته ولكن إن لم يصف وُصِف بأنه مخطىء ولا إثم عليه.

وقال عيسى بن أبان: هو مكلف بما هو أشبه عنه وفي ظنّه وإن أتى به فهو مصيب. وهذا هو مذهب الأصوليين.

وقال سفيان بن شيخان: حكم الحادثة عند الله هو حكم الأصل الذي هو أشبه به عند الله بحيث لو أنزله أنزل ذلك الحكم المتعلق بالأصل هو أشبه.

وذكر الرازي مذهب الأصم وابن عليّة وبشر بن غياث: إن لله دليلاً منصوباً على كل حادثة يقاس عليه بعلّة واحدة وقد كلف القائسون إصابة ذلك، ومن لم يُصب فهو مخطىء عند الله ولكن مأجور في اجتهاده، معذور في خطئه.

وقال أبو عبد الله الواسطي: لا بدّ من أن يكون هناك مطلوب اشتبه للأمور بالحادثة يطلب المجتهد موافقته كالكعبة مطلوبة التحرِّي.

وعند أبي علي الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ومَن تابعهم: للحادثة حكم الله تعالى وهو ما يؤدي إليه الاجتهاد عند بذل جهد المجتهد وإفراغ الطاقة، فكل مجتهد مُصيب.

وذكر أبو عبد الله البصري وأبو الحسين البصري: لا أشبه في الحادثة ولا ما يجري مجراه بخلاف ما أدّى رأي المجتهد، بخلاف ما قال: الأصم والمرسي.

وفي أحد قولي أبي علي الجبائي مثل قول الشيخ أبي الحسن الكرخي.

وأما أصحاب الشافعي مضطربون فيه.

وأما في أصول التوحيد: الحق في واحد مما اختلف الناس فيه بلا خلاف بين الفقهاء والأصوليين غير عبيد الله بن الحسن العنبري فإنه قال: جميع ما عليه أهل الصلاة في أصول الدين وفروعه صواب وحق حين تأوّلوا آية من كتاب الله تعالى أو سنّة ثابتة فإنزال النصوص محتملة دليل على كل ما يحتملها، فهو مراد وما دون ذلك من الأديان والمِلل الحق في واحد.

قال الشيخ أبو بكر الرازي على ردّ قول عبيد الله العنبري: العدل والتشبيه والجبر والإرجاء والوعد والحشو كل ذلك صواب، وهذا خرق الإجماع، فلم يأخذ به أحد.

وأما الاجتهاد في حقّ النبي ﷺ ذكر أبو عبد الله البصري عن الشيخ أبو الحسن الكرخي: لم يكن مشروعاً في حقه في أحكام الشرع، بل هو مرفوع على الرجاء. أما في أمور الحرب وما يتعلق بها كان يعمل بالاجتهاد حتى تشاور فيها أصحابه ولربما ترك رأيه وأخذ برأيهم حتى اعترض بعضهم عليه حيث نزل بوادي فقال أنصاري: ليس هذا برأي مكيدة. فرجع النبي ﷺ عن رأيه إلى رأي الصحابي.

ويجب الاجتهاد على كل مكلف فيما ابتلي به بقدر استطاعته عالماً كان أو عامياً، ذكراً كان أو أنثى، غير أن اجتهاد العامي في طلب الفتوى عن المفتي ويتحرى في فتياهم ويغرم على العمل فيما هو واقع في قلبه عند اختلاف الفتاوى.

وكذا مجتهد في النظر في أحوال المفتي، فيتحرى الأفضل والأورع.

واختلف أصحابنا في المجتهد، ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي: أن عند أبي حنيفة له ترك اجتهاده وتقليد غيره من المجتهدين كما فعل عمر بن الخطاب حيث ترك رأيه وأخذ برأي عليّ تارة، وبرأي أُبيّ تارة، وبرأي معاذ تارة، وبرأي عبد الرحمٰن بن عوف.

قال أبو يوسف ومحمد: ليس للمجتهد إلا أن يعمل برأيه وليس له تقليد غيره.

ومذهب أبي حنيفة مذهب عبد الرحمٰن بن عوف وعمر وعثمان.

ألا ترى كيف أمر عبد الرحمٰن علياً بترك رأيه واتِّباع سيرة الشيخين، ومذهب

أبي يوسف ومحمد مذهب علي والله أعلم.

قال أبو بكر الرازي: أوّل من أنكر الاجتهاد والقياس إبراهيم بن سيّار النظَّام[1]، ثم أخذ منه الرافضة وطعنوا على الأئمة.

واختلف العلماء في أهل الاجتهاد، زعم مَن لا فقه له ولا بصيرة في الشريعة أنه ينبغي أن يكون المجتهد عالِماً بجميع العلوم، أصوليّاً وشرعياً، ولغوياً وطبيّاً، ونجومياً وهندسياً وفلسفياً، وحسابياً وتاريخياً، وإلا ربا في سائر الفنون حتى الصناعات، وهذا جهل إذ لم يُحط علم نبيّ من الأنبياء بجميع ذلك فما ظنك بالأمة؟.

قال أبو بكر الرازي: لا يجب إحاطة علمه بجميع ما ورد في الباب الذي يريد أن يجتهد فيه مثل الربويات إذ لا يمكن أيضاً، وكم من الصحابة كان يجتهد في مسألة ولم يحط علمه بجميع ما ورد فيها وما قيل فيها. قال: الواجب أن يكون عالماً بالأصول من الكتاب والسنّة والأخبار وعلم الناسخ منها والمنسوخ، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز، والصريح والكنايات، والدلائل والفحوى، ومواضع اللغة، وله قوَّة حمل بعضها على بعض، ويكون عالماً بأحكام العقول، وبما يجوز فيها وما لا يجوز، وبمواضع الإجماع وأقاويل الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وعالم بوجوه الاستدلال وطرق القياس الشرعية كما هي، والعقلية كما هي، أما أن يكون عالماً بجميع النصوص وجميع الأخبار فهذا تكليف ما لا يطاق.

وقد ذكرنا هذا الباب في أصول الفقه وأوردنا اختلاف المذاهب في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ.

وذكر الكرخي قبول خبر الفاسق في أمر القبلة مع الاجتهاد فصار كخبره عن طهارة الماء.

---

(1) هو: إبراهيم بن سيار بن هانىء البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، قال الجاحظ: الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له، فإن صحَّ ذلك فأبو إسحاق من أولئك، تبحر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلٰهيين، وانفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية نسبة له، وقد ألفت كتب خاصة للرد على النظام وفيها تكفير له وتضليل، وفي لسان الميزان: أنه متهم بالزندقة، وكان شاعراً أديباً بليغاً، توفي سنة 231 هجرية. الأعلام 1/ 43.

وقال محمد: يجتهد في الفاسق في الهدايا والصدقات وعزل الوكيل.

وعند أبي حنيفة: إذا كان خبره على وجه الرسالة لا يحتاج إلى الاجتهاد.

وقال أبو يوسف: يجوز رواية الحديث عمَّن سمعه وإن لم يحمله.

وقال أبو بكر الرازي: إذا قال الراوي لرجل: قد أجزت لك أن تروي عني جميع ما في هذا الكتاب فاروِ عني، فإن كان قد علم بما فيه جاز له أن يرويه عنه، فيقول: حدّثني أو أخبرني، كما أن رجلاً كتب صكاً بمحضر جماعة ثم قال لهم: اشهدوا بما فيه، جاز أداء الشهادة بما فيه.

وروي عن أبي يوسف: لا يسعه أن يقول حدثني أو أخبرني حتى يسمع منه أو يقرأ عليه، فهذا مذهب الأصوليين وعلى ذلك دلّت مسائل أبي حنيفة.

وذكره في آخر الفتاوى عن الحسن بن زياد رجل أفتى له فقيهان فيما اختلفا فيه، ينظر إن كان جاهلاً فيأخذ بأيهما شاء بعد أن كانا في العلم سواء.

وسئل محمد بن الحسن: متى يحلّ للفقيه أن يفتي؟ قال: إذا كان صوابه أكثر من خطأه.

وقيل لخلف بن أيوب: لم لا تفتي وأنت تعلم ليس في البلد أعلم منك؟ قال: أرأيت لو دخلت كأنك ليسعك أن تفتي وليس هناك أحد أعلم منك.

وقيل للمفتي: أيجوز هذا أم لا؟ فيحرك رأسه يجوز استعمله بإشارته.

سئل ابن عمر مسألة فقال: لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا حرّة جسر جهنم.

وعن شداد بن حكيم: مَن عرف قول أبي حنيفة وأصحابه يسعه أن يفتي، فإن اختلفوا إن كان يحسن ما يختار فيختار من كلامهم وإلا فقول أبي حنيفة.

وقال أبو بكر الإسكاف: الرجل وإن حفظ جميع كتب أبي حنيفة لا بد أن يتلمذ للفتيا.

قال أبو الليث: إجابة المسألة على عادة أهل البد ومعاملاتهم واصطلاحاتهم فلا بد من اعتبار ذلك وتفاوت الزمان عن الإسكافي في فقيه بقرية ليس فيها أفقه منه، ليس له أن يخرج إلى الغزو فيضيع أهل البقعة إذا لم يجدوا غيره.

قال أبو القاسم: العلم الذي يفترض على كل مكلف معرفة الله عزَّ وجلَّ

ومعرفة رسوله، ثم ما افترض الله عليه من العبادات، ثم أمور معاشه في الاكتساب على الوجه المشروع الذي استعمله، ومعاشرة الأهل والأولاد على ما ورد به الشرع.

وأما ما وراء ذلك من العلوم كفرض كفاية غير معيّنة فلا يجوز تضييع ذلك في الجملة.

وقال أبو بكر الإسكاف: ليس للمفتي أن يترك رأيه ويأخذ برأي غيره إذا كان بمحل الاجتهاد، ولا يجوز أن يدل المستفتي ويقول اذهب إلى فلان فإنه يفتيك بأن الطلاق فيه لا يقع، إلا أن يكون هو غير مستنبط فأحاله إلى مستنبط جاز.

ويجوز للفقيه البارع أن يشتغل بالعبادة ويعرض عن تعليم الناس وفتياهم إذا كان الناس في غنى عنه بمثله، وأخبار ذلك من الصحابة كثير نحو سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وهما من العشرة سكنا بالعقيق على أميال من المدينة، وفي التابعين نحو عامر بن عبد قيس، والربيع وهرم بن حبان، ونظائرهما من بعدهم سفيان الثوري، وداود الطائي، وابن المبارك، وأبي سليمان الداراني.

وعن الإسكافي: رجل حلف بطلاق امرأة يتزوجها، والرجل لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط، فسأل فقيهاً من أهل الشافعي فأفتاه بالحِل ثم صار الرجل فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، ينظر إن كان قد أمضى قول ذلك الفقيه يومئذ جاز له المقام معها. أما لو كان متوقفاً إلى اليوم لم يسعه أن يقدم على ذلك.

قال أبو حنيفة: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

ولا يحلّ للفقيه أن لا يفتي إذا احتاج الناس إليه وهو من أهل ذلك.

ولو أبدع المفتي بدعة ضلال لا يعلمها الناس إذ ليس هناك غيره من الفقهاء لا يعذر الاتباع في الاقتداء ببدعته.

عن نصر بن يحيى، عن بشر بن الوليد قال: قال أبو يوسف عند موته: اللهمَّ إنك تعلم أني لم أزنِ قط ولم أشرب الخمر قط، ولم أجُرْ في قضية وأنا أعلمها، قضيت بكتابك وسنَّة نبيك ومهما أشكل عليَّ شيء جعلت بيني وبينك عبدك أبا حنيفة، فإني لم أعلم أحداً في خلقك أعلم منه[1]، والله أعلم بالصواب.

---

(1) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد 2/ 53.

كتاب الإقرار

غصب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية 81].

وعن ابن مسعود: أنه كان على الصفا يلبِّي فيقول: يا إنسان قل خيراً تغنم، أو أنصت تسلم من قبل أن تندم، قيل له: هذا شيء سمعته أم شيء قلته؟ قال: بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**»[1]، «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[2].

قال أبو حنيفة: إذا أقرّ الرجل أنه غصب من رجل شيئاً يلزمه ما شاء ولا بد أن يقرّ بشيء فالقول قوله مع يمينه.

ولو أقرّ أنه غصب عبداً من رجل فالقول قوله في يمينه إن كان قائماً وفي قيمته إن كان فانياً مع يمينه.

وكذا في الشاة والبقرة والمتاع، وفي الدار إما هذه أو إنها في بلد آخر.

وأما لو قال: هذه الدار في يد هذا الرجل وصاحب اليد ينكره لا شيء على المقرّ عندنا غير تلك الدار.

وقال محمد: يضمن قيمة تلك الدار للمقرّ له مع يمينه.

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 4933.

(2) فقرة من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه البخاري، في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 5672، ومسلم، في الإيمان، باب: إكرام الجار والضيف، رقم: 182.

ولو قال: غصبته هذه المائة أو هذا العبد وادّعاهما المقرّ له، يقال للغاصب: أقرّ بأيّها شئت واحلف على الآخر.

ولو ادّعى المقرّ له أحدهما استحلف الغاصب عليه.

ولو أقرّ بغصب هذا العبد من هذا أو من هذا وكل واحد منهما يدّعيه فإن اصطلحا على أخذه أخذاه وإلا استحلف كل واحد منهما، فإن نكل لأحدهما قضى به له، وإن حلف لم يكن لهما عليه شيء، وليس لأحدهما أخذه في قول أبي يوسف أولاً، ولهما ذلك في قول محمد، وهو قول أبو يوسف آخراً.

وإن نكل عن اليمين لهما دفع العبد أو قيمته إليهما نصفين.

ولو قال: غصبته من هذا لا بل من هذا، فهو للأول وللآخر قيمته.

وإذا أقرّ بشيء للإنسان قريب أو بعيد، صغير أو كبير، مسلم أو كافر، مرتدّ أو مستأمن أو مملوك، محجور أو مأذون، ضمن له إن فات ورد إن وجد غير الأب أخذ مال ولده الصغير لم يصر غاصباً إن كان غنيّاً حتى يستهلكه.

وكذا وصيّه، وكذا المولى غصب من مكاتبه أو من عبده المأذون المدبر.

وكذا المكاتب يغصب من مولاه.

ولو قال: غصبتك هذا الثوب أمس إن شاء الله، لم يكن عليه شيء.

ولو قال: غصبته أمس إلا نصفه صدق، أما لو استثنى كلّه لم يصح.

لو قال: غصبتك كذا وكذا، أو قال كذا مع كذا، أو قال كذا بكذا، وكذا عليه كذا، لزماه.

أما لو قال: كذا من كذا، أو كذا على كذا، لزمه الأول فقط.

ولو قال: غصبتك كذا في كذا، والثاني كان دعا للأول، لزماه نحو ثوب في منديل أو طعام في سفينة حتى إذا لم يصلح دعا نحو قوله: درهماً في درهم، لم يلزمه الثاني، وإن كان في وسطه نحو قوله: غصبتك ثوباً في عشرة أثواب، لزمه ثوب عند أبي يوسف.

وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوباً.

وكذا غصبتك مائة كرّ حنطة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد.

ولو قال: غصبت ثوبه وردّدته عليه بكلام متصل، لم يصدق على الردّ.

ولو قال: غصبه ثوباً من عبية يضمن الثوب دون العبية، وكذا ما يُضاهيه.

مفاوض: إذا أقرّ المفاوض في مرضه بدين من تجارتهما فيؤخذ به في الحال أو يؤخر عن دين الصحة، لزم شريكه في الحال وإن جحده.

أما لو أقرّ لوارثه لم يلزم شريكه. وكذا ما أقرّ بدين لزمه من ثلثه نحو إقراره بكفالةٍ لأجنبي لم يلزم شريكه عند أبي حنيفة إلا مقدار ما يلزمه.

ولو أقرّ الصحيح بدين من تجارتهما وجحده المريض، أو أقرّا به جميعاً أخذ به الصحيح في الحال ولا يؤخذ من مال المريض إلا بعد دين الصحة.

ولو أقرّ به الصحيح لوارث المريض لزمه كلّه دون المريض.

ولو كان قال الرجل: ما دار لك على فلان، فهو عليّ أو ما قضى لك عليه فهو علي، ثم أقر فلان بألف لذلك الرجل، لزم المريض في جميع ماله.

جنين: لو أقرّ لما في بطن امرأته بدين أو غيره ثم ولدته لوقت يعلم أنه كان في البطن لم يصحّ حتى يبين وجهاً يصحّ نحو ميراث أو وصية.

ألا ترى لو أوصى لدابة رجل أن تعلف بعد موته جاز وبالدين لهما لم يجز.

خيار: لو أقرّ بدين قرض أو غصب أو عارية أو وديعة قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام صحّ وبطل الخيار.

ولو أقرّ بدين كفالة على شرط خيار مدة معلومة وصدّقه المقرّ له صحّ له الخيار، وإن لم يصدّقه لزمه حالاً.

ولا يجوز إقرار الصبي التاجر بالمهر والجناية والكفالة، أما إقراره بدين من تجارته أو بدين في تركة أبيه صحّ.

عارية: لو أقرّ بأن هذا الثوب أو هذه الدار في يده عارية بملك فلان أو لملكه أو من ملكه أو بميراثه أو لميراثه أو من ميراثه أو بحقّه أو من حقه أو من قبله صحّ.

وكذا لو أقرّ بقرض على هذا الوجه أو بألف مضاربة.

ولو قال: هذا الثوب عندي عارية أو هذه الألف مضاربة عندي لِحقه لم يكن إقراراً.

ولو قال: أخذت هذا الثوب منك عارية وقال الآخر: أخذته مني بيعاً، فالقول

قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه عند أبي يوسف ومحمد.

ولو قال: أقرضتني ألف، فقال الآخر: غصبتني، للمقرّ له أخذها، فإن كانت هالكة ضمن المقر.

ولو قال: هذه الدراهم في يدي عارية لفلان فهو إقرار له بها.

أما لو قال: هذه الدراهم عندي عارية على يدي فلان فليس بإقرار.

دراهم: لو قال: له عليّ مائة درهم ثم قال بعده هي وزن خمسة فأقرّ أن بالكوفة فعليه مائة وزن سبعة ما لم يبين وزنها موصولاً وكذلك الدنانير، فإن كانوا في بلدهم وزن معروف ينقص من سبعة صدق، وإن اختلف نقد البلد. وقد أحتضره فهو على أقلّ من ذلك.

ولو قال: له عليّ اسبهدية[1] عدداً، ثم قال: عنيت هذه الصغار فعليه مائة وزن سبعة من الاسبهدية فالدراهم في بلادنا وزن سبعة إلا أن يقبل بالإقرار تقاضياً أو زيادة في الوزن معروفاً.

لو قال: عليّ درهم صغير أو كبير لزمه درهم وزن سبعة ولا يصدق واحد منهما على زيادة أو نقصان.

وكذا لو قال: له عليَّ دريهمات فهي ثلاثة دراهم وزناً.

وكذا فُليس ورُطيل وقفيز فكله على التمام.

وكذا لو قال: عليّ درهم وزن نصف درهم، فوصل كلامه صدق.

في يدي رجل ثوب فقال: وهبه لي فلان، فقال فلان: نعم أو أجل أو قال صدق، أو قاله بالفارسية، فهو إقرار.

ولو أقرّ الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم أنكر الواهب قبضه وأراد استحلافه لم يستحلفه خلاف أبي يوسف.

لفظ: لو قال: له عليّ عشرة لزمه العشرة الأولى إلا أن يقول عنيت هذه وهذه، وكذا في الدنانير.

لو قال: عليَّ درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم دون القفيز.

وإن قال: له عليّ قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز دون الدرهم.

---

(1) فارسية معربة. ويقال: اسبهبدية.

وكذا له عليّ فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت دون الحنطة.

لو قال: له عليّ درهم بسبع درهم أو معه درهم أو قبله درهم أو بعده درهم أو سمّى أحدهما دنانير أو قفيز حنطة أو درهم ودرهم، أو درهم فدرهم لزماه جميعاً.

أما درهم بدرهم أو درهم بدرهم.

أو قال: له عليّ درهم، له عليّ درهم، لزمه درهم واحد.

لو قال: له عليّ درهماً ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم.

أما في قوله: عليّ مائة لا بَلْ مائتان لزمه في القياس ثلاثمائة ولكنا نستحسن فنلزمه مائتان.

ولو أقرّ بمائة في موطن ومائة في موطن آخر، أو بأقلّ أو بأكثر أخذ بالمالين جميعاً عند أبي حنيفة.

وإن كان الإقرار الثاني بالمائة عند الحاكم يؤخذ بمال واحد ويدخل الأقل في الأكثر فيؤخذ بالأكثر عندهما.

والموطن والمواطن سواء.

ولو قال: له عندي مائة بضاعة قرضاً أو قبلي مائة لزمه ذلك الدين.

أما لو قال: عندي أو معي أو في كيسي أو في صندوقي فهذا إقرار بالوديعة له.

في مالي مائة، أو في دراهمي هذه درهم فهو إقرار.

أما لو قال: له من مالي ألف أو من دراهمي فهذه هبة لا تصحّ إلا بدفعها إليه إلا أن يقول: له من دراهمي ألف لا حقّ لي فيها، فهذا إقرار بالدين.

ولو قال: له عندي مائة وديعة قرض أو مضاربة قرض فهي قرض.

ولو قال: له قبلي مائة دين ووديعة أو وديعة دين فهو دين. أما في قوله: له عليّ أو قبلي ألف وديعة فهي وديعة.

زيف: لو أقرّ بألف دين من قرض أو ثمن بيع ثم ادّعى أنها زيوف أو نبهرجة لم يصدق وصل أو لم يصل عند أبي حنيفة. وعندهما صدق إن وصل.

أما لو أقرّ بها غصباً أو وديعة ثم قال: هي نبهرجة، صدق، فصل أو وصل.

أما لو قال: هي ستوقة أو رصاص صدق إن وصل ولم يصدق إن فصل.

وإن أقرّ بكرّ حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال: هي ردي، فالقول قوله.

وكذا لو أقرّ بكرّ حنطة غصب أو وديعة ثم ادّعى أنه رديء.

وكذا الكيل والوزن.

وكذا الغاصب أتى بطعام عفن وزعم أنه غصب.

وكذا المستودع، ألا ترى لو جاء بثوب متخرق وقال: هذا الذي أودعني أو هذا الذي غصبته منك فهو مصدق.

لو قال: له عليّ عشرة أفلس من قرض أو ثمن بيع ثم قال: هي من الفلوس الكاسدة، لم يصدق.

وإن وصل عند أبي حنيفة، وعندهما صدق في القرض إذا وصل.

وفي ثمن البيع صدق عند محمد وعليه قيمة الثوب.

وكذا في قوله: عشرة دراهم ستوقة من قرض أو ثمن بيع إذا وصل.

لو قال: غصبته عشرة أَفْلُس ثم قال: هي من الكاسدة، صدق. وكذا في الوديعة.

لفظ: لو قال له: اقض الألف التي لي عليك فقال نعم، أو قال سأعطيكها، أو قال غداً أعطيكها، أو سوف أعطيكها، أو اقعد فاتزن، أو اقعد فانقذها أو فاقبضها، أو قال: لم يحلّ بعد، أو قال غداً، أو قال اتزنها أو انتقدها أو خذها أو ارسل غداً من يتزنها أو من يقبضها، أو ليست عندي اليوم، أو ليست بمُهيات، أو ليست بمُيسرة اليوم، أو أجلني فيها كذا، أو أخرها عني أو نفسي فيها، أو قال: ما أكثر ما تتقاضيانها، أو قال: عمّمتني بها، أو لازمتني بها، أو آذيتني فيها، أو والله لأقضيتكها أو لأزنها كيف اليوم أو لا تأخذها مني اليوم، أو قال: حتى يدخل عليّ مالي، أو حتى يقدم عليّ غلامي، فهذا كلّه إقرار لازم.

أما لو قال: أو انتقد أو خذ فليس بإقرار، وكذا الحكم في سائر الديون.

لو قال: اقضِ مالي الذي عليك، فقال: أحِل بها على غريمك، أو ائتني بغريمك أضمنها له أو يحتال بها عليّ فهو إقرار.

أما لو قال: قبضتها أو قد أبرأتني منها، أو قد حسبتها لك، أو تصدّقت بها عليّ، أو قد حللتني، فهو إقرار.

ولو قال: غصبتني هذا العبد فادفعه إليّ، فقال: غداً، فقد أقر.

وكذا في العارية والوديعة.

وكذا سأعطيكه، وكذا ابتع مني عبدي هذا أو استأجره مني أو أعرتك دابتي هذه، أو ادفع إليّ غلّة عبدي هذا، فقال: نعم، فقد أقرّ.

وكذا افتح باب داري هذه أو جصص داري هذه أو سرِّح دابتي هذه، أو اعطني سرج بغلتي هذه، أو لجام بغلتي هذا، فقال: نعم، فقد أقرّ في كلّه.

أما لو قال: لا، في جميع ذلك، لم يكن إقرار.

ولو قال: ليس لك عليّ مائة فلم يقرّ بشيء.

لو قال: فعلت كذا إذا كان لك عليّ مائة، أو فعلت كذا يوم أقرضتني مائة، أو إذا كنت أقرضتني، فهو إقرار.

لو قال: قد أقرضتك مائة، فقال: لا أعود لها، أو لا أعود بعد ذلك، فهو إقرار.

وكذا أخذت مني مائة، فقال: لا أعود لها.

ولو قال: لم أغصبك إلا هذه المائة أو غير هذه أو سواها أو بعد هذه المائة شيئاً أو مع هذه فكلّه إقرار.

أو قال: لم أغصب أحداً بعدك أو قبلك أو معك.

ولو قال: قد أقرضتك مائة، فقال: ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك أو من أحد معك لم يكن كلّه إقرار.

ولو قال: ما لك عليَّ إلا مائة، أو سوى مائة، أو أكثر من مائة، فهو إقرار.

ولو قال: ما لك عليَّ أكثر من مائة، ولا أقل، لم يكن إقراراً.

ولو قال: لي عليك ألف، فقال المطلوب: بل تسعمائة عليه تسعمائة.

ولو قال لآخر: أخبر فلاناً أن لفلان عليّ ألف، أو أعلمه أو بشِّره أو قل له، أو اشهدوا أن لفلان عليّ ألفاً، كلّه إقرار.

وكذا لو قال: أخبر فلاناً أن لفلان عليك ألف فقال نعم، فهو إقرار.

وكذا لو سأله فقال: أعلمه أن لفلان عليك ألف أو ائذن له أو اشهد، فقال: نعم.

وأما لو قال: وجدت في كتابي أن لفلان عليّ ألف، أو وجدت في ذكري أو حسابي أو خطي أو كتبت بيدي فهو باطل.

ولو قال: كتبت بيدي عليّ صكاً بألف، أو كتبت بخطي هذي شهادة فلان وفلان، فهو إقرار.

ولو كتب على نفسه لفلان صكاً بألف والقوم ينظرون إليه فقال لهم: اشهدوا به فهو جائز.

ولو قال: ما لفلان عليّ شيء فلا يجز أنه له عليّ ألفاً أو لا يقله لم يكن إقراراً.

وأما لو بدأ فقال: لا تخبره بأنّ له عليّ ألف، أو لا تقله، فهو إقرار.

وكذا له عليّ ألف لحقه أو من حقه أو من ميراثه أو لميراثه أو بملكه أو لملكه أو بأجرة أو لا أجرة أو من أجرة أو لشركة أو شركة أو من شركة أو من بضاعة أو لبضاعة أو ببضاعة أو بضاعة.

وكذا اشهد أن له عليَّ ألف بمنزلة قوله: أخبره، فكلّه إقرار بخلاف قوله: لا تشهد ولا تخبر.

ولو قال: له عليّ ألف من ثمن متاع اشتريته منه ولم أقبضه موصولاً لم يصدقه عند أبي حنيفة، وعندهما يصدق.

أما لو فصل لم يصدق بلا خلاف.

ولو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر وفصل لم يصدق عنده، وعند صاحبيه يصدق.

ولو قال: ابتعته منه بيعاً بألف ثم قال: لم أقبضه صدق بلا خلاف.

ولو قال له: عليّ ألف من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقرّ، فإن أقرّ به الطالب وسلَّمه له أخذه بالمال، وإن قال: لم أبعك هذا أو بعتك غيره وأخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شيء.

وأما لو قال: هذا العبد لك ولم أبعك وبعتك غيره، فالمال لازم له.

ولو قال: عليّ ألف من ثمن هذا العبد الذي في يد المقرّ له لم أبعك هذا وقد بعتك غيره، لم يكن على المقرّ شيء.

ولو قال: أقرضني ألفاً أو له عليّ ألف قرضاً، ثم قال: لم أقبضها، فهو ضامن له.

وكذا في قوله: عندي وديعة له فلم أقبضها.

مرض: عن ابن عمر: إذا أقرّ الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط.

ولو أقرّ المريض بدين ثم بدين تحاصا في ماله اتصل في كلامه أو انفصل.

وكذا إن أقرّ بدين ثم بوديعة أما إذا أقرّ بوديعة ثم بدين بالوديعة ودين الصحة تقدم على إقراره بالدين والوديعة في مرضه.

وأما دين ثبت باستقراض أو شراء عامة الشهود قبضه تحاصا غرماء الصحة فيما ترك، وهذا مقدم أيضاً على إقراره في المرض.

فلو قضى ديناً أخذه في مرضه فهو له دون غرماء الصحة.

ولو قضى بعض غرماء الصحة ثم مات رددته وجعلته بينهم بالحصص.

ولو كان في يد المريض ألف لا مال له غيره ولا دين عليه فأقرّ بدين ألفاً ثم أقرّ بالألف التي في يده وديعة لفلان أو مضاربة، ثم أقرّ بدين ألف ثم مات قسم تلك الألف بينهم أثلاثاً.

ولو أبرأه صاحب الدين الأول فهي بين صاحب الوديعة والغريم نصفان فلا يبطل حقه بإبراء الأول.

ولو أقرّ المريض بألف بعينها إنها لقطعت عنده لا مال له غيرها يتصدّق بالثلث في قول أبي يوسف.

وقال محمد: كلها ميراث لا يتصدّق بشيء.

ولو تزوج المريض امرأة بألف وهي مهر مثلها فهي أسوة غرماء الصحة فهو مقدم على ما أقرّ في المرض من دين أو وديعة.

وارث: لا يجوز إقرار المريض لوارث بدين أو غيره، فإن لم يمت المريض حتى صار وارثه غير المقرّ له جاز إقراره، وإن لم يكن وارثاً يوم أقرّ ثم صار وارثاً يوم مات بطل إقراره.

ولو كان وارثاً يوم أقرّ بزوجته أو موالاة ويوم مات وارث فيها بين ذلك خرج

من أن يكون وارثاً ببينونة أو فسخ موالاة بطل إقراره عند أبي يوسف.

وقال محمد: فهو جائز.

ولو أقرّ لوارثه أو لأجنبي ثم مات المقرّ له ثم مات المريض ووارث المقرّ له من ورثة المريض فهو جائز.

قال أبو حنيفة: لا يجوز إقرار المريض لقاتله بدين فهو بمنزلة الوارث إلا إذا لم يكن يوم الإقرار صاحب فراش جاز.

ولا يجوز إقرار المريض بدين لعبد وارثه ولا مكاتبه ولا لعبد قاتله.

ولو أقرّ المريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثم مات لا يجوز ذلك لواحد منهما عند أبي حنيفة.

شركة: ولو قال الابن: لا شركة بيني وبين الأجنبي ولا شيء لي على الأب، لم يصدق.

وكذا لو قال للأجنبي ذلك لا شيء للأجنبي عندنا.

وقال محمد: إن جحد الأجنبي الشركة بينهما جاز إقراره في حصته.

ولو استقرض المريض وارث لِمعاينة الشهود فهو بمنزلة الأجنبي فيه.

ولو أقرّ بدين من مهر امرأته صدق إلى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة.

ولو أقرّت المرأة في مرضها بقبض المهر لم يصدق.

لو استغرق دين الصحة بماله فأقرّ في مرضه أنه أقرض رجلاً ألف في مرضه ثم قال: استوفيتها منه، لم يصدق.

ولو باع بمثل قيمته شيئاً ثم أقرّ باستيفاء الثمن لم يصدق.

وكذا إن لم يكن عليه إلا دين المريض.

قتل: رجل قتل عمداً وله ابن وامرأة وترك عبداً قيمته ألف وترك عليه دين ألفي درهم، فعفت المرأة عن الدم وقضى الابن بسبعة أثمان الدين وهي ثمانية ألف درهم وسبعمائة وخمسين درهماً، ثم جاء الغريم وقبض دينه ثم مال الابن والعبد بين الابن والمرأة على الميراث أثماناً ويقال لها: عليك من الدين جزء من ثمنه وسبعين جزءاً يباع نصيبك فيه أو يفديه له.

ولو كان في يد المريض ألف فأقرّ أنها وديعة لفلان ثم قتل المريض عمداً وله

ابنان فعفا أحدهما فإن الآخر يقضى له بخمسة آلاف ويأخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شيء للعافي.

ولو لم يقرّ بالوديعة ولكن أقرّ بألف لرجل فقضاها إيّاه في مرضه قبل أن يقتل، فإن لحق الميت دين بعده اتبع صاحب الدين للابن الذي لم يعف فأخذ منه ديته.

وارث: لو مات وترك ألفاً وابناً فأقرّ الابن أن لهذا على أبي ألف دين ولهذا ألف فوصل في كلامه فإن الألف بينهما نصفان.

أما لو أقرّ الأول ثم سكت ثم أقرّ للثاني فالأول أحق بالألف، فإن دفعها إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة.

ولو قال: هذه الألف وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف دين في كلام موصول، فصاحب الوديعة أحق بالألف، ولو بدأ بذكر الدين تحاصا.

ولو قال: لهذا على أبي ألف لا بل لهذا، قضي بها للأول، فإن دفعها بغير قضاء ضمن للثاني مثلها.

ولو قال له رجل: هذه الألف كانت وديعة لي عند أبيك، وقال الآخر: لي على أبيك ألف دين، فقال: صدقتها، فعند أبي حنيفة: الألف بينهما نصفان. وقال محمد: صاحب الوديعة أحقّ بها.

ولو مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد ألفاً ثم ادّعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف وصدّقه الأكبر فيها، وصدّقه الأوسط في الألفين وصدّقه الأصغر في الألف منها فإنه يأخذ منهم ألفاً أثلاثاً ويأخذ الألف من الأوسط والأكبر نصفين ويأخذ من الأكبر ما بقي عليه عند أبي يوسف.

وقال محمد: يأخذ الأكبر كل ما في يده من جميع الثلاثة الألف التي أقرّ بها ومن الأوسط ألفه كلّها، ومن الأصغر ثلث الألف، ثم قالا: فإن تعرفوا فلقي الأصغر فقدّمه إلى القاضي يحكم عليه بالألف التي في يديه، ثم إن لقي الأوسط بعده فيحكم عليه القاضي بالألف التي في يديه أيضاً، ثم إن لقي الأكبر حكم عليه بالألف التي في يديه أيضاً، فقد أخذ منهم ثلاثة آلاف كلها.

أما لو لقي الأكبر أول مرة قضى عليه بجميع الألف التي في يديه ثم لقي

الأوسط قضى عليه بالألف التي في يديه أيضاً، ثم لقي الأصغر فقضى عليه بثلث الألف التي في يديه.

ولو جحد وقال: لم يقرّ أخواي لك إلا بالألف، لم يقض عليه شيء وإن لقي الأوسط أول مرة قضى عليه بالألف كلها، فإن لقي الأصغر بعده فالجواب على ما ذكرت في إقرار الأصغر وإنكاره في الأول، يعني شرط إقراره وإنما يأخذ منه خمسمائة في هذا الوجه.

وإن لقي الأكبر قضى بكل ألفه ما في يده.

ولو ترك ابنين وألفين فاقتسما ثم ادّعى رجل على أبيهما ألفاً وادّعى آخر ألفاً فأقرّا معاً لأحدهما وأقرّ للآخر أحدهما وحده والإقراران معاً، فالذي أقرّ له أخذ من كل واحد منهما خمسمائة وأخذ الآخر من الذي أقرّ به ما في يده وهو خمسمائة.

وكذا لو كان الميراث بما يُكال أو يوزن أو دنانير والدين مثله.

ولو ترك عبدين وقيمة كل واحد ألف وترك ابنين فاقتسما العبدين أخذ كل واحد عبداً ثم أقرّا جميعاً أن أباهما أعتق العبد الذي في يد الأصغر، وأقرّ الآخر أن أباه أعتق الذي في يديه في صحته والإقرار بجميع ذلك معاً، فهما حرّان ويضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة الذي في يديه وكذلك بالوديعة على هذا الوجه.

يمين: لو ادّعى عبداً في يديّ رجل وطلب يمينه فنكل المدعي عليه يقضى للمدعي بالعبد وأنه بمنزلة الإقرار فإنه أقرّ بعده أن العبد كان للآخر لم يصدق.

عبد في يديه فادّعاه رجل وقال: إنه غصبنيه، فجحد فطلب يمينه فنكل قضي به للمدعي ثم جاء آخر وادّعى أن العبد لي غصبنيه الذي كان في يديه فأراد أن يحلِّفه فنكل غرم له قيمة العبد.

وكذلك في الوديعة والعارية وجميع الأملاك فيه سواء ما خلا العقار فإنه لا يضمن للثاني شيئاً عندنا ولا يمين عليه، ويضمن في قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

ولو مات رجل وترك ابناً وعبداً لا مال له غيره، فادّعى رجل أنه استودع العبد إيّاه وأراد يمين الابن على العلم فأبى أن يحلف، دفع إليه العبد فإن ادّعى آخر بعده مثل ذلك لم يستحلف الابن.

وكذا ما ادّعى على الأب من غصب أو عارية لا شيء على الابن للثاني.

ولو أبى عن اليمين ثم قال: أنا أحلف قبل أن يقضي القاضي، فإنه تقبل منه وإن أجّله باليمين يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا بأس أن يؤخره الحاكم، وإن لم يؤخره الحاكم وأمضى الحكم جاز. أما بعد القضاء لو أراد أن يحلف لا يقبل.

عروض: دار بين رجلين فأقرّ أحدهما ببيت بعينه منها لرجل وأنكره صاحبه، فصاحبه يقاسمه نصف الدار في موضع واحد، فإن وقع البيت في نصيب المقرّ سلّم للمقرّ له، وإن وقع في نصيب الآخر قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقرّ له بمثل درع البيت ويضرب فيه المقرّ بنصف ما بقي من الدار بعد البيت.

وكذا في البستان والأرض والطريق في قول أبي حنيفة.

حمَّام بينهما فأقرّ أحدهما بالبيت الأوسط لرجل لا يجوز، وللمقرّ له أن يضمن المقرّ نصف قيمة البيت. أما لو أقرّ بنصف الحمَّام أو بثلثه شائعاً جاز.

عِدْل زُطي بينهما فأقرّ أحدهما بثوب بعينه منه لرجل فنصيبه من ذلك الثوب للمقرّ له.

وكذا الرقيق والحيوان بخلاف الدار.

طريق بين قوم على باب مسرب فأقرّ أحدهم بطريق فيه لرجل لم يجز إقراره على شركائه وليس للمقرّ له أن يمرّ فيه حتى اقتسموا، فإن وقع موضع الطريق في قسم المقرّ جاز ذلك عليه. وإن وقع في نصيب غيره فللمقرّ له أن يقاسم المقرّ بحصة ذلك الطريق فيما أصابه على ما وصفت لك في البيت.

ولو أن نهراً بين قوم خاص، شربهم منه أقرّ أحدهم بشرب فيه لرجل لم يجز على شركائه فإن كانوا ثلاثة نفر فأقرّ أحدهم أن عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته فكان بينه وبين المقرّ له على مقدار نصيبه وعلى عُشره.

أما لو قال: عشر هذا الطريق له لم يجز على أصحابه وليس للمقرّ له أن يمرّ فيه، بخلاف النهر يتحاصون دون الطريق حتى لو كان فيه ضرب على أصحابه لم يجز فيه أيضاً.

ولو كان رُكِيّ[1] أو عين بين ثلاثة نفر أقرّ أحدهم بعشره لرجل دخل في حصته بمنزلة دار بين ثلاثة نفر.

---

(1) الرَّكيَّةُ: البئر، جمع رَكيٌّ وركايا. الصحاح: 1/ 268.

سيف محلّى بفضة بينهما أقرّ أحدهما بحليّه لرجل لم يجز على شريكه وضمن للمقرّ له نصف قيمة الحلي مصوغة من ذهب.

دار بينهما أقرّ أحدهما لرجل بجذع في سقف بيت منها ضمن نصف قيمة الجذع. وكذا لو أقرّ بلوح في باب أو آجر في حائط أو عود في مرقاة.

دار بينهما فباع أحدهما نصف بيت معلوم لم يجز لما فيه ضرر على شريكه.

أما لو أوصى له بيت منها بعينه فإنه يقسم للموصي النصف كاملاً، فإن وقع فيه البيت أخذه الموصى له بقدر ذرع البيت من نصيبه عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن وقع في نصيبه أخذ الموصى له نصفه من الثلث، وإن وقع في نصيب شريكه أخذ مقدار ذرع نصفه من نصيب الموصي.

ولو قال: لك عليّ مكاتبتي ألف، ينظر إن عتق المكاتب بطل إقراره ولو عجز ورد في الرقّ لزم إقراره.

ولو قال: لك على فلان ألف أو عليّ، ثم مات فلان المقرّ وارثه وترك مالاً لزمه الإقرار، إن شاء كان عليه، وإن شاء في مال الميت.

وكذا لو أقرّ بعد موته، أما لو أقرّ: لك على فلان ألف، فهو في التركة.

لو قال: له عليّ ألف لا بل على فلان، لزم المقرّ المال.

مجهول: أقرّ له بشاة في غنمه قيل له: ادع أيها شئت وأقم البينة واستحلفه، فإن ادعى شاة بغير عينها ادّعاه المقرّ أي شاة منها شاء جبرته على أن يعطيه منها شاة، وإن لم يعيِّن واحد منهما شاة منها وقالا: لا ندري أو رجع المقرّ عن إقراره وجحده فهو شريكه حتى لو كانت الغنم عشرة عليه عشر كل شاة منها وما مات منها ذهب من مالهما.

وإن ولدت شاة كان لهما على ذلك الحساب.

ولو قال: لفلان في طعامي هذا كرّ حنطة فلم يبلغ ذلك الطعام كرّ فهو له كلّه ويحلّف ما استهلك منه شيئاً ولا شيء عليه.

ولو قال له: هذه الشاة أو هذه الناقة ثم جحد وحلف ما له منهما شيء وادّعاهما الطالب، يقضى له بالشاة الأوكس[1] منهما ولم يكن شريكاً في الناقة.

---

(1) الوكْسُ كالوعدِ: النقصان والتنقيص، لازم ومتعدٍ. القاموس المحيط، ص 748.

ولو قال: له حقّ في هذه الغنم، ثم قال: هو عشر هذه الشاة، صدق مع يمينه.

أما لو قال: له حقّ في هذه الدار، ثم قال: هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب، أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق، وقد ثبت للمقرّ له في أصل الدار حق.

ولو قال: له حقّ في هذا البستان، ثم قال: ثمرة هذه النخلة، لم يصدق.

أما لو أقرّ بالنخلة بأصلها صدق.

إن أقرّ بأرض النخلة حتى لو قال: النخلة بغير أرض لم يصدق.

لو قال: له في هذه الأرض، ثم قال: حقه إني آجرتها سنة يزرعها، لم يصدق. وكذا في سكن الدار.

ألا ترى لو قال: له في دار والدي هذه وصيّة له من والدي ثم قال: هو سكنى هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقرّ شريكه في أصل الدار.

أما لو وصل في كلامه له وصيّة في هذه الدار السكنى شهر وله فيها حقّ سكنى شهر صدق، وكذا لو قال فيها ميراث سكنى شهر.

ولو قال: في هذا العبد شرك، فله نصفه عند أبي يوسف.

وقال محمد: القول قول المقرّ فيما أقرّ به، أما لو قال: هو شريكي فيه أو هو لي وله أو هو بيني وبين فلان شريكي، فله النصف.

وإن وصل الكلام فقال: هو شريكي فيه بالعشر أو له معي فيه شرك بالعشر فالقول قوله.

وكذا هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان وله الثلث، وإذا أقرّ أن لفلان وفلان معه شركاء في هذا فهو بينهم أثلاثاً عند أبي يوسف.

ولو قال: أشركت فلاناً في نصف هذا العبد.

وقوله: أشركت فلاناً في هذا العبد فهو سواء وله النصف عند أبي حنيفة استحساناً. وفي القياس: متى قال أشركته في النصف ينبغي أن يكون له الربع.

ولو قال: لفلان عليه حق، ثم قال: عنيت حقّ الإسلام، لم يصدق لا بدّ أن يقرّ بشيء.

ولو أقرّ لفلان بحقّ في عبده هذا أو في أمته هذه، فادّعى الطالب حقاً في الأمة، فإن حلف المقر لم يكن له حقّ فيها ولا حقّ له في العبد لأنه لم يدع فيه شيئاً.

أما لو ادّعى فيهما خيرت المقرّ ببيان في أحدهما وأحلفه على دعوى الطالب إن ادّعى الأكثر من ذلك.

ولو أقرّ لرجل بحائط ثم قال: عنيت البناء دون الأرض، لم يصدق فيقضي بأرضه.

وكذا لو أقرّ باسطوانة في دار معروفة.

أما لو أقرّ بخشبة في دار أصلها ثابت وعليها حمل للمقرّ له الخشبة دون الأرض تقلع وترفع إليه إلا في قلعها ضرر فضمن المقرّ قيمتها.

لو أقرّ بنخلة أو شجرة دخل الأرض التي تحتها، أما لو أقرّ بالثمرة لم تدخل النخلة.

ولو أقرّ بكرم في أرض له الكرم بأرضه كلها كما أقرّ بهذا البستان له الأرض مع الأشجار.

ولو أقرّ بالنخل ليس للمقرّ له من الأرض ما بين النخلتين وإنما تجب النخلة من الأرض.

وكذا لو أقرّ بعشرة أصول من هذا الكرم معروفة له الشجرة بأصولها فحسب دون الأرض ما بين الأشجار.

ولو قال: بناء هذه الدار لفلان، فله البناء دون الأرض.

وكذا لو قال: بناء هذا الحائط.

ولو أقرّ بجزء من داره لفلان فله أن يقيد بما شاء.

وكذا الشقص والنصيب والطائفة والقطعة والحق والسهم.

وفي قياس قول أبي حنيفة: في السهم له سهم من ستة أسهم.

ولو أقرّ بجذع هذه النخلة لم تدخل الأرض فيه.

صغير: رجل قال: أقرّرت لك وأنا صبي، فقال الطالب: بل أقررت لي بها وأنت رجل فالقول قول المقرّ مع يمينه ولا شيء عليه.

وكذا أقرّرت في يومي لك أو قبل أن أخلق، أما لو قال: أقرّرت له بألف وأنا ذاهب العقل من برسام أو لم ينظر إن عرف به لم يلزمه شيء، وإن لم يعرف أنه أصابه ضمن.

ولو قال: أخذت منه الدية وأنا صبي، أو ذاهب العقل من مرض، يعرف إصابته، ضمن المال.

ولو أقرّ الحرّ أنه كان له عليه ألف وهو عبد لزمه المال.

وكذا الحربي أسلم ثم أقرّ لفلان في دار الإسلام بألف حين دخل بأمان لزمه.

وكذا أقررته وأنا يومئذ حربي أو في دار الحرب، أو قبل أن أعتق، لزمه المال.

وقد سبق نظائره في الغصب.

استفهام: لو قال له: أليس أقرضتني ألف، أو أما أقرضتني أمس، ألم تقرضني الأمس، فقال الطالب: بلى، فجحد المقرّ، لزمه المال.

ولو قال: أقرضتني أمس ألف، أو أعطيتني أو أسلفتني أو أسلمتني أو استودعتني أو وضعت عندي أو دفعت إليّ أو نقدتني، ثم قال: لم أقبض، لم يصدق. فإن وصل صدق إلا في قوله: دفعت ونقدت لا يصدق عند أبي يوسف.

وقال: كلّه سواء عند محمد، فالقول قوله.

لو قال: غصبته ألف فانتزعها مني لم يصدق.

لو أقرّ قصّار أن فلاناً دفع إليه الثوب ليقصره بدانق ثم بعده قال: لم يدفعه إلى أن وصل، صدق، وإن فصل لم يصدق.

ولو قال لآخر: أعطيتني ألف أمس ونقد الألف فهذا استفهام ولا يلزم بشيء. وإن لم يقل الألف فهو إقرار.

لو قال له: عليه مائة أو لا شيء عليه فالقول قوله.

وكذا لو قال أولاً: وكذا أعطيتك عشرة أو لم أعطك أودعتني عشرة أو لم تودعني، ولك عليّ ألف، أو على فلان، لا شيء عليه في كلّه.

أما لو قال: لك عليّ ألف، أو على هذا الحمار، فأضاف إلى شيء لا يكون عليه دين لزم المقرّ في قياس قول أبي حنيفة، وعندهما لا يلزمه.

ولو قال: لفلان عليّ عشرة أو لفلان عليّ دينار لم يلزمه شيء.

أما لو قال: لك عليّ عشرة،أو على عبدي فلان، وليس على عبده دين، يلزمه العشرة يضيفها إلى أيهما شاء.

أما لو كان على عبده دين محيط برقبته لم يلزمه من هذا الإقرار شيء، فإن قضى عنه دينه يوماً من دهره وهو عبده على حاله يلزمه الإقرار.

استثناء: لو قال: قبضت من بيت فلان مائة درهم، ثم قال: هي لي أو هي لفلان آخر، كان المال يلزمه لصاحب البيت. فإن زعم أنه لآخر ضمن له مثله.

وكذا من صندوق فلان وكذلك قبضت من كيس فلان أو من سقوط فلان ثوباً يهودياً أو من قرية فلان كرّ حنطة أو من نخل فلان كرّ تمر، أو من زرع فلان كرّ حنطة، فالمال عليه لازم لفلان.

وكذا قبضت من أرض فلان عدل زطي ثم قال: مررت فيها فنزلتها ومعي أحمال من زطي، فقضى عليه بالزطي لصاحب الأرض.

وكذا أخذت من دار فلان مائة ثم قال: كنت ساكنها فيها، لم يصدق إلا ببيِّنة أنها كانت في يده بإجارة أو غيرها وأنه نزل بأرض فلان بالزطي فأبرأته من ذلك.

دار في يده فأقرّ أنها لفلان إلا بيتاً معلوماً فإنه لي، أو قال: إلا ثلثها أو تسعة أعشارها لي، صدق. أما لو قال: الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار كلها لفلان.

وكذا الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو هذا الدار لفلان وبناؤها لي، أو هذه الأرض لفلان ونخلها لي، أو هذه النخل بأصولها لفلان وثمرتها لي، أو هذه الدار لفلان إلا بناؤها فإنه لي، أو هذا البستان له إلا نخلة بغير أصول فإنه لي، أو هذه الجبة له إلا بطانتها فإنها لي، أو هذا السيف له إلا حليته فإنها لي، يصدق، وليس هذا باستثناء، فكل ذلك تابع للأصل.

ولو قال: هذه الدار لفلان ولفلان فإن وصل فهو بينهما، وإن فصل فهي للأول.

لو ولدت جارية في يده فقال: الجارية لفلان وولدها، فهو كما قال.

وكذا لو سكت عن الولد لم يسع الأم، ولو أقام رجل بيِّنة أن الجارية له قضيت له بها وبولدها، وكذا ولد سائر الحيوان.

لو قال: هذا الخاتم لفلان وفصّه لي، فالخاتم والفصّ لفلان. وكذا إلا فصّه فإنه لي.

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال: هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي، فهو كما قال.

وكذا هو في دار ساكناً فقال: الدار لفلان وما فيها من المتاع والدواب لي.

وكذا لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقرّ.

ولو بدأ فقال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان، كانت الأرض والبناء لفلان.

أما لو قال: البناء لفلان والأرض لآخر فالبناء للأول والأرض للثاني ولا يجوز إقراره للثاني على الأول كما يجوز على نفسه.

لو قال: غصبت هذا العبد من فلان، ثم قال: لا بل من فلان، فإنه يقضى بالعبد للأول ويقضى للآخر بقيمة العبد، فإنه دفعه هو أو لم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو سواء، وكذا العارية والوديعة.

ولو قال: هذا العبد لفلان، وهذا العبد لفلان إلا نصف الأول فإنه لفلان، وإلا نصف الآخر فإنه لفلان، فهو كما قال.

وكذا هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والأرض.

مجهول: لو قال: عبدي وديعة فما أقرّ به من شيء فهو مصدق بعد أن يحلف.

ولو قال: لفلان عليّ ألف أو لفلان بمنزلة قوله غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا.

لو قال: لفلان عليّ ألف ولفلان مائة دينار، أو لفلان فالألف الأول والدينار بين الآخرين.

لو قال: لفلان عليّ مائة ولفلان أو لفلان فالأول نصفها عليه والنصف الباقي يحلف كل واحد منهما إلا أن يصطلحا فبينهما نصفان.

لو قال: لفلان عليّ مائة ولفلان وفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الأولين على ما وصفته في المسألة الأولى بين الآخرين.

لو قال: لفلان عليَّ مائة وإلا فلفلان بمنزلة قوله أو لفلان عند أبي يوسف. وقال محمد: الألف للأول ولا شيء للثاني.

ولو قال: لفلان عليّ مائة بل لفلان أو لا بل لفلان، فهو سواء، فلكل واحد منهما مائة.

ولو قال: لفلان عليّ مائة، وإلا فعبدي حرّ، لزمه المائة ولا يعتق عبده.

وكذا له عليّ مائة وإلا فعليّ حجّة لزمه المائة ولم تلزمه الحجة.

ولو قال: لفلان عليّ مائة بل عليّ حجة لزمه المال والحجة.

أما لو قال: له عليّ ألف أو عبدي حرّ لم يلزمه شيء.

لو قال: لفلان عليّ ألف ولفلان أو لفلان وفلان فللأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث.

لو قال: قد أقرضني فلان أمس وإلا فعبدي حرّ، أو قال: وإلا فعليّ حجّة، فهو إقرار بالمال وحلف عليه.

ولو قال: قد أقرضني فلان أمس ألف وإلا فلفلان آخر عليّ دينار، لزمه الألف وبطل الدينار.

أما لو قال: لفلان عليّ مائة وإلا فلفلان عليّ دينار، لم يلزمه لواحد منهما شيء في قول أبي يوسف. وقال محمد: يلزمه للأول مائة.

لو قال: له عليّ درهم أو دينار فهو باطل في القياس ولكني ألزمته الأقل منهما وهو الدرهم استحساناً وأستحلفه على الدينار إن ادّعاه الأمرين وإن ادّعى الدينار حلّفته عليه وبريء من الدرهم.

وكذا قوله: ثوب هروي مسلم أو يهودي.

ولو قال: عليّ ألف ودينار أو كرّ حنطة لزمه الألف والأقل من الدينار والكرّ.

لو قال: له عليّ ألف أو دينار وكرّ حنطة فالكرّ لازم والجبار في الألف والدينار وله الأوكس إن ادّعى صاحبه.

لو قال: عليّ مائة أو نصفها لزمه نصفها على ألف بيض أو سود لزمه الأوكس منهما على ألف ومائة دينار أو كرّ حنطة وكرّ شعير فعليه للأول والرابع والخيار في الثاني والثالث وعليه الأوكس منهما.

مريض: إقرار المريض بقبض دين على وارثه لم يجز أيّ دين كان في أيّ وجه وجب أصلي أو كفالة أو حوالة إلا ما قبضه منه بمعاينة الشهود فصحّ.

لو باع الوكيل عبد الموكل من ابن الموكل ثم مرض الموكل فأقرّ بقبض الثمن من الابن لم يصدق.

وكذا لو أقرّ الوكيل أنه قبضه ودفعه إلى المريض وصدّقه المريض ثم مات.

لو كان على مريض دين محيط بماله فأقرّ بقبض دين له على أجنبي جاز إذا كان الدين في الصحة، ولو كان الدين على ابنه النصراني فأقرّ بقبضه ثم أسلم الابن ثم مات المريض والابن من ورثته لم يصدّق على قبضه.

ولو أقرّ بقبض دين من امرأة ثم تزوَّجها ثم مات في مرضه وهي ورثته صدق.

وكذا أقرّ بقبض دين على امرأته ثم أبانها وانقضت عدّتها ثم مات فهو مصدق.

ولو خلعها على جعل في مرضه وانقضت عدّتها ثم أقرّ باستيفائه ولا دين عليه البتّة كان مصدقاً.

وكذا ما صالح في مرضه من جراحة فيها قصاص أو دم عمد على مال ثم أقرّ بقبضه وهو غير وارث صدق.

ولو أقرّ المأذون في مرضه بقبض دين له على مولاه إن كان عليه دين لم يجز.

إذا أقرّ في مرضه أنه أخذ من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق وإن كان عليه دين محيط بماله.

ألا ترى لو قال المستودع: قد دفعتها إليه فهو مصدق وإن أنكره.

إذا حلف المريض وكذا المضاربة والعارية وكل ما هو في أصله أمانة.

وكذا لو كان ثمن بيع باعه من غيره فقال الوارث: قبضته ودفعته إلى المريض أو ضاع عندي فهو مصدق.

وكذا لو أعطاه المريض دراهم اشترى له شيئاً فقال الوارث: اشتريته ودفعته إليه فهو مصدق سواء كذّبه المريض أو صدّقه.

ولو دفع المريض دراهم إلى وارثه ليقضي دين غرمائه فقال الوارث: دفعته إليه، وكذّبه الغريم، فهو مصدق في براءة نفسه إلا في إبطال حقّ الغريم ثم صدّقه المريض أو كذّبه.

وكذا لو وكّله بقبض دين له على أجنبي فقال الوارث: قد قبضته ودفعته إليه، فهو مصدق وبرئ المطلوب.

وكذا إن وكّله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة شهود ثم قال في حياته أو بعد موته: قد قبضت الثمن ودفعته إليه أو ضاع فهو مصدق.

أما لو قال: بعته واستوفيت الثمن وضاع، ينظر إن كان المتاع مستهلكاً ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق، حيّاً كان أو ميّتاً، وإن كان المتاع قائماً والمشتري معروفاً مقرّ بذلك فالوارث مصدق أيضاً.

إن كان المريض حيّاً ولا دين عليه، وإن كان عليه دين لم يصدق الوارث وإن صدّقه المريض.

ولو مات المريض فقال الوارث: كانت عندي وديعة فدفعتها إليه فهو مصدق، وكذا البضاعة والمضاربة فإن عمل بمال المضاربة أو البضاعة لم يصدق.

ولو أقرّ المريض بقبض شيء مضمون من غصب أو غيره كان في يد وارث لم يصدق.

ولو أقرّ المريض بدين لابن له عبد ثم عتق ثم مات الأب وهو من ورثته جاز إقراره فهو لمولى العبد إلا أن يكون العبد تاجراً عليه دين لم يجز إقراره له.

ولو كان ابنه مكاتباً فمات الأب وهو مكاتب بحاله صحّ إقراره له.

ولو عتق قبل موت الأب بطل إقراره له.

ولو أقرّ المكاتب لابن له حر ينظر إن مات مكاتباً جاز، وإن ترك وفاء لم يجز إقراره.

استثناء: لو قال: لفلان عليّ ألف إلا تسعمائة وخمسون صحّ، أما لو قال: عليّ ألف إلا ألف لزمه الألف، فاستثناء الكل من الكل باطل[1].

---

(1) الاستثناء في الأصل نوعان:
أحدهما: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
الثاني: أن يكون من خلاف جنسه.
وكل واحد منهما نوعان: متصل، ومنفصل. فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل فهو على ثلاثة أوجه: استثناء القليل من الكثير، واستثناء الكثير من القليل، واستثناء الكل من الكل.

=

لو قال: له عليّ ألف إلا دينار جاز ويطرح قيمة الدينار من الألف.

وكذا إلا فلس أو إلا كرّ حنطة جاز استحساناً في كل ما يكال أو يوزن أو يُعدّ في الساعات.

أما لو استثنى منها ثوباً أو شاة أو عرضاً فهو باطل، فهذا عندنا. وقال محمد: إن استثنى في غير جنسه فهو باطل في جميع ذلك.

لو قال: لفلان عليّ ألف درهم ولفلان مائة درهم إلا قيراط فالاستثناء من الأخير.

لو قال: لفلان عليّ ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا درهم من الألف فهو كما قال.

ولو لم يبيِّن أنه من الألف جعلته من الدينار.

ولو قال لرجل: له عليّ ألف درهم ومائة دينار إلا درهم، فالاستثناء من الدراهم.

وكذا له عليّ كرّ حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة ينصرف إلى نوعه إذا كان الاستثناء واحد.

له عليَّ ألف درهم إلا مائة درهم، أو خمسين فعليه تسعمائة وخمسين. وفي رواية أبي حفص: عليه تسعمائة.

له عليَّ ألف درهم ومائتي دينار إلا ألف درهم، لم يصحّ استثناؤه حيث استثنى أحد النوعين كلّه.

له عليَّ كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير صحّ استثناؤه في الشعير وبطل في الحنطة عندهما. وعلى قياس قول أبي حنيفة يلزم الكرّان جميعاً لوجود فاضل من الحنطة واستثنائها.

ألا ترى في قوله: أنت حر وحرّ إن شاء بطل استثناؤه.

أما لو قال لرجلين: لفلان عليَّ ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا ألف درهم جاز فهو في الأخير.

= والأول: لا خلاف في جوازه، والثاني: جائز في ظاهر الرواية، وأما الثالث: فهو باطل لأن هذا ليس باستثناء، إذ هو تكلم بالحاصل بعد الثِّنْيَا، ولا حاصل هنا بعد الثنيا، فلا يكون استثناء بل يكون إبطالاً للكلام ورجوعاً عما تكلم به. انظر: بدائع الصنائع 7/ 209.

له عليَّ ألف درهم قال: أستغفر الله إلا مائة، لزمه ألف.

لفلان عليَّ ألف درهم إن شاء الله، بطل إقراره.

وكذا عنده أو معي لفلان عليّ ألف إن شاء فلان، فقال فلان: شئت، لم يصحّ إقراره.

وكذا كل إقرار معلّق بخطر أو شرط نحو قوله: إن قضى الله أو أراده أو أحبه أو قدّره أو يسّره أو رضيه أو إن مطرت السماء، أو هبت الريح، أو إن دخلت الدار، وإن كان حقّاً.

ولو قال: اشهدوا أن له عليّ ألف إن مت، عليه إن عاش أو مات فإنه ليس هذا باستثناء ولا مخاطرة بخلاف ما قبله.

وكذا له عليَّ ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا أمطر السماء، أو إلى الفطر، أو إلى الأضحى، فهو جائز فإنه عليه وإن لم يقرّ بالأجل.

له عليَّ ألف إلا أن يبدو لي لم يصحّ إقراره.

وكذا إلا أن أرى غيره.

لو قال: له عليَّ ألف إن حمل متاعي هذا إلى مسكني بالبصرة، ففعل ذلك وقد كان حاضراً يسمعه فهو إجارة جائزة كما لو قال: لك عليَّ ألف إن حملت هذا المتاع إلى بيتي صحّ.

لو قال: لفلان عليّ ألف فيما أعلم، لم يصحّ.

ولو قال: اشهدوا أن لفلان عليّ ألف فيما أعلم، فالشهادة باطلة.

لو قال: اشهدوا أن لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم، فالشهادة باطلة هكذا في الأصل.

له عليَّ ألف فيما أظن، أو فيما أرى، أو فيما رأيت، أو فيما حسبت، فكلّه باطل.

له عليَّ ألف في شهادة فلان، أو في علم فلان، لم يلزمه شيء.

أما لو قال: بشهادته أو بعلمه لزمه المال، فإن قال: هو له أو في حسابه أو بكتابه أو في كتابه لم يلزمه.

أما لو قال: في صكّه أو بصكّه أو لم يضفه إلى أحد أو في صكّ أو في كتاب

أو بكتاب أو بحساب أو من حساب بيني وبينه، أو من كتاب أو بكتاب بيني وبينه، أو له عليَّ صكّ بألف أو كتاب أو حساب بألف، لزمه المال.

وكذا له عليَّ ألف من خلط أو شرك وتجارة بيني وبينه.

ولو قال: له عليَّ ألف في قضاء فلان وهو قاضي، أو في فتيا الفقيه أو فتياه، أو في فقهه لم يلزمه شيء.

أما لو قال: بقضائه، لزمه المال.

له عليَّ ألف بذكر أو في ذكره لم يصحّ.

له عليَّ كر حنطة من سلم أو بسلم أو من سلف أو بسلف أو من ثمن بيع أو ببيع أو لبيع أو من قبل بيع أو من قبل إجارة أو لإجارة أو بإجارة أو بكفالة أو لكفالة أو على كفالة لزمه المال.

له عليّ ألف إلا شيء، لزمه خمسمائة وشيء، وكذا إلا قليلاً أو زهاء ألف أو عظم ألف أو قريب من ألف وما زاد على خمسمائة فالقول قوله أو قول ورثته إن مات. وكذا في الغصب والوديعة. وكذا في المكيل والموزون والثياب وما يجوز فيه السلم.

له عليَّ ما بين درهم إلى مائة درهم، لزمه تسعة وتسعون درهماً.

ولو قال: له عليَّ ما بين كر شعير إلى كر حنطة، فعليه في قياس قول أبي حنيفة كر شعير تام وكرّ حنطة إلا قفيز. وعندهما يلزمه ذلك في المسألتين جميعاً.

وكذا ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير لزمه كلّه عندهما، وعند أبي حنيفة يلزمه الدراهم وتسعة دنانير.

منكر: لو أقرّ أن له عليه دراهم لزمه ثلاثة دراهم، فإن قال: دراهم كثيرة، فهي عشرة دراهم عنده، وعند صاحبيه مائتان.

له عليَّ دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير عنده، وعندهما عشرون ديناراً فإنه نصاب.

له عليَّ كذا كذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً، أما في كذا وكذا درهماً لزمه أحد وعشرون درهماً. وكذا في الوزن والكيل.

لو قال: له عليَّ مال عظيم من الدرهم، فهي مائتان ما يجب فيه الزكاة عندهما.

له عليَّ مال، فالقول قوله والدراهم مال.

ولو قال: عليَّ حنطة، فالقول فيه قوله ربع الحنطة فما فوقه وكذا الكيل والوزن.

له عليَّ عشرة دراهم ونيف فالقول قول النيف ما قال من دانق فضة فما فوقه.

له عليَّ بضعة وخمسون درهماً، فالبضعة ثلاثة دراهم لا ينقص منها.

له عليَّ عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهو من الفضة أيضاً.

له عليَّ مائة دينار، فالمائة دنانير وكذا في جميع الموزون والمكيل ويكون ذلك بكيل بلده وسنجاته[1].

ولو قال: له عليَّ ألف فالقول قوله فيه.

له عليَّ مائة وثوب يقرّ في المائة بما شاء.

وكذا في كل ما لا يكال ولا يوزن، وكذا مائة وثوبان.

ولو قال: له عليَّ مائة وثلاثة أثواب كان الجميع ثياباً، فيقرّ بما شاء من أجناس الثياب.

وكذا ما زاد على ثلاثة أثواب.

له عليَّ مائتا فضة وذهب، لزمه من كل واحد نصفه، والقول قوله في الجودة والرداءة.

وكذا في جميع أنواع ما يقرّ به.

له عليَّ كر من حنطة وشعير وسمسم، لزمه من كل واحد منها الثلث.

له عليَّ قفيز من حنطة وشعير إلا ربع، لزمه ثلاثة أرباعه من كل واحد نصفه لفلان عليه ولفلان قفيز حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز منهما.

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأقرّ أن نصفها لفلان فهو جائز والمقرّ

---

(1) سَنْجَةُ الميزان معرب، والجمع: سَنَجَات مثل سجدة وسجدات، وسِنَج مثل قصعة وقصع، قال الأزهري: قال الفراء: هي بالسين ولا تقال بالصاد، وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقالا: صنجةُ الميزان بالصاد، ولا يقال بالسين، وفي نسخة التهذيب: سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح، فهما لغتان، وأما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية. المصباح المنير، ص 291.

هو الذي يتقاضاه ويعطى للمقرّ له نصف ما خرج منه، وليس للمقرّ له أن يتقاضاه، ويعطي المقرّ له نصف ما خرج منه وليس للمقرّ له أن يتقاضاه إن غاب المقرّ.

ولو كان على رجل كر حنطة وكرّ شعير فأقرّ أن نصف طعامه الذي على فلان لفلان ينصرف إقراره إلى الحنطة دون الشعير.

عندي ألف قرض وديعة ضمن نصفها قرضاً والنصف الآخر وديعة له.

عندي ألف بهبة وديعة فهي وديعة كلها.

غصبته شياه كثيرة فهي أربعون شاة ما فيها الزكاة.

غصبته إبلاً كثيرة، فهي خمسة وعشرون ما فيها الفريضة.

لو قال: حنطة كثيرة، فهو خمسة أوساق. هذا قياس قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن الوديعة التي عند فلان فهي لفلان جاز وللمقرّ أن يقبضها ويردّها إلى المقرّ له، وليس للمقرّ له أن يأخذها.

ولو دفع المستودع إلى المقرّ له برئ، والذي يلي الخصومة هو المقرّ.

بل: لفلان عليَّ ألف لا بل ألفان، فعليه ألفان استحساناً والقياس ثلاثة آلاف.

له عليَّ ألف لا بل خمسمائة لزمه ألف.

له ألف عليّ درهم أبيض لا بل أسود، لزمه أفضلهما والآخر باطل.

وكذا الجيد والرديء.

له عليَّ درهم لا بل ديناراً لزماه جميعاً.

وكذا له عليَّ كر حنطة لا بل كر شعير.

وكذا كل ما اختلف النوعان لزماه جميعاً من الكيل والوزن وإن اتحد النوع لزمه أكثرهما وأجودهما.

حتى إذا قال: له عليَّ كر حنطة رديئة لا بل جيد لزمه الجيد، وكذا جيدة لا بل رديئة.

له عليَّ رطل سمن غنم لا بل سمن بقر، فعليه رطلان.

لفلان عليَّ ألف دية قرض لا بل لفلان، لكل واحد فيهما عليه ألف.

وكذا لفلان عليَّ ثمن جارية بأعينها لا بل فلان بأعينها بألف، لكل واحد استحق ألفاً عليه.

لو كان له على آخر مكان كل واحد بمائة ثم قبض عشرة فقال: قبضتها من هذا الصكّ لا بل من هذا الصكّ فهو عشرة واحدة له أن يجعل من أيّ الصكّين شاء.

ولو قال: قبضت منك درهماً لا بل ديناراً لزماه.

لو قال: دفعت إليّ مائة بيدك لا بل أرسلت بها إلي غلامك فهي مائة واحدة.

دفع: لو قال: فلان دفع إليّ هذه الألف وهي لفلان ثم ادّعياهما فإنها للدافع.

أما لو قال: هذه الألف لفلان دفعها إليّ فلان، فهي للمقرّ له الأول دون الدافع فإن ادّعاها الدافع وحلف ما هي لفلان ضمن المستودع ألفاً أخرى له، وكذا العارية.

لو قال: هذه الألف لفلان أقرضني فلان الأخير، فهي للذي أقرّ له أولاً وللمقرض عليه ألف هذا العبد بأعينه فلان وهو لفلان آخر يقضى بالثمن للبائع وحلف المقرّ له إنه لم يأذن له في بيعه فيقضي له بالعبد، هذا بخلاف القرض والوديعة.

لو قال: هذه الألف لفلان أرسل بها إليّ مع فلان وديعة وادّعاها كل واحد منهما فهي للأول، فإن قال الأول: ليست لي وما أرسلت بها، فهي للرسول وإن كان المقرّ له غائباً ليس للرسول أن يأخذها.

أقرّ خيّاط هذا الثوب في يدي لفلان أسلّمه إلى فلان، وهما يدّعيانه، فهو للذي أقرّ به له أول مرّة ولا يضمن للثاني شيئاً في قول أبي حنيفة، وضمن قيمته للثاني عندهما.

ولو قال: هذا الثوب أسلمه إليه فلان ليقطعه قميصاً وهو لفلان وادّعياه فهو للذي أسلمه إليه أول مرّة ولا ضمان للثاني.

ولو أقرّ أنه استعار هذا الثوب من فلان فبعث به إليه مع فلان فهو للمعير.

أما لو قال: أقرّ أن فلاناً أتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادّعياه فهو للرسول.

اقتضاء: لو أقرّ أنه اقتضى من فلان ألف وكانت له عليه وقال فلان: قد أخذت مني هذا المال، ولم يكن لك عليّ شيء، فإنه يجبر على أن يردّه عليه بعد أن يحلف ما كان له عليه شيء.

وكذا أقرّ أنه قبض من فلان ألف كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال: بل هو مالي قبضته مني.

لو قال: أسكنتُ بيتي هذا فلاناً ثم أخرجته منها ودفعه إليّ وادّعى الساكن، فالقول قول صاحب البيت استحساناً عند أبي حنيفة وعلى الساكن البيِّنة. وعندهما القول قول الساكن.

وكذا هذه الدابة أعارها فلاناً ثم قبضها منه وقال فلان: بل هي دابتي.

لو أقرّ أن فلاناً ساكن في هذا البيت فادّعى فلان البيت فإنه يقضي به للساكن على المقرّ.

أقرّ أن فلاناً زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلك كلّه في يديّ المقرّ، فادّعاه الزارع والغارس فقال المقرّ: بل ذلك لي استعنت بك ففعلته بأجر، فالقول قول المقرّ.

لو أعتق أمته ثم أقرّ أنه جنى عليها أو أخذ مالاً منها قبل العتق أو ولدها وادّعى المملوك أنك فعلته بعد العتق فالقول قول المملوك في كلّه إلا في الغلّة والوطىء عندنا.

وقال محمد: القول قول المولى في كل ما هو مستهلك وما كان قائماً فالقول فيه قول المملوك.

وقد مرّ أمثالها في الغصب.

رجل أعتق عبده فأقرّ رجل أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد، وقال العبد: أخذتها مني بعد العتق، فالقول قول العبد.

شركة: مع رجل ألف مضاربة فأقرّ بدين فيها وجحد ربّ المال جاز إقراره.

وكذا لو أقرّ بأجر أجير أو دابة أو حانوت أما بعدما دفعها إلى ربّ المال ثم أقرّ بعبده لم يصدق فيما دفعه.

ولو أقرّ المضارب بربح ألف ثم قال: غلطت إنما هو خمسمائة، لم يصدق وهو ضامن.

ولو قال: فلان شريكي مفاوضة، فقال فلان: نعم، أو صدق أو أجل أو هو كما قال، فهذا كلّه سواء فهما شريكان في كل عين ودين ورقيق وعقار وغير ذلك في يديّ كل واحد منهما غير طعام وكسوة له ولأهله، وكذا أم ولد أحدهما أو مدبرته.

لو أقرّ أحد المتفاوضين شركة ثالث معهما وأنكره الآخر فهو جائز عليهما.

لو أقرّ ذميّ لمسلم أو مسلم لذميّ المفاوضة جاز عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا مفاوضة بينهما وما في أيديهما بينهما نصفان بمنزلة إقرار المتفاوضين. وهو قول أبي حنيفة.

ولو أقرّ الحرّ بشركة عبد تاجر مفاوضة وصدّقه العبد فكل ما في أيديهما بينهما نصفان ولا مفاوضة بينهما. وكذا المكاتب. ولا يجوز إقرار أحدهما على صاحبه بدين ولا وديعة.

وإذا أقرّ رجل لصبي تاجر بالمفاوضة وصدّقه الصبي فهو جائز فيما في أيديهما. وكذا إقرار تاجر لصبي تاجر.

ولو أقرّ رجل لآخر بشركة مفاوضة وأنكر الآخر فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه.

وإن قال الآخر: أنا شريكك فيما في يديك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يديّ، فالقول قوله بعد أن حلف.

ولو أقرّ رجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدّقه أبوه فإن ما في يديّ الرجل بينهما نصفين ولا مفاوضة بينهما.

ولو أقرّ رجل أنه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر: نعم، فهما شريكان في كل ما في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين ولا يجوز إقرار أحدهما على صاحبه بدين أو وديعة.

ولو قال: فلان شريكي في تجارة الزطي، فالقول قوله.

ولو كان حانوتاً في يده فقال: فلان شريكي فيما في هذا الحانوت، ثم قال: أدخلت هذا العدل بعد الإقرار من غير شركة لم يصدق وهو من الشركة.

ولو قال: فلان شريكي في كل تجارة وأقرّ فلان بذلك ثم مات أحدهما وفي يده مال فقال وَرَثَته: هذا مال استفاد من غير الشركة فالقول قولهم.

ولو كان له صكّ باسمه على رجل بمال بتاريخ قبل الشركة فهو من الشركة، يعني قبل إقرار شركته. وإن كان بعد الشركة فالقول قول الورثة.

لو قال: فلان شريكي في الطحن وفي يد المقرّ أرضاً وإبل ومتاع الطحانين وادّعى المقرّ له الشركة في الكل فالقول قول المقرّ في الأمتعة.

وكذا كل عامل في يده حانوت فيه أمتعة عمله فأقرّ أنه شريكه فلان في عمل كذا فذاك في العمل دون المتاع.

أما لو قال: هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا، فكل ما في الحانوت من عمل أو متاع من ذلك العمل فهو بينهما.

ولو قال: هو شريكي في كل زطيّ قدم لي من الأهواز أمس ثم أقرّ أن الأعدال العشرة قدمت من الأهواز أمس وقال أحدهما: من خاصة مالي، والآخر بضاعة لفلان، وقال الشريك: كلها من الشركة، فإن كلها من الشركة غير العدل الذي أقرّ أنه بضاعة، فإنه يصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة العدل.

براءة: لو قال: لا حقّ لي على فلان فيما أعلم، ثم أقام البيِّنة أن له عليه حقّاً مسمّى، قبلت.

وكذا في علمي أو في يقيني أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي.

أما لو قال: قد علمت أنه لا حقّ لي على فلان، لم أقبل بيِّنته.

وكذا لو قال: استيقنت.

ولو قال لرجل: لا حقّ لي عليك فاشهد لي بألف، وقال الآخر: أجل لا حقّ لك عليَّ، ثم أشهد له بألف، فهو باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود.

ولو أقرّ أن لفلان عليه ألف تلجئة فقال الطالب: بل هو حق، ينظر إن كان المقرّ له أقرّ بذلك فهو مثل الأول، وإن لم يقرّ بذلك وقال: هي لي عليك حقّ لزمه المال.

لو قال: اشهدوا أن لفلان عليّ ألف زوراً وباطلاً وكذباً، فقال فلان: صدقت، لم يلزمه شيء. فإن قال: صدق في المال وكذب في قوله باطل وزور لزمه الألف.

ولو أقرّ أنه باع داره من فلان بألف تلجئة، فقال فلان: صدق في جميع ما قال، فالبيع باطل.

ولو قال: لفلان عليّ ألف، فقال المقرّ له: ما لي عليك شيء، فقد بريء المقرّ. فإن ادّعى الإقرار وقال: بل لك عليّ ألف، فقال المقرّ له: أجل هي له أخذته بها، وكذا في جارية أو متاع إذا أعاد.

ولو قال: هذا المال لك، فقال المقرّ له: ليس هو لي، ثم قال: بل هو لي، لم يكن له ولا يقبل عليه بيِّنة إن أقامها.

ولو أقرّ بأنه بريء من هذا العبد، ثم ادّعاه وأقام البيِّنة لم تقبل إلا على حقّ يثبت له بعد البراءة.

جناية: لو أقرّ بقتل رجل خطأ وقامت البيِّنة على آخر وادّعى الولي كلّه فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على الآخر.

أما لو ادّعى ذلك كلّه على المقر كانت عليه الدية في ماله وكذلك الجراحات.

ولو ادّعى ذلك كلّه على الذي قامت عليه البيِّنة وحده فالديّة على عاقلته.

ولو أقرّ رجل أنه قتل فلاناً عمداً وقامت البيِّنة على الآخر بمثل ذلك فادّعى الولي عليهما جميعاً فله أن يقبل المقر ولا شيء على الآخر.

قبض: لو أقرّ أنه اقتضى من فلان ألف بوكالة من فلان كانت له عليه أو وهبتها له فأمرني بقبضها فقبضت ودفعتها إليه فهو ضامن للمال.

لو أقرّ أن لفلان عليه وعلى فلان ألف وجحد فلان ذلك وادّعى الطالب المال على المقر لزمه نصفها.

وكذا لو أقرّ بغصب أو عارية أو مضاربة أو جراحة عمد بِمثله.

لو أقرّ أنه قطع يده هو وفلان عمداً وجحد فلان ذلك وادّعى الطالب على المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكنّا نجعل عليه نصف أرش اليد استحساناً.

ولو أقرّ وقال: أقرضتني أنا وفلان ألف لزمه النصف منهما كما لو قال: لفلان

عليّ ألف ولفلان كانت الألف بينهما نصفين.

لو قال: أقرضني فلان ألف مع فلان فالألف لهما جميعاً.

ولو قال: أقرضني وفلاناً معي ألف، فعليه خمسمائة.

أما لو قال: أقرضني وفلان معي شاهد على ذلك، أو قال: عند فلان، فالألف على المقرّ.

وكذا فلان جالس معي.

والإقرار بالغصب على هذا الوجه.

وكيل: لو أقرّ القاضي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ثم بعد ذلك قال: إنما قبضت منه مائة درهم، وقال الغريم: كانت للميت عليّ ألف وقد قبضها الوصيّ منه ولا بيّنة أصلاً بينهما، فالقول قول الوصيّ فيما قبض مع يمينه ولا يؤاخذ الغريم بشيء.

فإن قامت بيّنة للميت على الغريم بألف أو على إقرار الغريم بذلك قبل إشهاد الوصيّ بالقبض ضمن الوصيّ الألف. وكذا الوكيل في هذا.

ولو أقرّ الوصيّ بقبض جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم، فقال فلان بعده: كانت عليّ ألف وقد قبضها الوصي، فيؤخذ من الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصيّ أن جميع ما عليه للميت، وليس الوصيّ والوكيل في ذلك بمنزلة الطالب.

لو أن الطالب أشهد أنه قبض جميع ماله على فلان وهو مائة، فقال فلان: كانت لك عليّ ألف وقد استوفيتها، وقال الطالب: ما قبضت إلا مائة، فإن المطلوب بريء من الألف.

لو باع الوصيّ خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة درهم فالقول قوله ولا يصدق المشتري أنه كان بمائة وخمسين، ولا يلزم المشتري بشيء. وكذا الوكيل والمضارب وما باع الرجل لنفسه.

ولو قال الوصي: استوفيت من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن، فقال المشتري: بل الثمن مائة وخمسون، فللوصي أن يتبع المشتري بالباقي.

وكذا لو باع لنفسه.

ولو قال الوصي: استوفيت جميع ما لفلان على فلان وهو مائة ثم قامت بيِّنة أنه كان له عليه مائتان فالغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة.

ولو أقرّ أنه استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو عارية أو بضاعة أو شركة أو مضاربة ثم قال الوصي: إنما قبضت مائة، وقال المطلوب: قبض الوصيّ ألف، وقامت بيِّنة على ذلك، فالوصيّ ضامن لذلك. وإن لم يكن بيِّنة لم يصدقه على الوصي.

وكل شيء أصله أمانة فإن المطلوب فيه بريء بقوله: قد دفعت إلى الوصيّ ولا يضمن الوصيّ بقول المطلوب.

ولو أقرّ الوصيّ أنه قد استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم: كان له عليّ ألف وقد دفعتها إليك، وقال الوصي: قد كان له عليك ألف ولكنك أعطيته خمسمائة في حياته ودفعت خمسمائة بعد موته، فإن الألف يلزم الوصيّ بعد أن يحلف الورثة.

وكذا الوكيل في القبض.

ولو أقرّ الوصيّ بقبض جميع ما في منزل فلان من ميراثه ومتاعه ثم قال بعده مائة درهم وخمسة أثواب، ثم أقام الورثة البيِّنة أنه كان في منزل يوم مات ألف ومائة أثواب، لم يلزم الوصيّ أكثر مما أقرّ به.

وكذا إقراره في قبض غلّة ضيعته وكذا الوكيل.

بيع: لو أراد المشتري ردّ المبيع بعيب يحدث مثله وجحد البائع أنه كان وقت البيع وأقرّ أنه باعه وبه عيب ولكن لم يُسمِّه، لم يلزمه بهذا الإقرار بشيء فلا بد للمشتري البيِّنة ولا يستحلف البائع.

ولو كان البائع أمين فأقرّ أحدهما بعيب وسمّاه وجحد الآخر، له أن يردّ على المقرّ دون الآخر.

ولو كان له شريك مفاوض فجحد البائع وأقرّ شريكه فله أن يردّه.

أما لو كان شريك عنان أو مضاربة ليس للمشتري أن يردّه بإقراره.

ولو باع الوكيل عبداً ثم أقرّ الآمر بعيب وجحد البائع لا شيء على البائع ولا على الآمر. أما لو أقرّ البائع وجحد الآمر للمشتري أن يردّه على البائع ولا يلزم الآمر

بعدما حلف إلا أن يقوم عليه بيِّنة أو يكون عيباً لا يحدث مثله.

لو أقرّ شريك العنان وهو البائع وجحد شريكه يردّه عليه ويلزمهما جميعاً.

وكذا إذا أقرّ المضارب لزم للبائع وربّ المال.

ولو باع رجل داراً ثم أقرّ بعيب كصدع في حائط أو كسر جذع أو لوح في باب ردّت إليه.

وكذا باع أرضاً فيها نخل فأقرّ بعيب فنقض الثمن في النخلة أو الشجرة.

ولو أقرّ أنه باعه هذا الثوب به خرق غير هذا الخرق وليس به خرق غيره، ردّه عليه.

أما لو أقرّ أنه به هذا الخرق إلا أنه زاد واتّسع فهو مصدق.

ولو كان به خرقان فأقرّ البائع أنه به هذا الخرق دون الآخر فالقول قوله مع يمينه.

ولو أقرّ ربّ العبد أن الوكيل باعه من فلان بألف وادّعاه فلان وجحده الوكيل، فالعبد لفلان بألف والعهدة على مولى العبد دون الوكيل.

وكذا صاحب البضاعة وجنس ما في هذا الباب قد سبق في البيوع.

نكاح: ولو أقرّ أنه تزوج فلانة بألف في صحته أو في مرضه ثم جحده وصدّقته في النكاح في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر سوى فصل على مهر مثلها إن أقرّ به في المرض.

وكذا لو أقرّت أنها تزوجت فلاناً بألف ثم جحدت وادّعى الزوج فهو لازم لها وإن ماتت المرأة قبل أن يدّعي الزوج ثم ادعاه ولم تكن المرأة جحدت لم يجز النكاح عند أبي حنيفة، وعندهما جائز.

ولو قال: تزوجتك وأنت صبية، أو في المنام، أو قبل أن أولد، أو قالت: تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي، وقد كانت مغلوبة، فالقول قولها، فكل شيء تصدق منه المرأة من ذلك يصدق الزوج فيه إذا ادّعى وإلا فهو عليه وكل شيء لا تصدق المرأة فيه فإن الزوج إذا قاله لزمه نصف المهر.

ولو أقرّ أنه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره وقالت: ما طلقتني، أو قالت: طلقني وقد تزوجت غيره ودخل بي، فإنه يفرق بينهما ولها نصف المهر.

ولو أقر أنه تزوجها أمس وقال: إن شاء الله تعالى ووصل وقالت هي: ما أستثني لم يلزمه النكاح.

ولو قال لها: ألم أتزوجك أمس، أو ليس قد تزوجتك، أو أما تزوجتك أمس، فقالت: بلى، وجحد الزوج النكاح، فهذا إقرار من المرأة بالنكاح.

وكذا لو كانت المرأة بدأت بهذا القول.

ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، فقالت: لا، ثم قالت: بلى، وقال هو لا يلزمه النكاح.

طلاق: ولو قال: قد طلقتك أمس، وقلت: إن شاء الله، أو قال: قد استثنيت، لم يقع.

ولو أقرّ أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر وقالت امرأته: ما أدري، فعليها العدّة يوم قال هذه المقالة.

أما لو صدّقته بما قال فالعدّة عليها منذ يوم وقع الطلاق.

ولو قال: ابنة فلان طالق ولم يسمِّها، وقال: لم أعنِ امرأتي، طلِّقت إن ذكر اسمها.

وكذا لو نسبها إلى أمها أو ولدها ولم يسمها.

ولو قال: أما طلقتك أمس، أو أليس قد طلقتك أمس، فقالت: نعم، أو قالت: لا، فهذا إقرار بالطلاق، وكذا ألم أطلقك أمس.

محجور: إذا حجر القاضي على حرّ ثم أقرّ المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا كلّه جائز، والحجر على الحرّ باطل[1]. ألا ترى لو شهد وهو عدل قبلت شهادته. هذا قول أبي حنيفة. وعندهما الحجر عليه جائز.

ولو أقرّ رجل بدين لصبي لقيط أو غير لقيط جاز.

وكذا لو قال: أقرضني الصبي مائة، صحّ إن كان الصبي لا يقرض ولا يتكلم.

---

(1) ومراده: إذا بلغ عاقلاً. وروي عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس، وذلك لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم.

وكذا لو أقرّ له على وجه غصب أو وديعة أو هبة أو بيع أو عارية أو إجارة.

وكذا لو أقرّ بذلك المجنون.

أما لو أقرّ أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف والصبي لا يتكلم ولا يعقل فهو باطل، إلا أن يخاطبه أب الصبي في الكفالة أو وصيّه أو جدّه.

ولو أقرّ أنه كفل عن هذا اللقيط لفلان بألف واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل دون الصبي.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر لأجنبي بجناية ليس فيها قصاص ولا بكفالة بنفس ولا مال ولا بعتق عبد له ولا مكاتبه ولا تدبيره.

أما لو أقرّ بنكاح امرأة جاز، وللمولى أن يفرِّق بينهما.

ولو أقرّ بالطلاق جاز.

ولو أقرّ أنه افتض جارية بأصبع لزمه خلافاً لأبي يوسف.

ولو أقرّ بتزويج حرّة وأمة وأنه قد افتضها لم يلزمه فهو لواحدة منهما.

وعن أبي يوسف في الأمة البكر روايات مضطربة وإقرار العبد المأذون بالشركة في تجارة أو في شيء خاص جائز، أما بالشركة المفاوضة جاز فيما في يده ولم يكن مفاوضاً.

لو أقرّ الأجير بما في يده من قليل أو كثير فهو لفلان صحّ في كلّه إلا في طعامه ولباسه استحساناً.

وإن لم يكن في يده شيء يوم أقرّ فالقول قوله فيما أصابه من بعد الإقرار.

ولو أقرّ الأجير أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكاك ومال عين يملكه لفلان.

لو قال: لفلان عليّ ألف إن حلف، أو علي إن يحلف، أو إذا حلف، أو متى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو في يمينه، فحلف فلان على ذلك وجحد المقرّ بالمال لم يؤخذ بالمال فإنه مخاطرة.

وكذا الإبراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل.

ولو قضى الحاكم على مَن نكل عن يمينه بمنزلة قضاء القاضي بنكوله.

رق: رجل معروف بالحرية أو بأنه معتق فأقرّ بالرقّ لإنسان لم يجز.

عبد في يد رجل أقرّ أنه مملوك لآخر وذو اليد يدعِّيه، فالقول قول صاحب اليد ولو لم يكن في يده فالقول قول العبد.

أمة في يدي رجل فقالت: أنا أم ولد فلان، أو مدبرته، أو مكاتبته، وصدّقها فلان وقال صاحب اليد: بل أنت أمتي، فالقول قول صاحب اليد عندنا.

وقال أبو يوسف: إذا صدقها المقرّ له جعلتها له. ولو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني البتة وصدقها فلان فإني أجعلها حرّة ولا أجعلها للذي في يده. هذا قول أبي يوسف.

وأما أبو حنيفة جعله عبداً للذي في يده في سائر المواضع ولا يعتبر إقرار العبد للغير.

امرأة مجهولة النسب وفي يدها ولد، فأقرّت أنها أمة فلان وهذا مملوكه وكان الولد من فجور، فهي مصدقة في نفسها وولدها إلا أن يكون الولد يتكلم فيقول: أنا حرّ الأصل، فهو حرّ.

وكذا في رجل وامرأة مع ولدها أقرّا بأنهما مملوكين لفلان مع هذا الولد إذا كانا مجهولي النسب.

ولو أن رجلاً ادّعى أمة أنها أمته وادّعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف أصلها وليس أحدهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معاً فهو باطل.

أما لو أقرّ أحدهما قبل صاحبه فالذي أقرّ آخراً مملوك للأول أو صدقه ولو لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكاً للآخر.

ولو قال: أنا عبدك، فقال الآخر: لا، ثم قال: نعم أنت عبد لي، فهو عبده سواء كان في يده أو لم يكن.

عبد في يدي رجل فقال لآخر: هو عبدك يا فلان، فقال: لا، ثم قال: هو عبدي، فقال الذي في يديه: هو عبدي، فإنه عبد صاحب اليد.

لو قال: إن هذا العبد لفلان ثم ادعاه وجاء بالبيِّنة لم تقبل.

ولو أقرّ رجل لرجل بالرقّ فباعه جاز.

وكذا الأمة فإن ادّعت عتقاً بعد البيع وأقامت البيِّنة على العتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الأصل قبلت بيِّنتها استحساناً. وكذا العبد.

ولو باع عبداً ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد لا ينكر ولا يقرّ، فهذا إقرار منه بالرقّ.

وكذا الصبي الذي يعقل إلا أن يقيم البينة، وكذا إذا رهنه أو دفعه بجناية.

أما لو آجره على هذه الصفة ثم قال: أنا حرّ، فالقول قوله.

رجل قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه، فادّعى أنهم مماليكه وادعوا أنهم أحرار، كانوا أحراراً وإن كانوا عبيداً أو حبشاً أو أعاجم، وإن كانوا في يده ما لم يقرُّوا بالملك بكلام أو غيره.

ولو عرض على البيع غلاماً أو جارية وساوم وهي ساكتة ليس هذا بإقرار منها بالرقّ.

ولو تزوج امرأة ثم ادّعى أنها أمته لم يصدق ولو كاتبها أو أعتقها على مال أو قالت: أعتقني أو كاتبني أو باعني أو أرهنني من فلان بألف، أو تزوج فلانة على رقبتي، فهذا إقرار منها بالرقّ.

أما لو قالت: آجرني، فليس بإقرار.

وكذا ألم أعتقني أمس، أو ليس أعتقني أمس، فهو إقرار بالرقّ.

ولو قالت المرأة: طلقني أو اخلعني بألف فهذا إقرار بالنكاح.

وكذا قالت: طلقتني أمس، أو قالت: خلعتني أمس بألف، أو أنت مني مظاهر، أو مُولي.

ولو قال الرجل: اختلعي مني، فهذا إقرار منه بالنكاح.

وكذا لو قالت له: طلقني فقال لها: اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق.

أما لو قال: والله لا أقربك، ليس هذا بإقرار.

وكذا أنت حرام أو بائنة أو أنت عليّ كظهر أمي.

ولو قال: ألم أطلقك أمس، أو أما طلقتك أمس، أو هل طلقتك أمس، هذا إقرار بالنكاح وليس إقرار بالطلاق.

مكاتب: ولو أقرّ المكاتب لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو إجارة أو ثمن تجارة فهو لازم له ولا يبطل بالعجز وإقراره لمولاه جاز وإقراره بالحدود جائز.

ولو أقرّ بمهر من نكاح لم يلزمه.

قال أبو يوسف: إن أقرّ بالدخول لزمه. وكذا لو أقرّ بافتضاض امرأة بأصبعه حرّة أو أمة أو صبية يلزمه إقرار بالجناية خطأ.

إقرار الحرّ لعبد تاجر أو مكاتب جائز، فإن كان محجوراً عليه فإقراره بها لغيره باطل.

وجنس ذلك قد سبق في المأذون الكبير بتوفيق الله سبحانه.

حقّ: لو أقرّ أنه لا حقّ له قبل فلان جاز وبرئ فلان من كل قليل وكثير من دين.

براءة: ووديعة وكفالة وغصب وإجارة وعارية وجناية وحدّ وغير ذلك.

وكذا قوله: هو بريء مما لي عليه فهو مثله إلا في الوديعة والعارية مما هو أمانة.

أما لو قال: هو بريء مما لي قبله برئ من الضمان والأمانة جميعاً، ولا يصدق في قوله: أنا بريء من بعض دون بعض، وإنما سمع دعواه عليه بما يدّعي ثبوته بعد البراءة.

ولو قال: هو بريء من قذفه إيايّ، فله أن يطلبه بعده فإنه بمنزلة العفو.

أما لو قال: هو بريء من السرقة ما ادّعيت قبله، لا ضمان ولا قطع عليه.

ولو قال: برئت من فلان أو برئ فلان مني، ليس هذا براءة من حقّ لواحد منهما قبل صاحبه.

ولو قال: ليست هذه الدار في يد فلان من شيء، لا تقبل دعواه فيها بعده.

وكذا في الحيوان والعروض.

لو قال: هو بريء من ديني، أو قال: برئت من ديني على فلان، أو هو في حلّ مما لي عليه أو وهبته ما لي عليه، فيرى المطلوب فإن ردّه فقال: لا أقبل حين بلغه فالمال عليه، وإن مات قبل أن يردّه فهو بريء في قولهم.

ولو قال: ليس لي مع فلان شيء لم يكن هذا براءة من دين، فإنما هو براءة من أمانة.

ولو أقرّ الطالب أن فلاناً قد بريء إليه مما له عليه فهو إقرار بالقبض.

ولو دفع أرضه إليه مما له عليه فهو إقرار بالقبض.

ولو قال: لا جراحة لي قبل فلان ليس له أن يدّعي جراحة عمداً أو خطأ وله أن يدّعي الدم، وإذا أقرّ أنه لا حدّ له قبل فلان فادّعى سرقة يجب فيها القطع فإنه على دعواه.

لو أقرّ أنه لا دم له قبل فلان ليس له أن يدّعي دماً خطأ أو عمداً وله ما دون الدم.

لو أقرّ أنه لا أرش له قبل فلان ليس له أن يدّعي دية خطأ ولا صلح من دم عمد ولا كفالة بدية نفس ولا جراحة.

عتق: لو أقرّ أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال: أعتقتك أمس وقد قلت إن شاء الله، لم يعتق.

لو قال: أعتقتك أمس، وقد اشتراه اليوم أو قال أعتقت قبل أن أشتريك.

ولو قال: أعتقتك إن دخلت الدار، لم يعتق حتى يدخلها.

ولو قال: أعتقتك على مال وقال العبد: بغير مال، فالقول قول العبد.

ولو قال: جعلت أمرك في يدك في العتق أمس، فلم يعتق نفسك شيئاً فقال العبد: بل أعتقها لم يعتق.

وكذا أعتقتك أمس على مال فلم يقبل فقال: قبلت أو قال: أعتقتني بغير مال.

ولو قال: كاتبتك ولم يسمّ مالاً فقال العبد: على خمسمائة، صدق العبد على قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قال: كاتبتك أمس على ألف فلم يقبل فقال العبد: بل قبلتها فالقول قول العبد. وكذا في البيع.

ولو قال: كاتبت هذا على ألف لا بل هذا، أو ادّعى كل واحد منهما الكتابة جاز لهما.

ولو قال: كاتبتك واشترطت الخيار لنفسي، وقال المكاتب: لم يكن فيه خيار،

لم يصدق المولى على الخيار. وكذا في البيع.

كافر: لو أقرّ الحربي للمسلم في دار الإسلام لزمه بأن قال الحربي: أقررتك في دار الحرب، وقال المسلم: بل أقررت في دار الإسلام، فالدين لازم.

وكذا في ثمن البيع والغصب.

لو أقرّ بشيء بعينه في يد أو أقرّ المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات والحدّ في القذف والإجارة والكفالة وغيرها جائزة.

أما لو أقرّ بالسرقة لا شيء عليه سوى ضمان السرقة.

لو أقرّ مسلم لذميّ بخمر أو خنزير في يده جاز.

وكذا لو أقرّ الذميّ بخمر لمسلم بعينها يؤمر المسلم بتخليلها.

أما لو كانت مستهلكة لا شيء عليه.

لو أقرّ المرتد بالحقوق جاز إن أسلم وإلا فلا يجوز فيما كان له قبل الردّة، ويجوز فيما اكتسبه بعد الردّة عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: جاز أسلم أو قتل على ردّته أو لَحَقَ بدار الحرب.

وقال: إن قتل أو مات فإقراره بمنزلة إقرار المريض يبدأ بدين الإسلام.

عارض: إقرار الصبي المجنون والمعتوه والمغمى عليه باطل[1].

وإقرار السكران والأصم والأعمى والمُقعد والمفلوج جائز.

وإقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود[2].

وإقرار الحرّ على الحرّ لم يصحّ إلا في بعض الشركة.

كتاب: كتب ذكر حقّ على نفسه أو كتاب وصيّه ثم قال: اشهدوا لهذا الفلان عليّ، ينظر إن كتبه بين يديّ الشهود وأملاه على إنسان جاز عند أبي حنيفة إن لم يقرأ عليهم الصك ولم يقرُّوه.

---

(1) ذلك لانعدام أهلية الالتزام.

(2) فلو أقر ببيع أو إجارة أو هبة أو رهن أو نكاح أو طلاق أو إبراءٍ وقصاص على المعتمد فيه بإشارته المخصوصة فهو صحيح، ولو كان قادراً على الكتابة والإشارة المعهودة تكون بأعضائه كاليد والحاجب. درر الحكام، شرح مجلة الأحكام 4/ 95.

أما إذا لم يحضروه لم يجز.

ولو كتب إلى رجل من فلان إلى فلان أما بعد: فإن لك عليَّ من قبل فلان كذا وكذا درهماً، جاز إن كان على وجه الرسالة استحساناً.

وإن جحد فشهدوا عليه أنه كتبه وأملاه جاز. وكذا الطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق غير الحدود والقصاص.

وإن كتب على الأرض: لفلان عليّ كذا، لم يلزمه. وكذا لو كتب في صحيفة أو خرقة.

لو أقرّ لرجل على رجل صكّاً وقال: اشهدوا عليّ بما فيه، فسمع رجل آخر وسعه أن يشهد عليه.

ولو كتب صكاً بحقّ لإنسان وعنده قوم حضور فقال: اختموا عليه، ليس لهم أن يشهدوا عليه بذلك حتى قال لهم: اشهدوا عليه.

ولو كتب على نفسه قدّام رجلين أمِّيين فقال: اشهدا عليه، ولا يعلمان ما فيه، لم يجز.

ولا يجوز في الصك والهبة إلا من يعرف كتابه أو يقرأ عليه.

أما لو كتب رسالة قدَّام أميَّين لا يقرءان ولا يكتبان فأمسكا الكتاب عندهما وشهدا فهو جائز في قول أبي يوسف.

والرسالة في التراب لم تصحّ.

فإن قال: اشهدوا عليَّ بهذا جاز إذا استبان ذلك الخط.

أما إذا لم يستبين لم يجز الإشهاد على أيّ شيء كتبه في حقّ مّا.

ولو كتب: أن لي على فلان ألف في صك بخطه قدَّام الشاهدين وبمحضر من عليه الدين وهو كاتب يعرف ما كتب فيه، ثم قال للشاهدين: اشهدا، فقال الذي عليه الكتاب: نعم، فهو جائز.

دين: لو أقرّ أن لفلان عليّ عبداً ثم أنكر يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما في المهر عند أبي يوسف.

وقال محمد: القول قوله في قيمته.

وكذا لو قال: له على عبد قرض أخذته بقيمة عبد والقول قوله في قيمته. وكذا الشاة والبقرة والبعير.

ولو جاء يومئذ بواحد منها بعينها فقال: هي هذه، صدق مع يمينه.

أما لو قال: عليّ دابة له، فعليه قيمة أي دواب شاء، فإن جاء بدابة بعينها وقال: هي هذه فرس أو برذون أو بغل أو حمار فالقول قوله.

ولو قال: لفلان عليّ دار أو أرض أو نخل أو بستان فإن هذا محال فأخذه بأدنى ما يكون من ذلك ليدفعه إليه.

ولو قال: له عليّ ثوب ولم يسمّ جنسه فأيّ ثوب جاء به قُبِل منه.

واللبيس والجديد فيه سواء، ولا يبرئ حتى يعطى ثوباً.

لو أقرّ أنه لا هبة له عند فلان ثم ادّعى صدقة أو شراء فهو على دعواه.

وكذا لا بيع لي قبله ثم ادّعى عبداً جعله له من صلح أو قال: لا صلح قبله، ثم ادّعى شراء فهو على دعواه.

نصيب: دار بين رجلين فأقرّ أحدهما أن نصيبه منها لفلان لا حقّ له فيه، أو نصف نصيبي له، أو له عشر جميع الدار من نصيبي، جاز.

لفلان عليه ألف وأنه قد قضاها إيّاه فوصل إقراره بهذا، ثم جاء بالبيِّنة أنه قضاها إيّاه قبلت استحساناً.

ولو قال: له عليّ ألف، ثم قال بعد ذلك: قضيتها إيّاه قبل أن أقرّ بها، ثم جاء ببيِّنة، لم تقبل.

أما لو قال: كانت له علي ألف، ثم قال: قضيتها إياه قبل أن أقر بها، وأقام بينة تُقبل. وهذا الإقرار عند القاضي وغيره سواء.

ولو قال: هذا العبد لفلان، ثم ادعى بعده أنه اشتراه قبل إقراره لم أقبل ذلك منه. وكذا لو أعطى بينة أو صدقة.

أما لو قال: كان هذا لفلان قبلته عبد في يديه فأقرّ أن هذا العبد بينه وبين فلان ثم قال بعده: هو بيني وبين فلان آخر، ثم قال: بيني وبين فلان ثالث، ثم خاصموا إلى القاضي يقضي للأول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى له الثمن.

دابة في يديه فقال: استودعني فلان نصفها، ثم قال: استودعني فلان آخر نصف هذه، ثم أقرّ بمثله للآخر فالدابة بين الأولين ويضمن المقرّ نصف قيمتها للثالث.

وكذا الغصب والعارية والإجارة.

دار في يديه أقام آخر بيِّنة أنه أقرّ بها له وأقام ذو اليد بيِّنة أن المدّعي أقرّ أنها له، قال أبو حنيفة: أقضي بها لذي اليد.

لو شهد أحدهما بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة جازت على آلاف.

ولو شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين، لم يجز عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز على ألف.

ولو شهدا أنه أقرّ بألف فقال أحدهما: كنا جميعاً، وقال الآخر: كنت وحدي، جازت شهادتهما.

ولو ادّعى عليه ألفاً فقال: قد أخذت منها شيئاً أو كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو برئت إليك منها أو قد أدّيتها إليك، فقد أقرّ بها.

ولو قال: قد برئت إليك من كل قليل وكثير كان ذلك عليّ، فقد أقرّ بشيء فيجبر على أن يقرّ به قليلاً كان أو كثيراً، ويحلف الطالب ما قبضه منه، ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا.

قبض: أقرّ أنه أخذ ثوباً من دار بينه وبين آخر فادّعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقرّ، فالقول قول المقرّ.

ولو أقرّ أنه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال: هي لي، أو قال: هي لفلان، فهو لصاحب البيت وضمن المقرّ مثلها للآخر.

وكذا من صندوقه أو كيسه أو من سفطه ثوباً يهودياً.

ولو شهدوا أنه حفر أرض فلان واستخرج منها ألف وزن سبعة وادّعاها ربّ الأرض وجحد الحافر أو أقرّ وادّعاها فإني أقضي بها لربّ الأرض عليه.

وكذا لو شهدوا أنه أخذ من منزله أو من حانوته كذا وكذا، أو دهناً من قارورته أو سمناً من زقّه، أو سرجاً من دابته، أو خيلاً أو حملاً من حنطته، كانت على دابته أو كان طعاماً في جوالقه، أو أخذ من بطانة جُبَّته فهو ضامن.

وكذا لبست ثوبه أو استخدمت وصيفه.

أما لو قال: حملني فلان على دابته أو سفينته أو على دابة فلان لم يضمن شيئاً.

ولو أقرّ أنه أخذ ثياباً من حمَّام فلان لا ضمان عليه.

وكذا مسجد الجامع والكعبة والخان والأرض.

ولو أقرّ أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أقرّ أنه أخذ ثوباً من طريقة فلان أو من فناء فلان لا شيء عليه.

ولو قال: أخذت ثوباً من أجير فلان ضمن الأجير دون الأسياد.

لو أقرّ أنه أخذه من مسجد فلان بمنزلة طريق فلان لم يضمن إذا كان للعامة، فإن كان لفلان خاص ضمن له.

لو قال: أخذته من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة أو الحبس لا ضمان عليه.

ما لزمه: لفلان عليّ وعلى فلان ألفان، وجحد الآخر لزم المقرّ نصفه وإن سمّى أمين معه لزمه ثلثه.

وكذا لو ضم إلى نفسه صبيّاً محجوراً أو عبداً أو حربيّاً أو ذميّاً أو رجلاً يعرف أو ميّتاً فعلى المقرّ حصته على عددهم.

ولو قال: لفلان علينا ألف ولم يسمِّ أحداً، ثم قال: عنيت فلاناً وفلاناً، لزمه المال كلّه إن ادّعاه الطالب.

ولو قال: علينا ألف، وأشار بيده إلى نفسه وإلى آخرين معه، لزمه المال كلّه أيضاً.

أما لو كان قوماً جلوساً وأشار بيده إلى نفسه وإليهم فقال: لفلان علينا كلنا ألف، لزمه حصته من ذلك على عدد القوم.

ولو قال: لفلان على رجل مئتا ألف أو على رجلين منا لم يلزمه شيء.

ولو قال: يا فلان لك عليّ ألف، لزمه المال كلّه له.

وكذا أنتم يا فلان لكم عليّ ألف، أو نحن يا فلان لك علينا ألف.

لو قال: يا فلان لكما عليّ ألف كان لفلان منها نصفه.

ولو قال: أقرضنا فلان ألفاً أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا لزمه جميع المال ولم يصدق على أن معه غيره.

مريض: إقرار الصحيح جائز على نفسه لوارثه ولغير وارثه بمال أو غيره جائز.

ولو قال المريض لورثته: لفلان عليّ حقّ فصدّقوه ثم مات، قال أبو حنيفة: يصدق الطالب بما بينه وبين الثلث استحسن ذلك، فإن ادّعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم.

وإن أقرّ المريض بدين مسمّى مع ذلك كان المسمّى أولى بما ترك كله.

ولو لم يقرّ بدين مسمّى ولكن أوصى بوصية فالوصيّة بالثلث أولى من ذلك الإقرار.

ولو مات رجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل وحلّ الدين. رواه زيد بن ثابت.

ولا يجوز إقرار المريض بدين لعائلة ولا لمملوك قاتله، ولا لمكاتب قاتله، ولا لعبد وارثه، ولا لمكاتب وارثه، وإن أقرّ لمكاتب نفسه الذي كاتبه في صحته جاز. وإن كان في مرضه لم يجز إلا من الثلث.

وإن أقرّ أنه قد استدان منه قبل المكاتبة عتق وسعى في ثلثي قيمته.

ولو قال: لفلان عليّ ألف لا بل لفلان، فإن القاضي يقضي بالألف الأول ولا ضمان على المقرّ للثاني.

تصديق: لو أقرّ الطالب أنه قد قبض ماله على فلان مائة درهم فقال فلان: قبضت مني خمسين درهماً من قبل كذا وكذا، فقال الطالب: نعم قد قبضتها، ولكنها قد دخلت في المائة فقال المطلوب: بل هذه سوى المائة فالقول قول الطالب مع يمينه.

ولو قال المطلوب: بعتك ثوباً بعشرة دراهم مما لك عليَّ، فقال الطالب: أجل قد ابتعته منك وقبضته ولكنها قد دخلت في هذه المائة، فالقول قول الطالب.

ولو أقرّ المريض بقبض مال له على فلان وسمّاه، فهو جائز. وإن كان المطلوب وارثه أو كفيل عن وارثه أو الوارث كفيل عنه لم يجز إقراره.

عن أبي مالك الأشجعي: أتى عبد اللمي قد أقرّ عند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالزنا، فأمر علي به قنبر فقال: اضربه فإذا قال اتركني فاتركه، قال:

فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد: اتركني، فتركه[1].

وذكر القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه: أن عبداً أتى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فأقرّ بالسرقة مرّتين، فأمر به فقطع، فقال عبد الرحمٰن: كأني أنظر إلى يده معلّقة في حلقه[2].

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل قال لآخر: أخذت منك ألفاً وديعة وألفاً غصباً وقد ضاعت الوديعة وهذه الألف الغصب، وقال ربّ المال: بل تلك الغصب وهذه الوديعة، فالقول قول ربّ المال.

أما لو قال: أودعتني ألفاً وغصبتك ألفاً والمسألة بحالها فالقول قول المقرّ.

وكذا رجل آجر دابته من رجل إلى الحيرة بدرهم ودابة أخرى إلى القادسية بدرهمين فحملهما جميعاً إلى القادسية فنفقت إحداهما، فقال المستأجر: نفقت التي أكريتني إلى القادسية وهذه الأخرى أردّها إليك، وقال صاحب الدابة: بل نفقت التي أكريتك إلى الحيرة، فالقول قول ربّ الدابة.

مريض: رجل استقرض من رجل ألفاً وقبضها ثم باع المستقرض من المقرض عبداً بألف إلى سنة، ثم مرض المستقرض وعليه ديون في الصحة، ثم حلّ الأجل فصار القرض قصاصاً بثمن البيع، ثم مات المستقرض فلغرماء المستقرض أن يشاركوا المشتري في الثمن الذي عليه.

ولو باع العبد أولاً بألف إلى سنة ثم استقرض من المشتري ألفاً ثم حلّ الأجل فصار قصاصاً ولا سبيل لغرماء المستقرض على المشتري.

رجل أودع أباه ألفاً في صحة الابن أو مرضه بمعاينة الشهود، فلما دنا الموت

---

(1) قال السرخسي 18/ 314: وفي المسألة تأويلان، أحدهما: أنه إذا رجع عن إقراره فاقبل ذلك منه، والثاني: أنه علم فقه العبد في أنه لا يقول له اتركني إلا بعد أن يتم عليه حد العبيد، وقد ظهر ذلك حين قال له اتركني بعد خمسين جلدة.

(2) عند السرخسي 18/ 313: يده معلقة في عنقه، قال: فيه دليل على صحة إقرار العبد بالأسباب الموجبة للعقوبة، وبه يستدل أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في اشتراط التكرار في الإقرار بالإقرار، إلا أن أبا حنيفة ومحمداً ـ رحمهما الله ـ قالا في الحديث: أقر مرتين فقطعه، وليس فيه لو لم يكرر إقراره لم يقطعه، والسكوت لا يكون حجة.

قال الأب: استهلكتها، ثم مات وأنكره سائر الورثة، فإقرار المريض جائز والألف من تركته للابن المقرّ خاصة.

ولو أقرّ باستهلاكها وهي معاينة وجحدها فقامت عليه البيّنة صار ضامناً في ماله. فإن قال: رددتها أو ضاعت لم يقبل قوله.

ولو قال في الابتداء: رددتها عليه أو ضاعت فأراد القاضي استحلافه فقال: استهلكتها أو استحلفه فنكل فضمنه القاضي ثم مات من مرضه، لا يلزمه شيء.

وارث: لمريض دين على أجنبي ووارثه كفيل به أو على العكس فأمر المريض باستيفائه ثم مات في مرضه بطل إقراره.

ولو أبرأه فكان إقراره باستيفائه فأبرأ الوارث لا يجوز أصلاً كان أو كفيلاً وإن أبرأ الأجنبي فإن كان أصيلاً لم يجز. وإن كان كفيلاً يجوز.

أما لو كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صحّ كلّه ولا سبيل على الكفيل، والذي على الوارث بحاله.

وإن لم يكن له مال غيره صحّ الإبراء في ثلث الألف، وللورثة الخيار في ثلثي الألف إن شاءوا أخذوه من الأصل وإن شاؤوا أخذوه من الكفيل.

وأما الثلث الباقي يؤخذ من الأصيل لا غير، وإن كان الأجنبي كفيلاً واحتال بما عليه المريض على أحد وقبل المحتال عليه فللورثة الخيار إن شاؤوا أجازوا الحوالة، وإن شاءوا نقضوا، فإن أجازوها ينظر إن كان له مال يخرج من الثلث فيخيّر الورثة بين الأخذ من الأصيل دينهم وبين المحتال عليه.

وإن لم يكن له مال غيره صحّ في ثلثه وللورثة الخيار إن شاؤوا استوفوا كلّه من الأصيل، وإن شاؤوا استوفوا ثلثه من المحتال عليه وثلثيه من الكفيل.

ولو لم تكن حوالة ولكن أقرّ أن هذه الألف وديعة عند الكفيل لم يقبل قوله.

وكذا لو أقرّ بوديعة مائة دينار أو عرض لم يصحّ.

وكذلك لو كان الوارث هو الكفيل فأقرّ بعض ما ذكرنا للأجنبي.

لو كاتب عبده في مرضه بألف وهي قيمته فأقرّ باستيفاء المكاتبة ولا مال له غيره فهو حرّ وسلم له الثلث ويسعى في ثلثي قيمته.

بخلاف ما لو باع عبداً له في مرضه بألف ثم أقرّ باستيفائه ولا دين عليه صحّ من أصل المال كما لو أقرّ به له.

ولو أقرّ المريض بوديعة للمكاتب مثل المكاتبة لم يصحّ.

نوع: لو كاتب عبده في صحته أو كان له قرض أو ثمن بيع ثم مرض فأقرّ باستيفاء شيء من ذلك وعليه دين الصحة صحّ الإقرار، وإذا أوجب له بين حال مرضه فأقرّ باستيفائه وعليه دين الصحة، ينظر إن كان الدين عوضاً عن غير مال فهو مصدق، وإن كان عوضاً عن مال لم يصدق.

وكذا لو كان في يده ألف أقرّ بأنها وديعة في يده لفلان وذلك مثل الدين فهو مثل الإقرار بالاستيفاء.

ولو قال: أقرضني ألفاً كان مصدقاً ويكون مستوفياً حقّه وإن أقرّ بألف أجود مما له أنها وديعة صحّ وليس للمقرّ أن يقول: إني أسترد الجياد وأقضيه مثل حقّه.

وإن أقرّ المريض بألف زيوف أنها في يده وديعة لم يصدق في حقّ الغرماء فصرف الزيوف إليهم والدين بحاله، فإن أقرّ بعرض في يده أو دنانير أنها وديعة لم يصدق.

جناية: مريض عليه ديون الصحة قطعت يده عمداً فصالح على مال ثم أقرّ باستيفائه صحَّ.

وكذا لو أقرّ الجاني بقطع اليد خطأ.

وكذا لو أقرّ بقتل عبد له خطأ فأقرّ المريض باستيفاء قيمة اليد.

وكذا أقرّ بقطع اليد.

وكذا قتل العبد عبداً فصالح المريض على أقلّ من قيمته ثم أقرّ باستيفائه.

وكذا تزوج امرأة فأقرّت في مرضها باستيفاء المهر صحّ، وقد مرّت نظائرها في صدر الكتاب.

رجل غصب عبداً للمريض فمات عنده يقضى عليه بالقيمة، فأقرّ المريض باستيفائها ثم مات لم يصدق.

أما لو غصبه في صحته ومات في صحته فقضى بقيمته صحّ إقراره باستيفائها، فإن غصبه في صحته ثم مرض والعبد في يد الغاصب ثم أبق فقضى بالقيمة في

مرضه فأقرّ باستيفائها صحَّ، فإن ظهر العبد بطل إقراره.

رجل له دين على رجل وجب في صحته عوضاً عن مال أو غير مال وبه رهن عنده فأقرّ باستيفائه صحَّ وبطل الرهن.

مريض باع عبده بألفين وقيمته ألف وعليه ديون الصحة، فإن أقرّ باستيفاء الثمن لم يصدق شيء من ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

قيل للمشتري: اقضِ ألفين أو انقض البيع.

وقال محمد: يصحّ إقراره بألف ويقال للمشتري: اقضِ ألفاً وانقضه.

مريض باع داراً بثلاثة آلاف إلى سنة وقيمتها ألف، قيل له: عجِّل ثلثي الثمن وثلثه إلى أجل وإلا فافسخ العقد إن شئت. وعن محمد: يقال له عجِّل ثلثي الألف.

مريض قال لرجل: بعتك هذا العبد الذي في يدك بألف حال صحتي وقبضتها منك، وصدقه المقرّ له، لم يصدق المريض. وكذا لو كان في يد البائع.

وكذا لو كان حيّاً في مرضه ثم مات في يد المقر أو المقر له وقد زعم أنه قبضه ثم أودعه، ولو كان لم يعرف قيام العبد في مرض موت المقر صحّ إقراره.

لو باع عبده في صحته ثم أقرّ في مرضه باستيفاء ثمنه صحّ إقراره، فإن ردّه بعيب نقضاً لا يشارك غرماء الصحة في سائر أموال الميت وللمشتري حبسه بحقه ليقضي دينه من ثمنه.

لو أقرّ المريض بإبراء دينه في الصحة أو أنه وهب له هذا العبد في صحته أو قال: كان لي عليه كذا في صحتي وقد أبرأتك عنه، فصدّقه، لم يصدق في شيء من ذلك.

وارث: مريض أقرّ لوارثه بعبد له لا مال له غيره، فقال الوارث: ليس هذا العبد لي لكنه لفلان أجنبي ثم مات المريض فالعبد للأجنبي وعلى الوارث قيمة العبد لباقي الورثة غير حصته من العبد.

وكذا لو أقرّ الوارث لوارث آخر يسلم العبد للثاني.

وكذا إن كان على العبد ديون كثيرة في صحته يحيط بماله صحّ الإقراران جميعاً وعلى المقرّ له الأول قيمته تامة للغرماء.

ولو وهب المريض للوارث عبداً وسلَّمه إليه فوهبه الوارث لوارث آخر وسلَّمه إليه ثم مات المريض سلِّم العبد للثاني وعلى الأول قيمته حطّ عنها حصته.

ولو أقرّ لوارث الأول أن المريض أقرّ به لهذا الوارث قبل أن يهبه لي، أو قال: وهبه له وسلَّمه إليه قبل أن يهبه لي، وصدّقه الوارث الثاني ثم مات المريض أخذ العبد من الوارث الثاني ويكون ميراثاً، وإن كان الثاني أجنبياً فكذا ردّ العبد وسع للغرماء، فإن مات العبد في يد الثاني ضمنه الغرماء قيمته وإن شاؤوا ضمنوا للأول، فإنه يرجع على الثاني متى أدّى الضمان. فهذا أصحّ الروايات.

لو قال الثاني: العبد عبدي ولست أعرف شيئاً مما يقول، فلا سبيل عليه فهو له وعلى الأول قيمة الغرماء، فإن أقرّ الأول للثاني بعدما أقرّ له المريض قبل أن يقبضه وقال بأن المريض أقرّ به للثاني قبل ذلك فصدّقه الثاني وقبضه فمات في يده ثم مات المريض يضمن الباقي قيمته للغرماء.

وإن لم يكن على الميت دين ضمن للورثة ووقع حصته في الميراث ويؤدِّي إلى الأول نصيبه.

فإن قال الثاني: هو عبدي ولست أعرف شيئاً مما يقول، فإنه يضمن للأول قيمته وإن لم يقبضه.

ولو مات المريض في هذه المسائل ثم إن الوارث المقر له أقرّ ببعض ما ذكرنا، فهذا والأول سواء.

وكذا رجل وهب في مرضه لوارث عبداً وسلَّمه إليه ثم مات من بعده باعه الوارث أو أقرّ به لرجل، جاز وعليه قيمته.

مقاصة: لو قال لآخر: هذا الألف وديعة لك عندي فقال المقرّ له: لا ولكن لي عليك ألف قرض أو ثمن بيع، فأنكر المقرّ ذلك فلا شيء عليه للمقرّ له.

بخلاف ما لو قال: لك عليّ ألف غصب، فقال: لا بل من ثمن بيع، فإنه يقضي بالألف وكل أمانة مثل الوديعة كالمضاربة وغيره. فإن قال المقرّ: هذه الألف في يدي غصب غصبته منك، فقال المقرّ له: لا بل لي عليك ألف من ثمن بيع قد قبضته فإنه يقضي عنه بألف وليس للمقرّ له أن يقول: أنا آخذ الدراهم بأعيانها.

ولو قال: هذه الألف وديعة لك عندي، وقال المقرّ له: أقرضتكها وهو ينكر القرض، فللمقرّ له أن يأخذها.

عيب: لو أراد المشتري أن يردّ الجارية بعيب جنون أو سرقة فأنكره البائع أنه كان عنده فأقام المشتري بيِّنة أن البائع قال لهذه الجارية: يا سارقة، أو يا مجنونة، لا يقبل ولا يردّها به.

ولهذا قلنا: لو قال لامرأته: يا كافرة، لم تثبت الفرقة.

وكذا قال لعبده: يا ابني، لا يعتق.

بخلاف ما لو قال لامرأته: يا زانية، يجب اللعان. وفي الأحاديث يجب الحدّ فإنه بمنزلة ما لو قال لعبده: يا حرّ، أو لامرأته: يا طالق، يقع.

وكذا لو أقام بيِّنة أنه قال لها: هذه المجنونة فعلت كذا، أو هذه الزانية، لا يردّ، فإنه شتيمة.

أما لو قال: هذه سارقة أو مجنونة يكون اعترافاً، وكذا هذه السارقة، هذه المجنونة، وسكت.

ردّ: لو اشترى جارية شراء فاسداً أو قبضها فحضر البائع يريد استردادها فزعم المشتري أنه وهبها من فلان وقبضها ثم أودعها ثم غاب وأنكر البائع، فالقول قول البائع ولم تقبل بيِّنة المشتري على ما ادّعى. ثم إذا حضر الغائب وكذّب المشتري مضى الردّ، وإن صدّقه بطل الردّ وسلِّم إلى الموهوب له.

وكذا لو قال لآخر: أودعني فلان هذا العبد وهو لك، فإنه يسلَّم إلى الحاضر، فإذا حضر الغائب وصدّقه فيسترد.

ولو وكّله ببيع جارية سلَّمها إليه ثم أتاه ليطلبها قال الوكيل: بعتها من فلان وقبضت ثمنها، وسلَّمها إليه ثم أودعنيها، فأنكر الأمر فإنه سلَّمها إلى الآمر ولم تقبل بيِّنة الوكيل. فإن حضر الغائب وصدّقه استردها.

لو أسر العدو عبداً ثم اشتراه مسلم بألف وأخرجه إلى دار الإسلام فأراد المولى القديم أخذه بثمنه فقال المشتري: قد وهبته من فلان وسلَّمته إليه ثم أودعنيه وغاب، لم يقبل قوله ولا بيِّنته. فإذا حضر الغائب وصدّقه دفع إليه ثم يأخذه المولى القديم منه بالثمن.

لو ادّعى على عبد في يد رجل أنه قتل وليّاً له خطأ فقال صاحب اليد: هو لفلان أودعنيه، لم يقبل قوله وقُبِلت بيِّنته.

ولم يقم البيِّنة وأثبت المدعي جنايته بالبيِّنة فدفع العبد، ثم جاء الغائب وصدّقه لم يكلف المدعي إعادة البيِّنة ولكن ردّ العبد إليه ثم يخيِّره القاضي بين الدفع والفداء.

ولو اشترى داراً لها شفيع فأراد أخذها فقال المشتري: بعتها من فلان، وأنكر الشفيع، لم يقبل قول المشتري ولا بيِّنته. وكذا الهبة وقضى بالشفعة.

وإذا حضر الغائب وصدّق المشتري فلا شيء له.

أما لو أقرّ الشفيع بما قال المشتري فلا خصومة بينهما حتى حضر الغائب.

لو اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها ثم حضر البائع استردّها فقال المشتري: قد وهبتها من فلان فقبضها ثم أودعنيها ثم أعتقها أو ردّها أو استولدها أو كاتبها فإنه لا سبيل للبائع عليها إلا في الكتابة، فإن حضر الغائب وصدّقه نفذ كلّه عليه وإن كذّبه نفذ على المشتري إلا الكتابة.

عتق: مجهول اشترى عبداً فأعتقه ثم أقرّ أنه عبد فلان وصدّقه المقرّ له وأنكر المعتق، فالمقرّ صار عبداً للمقرّ له، حرّ بماله. فإن مات المعتق وترك مالاً فللمقرّ له إن لم يكن المعتق غصبه من ابن أو أخ أو غيرهما أحراراً.

ولو جنى المعتق جناية سعى فيها إذ لا عاقلة له فبعض مشايخنا قالوا: سعى في قيمته. وعند بعضهم: سعى في الدية.

أما إذا جنى عليه فعلى الجاني أرش العبد.

ولو أعتق المقرّ له جاز، فإن مات المعتق بعد ذلك فميراثه للمقرّ له إن يكن له عصبة من ابن أو أخ حرّ.

دار: دار في يد رجل وله ثلاث بنين، فأقرّ في مرض موته أنه اشتراها من ابنه هذا أو من فلان الغريب بألف وقبضها منه ولم ينقدها الثمن وصدّقه المقرّ لهما فيه، وأنكر الابنان الآخران وللدار شفيع، ثم مات المريض، فهذا الإقرار باطل وقُسمت الدار بين البنين أثلاثاً لكل ابن ثلثها ثم يأخذ الشفيع الثلث الذي سلِّم للمقرّ له بثلث الثمن ويكون بين الابن والأجنبي نصفين لأنه ثمن في زعمهما.

وإن كان الابن المقرّ له ورث مالاً آخر وجب صرفه إلى ثمن الدار بينه وبين

الغريب حتى سلّم لكل واحد منهما تمام خمسمائة مع ذلك.

فإن قال الغريب: قد بعت أنا نصف الدار منه بخمسمائة ولا أدري لمن كان النصف الآخر ولم يكن بيني وبين الابن شركة، فهذا والأول سواء عندنا.

وقال محمد: الإقرار في حقّ الأجنبي صحيح فيقضى بنصف الدار شراء منه بخمسمائة ويقضى للغريب بخمسمائة ويأخذ الشفيع نصف الدار بخمسمائة، ويقضى للغريب بخمسمائة، ويأخذ الشفيع نصف الدار بخمسمائة، ويقضى منها دين الغريم، ويقسم نصف الدار بين البنين أثلاثاً فإن صدق الابن أباه يأخذ منه للشفيع ما أصابه وهو سدس الدار بسدس الثمن فسلِّم له نصف الثمن، وإن كذبه أباه لم يأخذ الشفيع منه شيئاً.

ولو أقرّ رجل بدار في يده أنه باعها من فلان وهو ينكره أخذ منه الشفيع، وكذا إذا أقرّ بالشراء من فلان وهو ينكر.

رقّ: رجل تزوج امرأة مجهولة لا يدري حرّة هي أم أمة صحّ النكاح، ثم صدّقها بأنها أمة لفلان وصدّقها فلان صحّ ولا يبطل النكاح ولا يبطل أيضاً المهر إن ساقه إليها، فكل ولد ولدته قبل الإقرار فهو حرّ، وما جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ أقرّت.

أما ما ولدته بعده فهو عبد للمقرّ له عند أبي يوسف. وقال محمد: هم أحرار وإن تأخر بزمان ويملك الزوج ثلاث تطليقات والرجعة إلى ثلاثة أقراء وإن أعتقها المقرّ له ليس لها خيار العتق.

وكذا إذا أقرّت بالرقّ بعد مضي شهرين من إيلائها لم تصدق في مدة الإيلاء.

أما لو كان مضى شهر فمدّة إيلائها شهران ويعلم الزوج بإقرارها بشرط عند بعضهم خلافاً لبعض.

وقد مرّ في صدر الكتاب.

ولو آلى منها شهراً ثم آلى منها فمضى شهر آخر ثم أقرّت بالرقّ فإقرارها في حقّ الإيلاء الأول باطل، وفي حقّ الثاني صحيح، فإذا مضى شهر بانت بتطليقة فإذا مضى شهر آخر وقعت أخرى بالإيلاء الأول.

ولو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق اثنتين، ثم أقرّت بالرقّ ثم جاء رأس الشهر وقعتا وله الرجعة.

رجل تزوج امرأة مجهولة النسب فأقرّت أنها ابنة هذا الرجل وهو جدّ الزوج لأبواه فصدّقها، ثبت النسب منه ثم يبطل النكاح ضرورة.

ألا ترى مجهولتين كانتا توأمان في بطن واحد لا يعرف لهما أب، فزوِّجت إحداهما ثم أقرّت الأخرى بأنها ابنة ابن الزوج أو جدّه، فصدّقها، يثبت النسب للأخرى ويبطل النكاح.

زوجة: رجل له امرأتان وأخ لأب وأم، فمرض الرجل فسألته إحدى امرأتيه أن يطلِّقها أثلاثاً، فعل ثم أقرّ لها بدين مائة درهم من غير صداقها وقد استوفت مهرها ثم مات ولم يترك إلا أربعين درهماً، فإن انقضت عدّتها قبل موته صحّ الإقرار ولها أن تأخذ التركة بدينها. وإن مات في عدّتها بطل الإقرار.

ولو كان ترك ثوباً قيمته أربعون درهماً كان للمطلّقة ثمن الثوب.

رجل طلق امرأته بسؤالها في مرض موته وأوصى بثلث ماله وأقرّ لامرأته بدين مائة ثم مات فترك ستين درهماً، فإن مات بعد عدّتها أخذت التركة بدينها، وإن مات في عدّتها أخذ الموصى له عشرين وأخذت المرأة عشرة وهي ربع ما بقي والباقي للأخ.

ولو كان مكان ستين درهماً ثوب قيمته ستون درهماً للموصى له ثلثه وربع الباقي للمرأة وهو سدس الكل، يباع بحقها.

رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه بأمرها ثم أقرّ لها بدين ولأجنبي بدين، وأوصى لرجل بثلث ماله، ثم ماتت بعد عدّتها وترك أخاً، وجب دينها كما وجب دين الأجنبي، فيتحاصّان فإن بقي شيء فللموصى له بالثلث والباقي للأخ.

بيع: رجل أقرّ أنه اشترى جارية فلان بألف فقال المأمور: نعم، فاشتراها وقال: اشتريتها بألف وخمسمائة، وقال البائع: بعتكها بألف، والبائع لم يقبض الثمن، فالقول قول البائع والآمر، فإن قال المشتري: أريد يمين البائع لم يستحلف له.

لو أراد يمين الآمر يستحلف له على العلم، فإن حلف فالجارية له والعهدة عليه، وإن نكل فالجارية للمأمور ويقال للمأمور: ادع إلى البائع ألف، ويقال للبائع: إن شئت فصدّقه وخذ خمسمائة أخرى.

لو ادّعى المأمور أنه اشتراها بمائة دينار وقال البائع والآمر: بل ألف، فالقول قولهما ولا يستحلف البائع واستحلف الآمر، فإن حلف فالجارية له والعهدة عليه وإن نكل الآمر فالجارية للمأمور ويأخذها بغير شيء.

ولو أنكر المأمور وقال: ما اشتريت، فإن الجارية للآمر. فإن حلف فلا شيء عليه، فإن نكل لزمه العهدة ويرجع بها على الآمر.

ولو كان البائع في هذه المسائل أقرّ بقبض الثمن ثم أقرّ المأمور أنه اشتراها بألف وخمسمائة أو بمائة دينار لم يلتفت إلى قول البائع والقول قول الوكيل. فإن حلف الوكيل ثبت الشراء له، وإن نكل ثبت الشراء للآمر.

ولو أمر رجلاً أن يشتري أخاه من فلان بألف فقال: نعم، ثم اشتراه فقال: اشتريته بألف وخمسمائة وقال البائع: بألف، وصدّقه الآمر فيه، فإن الشراء يقع للآمر ويعتق عليه وليس للمشتري أن يبطل يمين البائع، وإن طلب يمين الآمر ينظر إن طلب عين العبد لم يستحلف، وإن طلب قيمته استحلف، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل غرم قيمته واليمين للبائع على الآمر.

ولو أراد الآمر أن يأخذ من القيمة التي يردّ بها إلى المشتري الثمن الذي أدّاه إلى البائع فليس له ذلك في القياس، وفي الاستحسان: له ذلك.

ولو أمره بالشراء ولم يسمّ له ثمناً فاشتراها وأقرّ البائع بقبض الثمن فقال المشتري: اشتريته بمائة دينار، وقال البائع: بعته بألف، وصدّقه الآمر، فإن العبد حرّ والعهدة على الوكيل وقد وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل، فالوجه فيه التحالف غير أن المعقود عليه هالك بالعتق فجعل القول قول المشتري مع بيِّنته وبطل التحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف والموكل كالمشتري من الوكيل.

ولو كان البائع لم يقبض الثمن وقال: بعته بألف، وصدّقه المشتري وقال الآمر: إنما اشتراه بخمسين ديناراً فقد عتق عليه والقول قول الآمر في حقّ الوكيل فيأخذ منه الوكيل ما أمر به الآمر ويرجع البائع على الوكيل بما أقرّ به الوكيل.

فإن صدّق الآمر البائع وكذّبهما المشتري حلف المشتري على ما ادّعى عليه البائع.

فإن نكل أخذ بما ادّعاه البائع وإن حلف لم يؤخذ المشتري بشيء وأخذ الآمر بالثمن للبائع.

لغط: في يديّ رجل عبد يدّعي أنه له ورثة عن أبيه وادّعاه الآخر وأقام شاهداً على إقرار ذي اليد أنه عبد المدعي، وأقام شاهداً آخر أن ذي اليد أقرّ أنه اشتراه منه بألف وقال المدّعي: لم أبعه شيئاً، قضي بالعبد للمدّعي.

ولو شهد أحدهما أن الذي في يده أقرّ بأن المدعي وهبها له وشهد آخر أنه أقرّ أن المدعي تصدّق به عليه، وقال المدّعي أنه أقرّ بكلّه لكني ما دخلت شيئاً من ذلك، فإنه يقضي له به.

وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرّ بالشراء بمائة دينار وشهد آخر أنه أقرّ بالشراء بألف قضي له بالعبد.

وكذا لو شهد أحدهما أنه سمعه يقول للمدعي: هبه لي، وشهد آخر أنه سمعه يقول له: تصدّق به عليَّ، وقال المدعي: قد أقرّ بذلك كلّه فإنه يقضى له بالعبد.

وكذا شهد أحدهما أنه قال: بعه مني بألف، وشهد آخر أنه قال: بعه مني بمائة دينار.

ولو شهد أحدهما لذي اليد أن المدعي أقرّ أنه وهب له وسلَّمه وشهد آخر أنه نحله وسلَّمه له أو أعمره به له.

ولو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه باعه منه وقبض الثمن، وشهد آخر أنه باعه منه بألف وقبض الثمن، وقال المدعي: اشتريته بألف ونقدته الثمن، قضي به له، فكذا إن سكتا عن الثمن وذكرا قبضه قضي به له.

أما لو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه باعه بألف درهم وشهد آخر أنه باعه بمائة دينار وقبض الثمن، وصاحب اليد يقول: اشتريت منه ونقدته الثمن، فذلك باطل.

رجل في يديه عبد ادّعاه آخر وأقام شاهداً أن صاحب اليد أقرّ أنه له، وشهد آخر أنه أودعه إيّاه قضى به له.

أما لو شهد أحدهما بإقرار له والآخر بإقرار أن المدعي دفعه إليه لم تقبل.

ولو شهد أحدهما بإقراره بأنه رهنه وشهد آخر إقراره أنه أودعه إيّاه قضي به له.

عن طلحة قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحون له يجعلون الذكر في الأنثى، فقال ـ عليه السلام ـ: «**ما**

أظن يغني ذلك شيئاً»، فبلغ ذلك إليهم فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «**إن كان نفعهم ذلك فليصنعوه، فإني ظننت فلا تواخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله عزَّ وجلَّ بشيء فخدوا به، فإني لم أكذب على الله تعالى**»[1].

في الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال له من داري ما بين هذه الحائط إلى هذه الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء.

ولو قال: له عليّ ما بين العشرة إلى العشرة، عليه تسعة عشر عند أبي حنيفة.

وكذا ما بين درهم إلى عشرة عليه تسعة دراهم. وعندهما عليه أكثرهما. وعند زفر: عليه تسعة في المسألة الأخرى وفي الأولى ثمانية. وقد سبق ما بقي فيه.

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما، وله على رجل ألف، فأقرّ أحدهما أن الأب قد استوفى منه خمسمائة وصدّقه الغريم وأنكره الآخر، فللابن المنكر أن يأخذ من الغريم خمسمائة ولا شيء للابن المقرّ من ذلك الدين.

ولو ادّعى الغريم أن الميت قد استوفى جميع الدين فصدقه أحدهما فللمنكر أن يأخذ من الغريم خمسمائة ولا شيء للمقرّ. وليس للغريم أن يرجع على المقرّ بشيء إذا لم يكن للميت تركة سوى الدين.

أما لو كان له تركة ألف غيره فأصاب المقرّ خمسمائة للغريم أن يرجع عليه وأخذ منه خمسمائة لإقراره أن أخاه ظلمه أن لا إرث مع الدين.

ولو ادّعى أن الميت اغتصب منه ألفاً أو أقرضه ألفاً تصير قصاصاً بما عليّ فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر يأخذ المنكر خمسمائة من الدين وخمسمائة من الألف العين.

وكذا لو ادّعى الغريم أن الألف التي تركها الميت هي التي أوفاها من دينه فصدّقه أحدهما ثم إذا أخذ المنكر منه خمسمائة رجع الغريم على الابن المصدق له

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 1399، ومسلم في الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: 6275، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 639.

بالخمسمائة التي أخذها من الألف العين التي تركها الأب.

ولو أن مريضاً في يده عبد قيمته ألف أقرّ أنه باعه من أحد ابنيه في صحته بألف وقبض الثمن واستهلكه ثم مات وصدّقه أحد البنين الثلاث وترك ألفاً غير العبد، ففي قول أبي حنيفة: للابن المنكر أن يأخذ ثلث العبد لأن من أصله أن يبيع المريض من وارثه وصيّته ثم المشتري إن شاء أمسك الباقي وإن شاء ردّه، فإن اختار إمساك ثلثي العبد رجع المقرّ له في نصيبه والمصدّق له من الألف ثلث الثمن، وإن اختار ردّ العبد بيع ثلثا العبد فضم إلى باقي التركة فأخذ الآن المشتري من ذلك ألف درهم، جميع الثمن والباقي بينهما، والمنكر يأخذ ثلث العبد، فثلث الألف التركة سلّم له.

أما عندهما إقراره بالبيع جائز ولا سبيل للمنكر على العبد، ولكن لا يجوز إقراره باستيفاء الثمن في حصة المنكر لأن نفس البيع عندهما ليس بوصية وليس له خيار الردّ.

وكذا لو باع العبد في مرضه منه بألف بمثل قيمته وأقرّ باستيفاء الثمن فصدقه المشتري مع أحد إخوته وكذّبه الآخر فليس للجاحد سبيل على العبد عندهما ويرجع عليه بثلث الثمن، ولا خيار للابن المقرّ له في نقض البيع.

ولو كانت قيمة العبد ألفا درهم فأقرّ الأب في مرضه أنه باعه من أحد بنيه بألف درهم في صحته واستوفى الثمن منه وصدّقه المقرّ له مع أحد إخوته وكذّبه الآخر، فعند أبي حنيفة جوابه مثل الأول فإن البيع وصيّة عنده سواء كان بمثل الثمن أو أقلّ أو أكثر.

وعندهما جاز البيع وبطلت المحاباة، فللمنكر أن يأخذ ثلث الألفين.

عن الزهري: تصدّق عبد الرحمٰن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف ثم تصدّق بأربعين ألفاً، ثم تصدّق بأربعين ألف دينار، ثم حمل خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة، وأعتق بثلاثين ألف أهل بيت[1].

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 265، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 467، وقال في مجمع الزوائد: وهو مرسل ورجاله ثقات، رقم: 14900.

من المنتقى:

لفظ: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: رجل قال: له عليّ عبدان أو خمسة من الغنم لم يجز إقراره خلافاً لأبي يوسف.

وعن ابن زياد عن أبي حنيفة: لو قال المدعى عليه في مجلس الحكم بما شهدا به عليّ فهو حقّ ثم شهدا عليه فأنكر شهادتهما لم يلزمه بذلك شيء.

لو هدّد امرأته بسلاح أو نحوه مما يعمل عمل السلاح حتى أقرّت له بالمهر فهو باطل. أما لو أشار عليها بغير ذلك فإقرارها جائز.

وعن أبي يوسف: لو ادّعى داراً فقال المدعى عليه: سلّمها لي بألف، أو أبرئنيها بألف، ليس هذا بإقرار له أنها له. وهذا بخلاف ما في الأصل.

ولو قال: هذا الطعام من زرع فلان فهو إقرار له به، وكذا هذا التمر من نخل فلان، أو من أرض فلان.

وفي اللبن والصوف وأولاد الحيوان كلّه إقرار.

ولو ادّعى عليه ألفاً فقال: أخِّر عني دعواك حتى يقدم مالي فأعطيك دعواك، فليس بإقرار له.

أما لو أعطيكها ـ يعني الألف ـ التي تدّعيها، فهو إقرار.

ولو قال: أخِّر عني هذه الألف، فهو إقرار.

ولو قال: لي عليك ألف، فقال: لا أعطيكها، فليس بإقرار.

لو قال: لا تشهدوا عليّ بعتق عبدي، فهو إقرار بالعتق.

ولو قال: اكتموها إني طلّقتها، أو اكتموها طلاقي إيّاها، فهو إقرار بالطلاق.

أما لو قال: لا تخبروها أني طلقتها، فلم يكن طلاقاً.

وعن محمد: لو قال: أعطني الألف التي لي عليك، قال: اصبر، لم يكن إقرار. وكذا سوف تأخذ.

أما لو قال: سوف، فهو إقرار.

وكذا أبرأتها إن شاء الله.

أما لو قال: أما خمسمائة فلا فليس بإقرار.

ولو قال: أما خمسمائة منها فلا فهو إقرار بخمسمائة.

ولو قال: أعطني ألفاً، فقال: قد أبرأتها فلا يلزمه شيء إلا أن يقول: أعطني ألفين.

ولو ادّعى ألفاً فقال: قد قضيتك مائة بعد مائة، فلا حقّ لك عليّ، فليس هذا بإقرار. وكذا قد قضيتك خمسين.

لو قال: هذا الباب باب دارك أو هذا الستر ستر دارك فهو إقرار بخلاف قوله: هذا العبد ابن أمتك، أو هذا الجدي ابن شاتك، أو هذا الجبن من شاتك، أو هذا الثوب من قطن فلان.

ولو قال: إني قتلت عَبْدك بأمس وإلا لفعلت بك هذا، فهذا إقرار بالقتل.

لو قال الوارث: لك على زيد ألف، فهو إقرار في حصته.

لو قال: أوصيت له ألفاً من مالي، فهو إقرار.

لو قال: كل عبد لي لابني هذا وابنه صغير، لا يجوز.

لو قال: هذا البيت وما أغلقت عليه بابه فهو لامرأتي صحّ.

ولو قال: لي عليك ألف فأدّاها فقال المدعى عليه: لي عليك ألف، أو قال: لي عليك مثلها، أو قال: عليك مثلها، فهذا إقرار له خلافاً لأبي يوسف.

تناوله: عن أبي يوسف: هذا الكيس لفلان، فهو له بما فيه من الدراهم. ولو قال: عنيت الخرقة، لم يصدق.

وكذا الجواب له بما فيه ثمن الثياب، وكذا القوصرة[1] والدنّ.

أما لو كان الجراب دقيقاً وقال: عنيت الجراب وحده، صدق.

وكذا الجوالق. أما الزق فهو على الظرف بعينه.

ولو قال: أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لآخر، فالأرض والبناء للمقرّ له الأول، فإن البناء تبع.

أما لو قال: بناء هذا القصر لفلان له البناء دون موضعه من الأرض بخلاف الشجرة.

وعن محمد: هذا النخل لفلان، فله بثمرته. وكذا الكرم.

---

(1) القَوْصَرَّة: بالتشديد والتخفيف، وعاء التمر يتخذ من قصب. وقولهم: (وإنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي زَبِيْلٌ) مبني على عرفهم. المغرب 2/ 181.

أما لو أقرّ هذه الرواية لفلان فهي له دون ما فيها من الماء.

جهالة: عن أبي حنيفة: له عليّ ما بين شاة إلى بقرة، لا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: إن كان بغير عينه يلزمانه.

عن أبي يوسف: له عليّ شيء من الدراهم أو شيء من دراهم لزمه ثلاثة دراهم.

لو قال: له عليّ مال، فله أن يقرّ بدرهم على دينار أو دانق، فالدانق فضة.

لورثة فلان عليّ ألف، فهي ميراث يدخل فيه الجنين.

أما لو قال: لولد فلان، لا يدخل فيه الحبل.

ولو قال: لأخي عليّ ألف، فهو باطل إلا إذا سمّاه وله أخ على ذلك الاسم يصحّ.

أما لو قال: لابني عليّ ألف دين وله ابن معروف صحّ، وإن لم يسمِّ.

ولو قال: عنيت به ابناً لي آخر، فالقول قوله إلا إذا سمَّاه ليس له صرفه عنه.

أما لو قال: لشريكي أو لرفيقي لم يصحّ ما لم يسمِّ.

عن محمد: له عليّ مال لا قليل ولا كثير، يلزمه مائتان من الدراهم.

له عليّ مال قليل، لزمه درهم.

وقال هشام عن محمد: لفلان عليّ كذا وكذا درهماً، قال: لزمه أحد عشر، كما لو قال بغير واو، فقلت: أحد وعشرون، فأنا على أن تقبل مني.

لو قال: عليّ دراهم أضعافاً مضاعفة يلزمه ثمانية عشر.

لو قال: ضمنت لفلان ما في الكتاب لم يصحّ.

أما لو قال: ما عليه في هذا الكتاب صحّ.

لو قال: غصبته طعاماً لا يقبل منه إلا أن يأتي من الحنطة ما لها قيمة.

لو قال: له عليّ غير ألف، لزمه أربعة آلاف.

لهذا عليّ ألف، فسكت، ثم قال: لهذا عليّ مثل ما لهذا، فلكل واحد ألف إذا اتحد المجلس والكلام.

لو قال: عليّ عشر بيضات وزنها خمسون رطلاً، لزمه عشر بيضات وزنها خمسون رطلاً، فإن لم يوجد مثلها فعليه قيمتها.

عليّ ألف وعبد، فعليه الألف مما شاء.

وقال: عليّ ألف وشاة، لزمه ألف شاة وشاة.

وكذا ألف وبعير أو عشرة وثوب أو عشرة وفرس لزمه أحد عشر ثوباً وأحد عشر فرساً.

عليّ ألف درهم، فألف دينار يلزمانه بمنزلة الواو.

نوع: عن أبي يوسف: أودعني هذه الألف فلان وهي لفلان والمقرّ له بالوديعة غائب فمتى حضر له أن يأخذها، ثم إذا قدم الذي أودعها إن شاء أخذها من المقرّ له لا رجوع لأحدهما على الآخر من أيهما أخذها.

لفلان عليّ ألف جاءني بها فلان، أو قال: أرسل بها إليّ مع فلان، غرم لكل واحد منهما ألفاً.

لو قال: هذا العبد في يد هذا الرجل لفلان، فأنكره صاحب اليد، فحلف المقرّ أن لو اشتراه فهو حرّ، ثم اشتراه فهو للمقرّ له ويبطل عتقه.

ولو أقرّ به لرجل ثم أقرّ به لآخر ثم اشتراه من صاحب اليد فهو للأول.

وعن محمد: له عليّ نصف درهم ودينار وثوب، فعليه نصف كل واحد.

وكذا نصف كرّ حنطة وكرّ شعير وكرّ تمر.

قال: غصبت نصف هذا العبد وهذه الأمة، أو قال نصف دينار وثلاث دراهم.

أما لو قال: عليّ نصف هذا الكر حنطة وكرّ شعير عليه كرّ كامل من الشعير.

وكذا غصبت نصف هذا العبد وأمة، أو عليّ نصف دينار وهذا الدرهم إذا كان أحدهما بعينه فعليه نصف المعيّن وكل الكر.

أقرّ أن زيداً دفع إليه هذه الدار وقال: إن لها لمالك، ثم جاء مالك يدّعيها، لا يجبر المقرّ على دفعها إليه إلا أن يقرّ أن زيداً أمره بدفعها إليه.

رجل في يده ألف فقال: هذه امرأته، وهذا ابنه، وهذه الألف له، وقد مات هو وجحد الابن المرأة والألف يأخذها الابن وعلى المرأة البيِّنة أنها امرأته يوم مات بخلاف البنوة والأخوة والعمة والخالة.

براءة: عن أبي يوسف: أبرأتك مما لي عليك، فأجابه بأن لك عليّ ألف، فقال

الأول: صدقت، لا يلزمه شيء استحساناً لا قياساً.

لو قال: قتلت وليّك عمداً لا بل قتلته خطأً، لا بل قتلته عمداً، فقال المقرّ له: صدقت قتلته عمداً لزمته الدية لا القود.

وكذا في قوله: قتله خطأً لا والله بل قتلته عمداً.

وعن محمد: لو قال: الألف التي لي على فلان فهي لفلان وليست لي، فقال فلان: ما هي لي على فلان، فلا يبرأ فلان عن المال.

ولو أمر رجلاً فباع عبده فقال البائع: هذه الألف هي ثمن العبد إنما هي لفلان الآمر به، فقال الآمر: اشهدوا أنه ليس لي عليه قليل ولا كثير، فبرأ المشتري من الألف.

رقّ: وعن أبي يوسف: لو قال لامرأته: أنت طالق، ليس هذا إقرار بالنكاح.

أما لو قالت: طلقني، فقال: أنت طالق، فهذا إقرار.

وعن محمد: لو قال: أنا ابن أمتك هذه، أو أمي أمة لك ولدتُ في ملكك ولكني حرّ ولدتني حرّاً، فهو حرّ.

لو اختلف المولى والجارية في الولد فقال المولى: أعتقتك بعدما ولدته فهو عبدي، وقالت الأم: ولدته بعد عتقي، فالقول قول الولد إن عبّر عن نفسه، وإلا فالقول قول من في يديه الولد.

وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة الأم أولى، وهكذا في ولد المكاتبة.

امرأة تحت رجل ادّعى أنه تزوجها بعدما طلقها الزوج الأول وانقضت عدّتها، وقالت المرأة: ما تزوجني قط، فجاء الزوج الأول وادّعى أنها امرأته، لم يلتفت إليه بل هي امرأة مَن في يديه.

شركة: أبو يوسف: لفلان عليّ ألف إن أقرّ بها فلان، أو قال: إن ادّعاها فلان، فهذه مخاطرة لا يلزمه شيء.

أما لو قال: لك عليّ ألف إذا قدم فلان، جاز إن ادّعاها الطالب أن له عليه ألفاً فيقول: كفلت لي بما عليه إذا قدم.

ولو قال: إذا قدم فلان فله عليّ ألف، أو إن قدم لم يصحّ.

لو قال: هذه الدار لفلان ولي فيها نصيب، أو قال: شقص، ثم إن بين أقلّ من

النصف فهو مصدق، وإن ادّعى النصف لم يصدق.

وعن محمد: له في هذا الثوب مائة درهم، فهو محمول أنها مصرورة فيه ما لم يمنع منه دلالة. وفي الدواب يحمل على الشركة في ملكها مائة درهم.

ولو قال: له في هذا الكيس ألف ثم سكت ثم قال: ولي ألفان، لم يصدق، فالكل للمقرّ له بخلاف ما إذا وصل.

أما لو قال: له في هذا العبد ألف ثم سكت ثم قال: لي فيه ألفان، صدق فيجعل قيمته أثلاثاً. وإن كان فيه ألف واحدة.

رجل له عشرة شياه أقرّ أن لفلان في غنمي شاة فقال المقرّ له: هي هذه، فقد أبرأه عن التسع إن أقام البيِّنة على عينها، وإلا حلف المقرّ.

أما لو أقرّ بذراع من هذه الدار فقال له: مشاع، ليس له أن يعيِّن.

رجل في يده ألف فقال الآخر: مات أبوك وترك هذه ميراثاً وأنا أخوك، فقال المقرّ له: هذه ميراث ولست بأخي، فالقول قوله ولا شيء للمقرّ.

أما لو قال: مات أبي والمسألة بحالها، فهي بينهما.

إرث: عن محمد: رجل مات وترك ألفاً في يديّ رجل فادّعى رجل أنه ابن الميت وزعمت امرأة أنها زوجته وكذّب كل واحد صاحبه، فقال ذو اليد: صدقتما ولا أعلم له وارثاً غيركما، فالقاضي يتلوَّم فيه ثم يعطي المال لابنه كلّه بعدما استحلفه على علمه في دعوى المرأة.

وكذا لو كان الميت امرأة المدّعي.

زوج: ولو ادّعى رجل أن الميت أوصى له بثلثه وادّعى الآخر أنه أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره وصدّقهما ذو اليد، فالأخ أحق بالمال.

وكذا الزوجان أحق، ومولى الموالاة من يدّعي الوصية.

ولو قال ذو اليد: لا أعرف له وارثاً وقد أوصى لهذا بالمال، فإنه لا يدفع المال إلى الموصى له حتى يعلم أنه لا وارث له.

لو قال ذو اليد: هذه زوجته وهذا موصى له، فتدفع المرأة نصيبها وأبى الموصى له نصيبه، أما لو أقرّ لمولى الموالاة يدفع إليه المال كلّه دون الموصى له.

لو قال ذو اليد لرجل: أنت أخ الميت لا أعلم وارثاً غيرك، فقال المقرّ له: صدقت أنا أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيري، فلا ميراث حتى يعلم أنه لا وارث هناك غيره.

براءة: عن أبي يوسف: لو أشهد على رجل أنه بريء إليه من ماله قبله دخل فيه كل وديعة وعارية ومضاربة وأمانة وفرض ودين وغصب وميراث وكفالة ودم عمد وغيره، ولا يبرأ من عيب وضمان درك لم يلزمه بعد.

ولو قال: برئت إليك من مالك عليّ، فقال: نعم، فهذا على الأمانات كالوديعة والعارية والمضاربة عند أبي حنيفة ولا يدخل فيه الدين.

وعن محمد: له عليّ ثلاثة نفر دراهم فقضاه أحدهم ثلاثين والآخر عشرين والثالث عشرة فخلط القابض ثم وجد فيها ستوقة لا يدري ممن قبضها فإنه يلزمه ولا يردّها.

أما لو اصطلحا فجعل على ستة أسهم ثلاثة لصاحب الثلاثين وسهمين لصاحب العشرين وسهم لصاحب العشرة.

سبي: عن أبي حنيفة: لفلان عليّ مائة درهم إلا قليل، يجب أحد وخمسين درهماً. وكذا لفلان عليّ عشرة دراهم إلا بعضها، عليه أكثر من نصفها بجزء.

وعن أبي يوسف: له عليّ ألف إلا خمسمائة وخمسمائة إلا خمسمائة، يجب خمسمائة.

وعن محمد: هذه الدار لفلان إلا هذا الحائط فإنه لي، فإنه له مع أصله من أرضه.

بل: عن أبي حنيفة: له عليّ كذا دقيق حواري لا بل خشكار، لزمه الحواري، فإنه جنس متحد.

عليّ كرَّ حنطة لا بل دقيق، لزماه جميعاً.

له ألف ثمن غلام لا بل ثمن جارية، فهي ألف واحد.

وعن أبي يوسف: لفلان عندي ألف وديعة ثم قال: قد ضاعت قبل إقراري ضمن. أما لو وصل لم يضمن.

وعن محمد: هذه الألف لفلان أودعنيها هؤلاء، بل لفلان آخر فهي للأول وضمن للثاني.

لو قال: غصبت منه غلاماً أبيض لا بل أسود، ضمن غلاماً واحداً.

لو قال: غصبته ثوباً بغداديّاً لا بل مرويّاً، ضمنها.

عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعد منه**»(1).

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: من شرط صحَّة الإقرار العقل والبلوغ، فإن المأذون من الصبيان ملحق بالبالغ في تصرفات الأموال، والحرية شرط في نفاذ الأموال دون الحدود والعقوبات.

وإذا أقرّ الحرّ البالغ العاقل بشيء ثم رجع لا يصحّ رجوعه فيما هو من حقوق القتال في حقوق الله كالحدود ويسمع رجوعه.

ولو أقرّ السكران على نفسه فلا يؤخذ بحكم إقراره في الحدود وإذا كان زائل العقل.

لو قال: له في مالي ألف، فهو إقرار.

وقال الرازي: هو إقرار بالشركة.

أما لو قال: له من مالي ألف، فهذه هبة لا بدّ من التسليم.

ولو قال: له من مالي ألف، لا حقّ لي فيها، فهذا إقرار.

لو قال: له في دراهمي هذه ألف، فهو إقرار بالشركة.

ولو أقرّ أنه غصب من فلان شيئاً، فلا بد أن يقرّ بشيء يمانعه الناس ويقصدون بالغصب، ولو بيَّن مما يقصده الناس ولا قيمة له نحو صبي حرّ أو جلد ميتة قُبِل قوله. وهذا اختيار مشايخ العراق.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 16058، وابن حبان في صحيحه، رقم: 63، والبزار في مسنده، رقم: 3718، وأبو يعلى، رقم: 335 كما في إتحاف الخيرة المهرة.

أما اختيار أهل ما وراء النهر لا بد أن يفسِّر شيئاً له قيمة.

وكذا لو فسّر بما لا يضمن بالغصب كالعقار والخمر.

وأجمعوا أنه إذا أقرّ أن لفلان عليّ شيئاً لا بد أن يأتي بشيء له قيمة وهي في ذمته.

ولو قال: عليّ قفيز حنطة فهو قفيز البلد، وكذا الأوقار والأمناء والأوزار والمكاييل.

ولو قال: عليّ دينار شامي أو كوفي يجب دينار واحد، فلا يجوز أن يعطيه اثنين، فلا بد من اعتبار الوزن والعدد بخلاف الدرهم، فإنه لو أعطاه درهمين صغيرين مكان درهم كبير جاز إذ لا نقصان في القيمة.

قال أبو يوسف: لفلان عليّ ألف بيض سود، أو بيض زيوف، صدق إن وصل.

لو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا درهماً زائفاً يلزمه عشرة جياد إلا قيمة درهم ستوقة بلا خلاف بينهما.

لو قال: عليه درهم مضاعفة لزمه ستة دراهم.

أما في قوله: أضعافاً مضاعفة لزمه ثمانية عشر. وفي قوله: دراهم أضعاف، لزمه تسعة دراهم.

وقال عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة فعليه ثمانون.

ولو قال: له عليّ ما بين مائة إلى مائتين، فعليه عند أبي حنيفة: مائة وتسعة وتسعون، وعندهما: يلزمه مائتان.

لو قال: له عليّ ما بين كرّ شعير إلى كرّ حنطة على قياس أبي حنيفة: لزمه كر شعير وكرّ حنطة إلا قفيز.

قال: لو قال: عليّ عشرة وعبد فبيانُ العشرة إليه لأنه مختلف فالتحق العبيد بالأجناس بخلاف قوله: عشرة وشاة لزمه عشرة شياه وشاة.

ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة أو في المرض إلا ما استقرضه في مرضه.

ولو اشترى شيئاً في مرضه فيجوز قضاؤه، وإذا أقرّ المريض باستيفاء دين

وجب له في الصحة فهو جائز من أي جهة وجب له، وكل دين وجب للمريض في مرضه ما هو يدل على مال كالقرض أو الثمن فأقرّ بأنه استوفاه، لم يصدق في حقّ غريم الصحة.

أما إذا كان دين بدلاً عمّا ليس بمال بدل دم العمد وغيره صحّ إقراره باستيفائه.

وكل دين وجب على المريض بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره فهو بمنزلة دين الصحة.

وإقرار المريض باستيفاء دين وجب له في صحته فهو مصدق ويبرئ الغريم سواء كان دين الصحة أم لا، وكل دين وجب له في مرضه بدلاً عمَّا هو مال كبدل القرض وثمن العبد فأقرّ باستيفائه في مرضه لم يصحّ في حقّ غريم الصحة.

أما إذا لم يكن بدلاً عما ليس بمال جاز إقراره، فشابه دين الصحة وذلك مثل أرش الجنايات خطأه أو بدل دم عمد صلحاً.

ولو تزوج امرأة فأقرّت في مرضها باستيفاء المهر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت برئ الزوج، وإن كان عليها دين الصحة.

وكذا إن طلقها بائناً في مرضها وانقضت عدّتها ثم ماتت صحّ إقرارها في المرض. أما إذا ماتت في عدّتها بطل إقرارها.

ولو باع المريض عبده بمثل قيمته وأقرّ باستيفاء الثمن لم يصدق في حقّ غريم الصحة.

وقال أبو يوسف: يصحّ.

وعن محمد في مريض أقرّ أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن وهو ألف وليس عليه دين الصحة، فأنكر فلان الشراء منه فله أن يطلب قبض الألف التي أقرّ الميت باستيفائها منه ويباع العبد فيه، فإن صدّقه فالعبد عبده ولا شيء عليه من الثمن.

ولو استهلك رجل على المريض ماله فأقرّ المريض باستيفاء قيمته لم يصدق على غرماء صحته بخلاف ما إذا كان الاستهلاك حالة الصحة.

ولو أقرّ المريض أنه كان إبراء فلان من الدين الذي عليه في صحته لم يجز بخلاف ما لو أقرّ بقبضه فرق بين الإقرار بالقبض وبين الإقرار بالإبراء.

رجل مات وترك ابناً ومالاً فأقرّ الابن بأخ له من أبيه وأمه، فيعطيه نصف الميراث بقضاء قاضي، ثم أقرّ بأخ آخر وكذّبه المقرّ بالأول، فللمقرّ به الآخر ربع المال ويبقى في يد المقرّ الربع.

وأما لو دفع إلى الأول بغير قضاء فيدفع إلى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فجعل كالمستهلك في حقه.

وأما لو صدّقه المقرّ به الأول اقتسموا ما في أيديهما بحسب إقرارهما.

ولو أقرّ بالثاني بعدما وقع إلى الأول بقضاء فقاسم ما في يده ولم يضمن شيئاً.

وفي الحديث: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه**»[1].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: جهالة المقرّ له تمنع صحة الإقرار نحو أن يقول: لزيد عليّ دينار، فإن زيداً في الدنيا كثير.

وكذا جهالة المقرّ نحو أن يقول وسط قوم: لك على أحدنا دينار لم يصحّ حتى يبين.

أما جهالة المقرّ له لا يمنع نحو أن يقول: لك عليّ شيء يؤاخذ ببيانه وإن قلّ نحو جوزة.

وقد ذكرنا من قبل: لا بد أن يبيِّن بما له قيمة يتمانع الناس على مثل ذلك.

ولو ردّ المدعي بيانه بطل ما أقرّ له فيحتاج المدّعي إلى البيِّنة فيما ادّعى أو يحلِّفه عليه.

وكذا إن أقرّ بما هو معلوم الجنس مجهول الصفة، فبيان الصفة إليه بما شاء.

قال أبو يوسف: استثناء أكثر المسمّى لا يصحّ كاستثناء الجميع نحو أن يقول: لفلان عليّ عشرة إلا ستة أو سبعة.

---

(1) رواه البخاري في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 5672. ومسلم، في الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، رقم: 182.

وهذه الرواية خلاف رواية الأصل.

ولو قال: نسائي طوالق إلا هؤلاء الأربع صحّ الاستثناء ولم يقع الطلاق لاختلاف اللفظ حتى لو قال: نسائي طوالق إلا نساء، لم يصحّ الاستثناء ويقع الطلاق.

وكذا لو قال: عبيدي أحرار إلا عبيدي، عتقن.

أما لو قال: عبيدي أحرار إلا هؤلاء لم يعتقوا.

ولو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ألف درهم، ومات وليس له مال غير ألف درهم، بطلت الوصيّة وصحّ الاستثناء.

ولو قال: عليّ من درهم إلى عشرة دنانير، أو قال: من دينار إلى عشرة دراهم قال أبو حنيفة: لا يدخل الحدّ في أفضلهما، فعليه أربعة دنانير وخمسة دراهم.

وعندهما عليه خمسة دنانير وخمسة دراهم.

ولو أقرّ المريض لأجنبي بجميع المال صحّ.

عن الربيع بن خيثم أنه كان إذا أصبح وضع بجنبه الدواة والقلم فلم يتكلّم يومه بشيء إلا كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء وما كان يتكلم بكلام الدنيا عشرين سنة، قال: أما يستحي أحدكم أن لو نشر عليه صحيفته التي أملأتها صدر نهاره أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه، أما سمعتم أن أبا بكر الصديق جعل في فمه حجراً سنين فكان لا يخرجه إلا عند الصلاة والأكل، وكان أكثر أمره ونواهيه بإشارته ثم جعل ينصنص لسانه عند موته وقال: هذا أوردني الموارد[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ:رجل في يده مال أقرّ أنه ورث من امرأته فلانة ثم أقرّ لرجل أنه أخوها فقال المقرّ له: أنا أخوها ولست بزوجها.

---

(1) نَصْنَصَ البعير مثل حصحص، ويقال: نَصنصتُ الشيء: حرَّكته، وفي حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين دخل عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو ينصنص لسانه، ويقول: هذا أوردني الموارد، الصحاح 2/ 213. قلت: رواه أبو نعيم في الحلية 1/ 33، والمحب الطبراني في الرياض النضرة، ص 91.

قال أبو يوسف: المال بينهما إلا أن يقيم الأخ البينة. وعند زفر: المال كلّه للأخ.

وعلى هذا مجهول النسب في يده مال فقال: ورثته من أبي وهو فلان، ثم أقرّ بعده بأخ له لأب وأم فقال المقرّ له: يا ابن فلان، وليس بابنه، فالمال بينهما عنده أيضاً.

وقال زفر: المال كلّه للمقر له. وقول محمد مضطرب.

وقال محمد: رجل قال لآخر: غصبت منك ألفاً وربحت فيها عشرة آلاف، فقال المغصوب منه: بل أمرتك به، فالقول قول المغصوب منه.

أما لو قال: بل غصبني عشرة آلاف فالقول قول الغاصب.

وكذا لو قال: غصبتك ثوباً وقطعته وخطته قميصاً بغير أمرك فقال المقرّ له: بل غصبني القميص، أو قال: بل أمرتك به، فالقول قول المغصوب منه.

لو قال: لفلان عليّ كذا كذا درهماً، أو قال: كذا وكذا بالواو في الوجهين، يلزمه أحد عشر درهماً عند أبي يوسف ومحمد.

وقال هشام: من عند نفسه إذا قال بالواو يلزمه أحد وعشرون درهماً.

وقال بعضهم: يلزمه في الوجهين درهمان.

وقال بعضهم: يلزمه في الوجهين درهم.

وقال بعضهم: يلزمه درهم وزيادة ما شاء من جنس الدراهم أو غيره.

رجل تزوج امرأة فجاء رجل وادّعى أنه تزوجها قبله وهي امرأته ولا بيّنة له، لا يمين عليه عند أبي حنيفة. وعندهما يحلف الزوج الثاني أولاً على العلم أنه ما تزوجها قبلك فإن حلف برئ وهي امرأته على حالها وإن نكل تحلف المرأة على الثبات، فإن حلفت برئت من دعواه، وإن نكلت فرّق بينهما وبين الثاني وهي امرأة الأول.

قال أبو حنيفة: إذا أعطى الزوج قطناً إلى امرأته وقال لها: اغزلي، فالغزل للزوج.

أما لو أعطاها ولم يقل لها شيئاً فهو لها وعليها قطن مثله عند الاختلاف والخصومة.

قال أبو الليث: هذا إذا أمرها بالحفظ، فإذا غزلت فهي غاصبة القطن.

أما إذا دفعه إليها ولم يقل شيئاً فالقول قول الزوج لأن الغزل بمنزلة خدمة البيت كما لو اشترى دقيقاً ودفع إليها فتخبزه فهو للزوج.

لو اشترى زيتاً واستهلكه ثم ادّعى أن فيه فأرة فالقول قوله مع يمينه.

ولو قالت المرأة: تزوجني رجل وطلقني صدقت، أما لو قالت: تزوجني فلان بعينه صدقت على النكاح ولم يصدق على الطلاق ما لم يقر به فلان.

عن الحسن البصري: ما رأيت رجلاً تشابه به على بالي إلا وجدته صالحاً في سائر عمله ما شيءٌ أحوج إلى طول سجن من اللسان، وهو مروي عن ابن مسعود[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال لآخر: اقضني الألف التي لي عليك، فقال: قد أبرأتني منها فهو إقرار بها وكذا قوله: حسبتها أو تصدّقت بها عليّ أو وهبتها لي.

وفي رواية بشر بن الوليد فيمن قال لآخر: اكتمها طلاقها ليس بإقرار بالطلاق.

أما لو قال: اكتموها طلاقي إياها، فهو إقرار بالطلاق.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال لآخر: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: غير مدر واحد، أو حجر واحد، فهو إقرار بالمال.

ولو قال: عندي مخرجها أو قال كرامة أو ما أحسن ما تقول، أو قال: حتى أفتح صندوقي، أو قال: لا تقعد أنا أرفع إليك، كلّه إقرار بالمال.

ولو قال: تعال غداً، أو قال: سوف يأخذها، ليس بإقرار.

أما لو قال غداً فهو إقرار بمنزلة أدفعه إليك غداً.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل في يده دار أقرّ أنه كان يدفع غلّتها إلى فلان، ليس ذلك بإقرار منه أن الدار لفلان.

ولو قال القاسم: أقسم هذه الدار ثلثاً لي وثلثاً لفلان وثلثاً لفلان، لم يكن ذلك إقرار الآخرين بثلثيهما حتى يقول له ثلثها لفلان ولفلان ثلثها.

---

(1) رواه عنه أبو نعيم في الحلية 1/ 134.

ولو قال: هذه الدار ليس لي، ثم أقام البيِّنة أنها له جاز لأنه لم يقرّ لرجل معروف.

ولو قال: هذه الألف التي على فلان فهو لزيد، فقال زيد: ما هو لي، لم يبرأ الذي عليه.

ولو قال زيد: ما لي عليه شيء، برئ. هذا لفظ النوادر.

قدر: ذكر في الهاروني: لفلان عليّ مال، فهو على عشرة دراهم جياد عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: صدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقله.

وعن محمد: ما لك عليَّ أكثر من مائة درهم ولا أقل، لم يكن إقراراً.

أما في قوله: لفلان عليَّ مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم.

وفي قوله مال عظيم فهو على مائتي درهم أموال عظام فهي على ستمائة درهم.

قوله: عليّ شيء من الدراهم، فهو على ثلاثة دراهم.

لو قال: عليّ ألوف دراهم، يلزمه ثلاثة آلاف.

وإن قال: ألوف كثيرة، لزمه ثلاثة آلاف.

عليَّ أكرار حنطة كثيرة، فهي على ثلاثة أكرار.

وكذا فراق زيت كثيرة، فهي على ثلاثة.

أما في قوله: أفراق كثيرة من الزيت، لزمه عشرة.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: عليّ دين كثير، يلزمه مائتان.

لو قال: عليّ أكثر الدراهم، فهي على العشرة عند أبي حنيفة، وعندهما على المائتين.

لو قال: عليّ مال قليل، يلزمه درهم.

لو قال: عليّ بضعة وخمسون درهماً فالبضعة على ثلاثة دراهم.

أما النيف على درهم أو أقلّ أو أكثر.

قال أبو عبد الله الجرجاني في قوله: عليّ مال نفيس أو كريم أو جليل أو خطير، يلزمه مائتا درهم.

قال الشيخ أبو العباس: لم أجد لهذا نصّاً.

ولو قال: لا حقّ لي بالرّي أو بخراسان أو بطبرستان أو بالعراق، فإقراره باطل.

ولو قال: ما لي بالريّ حقّ في دار ولا أرض ثم ادّعى ذلك وأقام البيِّنة تقبل ما لم يقصد قرية بعينها أو أرضاً أو داراً بعينها بخلاف ما لو عيَّن.

فإن قال: ما لي في يد فلان دار ولا حقّ من غير أن ينسبه إلى قرية أو رستاق ثم ادّعى عليه شيئاً لم تقبل بيِّنته.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لو أقام بيِّنة أن له عليه ألف درهم ليس عليه غيرها ثم أقام بيِّنة أيضاً أن له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها يبطل المالان جميعاً.

نوع: رجل ادّعى داراً وأقام شاهدين بذلك فأبطل القاضي بيِّنته ثم جاء الشاهدان بعد عشرين سنة شهدا أنها لرجل آخر لا تقبل شهادتهما. بهذا لفظ نوادر ابن رستم.

وذكر في نوادر ابن سماعة في قول أبي يوسف في بيِّنة قامت إن له على هذين الرجلين ألف درهم، فقال المشهود له: إنما لي هذا وحده، هذا ليس بالكذاب لبيِّنته.

وفي نوادر ابن رستم: شهد أنه غصب هذين الثوبين من فلان فقال المغصوب منه: أما أحدهما لم يغصبه أبطلت هذه الشهادة.

وفي نوادر ابن رستم: أحد حدودي دار فلان، فهذا إقرار أنها لفلان.

وفي شروط الخصاف: حدّها دار فلان فليس بإقرار لفلان بها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: هو إقرار.

وفي رواية بشر في إملاء أبي يوسف فيمن ادّعى داراً فأنكر صاحب اليد ونكل عن يمينه وقضى القاضي للمدعي ثم أقام المدعى عليه بيِّنة أنه كان اشتراها من المدّعي قبلت بيِّنته ويردّ عليه الدار.

أما لو أقام بيِّنة أنه اشتراها من رجل آخر لم يقبل.

وقال محمد في نوادر ابن سماعة: لا تقبل بيِّنته في الوجهين فالنكول بمنزلة الإقرار.

عن الحسن البصري: عَجبي لابن آدم وأن ملكيه على نابيه لسانه قلمهما وريقه مدادهما وهو يتكلم فيما بين ذلك بما لا يعنيه، ولكن من أدخل جوفه فضولاً من الطعام أخرج فضولاً من الكلام بين كلمته مطيّته.

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر أبو بكر الرازي في شرح الجامع: رجل في يديه عبد فقال: ليس هذا لي، ثم ادّعاه رجل فقال الذي في يديه هو لي، القول قوله.

وفي رواية في نوادر أبي يوسف في رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: ولي عليك مثلها، أو قال: أعتقت غلامك فلاناً، فقال: وأنت أعتقت أيضاً غلامك فلاناً، أو قال: قتلت فلاناً، فقال: أنت قتلت فلاناً أيضاً فشيء من ذلك ليس بإقرار.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: هذا كلّه إقرار.

وعن محمد في رجل عليه لرجل مال فشهد بأن ربّ المال أقرّ بهذا الدين الذي عليه لفلان لفلان لم يقبل.

ولو قال: هذا الذي في يدي لواحد من الناس، لم يصحّ إقراره.

عن الشعبي: حظ المرء في أذنه وحظه في لسانه لغيره[1].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو غصب عبداً، صدق في تعينه. فإن قال: هو مستهلك، حبس شهرين أو ثلاثة ثم ضمن. أو قال: داراً، ثم عيّنها في بلد آخر، جاز.

ولو عيّنها في يد رجل يمنعها ضمن عند محمد.

ولو قال: غصبت هذا وهذا صدق في البيان.

أما لو قال: غصبته فلاناً أو فلاناً حلف لهما بهذا الحاكم بأيهما شاء أو يقرع، ولا يقضي للأول بالنكول ولا للثاني باليمين، ويقضي له بالنكول.

---

(1) وفي وفيات الأعيان عند ترجمته للشعبي 3/ 14 قال: كان أعرابي يجالس الشعبي ويطيل الصمت، فقال له الشعبي يوماً: ألا تتكلم، فقال: أسْكُتُ فأَسْلَم وأَسمع فأعلم، إن حظَّ المرء في أذنه له، وفي لسانه لغيره.

وقيل: يحلف لهما معاً ما غصبته هذا ولا هذا.

وقيل: إن حلَّفه كل واحد على الانفراد فنكل الأول حكم له، وإن نكل الثاني قضي له بالقيمة.

وإن حلف لهما ثم اصطلحا واحداً لم يجز عند أبي يوسف بخلاف ما قبل اليمين خلافاً لمحمد.

وإن نكل لهما أجزأه وضمناه.

ولو قال: عليّ وعلى فلان ألف لفلان لزمه النصف.

ولو قال: لفلان عليّ ألف ولفلان فهي لهما، وكذا وهذا معه.

ولو قال: إن اشتريته فهو حرّ، ثم أقرّ أنه لفلان ثم اشتراه فهو للمقرّ له.

أما لو قال: فهو حرّ الأصل، فهو حرّ.

ولو قال: أبرأتك من دعواي أو من خصومتي لم يصحّ.

وأما لو قال: برئت منها أو من دعواي فلا تقبل بيِّنته بعده.

لو قال: هو بريء مما لي عليه فعليّ الديون ومما لي عنده فعلى الأمانات.

وقيل: عليهما جميعاً.

ولو قال: هذا العبد بيني وبين فلان، ثم قال لآخر كذلك، ثم لآخر، فللأول نصفه وللثاني ربعه وللثالث ثمنه.

عن ابن عباس قال: دعاني أبو العباس بن عبد المطلب وقال: يا بني إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عني ثلاث خصال: لا يجربنَّ عليك كذباً، ولا تفشي له سرّاً، ولا تغتاب عنده أحداً. قيل لابن عباس: كل واحدة منهن خير من ألف، قال: نعم من عشرة آلاف[1].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ في رجل أقرّ لامرأته في مرضه بمهر ألف وقد تزوجها على ألف ثم قامت البيِّنة بعد موت الزوج على أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 10619، وأبو نعيم في الحلية 1/ 318.

حياته هبة صحيحة لا يجوز إقراره لها بالمهر ولا يقبل البيِّنة على الهبة.

لو قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: **(كسبه بردوني)** فليس هذا بإقرار.

لو قال: لي عليك ألف درهم فقال: مع مائة دينار، قال الإسكافي: هذا ليس بإقرار.

وقال الفقيه: عندي أن المدعي لو ادّعى الدنانير له أن يأخذ منه الدنانير والدراهم جميعاً ولو أنه لم يصدّقه في الدنانير فله أن يأخذ الدراهم.

ولو أقرّ لولده بجميع ما في منزله من الأمتعة وصنوف الأموال مما يقع عليه الملك كلها وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد، فله كل ما في البيت الذي هو ساكنه.

وما كان من الدواب يأوون إلى منزله بالليل وكذا من العبيد ما يخرجون إلى الحوائج ثم يرجعون إلى منزله بالليل، فكل ذلك جاز في إقراره.

ولو قال: لك عليَّ **(بيست درسيت)** ثم قال: عنيت صنجة الميزان وجحده، لا يصدق لعدم الفائدة.

رجل أتلف مال والديه ثم قال: جميع ما في يدي من المال فهو لك.

قال أبو بكر: إن مات الولد والمال الذي أقرّ بها قائم بعينه فهو لها، وإن استهلك ذلك المال مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهما في سعة إن يتناولها بقدر ما استهلك الابن بعد إقراره لها.

ولو قال: جميع ما ينسب إليّ فهو لفلان، فهذا إقرار له. أما لو قال: جميع مالي أو جميع ما أملك فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم.

وكذا قوله في صحته: كل شيء لي، أو جميع ما أملك فهو له، فهو هبة.

أما لو قال: جميع ما في بيتي لفلان، كان إقراراً منه.

ولو قال: جميع ما في بيتي بعت من فلان، جاز البيع.

أما لو قال: جميع ما أملك بعت من فلان فالبيع فاسد.

ولو قال لامرأته: **(أس كار من ترا)** فهو هبة لا بد من التسليم.

أما في قوله: **(من تراست)**، فهذا إقرار.

ولو قال في صحته: إن جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب، ثم مات وترك ابناً وادّعى أن ذلك تركه أبوه فالفتوى كل شيء علمت المرأة

أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع أو هبة صحيحة فهي في سعة من الاحتجاج بإقراره وأخذه وما لا فلا يصير لها الملك بهذا الإقرار فيما بينه وبين الله تعالى، وهو تركة الميت.

وأما في الحكم إذا شهدت الشهود على إقرار وجب القضاء بما في الدار يوم الإقرار.

رجل له أولاد فأقرّ في صحته ألف درهم لولدي فلان وفلان وسمَّاهما في الصك، ثم مات الشهود لا يعرفون الأولاد، فإنهم غير حاضرين وسائر الورثة ينكرون إقراره، ينظر إن أقرّ سائر الورثة باسمهما الذي ذكرهما الشهود وثبت لهما المال.

وإن جحدت الورثة اسمهما كلف المقرّ لهما إقامة البيِّنة على أساميهما.

وإقرار المريض لولده الذي يمرض يوماً ويصحّ يومين ثم اتصل الموت به من غير برّ ولم يصحّ إقراره.

وقال محمد بن الحسن: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: لك عليّ ألف ما أبعدك من ذلك، لا يلزمه شيء.

أما لو قال: ما أبعدك من الثريا، لزمه المال.

ولو قال الحربي: الأمان الأمان، فقال المسلم: الأمان الأمان ستعلم أو سترى فلا يكون أماناً.

ولو لم يقل: ستعلم، يكون أماناً.

ولو أقرّ بدار لامرأته ثم عمّرها من ماله ثم مات ينظر إن عمّرها بإذنها فما أنفق في عمارتها دين عليها فيغرم حصة باقي الورثة، وإن عمّرها بغير إذنها لنفسه فالعمارة ميراث فلها أن تغرم نصيب الورثة من العمارة.

رجل مات وترك بنين ومالاً فأقرّ أحدهما بدين على الميت، ففي قول أبي حنيفة: يلزمه جميع ما أقرّ في حصته إذا أنكر الباقون ذلك، وهذا هو القياس، ولكن الاختيار عندي يأخذ منه حصته لا كله. وهو قول الشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي.

وهذا القول أبعد من الضر، وعلى هذا أقرّ أحدهم بأخ آخر وأنكر الباقون شاركه في نصيبه.

وعن محمد فيمن أقرّ لامرأته بهذا البيت وما أغلق عليه بابه فلها البيت وما فيه من المتاع.

أما لو قال: بعت منك هذا البيت وما أغلق عليه بابه، لا يدخل المتاع فيه.

وكذلك إذا قال: بما فيه من شيء، بخلاف قوله: بعتك بما فيه من متاع جاز، ودخل المتاع في البيع.

ولو أقرّ في مرضه بأرض في يده أنها وقف، ينظر إن أقرّ بوقف من قبل نفسه فمن الثلث، كما لو أقرّ بعتق عبده أو بصدقة داره على إنسان.

أما لو أقرّ بوقف من قبل غيره فإن صدّقه الواقف أو ورثته جاز في الكل.

وإن أقرّ بوقف ولم يبيِّن من جهته أو من غيره فهو من ثلثه.

عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أهل الصف الأول في صلاتهم الذين يلون عمر في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، فلما طُعن عمر دعى يزيد مولاه فقال: انطلق إلى أهل الصف فاقرئهم مني السلام وقل لهم: أرأيتم الذي كان أعزّ ملأً منكم وأعزّ رضاً فابتدرهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى الكلام، وكان هو من أهل الصف الأول فقال: لا والله ما كان أعز ملأ منّا ولا رضاً، ولو قدرنا نقصنا من حياتنا ونزيد في حياته. ثم دخل علي على عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: رحمك الله فوالله ما في الأرض أحد أحبّ إليّ أن ألقى الله بصحيفته غداً منك. فلما كان من الغد دخل عليه عليّ وابن عباس وكان الدم يسيل من عمر، فنظر إليهما وبكى فقال له عبد الله بن عباس: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزّاً، وهجرتك نصراً، ولقد وُلِّيت فملأت الأرض عدلاً، فرفع عمر رأسه وبصره إليه فقال: أشَاهَدٌ أنت يا ابن أخ بذلك عند الله تعالى؟ قال ابن عباس: فكأني هبت حين وكّد عليّ، فغمزني عليّ وأشار إليّ أن قل نعم، فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فكبَّر عمر حتى ارتفع صوته فقال: ما تقول بصاحبك؟ يعني عليّ بن أبي طالب، فقال: هو يقول ما أقول، فأشار عليّ بلى، ثم دعا ابنه عبد الله فقال: يا بنيّ ائتني بدواة وقرطاس فأقرّ شهادتهما فإنهما من رسول الله بكل مكان، فإذا مُتّ فضع الصحيفة في كفني ذلك، رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم بالصواب.

كتاب الوكالة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [النِّساء: الآية 109].

والنبي ﷺ دفع ديناراً إلى وكيله اشترى له أضحية[1].

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في رجل وكّل[2] رجلاً بالخصومة في شيء وهو خصم بمنزلة الموكل، لا يجوز إقراره إلا عند القاضي. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: يجوز في الحالتين ويقبل البيِّنة عليه ولو وكّله ثم عزله ثم شهد الوكيل ينظر إن خاصم فيه قبل عزله لم يقبل وإلا قبل، وللموكل عزله متى شاء إلا إذا وكّله باستدعاء الخصم لا يجوز عزله إلا بمحضر الخصم في قولهم.

لو وكّله بالخصومة وهو مقيم بالبلدة، لخصمه أن لا يرضى به إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً في مسيرة ثلاثة أيام.

والرجال والنساء والبكر والثيب فيه سواء عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه تقبل الوكالة في كل حال من كل أحد.

ولو وكّل رجل امرأة، أو امرأة رجلاً، أو وكّل عبده، أو مكاتبه، أو عبد غيره، فأذن مولاه، أو وكّل مسلم ذميّاً، أو ذميّ مسلماً، فهو جائز.

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 14831.

(2) الوكالة: وكلتُ إليه الأمر وَكْلاً من باب وعد ووُكولاً فوضته إليه واكتفيت به، والوكيل فعيل بمعنى مفعول، لأنه موكول إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه: (حسبنا الله ونعم الوكيل)، والجمع وكلاء، ووكَّلته توكيلاً فتوكل قَبِلَ الوكالة، وهي بفتح الواو، والكسر لغة، وتوكل على الله: اعتمد عليه.
والحاصل: أنها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض التصرف إلى الغير. ومعناها اصطلاحاً: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرفٍ معلوم. البحر الرائق 7/ 139.

والوكالة في سائر الخصومات جائزة ما خلا الحدود والقصاص أو سلعة برد من عيب فلا بد من حضور المشتري إذا ادّعى البائع رضاه ويحلِّفه أو وكّله بطلب دين وغاب فأراد الغريم يمين ربّ المال على استيفائه.

ولو أقام الوكيل بيِّنة ليس للغريم حبس المال لاستحلاف ربّ المال على استيفائه ولكن يؤمر بأدائه مع منع ربّ المال ويستحلفه إن نكل استردّ ما أدّى إلى وكيله، وإن أقام البيِّنة على الأداء إن شاء أخذ به الموكل أو الوكيل إن كان قائماً في يده.

فإن قال الوكيل: قد دفعته إلى موكله أو هلك في يده، فالقول قوله مع يمينه.

أما لو قال: أمرني أن قد دفعته إلى وكيل له أو غريم له أو قضاني من حقّ لي عليه لم يصدق وضمن المال.

ولا يقبل شهود الوكيل على الوكالة في شيء مما ذكرنا إلا ومعه خصم، فإن قتل بغير خصم وقضى بها قاضي جاز قضاؤه، فإن ابن ليلى يقبل بغير خصم ولأحد الوكيلين بالخصومة إن تخاصم ولكن لا يقبض.

وليس للوكيل أن يوكِّل غيره إلا إذا قال له: ما صنعت من شيء في ذلك، فهو جائز، فله أن يوكِّل غيره.

وليس للوكيل بالخصومة أن يصالح ولا أن يهب الحق أو باعه.

مسلم وكّل ذميّاً في خصومة فشهد على الذميّ شهود من أهل الذمة، أجزت ذلك.

ولو وكّل صبياً فعقل بخصومته جاز ويقبل عليه البيِّنة كما لو وكّله ببيع أو شراء، وإن لم يكن الصبي ابنه لا بد من إذن الأب فإنه أحسن.

وإن جنّ الوكيل زماناً مطبقاً تبطل الوكالة، وإن كان ساعة لم تبطل. وفي الأمر باليد لم تبطل.

فمحمد ـ رحمه الله ـ قدّر مدة الجنون بشهر. وأبو يوسف بأكثر السنة.

وتوكيل العبد لا يصحّ إلا أن يكون مأذوناً.

ولو وكّل عبده أو امرأته لم تبطل بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبيع إن رضي المشتري.

لو وكّل المسلم حربيّاً مستأمناً في دار الإسلام جاز.

ولو وكّل حربي حربيّاً في دار الحرب ثم أسلما أو أحدهما بطلت الوكالة.

وتوكيل المرتد مسلماً كموقوف إن قتل أو مات والتحق بدار الحرب بطلت.

ولو ارتدّ الوكيل فلحق بدار الحرب ثم عاد لم تعد الوكالة عند أبي يوسف.

وقال محمد: إن عاد إلى دار الإسلام مسلماً تعود الوكالة.

ولو وكّل رجلان رجلاً واحداً كل واحد منهما تخاصم صاحبه لم يجز.

أما لو كانت لهما مع ثالث فهو وكيلهما.

ولو عزل وكيله فلم يعلم الوكيل فهو على وكالته حتى جاز ما قضى عليه ما لم يعلم.

وللوصي أن يوكِّل بالخصومة للأيتام.

ولو وكَّل رجلاً عند القاضي إن عرف القاضي الموكّل جاز وإلا لم يجز حتى يشهد شاهدان على الوكالة.

لو وكّل رجلاً بقبض عبده وإجارته فأقام العبد بيِّنة على العتق من مولاه لا أقضي بالعتق ولا أرفعه إلى الوكيل بل أقضه حيث لم يوكِّله بالخصومة.

وكذا لو وكّله بإخراج امرأته فأقامت بيِّنة أن زوجها طلقها ثلاثاً.

وكذا وكّله بقبض دار فأقام ذو اليد بيِّنة أنه اشتراها من الموكل.

أما لو وكّله بقبض دين فأقام الغريم بيِّنة أنه قد أوفاه الطالب قبلت ذلك منه.

في قول أبي حنيفة: ليس الدين كالشيء القائم بعينه. وعندهما يقف في كلّه.

بيِّنة: الشهادة في الوكالة جازت كما في غيرها ولا يفسدها اختلاف الشاهدين في الوقت والمكان.

ولو شهدا على وكالته ثم قال أحدهما: قد عزله عنها جازت شهادتهما ولم يسمع قول الواحد على عزله.

ولو شهد أحدهما أنه وكّله بخصومة فلان في داره وشهد آخر أنه وكّله بخصومته فيها أو في شيء آخر قبلت شهادتهما.

وفي الدار التي اجتمعا عليها.

ولو شهدا بوكالته فقال الوكيل: لا أدري أنه وكّلني أم لا، غير أنه أخبرني بذاك الشهود، فأنا أطلبها، قبلت شهادتهما.

وأما لو جحد الوكالة لم تقبل فإنه أكذب شهوده.

ولو كان المطلوب غائباً في داره وغوى وجاء بابني المطلوب شهدا أن المطلوب قد وكّل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل.

وكذا إن كان الطالب يجحد الوكالة.

ولو وكّله بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك أبناء الطالب والمطلوب يجحد لم تقبل الشهادة.

وإن أقرّ المطلوب بها وادّعى أخذها جازت وإن كانت داراً في يديه فشهد أبناء الطالب أن أباهما وكّل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب أو لم يقرّ به لم يجز.

ولو شهد شاهدان فلاناً وكّل فلاناً بقبض دينه على فلان وشهد آخر أنه أمره بقبضه منه أو أرسله ليأخذ فهو سواء فله أخذه إن كان المطلوب مقرّاً بالدّين.

وإن جحده لم يكن هذا خصم.

ولو شهدا جميعاً أنه وكّله بقبضه فجحد المطلوب الدين فللوكيل إقامة البيِّنة عليه وهو خصم فيه.

وإن وكّله بتقاضي دينه بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادّعى المطلوب شهادتهما قبلت شهادتهما، وإن لم يدع شهادتهما أجبرته على دفع المال إلى الوكيل.

وكذا إن شهد أجنبيان فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال: كنت قد أخرجته من الوكالة أضمن المطلوب المال لأني دفعته بإقراره، وإن قال ذلك وليس له شهود على إخراجه من الوكالة إلا ولده لم يجز شهادتهم.

ولو شهد ابناه قبل قدوم الأب أن أباهما أخرجه من الوكالة ووكّل هذا الآخر بقبض المال، ينظر إن أقرّ المطلوب به دفعه إلى الآخر، وإن جحده دفعه إلى الأول.

ولو شهد ابنا الوكيل أن الطالب قد أخرج أباهما عن الوكالة ووكّل هذا بقبض المال فهو جائز.

وإن شهد أنها لآخر لم يجز على وكالة الأب، ويجوز على إخراج الأول.

لو شهد أحدهما أنه وكّله بالخصومة في دين له على فلان وشهد آخر أنه وكّله بقبضه جائز عند أبي حنيفة.

ولو قال أحد الشاهدين: وكّل ببيعه هذا، وقال الآخر: وكّل هذا وهذا، ليس لهما ولا لأحدهما أن يبيع، وكذلك هذا في قبض الدين.

أما لو كان هذا في الخصومة فالذي اجتمعا عليه هو الخصم فيه وليس له أن يقبض إذا قضى له.

ولو شهد أحدهما أنه قال: أنت وكيل، وشهد آخر أنه قال: أنت وصيِّي، لم يجز إلا إن قال: أنت وصيي في حياتي فيكون مثل الوكالة.

ولو شهد أحدهما أنه وكّله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي الكوفة، وشهد آخر إلى قاضي البصرة، فهو جائز.

أما لو شهد أحدهما أنه جعله وكيلاً إلى فلان الفقيه وقال الآخر: إلى فلان آخر، لم يجز.

وكذا سمّى أحدهما القاضي والآخر الفقيه.

وإن شهد أحدهما أنه وكّله بطلاق فلانة وقال الآخر: فلانة وفلانة، فهو وكيل في التي اجتمعا عليهما وعلى ذلك التزويج والخلع والبيع والعتق والكتابة.

ولو شهدا بوكالة رجل ثم رجعا بعدما أبانها القاضي أمضى الوكالة ولم أضمنهما شيئاً.

ولو أشهد الفاسقان رجلين على شهادتهما لم يجز، فإن تابا وأصلحا ثم شهدا بذلك لم يجز إلا إن أشهدهما ثانية بعدما صلحا في رواية هشام عن محمد. وفي نسخة: فهو جائز.

وإذا شهدا على شهادة عبدين أو كافرين على مسلم فردّها القاضي بذلك ثم عتق العبد أو أسلم الكافران فشهدا بذلك جاز.

ولا تجوز شهادة أهل الحرب على بعض في دار الحرب وإن كتب بذلك مآلهم لا يقبل.

كتاب: لو وكّل رجل رجلاً بالخصومة في دار له وبقبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه فأراد أن يأخذ كتاب القاضي بالوكالة، ينبغي للقاضي أن يسأله البيِّنة أنه فلان ابن فلان الفلاني بعينه، فكتب له وسمَّاه ونسبه إلى أبيه، وإن شاء سمّى الشهود ويزكِّيهم، وإن شاء ترك ذكرهم وقال: عرف إليّ بوجهه باسمه ونسبه وذكر الدار وموضعها وحدودها وتوكيله بالخصومة والقبض، وإن كان الوكيل حاضراً حلَّاه في الكتاب ويختمه وأشهد عليه شاهدين، فإذا قدم الوكيل بكتابه سأله القاضي البيِّنة على الكتاب والختم وما فيه، ثم سأل الوكيل البيِّنة أنه فلان ابن فلان الفلاني بعينه، وإذا زكُّوا دعاه بحجة صاحبه ولا يبقى أن يفتح الكتاب للأول إلا والخصم معه.

ولو سأل القاضي بيِّنة الوكيل أنه فلان ابن فلان بعينه قبل أن يسأل البيِّنة على الكتاب فهو أصوب.

ثم إذا قبض الوكيل الدار ليس له أن يؤاجرها أو يرهنها أو يسكنها أحداً.

وإن ادّعى فيها رجل دعوى فهو خصم فيها إن لم يسمِّ موكله بالخصومة فيها إنساناً بعينه وإلا فليس بخصم.

ولو أن رجلاً أوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى إلى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الأشياء مما له فيه نصيب.

وكذا إن كان القاضي أحد ورثة الميت.

وكذا لو كان ابنه أو امرأته موصاً له أو وارثاً، أو كان للميت على الوارث دين.

ولو وكّل رجل ابن القاضي أو عبده أو مكاتبه لم يجز قضاؤه للوكيل على خصمه.

أما لو قضى للخصم على الوكيل جاز.

ولو صار الوكيل قاضياً لم يجز قضاؤه في ذلك.

ولو جعل مكانه وكيلاً لم يجز أيضاً.

ولو عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله.

ولو وكّل رجل القاضي ببيع أو شراء أو قبض ثمن عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله.

ولو وكّله بالخصومة وهو قاضي لم يجز قضاؤه لنفسه، فإن قال: ما صنعت من شيء، فهو جائز، فوكّل وكيلاً يخاصم إليه بذلك لم يجز قضاؤه.

ولا يجوز قضاء القاضي لوكيل ابنه.

وكيل خاصم إلى قاضي ثم مات الموكل والقاضي لم يجز قضاؤه لوكيل الميت.

أما لو كان قد قضى له قبل موت الموكل جاز.

ولو كان ابن القاضي وصيّ يتيم لم يجز قضاؤه له في أمر اليتم.

ولو وصى اليتيم أن يوكِّل بكل ما يجوز له أن يعلمه بنفسه من أمور اليتيم فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل لم يجز له أن يفعله.

وإن وكَّل اليتيم وكيلاً إن أجازه الوصيّ جاز.

لو كان الصبي في حجر ذي رحم محرم يعوله وليس بوصي لم يجز عليه تصرفاته سوى إجارته وقبض الهبة والصدقة استحساناً.

وإن آجر عبده أو دابته لم يجز، وإذا مات الوصيّ بطلت وكالته.

قيِّم: لو وكّله بالقيام على داره وإجارتها وقبض غلّتها لم يكن له أن يبني أو يرمّ شيئاً أو يخاصم فيها.

أما لو هدم رجل بناءها فهو وكيل في الخصومة فيه.

وكذا لو آجرها فجحده المستأجر أو جحد الآخر فهو خصم في إثباتها وليس له أن يوكِّل بذلك غيره.

أما لو أمر غيره فآجر وهو خاصم جاز ذلك.

وكذا وكيل البيع بخلاف ما لو كانا وكيلين فباع أحدهما لم يجز.

ولو آجر القيم من ابنه تلك الدار لم يجز إلا إذا أجاز له في الوكالة.

ولو حطّ الوكيل بالبيع من الثمن شيئاً جاز وضمن لموكله إن لم يقل له ما صنعت من شيء.

وللوكيل بالبيع أن يبيع بقليل الثمن وكثيره ويبيع بأيّ جنس من أجناس الأموال شاء عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: لا يجوز إلا أن يبيعه بدراهم أو دنانير وبما يتغابن الناس في مثله.

وللوكيل بالإجارة أن يؤاجرها بأيّ صنف من الأموال.

ولو أبرأ الوكيل مستأجره من الأجرة بريء عندنا وضمن لموكله.

وقال أبو يوسف: لا يجوز هبة الأجرة ولا الإبراء عنها.

بيع: لو وكّله أن يشتري له عبداً أو جارية لم يجز إلا أن يذكره مولوداً أو حبشياً أو سندياً، جنساً من الأجناس، فيجوز وإن لم يسمّ ولكن سمى الثمن جاز أيضاً.

ولو سمّى لها جنسها وثمنها ثم اشتراها عوراء أو مقطوع اليدين أو مقعدة فهي جائزة على الآمر عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: لا يجوز شيء من ذلك إلا العوراء أو مقطوع يد واحدة اشتراها بما يتغابن الناس فيه فيجوز.

ولو وكّله أن يشتري له جارية لتخدمه أو عبداً خبّازاً أو يعمل عملاً آخر، فاشترى عمياء أو مقطوع اليدين أو الرجلين لم يجز بلا خلاف.

ولو وكّله بشراء دابة وسمّى الثمن لم يجز.

أما لو وكّله يشتري له حماراً أو بغلاً فاشتراه بما يتغابن الناس فيه جاز.

وإن وكَّله يشتري له ثوباً لم يجز وإن سمّى ثمناً. وإن قال يهودياً جاز وإن لم يسمِّ ثمناً.

ولو دفع إليه دراهم وأمره أن يشتري له بها طعاماً فاشترى لحماً أو فاكهة لم يجز على الآمر. أستحسن ذلك.

وإن اشترى دقيقاً أو خبزاً جاز إلا أن تكون الدراهم كثيرة لا يشتري بها مثل ذلك لم يجز على الآمر.

ولو أمره أن يشتري له حنطة لم يجز إذا لم يدفع شيئاً لجهالة القدر.

وكذا ما يكال ويوزن.

ولو وكّله بشراء دار له أو لولده ولم يسمِّ له ثمناً لم يجز على الآمر إلا إذا عيَّنها أو سمَّى ثمناً وموضع ذلك.

وتوكيل الكافر على ولده الصغير الغير المسلم لم يجز، وكذا العبد لا بيع وشراء وخصومة.

وتزويج الكبير الذاهب العقل بمنزلة الصبي.

لو وكّل الأب ببيع متاع أو شراء أو تزويج امرأة بعينها أو بغير عينها أو بخلع أو كتابة أو عتق على مال لا يجوز أن ينفرد به أحدهما.

وإذا وكّل رجل صبيّاً أو عبداً محجوراً عليهما بشراء عبد بعينه بثمن مسمّى فاشتراه لزم الآمر ثمنه، وإن كان مأذوناً لزم الثمن المشتري ثم رجع على الآمر.

وكذا لو وكّل رجلاً ببيع أو شراء ثم ذهب عقل الوكيل أو اختلط ثم اشترى أو باع لم يلزم الوكيل الثمن وإنما يلزم الآمر بمنزلة الصبي.

لو وكّل العبد المحجور رجلاً بشراء له فاشتراه لزم الوكيل.

لو وكّله رجلاً ببيع عبدهما فباع نصفه فهذا على النصيبين جميعاً في قياس قول أبي حنيفة إلا إذا قال: هذا نصف فلان. وعندهما لا يجوز إن لم يعيِّن ما باع من النصف حتى باع النصف الآخر فيجوز.

ولو أمره ببيع عبد فباعه من نفس العبد لم يجز لأنه عتق، وإن باعه من ابن العبد جاز. وإن أمره أن يبيعه ويشهد عليه فباع ولم يشهد جاز.

أما لو أمره أن يبيعه برهن ثقة بنسبة فباعه بغير رهن لم يجز.

وكذا إن أمره أن يبيعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل ثقة لم يجز.

فإن قال الوكيل: لم يأمرني بذلك، فالقول قول الآمر.

وإن أمره أن يبيعه من فلان فباعه منه ومن غيره جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وإن قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاضٍ بخيار شرط أو ورثة فهو جائز على الآمر.

وكذا ردّ عليه بغير قضاء فقبله.

ولو باع الوكيل العبد من ابن الآمر أو أبيه أو مكاتبه أو عبده المأذون عليه دين جاز.

ولو وكّله ببيع أمة له ثم استخدمها الموكل أو آجرها أو وطئها أو باعها أو

كاتبها أو رهنها فكله نقض الوكالة إلا في الخدمة والإجارة والرهن والوطء إذا لم تلزمه.

ولو ردّ المبيع بعيب بقضاء فللوكيل أن يبيعه وإن قبلها المولى بغير قضاء بعيب أو بغير عيب بعد القبض لم يكن للوكيل أن يبيعه.

أما إذا كان بخيار شرط أو فساد بيع أو خيار رؤية فهو على وكالته بخلاف ما إذا عاد إلى ملك الآمر ملكاً جديداً من ميراث أو غيره.

ولو وكّله ببيعه ثم أذن للعبد في التجارة أو جنى عليه فهو على وكالته.

ولو وكّله ببيعه ثم وكّل آخر ببيعه فأيهما باع جاز، فإن باع كل واحد من رجل آخر فهو للأول منهما، فإن لم يعلم فلكل واحد نصفه بنصف الثمن إن شاء أخذه أو تركه سواء، كان العبد في يد المولى أو في يد أحدهما أو في أيديهما.

ولو وكّله ببيع عبده فباع مع عبد آخر جاز، وإن باع الوكيل بيعاً فاسداً فهلك في يد المشتري فعليه قيمته للوكيل فيدفعها الوكيل إلى موكله.

ولو باعه بيعاً صحيحاً ليس لموكله مطالبة المشتري بالثمن إلا أن يوكِّله وكيله بذلك، فإن دفعه المشتري إلى المالك بريء.

ولو قال: بع عبدي هذا أو هذا، أو قال: بع أيهما شئت، فباع أحدهما جاز.

ولو أقام المشتري بيِّنة أنه أوفى الثمن والوكيل يجحده فقد بريء المشتري من الثمن وضمن الوكيل لموكله.

ولو أمره أن يبيعه واشترط الخيار شهراً فباعه واشترط ثلاثة أيام جاز عند أبي حنيفة استحساناً خلافاً لهما. أو قال: بعه بيعة إلى أجل، فباعه بدراهم حالّة لا يجوز في القياس. وهو قول محمد.

أما لو أمره ببيعه بألف نسيئة فباعه بألف نقداً جاز، وإن باعه بأقلّ لم يجز، وإن باعه بألفين نسيئة سنة وشهراً لم يجز.

ولو أمره أن يشتري له جارية يستولدها بألف، فاشترى نفساء أو مجوسية أو ذات زوج لم يلزم الآمر وكذا كل ما وصفه بصفة مخالفة لزم الوكيل دون الآمر وللوكيل أن يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن من موكله عند أبي حنيفة.

رجل اشترى عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان، فقال فلان: رضيت، فللمشتري أن يمنعه وإن سلَّمه واحد منه الثمن بمنزلة بيع مستقبل بينهما.

ولو وكّله أن يشتري له طعاماً بعشرة دراهم ولم يدفعها إليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز وللآمر أن يقبض الطعام قبل نقد الثمن، وإن مات الوكيل فحلّ عليه الثمن لم يحلّ على الآمر.

وكذا إن أمره أن يشتري له إلى أجل.

ولو دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري له عبداً فاشتراه ومات في يده فقال الوكيل: نويته لفلان، فهو مصدق.

ولو دفع إليه ألفاً اشترى داراً له فاشتراها له ونقد فجحد البائع الثمن وحلف رجع على الوكيل ولم يرجع الوكيل على الآمر.

أما لو هلك الثمن في يد الوكيل رجع على الآمر ثانياً ثم هلك عنده ضمن الوكيل البائع ولم يرجع على الآمر والدار للآمر.

ولو أمره أن يشتري له داراً فاشترى له صحراء لا بناء فيها فهو جائز.

أما لو أمره بشراء بيت فاشترى أرضاً لا بناء فيها لم يجز على الآمر.

لو أمره بشراء سيف فاشترى نصلاً أو سيفاً محلّى فهو جائز.

وكّله يشتري له ثوباً يهودياً ليقطعه قميصاً، فاشترى له ثوباً لا يكفيه لم يلزم الآمر كما لو أمره بشراء دابة يسافر عليها فاشترى دابة مقطوعة اليد أو مُهراً لا يُركب.

ولو وكّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلاً بدرهم لزم الآمر منها عشرة بنصف درهم والباقي للمأمور.

ومسائل هذا الباب قد سبقت في البيوع.

دين: لو وكّله بتقاضي دينه وقبضه ليس للوكيل أن يوكِّل به غيره وإن فعل لم يبرأ المطلوب حتى يصل المال إلى الوكيل الأول، وإن كان الآخر في عيال الأول جاز قبضه.

وكذا الوديعة، وإن وكَّله بتقاضي كل دين له ثم حدث له دين بعده فهو وكيل في قبضه.

ولو وكّل رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك إلى الآخر فيقع في أيديهما.

ولو وكّله بدينه فيكون توكيلاً بقبضه، فإن وكّله بقبضه فأبى قبوله ثم ذهب وقبضه لم يبرأ الغريم من الدين، فإن ضاع المال في يده رجع به الغريم عليه إن كان يكذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه، أو صدقه وضمنه.

أما لو صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه.

ولو وكّله بقبض دينه فقال الوكيل: هو قد برئ إليّ منه، فهذا إقرار بالقبض وكذا إن قامت بيِّنة به.

ولو وكّله بكل قليل وكثير فهو وكيل بالحفظ فقط دون الخصومة والبيع والشراء.

ولو وكّله بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضى دين العراق.

وكل وكيل دفع بغير بيِّنة ولا يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن إلا أن يقول الموكل: لا يدفعه إلا بشهود، فإنه ضامن إن جاء به.

ولو قال الوكيل: قد شهدت وجحد الطالب ولا شهود للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه.

وكذا إن قال: لا يدفعه إلا بمحضر من فلان، فدفعه بغير محضره ضمن.

ولو أمره بدفع المال إلى فلان عليه فارتدّ الوكيل ثم دفعه جاز الدفع.

أما لو ارتدّ الموكل وقتل ثم قال الوكيل: قد دفعته قبل أن يقتل الموكل فالقول قوله.

ولو دفعه الموكل ثم دفعه الوكيل ولا يعلم بدفع الموكل لا ضمان عليه ويرجع على الطالب الموكل. أما لو علم الوكيل بدفعه ضمن الوكيل ويرجع على الطالب.

ولو ارتدّ الطالب ثم دفع إليه الوكيل فإن قتل أو لحق بدار الحرب فدفعه باطل ولا ضمان على الوكيل إلا إذا علم أنه دفعه لا يجوز فضمن ثم رجع على مال المرتدّ الذي كسبه في الردّة.

أما لو عاد مسلماً جاز دفع الوكيل إليه. هذا عند أبي حنيفة، أما عندهما يجوز دفعه كيف ما كان.

ولو مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة.

أما لو مات المطلوب فهو وكيل في طلب الدين من تركته.

ولو قال: إذا حلّ مالي على فلان فتقاضه وإذا قدم فتقاضه واقبض ما عليه فهو جائز.

وكذا إن أدّيته شيئاً فأنت وكيلي في قبض ما عليه.

لو قال: أنت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلاً في قبضه[1].

وكذا لو قال: اذهب فتقاضى ديني على فلان، فهو وكيل في القبض دون الخصومة.

ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه، أو هو وكيل في قبضه، ليس هذا بوكالته في شيء.

ولو كتب: أن فلاناً وكيلي في قبض هذا الحق جاز.

ولو أمره بتقاضي حنطة ثم استأجر لها فحملها لم يجب الأجر على الآمر إلا أن يكون في المصر جعلته عليه استحساناً.

ولو وكّله بقبض رقيق أو غنم فقبض وأنفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق والطعام وحملانهم فهو متطوع فيه.

ولو وكّله بقبض ما له على أن الوكيل أو ابنه أو عبده التاجر، فقال الوكيل: قد قبضته وهلك، وكذّبه الطالب، فالقول قول الوكيل.

وكذا لو وكّل عبداً بقبض ما له عن مولاه فالقول قوله أيضاً.

ولو وكّله بقبض دينه من فلان وأمره أن لا يقبضه إلا جميعاً فقبضه جميعاً إلا درهماً لم يجز قبضه على الآمر والآمر لم يرجع على الغريم بكل حقّه.

وكذا لو قال: لا تقبض درهماً دون درهم، فقبض شيئاً دون شيء.

ولو ادّعى رجل أن فلاناً وكّله بقبض دينه على فلان هذا فلم يقرّ به الغريم له ودفع المال إليه على الإنكار ليس له أن يستردّه بعد ذلك لأنه دفع على وجه القضاء.

---

(1) أما على طريقة الاستحسان فلا إشكال، وعلى طريقة القياس فالدين اسم للواجب في الحال حقيقة، ولما استجيب مجاز ولم تكن الحقيقة مراده هنا، فتعين المجاز. السرخسي 19/ 123.

ولو أقرّ بالوكالة أجبره القاضي بدفع المال إليه ولا يبرئه من المال إن أنكر الطالب وكالته.

ولو أنكر المطلوب وكالته فقال الوكيل: استحلفه ما وكّلني فلان على ذلك، فإن حلف برئ وإن نكل قضيت عليه بالمال للوكيل ولم يصدقا على الطالب، فإن أنكر الطالب وكالته وحلف فله أن يأخذ ماله من الغريم.

ولو دفع ألفاً وأمره أن يدفع إلى غريمه قضاء عن دينه فأمسك الوكيل مال الآمر ودفع ألفاً من عند نفسه جاز استحساناً، والقياس أن يكون متطوعاً.

رهن: لو وكّله بقبض رهن في قرض له أو غيره جاز.

ولو هلك الرهن في يدي الوكيل في مال الآمر.

ولو قال لرجل: استقرض لي، فإن استقراضه لنفسه ولغيره سواء.

وإن كان قال: قل لفلان يقرضني وأعطه هذا الثوب برسالتي رهناً عني، فقد خالف الوكيل، ضمن الثوب.

ولو دفع إليه عبداً أو قال: ائت فلاناً وقل له: إن فلاناً استقرضك ألف فيُرهنك هذا العبد، ففعل وأخذ الألف فأعطاها الآمر جاز، فإن جاءه بالمال من الراهن وقضاه لم يكن للوكيل أن يقبض العبد ما لم يوكِّله ربّ العبد بقبضه ثانياً فإنه قد خرج عن وكالته الأولى. فإن أخذه ضمن

وكذا إن دفعه المرتهن ضمن قيمته بالغة ما بلغت.

لو قال الوكيل: أمرتني أن أرهن ثوبك بخمسة عشر، وقال ربّ الثوب: أمرتك بعشرة، فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

ولو وكّل رجلين أن يرهنا له شيئاً بكذا وكذا فرهنه أحدهما لم يجز وإن رهناه جميعاً وشرط له أحدهما أن يبيع الرهن جاز الرهن دون البيع، وإن أمرهما بذلك الموكل جاز ذلك.

ولو قال له: ائت فلاناً وقل له يقول لك فلان أقرضني ألفاً وأمسك هذا العبد رهناً، فلما خرج من عنده أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة فرهنه الوكيل ولم يعلم بذلك جاز.

وإن أرسل إليه بذلك رسولاً أو كتب له كتاباً فرهنه بعده لم يجز.

وإن لم يصدقهما المرتهن بذلك فالقول قوله إلا أن يقيم البيِّنة أن الرسول قد أبلغه إخراجه من الوكالة قبل رهنه.

أما لو أعتقه أو دبّره أو كاتبه أو باعه ولم يعلم بذلك وكيله ثم رهنه فالرهن باطل.

ولو رهنه الموكل أو وكّل غيره بعده حتى رضيه بطلت وكالة الأول.

وسيأتيك مسائل الباب في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى.

أمانة: لو وكّله بقبض أمانة له في يدي رجل فقال الذي في يديه: قد دفعتها إلى الموكل، فالقول قوله.

وكذا إن قال: دفعتها إلى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه.

وإن وكّل رجلين بقبضهما ليس لأحدهما أن ينفرد بقبضها.

وإن قبضهما جميعاً ثم يستودع أحدهما الآخر، جاز ولهما أن يستودعاه عيال أحدهما.

ولو وكّلا أجنبياً بقبضه فقبضه فالذي عنده ضامن إلا أن يصل إلى الوكيلين أو الموكل.

ولو وكّل رجلاً بقبض وديعة فقبض بعضها جاز إلا إن أمره أن لا يقبضها إلا جميعاً فقبض بعضها ضمن، وإن قبض الباقي قبل هلاك الأول جاز قبضه على موكِّله.

ولو وكّله بعبد له يدفعه إلى فلان وديعة فأتاه به وقال: إن فلاناً استودعك هذا، فقبله ثم ردّه على الوكيل فهلك عند الوكيل فلربِّ العبد أن يضمن أيهما شاء.

أما لو قال له الوكيل: خذ هذا العبد وديعة مني فقبله ثم ردّه لم يضمن لأن الأول على وجه الرسالة دفعه، والثاني على الإقالة، ولو لم يقبضه من الوكيل ولا يقبله لم يضمن وأخذ منهما.

لو قال له الوكيل: قد أمرك فلان أن تستخدمه أو تدفعه إلى فلان، ففعل فهلك العبد، ضمن المستخدم والدافع ولم يضمن الوكيل، فإنه قد كذب ولا يجب الضمان بالكذب.

لو وكّل عبد رجل بقبض وديعة له عند رجل أو عند مولاه فأعتقه المولى أو دبّره أو كاتبه أو باعه فهو على وكالته.

وكذا لو كان الوكيل ابن المستودع أو أباه أو ابن الموكل أو ذا رحم محرم من أحدهما.

ولو وكّله بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ وأخذ المستودع دينه من عاقلة القاتل جاز وليس للوكيل أن يقبض الدية.

وكذا قطعت يد العبد فأخذ المستودع أرشه فللوكيل أن يقبض العبد ولا يقبض الأرش من المستودع.

وكذا لو كان في يده أجرة العبد آجره بإذن مولاه ليس للوكيل قبض الأجرة.

أما لو ولدت الوديعة فللوكيل قبض الأم مع الولد إلا إذا ولدت قبل أن يوكِّله مولاها بقبضها ليس له أن يقبض الولد كالدية والغلّة.

وكذا لو كان الوديعة بستان فالغلّة بمنزلة الولد إن كانت الثمرة متصلة وقت الوكالة فله قبضها مع البستان وإن صرمها وانفصل من الأصل.

أما لو صرم قبل توكيله ليس للوكيل قبضها مع البستان.

ولو كانت الوديعة مثليّاً من مكيل أو موزون فاستهلكها رجل وأخذ المستودع مثلها من المستهلك فللوكيل أن يقبض استحساناً لا قياساً.

ولو وكّله بقبض الوديعة من رجل ثم قبضها الموكل ثم أودعه ثانياً، ليس للوكيل أن يقبضها منه علم بذلك أو لم يعلم، فإن قبضها فلربّ الوديعة أن يضمن أيهما شاء غير أنه إن ضمن المستودع له أن يرجع على الوكيل.

ولو وكّله بقبض وديعة وقال: اقبضها اليوم، له أن يقبضها غداً استحساناً لا قياساً[1].

ولو قال المستودع: دفعت الوديعة إلى وكيلك وقبضها مني وجحد الوكيل ذلك، برئ المستودع من ذلك ولا ضمان على الوكيل بقوله إلا إذا أقام البيِّنة على قبضه.

---

(1) في القياس ليس له أن يقبضها غداً، لأن الوكالة تتوقت بالتوقيت فإذا وقّتها باليوم انتهت الوكالة بمضي اليوم. ولكنه استحسن فقال: ذكر اليوم ليس لتوقيت الوكالة بل للتعجيل في قبضه، بمنزلة قوله اقبضها الساعة، ولو قال ذلك كان له أن يقبضها بعد تلك الساعة فكذلك هنا. كذا في المبسوط 19/ 162.

ولو وطئت الوديعة وأخذ المستودع عقرها ليس للوكيل قبض العقر كالأرش.

ولو وكّل ذميّ مسلماً بقبض خمر أو خنزير بعينه وديعة فقبض المسلم الوكيل جائز ولو كان الوكيل مأذوناً أو مكاتباً فبالحجر والعجز لم تبطل الوكالة.

ولو وكّل بقبض وديعة من فلان وجعل عليه أجراً معلوماً جاز ويكون إجارة إذا كان الذهاب والمجيء معلوم.

أما لو وكّله بتقاضي دينه وجعل عليه أجراً مسمّى لم يجز بمنزلة الخصومة إلا أن يوقِّت.

تبرُّع: لو وكّله بقبض هبة وهبها له رجل فقبض الوكيل منه جاز، وكذا الصدقة والنحلى والعمرى.

ولو وكّل بذلك رجلين جاز قبضها له.

ولو وكّله المتصدق بدفع الصدقة إلى المتصدَّق عليه وغاب فأبى الوكيل دفعها إلى المتصدق عليه فله أن يقيم البيِّنة عند القاضي على الوكيل بذلك فهو جائز ولا يجبر على دفعها إليه، وليس لوكيل الواهب أن يرجع في الهبة والعهدة في الهبة يتعلق بالموكل لا بالوكيل، بخلاف الوكيل بالبيع.

ولو وهب داراً ووكّل رجلين بدفعها إلى الموهوب له جاز.

ولو وكّل له وكيلين بقبض الهبة ليس لأحدهما أن ينفرد بالقبض.

ولو وكّل الواهب وكيلين بدفعها إلى الموهوب له فدفعها أحدهما جاز.

ولو وكّل الوكيلان بدفعها الموهوب له جاز استحساناً.

ولو كان الوكيل صبيّاً أو مكاتباً أو كافراً فهو جائز إذا فعله وهو يعقل، يعني يُحسن فعله.

ولو وكّل رجلاً بدفع ثوب إلى الموهوب له ثم أرسل إليه رسولاً: إني قد أخرجتك من الوكالة على يد صبي أو عبد أو امرأة كائناً من كان أو كتابة فقد خرج من الوكالة وصار معزولاً حتى لو دفعه ذلك فالمالك ضمن أيهما شاء من الوكيل أو الموهوب له.

ولو أنكر الموهوب له مجيء الرسول بإخراجه من الوكالة فالقول قوله ولا يصدق الوكيل عليه ولا الواهب، فإن قامت بيِّنة للواهب بمجيء الرسول إلى الوكيل فله أن يضمن أيهما شاء.

ولو جحد الوكيل مجيء الرسول فالقول قوله مع يمينه.

ولو أقرّ الموهوب له بذلك للواهب أن يضمنه ولا يصدقان على الوكيل.

ولو وكّله بأن يهبه على عوض فوهبه على عوض أقلّ قيمة من الهبة جاز في قول أبي حنيفة خلافاً لهما وليس للوكيل بالكتابة أن يقبض بدل الكتابة.

ولو وكّل رجلين بالرجوع في هبة لا ينفرد أحدهما به.

ولو دفع ألفاً إلى رجلين وأمرهما بدفعها إلى رجل فدفعها أحدهما جاز استحساناً. وقد سبق بعض مسائل الباب في كتاب الهبة.

عتق: لو وكّله بعتق عبده على مال أو بغير مال جاز وله عزله.

لو وكّله أن يعتق عبده البتَّة فأعتقه الوكيل عن دين أو علّق عتقه بشرط نحو دخول الدار أو الموت، أو قال: أنت حرّ غداً، أو أعتقه على مال، فكله باطلٌ.

وكذا لو وكّله أن يعتقه على مال فدبّره على مال لا يجوز.

وكذا لو وكّله أن يعتقه غداً فأعتقه اليوم لم يجز.

أما لو وكّله أن يعتقه اليوم فأعتقه غداً يجوز استحساناً لا قياساً.

ولو وكّل رجلين بكتابة عبده أو بعتقه على مال ففعل أحدهما لم يجز.

ولو وكّله أن يعتقه البتَّة أو على مال ثم دبّره المولى أو كانت جارية فاستولدها فالوكالة بحالها.

ولو وكّله أن يعتق أمته فولدت ولداً فله أن يعتقها ويعتق ولدها.

لو وكّله بعتق عبده ثم زال ملكه بوجهٍ ما ثم عاد إلى ملكه بشراء أو غيره ليس للوكيل أن يعتقه.

ولو وكّله أن يعتق عبده فقال الوكيل: قد أعتقه أمس، وجحد ذلك ربّ العبد، فلا يصدق الوكيل، فهو على وكالته.

ولو وكّله أن يعتق عبده فقال الوكيل: أنت حرّ إن شئت، فقال: قد شئت، لم يعتق وإن أعتقه الوكيل بعده جاز.

ولو وكّل عبده أن يعتق نفسه جاز كما لو وكّل امرأته أن تطلّق نفسها وليس للمولى نهيه وعزله ما دام في المجلس.

أما إذا قام العبد من المجلس خرج الأمر من يده فليس له أن يعتق نفسه.

ولو قال لعبده: اعتق نفسك بما شئت، فأعتق نفسه على درهم أو أكثر جاز إن رضي بذلك المولى، وإنما شرط رضاه لأن العبد لا يجوز أن يكون وكيلاً من الجانبين جميعاً.

وكذا إذا قال لعبده: بع نفسك بما شئت، فباع نفسه من نفسه بمال مسمّى جاز إذا رضي به المولى، وكذا هو في الطلاق.

ولو وكّل رجلاً أن يعتق عبده على شيء فعلى أيّ صنف من الأموال أعتقه عليه جاز بالاتفاق إذا بلغ قيمته ما يتغابن في مثله الناس.

ولو قال المولى: أمرتك بألف، وقال الوكيل: أمرتني بخمسمائة، فالقول قول المولى مع يمينه.

ولو وكّله بأن يعتقه على جُعل فأعتقه على خمرٍ أو خنزير جاز وعلى العبد قيمة نفسه. أما لو أعتقه على ميتة أو دم لم يجز.

ولو أعتقه على هذا العبد فإذا هو حرّ عتق وعليه قيمة نفسه عندنا، وعند أبي يوسف: قيمة ذلك الحرّ أن لو كان عبداً.

ولو وكّله أن يعتق عبده على جُعل فأعتقه على شاة مذبوحة بعينها فإذا هي ميتة فالعتق باطل.

أما إذا أعتقه على دنّ خلّ فإذا هو خمر جاز عتقه وعليه قيمة نفسه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه مثل ذلك الدنّ خلّ.

ولو وكّله أن يعتق نصف عبده فأعتق كلّه لم يجز في قياس قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو وكّله ليعتق كلّه فأعتق نصفه جاز بلا خلاف.

لو وكّله أن يعتق عبده على جُعل غير مسمّى فأعتقه على ألف جاز استحساناً إن كان مثله يعتق على مثله لا قياساً.

ولو وكّله أن يكاتب عبدين له فله أن يكاتبهما معاً أو متفرِّقاً إلا أن يأمره بكتابة واحدة على أن ذلك واحد ضامن عن صاحبه فإنه لا يجوز إلا على هذا الوجه.

لو وكّله وقال: بع عبدي هذا، أو كاتبه، أو أعتقه على مال فأيّ ما فعله ذلك جائز.

وكذا إن قال: كاتب هذا أو هذا فكاتب أيهما شاء جاز، وإن كاتبهما معاً ينظر إن كان جعل نجومهما واحداً لا يصحّ أصلاً.

وإن اختلفت نجومهما يصحّ كتابة أحدهما ويجبر المولى على أن يختار كتابة أيهما شاء بحصته من ذلك البدل.

ولو وكّله أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت: قد كاتبت أمس بعد الوكالة على كذا وكذّبه المولى فالقول قول المولى في القياس، ولكن أجيزه.

ولو قال: وكّلتني أمس فأعتقته على مال في آخر النهار، وقال المولى: بل وكّلتك اليوم، فالقول قول المولى مع يمينه.

مضاربة: المضارب لو وكّل بتقاضي دين المضاربة أو بعضها أو بقبض وديعة من مالها أو ببيع شيء أو إجارة عبد أو استئجار شيء من مال المضاربة أو بالخصومة في دعوى فيها أو يدّعي قبله منها كلّه جائز حتى لو وكّل بذلك ربّ المال فهو جائز.

ولو اشترى الوكيل أخ ربّ المال جاز على المضارب دون ربّ المال.

ولو اشترى أخ المضارب جاز إن لم يكن فيه فضل على رأس المال فإن كان فيه فضل فهو للمضارب خاصة.

ولو دفع المال إلى الوكيل فأنفق على الرقيق فالوكيل مصدق فيما أنفق وإن لم يدفع لم يصدق إلا ببيِّنة.

ولو وكّل المضارب رجلاً ببيع عبد ثم إن ربّ المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل جاز علم أو لا يعلم. وكذا إن جاء ربّ المال ثم باعه الوكيل.

ولو وكّله المضارب بشراء عبد ودفع إليه ألفاً من المضاربة ثم مات ربّ المال ثم اشترى العبد لزم المضارب دون ربّ المال علم به الوكيل أو لم يعلم.

ولو مات المضارب ثم اشترى وكيله العبد فيكون مشترياً لنفسه علم بموته أو لم يعلم.

مفاوضة: لو وكّل أحد شريكي المفاوضة من رجل آخر لم يجز.

ولو اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن أو في الأجل فالقول قول المكاتب، ولا يجوز بيعه.

ومسائل هذه الأبواب قد سبق في العتاق والمأذون فلهذا اقتصرنا.

نكاح: لو وكّله تزويج امرأة فزوَّجها وزاد في مهر مثلها أو هو وكيلها فقبض عن مهر مثلها جاز إن كان مما يتغابن الناس فيه.

أما لو لم يتغابن الناس في مثله يجوز أيضاً عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز في الموضعين جميعاً.

ولو وكّله بأن يزوج له امرأة فزوَّجها مَن ليست بكفؤ له جاز عند أبي حنيفة قياساً، وعندهما لا يجوز وهو استحسان.

ولو وكّله بتزويج امرأة بعينها فزوَّجها منه على عبد للزوج أو متاع مسمّى صحّ النكاح ولا يكون العبد مهراً إلا أن يسلِّمه الزوج إليها. والقياس أن لا يجوز النكاح.

أما لو أمره أن يزوِّجها على دراهم فزوَّجها على الدنانير لم يجز.

ألا ترى لو قالت المرأة: زوجت نفسي منك على هذا العبد فقال: قبلت، فإذا العبد مستحق صحّ النكاح.

أما لو قالت: زوَّجت نفسي منك على ألف درهم، فقال: قبلت على مائة دينار، لم يصحّ النكاح.

ولو وكّله بتزويج امرأة بعينها ثم جاء الوكيل وقال: قد زوَّجتها وصدّقته المرأة فقال الآمر: قد أمرتك به إلا أني لا أدري أفَعَلته أم لا، فإنه لا يلزم النكاح إلا أن تقوم البيِّنة على مُعاينة العقد عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو وكّله أن يُزوِّجه امرأة ولم يسمّها فزوَّج الوكيل ابنته ينظر إن كانت صغيرة لم يجز بالاتفاق، وإن كانت كبيرة لا يجوز أيضاً، وعندهما يجوز.

وعلى هذا إذا وكّله ببيع عبده فباعه الوكيل من ابنه لا يجوز. وعندهما إن كان الابن كبيراً جاز.

أما لو زوَّج أخته جاز بلا خلاف.

ولو زوَّجه امرأة عمياء أو شلاء أو مجنونة أو رتقاء جاز.

ولو وكّله بتزويج امرأة من قبيلة بعينها فزوَّجها من غيرها لم يجز كما لو وكّله

بتزويج امرأة على ألف درهم فتزوَّج امرأة على ألف درهم وزوَّج امرأة على مائة دينار لم يجز فإنه خالفه.

ولو وكّل امرأة لتزوِّجه امرأة فزوَّجت نفسها منه لم يجز.

مسلم وكّل كافراً بتزويج امرأة فزوَّجه فهو جائز. وكذا الحربي لو وكّل الذميّ أو على الضدّ.

ولو وكّل الصبي رجلاً ليزوجه لم يجز إلا إذا أدرك ثم أجاز توكيله فجاز وإلا فلا.

ولو وكّل رجلين بتزويج ليس لأحدهما أن ينفرد به.

ولو وكّله يتزوج امرأة فزوَّجها وشرط إن خرجت عن الكوفة فهي طالق، صحّ النكاح وبطل الشرط.

ولو زوَّج الوكيل وضمن المهر ثم جحد الزوج الوكالة والنكاح فلا نكاح بينهما ويجب على الوكيل نصف المهر. وعندهما كمال المهر.

لو وكّله أن يزوِّج امرأة بألف درهم فأبت المرأة إلا بزيادة مهر فزاد الوكيل ثوباً من ثياب نفسه، فالنكاح باطل.

ألا ترى لو هلك أو استحق هذا الثوب رجعت المرأة بقيمته على الزوج دون الوكيل.

وإن وكّله تزويج امرأة بعينها على ألف فزوَّجها على ألف على أن زادها كرامة ولم يسمّها، ينظر إن كان مهر مثلها ألف أو أقلّ جاز النكاح، وإن كان أكثر لم يجز إلا أن يرضى به الزوج.

ولو وكّله أن يزوِّجه أمة فزوَّجه مدبرة أو أم ولد جاز، فإن أمره أن يزوِّجه امرأة فزوَّجه صبية لا تجامع مثلها جاز، وكذا مريضة.

وإن وكّلت امرأة رجلاً بتزويجها فزوَّجها من خصيّ أو مجبوب أو عنين يؤجل في العنين ويفرّق في المجنون في الحال إن طلبت.

ولو وكّل امرأته بتزويج فزوَّجته أمتها أو مكاتبتها لم يجز.

ولو وكّل رجلاً بتزويج امرأة ولم يُسمّ مهراً فزوَّجه الوكيل امرأة على دار الزوج لا يجوز في القياس، ويجوز في الاستحسان والزوج بالخيار إن شاء أعطاها الدار أو قيمتها.

ولو اختلفا فقال الزوج: زوجتني هذه المرأة، وقال الوكيل: زوَّجتك هذه الأخرى، فالقول قول الزوج إذا صدّقته المرأة.

ولو وكّل خمسة رهط أن يزوِّجه كل واحد امرأة على حدة، ففعلوا الأربع متفرّق جاز نكاح الأولى وبطل الخامسة، والقول في الأربع الأولى قول الزوج إذا لم يكن بيِّنة، وإن فعلوا معاً لم يصحّ نكاحهن جميعاً.

ولو زوَّجه خمسة نسوة متفرِّقة أو أختين في عقدين من غير أن يوكّله فله أن يختار منهن أربعاً ومن الأختين واحدة، وإن كان الكل في عقد واحد لم ينعقد النكاح.

ولو أمره أن يزوِّجه امرأتين بألف نسيئة فزوَّجها إيَّاه بألف حالّة فالزوج بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أجاز بألف حالّة.

ولو أمره أن يزوِّجها بألف فزوَّجها إيّاه بألفين فلم يعلم الزوج حتى دخل بها فالزوج بالخيار إن شاء أجاز بألف وإن شاء أجاز بألفين وللمرأتين الأقل من مهر مثلهما ومن الألفين.

نوع: لو وكّلت المرأة البالغة العاقلة الحرّة وكيلاً ليزوِّجها كفؤاً بشاهدين وكمال المهر فهو جائز ليس للأولياء ردّ النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا لو زوَّجت نفسها أو زوَّجها من غير كفء لا يجوز، هكذا ذكرها هنا. وذكر في موضع آخر: جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز.

ولو زوَّجها من كفءٍ وبمهر مثل إلا أن الزوج أعمى أو أشلّ أو مجنون صحَّ. أما لو زوَّجها من صبي لا يجوز.

ولو وكّلت ذميّة مسلماً ليزوجها فزوَّجها على خمر أو خنزير جاز إن كان الزوج كافراً ولها ذلك.

ولو وكّلت المرأة رجلاً أن يزوِّجها من فلان وتحت فلان يومئذ أربع نسوة ثم ماتت إحداهن ثم زوَّجها الوكيل منه جاز.

ولو أمرته أن يزوِّجها من فلان اليمني أو الكوفي فزوَّجها من رجل كوفي بذلك الاسم والنسب، فالقول قولها إن أرادته أو غيره.

طلاق: لو وكّل رجلاً بطلاق امرأته له أن يطلقها في المجلس وغير المجلس

بخلاف ما إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، بغير المجلس، فإنه تمليك وليس بتوكيل، فإن الإنسان لا يكون وكيلاً في حقّ نفسه ولا رسولاً.

ولو قال: أنت وكيلي في طلاقها ثلاثاً، فطلقها واحدة، فهو جائز وإن كانت غير مدخولة لا يقع بعده بشيء.

أما لو وكّله بواحدة فطلق اثنين أو ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة خلافاً لهما وإن أمره بالبائن فطلقها رجعية يقع ثلاثاً، وإن وكّله بالرجعية فطلقها بائنة فهي رجعية.

وإن وكّله بأن يطلق امرأتين فطلق واحدة منهما جاز.

ولو وكّل رجلين يطلقانها ثلاثاً فطلق أحدهما واحدة والآخر اثنين جاز، وكذا الرسول على هذا.

ولو وكّله ليطلقها على السنة فطلق في حيضتها فهو باطل وله أن يطلق إذا طهرت.

ولو طلقها الزوج فللوكيل أن يطلق أخرى ما دامت في العدة.

أما لو انقضت العدّة ثم تزوجها الزوج ليس للوكيل أن يطلقها بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول الدار ثم أبانها بواحدة وانقضت عدّتها ثم تزوجها ثانياً ثم دخلت الدار وقعت.

ولو وكّل رجلين بطلاق امرأته فقبل أحدهما وأبى الآخر ثم طلق الذي قبله جاز.

لو قال: طلقها واحدة إن شئت، فطلقها ثلاثاً لا يجوز عند أبي حنيفة.

ولو وكّلهما فطلقاها ثم جحد الزوج فلم تقبل شهادتهما على الطلاق فإن الشهادة على فعل نفسه لا تجوز.

ولو قال: طلق امرأتي إن شئت، فهو على المجلس[1].

وكذلك لو قال: طلقها إن شاءت، فقامت عن مجلسها قبل أن تشاء، بطلت الوكالة.

ولو وكّله بطلاقها فقال الوكيل: أنت طالق غداً، لا يقع.

---

(1) أي يقتصر على المجلس، وبدون قوله: إن شئت لا يقتصر على المجلس، لأن بدون ذكر المشيئة توكيل، ومع ذكر المشيئة تمليك. المحيط البرهاني 3/ 510.

ولو قال لهما: طلقاهما بألف، ليس لأحدهما أن ينعقد به.

ولو وكّله بطلاقها على جُعل، فطلقها على جُعل مؤجل جاز.

وكذا في المهر وفي الثمن.

خلع: لو وكّلت المرأة رجلاً يخلعها من زوجها على ما بدا له فخلعها على المهر فهو جائز أو أقلّ أو أكثر مما يتغابن فيه.

ولو زاد على المهر بما لا يتغابن الناس في مثله، أو كان من جانب الزوج فنقص ما لا يتغابن فهو جائز عند أبي حنيفة خلافاً لهما كما في وكيل البيع.

ولو كان وكيلاً من الزوجين بالخلع بينهما فخلع لم يصحّ بمنزلة الوكيل في البيع من الجانبين. هذا رواية هذا الكتاب.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: فهو جائز في الخلع بمنزلة الوكيل في النكاح منهما.

وكذا إذا وكّلت المرأة زوجها بذلك أو الزوج وكّلها به، فإنه لا يجوز.

ولو قال لها الزوج: اخلعي نفسك مني بألف، فإذا قالت: فعلت، فهو جائز.

أما لو قال: اخلعي نفسك بما شئت، فقالت: فعلت، لم يجز.

ولو خالعها الوكيل على خمر أو خنزير وقع على قيمته.

ولو وكّلت الأمة رجلاً ليخلعها من زوجها فهو جائز ولا يلزم الأمة شيء حتى عتقت وكذا المدبرة والمكاتبة وأم الولد.

ولو وكّلت الصبية أو المعتوهة رجلاً بالخلع فخلعها من زوجها فالخلع جائز ولا يلزم المال المرأة ولا الوكيل.

ولو وكّل مسلم نصرانياً بخلع امرأته النصرانية فخلعها الوكيل على خمر أو خنزير جاز الخلع وبطل الجُعل.

ولو وكّل المعتوه أو مغمى عليه رجل بخلع امرأته ينظر إن عقل الخلع والطلاق والوكالة فهو جائز وإلا فلا.

إجارة: لو وكّله بإجارة أرضه فدفعها الوكيل مزارعة أو طعمه أو بتجارته لم يجز، ولو أبرأ الوكيل من الأجرة بعدما صار ديناً في ذمة المستأجر جاز وضمنها الوكيل عندنا خلافاً لأبي يوسف.

أما لو كان الأجر شيئاً بعينه نحو ثوب أو خادم لم يصحّ إبراء الوكيل فإنه صار ملكاً لربّ الأرض، ولو ناقض الوكيل الإجارة مع المستأجر صحّ إذا لم تكن الإجارة معجّلة، فإذا عجّلها إلى الوكيل لم يملك فسخها.

ولو وكّله بإجارة أرضه فيها بيوت فللوكيل أن يؤاجرها مع البيوت.

ولو آجر رجلين بإجارة شيء فآجراه فليس لكل واحد إلا قبض نصف الأجرة بخلاف الوكيل بقبض الوديعة إن أحدهما لا يملك قبض النصف.

ولو وكّله ليؤاجرها من فلان ليس له أن يؤاجر غيرها، وإذا مات ربّ الأرض أو المستأجر تنتقض الإجارة، أما إذا مات الوكيل لم تنتقض.

ولو وكّله أن يستأجر أرضاً فاستأجرها بدراهم أو دنانير أو بشيء مما يُكال أو يوزن بغير عينه فهو جائز عند أبي حنيفة، وعندهما على الدراهم والدنانير.

مزارعة: لو وكّله بدفع أرضه مزارعة فآجرها الوكيل بدراهم لم يجز، ولو قبض الوكيل نصيب ربّ الأرض من المزارع والمعاملة فهو جائز. وقيل: في المسألة روايتان.

ولو وهب الوكيل نصيب ربّ الأرض للمزارع أو العامل لم يجز.

وكذا لو أبرأ منه أو حطّ بعضه أو اشترى به شيئاً.

ولو وكّله أن يدفعها مزارعة فدفعها للحنطة أو الرطبة فهو جائز.

أما لو دفعها مغارسة لم يجز فإنها غير مزارعة.

ولو وكّله ليدفعها ليغرس فيها النخل بالنصف فدفعها للشجر لم يجز، فإن النخيل اسم خاص.

وكذا لو دفعها للشجر فدفعها الوكيل للنخل لم يجز.

وقيل: ينبغي أن يجوز، فإن اسم الشجر عام يتناول النخل.

ولو وكّله بأرض له يدفعها إلى رجل ليبنيها بيوتاً ويؤاجرها بالنصف وتكون الأجرة بينهما نصفين، فهو جائز في قول مَن يجيز المعاملة وهو قولهما.

شفعة: ولو وكّله بطلب شفعة له في دار فخاصم في ذلك فأقرّ على الموكل أنه قد سلَّم الشفعة أو أقرّ على نفسه أنه سلَّم، أما إقراره على موكله يجوز عندنا إذا كان في مجلس القاضي. وعند أبي يوسف: يجوز في غير مجلس القاضي.

وأما إقراره على نفسه بالتسليم بأن قال: إني قد سلّمته في مجلس القاضي صحّ عند أبي حنيفة ولا يجوز في غير مجلس القاضي.

وعند أبي يوسف: يجوز في الموضعين، وعند محمد لا يجوز إقراره أصلاً.

ولو قضى للوكيل بالشفعة فقال المشتري: حلف الشفيع ما سلّم لي فإنه يؤمر بالتسليم إلى الوكيل ثم يقال له: انطلق فاطلب يمين الشفيع كما في الوكيل باستيفاء الدين.

ولو قال المشتري: أيها القاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم أن الوكيل قد سلّم الشفعة فلا يمين على الوكيل.

ولو قال: حلّفه بالله ما سلّم هو الشفعة بنفسه، فلا يمين عليه أيضاً لأن عند أبي حنيفة لا يصحّ تسليم الوكيل الشفعة إلا في مجلس القاضي. أما محمد: لا يرى تسليمه أصلاً فلا يمين عليه.

وقال أبو يوسف: عليه اليمين.

ولو شهد ابنا الوكيل أو ابنا الموكل أو أبوهما أن الموكل قد سلّم الشفعة جازت شهادتهم ولو وكّله بطلب شفعته في دار معينة ليس له أن يطلب في دار الآخر، أما لو وكّله بالخصومة أو بالشفعة في الكل ولم يعين داراً ولا إنساناً فيكون وكيلاً فيما هو واجب في الحال والذي سيحدث استحساناً. وفي القياس لا يكون وكيلاً إلا فيما هو الواجب في الحال.

ولو أخذ الوكيل الدار من المشتري بثمن غالٍ لا يتغابن في مثله وكان لا يعلم فإنه جائز على الموكل إذا لم يردّ على ثمن المشتري.

ولو وكّله شفيعان بطلب شفعة لهما في دار فسلَّم الوكيل شفعة أحدهما عند القاضي ولم يعين فإن القاضي لا يقضي له حتى يبين نصيب أحدهما سلّم لما فيه من الجهالة.

نوع: وكّله بطلب كل دين وبالخصومة فله أن يتقاضى الموجود وما يحدث وجوبه استحساناً.

وكذا إذا وكّله بطل كل الميراث.

لو وكّله رجلين بأخذ الشفعة فلأحدهما أن يخاصم وإذا سلّم أحدهما عند

القاضي جاز على شريكه وعلى موكله جميعاً.

ولو طلب المشتري إليه أن يكف عنه شهراً على أنه على شفعته وخصومته فله ذلك ولا تبطل شفعته ولا شفعة صاحبه. وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم صاحبه.

ذميّ: إذا وكّل رجل من أهل الذمة ذميّاً بقبض دين أو وديعة أو عارية أو بيع أو شراء وغير ذلك من الإعتاق والتزويج والطلاق كلٌّ ذلك جائز، وإن أسلم الوكيل لم يخرج عن الوكالة.

وكذا لو أسلم الموكل إلا في شراء خمر أو خنزير أو بيعهما فإن أسلم الموكل لم تبطل عند أبي حنيفة، وعندهما بطلت الوكالة.

ولو وكّل الذميّ عبداً مسلماً بقبض دين له أو وديعة أو عارية فقبضه العبد وهو محجور فاستهلكه لا ضمان عليه حتى يعتق عندنا. وإن كان الوكيل صبياً لا ضمان عليه أبداً. وعند أبي يوسف: يضمنان في الحال.

ولو وكّل الذميّ ذميّاً بقبض خمر أو مسلم مسلماً بقبض عصير فصار خلاً للوكيل قبضه في الموضعين جميعاً.

ذميّ وكّل ذميّاً بقبض جلد ميتة ودباغتها ففعل جاز.

مرتد: لو وكّل المرتد وكيلاً ببيع أو شراء أو إجارة أو نكاح أو طلاق أو عتاق جازت وكالته، فإن مات أو قتل على ردّته فما فعله الوكيل فهو باطل.

ولو أسلم كلّه جاز، وإن وكّله وهو مسلم ثم ارتدّ ثم أسلم فالوكالة على حالها.

لو وكّله رجلان بشراء جارية ثم ارتدّ أحدهما ولحق بدار الحرب ثم اشترى الوكيل لزم نصفها للوكيل.

ولو خاصمه ورثة المرتد فحلف الوكيل أنه اشتراها بعد لحوقه بدار الحرب فهو له، وإن نكل فنصفها لورثته. وكذا اختلافهما في وقت ارتداده.

أما لو دفع المرتد مالاً إلى الوكيل ثم لحق ثم اشترى الوكيل فهو للورثة.

ولو أقاما البيِّنة يؤخذ بيِّنة الورثة في الأحوال كلها.

أما توكيل المرأة المرتدّة جائز في سائر التصرفات غير تزويجه إيّاها حالة الردّة، فإذا أسلمت فهو على وكالته يتزوجها.

أما لو وكّلته بتزويجها ثم ارتدّت ثم أسلمت بطلت الوكالة للأولى كما في الرجل سواء.

صلح: لو وكّله في دعوى عليه ليصالح فصالح الوكيل على إقرار وإنكار بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل إلا أن يضمن الوكيل المال أو يضيفه إلى ذمته كما في وكيل المرأة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال.

ثم إذا ضمن الوكيل في الصلح المال أو أضافه إلى ذمته أو ماله ثم أدّاه رجع به على موكله سواء أدّاه بأمره أو بغير أمره، بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر وأدّاه بغير أمر الزوج ولا يرجع على الزوج.

والوكيل بالصلح لا يكون وكيلاً بالخصومة ولا يصحّ إقراره في شيء على موكله.

ولا ينفرد أحد الوكيلين بالصلح من أيّ جانب كانا.

ولا يوكَّل الوكيل إلا بأمر الموكل.

ولو وكّله أن يصالح على كرّ حنطة بعينه من مال الموكل فصالحه على كرّ في ذمته موصوفة جاز على الوكيل دون الموكل قياساً. وفي الاستحسان يجوز على موكله. وكذا إن لم يضمنه جاز استحساناً.

ولو صالح على أقلّ ما سمّى الموكل جاز.

ولو وكّله ليصالح على سكنى بيت سنين معلومة والبيت قائم فصالح ونقص عنه، ينظر إن كان وكيلاً من جانب المدعي جاز، وإن كان من جانب المدعى عليه لم يجز. وإن زاد ينظر إن كان وكيلاً من جانب.

مفاوضة: لو وكّل أحد شريكي المفاوضة وكيلاً بخصومة في المفاوضة فهو جائز عليهما جميعاً، فإن توكيل أحدهما في تلك التجارة فهو وكيلهما.

ولو اشترى أحدهما عبداً ثم وجد به عيباً فوكّل وكيلاً بردّه فللوكيل أن يخاصم.

وإذا آل الأمر إلى الردّ فلا بدّ من حضور الشريك إن طلب البائع يمين شريكه ما رضي به.

ولو باعه أحد الشريكين فطعن المشتري بعيب فوكّل البائع وغاب أو مرض فللمشتري أن يخاصم الوكيل ولا يمين عليه ولو أراد أن يستحلف شريك البائع على العلم.

عِنان: لو وكّل أحد شريكي العنان إنساناً ببيع شيء جاز عليه وعلى شريكه إن كانا شريكين في التجارة على العموم يشتريان ويبيعان.

أما لو كانا شريكين في التجارة خاصة أو في دراهم خاصة أو في دابة أو دار فوكّل أحدهما ببيع ذلك لم يجز.

وإن كانا شريكين في برّ أو قطن يشتركان ويبيعان جاز ذلك.

وكذا لو استبضع أحدهما صاحبه جاز على نفسه وعلى صاحبه جميعاً.

ولو عزله أحدهما جاز إذا كان وكيلاً نافذ التصرف عليهما.

ما لا يجوز: التوكيل بالخصومة في إثبات القصاص جاز عند أبي حنيفة، ولا يجوز في استيفائه[1].

وقال أبو يوسف: لا يجوز فيهما جميعاً. وقول محمد مضطرب.

وعلى هذا في حدّ القذف وحدّ السرقة.

وأجمعوا جواز توكيله في الخصومة بطلب المتاع من السارق وليس للمعسر والمستودع طلب القصاص في مثل الأمانة.

أما لهما طلب الدية والأرش حالة الخطأ وتوكيلهما في إثبات الجناية جائز عند أبي حنيفة.

رجل له دين على رجل فقال الآخر: اذهب فاقبض ديني من فلان، فهو جائز وليس للذي عليه أن يمنع من دفعه ثم قال بعده: إنه وكيل القابض دون الذي عليه.

---

(1) يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها، ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم. اللباب في شرح الكتاب: 1/ 202.

وذكر مسألة بدل أنه وكيله وهو: إذا أمره بقبض دين له على رجل بحضرة المطلوب ثم عزل الوكيل عن القبض وانتهى خبر العزل إلى الوكيل وعلم الوكيل عزله ولم يعلم المطلوب بذلك فدفع الدين إلى الوكيل وقبضه الوكيل قال: يبرأ المطلوب عن الدين.

فهذا يدلّ على أنه وكيل في دفع الدين إليه.

وكذا في الوديعة والعارية والرهن واسترداد ما آجره فوكّل ربّ العبد وكيلاً بقبضه.

مأذون: وتوكيل العبد المأذون إنساناً بتقاضي دينه وبالقضاء عنه أو ببيع أو شراء أو إجارة وغير ذلك جائز وليس له أن يوكِّل غيره ليكاتب عبده أو يزوِّجه.

وفي رواية أبي حفص: يجوز في التزويج إذا أذن له المولى.

وكذا إن أذن له بالكتابة وليس عليه دين جاز توكيله بذلك أيضاً وإلا فلا.

ولو وكّل المأذون رجلاً في أمر التجارة ثم باعه مولاه انعزل الوكيل وخرج عن حقوق العقد وغيرها.

أما لو جحده فإن وكيله ينعزل فيما ليس من حقوق العقد وبقي في حقوق العقد.

ولو وكّله المأذون بالخصومة في دار في يد رجل فباعها ذو اليد فللوكيل أن يخاصم المشتري فيها إذا قبضها وكذا في العروض والحيوان.

وكذا لو وكّل المشتري وكيلاً بالخصومة فله أن يخاصم وكيله.

وللعبد التاجر أن يوكِّل مولاه عليه دين أو لا دين عليه، ولمولاه أن يوكِّل غيره إن لم يكن على العبد دين وإلا فلا يملك التوكيل.

وكل وكيل وكّل غيره في بيع أو شراء فعقد الثاني بحضور الأول جاز وإلا فلا.

مأذون بين رجلين فوكَّل وكيلاً بالتجارة ثم حجره أحد الموليين فانعزل الوكيل في حصته وبقي وكيلاً في حصة الذي لم يحجر المأذون فجاز بيعه وشراؤه وإجارته في حقّ هذه الحصة.

أمة مأذونة في التجارة فأذن لها المولى في التزويج فوكّلت إنساناً بالتزويج

فزوَّجها الوكيل وهي حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لم يجز بخلاف العبد في رواية حفص.

العبد المحجور عليه وكَّل إنساناً ببيع أو شراء ثم أعتقه المولى بقي هو على وكالته استحساناً لا قياساً.

ولو وكّل العبد رجلاً أن يشتري له من مولاه لنفسه فاشتراه عتق، والمال على الوكيل فإن أدّى من مال العبد غرم ثانياً إذا كان المال في يد العبد قبل العتق.

ولو وكّل المولى وكيلاً فباع العبد من نفسه عتق وليس على الوكيل قبض المال من العبد، وإنما ذلك إلى المولى.

ولو وكّل العبد وكيلاً ثم أبق بطلت وكالته.

مكاتب: لو وكّل المكاتب وكيلاً ببيع أو شراء أو إجارة ثم عتق فهو على وكالته.

أما لو عجز ورد في الرقّ انعزل وكيله إلا في حقوق العقد.

ولو وكّل المكاتب وكيلاً فيهما جنى عليه خطأ جاز. أما من العبد المأذون لا يصحّ التوكيل فيها.

ولو كاتب أحد الشريكين بإذن آخر جاز ثم وكّل المكاتب وكيلاً جاز في حصته، ثم إذا كاتب الآخر نصيبه فليس بوكيل في نصيب الثاني قياساً ولكنا جعلناه وكيلاً فيهما جميعاً استحساناً.

ولو وكّل الصبي والمجنون وكيلاً ببيع أو شراء أو نكاح ثم أفاق أو بلغ فإنه موقوف إن أجاز صحّ وإلا فلا.

ولو وكّل المكاتب بقبض هبة أو صدقة فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب فهو جائز. أما لو قبضها بعد موت المكاتب لم يجز قبضه.

ولو وكّل بتزويج عبده لا يجوز، أما تزويج أمته جائز.

ولو وكّل رجل وكيلاً أن يشتري له عبد فلان فاشتراه من وكيله أو من رجل آخر اشتراه من فلان فهو جائز.

ولو وكّله ببيع عبده من فلان فباعه منه ومن وكيله جاز، أما لو باعه من رجل آخر لم يجز.

ولو اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن أو في الأجل فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل غرم الثمن.

وكذا لو أقرّ المأمور بأن الآمر استقرض من المشتري ألفاً بعد الشراء إذا اغتصب منه ألفاً فالقول قوله مع يمينه.

أما لو أقرّ أنه غصب أو استقرض قبل الشراء لم يكن ذلك إقراراً باستيفاء الثمن.

وكذا لو أقرّ الوكيل بأن الموكل جرح المشتري بعد الشراء جرحاً فوجب الأرش ألفاً مثل الثمن لا القصاص، أو كان المشتري امرأة أقرّ الوكيل أن موكّله تزوجها على ألف ودخل بها، أو أقرّ أن موكله استأجر المشتري بألف يعمل له كذا قبل الشراء أو بعده في هذه المسألة.

وعن أبي حنيفة ومحمد: أنه يستحلف الآمر بالله ما قبضه في هذه المسائل إن حلف ضمن الوكيل، وإن نكل برئ الوكيل، فكان على الاختلاف.

ولو أقرّ الوكيل بعد البيع أن موكله اشترى بهذا الثمن من المشتري مائة دينار وقبضها وصدّقها المشتري وأنكر الآمر برئ المشتري وعلى الموكل الثمن، فإن نكل لم يغرم الوكيل شيئاً، وإن حلف غرم مثل الثمن الآمر عند أبي حنيفة ومحمد كما لو أقرّ الوكيل على نفسه بذلك. وبطل عند أبي يوسف.

وكذا لو أقرّ أن موكله قد أبرأ المشتري على ما سبق.

شراء: أمر رجلان أن يشتري له جارية بألف فأعطاها إيّاه فلم ينقدها البائع حتى استهلكها فللبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن وليس للبائع على الآمر سبيل ولا سبيل للوكيل على الآمر أيضاً فيطالب الوكيل بالثمن.

فإن كان المأمور معسراً قيل لِلآمر أن شئت اقضِ الثمن واقبض الجارية من البائع ثم ارجع بالثمن على المأمور، فإن أبى الآمر ذلك رفع البائع إلى القاضي ليبيع الجارية بدينه بمنزلة معير الرهن، فإن كان فيه فضل فهو للآمر وإن لم يقبض فعلى المأمور ثم رجع الآمر على المأمور بما قضاه من الثمن.

ولو لم يستهلك الثمن ولكن نقده وقبض الجارية ثم وجد بها عيباً ردّها من غير استطلاع رأي الآمر إلا أن يتضمن إبطال حقّ الموكّل فيحتاج إلى رأيه.

فإن ادّعى البائع إن الآمر قد رضي بالعيب لم يسمع على الوكيل إلا بالبيّنة.

ولو أراد استحلاف الوكيل عند عدم البيِّنة ليس له ذلك، فإن ردّه القاضي بالعيب واستردّ الوكيل الثمن ثم حضر الآمر وادّعى أنه قد رضي بالعيب فله أن يستردّ الجارية من البائع وبطل الحكم بالردّ، ويردّ الوكيل الثمن إلى البائع.

وإن هلك الثمن عند الوكيل ضمنه من ماله. وعند أبي حنيفة: قضاء القاضي بالرد نافذ.

ليس للآمر على الجارية سبيل وعلى أصلها إذا استردّها من البائع ثم وجد بها عيباً آخر فالخصم فيه هو الآمر لا الوكيل.

ولو ردّ القاضي الجارية بالعيب ثم صدق الوكيل البائع أن الآمر قد رضي به فالبائع بالخيار إن شاء صدّقه فردّها عليه، وإن شاء أمسكها. فهذا كلّه على قول محمد.

ثم إذا قدم الآمر وأنكر الرضا لزمت الجارية للآمر وصار النقص بين الوكيل والبائع بمنزلة بيع مستقل في حقّ الآمر حتى لو وجد بعده عيباً آخر فالخصم هو الوكيل.

ولو اشترى الوكيل جارية بألف ونقدها من مال الآمر ثم هلكت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت الجارية فللمستحق نصيبي القيمة البائع أو الوكيل المشتري، فإن ضمن المشتري رجع بالثمن على البائع، وإن نقده من ماله ثم ضمنه المستحق ليس للمأمور أن يرجع على الآمر بالقيمة التي أدّاها إلى المستحقّ.

رجل اشترى جارية نقد الثمن ثم أمر رجلاً أن يقبضها فماتت عند المأمور ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المأمور قيمتها رجع المأمور على الآمر بذلك وللمستحق أن يضمن البائع ابتداء.

تصديق: لو أمره أن يبيع عبده فادّعى المأمور أنه باعه من فلان وقبض ثمنه وضاع عنده أو قال دفعته إلى الآمر وأنكر الآمر البيع أو أنكر قبض الثمن، فالقول قول الوكيل.

رجل مات وترك عبداً وورثة صغاراً وأوصى إلى رجل فباع الوصيّ العبد وأقرّ بقبض وأنه ضاع عنده أو أنفقه على الورثة، فلما كبر الورثة أنكروا قبض الثمن فالقول قول الوصي، فإن ردّه المشتري بعيب على الوصيّ ضمن الثمن ولا يرجع على الورثة ولا على التركة ولكن العبد يباع. وكذا في المسألة الأولى.

رجل مات وترك عبداً لا مال له غيره قيمته ألف وابناً كبيراً فأقام رجل بيِّنة أن له على الميت ألف دين وقضى القاضي به على الوارث ثم بعث أميناً يبيع العبد لأن الوارث كالأجنبي، فإن قال الأمين: قد بعته من فلان ودفعت ثمنه إلى الغريم، وصدّقه فلان، وكذّبه الغريم في البيع، أو في قبض الثمن، أو كذّبه في دفع الثمن إليه، فالقول قوله فإنه ليس بنائب عن الغريم، فلو ظهر غريم آخر ليس له أن يشارك الغريم الأول فيما أقرّ عليه للأمين فإنه منكر ودفع الأمين إليه غير أن المشتري برئ من الثمن.

ثم لو وجد المشتري به عيباً ردّه على الأمين دون الغريم إن لم يقرّ الغريم بالبيع أو أنكر قبض الثمن، فإن أقرّ الغريم بقبض الثمن فهو خصم فيه وعليه دون الورثة.

وقد سبق مسائل الباب في صدر الكلام.

ضمان: لو أمره ببيع عبده فباعه وسلَّمه إلى المشتري وضمن الوكيل الثمن عن المشتري، فهو باطل.

وكذا لو كفل به أو احتال به على نفسه بخلاف الوكيل بالنكاح متى ضمن المهر صحَّ.

ولو نقد الوكيل الثمن بموكله من ماله عن المشتري جاز وهو متبرِّع ولا يرجع على المشتري.

وكذا لو صالح الوكيل عن موكله على جارية للوكيل صحّ.

أما لو صالحه على ماله على أن الثمن الذي على المشتري يكون له لم تصحّ.

ولو أحال الوكيل موكله على المشتري ورضي ينظر إن كان وكيلاً من جانب المدعى عليه جاز.

ولو وكّله ولم يسمّه شيئاً فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر إن كان مما يتغابن مثله لزم الموكل، وإن كان أكثر منه لا يلزمه وإن لم يضمن الوكيل فيجوز فعله على موكله عند أبي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى ما يتغابن مثله أو ما لا يتغابن. وهذا في وكيل المدعى عليه، وعندهما لا يجوز.

وكذا إن كان وكيل المدعي حصص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافاً لهما.

لو ادّعى غنماً في يديّ رجل فوكّل المدعي رجلاً بالصلح فصالح الوكيل على أن سلَّم شيئاً منها للمدعي وتبرأ عن ما بقي، فهو جائز.

وكذا المطلوب لو وكّل به كما فعل بنفسه.

رقيق: لو باع عبداً فادَّعاه إنسان فوكّل البائع وكيلاً ليصالحه حتى سلّم البيع جاز.

وكذا لو فعله المشتري ولا يرجع المشتري على البائع بما أخذ المدعي منه بصلحه.

ولو صالح المشتري والبائع على عيب وكتب بذلك جاز.

ولو وكّله ليصالح المشتري من عيب في رأس المبيع فصالحه عن ذلك وعن غيره مما في جسده جاز بما في الرأس خاصة دون غيره.

ولو وكّل المشتري ليصالحه من عيب فأقرّ الموكل بأن صاحبه قد رضي بالعيب فإقراره باطل إلا إذا وكّله بالإقرار.

دين بين شريكين فوكّل أحدهما ليقبض منه فما قبضه الوكيل فهو بينهما حتى لو أخذ شيئاً وهلك في يد الوكيل لشريك الموكل أن يرجع بنصف ما ضاع على صاحبه.

وفي رواية أبي سليمان: له أن يضمن وكيل شريكه بنصف ما ضاع ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن.

ولو اشترى عبداً لابنه الصغير ثم طعنه بعيب فوكّل وكيلاً بالصلح ينظر إن كان خيراً للصبي جاز وإلا فلا يجوز.

جنايات: لو وكّله ليصالح عنه في دم عمد ادّعى عليه فصالح على ألف درهم وضمنها جاز.

وكذا لو صالحه على ألف دينار أو عشرة آلاف أو مائة من الإبل أو ألفي شاة أو مائتي بقرة كل ما هو من أجناس الديات أو صالحه على ثوب يهودي.

وكذا لو كان هو وكيل الطالب، ولو كان هو وكيل المطلوب وزاد في صالحه على ما لا يتغابن في مثله إن ضمن جاز ولم يلزم موكله بالإجماع كما في الوكيل بالشراء.

أما لو كان هو وكيل الطالب فجاز أن ينقض ما لا يتغابن عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

أما في نقصان وزيادة يتغابن في مثله فهو جائز في الجانبين بلا خلاف.

ولو صالحه على عبد المطلوب جاز ثم المطلوب بالخيار إن شاء دفع العبد وإن شاء أعطى قيمته، وإن أعطاه العبد فاستحق لزمه القيمة كما إذا صالحه على عبد الغير.

ولو صالح الوكيل من الدم على ألف على أن يكون على المدعى عليه فهو جائز.

ولو وكّله بقبض الدية فاحتال الوكيل به على صيرفي لم يجز.

أما لو قبض عن الصيرفي جاز.

ولو كانت الدية إبلاً فأخذ الوكيل الدراهم لم يجز، وإن كان دراهم فأخذ إبلاً لم يجز أيضاً.

وإذا وكّل وكيلاً ليهودي عنه دية فادّعى بعضها وحطّ الطالب بعضها فالحطّ على المطلوب ليس للوكيل منه شيء.

نوع: لو وكّله ليصالح عن شجة فصالح على خمسمائة إن كانت الشجة خطأ جاز مقدار خمسمائة وتبطل الزيادة، وإن كانت عمداً جازت الزيادة على الموكل والوكيل جميعاً إن كانت الزيادة مما يتغابن.

أما إذا كانت مما لا يتغابن لزم الوكيل دون الموكل بخلاف الخطأ.

ولو مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعاً عند أبي حنيفة وعندهما لا ينقض.

وقد سبق مسائل الباب في الدّيات وبعضها سيأتي في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى.

عن عبد الله بن جعفر: كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لا يحضر خصومة أبداً وقال: إن الشيطان يحضرها وإن لها لُقَحماً، فكان إذا خوصم عن شيء من أمواله وكّل عقيلاً، فلما كبر عقيل وأسنّ وكّل عبد الله بن جعفر قال: هو وكيلي

فما قضي عليه فهو عليّ، وما قضي له فهو له[1].

قال عبد الله: خاصمني طلحة بن عبيد الله في ضفير أحدثه عليّ بين أرضه وأرض طلحة ـ والضفير المسناة ـ فزعم طلحة أنه أضرَّ به وحمل على أرضه السيل قال: فواعدنا عثمان بن عفان أن يركب معنا فينظر إليه فوالله إني وطلحة نختصم في الموكب وإن معاوية على بغلة شهباء أمام الموكب وقد قدم قبل ذلك وافداً، فألقى كلمة عرفت أنه أعانني بها، قال: أرأيت هذا الضفير أكان على عهد عمر بن الخطاب؟ قلت: نعم، قال: لو كان جوراً ما تركه عمر. فسار عثمان حتى أتى الضَّفير قال: ما أرى ضرراً وقد كان على عهد عمر، ولو كان جوراً فلم يدعه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[2].

من الجامع الكبير:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل دفع إلى رجل ألف وأمره أن يشتري له جارية فاشترى ثم جاء بالدراهم ينقدها فأبى البائع أن ينقدها ووجدها زيوفاً أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصاً ثم هلكت عند الوكيل هلكت أمانة، ويرجع المشتري بالجياد وينقدها البائع.

ولو قبضها البائع من المأمور ثم وجدها زيوفاً أو نبهرجة فردّها عليه ثم هلكت عند الوكيل هلكت عليه وغرم من ماله ألفاً جياداً ولم يرجع على موكله بشيء.

ألا ترى لو أودع رجلاً ألفاً ثم أذن له أن يقضي بها ديناً عليه ففعل صار ذلك قرضاً عليه، فإن وجدها القابض زيوفاً فردّها على المستودع فهلكت عنده هلكت عليه لا على الذي أودعه.

وأما لو وجدها البائع رصاصاً أو ستوقة فردّها على الوكيل ثم هلكت عنده هلكت على موكله ويرجع على موكله بألف جياد. فإذا فعل ذلك وهلكت في يده قبل أن ينقدها البائع هلكت على الوكيل.

وكذا لو كان الموكل لم ينقده شيئاً في الابتداء حتى اشتراها ثم نقده ثم هلكت

---

(1) الخبر في نثر الدُّر 1/ 300. والقُحمة: المهلكة، وللخصومة قُحَمٌ: أي أنها تقحم صاحبها على ما يريده. الصحاح 2/ 63. ويقال: إن للخصومات قحماً أي مهالك.

(2) الخبر في نثر الدُّر 1/ 300. والضُّفَيْرُ: الحائط يبنى في وجه الماء وهي المُسَنَّاة. المصباح المنير 2/ 363.

عند الوكيل هلكت من مال الوكيل بخلاف المضاربة فإنه لا يزال يرجع على ربّ المال.

رجل دفع جارية إلى رجل وأمره أن يبيعها فقال المأمور بعدما قبضها: قد بعتها من فلان بألف وقبضت الثمن ودفعته إليك، أو ضاع في يده، وصدّقه بذلك المشتري وكذّبه الموكل فالقول قول المأمور فصارت الجارية للمشتري ولا ثمن عليه في رواية، ولا يمين عليه في رواية حيث ادّعى ذلك الوكيل.

ثم إن وجد المشتري بالجارية عيباً ردّها ورجع على الوكيل بالثمن. وليس للوكيل أن يرجع على موكله.

وقبل رجوع المشتري للآمر أن يستحلف المأمور فإذا تعذر الرجوع على الآمر والقاضي باع الجارية المردودة بالعيب فهو في ثمن المشتري، فإن ظهر فضل ردّ على الوكيل ليردّه الوكيل على الآمر، وإن نقض لم يرجع على الآمر.

ولو كان الآمر أقرّ أن المأمور قد قبض الثمن وأنكر دفعه إليه فللمشتري أن يردّها بالعيب عليه وعزم المأمور رقتها ثم رجع على الموكل وأمره ببيعها ولم يدفعها إليه.

لو أقرّ الوكيل أنه باعها وقبض الثمن وضاع في يده وصدّقه المشتري وكذّبه الموكل لا يصدق الوكيل، فيؤخذ المشتري بالثمن فيقال للمشتري: إن شئت فانقد الثمن أو انقض البيع، فإن أدّى المشتري ألفاً إلى الآمر ودفع الجارية ثم رجع المشتري إلى المأمور بألف درهم.

جارية بينهما فوكّل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقرّ الشريك للآمر أن البائع قد قبض الثمن من المشتري وصدّقه المشتري وأنكر البائع، فبرئ المشتري من نصف الثمن.

وأما المأمور يملك قبض نصف الثمن من المشتري ولم يملك ذلك الآمر، وليس للآمر أن يشارك المأمور فيما قبض ويحلف لشريكه بالله ما قبض، فإن حلف فلا شيء عليه. وإن نكل غرم نصيب الآمر.

وإن كان المأمور هو أقرّ بأن الآمر قبض الثمن وأنكره الآمر فإن المشتري قد برأ من نصف الثمن ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن ويشركه في الأمر ويستحلفه شريكه بالله ما قبض، فإن نكل غرمه الآمر، وإن حلف فلا شيء عليه.

وفي بعض الروايات: يستحلف الآمر فإن حلف فالباقي بينهما، وإن نكل فالباقي للمأمور خاصة والصحيح أنه يستحلف كل واحد منهما.

براءة: لو وكّل ربّ الدين مديونه ليبرئ نفسه منه، أو قال: أبرئ نفسك ففعل صحّ.

وكذا لو أمره رجلاً ليبرئه أو يهبه له.

وكذا لو قال الغريم: أبرئني أو هبه لي أو أحللني منه، فقال ربّ الدين: ذلك إليك، ففعله صحّ.

وقال بعض مشايخنا: لم يتعارف ذلك في بلادنا، هذا إبراء فهو بمنزلة قوله: أبرئ أنت نفسك بأن تؤدي ما عليك فقد أبرأت نفسك.

لو قال العبد لمولاه: أعتقني فقال: ذلك إليك، فأعتق نفسه، صحَّ.

وكذا لو قالت المرأة لزوجها: طلقني، فقال الزوج: ذلك إليك، فطلقت نفسها، صحَّ.

رجل أمر عبده ليكاتب نفسه لم يصحّ.

رجل له مال على رجل وبه كفيل فوكّل أحدهما بأن يبرئ صاحبه أو يهبه له أو يحلِّله منه ففعل صحَّ.

رجل في يده طعام فقال لصاحبه: حلِّلني منه، فقال: ذلك إليك، فيكون إباحة حتى لو أكل منه لم يضمن.

أما لو أضافه إلى الطعام بأن يقول: حلِّله لي، فقال: ذلك إليك، لم يكن تمليك، فكذا الأول يكون إباحة.

ضمان: رجل وكّل آخر ليبيع عبده بألف وهي قيمت،، أو خمسمائة، فباعه الوكيل بألف إلى العطّار أو الحصّاد، فالبيع فاسد. فإذا قبضه المشتري عليه قيمته والوكيل هو الذي يأخذ القيمة فيدفعها إلى الآمر.

ولو كانت قيمته خمسمائة فلم يصر مخالفاً حتى لا ضمان على الوكيل.

لو أمره أن يبيعه بألف وقيمته ألفان أو خمسمائة فباعه بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع، فإن يسلمه المشتري فمات في يده ضمن الوكيل إن شاء الآمر وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الوكيل رجع على المشتري ولم يرجع المشتري على أحد إذا ضمن.

ولو وكّله أن يشتري له عبداً بألف فاشتراه بألف إلى العطاء وقبضه ومات في يده، فالشراء فاسد وضمن الوكيل قيمته ويرجع بها على الآمر.

ولو أعتقه الآمر صحّ، ولو أعتقه الوكيل لم يصحّ مع أنه في يده.

ولو اشتراه الوكيل بألف وعشرة دراهم إلى العطاء وقيمته ألف أو أقلّ وقبضه فمات في يده ضمن قيمته ولم يرجع بها على الآمر.

ولو أعتقه الوكيل صحّ.

ولو أعتقه الابن لم يصحّ.

ولو أمره ببيعه بألف إلى أول عطاء يكون، ودفعه إليه فباعه الوكيل إلى العطاء الثاني وسلَّمه فمات عند المشتري لم ينفد بيعه على الآمر وللآمر أن يضمن أيهما شاء كما سبق.

ولو أعتقه المشتري لم يجز.

ولو باعه بألف إلى أجل مجهول دون العطاء فسد البيع ونفذ على الآمر.

رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف إلى العطاء فاشتراه بألف إلى أجل مجهول دون العطاء، فقد اشتراه لنفسه.

لو أمره أن يبيعه بألف ومائة رطل خمر نفذ البيع على الآمر فاسداً إذا لم يكن الخمر بعينها.

أما إذا كانت معينة فلم يصحّ الخمر أن يكون ثمناً بوجه ما.

أما الخنزير لم ينفذ أصلاً سواء كان بعينه أو بغير عينه.

فإن مات المبيع في يد المشتري فالآمر بالخيار إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المشتري كما في الغصب.

وأما لو باعه بميتة أو دم وسلَّمه فمات عند المشتري لا ضمان على الوكيل.

ولو كان مكان العبد كرّ من حنطة أمره أن يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة درهم وعشرة أرطال خمر بعينها وسلَّمه فهلك عند المشتري فيقسم الكرّ على المائة وعلى الخمر فما أصاب الخمر فالآمر بالخيار إن شاء ضمنه البائع ويرجع به على المشتري، وإن شاء ضمن المشتري ولم يرجع على أحد، وما أصاب المائة فلا ضمان على البائع وإنما هو على المشتري كما قال أبو حنيفة في العبد، أما هنا اتفاق.

رجل مسلم أمر رجلاً ببيع عبده بمائة رطل خمر فباعه بخنزير أو أمره بالبيع بالخنزير فباعه بخمر وسلم، ثم مات في يد المشتري، فللآمر تضمين البائع قيمته أو تضمين المشتري.

ولو أعتقه المشتري لم يعتق بخلاف البيع الفاسد.

وكذا لو أمره أن يخلعها على خمر فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق، أو أمره أن يصالح من دم عمد له على خمر فصالحه على خنزير لم يجز ولم يقع العفو، أو أمره أن يعتق عبده على خمر فأعتقه على خنزير، أو أمره يكاتبه على خمر فكاتبه على خنزير، كلّه باطل بمنزلة قوله: بعتك عبدي هذا على كذا خمراً، فقال آخر: قبلته على كذا خنزير.

لو وكّل رجلاً بأن يبيع عبداً له من نفس العبد بألف إلى الحصاد وقبله العبد صحّ ووجب المال إلى ذلك الأجل بخلاف البيع، وقبض البدل فيه إلى المولى دون الوكيل.

ولو كان الموكل هو العبد بذلك فاشتراه من مولاه ينظر إن طرح الوكيل بأن قال: اشتريت العبد، عتق وعلى الوكيل قيمته بالغة ما بلغت رجع بها على العبد.

أما لو أضافه الوكيل إلى نفسه أو أطلق العقد وقع الشراء للوكيل وهو عبده وعليه قيمته، ولا يعتق ولا يرجع بها على غيره، بخلاف سائر الوكالات حيث وقع للموكل في كل حال.

ولو أمره العبد بالشراء بألف إلى العطاء فاشتراه بألفين إلى ذلك صار مخالفاً، فالعبد له ولا يعتق إلا بإعتاقه وعليه قيمته.

أما لو كان هذا العبد مدبراً والمسألة بحالها فاشترى المأمور بألف مطلقاً أو مضافاً إلى المدبر أو إلى نفسه كلّه سواء، عتق بكل حال وعليه المال إلى أجله ولا شيء على الوكيل بكل حال.

رجل قال لعبد: اشترِ لي نفسك من مولاك بألف، فقال: نعم، ينظر إن قال لمولاه: بعني نفسي بألف، فباعه نفسه وقبل العبد فهو حرّ وعليه ألف، فلم يصر ممتثلاً لموكله حتى يضيفه إلى الآمر بأن قال: بعني نفسي لفلان بكذا، ففعله وقبل العبد صحّ والعبد للآمر والمال على العبد ويؤخذ به في رقبته ويرجع به على الآمر، وليس للبائع حبسه بالثمن، فإن العبد في يد نفسه فلا يحتاج إلى التسليم.

وإن وجد المشتري بالعبد عيباً ينقصه، فإن كان العبد معلوماً للعبد يوم اشترى نفسه لم يردّه، فإن علم العاقد كعلم موكله.

أما لو كان العيب بالعبد في موضع لم يعلم به العبد حين اشترى نفسه ثم وقع علمه به بعد الشراء وجب ردّه كما لو قال الوكيل غيره، والذي يلي الخصومة في الردّ هو العبد، فإنه العاقد.

ولو اشترى العبد نفسه للآمر وصرَّح به بألف إلى العطاء صار الشراء للآمر ولا يعدّ هذا خلافاً، فإن مات العبد بعد الشراء فهو في ضمان الآمر انقلبت العهدة إلى الآمر بقيمته قلّت أم كَثَرت.

ولو استردّه البائع بأن استعمله فمات العبد من ذلك العمل أو لا من ذلك العمل، مات من مال البائع.

ولو اشترى العبد نفسه للآمر بألف وعشرة دراهم إلى العطاء أو إلى أجل صحيح فهو مشتري لنفسه وعتق فيصير مخالفاً للآمر وعلى العبد نقد المال فإنه قبول إعتاق وليس بشراء والله أعلم.

خصم: رجل وكّل وكيلين بقبض دين له على رجل ثم غاب الموكِّل وغاب أحد الوكيلين، فالوكيل الحاضر أحضر الغريم وأقام البيِّنة على أن فلاناً صاحب المال وكّله فلاناً معه هو غائب بقبض المال فقضى القاضي بوكالتهما ثم إذا حضر الغائب لم يكلف إعادة البيِّنة وليس له أن يقبض شيئاً من المال حتى حضر شريكه.

أما لو ادّعى الحاضر أن فلاناً وكّله وفلاناً معه بالخصومة وأجاز ما صنع كل واحد منهما على حدة بقبض ماله فأقام على ذلك البيِّنة فقضى القاضي به له، ثم حضر الغائب وادّعى الوكالة كلف إعادة البيِّنة فإنهما وكالتان مختلفتان.

رجل هلك وترك ورثة وديناً له وديناً عليه، فادّعى رجل أنه أوصى إليه وإلى فلان وجحد الورثة والغرماء فأقام الوصيّ الحاضر البيِّنة على ذلك وقضى بأنهما وصيّان، ثم إذا حضر الغائب لم يكلف إعادة البيِّنة، فإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصيّاً فالحاضر وصيّ عند أبي يوسف ومحمد. وعندنا إن شاء القاضي ضمَّ إليه وصيّاً آخر، وإن شاء جعله وصيّاً بانفراده بمنزلة لو مات أحد الوصيين.

بيع: رجل أمر آخر أن يشتري له جارية بألف ودفعها إليه، وأمره أن يزيد من عنده إن رأى ما بينه وبين خمسمائة درهم، فاشتراها المأمور فقال: اشتريتها بألف

وخمسمائة من عندي كما أمرتني، وقال الآمر: بل اشتريتها بالألف التي أعطيتكها فقط ولم تزد شيئاً، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المشتري على الثبات ويحلف الموكل على العمل فأيهما نكل قضي عليه بالنكول.

وإن حلفا جميعاً فالجارية بينهما أثلاثاً، ثلثاها للآمر بالألف، وثلثها للوكيل بخمسمائة.

إقرار: لو أمره أن يبيع عبده فباعه ثم أقرّ الآخر قبض الثمن وجحد الآمر فبرئ المشتري ويستحلف المأمور بالله لقد قبضه الآمر بمنزلة المودع به المشتري، صحَّ ويكون توكيلاً وليس بحوالة حتى لو نهى الوكيل للمشتري عن دفع الثمن إلى موكله صحّ وانعزل الموكل عن قبض الثمن.

رجل دفع عبده إلى وكيله وأمره ببيعه ونهاه أن يسلم إلى المشتري قبل قبض الثمن، فهذا النهي باطل عند محمد. وقال أبو يوسف: صحّ.

وقيل: قول أبي حنيفة مثل قول محمد، ولو دفعه إليه وقال: لا تبعه حتى يقبض الثمن صحّ النهي له.

أما إذا لم يدفع إليه العبد وأمره ببيعه ليس له أن يأخذه من الموكل حتى يصل الثمن إلى الآمر أو إلى المأمور.

أما لو دفع إلى المأمور وأمره ببيعه ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقتص ثمنه فباعه المأمور ثم إن الآمر أخذه من المأمور أو دفعه المأمور إلى الآمر صحَّ النهي بالإجماع.

ولو كان المتاع في بيت المأمور فباعه وأخذه ليدفعه إلى المشتري ليس للآمر منعه.

وأما لو أخذه الآمر ليس للمأمور عليه سبيل فرّق عند محمد بين النهي وبين الآخذ، فإن النهي بعد التسليم باطل والأخذ والاسترداد صحيح.

رجل أودع متاعاً عند رجل فوضعه المودع في بيته ثم لقي صاحبه فاشتراه منه، فللمشتري قبضه قبل نقد الثمن فإن لم تصل إليه يده حتى أخذه الآمر ومنعه حتى ينقد ثمنه صحّ، فإن نهى البائع أخذه حتى ينقد ثمنه صحّ أخذه ولم يصحّ نهيه حتى لو وصل إلى يد البائع بعد النهي لم يبعض قبضه وإن لم ينقد ثمنه.

ولو أمره ببيعه وهو في منزل الموكل ولم يأمره بقبضه ولا ينهاه عنه فباعه ثم

قبضه من منزل الآمر فهلك في يد الوكيل قبل دفعه إلى المشتري فلا ضمان عليه.

قال: ألا ترى لو نقد المشتري الثمن حبس القاضي الوكيل لتسليم المبيع ثم أجبر الموكل على أن يخرج الوكيل عن العهدة.

ولو سلمه الوكيل إلى المشتري قبل نقد الثمن لموكله استرداده فإن مات عند المشتري ليس عليه غير الثمن بلا خلاف.

ولو قبضه المأمور قبل أن يبيعه وقد نهاه الآمر عن قبضه فمات عند المأمور قبل أن يبيعه ضمن قيمته. وكذا إن هلك بعد البيع.

ولو أمره ببيعه ونهاه أن يقبض ثمنه إلا ببيِّنة فقبض الثمن بلا بيِّنة صحَّ.

وكذا لو قال: لا تبعه إلا بمحضر من فلان.

أما لو أمره ببيعه ثم قال: لا تبع إلا بشاهدين أو قال: لا تبع إلا بمحضر من فلان، فباعه بغير شاهدين أو بغير محضر، فهو باطل.

ولو باعه بنفسه ثم وكّل رجلاً بقبض الثمن وقال له: لا تقبضه إلا ببيِّنة، صحَّ النهي ولا يجوز قبضه بغير البيِّنة.

عيب: لو وكّله بشراء جارية بألف ودفع الألف فاشتراها ونقد ثمنها وقبضها ثم وجد بها عيباً له أن يردّها.

أما لو دفعها إلى الآمر لم يردّها إلا بأمره.

ولو أبرأ الوكيل بائعه عن العيب صحَّ، ثم الآمر بالخيار إن شاء أخذها من الوكيل وإن شاء ردّها فإن ردّها كأنه باعه من الوكيل واسترد الثمن الذي أداه إليه فإن لم يجد شيئاً حتى ماتت في يد الوكيل ماتت من مال الآمر ويرجع الآمر على المأمور بنقصان العيب ولو لم يمت ولكن حدث في يد الوكيل بها عيب آخر لزمت الآمر ويرجع بحصة العيب على الوكيل أيضاً.

ولو وجد الوكيل بعدما ألزمها الموكل بها عيباً كان حدث عند الوكيل بعد رضاه بالعيب الأول قبل إلزام الموكل إيّاه وذهابه على الآمر.

عن عكرمة كان يقول: أشهد على كل كيَّال ووزَّان بالنار، قيل: سبحان الله ولم

ذاك يا أبا عبد الله، قال: لأنه لا يزن كما يتزن ولا يكيل كما يكتال، فالله يحاسبه بالحبّات[1].

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: لرجل في يد آخر عبد موكل رجلاً بقبضه وغاب الموكل، فأقام الذي في يديه العبد بيِّنة أن صاحب العبد باعه العبد. قال أبو حنيفة: أقفه حتى يحضر الغائب.

وكذا الطلاق والعتاق إلا الدين، فإن رجلاً له دين على آخر فوكّل رجلاً بقبضه فأقام الذي عليه الدين بينة أنه قد أوفاه، قبلت بيِّنته.

وعند صاحبيه: هو والأول سواء.

رجل له على رجل مال فكفل به رجل فوكّل للطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلاً في ذلك.

لو دفع إليه عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده فله العشرة بعشرة استحساناً.

قال مشايخنا: الوكيل بالخصومة في زماننا لا يؤتمن على القبض، ألا ترى الوكلاء في مجلس القضاء، فصار كالوكيل بالتقاضي.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لرجل على رجل ألف درهم، فأمره أن يشتري بها عبداً بعينه، فاشتراه فهو جائز.

وإن أمره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه ودفعه إلى الآمر فهو جائز.

أما لو مات في يد المأمور مات من مال المشتري والألف عليه.

وعند صاحبيه: فهو للآمر في الوجهين جميعاً.

ولو دفع ألفاً إلى رجل وأمره أن يشتري له جارية فاشتراها فقال الآمر: إنما اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: إنما اشتريتها بالألف، فالقول قول المأمور.

وقيل: إذا كانت تساوي ألفاً، أما إذا لم تكن الجارية معيَّنة والمسألة بحالها فالقول للآمر.

الذمي أو المكاتب أو العبد زوَّج ابنته وهي حرَّة مسلمة صغيرة لا يجوز.

---

(1) الخبر ذكره الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء 1/ 215.

عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تولّى خصومة قوم ظلمة أو أعانهم عليها نزل به ملك الموت يبشّر باللعنة والنار**»[1].

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: إذا كان لرجل على رجل دين فجاء رجل فقال: وكَّلني الطالب بقبضه منك، فدفعه المطلوب على تكذيب أو سكوت أو تصديق، فليس له أن يستردّ منه قبل أن يحضر الموكل الطالب وأنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه ويأخذ دينه من المطلوب وللمطلوب أن يرجع على الوكيل إن كان قائماً في يده أو استهلكه، فإن هلك في يده أو زعم أنه دفع على موكله لا شيء عليه سوى يمينه إن كان دفعه إليه على تصديق، وإن كان الدفع على تكذيب أو بغير تكذيب ولا تصديق فله أن يضمنه.

وكذا إن صدّقه وشرط عليه الضمان.

ولو ادّعى الوكيل الضياع في يده أو الدفع إلى موكله وصدّقه المطلوب في ذلك فلا يبطل حقّه في الرجوع، ثم إذا حضر الطالب وجحد الوكالة فللغريم أن يحلّفه بالله ما وكّله إذا كان دفعه بغير تصديق ولا تكذيب.

أما إذا دفعه بجحود الوكالة فلا تصحَّ منه دعوى الوكالة لما فيه من التناقض.

ولو كان دفعه على تكذيب فله أن يحلف الطالب على ذلك وإن حلف أخذه بالمال ثم يرجع على وكيل الموكل.

ولو أراد الوكيل أن يحلف الغريم ما يعلم أن الطالب وكّلني فله ذلك، فإن نكل فلا يرجع عليه كما لو صدّقه في الإبراء.

وإن حلف فله أن يضمن الوكيل ثم للوكيل أن يحلف الطالب بالله ما وكّلني، فإن نكل فهو إقرار منه بأنه وكّله. ثم إن كان الغريم قد قضى له على الوكيل فهو بالخيار إن شاء أخذ من الوكيل وإن شاء أخذ من الطالب. فإن اختار الطالب برئ الوكيل، وإن أخذ من الوكيل فللوكيل أن يرجع على موكله.

---

(1) رواه في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، رقم: 205، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2186، من حديث أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وهو فقرة من آخر خطبة خطبها ﷺ بالمدينة، وهو حديث طويل جداً، قال الهيثمي في آخره، قلت: هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإنَّ داود بن المحبر كذاب.

ولو كان الغريم دفع المال على صدق ليس له تضمين الوكيل ولكن يحلف الطالب بالله ما وكّله.

وكذا إن عاد إلى تصديق في المسألة الأولى، فإن حلف الطالب دفع المال إليه ويستردّ من الوكيل ما دفعه إليه إن كان قائماً أو ليستهلكه وله أن يحلِّفه بالله ما استهلكه.

أما لو ادّعى الوكيل الضياع أو الدفع فالقول قوله.

ولو كان الغريم دفعه وضمنه ثم حضر الطالب وأنكر الوكالة للغريم أن يستحلف الطالب على الوكالة وإن حلف وأخذ منه فله أن يضمن الوكيل وليس للوكيل على الطالب سبيل.

ولو دفع الغريم المال إلى الوكيل بتكذيب أو غير تصديق ولا تضمين فمات الوكيل قبل حضوره فورثه الغريم فله أن يستردّه من الوكيل إن كان قائماً، وإن كان هالكاً فلا، وله أن يستحلفه ما استهلكه. وليس له أن يحلِّفه على الوكالة إلا أن يقرّ الوكيل أنه لم يكن وكيلاً له فله أن يضمنه سواء كان بعدما ورث أو في حياة الموكل، وليس للغريم أن يقيم البيِّنة على الوكيل أنه لم يكن وكيلاً إن كان الموكل حيّاً، وإن كان ميتاً قبلت وله أن يستحلف الوكيل ما أقرّ أنه ليس بوكيل.

وكذا لو لم يمت الطالب ولكنه أبرأه أو وهبه منه فإنه بمنزلة الميراث، ولو ورثه الغريم ورجل آخر فللآخر أن يأخذ نصف المال وللغريم أن يرجع على الوكيل بذلك النصف دون النصف الآخر.

لو كان الطالب أخذ منه جميع الدين فله أن يرجع بذلك كلّه فلما أخذ منه النصف كان له أن يرجع بالنصف وفي حصته يكون كالمسألة الأولى أنه أخذه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً فلا إذا أقام البيِّنة على إقراره أو حلَّفه فنكل.

ولو حضر الطالب وجحد الوكالة ثم مات والغريم وارثه أو أبرأه أو وهبه منه فهذا لا يخلو إما أن يجحد الوكالة عند القاضي أو عند غيره وأخذ المال منه أو لم يأخذه وهو حيّ أو مات فورثه.

فأما إذا كان جحوده للوكالة عند القاضي فله أن يرجع على الوكيل سواء كان قائماً أو هالكاً لأنه ظهر عند القاضي أنه لم يكن وكيلاً بعدما يحلف الغريم ما يعلم أنه وكيله سواء كان الموكل حيّاً أو ميّتاً.

وإن كان جحوده عند غير القاضي وهو حيّ ولم يأخذ منه المال ليس له أن يرجع على الوكيل.

وإن كان المال قائماً ولا يسمع بيِّنة الغريم أنه ما وكّله ويحلف الوكيل على ذلك.

وإن كان الموكل جحد أخذ المال فأراد الغريم إقامة البيِّنة على الوكيل له ذلك.

ولو مات الموكل بعدما جحد قبل أخذ المال فورثه الغريم فله أن يستردّ من الوكيل إن كان قائماً، وإن كان هالكاً فأراد إقامة البيِّنة على جحوده فلا يقبل، أو أنه ليس بوكيل عنه ولا يحلِّفه على ذلك إذ سبق ما ينقض دعواه.

أما لو أقام بيِّنة على إقرار الوكيل أنه لم يكن وكَيلاً قبلت.

وكذا إن أراد أن يحلف على ذلك.

ولو صدق الوكيل ودفع المال إليه وضمنه ثم جاء الموكل وأنكر الوكالة وقضى القاضي بالدين على الغريم فلم يأخذ منه حتى وهبه منه أو أبرأه قبل القبض أو بعده غير المقبوض فليس للغريم أن يرجع على الوكيل إلا إذا كان قائماً في يده، فإن أخذ منه ولم يبيِّن المقبوض وإنما وهبه مالاً آخر فله أن يرجع.

ولو مات الوكيل فورثه الغريم مقدار ذلك المال أو أكثر أو وصل إليه من جهة الوصيّة منه فليس له أن يرجع على الوكيل.

أما لو كان الغريم قد رجع على الوكيل بما أخذ منه ثم ورث أو أوصى له فللوكيل أن يرجع عليه، وإن كان مع الغريم وارث آخر للطالب فإن الوكيل يرجع على الغريم في حصته فيأخذ جميع ذلك، فإذا كان ما أخذ منه بلغ ذلك فصار كما لو أقرّ على مورثه بالدين.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«مَن تولى عِرافَةَ قوم حُبِس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، ويُحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن أقام أمر الله فيهم أُطلق، وإن كان ظالماً شوي في جهنم سبعين خريفاً»**[1].

---

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي رواه داود بن المحبر، رواه في بغية الباحث، رقم: 205، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2186، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 1543.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف: رجل أمر رجلاً أن يستقرض له ألفاً فاستقرض له ثم ضاعت من المستقرض، يجب على المستقرض ولا يجب على الآمر بشيء.

لو قال له: بع عبدك هذا من فلان بجاريتي، ففعل فالعبد للآمر.

رجل أغمي عليه فلا بأس لأبيه وابنه أن يشتريا له طعاماً يأكله فقط لا يشتريا غير ذلك.

وكذا في السفر لصاحبه أن يشتري له إذا أغمي عليه مع أنه أجنبياً استحساناً.

لو باع المضارب عبداً من رجل فوكّل المشتري ربّ المال بقبضه لم يجز.

وكذا لو وكّل بذلك شريك المضارب أو شريك العنان، وشريك المفاوض.

أما لو اشترى عبداً من عبد مأذون مدبر فوكّل مولاه بقبضه جاز.

ولو اشترى من رجل شيئاً فوكّل عبد البائع بقبضه جاز.

ولو قال: بع عبدي هذا فإني محتاج إلى ثمنه، لا يجوز بيعه نسيئة.

ولو أمره أن يشتري له عبداً فيعتقه بعد شهر فاشتراه أباه جاز عن الآمر.

ولو أمر رجلاً أن يبيع عبده ففعل غير الوكيل ثم أجاز الوكيل لم يجز.

ولو أمره بشراء ثوب فأسلم في ثوب لم يجز.

لو أمره أن يبيع ثوباً له بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم وعبد لا يجوز، فإن أجاز ربّ الثوب ضمن البائع حصة العبد في قيمة الثوب.

لو أعطاه عشرة دراهم وأمره أن يشتري له ثوباً موصوفاً فأنفق الوكيل تلك العشرة ثم اشتراه بعشرة من عنده له، جاز حتى لو هلك في يده هلك من مال الآمر.

وكذا إذا أمره أن يشتري له جارية بألف فاشترى بدنانير قيمتها ألف درهم، جاز، وعلى الضدّ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

ولو قال: لا تبع ثوبي من النصارى وبع ممن شئت، أو قدّم ما أخّر، فليس له أن يبيع من النصارى.

أما لو قال: بع ثوبي ممن شئت ولا تبعه من النصارى، فله أن يبيع من النصارى.

ولو أمر عبداً محجوراً أو وصيّاً محجوراً أن يشتري له متاعاً فإن نقد الثمن جاز سواء كان الآمر حاضراً أو غائباً.

ولو قال الآمر: أنا أنقد الثمن وقد رضيت بشرائه وأنا أمرته به، فالبائع بالخيار إن شاء ألزم البيع وأخذ الثمن من الآمر، وإن شاء تركه بخلاف ما إذا كان الثمن مدفوعاً إلى العبد.

قال: لو دفع عشرة دراهم إلى رجل وقال: تصدّق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدّق بها على مسكين واحد جاز.

وكذا لو قال: تصدّق بهذه العشرة على مسكين واحد، فتصدّق بها على عشرة مساكين.

أما لو قال له: تصدّق بها على مساكين مكة، فتصدّق بها على مساكين الكوفة، ضمن.

وكذا تصدّق بها على العميان، فتصدّق بها على الأصحاء.

أو قال: على الشيخة حطمهم الكبر، فتصدّق على الشباب، ضمن.

أما لو قال: على الشيب، فأعطاه الشباب، لم يضمن.

وكذا لو قال: تصدّق على مساكين أهل خراسان، فأعطى القبط، ضمن بخلاف الأسود والأبيض فإنه لا يضمن إلا أن يقول: على فقراء سند، فأعطى فقراء زنج ضمن حتى لو أراد سوادهم لم يضمن.

هذه رواية ابن سماعة عن أبي يوسف.

وعن محمد: إن أمره بالتصدُّق على مساكين أهل الكوفة فتصدّق على مساكين أهل البصرة ضمن.

وقال أبو يوسف: لو وكّله بقبض ما له على فلان ثم قبضه الموكل وغاب، فجاء الوكيل وجحد، قبض ربّ المال وقبضه، ثم حضر الطالب وأقرّ بقبض الوكيل، فالطالب ضامن لما قبضه وكيله فإنه لا ينعزل ما لم يعزله.

ولو أمره بشراء عبد وإعتاقه عن كفارة ظهار فلما فارق وكيله حول نيته إلى

كفارة القتل أو دفع إليه عبده وأمره بعتقه عن كفارة ظهار ثم نواه عن كفارة قتل في غيبة الوكيل. فإعتاق الوكيل عما أمره ولا يصح تحويل نيته إذا لم يكشف ذلك لِلوكيل.

وكذا في قضاء الدين والحج والزكاة بأن دفع إليه شاة وأمره أن يدفعها إلى المصدّق عن نصاب الشاة ثم حول بيته إلى خمسة من الإبل فهو على الأول.

أما لو كان عن أموال التجارة فيقع ما أدّى عن النصابين الأول والثاني.

وعن محمد: فضولي باع عبد غيره بغير أمر مولاه ثم وكّله المولى بإجارة البيع لنفسك لم يجز.

ولو قال لعبده: بع نفسك فباعها العبد صحّ وليس له قبض الثمن وإنما قبضه المولى.

ولو وكّل المحتال له المحيل بقبض المال من المحتال عليه لم يجز.

لو قال عبد: وكّلني مولاي بخصومتك في نفسي وأقام البيِّنة جاز.

لو قال: أنت وكيلي في شيء فهو وكيل في الحفظ دون غيره.

أما لو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك، فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة.

ولو أمره أن يشتري له جارية يطأها، فاشترى أخت امرأته أو أخت أم ولده جاز.

ولو أمره أن يشتري له عبداً بألف نسيئة استحسن إلى شهر.

لو قال: بع عبدي اليوم، أو طلق امرأتي اليوم، ففعل غداً، جاز إذا كان وكيلاً له في اليوم والغد.

أما لو قال: بعه غداً أو طلقها غداً لم يصحّ اليوم.

لو أمره بشراء متاع فاشتراه وأمر غيره بقبضه فهلك في يد الثاني ضمن المأمور.

ولو أمره أن يشتري له عبداً بألف وقيمته ثلاثة آلاف ففعل، ليس له ردّه.

قال أبو حنيفة: ليس للآمر ولا للقاضي أن يعزل الوكيل عن قبض الثمن ولا يجبره على قبضه.

قال محمد: رجل أمر إنساناً بهدم داره ثم غاب فجاء المأمور بعد سنة فهدمها ضمن، وإنما لم يضمن إذا كان قريباً من أمره.

ولو وكّله بطلاق أو عتاق ففعل غير الوكيل فأجازه الوكيل لم يجز وإن كان فعله بمحضر من الوكيل.

أما لو وكّله بتزويج أو خلع أو كتابة ففعل غيره بحضرة الوكيل أو غيبته فأجاز الوكيل جاز.

لو أمره أن يبيع عبده بألف فباع نصفه بألف ثم باع النصف الآخر بمائة دينار لم يجز بيع النصف الباقي.

أما لو باع كلّه بألف درهم ومائة دينار جاز.

ولو وكّله بقبض وديعة فدفع المستودع إلى وكيله غير متاع الموكل فهلك في يده، لا ضمان عليه. أما إن دفع الوكيل إلى الموكل فهذا الوكيل رسول ها هنا.

ولو وكّل رجلاً بقبض ثوبه عند خياط أو قصار فدفعه القصّار إلى الوكيل فضاع في يده لا ضمان، أما لو دفع إليه ثوب غيره لا ضمان على الوكيل وإنما ضمانه على القصّار.

لو أمره بشراء خادم جاز شراؤه العبد أو الجارية استحساناً.

وعند أبي يوسف: يقع على الإماء غالباً.

لو قال: بع جاريتي بما أحببت فباعها بالحنطة ليس للوكيل أن يبيع الحنطة.

ولو وكّله بخصومة في شيء فقال الخصم: أنا أقيم البيّنة أن موكله عزله، قبلت بينته.

رجل استقرض من رجل ألفاً وقال: ادفعها إلى رسولي فلان، فقال المقرض: قد دفعتها إلى رسولك وصدّقه الرسول وجحد المستقرض فلا يلزم المستقرض ذلك.

وأما لو قال: ادفع إلى رسولي فلان الألف التي لي عليك، فقال: قد دفعته، صدّقه الرسول وقد ضاعت، وقال ربّ المال: لم تدفعه إليه، فإنه برئ الغريم من الدين.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن قاد ضريراً إلى المسجد أو إلى**

منزله أو إلى حاجة من حوائجه كتب له بكل قدم رفعها أو وضعها عتق رقبة وصلَّت عليه الملائكة حتى يفارقه»(1).

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: يجوز التوكيل فيما يجوز توكيله وإن يوجب فيه الحقوق، والوكيل أصل في حقوق العقد في التصرفات كقبض المبيع والمطالبة بالثمن والردّ بالعيب إلا إذا لم يكن العقد معاوضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة، والعتق على مال، والصلح على الإيكال، فإن الوكيل فيها سفير ومعير لا يتعلق به شيء ولا يطالبه بشيء لاتصال الحكم بالسبب بحيث لا ينفصل.

ثم عند الشيخ أبي الحسن الكرخي: أن الملك في باب الشراء يثبت للوكيل أولاً ثم ينتقل منه إلى موكله.

وخالفه أبو طاهر الدبّاس قال: الملك يثبت للموكل ابتداء.

وقد خالفهما في ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي قال: الوكيل نائب في الحكم كما قال أبو طاهر فأصل في حقّ الحقوق كما قال الكرخي في الحكم.

وأما في الهبات والصدقات والاستعارة والإيداع فالحكم الحقوق كلها بما يتعلق بالموكل، وكذا الوكالة والمضاربة.

وأما التوكيل بالاستقراض لا يصحّ ولا يثبت للآمر إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول: أرسلني إليك فلان يستقرض منك كذا فحينئذ يثبت المال للمستقرض.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: المرأة إذا كانت غير برزة جاز توكيلها. وهذا شيء استحسنه المتأخرون من أصحابنا بخلاف رواية الأصل.

ولو وكّله بالخصومة بشرط أن لا يقرّ الوكيل عليه جاز.

وقال محمد: إذا وكّل المطلوب واستثنى الإقرار لا يجوز، أما من الطالب يجوز ولكل واحد من الخصمين عزل وكيله إلا أن يكون المطلوب وكّله بطلب من جهة الطالب ليس له أن يخرجه إلا بمحضر من خصمه، وليس للمطلوب أن يحلف

---

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 205، والبوصيري في إتحاف السادة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.

الوكيل ما يعلم أن الطالب قد استوفى دينه. خلافاً لزفر.

وأجمعوا لو أقام البيِّنة قبلت.

وروى الحسن في قولهما لا يقبل.

لو قال الطالب لوكيله: ما صنعت فهو جائز فله أن يوكِّل غيره.

ولو أخذ الوكيل عوضاً عن الدين لم يجز فإنه مبادلة وليس بقبض حقّه.

ولو قبض الوكيل الدين فوجد فيه عيباً له ردّه.

ولو دفع إليه ألفاً وأمره أن يقضي دينه فادّعى القضاء فلا شيء على الوكيل ولم يصدقه في براءة الغريم.

ولو أمره بقضاء دينه من غير أن يدفع إليه شيئاً فادّعى أنه قد قضاه وأنكر الطالب والمطلوب لا شيء على واحد منهما.

ولو أمره بشراء كبش فاشترى نعجة لم يصحّ عن الآمر.

وكذا أمره بشراء عناقٍ فاشترى جدياً.

لو أمره بشراء برذون فاشترى رَمكه لا يجوز على أهل الأمصار ويجوز على أهل البلد الذي يتخذ فيه العجول والرماك.

أما البغل يدخل فيه الذكر والأنثى.

وكذا البعر والطيور.

وذكرنا في أيمان الجامع الاختلاف في ذلك للوكيل بالبيع بقليل أو كثير وبالأثمان وغيرها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن مشى في عون أخيه المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله، ومَن مشى في غيبته وكشف عورته كان أول قدم يخطوها كأنما وضعها في جهنم ثم تكشف عورته يوم القيامة على رؤوس الخلائق**»[1].

---

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204، والبوصيري في إتحاف السادة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو وكّل رجلاً بطلاق امرأته ليس له عزله إلا بمحضرها.

وقال بعضهم: له ذلك.

ولو قال لوكيله: كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مُرسلة، فإنه إذا عزله ينعزل ويصير وكيلاً وكالة مستقبلة لأن تعليق الوكالة بالحظر جائز.

ولو قال المكاتب: كنت وكيلك وقلت لك كلما عزلتك فأنت وكيلي وقد عزلتك عن ذلك كله، فقد انعزل ولم يصر وكيلاً إلا بتوكيل جديد.

وينعزل الوكيل إذا أخبره حرّ أو عبد عدل أو غير عدل إذا كان رسولاً صغيراً كان أو كبيراً إذا بلغه الرسالة أو بلغه كتاب العزل.

أما إذا لم يكن رسولاً لا ينعزل حتى يجبره اثنان أو واحد عدل وصدقه فإن لم يصدقه لم ينعزل عند أبي حنيفة، وإن ظهر صدق الخبر. وعند صاحبيه ينعزل. وكذا في عزل العبد المأذون وفي بيع المولى عبده الجاني لو كتب إليه بالوكالة كتاباً فبلغه وعلم ما فيه أو أخبره رجلان أو رجل عدل وصدّقه فيكون وكيلاً وإن لم يصدّقه فهو على الاختلاف.

وكذا لو أرسله رسولاً بمنزلة الكتاب.

ولو باع الوكيل قبل التوكيل لم يجز ما لم يجز الموكل.

ولو وكّل رجلاً ببيع عبده غداً فهو وكيل له غداً وبعد الغد فإنه لا ينعزل بمضي الغد، فإن تعليق العزل بالخطر لم يجز حتى لو قال: إذا مضى غد فقد عزلتك لم يصحّ بخلاف قوله: إذا دخلت الدار فأنت وكيلي صحَّ، فإن تعليق الوكالة بالخطر جائز.

وتوكيل صبي لا يعقل بالبيع والشراء جائز وحقوقه تتعلق بالوكالة.

ولو وكّل الوكيل موكله بقبض الثمن جاز ويجبر على تسليمه أيهما طالبه به.

ولو قبض الموكل الثمن فالعهدة عليه دون الوكيل.

ولو دفع ماله إلى رسوله ليدفعه إلى فلان فزعم أنه دفع وأنكر الطالب القبض، فإنه لا يحلفهما ولكن لا بدّ للآمر أن يصدِّق أحدهما ثم يحلِّف الآخر الذي كذّبه الآمر، فإن نكل أيهما كان، وعلى ذلك سائر الأمانات بخلاف المضمونان

كالمغصوب فإنه إذا قال لغاصبه أو لمدينه: ادفعه إلى فلان، ثم إنه زعم دفعه وأنكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور إلا ببيِّنة.

ولا يجوز أن يبيع أو يشتري من نفسه أو من قرابته الذي لا يقبل شهادته له وإن أمره الموكل عند أبي حنيفة لا يجوز في حقّ نفسه وابنه الصغير ويجوز في غيرهما.

وعند صاحبيه: يجوز من غير نفسه وابنه الصغير وإن لم يجز الموكل.

الوارث إذا اشترى من مورثه في مرضه لا يجوز وإن زاد في قيمته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. أما إذا أجازت الورثة جاز كيف ما كان، هذا إذا لم يكن على المريض دين.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن سعى في تزويج رجل حلالاً حتى يجمع بينهما زوَّجه الله ألفي امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من دُرٍّ وياقوت، وله بكل خطوة خطاها أو كلمة تكلَّم بها في ذلك عبادة سنة قيامها وصيامها**»[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن هشام: رجل وكّل آخر أن يزوِّجه امرأة فزوَّجه غير الوكيل جاز، وكذا البيع، وهذا في الطلاق والعتاق لم يجز.

قال: لو وكّله بشراء نصف دار مشاع فاشتراها وقاسمها البائع صحَّ البيع ولا تصحّ القسمة.

أما في المكيل والموزون صحَّ القسمة.

ولو دفع إليه عشرة ليتصدّق بها فأنفق تلك الدراهم على نفسه ثم عشرة من ماله فصدّقها ضمن العشرة.

أما لو تصدّق أولاً ثم أنفق تلك العشرة صحَّ استحساناً.

---

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.

قال أبو حنيفة: لا تسمع البيِّنة على الوكالة وإنما تسمع على المال الذي ادّعاه، ثم تثبت الوكالة في ضمنه وحكم بها الحاكم.

وقال صاحباه: تسمع بيِّنة الوكيل عليهما جميعاً.

وعن محمد: لو وكّله بشراء هذا العبد فاشتراه بعدما قطعت يده لم يصحّ.

أما لو وكّله بشراء عبد فاشترى أقطع صحّ.

قال: لو قال الوكيل بالعتق: قد أعتقته بالأمس وكذّبه المولى لم يجز عتقه بخلاف البيع.

قال: ولو قال: خذا هذا العبد فبعه وبعه بالنقد، أو قال: بعه وبع من فلان، فله أن يبيعه نسيئة أو من غير فلان فإنه مشورة.

قال رجل لآخر: وكِّل مَن شئت أن يشتري له منك ما بدا لك، لم يجز. أما لو قال: وكِّل فلاناً يشتري منك ما بدا لك فهو جائز.

قال: وكَّل رجلان رجلاً في إعتاق عبديهما ولكل واحد منهما عبد، فقال الوكيل: قد أعتقت أحدهما ثم مات قبل البيان، عتق نصف كل واحد منهما استحساناً وسعى كل واحد في النصف الباقي من قيمته. والقياس أن لا يعتق بشيء.

قال أبو يوسف: وكّل رجل رجلاً أن يشتري امرأته من سيدها فاشتراها منه الزوج وهي غير مدخولة، بطل النكاح ولا مهر أصلاً، علم المولى أنه اشتراها لزوجها أو لم يعلم.

أما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج من ذلك الرجل فعليه نصف المهر للمولى الأول.

لو وكّله وشرط أنه متى كان أخرجه عن الوكالة فهو وكيله جاز هذا الشرط عند نصير.

وقال محمد بن سلمة: إن كان للوكيل فيه حقّ أو منفعة جاز وإلا فلا يجوز.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سعى لمريض في حاجة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: فإن كان المريض قرابته أو بعض أهله؟ فقال ـ عليه السلام ـ: ومَن أعظم أجراً ممن سعى في حاجة أهله ومن ضيّع أهله وقطع رحمه حرَّم الله تعالى حسن الجزاء عليه يوم يجزي المحسنين وصيَّره مع**

الهالكين حتى يأتي بالمخرج وأنّى له المخرج»[1].

من أدب القاضي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال: إن لم أقضِ مالك اليوم فامرأتي طالق، ثم غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي: أنصب له وكيلاً يقبض دينه عني.

قال أبو يوسف: ليس له أن ينصب. قال الكرخي: هذا قول أصحابنا فإنه ليس للقاضي نصب الوكيل للغائب أصلاً إلا في حقّ العود استحساناً، فاجعل ابنه وكيلاً لطلب حقّه.

لا أقبل الوكالة في المساجد والمقابر والطريق والأفنية، معناه بنى مسجداً في طريق المسلمين وغاب ووكَّل وكيلاً يحفظ المنزل لا تقبل وكالته بل تنقض ويعاد إلى ما كان من غير أن ينتظر قدوم الغائب.

وقال محمد: لو سدّ طريقاً للمسلمين وجعله في يد وكيله تنقض ولا تصحّ الوكالة.

وكذا لو أحاط مقبرة بحيث منع الناس عن الدخول فإنه ينقض ولم يقبل في حفظه وكالته.

قال أبو يوسف: لو ادّعى الوكالة في خصومة وأقام شاهدين أنهما رأيا رجلاً من صفته كذا ركب فرساً وسمّى بلداً قصده ووكَّل هذا وودَّع الناس ومضى في وجهه ولا يعرف باسمه وسنه، قبلت هذه الشهادة، فإن مثله العادة في الناس.

ولو كان في الورثة صغار وكبار للوصي بيع العقار إذا كان خيراً للصغار، وإن لم يكن هناك دين ـ عند أبي حنيفة ـ حتى قال: له أن يبيع جميع التركة.

بخلاف ما لو كان شريك الصغار أجنبياً، فإن الوصيّ لا يبيع إلا نصيب الصغار.

وقال صاحباه: لا يبيع إلا حصة الصغار في الموضعين جميعاً وليس للوكيل الخروج من الوكالة إلا بمحضر الموكل متى شاء.

---

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.

قال أبو موسى في أدب القضاء: إذا قال الطالب: أريد سفراً قبلت منه الوكالة عند أبي حنيفة وإن كان مطلوباً لم تقبل إلا أن يضمن الوكيل ما يلزم الموكل وكان مليّاً فيؤخذ من الوكيل كفيلاً بنفسه وللمرأة المعتدَّة في الحيض فالقاضي يقضي في المسجد قبل توكيلهما إن كانت مطلوبة وللطالب أو يؤخر حتى يخرج القاضي من المسجد.

ولو ادّعى الوكالة من قبل فلان بكل حقّ له بالكوفة لا يمكنه إثباتها بالبيِّنة إلا إذا حضر خصماً يدّعي عليه حقاً لموكله وادّعى الوكالة وهو ينكر الوكالة والحق أو يقرّ بالحق ثم أقام البيِّنة على إثبات الوكالة قبلت، فيكون ثباتاً في حقّ الكل.

ولو أراد أن يثبت الوكالة بالبيِّنة على غير خصم ليأخذ كتابه إلى قاضي آخر، قبلت بيِّنته، وهذا ليس بقضاء وإنما هو نقل الشهادة.

ولو وكّل بشرط أن لا يقرّ عليه ولا يجوز بيعه بكل من شهد عليه ولا صلحه فهو جائز.

وقال محمد: للخصم أن لا يقبل منه إلا وكيلاً يجوز إقراره عليه، هذا إذا كان الموكل حاضراً.

ولو وكّله مطلقاً بمحضر الطالب ليس له عزله إلا بمحضر من الطالب.

ولو أخرجه عن إقراره عليه صحّ في غيبته.

وكذا له أن يحجر من أن يوكِّل غيره إذا كان ثابتاً في الوكالة عند محمد.

وقال أبو يوسف: ليس له أن يخرجه من التوكيل ولا من الإقرار عليه إلا بمحضر من الطالب.

ولو اصطلحوا على القسمة ولم يرتفعوا إلى القاضي جاز، أما إذا كان فيهم صغيراً أو غائباً لا يصحّ إلا بأمر القاضي.

ولو طلبت امرأة المفقود وكيلاً ليؤاجر مستغلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد، فالقاضي ينصبه.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن مشى لضعيف في حاجة أو منفعة**

أعطاه الله كتابه بيمينه»[1].

من الأجناس:

تقييد: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف: دفع دانقاً يشتري له سراجاً فهذا على الذي يكون فيه الزيت.

ولو دفعه عشرة دراهم يشتري له بها سراجاً فهذا على المفازة.

وفي نوادر ابن هشام: اشتريت منك هذه المزبلة بدرهم، فهو على الزبل وإن دفع له مائة درهم فهو على الأرض.

ولو قال له: اشتري حنطة ولم يبيِّن قفيزه فهو مشتري لنفسه.

ولو قال: اشترِ لي أيّ ثوب شئت أو ما شئت صحّ.

لو قال: اشترِ لي بهذا المال الدواب أو الثياب جاز.

وفي رواية بشر: إذا أمره أن يشتري داراً له وسمّى الثمن فهو على دار من دون المصر الذي هما فيه.

وعن أبي حنيفة: لم يجز إلا إذا سمّى البقعة ببغداد وسمّى الشهر أيضاً.

ولو وكّله أن يشتري له عبداً أو دابة وسمّى جنسه وصفته وثمنه فاشترى عبداً كان في ملك الآمر فباعه الآمر لم يلزم أمره وإنما يقع أمره على غير ما في ملكه إذا كان في ملك الآمر يوم وكّله.

أما لو وكّله بعدما باعه جاز على الآمر.

وكذا لو وكّله تزويج امرأة ويوم التوكيل امرأته معتدّة من طلاق بائن أو رجعي فزوَّجها منه لم يجز نكاح المطلقة الرجعي، وإن زوَّجها منه التي هي بائنة ينظر إن كان الزوج شكا منها إلى المأمور من سوء خلقها فلا يلزمه، فالتوكيل على غيرها وإلا فهو جائز.

أما لو زوَّج منه امرأة كانت للوكيل أو قد انقضت عدّتها منه جاز.

ولو زوَّجه ابنته لم يجز، أما الأخت يجوز.

وعن محمد: لو قبض الوكيل المبيع ودفع الثمن إلى البائع ومنع الموكل عن

---

(1) نفس التخريج السابق، وهو فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204.

قبضه حتى يدفع الثمن فحدث عنده عيب فقال الآمر: قد نقضت البيع، جاز القبض ولا يحتاج إلى قاضي يقضي به.

ولو كان هذا العيب عند البائع فرضي به الوكيل فقال للآمر: ألزمك البيع، لا يلزم الوكيل حتى يقضي القاضي به.

تغير: لو أمره ببيع قفص أو شرائه بعينها فخرج منه الفرخ خرج الوكيل من الوكالة علم به أو لم يعلم.

وكذا أمره بشراء رطب أو طلح أو بسر فصار تمراً أو لبناً فصار آبياً أو زبداً أو سمناً.

قال محمد: لو باع بيضاً على أنه بالخيار ثلاثاً فتعلق عن فرخ في الثلاث بطل البيع.

لو باع كُفُرَّىٰ فصار رطباً ـ ذكر في الزيادات ـ: لم يبطل إن كان ذلك في مدة الخيار.

ولو أوصى برطب فصار تمراً ثم مات لم تبطل وصيّته.

ولو باع البسر صار رطباً لم يبطل البيع.

لو أمر بشراء سمكة طريّة بعينها فاشتراها مالحاً لم يلزم موكله عند أبي يوسف.

لو وكّله بشراء سويق بعينه فلتّ بسمن أو زيت أو سكر ثم اشتراه لزم الآمر.

وكذا لو أمره ببيع سويقه ثم فعل ذلك لم يكن نهياً عن البيع.

ولو أمره بشراء سمسم بعينه فربى لم يجز شراؤه، ولو كان هذا بيعاً جاز.

لو أمره بشراء دار بعينها وهي أرض بيضاء فبنيت ثم اشتراها لم يجز على الآمر بخلاف تجصيصها. وكذا الوكالة بالبيع في ذلك.

لو قال: اشترِ لي هذه البيضاء أو هذا الفرخ أو قال بعه لي، فغرس أشجاراً أو بنى داراً لا يجوز على الآمر بيعه وشراؤه.

وكذا لو زرع كرماً أو حنطة.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: لو زرع حنطة لم يكن عزلاً.

لو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعدما صارت امرأة حنث كما في الكلام.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لغريمه: ادفع ما لي عليك قضاء من حقه عليّ، ثم دفع الآمر ولم يعلم المأمور فدفع المأمور ما أمره لم يجز على الآمر.

وذكر في إملاء محمد: إذا وكّل وكيلاً وأمره أن يوكِّل غيره بشراء شيء قد سمّاه ودفع المال ثم مات ربّ المال ثم اشترى الوكيل لزمه دون الوكيل الأول، علم به أو لم يعلم.

وكذا وكيل العبد التاجر إذا اشترى بعد حجر المولى لزم الموكل دون العبد، علم أو لم يعلم، قبض المال أو لم يقبض.

لو دفع مالاً إلى رجل وقال: تصدَّق به، ولم ينوِ شيئاً، فلم يتصدّق حتى نوى الآمر من زكاته ثم تصدّق بها المأمور فهو عن زكاته، وإن لم يعلم المأمور.

وكذا لو قال: تصدّق تطوعاً ثم نوى لزكاته.

ولو قال: تصدّق بها عن كفارة ظهاري ثم نوى عن زكاته فتصدّق فهو عن زكاته، وإن لم يعلم المأمور على قياس قول أبي يوسف.

وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد: دفعه عشرة زكاة ماله وأمره أن يدفع إلى المساكين فخلطها بماله ثم أخذ منها عشرة فتصدّق بها لم يجز عن زكاته وهو ضامن.

ولو تصدّق المستودع الوديعة عن زكاة مال صاحب الوديعة بغير أمره ثم أجاز صاحبه جاز عن زكاته.

وفي الحديث: «**مَن مشى في حاجة ضرير حتى يقضيها أعطاه الله تعالى براءة من النار، وبراءة من النفاق، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع**»[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: أبو حنيفة لا يقبل الوكالة إلا بإحدى ثلاث: بأن يكون

---

(1) نفس التخريج السابق، وهو فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204.

مريضاً، أو على جناح سفر، أو يرضى الخصم سواء كان الموكل طالباً أو مطلوباً، رجلاً أو امرأة، ثيباً أو بكراً أو غير بارزة.

ولو بعث رسولاً إلى بزّاز ليبعث ثوباً إليه على يديه مساومة فضاع على يديّ الرسول والضمان على الآمر، أما لو ضاع على يديّ رسول البزّاز لا ضمان على الآمر ما لم يتصل إليه. أما لو بعث رسولاً لطلب فرض فضاع على يد رسول المستقرض لا ضمان على الآمر ما لم يصل إليه بأن هلك في الطريق.

وكذا إذا بعث رسولاً أن ابعث بالدين لي عليك فضاع في الطريق، لا ضمان عليه ما لم يصل إليه. ذكره في نوادر هشام.

لو وكّله ببيع مال الصبي يبطل بموت الصبي والموكل والمجنون.

لو وكّله بذبح شاة فباعها المالك وذبح الوكيل بعد البيع ولا يعلم بالبيع، ضمن الوكيل ولا يرجع على الآمر.

في نوادر ابن سماعة: الوكيل لا يكون متبرعاً بدفع الثمن فإن هلك في يده ذهب بالثمن قلّ أم كثر.

لو رضي الوكيل بعيب المبيع فلموكِّله امتناعه.

ولو اشترى الوكيل بدنانيره ثم نقد دنانير موكله فالمبيع للوكيل ويضمن دنانير موكله.

ولو اشترى بدنانير موكله ولم ينقدها وسلَّم المبيع إلى موكِّله ثم أنفق دنانير موكله على نفسه ونقد للبائع دنانير من ماله جاز.

وقال أبو حنيفة: لو أمره أن يشتري داراً له ببغداد لم يصحّ حتى سمّى ثمنها ومحلّتها.

ولو أمره أن يشتري له لحماً فاشترى لحم أيّ حيوان مأكول جاز.

ولو وكّل رجلاً بقبض وديعة له وجعل له على ذلك أجراً مسمّى على أن يقبضها بالقيمة جاز.

وإن كان ديناً يتقاضى لم يجز إلا أن يوقِّت له وقتاً.

وكذا لو وكّله بالخصومة وجعل عليها فهو فاسد ما لم يوقِّت.

ولو وكّله بالشراء فخلط عقله بشراب النبيذ ويعرف الشراء والقبض جاز على موكله ما اشتراه.

أما لو خلط بالبنج ولم يعرف الشراء لم يجز، فإنه بمنزلة المعتوه. ذكره في فتاويه.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: الآمر بشراء اللحم ينصرف إلى ما يباع في الأسواق دون القديد ونحوه، بخلاف اليمين، ويعتبر في الأحوال مقدار الثمن.

والبيض على بيض الدجاج والبنفسج والخنزير على الرهن.

وفي الحمار من البغل يعتبر أحوال الرجل.

وبيع الوكيل عندهما بأجل يسير كما هو في العادة بخلاف سنين كثيرة. قال: ثلاثين سنة.

وقال أبو يوسف: يجوز على وجه التجارة سنة وإلا فلا.

ولو قال له: بعه برهن ثقة، لم يجز إلا برهن يساويه.

أما لو أطلق يجوز برهن يسير عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز إلا بما يتغابن فيه. وكذلك: بعه وارتهن.

ولو قال قبل الشراء أو بعده: وكّلني فلان، ثم قال: بل فلان، أخذه الباقي حتى يحضر الأول.

وكذا إن أقام بيِّنة وهو مغرور استحساناً.

ولو ظنّ النورة التي اشتراها دقيقاً أو فتح الباب فلم يكن في البيت شيء ضمن.

ولو اشترى فاسداً فهلك في يده فالقيمة على الآمر.

ولو اشترى الوكيل وغاب الآمر وباع الحاكم ووضع الثمن عند الوكيل لا يدفعه إليه عما اشترى به الوكيل مقاسمة البائع في المثليّ.

وعن أبي يوسف: في الدار أيضاً.

ولو اشترى بالبراءة من العيوب يسلِّمه إلى الآمر فظهر به عيب جاز إن كان يشترى بمثل هذا الثمن، وإن أبرأ الوكيل بائعه بعد البيع ردّه الآمر على الوكيل والوكيل متطوع في قضاء الثمن على المشتري.

وتبطل الوكالة بشراء الطعام أو بيعه بالطحن بخلاف الحليب تمخض، إلا إن سمّى هذا الحليب في الشراء.

ولا يشتري الوكيل ما كان في ملك الآمر ثم زال ملكه بخلاف ملك المأمور. وفي النكاح تفصيل.

ولو قال: إن لم تبعه فامرأتي طالق، فهذا إذن وليس للوكيل أن يحبس دينار الموكل ويبيع ديناره، بخلاف الشراء بدراهمه.

ولو قال: أمر عبدي بيد الله ويدك، فله بيعه.

أما لو قال: بيدك ويد فلان، فهما وكيلان.

ولو قال: متى عزلتك فأنت وكيلي، ثم قال: عزلتك عن المطلقة والمعلقة ففيه كلام.

وكّلتك وكالة لا رجوع فيها، فله الرجوع.

وقيل في الطلاق والعتاق بخلافه.

ولو قال: بعه بما شاء الله وشئت، فهو كالإطلاق.

ولو أمر بشراء جارية يطأها لا يلزمه الرتقاء وذات زوج والمجوسية والمحلوف بعتقها.

أما لو اشترى أخت أمّ ولده جاز، ولا يجوز نهي الآمر بعد البيع عن التسليم إن كان دفع العبد إلى الوكيل.

ولو شرطه في التوكيل فكذلك عند محمد. وقيل: هو قول أبي حنيفة، ويعتبر عند أبي يوسف.

ولو كان البيع نسيئة لم يكن للآمر حبسه وإن كان في يده، إلا أن يشترط النقد فلا يجوز نسيئة.

ولو أمره أن يزوِّج هاتين الأختين فزوَّج إحداهما جاز إلا أن يقول في عقده: واحدة.

أما لو قال: زوِّجني هاتين المرأتين في عقده، فله أن يزوِّجه إحداهما ثم أخرى متفرقة إلا أن يقول: لا تزوجني واحدة بعد أخرى.

ولو زوَّجه صبية أو محلوف بطلاقها جاز.

وإذا سمّى بيضاء أو سوداء لا يجوز غيرهما.

وكذا اشترى وسمّى عمياء جازت البصيرة.

ولو أمره أن يزوِّجه أمة ليس له أن يزوِّجه حرّة.

ولو وكّلته المرأة بالتزويج ليس له أن يزوِّجها من غير كفوء.

الوكيل بالطلاق السنّي إذا طلّقها حالة الحيض لم يصحّ ولم يقع إلا واحدة في طهرها.

الوكيل بكل دين له يقبض ما يحدث.

وكذا إن يكن دين ثم يُحدث بخلاف توكيله بقبض دين على فلان، ولا يصحّ قبض وكيله إلا أن يصل إليه أو إلى موكله أو مَن يكون في عياله.

وليس للغريم أن يأخذ ما دفع إلى الوكيل مع إنكاره الوكالة، ولا تسمع بيِّنة على إقراره أنه لم يوكِّله إلا أن يكون بعد موت الطالب وهو وارثه ولا يستحلفه.

ولو شهد أحدهما أنه وكّله بالبيع وشهد آخر أنه وكّله وحدها لم تقبل.

ولو كان في الرسالة والخصومة جازت على الذي اتفقا عليه.

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَمن ظلم أجيراً أجره حبط عمله وحرِّم عليه ريح الجنة، وريحها يوجد من خمسمائة عام، ومن خَفَّ لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار**»[1].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ في رجل له على رجل دين ولا يعلم كم هو، فقال المطلوب: أبرئني مما لك عليّ، فقال: أبرأتك، قال نصير بن يحيى: لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أنه له عليه.

وعن محمد بن سلمة: أنه يبرأ من الكلّ.

وقال أبو الليث: يبرأ من الكل في القضاء، أما في حكم الآخرة فالجواب كما قال نصير.

ولو قال لرجل: أعتق عبدي هذا ودبِّر عبدي هذا، وبع عبدي هذا من فلان،

---

(1) نفس التخريج السابق، وهو فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204.

وهب هذا العبد من فلان، وطلِّق امرأتي، وكاتب عبدي هذا، وادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله فغاب الوكيل فجاء هؤلاء وطالبوه بهذا فإنه لا يجبر على شيء من ذلك إلا في دفع الثوب إلى الذي أمره لاحتمال أنه ملكها.

ولو قال لوكيله: ردّ عليّ الوكالة، فقال: رددتها، خرج من الوكالة.

ولو قال لوكيله: اعمل برأيك في بيع هذا العبد، فوكَّل الوكيل رجلاً آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الأول، لم يجز.

ولو أمره بشراء دار ببلخ فاشترى داراً بجباخان، ينظر إن كان الآمر من أهل المدينة لا يجوز، وإن كان من الرستاق جاز، فهو على ما يعرف.

ماء بين شريكين فأراد أحدهما سفراً فقال لشريكه: أردت القسمة فوكِّل وكيلاً يقاسمك، ثم غاب، ليس للحاضر أن يوكِّل وكيلاً يقاسمه.

قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل أعطى رجلاً ديناراً يبيعه فأخذ الوكيل ديناراً من عند نفسه وباعه للآمر واحتبس دينار الآمر، لا يجزيه.

أما لو دفع إليه ديناراً يشتري له ثوباً فاشتراه بدينار من عند نفسه، جاز الشراء للآمر والدينار له.

وكذا لو دفع إليه ديناراً ليقضي غريماً له فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه، جاز.

ولو قال لوكيله: أنت في حِلّ من تناولك من مالي من درهم إلى مائة، فله أن يتناول المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه، وليس له أن يأخذ مائة أو خمسين جُملة.

قال الطحاوي: للوكيل بالخصومة أن يقبض الدين.

وأما المتأخرون لا يجوز ذلك في زماننا لظهور الجنايات.

وكذا الوكيل بالتقاضي، وبه نأخذ.

لو أمره أن يتصدّق بحنطة فباعها الوكيل لا يجوز إلا أن يجبره الموكل.

لو قال لرجل: وكّلتك في جميع أموري، فقال الوكيل: طلّقت امرأتك ثلاثاً، أو وقفت دارك، لا يجوز شيء من ذلك، وبه نأخذ.

ولو أمره أن يشتري أخاه، فاشتراه، فقال المولى: ليس هذا بأخي، فالقول قوله

مع يمينه ويلزم الوكيل ويعتق عليه بقوله هذا أخوك.

لو دفع ألفاً إلى رجل وأمره أن يشتري له خادماً فاشتراه فضاع الألف في يده، قال الفقيه: له أن يرجع على موكله بالثمن إن كان الشراء بشهود أنه اشتراه لموكله، أما بمجرّد قوله لا يرجع.

خمسة وكَّلوا واحداً بشراء حمار فاشتراه لهم وقبض من كل واحد نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم، ضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد.

لو دفع إليه قمقمة وأمره أن يدفع إلى إنسان أن يصلّحها فدفعها إلى صفّار ثم نسي ولا يدري إلى مَن دفعها، لا ضمان عليه كم وضع ذلك في داره ونسي موضعه.

لو وكّله أن يبيع دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس، لا يجوز بالإجماع.

دفع إليه وديعة وأمره أن يبيعه بألف درهم وهي قيمته ثم صار سعره مبلغ ألفي درهم، ليس للوكيل أن يبيعه بألف درهم.

قال محمد بن الحسن: وكَّله بأن يشتري له عبداً بألف وأجاز له ما صنع، فوكَّل الوكيل وكيلاً ثم عزل الآمر الوكيل الأول أو مات الوكيل الأول، ثم اشتراه الوكيل الثاني، جاز شراؤه على ربّ المال، علم بموته أو لم يعلم، ولربّ المال أن يخرج الوكيل الثاني عن الوكالة سواء كان الأول حيّاً أو ميّتاً.

ولو اشترى الوكيل الأول ما أمره موكله ثم اشترى الثاني عبد الآخر فهو مشتري لنفسه بشراء الأول، أو لم يعلم دفع الثمن أو لم يدفع.

عن أبي يوسف في يد رجل عبد فقال للعبد: كنت عبد فلان وقد باعني منك ولم يقبض الثمن ووكّلني بقبض الثمن منك، فللمولى أن يمنعه من الخصومة.

أما لو قال: أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكّلني بخصومتك في نفسي، فليس لمولاه الذي في يديه أن يمنعه من الخصومة إذا كان للعبد بيِّنة على الوكالة.

وفي كتاب «البيان والتبيين» أنه كتب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين من السجن إلى أبي مسلم صاحب الدولة: مِن الأسير في يديه بلا ذنب

إليه ولا خلاف عليه أما بعد: قد آتاك الله حفظ الوصية، ومنحك نصيحة الرعيَّة، وألهمك عدل القضية، فإنك مستودع ودائع ومولي صنائع، فاحفظ ودائعك رغبة والصنائع عارية[1]، فمن نعمه علينا وعليك ليس بمبرور نداها، ولا مبلوغ مداها، فنبِّه للتفكُّر قلبك، واتَّقِ الله ربّك، واعطِ من نفسك من هو تحتك ما تحبّ أن يعطيك من هو فوقك من العدل والرأفة والأمن من المخافة، فقد أنعم الله عليك إذ فوّض أمرنا إليك، فاعرف لنا لِينَ شكر المودَّة، واغتفار مسّ الشِّدَّة، والرضى بما رضيت، والقناعة بما هويت، فإن علينا من ثقل الحديد وثقلها أذى شديداً مع معالجة الأغلال وقلّة رحمة العُمَّال الذين تستلهيهم الغلظة، وتسيرهم الفظاظة، وإيرادهم علينا الغموم، وتوجيههم إلينا الهموم، وزيارتهم الحراسة وبشارتهم الإياسة، فإليك نرفع كربة الشكوى، وشدّة البلوى، ومتى تُمل إلينا طرفاً وتزدنا منك عطفاً، تجد عندنا نصحاً فصيحاً[2]، وودّاً صريحاً لا يضيّع مثلك مثله، ولا ينفي مثلك أهلاً، فادع حرمة من أدركت بحرمته واعرف حجَّة مَن فلجت بحجّته، فإن الناس من حوضك رُواد، ونحن منك ظماء يمشون في الإيراد، ونحن نحجل في الأقياد بعد الخير والسعة والخفض والدعة، والله المستعان وعليه التّكلان، صريح الأخبار، ومُنجِّي الأبرار، والناس في دولتنا في رخاء، ونحن منها في بلاء آمن الخائفون واطمأن الشاردون، رزقنا الله منك تحبباً، وظاهر علينا منك تمنياً، فإنك أمين مستودع وزائد مصطنع والسلام[3].

وكان أبو مسلم جبّاراً عنيداً لا يحمي داراً ولا يأوي جاراً، وهو الذي قتل إبراهيم الصايغ مع وفور فضله.

وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ من أبي مسلم على حذر.

---

(1) هكذا العبارة في الأصل المخطوط، وفي البيان والتبيين 1/ 255: فاحفظ ودائعك بحسن صنعائك فالودائع عارية والصنائع مرعية.

(2) هكذا في المخطوط، وفي الأصل: نصحاً صريحاً.

(3) البيان والتبيين 1/ 255، نثر الدر 1/ 95، جواهر الأدب، ص 48.

كتاب الكفالة

ح نفس:

قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: الآية 72].

قال النبي ﷺ: «**الزعيم غارم**»[1].

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ عن الرجل يكفل[2] بنفس رجل: هل يُحبس به؟ قال: نعم، إذا لم يأت به ولا يكون ذلك في أول ما تقدَّم إليه.

ولو حُبس المكفول به أخذت الكفيل به بإيفاء ما حُبس به.

وإن غاب المكفول في بلدة أخرى وقد علم القاضي به وأقامت به بيِّنة أحلّ الكفيل مقدار الذهاب والجيئة، فإن جاء به، وإلا حُبس.

وإن مات عند مكان القاضي في المسجد الأعظم ثم دفعه إليه في السوق أو في موضع آخر من المصر برئ.

ولو كفل بنفس غائب أو محبوس جاز وهو ضامن له.

ولو طلب رجل إلى رجل على أن يضمن له أو يكفل بنفس رجل ففعل، فإن

---

(1) رواه من حديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ الإمام أحمد في مسنده، رقم: 22295، وأبو داود، في الإجارة، باب: تضمين العارية، رقم: 3567، والترمذي، في البيوع، باب: العارية مؤداة، رقم: 1265.

(2) الكفالة في اللغة: هي الضم، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ [آل عِمرَان: الآية 37] أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها، وإنما سميت الكفالة بذلك لأنها ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى.
وفي الشرع: عبارة عن ضَم ذمةٍ إلى ذمةٍ في المطالبة. الجوهرة النيرة 3/ 202.
وقال في فتح القدير 16/ 123: ومحاسن الكفالة جليلة وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوبِ الخائف على نفسه، حيث كُفيا مؤنة ما أهمهما وقَرَّ جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما.

الكفيل يؤخذ به ولا يرجع على الآمر، فإنه لم يضمن له شيئاً ولا إلى المكفول به إن لم يأمره به.

ولو كفل بنفسه إلى شهر فدفعه قبل الشهر برئ وإن أبى أن يقبله الطالب.

ولو دفعه الكفيل إلى الطالب في السجن قد حبسه غيره أو في مفازة أو موضع امتنع عنه ولا يستطيع عليه لم يبرأ.

ولو دفعه في مصر فيه سلطان غير مصره الذي كفل به برئ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو دفعه إليه وبرئ فلازمه الطالب فقال الكفيل: دعه وأنا على كفالتي، أو على مثل كفالتي، ففعل، فهو لازم له.

والكفالة بالنفس جائزة في الحدود أو سرقة، والقصاص والدور والديون والوصايا، وكفالة نفس، وغير ذلك، فإن الكفالة بخصومته في كلّه جائزة.

ولو لم يدع شيئاً من ذلك غير أنه كفل له بنفسه فهي جائزة.

ثم إذا خاصم الكفيل الطالب عند القاضي وقال: لا حقّ لهذا قبل من تكفلت به، فلا ينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك، فإن أقرّ الطالب أنه لا حقّ له قبل المكفول به ولا خصومة وأنه ليس بوصيّ ولا وكيل، برئ الكفيل.

وكذا لو جحد الطالب هذه المقالة فشهدوا عليه بها برئ كفيله.

وقوله: ضمنت وكفلت وهو إليّ، وهو عليّ، صار كفيلاً.

ولو أبرأه الطالب من كفالته، أو قال: برئ إليَّ من صاحبي، أو قال: قد دفعه إليّ، وقال: لا حقّ لي قبل الكفيل من هذه الكفالة، برئ

ولو دفع المكفول به نفسه إلى الطالب وقال: دفعت نفسي إليك من كفالة فلان، برئ الكفيل.

وكذا لو دفعه إليه إنسان من قبل الكفيل.

والرجل والمرأة والذميّ والمستأمن في الكفالة سواء.

لو كفل ثلاثة نفر بنفس رجل على أن بعضهم كفيلاً عن بعض، للطالب أن يأخذ أيهم شاء بنفس الأول وبنفس صاحبيه، فأيّهم دفع للأول وأشهد بالبراءة برئ هو وصاحباه أيضاً، ولو لم يكفل بعضهم عن بعض فأيّهم دفع المكفول به عنهم برؤوا جميعاً.

ولو كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به آخر ثم آخر ثم دفعه الأول برئ هو دون الآخرين.

وكذا إن دفعه الأوسط والآخر فبرئ هو وحده.

لو كفل عن الكفيل رجل جاز، ثم لو مات الأول برئ الكفيلان، وإن مات الكفيل برئ الثاني، وإن مات الأخير فالكفيل الأول على كفالته.

وكذا لو دفع المطلوب نفسه برئ الكفيل الأول والثاني.

قال أبو حنيفة: كل كفالة بنفس رجل أو مال في غيبة الطالب فهي باطلة غير مريض أوصى لورثته وقال: ضمنوا عني ديني، فضمنوا في غيبة الغرماء صحّ استحساناً وإن لم يسمِّ الدين، وفي الصحة لم يجز. وهذا قول محمد.

وقول أبو يوسف آخراً: جازت وإن لم يحضر المكفول له.

ولو كفل برقبة رجل أو بروحه أو بجسده أو ببدنه أو بنصفه أو بجزئه فهو كفيل. ولو كفل بغير ذلك من أعضاء جسده لم يصحّ.

ولو قال: أنا به زعيم أو صبير أو ضمين أو قبيل فهو كفيل، وكذا عندهما.

لو قال: على أن أوافيك، أو إلى أن ألقاك به، أو هو عليّ حتى يجتمعا، أو حتى توافيا، أو حتى يلتقيا.

ولو قال: أنا ضامن بمعرفته، لم يصحّ.

وكذا أنا ضامن لك حتى تجمعنا فهو باطل إذا لم يقل عليّ، فإنها كلمة إيجاب.

وكذا أنا ضامن لأن أدلّك عليه، أو لأن أوافيك على منزله، لم يصحّ. فإن قال: أنا ضامن بوجهه صحّ.

والكفالة إلى الحصاد في الدياس والنيروز والمهرجان جائزة إلى ذلك الأجل، وكذا العطاء والرزق وإلى أن يقدم المكفول به من سفر، أو إلى صوم النصارى أو فطرهم.

وكذا الحوالة تصحّ إلى هذه الآجال.

أما إلى أن تمطر السماء أو تميل صحّت الكفالة وبطل الأجل.

وكذا إلى قدوم فلان غير المكفول به وهو أجنبي عن الدين.

ولو كفل بالنفس والمكفول به حاضر والطالب غائب فهو باطل عند أبي حنيفة ومحمد، فإن حضر الطالب وأجاز لم يجز.

ولو كفل بنفس رجل إن لم يواف به غداً فهو كفيل بنفس فلان لرجل آخر المطالب عليه حقّ فهو جائز حتى إن لم يُواف الأول لزمه الثاني.

ولو قال: أنا كفيل فلان أو فلان صحّ ويبرأ بدفعهما أيّهما شاء الكفيل.

وقال رجل لآخر: إن لفلان على فلان مالاً فاكفل له بنفسه، فقال: قد قبلت والطالب غائب، فحضر وأجاز فهو جائز لأنه قد خاطب به مخاطب ولا يمكنه الخروج من كفالته حتى تقدم الطالب حتى ليس للمخاطب أن يخرجه منها فإنه فضولي.

ولو وكّل رجلاً ليأخذ له من فلان كفيلاً بنفسه فكفل ينظر إن كفل للوكيل فإنه لا يأخذ به إلا الوكيل دون الموكل.

وإن كفل للموكل فهو يأخذه به لا الوكيل.

وإن دفعه إلى الموكل في الوجهين جميعاً برئ.

لو كفل بنفس رجل فمات الطالب فلورثته أن يأخذه بها أو الوصي.

ولو دفع إلى بعض الورثة وليس للميت وصيّ فإنه يبرأ في حقه ولم يبرأ في حقّ بقيّة الورثة.

ولو كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه إلى أحدهما برئ في حقّه وللآخر أن يأخذه.

إن لم يوافِ: له على رجل دين من عين أو مكيل أو موزون فكفل رجل بنفس المطلوب إن لم يوافِ به إلى غد فعليه ما له عليه وهو كذا، فلم يوافِ، لزمه المال ولا يبرأ من كفالته بنفسه.

وكذا إن قال: فعلي ما لك عليه ولم يسمِّ كم هو، بمنزلة قوله: كفلت لك بما أصابك من هذه الشجّة، وإن لم يعلم أنها بلغت النفس أو لم تبلغ.

ولو كفل بالمال الذي عليه وقال: إن وافيتك به غداً فأنا بريء من هذا المال، فوافاه غداً بريء، وإن مضى الغد فله أن يوافيه به وعليه المال.

ولو كفل بنفسه وقال: إن لم أوافك به غداً فعليّ ألف درهم، والطالب يدّعي الألف والمطلوب ينكر.

وكذا الكفيل ينكر أن له عليه شيئاً لزمه المال عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال محمد: لا شيء عليه وهو قول أبي يوسف أولاً.

أما لو ادّعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب، فإن لم يوافِ به غداً فعليه المال الذي ادّعاه على المطلوب فلم يوافهِ لزم الكفيل المال بالاتفاق، وإن لم يأمره المطلوب لم يرجع عليه الكفيل بالمال الذي أدّاه.

ولو دفعه إلى المطلوب في سواد أو في كورة من كور الجبل في غير مصر وعند غير سلطان لم يبرأ، وإن شرطه أن يدفعه عند الأمير فدفعه عند القاضي أو على الضدّ، أو شرطه عند هذا القاضي، فاستعمل قاضي آخر فدفعه عنده برئ.

ولو كفل بوجهه إن لم يوافهِ به غداً فعليه ما عليه، وهو ألف جائز.

ولو كفل نفس رجل إن لم يوافِ به فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو ألف على الكفيل فهو جائز عند أبي يوسف.

وقال محمد: كفالته بالنفس جائزة وبالمال باطلة، بخلاف مال على المكفول به.

ولو كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم أو بنفس فلان آخر وبما عليه صحّ، وأيّ ذلك دفع الوكيل برئ.

ولو قال: المال الذي لك على فلان فهو ألف لك عليّ فإن وافاك فلان بنفسه غداً أنا بريء من المال، أو قال: إن وافاك به فلان آخر فأنا بريء من المال، جاز على هذا الشرط وبرئ إذا وجد بشرطه.

ولو كفل بنفسه إن لم يوافِ به غداً فعليه الألف التي له عليه، فلم يوافِ به، فقال الطالب: قضاني الألف وأدّيته ألفاً أخرى، أو قال: لم يكن لي عليه شيء يومئذ ولكن أدّيته ألفاً قبل حلّ الأجل، لم يلزم الكفيل منه بشيء إن لم يشترط ما حدث له في مدة الأجل.

ولو كفل بنفس رجل فارتدّ ولحق بدار الحرب فهو كموته، وإن لحق المكفول به بدار الحرب ثم مضى الأجل لزم المال للكفيل إذا لم يوافهِ.

ولو كان المكفول به امرأة فارتدّت ولحقت بدار الحرب فسُبيت فوافاها وهي أمة في الأجل برئ من الكفالة والمال.

وكذا إن وافاه رجلاً وهو حلال الدم.

ولو مات الطالب فوافاه به الكفيل وصيّه برئ.

وكذا إن وافى ورثته، أما إذا لم يكن له وصيًّا إذا لم يكن عليه دين.

ولو وافى به أحدهم برئ لهذا الواحد دون غيرهم من الورثة.

أما لو كان عليه دين محيط بماله لم يبرأ بتسليمه إلى الورثة.

ولو كفل بنفسه لرجلين ثم وافى به أحدهما والآخر غائب برئ من كفالته ولزمه نصيب الغائب من المال، وما أخذ منه الغائب فهو بينه وبين شريكه، وإن ماتا فورثتهما على ما كانا عليه.

ولو تغيّب الطالب فطلبه الكفيل وأشهد على طلبه فلم يدفعه حتى مضى الأجل لزم المال للكفيل.

وكذا لو اشترطا مكاناً فوافاه به ذلك المكان وتغيّب الطالب.

ولو شرط في الكفالة أنه بريء إذا وافى به المسجد الأعظم وأشهد عليه يوم كذا، فوافاه به المسجد يومئذ وأشهد وغاب الطالب، برئ الكفيل من كفالة النفس والمال.

ولو اختلفا فقال الوكيل: وافيت المسجد أمس، وقال الطالب: وافيت أنا وأنكر كل واحد صاحبه، لم يصدق واحد منهما وإن أقام كل واحد بيِّنة على موافاته المسجد ولكن لم يشهدوا بدفع الكفيل إليه، فالكفالة على حالها والمال لا يلزم الكفيل.

وإن أقام الكفيل موافاته المسجد منه ولا بيِّنة للطالب، برئ الكفيل من كفالة النفس والمال.

ولو شرط إن لم يدفعه غداً فالمال عليه، وشرط الكفيل إن لم توافني أيها الطالب فتقضيه مني فأنا بريء من الكفالة والمال، فلم يلتقيا من الغد، برئ الكفيل والقول قول الطالب إن لم يوافهِ فيقبضه.

ولو كفله على أنه إن لم يوافِ به غداً فعليه ما ادّعى الطالب، فلم يوافه وادّعى الطالب ألفاً وأقرّ بها المطلوب وجحدها الكفيل، فالقول قول الكفيل مع يمينه على علمه.

ولو شرط أن يوافيه إذا جلس القاضي ثم لم يجلس القاضي أياماً، لم يلزمه شيء ما لم يقعد ليوافيه.

لو قال: إن لم توافهِ به غداً فقد احتال الطالب عليه بألفه التي على المطلوب، فلم يوافهِ، فالمال على الكفيل، فالحوالة والكفالة في ذلك سواء.

ولو قال: فعليّ المال، أو إليّ، أو فعندي، له هذا المال.

ولو كفله بنفسه على أنه إن لم يوافِ به غداً فعليه المال الذي له عليه، وهو ألف، فلم يواف به لزمه المال ثم أدّاه المال ثم أخذه بكفالة النفس وقال: لي عليه مال آخر ولي معه خصومة أخرى، له ذلك ولا يبرأ الكفيل حتى يدفعه إليه.

وإن كفله على أنه متى طالبه فلم يواف به فعليه المال الذي له عليه وهو ألف فطلبه منه فلم يدفعه إليه فعليه المال.

وكذا لو طلبه غدوة فلم يدفعه إليه حتى العشاء، ولا يبرأ من المال إلا أن يدفعه إليه ساعة طلبه إليه.

وكيل: لو أخذ من المدعى عليه كفيلاً بنفسه ووكيلاً بخصومته ضامن لما ذاب عليه فهو جائز، فإن وافى به برئ، فإن لم يفعل فللطالب أن يأخذ بالكفالة ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به فما قضى على المكفول به، فالكفيل ضامن.

ولو قال: إن لم يواف به غداً فأنا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب صحَّ.

وكذا لو قال: متى ما دعوتني به فلم أوافكِ به فأنا وكيل في خصومته، ضامن لما ذاب عنه، ولو كفله بنفسه إن لم يوافِ به ففلان وكيلي في خصومته، فما قضى به عليه ففلان رجل آخر ضامن فهو جائز.

ولو قضاه الكفيل المال أو بعضه على أن يبرئه من الكفالة بالنفس جاز.

أما لو قضاه إيّاه على أن يردّه على المطلوب ثم قبضه منه لا يجوز حتى لو أبرأه من الكفالة على هذا فللكفيل أن يرجع بما قُضي عليه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس.

ولو كفل بنفسه إلى أجل إن لم يوافِ به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في خصومته، فليس للطالب أن يأخذه بكفالة النفس قبل الأجل ولا أن يطالبه قبله.

وكذا الكفالة بالنفس بغير وكالة.

ولو كفل بنفسه وجعله المكفول به وكيلاً في الخصومة ضامن لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال فلا خصومة للطالب مع ورثته ولكنه يخاصم المكفول به فما قضي له به عليه ضرب به غرماء الكفيل في ماله.

وكذا لو مات المكفول به فخاصم الطالب ورثته أو وصيّه يقضي له بالمال، فله أن يبيع ميراث أيهما شاء فيضرب في ميراثه بجميع ماله ويضرب في ميراث الآخر بما بقي له، وإن بدأ فضرب مع غرماء الكفيل رجع ورثة الكفيل بما أدُّوا إلى تركة المكفول عنه فضربوا مع غرمائه.

ولو قال: إن لم يوافِ به فهو وكيل في خصومة ما بينهما، صحَّت الكفالة ولم يصير وكيلاً حيث لم يبيِّن أيّ خصومة هي.

وكفالة الصبي المأذون والمعتوه لم تصحّ سواء كان بإذن الأب أو بغير إذنه.

وكذا المبرسم وكذا لو أدخل الأب ابنه في الكفالة وهو غير بالغ لم يصحّ.

ولو أقرّ بعد بلوغه أنه كفله قبل بلوغه فهو باطل، فإن ادّعى الطالب أنه كفله وهو بالغ يُصدق، ولو استدان الأب على الابن أو الوصيّ اليتيم ديناً فضمنه أو ضمن بنفسه فضمان الدين جائز وضمان النفس باطل.

والتاجر والمحجور فيه سواء.

ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل، ولا لمغمى عليه، ولا لمجنون، ويجوز للصبي التاجر.

ولو كفل لرجل وضمن لما ذاب عليه فإنما يلزم الكفيل إذا قضى على المكفول عنه، وليس للكفيل يخصم عنه في إقامة البيِّنة عليه بالمال.

ولو مات الطالب أو المطلوب قام ورثته مقامه أو وصيّه.

لو تكفّل وصيّ الميت بنفسه رجل على أنه ضامن لما قضى به على الميت فهو جائز.

وكذا الوصيّ يأخذ من غريم الميت كفيلاً بنفسه ضامناً لما قضى به عليه، أو الأب يأخذه من غريم ولده الصغير صحّ.

ولو أخذ غريماً لأخيه أو لبعض أهله بغير وكالة من صاحب المال فأخذ منه

كفيلاً بنفسه ضامن لما ذاب عليه فبلغ مدّعي المال فرضي به فهو جائز ويضمن الكفيل ذلك.

ولو فسخ الكفيل الكفالة وبرئ منها قبل أن يرضى صاحب المال فهو بريء منها عند أبي حنيفة ومحمد.

صبيّ: لو ادّعى رجل قبل صبي مالاً فكفل به رجل بغير إذن أبيه صحّ، يؤخذ بها الكفيل، وليس للكفيل يحضر معه الصبي ليأخذه ويطالبه معه إلا أن يكون مأذوناً تاجراً فكفل عنه رجل بإذنه فيؤخذ الغلام للكفيل حتى يبرئه من الكفالة.

وكذا إن كان غير تاجر وطلب أبوه إلى رجل أن يضمنه فضمنه جائز، فإذا أخذ الكفيل فللكفيل أن يأخذ الغلام، فإن تغيّب الغلام فله أن يأخذ الأب حتى يحضره فيدفعه إليه أو يخلصه.

وكذا الوصيّ والمعتوه بمنزلة الصبيّ.

ولو كفل بنفس صبي على أن يوافيه غداً أولاً فعليه ما ذاب عليه، صحَّت الكفالة بالنفس وما قضي به على أب الصبي أو وصيّه أو قيم نصبه القاضي يلزم الكفيل ولم يرجع به على الصبي إلا أن يكون الأب أو الوصيّ أمره بالصبي أو القاضي.

وكفالة العبد التاجر وغير التاجر عن سيده بمال لم يجز إذا كان بغير إذنه.

أما بنفسه فإن كان بإذن سيده جاز.

ولو ادّعى ما كفل به بعد عتقه لم يرجع على سيده وإن استغرق دينه لم تكن كفالته في رقه حتى عتق فلزمت.

فإن مات سيده وترك مالاً وأعتقه عند موته فغرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء سيده فيها، ولكن يبيعون مال السيد ولغرماء العبد يبيعوا مال يده بقيمة العبد، وإن شاء المكفول له اتبع مال السيد، وإن شاء اتبع العبد غير أنه لا يشارك غرماءه في القيمة، ولكنه يبيعه بدينه.

وإن كانت أم ولد مكان العبد فصاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها والمدبرة بمنزلة العبد فيه ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما يؤدّي من الكفالة.

وكفالة المماليك من غير السيد بنفس أو بمال بغير إذن السيد باطل حتى عتق

ثم لزمته، وإذن السيد فهي جائزة إن لم يكن عليه دين ويباع في دين الكفالة، وإن كان عليه دين برئ بدين الغرماء ثم بدين الكفالة.

ولو كفل العبد بمال بإذن سيده ثم أعتقه ضمن السيد لأقل من قيمته من الدين إن شاء الغرماء اتبعوا العبد أو السيد ولهم أن يبيعا المكفول به إن كفل بأمره.

صبي مملوك كفل بنفس أو مال بغير إذن سيده ثم عتق، لم يلزمه بشيء، وإن كفل بإذنه جاز في الرقّ وبعد العتق.

ولو كان مولى العبد صبي فكفل العبد لرجل بإذن الأب أو الوصيّ لم يجز، ولو كان مولاه عبد تاجر أذنه في الكفالة بنفس أو مال إن كان عليه دين لم يجز وإن لم يكن عليهما دين جازت الكفالة.

ولو كفل بإذن سيده بألف درهم وقيمته ألف درهم صحّ، ثم لو كفل بألف أخرى بإذنه لم يجز حتى لو زادت قيمته فصارت ألفان جازت الكفالة الثانية حتى لو كفل بألف أخرى بإذن سيده ثم زادت قيمته فصار مساوي ألفين، ثم كفل بألف أخرى بإذنه أيضاً فباعه القاضي بألفين يقسم بين المكفول له الأول والآخر نصفين ولا شيء للأوسط حيث كفل له ولا فضل في قيمته.

فلو باعه بألفين وخمسمائة فالألف الأول والألف الثانية للأخير والخمسمائة للأوسط.

ولو قال: ما لك على فلان فهو عليّ، ثم أقرّ المكفول عنه للطالب بمال وأنكر الكفيل لم يكفل بشيء.

وكذا ما أقرّ لك به فلان أمس فهو عليّ فقال المطلوب: قد أقرّرت له أمس بألف وجحد الكفيل، لا يلزمه شيء وما قضى القاضي على المطلوب بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لأنه لم يقرّ به ولا يجوز الكفالة على المكاتبة بالمكاتبة لمولاه.

وكذا لو كان مكاتبان كفل كل واحد عن صاحبه لمولاه لم يجز بخلاف ما إذا كاتبها مكاتبة واحدة ونجومها واحدة فللمولى أن يأخذ كل واحد بجميع المكاتبة.

وكفالة المسلم عن الذميّ وكفالة الذميّ عن المسلم، والذميّ عن الذمي، كلها جائزة.

وإن كفل ذميّ لذمي بخمر من قرض أو غصب أو مهر فأسلم الكفيل بطلت

عنه. وهو مذهب أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف.

مال: لو قال: إن مات فلان قبل أن يوفِّيك مالك فهو عليَّ، جاز.

وكذا إن حلّ مالك على فلان فلم يوفِّك، وإن حلّ مالك فهو عليّ، صحَّ.

ولو كان المال حلالاً فقال: إن لم يعطك فلان مالك عليه فهو عليه فتقاضاه الطالب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم للكفيل.

ولو أخذ الطالب الكفيل بالمال فللكفيل أن يأخذ المكفول عنه ويلزمه ويحبسه حتى يخلصه مما أدخله فيه، وليس للكفيل أن يأخذ المال من الذي عليه الأصل حتى يؤدِّيه.

ولو قضاه الكفيل جاز، وللكفيل أن يتصرف فيه وله الفضل لأنه أخذه على وجه الاقتضاء.

ألا ترى لو هلك في يده فهو ضامن.

أما لو دفعه الأصيل إلى الكفيل وقال له: أنت رسولي إلى الطالب، فالكفيل مؤتمن ها هنا حتى لو هلك في يده لم يضمن ويرجع به على الأصيل.

ولو تصرّف وربح فيتصدّق بالفضل وقال أبو يوسف: لا يتصدّق.

ولو كان المال مؤجلاً على الأصيل وبه كفيل فمات الكفيل حلّ في تركته فيؤخذ منه فلا يرجع ورثته على الأصيل حتى يحلّ الأجل.

أما لو مات الأصيل حلّ عليه المال ولم يحلّ على الكفيل.

ولو كان عليه ألف حالّة من ثمن عبد فكفل بها رجل إلى سنة جازت، وهذا تأخير عن الأصيل أيضاً.

ولو كفل رجل عن رجل مالاً على أن جعل له جعلاً، ينظر إن لم يشترط الجعل في الضمان جاز الضمان، وإن اشترط فيه فالضمان والجُعل باطلان.

وكفالة المرتدَّة موقوفة عند أبي حنيفة، وكفالة المرتدّة جائزة، فإن ارتدَّت ولحقت بدار الحرب وسبيت أو ماتت على الردّة فبطلت الكفالة بالنفس وبالمال لزمت في التركة وفي الكفالة بالنفس يؤجل بقدر المسافة إلى البلد الذي فيه المكفول به ذاهباً وجائياً والمقام عنده.

فإن أحضر لذلك الأجل وإلا أخذ به.

وقال محمد: ينظر إن قدر أن يأتي به بوجه من الوجوه أخذ به وإن لم يقدر عليه ترك ولم يحبس حتى يقدر عليه.

كفلاء: ثلاثة نفر كفلوا عن رجل بألف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون لذلك ثم أدّى أحدهم المال إن شاء رجع به على الأصيل، وإن شاء رجع بثلثه على صاحبيه، وإن شاء أخذ أحدهما بالنصف ثم رجعا معاً على صاحبهما بالثلث، ثم يرجعون على الأصيل بالمال كله.

ألف على ثلاثة نفر بعضهم كفلاء عن بعض، فأدّى أحدهم المال إن شاء رجع على كل واحد بالثلث، وإن شاء رجع على أحدهما بالثلث وبالسُدس ثم يسعيان للآخر بالثلث.

لو باع متاعاً من ثلاثة واشترط عليهم أن يكون بعضهم كفلاء عن بعض بالمال، فله أن يأخذ أيّهم شاء، وإن شاء أخذهم جميعاً.

وكذا لو قال: كفلاء بعضهم عن بعض ولم يقل بالمال فهو بالمال.

لو كان له على رجل ألف درهم فكفل بها رجل عنه ثم كفل بها آخر عن الأصيل أيضاً جاز، فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال.

وإن أدّى أحد الكفيلين يرجع به على الأصيل لا على الكفيل الآخر.

رجل له على ثلاثة رهط ألف ومائتي درهم وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون، ثم أدّى أحدهم المال رجع على كل واحد منهما بالثلث، فإن لقي أحدهما دون الآخر أخذه بالثلث وبنصف ما غرم عن الغائب حتى يستويا في الغرم، فإن لقي أحدهما الغائب بعده فأخذ منه شيئاً فلصاحبه نصفه ليكون الغرم بينهما سواء.

لرجل على رجل ألف فكفل بها عنه رجل ثم كفل عن الكفيل آخر، ثم أدّى الأخير المال، رجع على الكفيل الأول ولا يرجع على الأصيل. فإذا أخذ من الأول فللأول أن يرجع على الأصيل.

رجل له ألف على ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض، فأدّى أحدهم مائة درهم، لا يرجع على صاحبيه بشيء منها لأنها حصته إلى تمام الثلث. وإن قال: هذه عن صاحبيّ أو عن أحدهما لم يكن إلا منه.

أما إذا أدّى ما زاد على الثلث فهو عن صاحبيه نصفين ليس له أن يجعل

الزيادة عن أحدهما، فإن لقي أحدهما أخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف.

رجل له على رجل ألف وبها كفيلان فأعطاه كل واحد منهما كفيلاً على حدة، ثم أعطى المال الكفيل الآخر فإنه يرجع على أيها شاء ولا يرجع به على الأصيل.

رجل عليه ألف فكفل عنه رجلان أحدهما مكاتب أو عبد، جاز النصف على الحرّ إذا عتق الآخر جاز عليه النصف.

براءة: رجل له على رجل مال فضمّنه رجل على أن أبرأ الأصيل جاز وليس للطالب أن يرجع على الأصيل إلا أن يموت الضامن ولم يترك وفاء، ثم له أن يرجع على الأصيل.

أما لو فلسه القاضي فليس التفليس بشيء عند أبي حنيفة فإنه يفلس الرجل اليوم ثم يصيب غداً مالاً.

وعند صاحبيه: إذا فلسه القاضي وقسم ماله بين غرمائه رجع الطالب على الأصيل بمنزلة الموت.

ولو مات الضامن مال المكفول عنه قد ترك وفاء وقال الطالب: لم يترك، فالقول قول الطالب مع يمينه على عمله.

وكذا الحوالة في هذه الوجوه.

ولو كان له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل، برئ الكفيل معه.

لو كان لغلام مراهق مال على رجل فكفل به رجل على أن أبرأ الأصيل ففعل، جاز إذا كان تاجراً مأذوناً، وإن لم يحتلم.

بيع: لو قال: ما بايعت به فلان فهو عليّ، جاز وإن لم يوقِّت وقتاً ويلزمه ضمان ما بايعه من دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون، فإن قال الطالب: بعته متاعاً بألف وقبضه وأقرّ المطلوب وجحده الكفيل لزم المال الكفيل بمنزلة ما لو قال: ما ألزمه لك من شيء فأنا ضامن، لزمه ما أقرّ به المكفول عنه استحساناً، وهو قول أبي حنيفة.

أما في القياس: لا يلزم الكفيل حتى يقيم البيِّنة على ما باعه به.

وعن أسد بن عمرو: القول قول الكفيل عند أبي حنيفة.

ولو قال: ما بايعته به اليوم فبايعه يتعيَّن أحدهما بعد آخر لزمه المالان جميعاً.

وكذا لو قال: بعه ما بينك وبيني ألف فيما بايعته من فلان فهو علي إلى ألف، فباعه متاعاً بخمسمائة ثم باعه حنطة بخمسمائة لزمه المال جميعاً.

وكذا لو قال: كلما بعته بيعاً فأنا ضامن لثمنه.

أما لو قال: بعه، فما باعه بمال لم يلزم الآمر كما لو قال: أقرضه.

ولو قال: ما بايعته من زطي فهو عليّ، فباعه يهودياً أو هروياً لم يلزمه.

وكذا ما أقرضته فعليّ، ثم باعه متاعاً لم يلزم الضامن شيء.

ولو قال: ما داينت اليوم به من شيء فهو عليّ، لزمه القرض وثمن البيع.

ولو رجع الكفيل عن ضمانه قبل مبايعته ونهاه ثم باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء.

ولو قال: مَن بايع فلاناً اليوم ببيع فهو عليّ، فبايعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء.

ولو قال لقوم خاص: ما بايعتموه به أنتم وغيركم فهو عليّ، فعليه ما بايع الوكيل القوم ولا يلزمه ما بايعه غيرهم.

ولو أذن لعبده في التجارة ثم قال لرجل: ما بايعت به عبدي من شيء أبداً فهو عليّ، لزمه كل بيع منه.

وكذا لو قال: كلما بايعته، أو متى بايعته، أو الذي بايعته، أو إن بايعته، لم يلزمه إلا بيع الأول، والسلم مبايعة.

حوالة: لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على رجل فقد برئ الأول منها، فإن مات المحال عليه ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي عليه الأصل.

تجوز الحوالة بين الأجانب والأقارب في أصناف ديون التجارات والمهور وغير ذلك، وليس للمحتال عليه أن يأخذ المحيل بالمال حتى يؤدِّيه، ولكن له أن يلزمه ويحبسه حتى يخلصه.

ولو ادّعى المحتال عليه بالمال فأراد أن يرجع على المحيل فقال المحيل: كان لي عليك ذلك المال، وكذبه المحتال، فإنه يقضي على المحيل بالمال.

رجل أحال غريمه على رجلين بألف فله أن يأخذ كل واحد بنصفها إلا أن

يكفل أحدهما عن صاحبه فحينئذ له أن يأخذ أيهما شاء بالكل، فمتى أخذ الكل من أحدهما وله أن يرجع على صاحبه بالنصف.

ولو أحال المكاتب غريمه على رجل جاز.

وكذا لو كان المكاتب هو المحتال عليه جاز إذا كان ذلك المال دين عليه.

وكذا العبد التاجر والصبي التاجر وللوصي أن يقبل الحوالة إذا كان المحتال عليه ملأ من غريمه.

نقد: ولو أمر رجل رجلاً أن ينقد فلاناً عنه ألف درهم فنقدها رجع بها على الآمر.

وكذا لو قال: اقضه ما له عليّ، أو اقضه عني، أو ادفعه إليه الذي له عليّ، أو أعطه عني ألف درهم، أو أوفه ما له عليّ.

ولو قال: أنقده عني ألفاً على أني ضامن لها، أو على أني كفيل بها، أو على أنها لك عليّ، أو إليّ، أو قبلي، فهو سواء، فله حقّ الرجوع على الآمر بما أدّى.

وكذا لو نقده بها مائة دينار أو باعه بها متاعاً وقبضه رجع بها على الآمر.

ولو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء له، ولم يقل عني ولا عليّ، فدفعها فإن كان خليطاً للآمر رجع بها عليه، وإلا فلا يرجع عليه خلافاً لأبي يوسف.

وقال محمد: لو أمره بذلك ولده أو أخاه بمنزلة الغريب إذا لم يخلطه، أما إذا أمر لمن في عياله من قريب أو بعيد من ولد أو زوج أو زوجة أو أجير فإنه يرجع على الآمر كالشريك والخليط استحساناً.

ولو قال لرجل: ادفع ألفاً إلى فلان، فدفعها، لم يرجع على الآمر إذا لم يكن خليطاً ولكن له أن يرجع على القابض.

ولو قال: اضمن له ألفاً، ولم يقل: عني، أو قال: يحتال عليك بألف ففعل ليس هذا بإقرار من الآمر بالمال وإن غاب الآمر لم يستطع الضامن أن يمتنع من ذلك.

صلح: رجل له ألف درهم على رجل وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على أن إبراء الأصيل من الألف صحّ ورجع الكفيل بما أدّى من المائة على الأصيل.

ولو صالحه على المائة على أن أبرأه خاصة من الباقي رجع الطالب بتسعمائة على الأصيل.

ولو صالحه على مائة على أن يهب التسعمائة للكفيل أو صالح على عشرة دنانير من الألف أو على مال غير جنس الدراهم، فإنه يرجع الكفيل على الأصيل بالألف كلها.

ولو كان الدين طعاماً وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجع على الأصيل بكل الطعام.

ومسائل الباب قد سبق بعضها في الشركة، وسيأتيك الباقي إن شاء الله تعالى.

رجل: رجل عليه مائة درهم إلى رجل فضمنها منه رجل إلى أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله صحَّ.

ولو كان المال حلالاً فأخّر الطالب عن الكفيل سنة ثم عجّل الكفيل المال قبل محله لم يرجع على المكفول عنه حتى يمضي الأجل والكفالة بالقرض إلى أجل جائز، والمال على الكفيل إلى أجل وعلى الأصيل حال.

ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم أخّر الطالب المال عن الأصيل فصارت تأخيراً عن الكفيلين، وإن أخّر عن الكفيل الأول فهو تأخير عن الكفيل الثاني والمال على الأصيل حال.

ولو أحال الكفيل المال على رجل إلى أجل ثم مات المحتال عليه من غير وفاء، فإن المال رجع على الكفيل إلى أجله.

ولو أحال ماله على رجل إلى أجل فعجل المحتال عليه وجعله حالاً جاز ولكن يرجع على الأصيل حتى حلّ الأجل.

ولو كان المال ديناً للمحيل على المحتال ثم إن المحيل قضى المال من غيره، له أن يرجع به على المحتال عليه وليس بمتطوع.

أما لو قضى عنه غيره فهو متطوع.

أمر: ولو أمر رجل رجلاً أن يضمن لرجل ألف درهم وليس بخليط له ففعل فهو لازم للكفيل، وإذا أدّاه لم يرجع به على الآمر فإنه ما أمر بالضمان.

وقال أبو يوسف: يرجع به عليه.

وكذا لو قال له: اكفل لفلان بألف أو يحتال عليك فلان بألف، ففعل لم يرجع على الآمر.

أما لو قال: اضمن له الألف على أني ضامن لك، واحتل فلاناً بالألف التي عليّ على أني بها كفيل، فهو جائز ويرجع على الآمر.

تكفيل: لو ادّعى مالاً على رجل عند القاضي فأنكره فسأل المدّعي أن يأخذ له منه كفيلاً بنفسه وادّعى أن له بيّنة حاضرة، أخذ كفيلاً معروفاً ثلاثة أيام.

أما لو قال: هي غيب، لم يؤخذ منه كفيل.

وكذا إن أقام شاهداً واحداً، وإن قال: لا بيّنة لي وجد عنه كفيلاً ليحلف لا يأخذ كفيلاً ولكن يستحلفه مكانه.

ولو قال: فإن قال: بيّنتي حاضرة فخذ لي منه كفيلاً، قال المطلوب: لا كفيل لي، فإنه يأذن بملازمته حتى يحضر شهوده، وإن أحبّ يستحلفه فعل ولا يجب القاضي، فإن قال: خذ لي منه كفيلاً بالعين الذي ادّعاها، أخذ منه بها كفيلاً، وإن كان الكفيل بنفسه بذلك الشيء واحداً جاز، فإن أراد الطالب أن يكون كفيلاً بنفسه وكيلاً في خصومته يأمره القاضي أن يعطيه ذلك ثلاثة أيام ولا يجبره أن يعطيه ضامناً.

وإن بعث القاضي مع الطالب رسولاً يأخذ له منه كفيلاً فكفل للطالب أو كفل عند القاضي ثم ردّه إلى الطالب برئ إلا إن كفل للرسول أو للقاضي فلم يبرأ حتى يدفعه إلى القاضي أو إلى رسوله.

ولو ادّعى المولى مضي أجل الكتابة وأنكر المكاتب وادّعى أن بيّنته حاضرة فطلب منه أن يأخذ منه كفيلاً بنفسه، لم يأخذه.

وكذا إن ادّعى عليه ديناً غير الكتابة، أو ادّعى على عبد له تاجر دعوى وعليه دين أو لا دين عليه.

أما المكاتب لو ادّعى على المولى ديناً يؤخذ له منه كفيلاً بنفس المولى.

وكذا العبد التاجر الذي عليه دين يدّعي قبل مولاه دعوى يؤخذ له منه كفيلاً، وإن لم يكن عليه لم يؤخذ.

رجل محبوس بدين لرجل، فادّعى عليه إنسان دعوى وأراد أن يخرجه القاضي

من السجن ليخاصمه، فقال الذي حبسه: خذ لي منه كفيلاً بنفسه وبما عليه، لا يأخذ منه كفيلاً بنفسه ولكن يخرجه ويخاصمه وهو معه حتى إلى السجن.

قال أبو يوسف: إن كان المدعى عليه غائباً يخاف بغيبته وضعه على يدي عدل ولم أجعل لذلك وقتاً وجعلته بمنزلة الكفالة ولا كفالة في العقار ولا يوضع على يديّ عدل حتى يقيم بيِّنته فحينئذ يوضع على يديّ عدل إن كان فيها نخل وثمرة.

إذا خيف المطلوب على تضييعه، ويؤخذ الكفيل بدعوى العتق والطلاق وجميع أجناس الديون.

ولو ادّعى ألفاً فلم يقرّ المطلوب ولم ينكر، فإن القاضي لا يحبسه ولكن يقول للطالب: احضر بنفسك، فإن قال المطلوب للقاضي: سل الطالب من أي وجه يدّعي عليّ هذا المال، سأله من غير أن يجبره على الجواب، فإن أبى أن يبيِّنه استحلفه القاضي ما له قبله هذا الحق ولا شيء منه.

ولو ادّعى على رجل ألفاً وخمسمائة من ثمن بيع عبده وخمسمائة من ثمن متاع، فشهد شاهد أن أحدهما على خمسمائة ثمن عبد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع قبضه، فإنه يجوز من ذلك خمسمائة.

ولو شهد شاهد أن له على آخر ألف ثم شهد أحدهما أنه قد قضى منها خمسمائة وأنكر الطالب القبض، جازت شهادتهما بالألف وشهادة الواحد بالخمسمائة باطلة.

ولو أنكر المطلوب أن يكون للطالب عليه شيء فشهد عليه شاهدان بألف فجاء المطلوب بشاهدين على البراءة منها أو الدفع إليه أجزت ذلك.

وكذا لو قال: لم يكن له عليّ شيء قطّ.

تصديق: له على آخر ثلاثمائة درهم كل مائة في صكّ منها قرض وصكّ كفالة عن رجل وصكّ كفالة عن آخر، ثم دفع المطلوب مائة إلى الطالب وأشهد أنها من صكّ ألف درهم وكان عنده ألف وديعة فدفع إليه ألفاً فقال الطالب: هي وديعة، وقال المطلوب: قد هلكت الوديعة وهي من الدين، فالقول قول الدافع.

خمر: لو ادّعى الكفيل أن الألف المكفول بها ثمن خمسمائة ليس بخصم فيه.

ولو جاء ببينة على إقرار الطالب بذلك لم يصدّق إذا كان الطالب يجحده ولا يستحلف الطالب. وكذا الحوالة.

ولو أدّى الوكيل المال إلى الطالب وحضر المكفول عنه وزعم أن المال ثمن الخمر وجاء بالبيِّنة، لا خصومة بين الكفيل وبينه في ذلك ويدفع المال إلى الكفيل ويقال للمكفول عنه: اطلب صاحبك فخاصمه فإن أقرّ الطالب عند القاضي أنه ثمن الخمر برئ الكفيل والأصيل، وإن أقرّ الطالب بذلك وأبرأ القاضي الكفيل ثم حضر المكفول عنه وأقرّ أن المال قرض عليه لزمه المال إن صدّقه الطالب بذلك، ولا يصدق على الكفيل.

ولو باع عبداً بألف وأحال بائعه غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد أو وجد حرّاً تبطل الحوالة.

وكذا الكفالة، أما ردّه بعيب لم تبطل إلا بقضاء أو بغير قضاء أو مات قبل القبض.

حبس: يُحبس بكل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد من قبلهما فإنهما لا يحبسان في دينه ولا يحبس الغريم في أول ما تقدم إلى القاضي، ولكن يقول: قم فأرضه، فإن عاد إليه يحبسه. والأصيل والكفيل فيه سواء.

وإذا حبس القاضي الكفيل في الدين فللكفيل أن يحبس المكفول عنه حتى يخلصه إذا كان بأمره.

وكذا إن لزمه الطالب فله أن يلازم المكفول عنه، وليس للكفيل أن يأخذ المال حتى يؤدِّي المال إلى المكفول له.

ولو جاء رجل وادّعى على محبوس فطالبه فإن القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعي، فإن أقرّ به أو قامت عليه بيِّنة بذلك كتب اسمه في حبسه مع الأول.

لا يُضرب المحبوس، ولا يُقيَّد، ولا يُقام، ولا يُؤاجر.

ويُحبس الأبوان في نفقة الولد، بخلاف دينه.

ولا يخرج المحبوس في دين لجمعة ولا عيد ولا جنازة قريب أو بعيد، فمتى حبسه القاضي شهراً ثم سأل عنه في السِّر فأخبره ثقة بحاجته خلّى سبيله ولم يمنع الطالب عن ملازمته.

فإن شهدوا أن له مالاً أخذ بشهادتهم وترك المسألة في السِّر أبداً حتى يؤدي ما عليه، فإن أدّى دين أحد الغريمين لم يخرج حتى يؤدِّي للآخر ويحبسه في الدرهم وفي أقلّ منه.

وينبغي أن يكون حبس النساء في الدين على حدّة ليس معهن رجل.

ولا يمنع من دخول أهله وإخوانه عليه في السجن.

ولا يُحبس المكاتب بدين المكاتبة لمولاه ولكن يُحبس بدين غيرها.

وكذا يُحبس المولى بدين المكاتب وبدين عبده المأذون المديون.

والغلام الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل، والغلام الذي أتلف المتاع فيضمن قيمته وله أب أو وصيّ وله مال وليس بتاجر مثل ذلك.

ولا تُحبس العاقلة في الدية ولا في شيء من الأرش ما يقضى عليهم، ولكنه يؤخذ من أعطيتهم، وإن كرهوا ذلك.

أما لو كانوا من أهل اليد والإعطاء لهم ففرض في أموالهم، حبسوا بذلك إن امتنعوا من الأداء.

وكذا الدُّعَّار يُحبسون أبداً حتى يُعرف توبتهم[1].

وإن استهلك المراهق مالاً وله دار ورقيق وعروض وليس له أب ولا وصيّ لم يحبس في ذلك، ولكن إن رأى القاضي أن ينصب وكيلاً يباع بعض ماله في دينه.

أما لو كان له أب أو وصيّ يُحبس الغلام.

ويُحبس المسلم للذمي بدينه، والزمِن الصحيح، ويُحبس الحربي المستأمن ويحبس له.

إبراء: لو قال الطالب للكفيل: برئت إليّ من المال الذي كفلت به، فهذا إقرار بالقبض وللكفيل أن يرجع به على الأصيل.

وكذا قوله: دفعت إليّ المال أو نقدتني أو قبضته منك.

---

(1) الدُّعَّار جمع داعر، ودَعِرَ الرجل دَعَراً: إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس، وهو الدَّاعر، الدَّعَّار: المفسد، والدَّعَر: الفساد. وفي حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: اللهم ارزقني الغلظة والشدة على أعدائك وأهل الدعارة والنفاق. والدَّعارة: الفساد والشر. ورجل داعر: خبيث مفسد. لسان العرب 4/ 286.

وكذا الحوالة.

أما قوله: أبرأتك منه، ليس بإقرار، فليس للطالب أن يأخذ الأصيل بالمال.

ولو قال: قد برئت من المال، ولم يقل: التي، فهذا إقرار بالقبض عند أبي يوسف.

وقال محمد: هو بمنزلة قوله: أبرأتك، والمحيل كالإبراء. وكذا المحتال عليه في كلّه.

ولو قال الوكيل للكفيل: قد برئت، هو إقرار بالقبض.

أما أبرأتك، أو أنت في حلّ منه، لم يجز من وكيل الطالب.

وكذا لو قال: ذلك الوصيّ والمكاتب والعبد التاجر بمنزلة الوكيل.

ولو أبرأ الطالب الكفيل من المال برئ وإن لم يقبل بخلاف هبته. وكذا في قوله: أنت في حِل من المال.

ولو قال: هذا الأصيل، فهو بمنزلة الهبة لا بد من قبوله. فإذا لم يقبل فالمال عليه، فإن قبل أو مات قبل علمه فهو بريء منه في الهبة والإبراء جميعاً.

وكذا لو كان ميّتاً فأبرأه منه وجعله في حلّ جاز. فإن قالت الورثة: لا نقبل، فله ذلك ويقضون والكفيل منه بريء[1].

وقال محمد: ليس للورثة فيه قول. وكذا الحوالة.

ولو كفله على أن الأصيل بريء أو كانت حوالة لوهب الطالب للأصيل فالهبة باطلة.

وإن وهبه الكفيل الأصيل جاز، فإن أدّى لم يرجع به عليه.

إقرار: ولو كان المال على رجلين وكل واحد كفيل عن صاحبه فأقرّ أحدهما أن المال كلّه عليه ثم أدّاه، ينظر إن عنى به أن كلّه عليه حيث كفل، كفل بحصة صاحبه، فله أن يرجع نصيب صاحبه عليه وإلا فلا.

---

(1) في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وقال محمد: ليس للورثة في ذلك قول. فمحمد يقول بأن هذا في حق الورثة إسقاط محض لأنه لا دين عليهم إنما عليهم حقيقة مجرد المطالبة فأشبه الكفيل، ثم في حق الكفيل لا يرتد بالرد في حقهم. وأبو يوسف يقول: إن الدين قائم، وقد أخذ شبهاً بالأعيان بعد الموت لتعلقه بالتركة، فكان أقبل للتمليك في هذه الحال. كذا في المبسوط 20/ 167.

وكذا لو قال: المال كلّه عليّ وصاحبي منه بريء، إذا أدّى لم يرجع عليه نصيبه، وإن أدّاه صاحبه رجع عليه.

ولو ادّعى كل واحد منهما أن المال على صاحبه وأنه كفيل عنه لم يصدق إلا ببيِّنته عليه، وإن لم يكن بيِّنة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا جميعاً ثم أدّى أحدهما رجع على صاحبه بنصفه.

وإن نكل لزمه الأصل. وإن أقرّ الطالب أن المال على أحدهما والآخر كفيل لم يصدق ولا تقبل شهادته فيه.

أما لو شهد أبناء الطالب بذلك قبلت.

بطلان: لو كفل ثمن بيع فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل.

وكذا لو ردّه بعيب أو غيره أو إقالة أو خيار شرط ورؤية أو فساد بيع.

وكذا لو بطل المهر من الزوج بوجه من الوجوه برئ الكفيل.

وكذا لو ضمن المشتري الثمن لغريم البائع ثم استحق من يد المشتري بطلت الكفالة.

وكذا الحوالة، أما لو ردّ بعيب لم يبرأ من الكفالة، وإن كان بغير قضاء أو بقضاء، ولكن يرجع به على البائع بما أدّى.

وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم.

وكذا المهر يبطل ضمانه بفرقة من قبله أو من قبلها، ولكن يرجع عليها بما أدى.

ولو كان بمال كفلا فأخّر الطالب عن أحدهما، فله أن يؤخر الباقين وليس لهم الرجوع على صاحبهم في نصيبه قبل ما حلّ الأجل.

ولو أخّر الطالب ماله وهو من ثمن بيع أو غصب عن الأصل فأبى الأصيل قبوله، فالمال عليه وعلى كفيله حالّ.

حلف: لو حلف لا يضمن له شيئاً ثم ضمن له بمال أو بنفس حنث، ولو ضمن لعبده أو لشريكه أو لمضاربه أو وكيله لم يحنث.

ولو حلف لا يضمن لأحد شيئاً ثم ضمن لإنسان ما أدركه من درك دار اشتراها حنث.

أما لو ضمن لغائب لم يخاطب فيه أحد لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.

ولو خاطب عنه مخاطب حنث بالاتفاق لأن الغائب لو رضي به لزم.

وكذا لو ضمن لصبي حنث.

ولو كان الحالف عبداً محجوراً حنث بذلك بعد عتقه.

ولو حلف لا يكفل فلاناً ولا يضمن فلاناً، فهذا على الكفالة بالنفس. فإن عنى المال فكما عنى.

لا يصحّ: لا تجوز الكفالة بشجّة عمد فيها قصاص ولا دم عمد فيه قصاص، ولا بأرش من ذلك، ولا بحدّ قذف ولا بشيء من الأمانات حتى لو استهلكها بعده لم يلزم الكفيل ضمانها.

وكذا الكفالة بالرهن له وكفالة المولى لمملوكه وهو في بيته أو أبق.

لو دفع ثوبه إلى قصّار ليقصِّره فضمن له رجل، لم يصحّ عند أبي حنيفة. وكذا من الصبّاغ. وصحَّ عندهما.

وكذا لو كفل بعبد رجل إن هو أبق من مولاه، أو بدابته إن انفلتت منه، أو بشيء من ماله إن تلف لم يصحّ.

ولو استودعه مالاً فكفل عنه إن أكل أو جحد فهو جائز.

وكذا في العارية. وكذا لو قال: إن قتلك فلان فأنا ضامن لديتك صحَّ.

أما لو قال: إن أكلك سبع أو متّ فأنا ضامن لديتك، فهو باطل.

ولو قال: إن غصبك إنسان شيئاً فأنا ضامن له، لم يصحّ فلا شيء عليه إذا غصب إنسان منه شيئاً لأنه عمّم.

أما لو صحّ[1] واحداً أو قوماً لزمه ذلك.

لو دفع به إلى قصّار ليقصِره فضمنه إنسان إن أفسده صحّ ضمانه بلا خلاف.

ولو ادّعت امرأة على زوجها أنه قذفها لم يؤخذ منه كفيلاً في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ولكنها تلزمه إلى قيام القاضي.

ولو ادّعى الولد قِبَل الوالد قذفاً لم يؤخذ منه كفيلاً ولم يترك أن يلزمه.

وكذا لو ادّعى قِبل والدته أو جده أو جدّته أو على مولاه.

أما لو ادّعى حرّ قبل حرّ قذفاً أو شتيمة أراد تعزيره أخذ له كفيلاً إلى ثلاثة أيام

---

(1) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب خصّ أو خصّص.

إن ادّعى حضور بيِّنة، فإن طعن الخصم بأنه عبد فالطالب أراد من القاضي أخذ الكفيل منه حتى يحضر شهوده على أنه حرّ لم يأخذه كفيلاً ولكن يحبسه أياماً.

ولو ادّعى رجل قبل رجلٍ شتيمة فاحشة وأقام عليه شاهدين بها لم يُحبس ولكن يؤخذ منه كفيلاً بنفسه حتى سأل عن الشهود، فإن زكي عزره القاضي أسواطاً وإن رأى أن لا يضربه ولكن يحبسه أياماً عقوبة ما فعل.

ولو كفل بنفس رجل يجب عليه عقوبة فهرب المكفول به حبس الكفيل حتى يجيء به.

فإن ادّعى على رجل أنه ضربه وعنفه وشتمه وادّعى أن له بيِّنة حاضرة أخذت منه كفيلاً ثلاثة أيام.

فإن أقام شاهدين أو رجلاً وامرأتين عزرته.

وكذا لو ادّعت المرأة على زوجها أنه ضربها ضرباً مبرحاً فاحشاً وادّعت بيِّنة حاضرة أخذت بها كفيلاً ثلاثة أيام.

وكذا لو ادّعى لرجل ذلك من ولده الكبير أو قتل أخيه أو الذميّ ادّعى ذلك قِبل مسلم أو العبد يدّعيه قبل حرّ أو ادّعى ذلك أهل الذمة بعضهم على بعض.

كتاب: كتب قاضي إلى قاضي في كفالة بنفس رجل كفله بأمره أخذ به فأراد أن يقبل معه حتى يوافيه به وأقام على كتاب القاضي شاهدين عدلين فكتب القاضي أنه قد قامت عنده بيِّنة عادلة أنه كفل بنفسه بأمره، فإن القاضي يأمره بالخروج معه حتى يوافيه مكانه ويخلصه مما أدخله فيه.

فإن كفل بالبصرة وجاء بكتاب القاضي بها إلى قاضي الكوفة بذلك فإنه يؤمر أن يوافي معه البصرة حتى يبرئه.

ولو كان الكفيل بالمال فأدّاه ثم أخذ كتاب القاضي إلى قاضي البلد الذي فيه المكفول عنه ولا بد أن يسمِّي في كتابه الشهود وأباهم وقبائلهم.

ولو رجع الكفيل إلى القاضي وطلب كتاباً آخر إلى قاضي بلد آخر وزعم أنه لم يجد الأصيل في البلد الذي كتب إلى قاضي ذلك البلد، لا ينبغي أن يكتب له ثانياً إلى بلد آخر حتى يردّ إليه كتابه الأول. فإن كتب ينبغي أن يذكر فيه أن هذا كتاب ثاني وقد كتبت قبله كتاباً إلى قاضي بلد كذا.

بيِّنة: لو أقام شاهدين على كفالة بالنفس اختلفا في الوقت أو البلد أو إلى الأجل، زعم أحدهما إلى شهر، وزعم الآخر إلى شهرين، أو قال أحدهما حالّة، وقال الآخر إلى شهر، فالكفالة لازمة.

ولو شهدا أن هذا كفل لهذا بنفس رجل يعرفه بوجهه فقط إن جاء به فهو جائز يؤخذ به حتى يأتي به على معرفتهما.

لو قال: لا يعرفه بوجهه أيضاً صحَّت الكفالة، فأيّ رجل أتى به وحلف عليه برئ من الكفالة.

أما لو شهد أحدهما أنه كفل بنفس فلان وشهد آخر أنه كفل بنفس آخر لم يصحّ.

ولو أقام شاهدين على كفيلين أيضاً أحدهما وشكّا في الآخر صحّ الذي اجتمعا عليه، ولو اختلفا في الأجل فادّعى الطالب أقرب الأجلين جازت، وإن ادّعى أبعد الأجلين لم يصحّ.

ولو شهد أحدهما أنه كفل بالدراهم والآخر بالدنانير لم يصحّ إذا ادّعى الطالب أحد الصنفين.

ولو ادّعى الصنفين جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس ولم تصحّ بالمال.

وكذا إن قال أحدهما: ألف قرض، وقال الآخر: ثمن بيع، لم يصحّ إلا أن يدّعيها الطالب فيصحّ في النفس دون المال.

ولو كفله بألف فشهد أحدهما أنها حالّة وشهد آخر أنها إلى شهر فإن ادّعى الطالب أنها حالّة تجب حالّة.

لو ادّعى على رجل كفالة بمالٍ أو نفس أو حوالة ولا بيِّنة له، استحلفه إن حلف رجع المدعي على الأصيل، وإن نكل لزمه.

وفي كل دين أو وديعة وعارية وإجارة أو شيء ما فيه يمين فإنه لا يحلِّفه ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما أعارك ولا ما استأجرت عنه، ولكن يستحلف بالله ما له قبلك ما ادّعى ولا يردّ اليمين إلى الطالب.

عين: لو ادّعى عبداً في يديّ رجل وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد قبل أن يقدِّمه إلى القاضي فمات العبد ثم أقام بيِّنة أنه عبده، قضى بقيمة العبد إن شاء أخذها من

الأصيل أو من الكفيل، وإن كان القضاء بالنكول أخذ القيمة من المطلوب لا من الكفيل.

وكذا إن أقرّ المطلوب إلا أن يقرّ الكفيل أداء اليمين فيلزمه مثل ما يلزم الأصيل والضمان عن العبد المغصوب صحّ، فإن هلك المغصوب فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته.

وإن أقرّ الغاصب بزيادة القيمة يلزمه دون الكفيل.

لو ادّعى عبد في يديّ رجل يكفل به رجلان له فأقام البيِّنة أنه عبده وحبس الكفيلان به حتى يدفعها إليه، فإن لم يقم بيِّنة أخذ الكفيل من ضمانه، فإن قالا: مات العبد أو أبق وأقاما على ذلك بيِّنة فإني أخرجهما من السجن ولا أبرئهما من الكفالة وأدخلهما أيام الإباق، فإن أقام المدعي بيِّنة أنه عبده أخذ كل واحد من الكفيل بنصف القيمة.

ولا تؤخذ الكفالة بالدار والحمام والأرض.

ولو جحد الوديعة فأخذ منه كفيلاً بنفسه ثم بالعبد فمات العبد في يد المستودع فأقام ربّ العبد أنه استودعه وقيمته كذا يوم الإيداع فيأخذ بذلك لمستودعه ولا يأخذ الكفيل إلا بما أقرّ به بعد أن يحلف.

إذا استعار دابة إلى مكان معلوم ثم جاوزه فكفل بذلك إنسان جاز.

وكذا إذا خان المستودع فأعطاه بمقدار الخيانة كفيلاً جاز.

جارية بين رجلين فأخذ أحدهما بغير أمر صاحبه فكفل رجل لصاحبه بنصيبه فيها جاز.

أما لو أخذها بغير رضاء صاحبه لم يجز.

ولو قبل رجل بناء دار معلوم وكراب أرض أو كراء فهو معلوم، فأعطاه كفيلاً جاز.

وكذا إكراء إبلٍ إلى مكة وأعطاه بذلك كفيلاً فهو جائز، ثم إن كانت الإبل بأعيانها، فإذا هلكت لا ضمان على الكفيل.

ولو أعطى كفيلاً في الحمولة لم يجز فيما كان بعينها، وجاز فيما كان بغير يمينه.

وكذا الخدمة إذا كان للمال كفيل قال أبو حنيفة: للطالب أن يأخذ أيّهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلّما شاء.

قال ابن أبي ليلى: يبرأ الأول والمال على الكفيل إلا أن يشترط أن يأخذ أيهما شاء.

قال ابن شبرمة: إن اشترط أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أخذ به أيهما شاء وأبرأ الآخر إلا أن يشترط أن يأخذهما جميعاً أو شتى، فدخلا في الضمان جميعاً أو شتى.

وقال بعض قضاتنا: وإن أدخل جميعاً أو شتى ثم اختار أحدهما ليس له أن يأخذ الآخر إلا أن يفلس هذا أو يموت ولا يترك شيئاً.

نوع: لو أقرضه على أن يكفل به فلان صحّ حاضراً كان أو غائباً، ضمن أو لم يضمن.

وكذا التزويج والخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد أو جراحة فيها قصاص، والغصب والوديعة والعارية إذا ضمنها شرط في ذلك كفالة أو حوالة. وكفالة المريض تصحّ من ثلاثة.

وإن أقرّ أنه كفل به في صحته لزمه في جميع المال للأجنبي إلا إذا كان عليه دين محيط بماله لم يجز إقراره به.

وإذا كفل في مرضه وليس عليه دين ثم استدان ديناً محيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة.

ولو قال: كفلت لك بنفس فلان، فإن لم أوافيك به غداً فما لفلان عليه وهو ألف درهم فهي عليّ، ورضي بذلك الآخر، فالكفالة الأولى جائزة والثانية باطلة.

لو قال: كفلت لك بنفسي فلان أو لفلان بما عليه أو بنفسه فهو باطل كله.

ولو قال: كفلت لك بإحدى غريميك هذين جاز، ويضمن الكفيل أيهما شاء.

وكذا في قوله: كفلت لك بأحد ماليك على هذين.

لو كفل رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه، وهو ألف، ثم أعطى المكفول عنه رهناً بالمال قبل السنة فالرهن باطل لأن المال لم يجب بعد.

ولا يجوز الرهن بكفالة النفس ولا ضمان على المرتهن إن هلك الرهن في يده والكفالة بدين مؤجل جائزة، وجاز أخذ الرهن بذلك أيضاً.

ولو تكارى إبلاً إلى مكة وكفل عنه رجل بالأجر وبالحمولة فأخذ الكفيل منه رهناً بذلك جاز.

مسلم ادّعى كفالة من رجل من أهل الذمة فجحد الكفيل وشهد للمسلم ذميّان جازت شهادتهما على الكفيل.

دين لرجلين على رجل فكفل أحدهما لشريكه بحصته لم يجز.

ولو مات طالب الدين والمطلوب وارثه لا شيء له على الكفيل.

وعن حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح القاضي: أن شريحاً حبس ابنه بكفالته بنفس رجل قال: حتى طلبنا الرجل فأخذناه ودفعناه إلى صاحبه[1].

من الجامع الكبير:

غائب: قال ـ رحمه الله ـ: رجل ادّعى على رجل قال: إن فلاناً قال لك إن لفلان هذا المدَّعي عليَّ ألف درهم فاكفل بها عني، فكفلت لي عنه وأقام البيِّنة بذلك وأنكر المدّعي عليه، فإن القاضي يقضي بالمال على الكفيل ويكون قضاء على المكفول عنه الغائب حتى إذا حضر وأنكر لا يُعاد البيِّنة عليه.

أما لو قامت البيِّنة على أنه كفيل له عن فلان الألف الذي لهذا عليه قضى عليه ولم يكن قضاء على الغائب إذا لم يذكر الأمر منه.

ولو ادّعى على رجل أنك كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه بأمره وأن لي عليه ألف كان قبل الكفالة وجحد المدعى عليه قضى القاضي بالمال عليه وكان ذلك قضاء على المطلوب وإن لم يذكر الشهود الأمر فهو قضاء على الغائب أيضاً، ولكن الكفيل لا يرجع عليه إذا أدّى والحوالة في هذا مثل الكفالة.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 22289، قال في المبسوط 19/ 292: في الحديث دليلُ عدلِ شريح ـ رحمه الله ـ فإنه لم يمل إلى ابنه بل حبسه ولهذا بقي على القضاء نيفاً وأربعين سنة، وفيه دليل على أن الكفالة بالنفس تصح، وأن الكفيل يحبس إذا لم يسلم نفس المطلوب إلى خصمه، وأن تسليم الغير بأمر الكفيل كتسليم الكفيل، لأنه قال طلبنا الرجل فأخذناه فدفعناه إلى صاحبه، وجواز الكفالة بالنفس مذهب علمائنا ـ رحمهم الله ـ، وعليه عمل القضاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

رجل قدَّم رجلاً إلى القاضي فقال: إن هذا الرجل أقرّ لي أن أكفل عنه لفلان ففعلت وقد قبضتها عليه فلي عليه ألف، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي البيِّنة بذلك، فإنه يقضي له بالألف ويكون ذلك قضاء على الغائب بالاستيفاء.

وكذا لو أقرّ بالأمر وجحد الأداء فأقام الخصم البيِّنة على الأداء.

نوع: رجل قال لآخر: اضمن عني لفلان ما قضى له عليّ، أو ما ذاب له عليّ، أو ما لزمني له، ففعل ثم غاب المطلوب فأقام الطالب بيِّنة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم وطلب منه أن يقضي به، لم يقضِ على الغائب.

ولو قال لآخر: اضمن لفلان عني ما بايعني به من شيء، أو داينني، أو أقرضني، ثم غاب الآمر، فأقام الطالب بيِّنة على الكفيل أنه كفل به وأنه قد أقرضه بعده أو بايعته بكذا، أو جحد الكفيل ذلك قضى عليه.

وكذا لو أقرّ الآمر وأنكر القرض.

ولو غاب الطالب وأقام الكفيل بيِّنة بهذا أو أنه قد أقرضه فلان كذا وأن هذا كفيله قضاه وأراد الرجوع على المطلوب وجحد المطلوب، قضي عليه وصار قضاء على الغائب بالاقتضاء.

وكذا لو قال: قد أقرضني ولكنك لم تقضه، وأقام الكفيل بيِّنة على القضاء.

وقد مضت مسائل الباب في الحدود.

حوالة: له على آخر مائة ولامرأة على ربّ الدين مائة، فأحالها بما لها عليه ليأخذ من الذي عليه الدين، فهذه حوالة مقيَّدة بالدين. ألا ترى الحوالة إلى دين على المكان مقيَّدة به يصحّ. وإذا أطلق لم يصحّ.

ولو وهب الدين المحتال عليه أو أبرأه أو أخّر عنه إلى سنة صحَّ كله، ثم إذا أخّر الطالب الذي عن المحتال عليه فأدّاه المحيل لم يكن متبرِّعاً كمعير الرهن قضى دين الراهن ويرجع على المحتال عليه حالاً.

ولو أن المرأة صالحت المحتال عليه عن حقها وهو حالّ على الزيوف والنبهرجة صحّ، وإن المحيل قضاها جياداً أو نبهرجة رجع على المحتال عليه بحقه جياداً.

وقيل: إنها لو صالحت على النبهرجة ثم قضاها المحيل نبهرجة بقي دين المحيل جياداً.

ولو صالحت المرأة والمحتال عليه من المائة على خمسين صحّ، فإن نقدها ذلك المحيل رجع على المحتال عليه بخمسين ولم ترجع هي بشيء.

ولو أحال غريمه على رجل بثمن عبد للمحيل على المحتال ثم استحق العبد أو ظهر حرّاً بطلت الحوالة.

أما لو انتقض البيع بهلاك المبيع أو ما أشبهه لا يبطل.

له على رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون على رجل مائة درهم جياد، فأحال الذي عليه النبهرجة صاحبها على الذي عليه الجياد بدراهم جياد مكان النبهرجة ليأخذ الجياد والمحتال غائب فبلغه فأجاز، لم يجز.

أما لو كان حاضراً في المجلس وأجاز صحّت الحوالة استحساناً.

وإن قبل في المجلس حتى صحّ ثم فارق قبل الأداء لم يبطل الصرف.

وإن أدى المحتال عليه المال مع هذا إلى المحتال صحّ لأنه أدى بأمر المحيل.

رجل له على رجل مائة درهم فكفل بها رجل ثم أحال الكفيل صاحب المال بماله على رجل ولم يذكر في الحوالة براءة الأصل ولا براءة الكفيل، برئا جميعاً.

أما لو قال: على أن أبرِئ الكفيل خاصة، فإنه لم يبرأ المطلوب.

وإن مات المحتال عليه مفلساً عاد الدين إليهما في المسألة الأولى وإلى الكفيل في هذه الأخيرة.

ألا ترى لو قال أجنبي للطالب: احتل عليَّ بهذا المال، ففعل بغير أمر الأصيل والكفيل برئا جميعاً، وإن خصّ الكفيل بالبراءة فهو يبرأ وحده، وكذا أجنبي صالح الطالب من المال على خمسمائة ضمنها وأدّاه بغير أمرها برئا جميعاً، فإن قال: على أن يبرأ الكفيل خاصة من الخمسمائة الباقية، برئا جميعاً من خمسمائة ورجع الطالب بالخمسمائة على المطلوب.

له على رجل ألف نبهرجة وللمديون على رجل ألف جياد، فأحال الذي عليه النبهرجة صاحب النبهرجة على الذي عليه الجياد فقال: أحلته عليك بدراهمه

النبهرجة على أن تعطيه من الجياد التي لي عليك، فهذه الحوالة باطلة.

أما لو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه ولم يكن ديناً صحّ الصرف.

وكذا لو كانت الدراهم غصباً وهي قائمة بعينها.

رجل له على رجل ألف جياد وللمديون على إنسان ألف نبهرجة فأحال إليه ليستوفي النبهرجة مكان الجياد صحّ.

رجل له على رجل ألف درهم وللمديون على آخر مائة دينار، فأحال صاحب الدراهم إلى غيره الذي عليه الدنانير على أن يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه فهو باطل.

أما لو كانت الدنانير وديعة جاز إن سلمها قبل الافتراق وإلا فهو يبطل.

صرف: رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار ولم يقبض العشرة حتى كفل بها عن الغريم بأمر الغريم أو بغير أمره صحَّت الكفالة، وإن أدّى الكفيل العشرة قبل افتراق العاقدين صحّ، ولا تصير مفارقة الكفيل، فإن أبرأ الطالب الكفيل برئ قبل أو ردّ أو سكت.

وكذلك كل كفيل في كل دين.

رجل له على آخر ألف جياد فقال: أعطني بها ألفاً نبهرجة صحَّ.

وكذا لو قال: أقبضْ غريمي هذا ألف نبهرجة.

ألا ترى لو اشترى ألفاً نبهرجة بألف جياد فلم يفترقا حتى أمره أن يقبضها غريماً له صحَّ إذا لم يشترط فيه. أما لو اشترط فيه بطل.

ولو قال: إني اشتريت جارية بألف على أن يحيل بها عليّ غريماً من غرمائه فهو باطل.

أما لو قال: اشتريتها بها على أن أحيله بها على غريم من غرمائي فالبيع جائز.

براءة: رجل حضره الموت ووارثه كفيل له بنفس رجل له مال كثير، فأبرأ وارثه من الكفالة وله ورثة آخرون صحَّ.

وكذا لو كان الكفيل أجنبياً وعلى الميت دين صحَّ الإبراء.

ولو كان لا دين عليه صحَّ من رأس المال.

لو كفل رجلاً بنفسه على أن يوافي به في المسجد الأعظم يوم كذا وإن لم يفعل فعليه الألف الذي له عليه ثم مرض المكفول له فأبرأ الكفيل عن الكفالتين جميعاً وهو أحد ورثة الطالب صحّ الإبراء عن الكفالة بالنفس دون المال.

وكذا لو قال الكفيل: إن مات فلان فلم يوفك ما لك عليّ فهو عليَّ، ثم مرض الطالب، فأبرأ الكفيل ثم مات من مرضه ثم مات المكفول عنه من غير إيفاء والكفيل وارث الطالب، الإبراء باطل.

ولو كان غير وارث وعلى الطالب دين بطل الإبراء، وإن كان ليس عليه دين صحّ من الثلث.

ثلاثة نفر لهم دين على رجل لكل واحد ألف ليسوا شركاء في الدين، فشهد اثنان منهما للثالث على رجل أنه كفل له بنفس فلان المطلوب، قبلت شهادتهم.

أما لو كان المال مشتركاً لم تقبل شهادتهم.

صلح: رجل له على آخر قفيز من ثمن سكر جيد فأعطاه بذلك كفيلاً فصالح الكفيل طالبه في قفيز من رطب دقل عنه وعن صاحبه على أن يبرئهما جميعاً، جاز عند أبي حنيفة ويرجع بقفيز من ثمن سكر جيِّد على الأصيل ينظر إلى ما ينقص الرطب إذا جفّ فإن علم بنى عليه الحكم وإلا فبنى على ما يستيقن أن النقصان لا يزيد عليه.

وإذا صحَّ الصلح رجع الكفيل بما وقع به القضاء من ثمن الدين.

فإن أشكل رجع بالمتيقن الذي علمناه أنه أدّاه ولا يرجع بما يشكل أمره.

ولو أمر المطلوب رجلاً أن يؤدي عنه فأعطاه المأمور الطالب قفيزاً من رطب دقل على أن أبرأ المطلوب فإنه ينظر إلى ما ينقص فيصير آثم ينظر إلى قيمة الرطب وإلى قيمة مثل ثمرة من الثمر الدين، فإن كانا سواء أو الرطب أقلهما قيمة صحَّ.

وإن كان أكثر لم يصحّ، ومتى صحَّ رجع المأمور على المطلوب بمثل قفيز من الرطب الدقل. في الحديث: «**مَن ضمن لي ما بين حنكه وفخذه ضمنت له الجنَّة**»[1].

---

(1) رواه من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أبو يعلى في مسنده، رقم: 1855، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 4915. ولفظه: «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة».

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: ما أدّى أحد شريكي المفاوضة من دينهما لا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف ويرجع بالفضل.

وكذا رجلين اشتريا عبداً على أن كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه، ثم إن أدّى أحدهما شيئاً لا يرجع على صاحبه حتى يزيد المؤدى على النصف.

أما إذا كفل رجلان عن رجل ألفاً على أن كل واحد ضامن كفيل عن صاحبه فأدّى أحدهما شيئاً، له أن يرجع على صاحبه بنصف ما أدّى، وإن شاء رجع على المكفول عنه بكله.

ولو كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وكل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فكل شيء أحدهما رجع به على صاحبه بنصفه.

عبد كفل بمال عن مولاه بأمره فعتق ثم أدّى لم يرجع على المولى شيء.

وكذا لو كفل المولى بمال عن عبده بأمره ثم أعتقه ثم أدى لم يرجع على المعتق بشيء، خلافاً لزفر.

ولو كفل بنفس رجل فلم يواف به فعليه المال ثم يموت المكفول به فعلى الكفيل المال.

رجل لازم رجلاً وادّعى عليه مائة دينار أو لم يدع المائة، فقال له رجل: دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد، فإن لم أوافك به غداً فعليّ مائة دينار، ورضي به. فإن لم يوافه لزمته المائة دينار في الوجهين جميعاً.

إذا ادّعى صاحب الحق ذلك وقال: إذا لم يسمها لم يلتفت إلى دعواه والكفالة والرهن بالخراج جائز.

لو أعطاه كفيلاً بنفسه ثم بعده لقيه وبواحد فأعطاه كفيلاً آخر بنفسه صحّ ولا يبرأ الكفيل الأول.

رجل كفل عن رجل بمال فغاب المكفول عنه فأحضر الطالب الكفيل إلى القاضي وأقام عليه البيّنة أن له على فلان ألف درهم وأن هذا كفيل عنه بأمره، فإنه يقضي القاضي عليه ويكون ذلك قضاء على الغائب، وإن كانت الكفالة بغير أمره لم يكن قضاء على الغائب.

لو كفله بنفسه ولم يقل: إذا دفعته إليك فأنا بريء، فإنه إذا دفع برئ.

لو أقرّ عبد باستهلاك مال فلا يؤاخذ به إلا بعد عتقه، ثم إن كفل ضمن عنه رجل ولم يسمِّ حالاً ولا غير حال فإنه يؤخذ به حالاً.

رجل ضمن عن رجل جراحة ونوابه وقسمته فهو جائز.

والمراد بالنوائب ما ينوبه من جهة السلطان من حقّ كالخراج أو باطل ومُصادرة.

رجل قال لآخر: لك عليَّ ألف إلى شهر، فقال الآخر: بل هي حالّة، فالقول قول الذي زعم أنها حالّة.

عن عبيد الله بن أبي نوح: رأيت رجلاً من العباد منفرداً في بعض الجزائر فقلت: يا أخي ما استوحشت؟ قال: الوِحشة في غير هذا الموضع، قلت: فمن أين المطعم؟ قال: من عند المُنعم. فقلت: فهل بالقرب مَن يأتيك بالرزق من قوم؟ قال: قد ضمن لي ذلك مَن لا تأخذه سنة ولا نوم[1].

من الزيادات:

عود: قال ـ رحمه الله ـ: رجل له على رجل ألف درهم فأحال بها على رجل وأخذ من المحتال عليه كفيلاً ثم مات المحتال عليه ولم يترك شيئاً، لا يعود إلى المحيل بماله سواء كفل بأمره أو بغير أمره.

ولو لم يكن كفيلاً ولكن تبرّع رجل برهن رهنه به ثم مات المحتال عليه مفلساً بطلت الحوالة وعاد المال إلى المحيل.

وكذا إن كان المرتهن مسلطاً على بيع الرهن فباعه ولم يقبض الثمن بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن.

ولو استعار المحتال عليه متاعاً ورهنه فهلك في يد مرتهن، فالمعير بالخيار إن شاء اتبع مال المحتال عليه به إن كان مات، وإن شاء رجع على المحيل.

ولو أن صاحب الحق أخذ الكفيل إلى سنة ثم مات المحتال عليه لا يرجع على المحيل.

حوالة: قال: لرجل يسمّى زيد له ألف درهم على عمرو ولعمرو ألف على

---

(1) ذكر الخبر ابن الجوزي في صفة الصفوة 4/ 368.

عبد الله، فأحال عمرو زيداً على عبد الله على أن يأخذه منه من المال الذي عليه، فهو جائز وهذه حوالة مقيدة، ويبرأ عمرو من دين زيد.

ولو مات المحيل وهو عمرو وعليه ديون كثيرة ولا مال له، فالمحتال له وهو زيد أسوة الغرماء فيما على المحتال عليه، وهو عبد الله، بمنزلة وديعة له عند عبد الله.

ولو كان على المحيل تسعة آلاف سوى دين المحتال عليه فقسم ما على المحتال عليه من الألف بين الغرماء فللمحتال له عشر من ذلك أو تسعة أعشاره للغرماء.

ثم لو أراد أن يرجع المحتال عليه على المحيل عليه بالباقي ليس له فإن الحوالة مقيدة بتلك الألف التي للمحيل عليه بمنزلة ما لو أحاله على وديعة أو مغصوب فهلكت، بطلت الحوالة بخلاف ما إذا كانت الحوالة مطلقاً.

ولو مات المحيل فللغرماء أن يأخذوا تركته بالحصص وليس للمحتال له شركة معهم، ولكن يؤخذ منهم الكفيل بأن مات المحتال عليه مفلساً، رجع المحتال له إلى تركة المحيل، أو كانت الحوالة مطلقة بأمره إذا أدى المحتال عليه المال رجع إلى مال المحيل.

رجل له على آخر ألف فأحاله بها على رجل فأبرأ المحتال له المحال عليه صحَّ وبرأ المحتال عليه بالإبراء وليس له الرجوع على المحيل، وللمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه.

ولو لم يبرئه ولكن وهنه وقبل المحتال عليه فله أن يرجع على المحيل إذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين.

وإن كان له دين سقط عنه وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل.

وفي الإبراء لا يحتاج إلى القبول.

ولو كانت الحوالة مرسلة ثم مات المحتال له فهو على وجهين: إما أن يكون وارثه المحيل أو المحتال عليه.

وأما الحوالة بإذنه أو بغير إذنه فإن كانت بغير إذنه فورثه المحيل فللمحيل أن

يرجع على المحتال عليه بما لزمه للطالب بعد الحوالة وبدين عليه إن كان للمحيل عليه دين، وإن كان بإذنه لا يرجع عليه بما لزمه بعد الحوالة ولكن رجع بدينه عليه إن كان.

وأما إذا ورثه المحتال عليه فهو على الصدق من هذا، فإن كانت الحوالة بإذنه يرجع على المحيل إلا أن يكون عليه دين فيصير قصاصاً.

وإن كان بغير إذنه فلا يسقط عنه الدين ولا رجوع له على المحيل.

كاتب عبده على ألف فأحال مولاه على رجل، فإن كانت مرسلة لا تجوز، وإن كانت مقيّدة بدين للمكاتب على المحيل عليه جازت وبرئ المكاتب وعتق كما لو أبرأه المولى عن الكتابة، فإنه عتق.

ولو برئ المحتال على المحتال عليه عاد على المكاتب ولا يبطل العتق.

ولو كان المولى هو الذي أحال غريمه على المكاتب إن كانت مرسلة فهي باطلة، وإن كانت مقيَّدة ببدل الكتابة جازت، فصار المحتال له بمنزلة وكيل المولى في استيفاء الكتابة فلم يعتق المكاتب ما لم يؤدِّ المال.

ولو باع المكاتب عبداً من مولاه عتق سلّم العبد أم لا.

وإن مات العبد قبل التسليم لم يبطل العقد.

أما لو استحق العبد لم يعتق إن كان قبل القبض، وإن كان بعده لم يبطل عتقه.

وكذا لو أحال مولاه على وديعة له إن استحقت الوديعة قبل القبض لا يعتق وبعده لا يبطل عتقه.

ولو أحال غريمه ببدل الكتابة ثم أعتقه بطلت الكتابة ولا تبطل الحوالة، ولكن إذا أخذ المحتال له دينه من المكاتب يرجع المكاتب على مولاه.

وكذا لو كاتب أم ولده أو مدبراً فماتا عنه ويخرج المدبر من الثلث.

وكذا أحال غريمه على المشتري بالثمن ثم مات العبد قبل التسليم سقط الثمن على المشتري ولا تبطل الحوالة خلافاً لزفر في كلّه.

ولو أحاله على غريمه بما عليه فمرض المحيل فقضى المحتال عليه في مرض المحيل وعليه ديون كثيرة ومات من مرضه ولم يدعِ مالاً على ما يحلّ المحتال عليه فما قبض المحتال له فسلّم له ولا سبيل للغرماء عليه، وإنما يرجع على المحتال

عليه بالدين فيكون ذلك بين المحتال عليه وبين سائر الغرماء.

ولو أحاله على وديعة له عند رجل فأدّى المستودع من مال نفسه لم يكن متبرِّعاً استحساناً لا قياساً.

ذميّ: نصراني أقرض نصرانياً خمراً وكفل نصراني آخر عن المستقرض فأسلم أحدهما فجعلنا الكفيل في حقّ المقرض بمنزلة المستقرض، وفي حقّ المستقرض بمنزلة المقرض، فإذا أسلم أحدهم بمنزلة ما لو أسلموا جميعاً، فبطل وبرئ المستقرض والكفيل.

وعند أبي يوسف: إن أسلم المستقرض برئ المستقرض والكفيل.

وعند محمد: لا يبرءان، فإن أخذ من الكفيل أخذ الخمر وإن أراد أن يأخذ من المستقرض أخذ قيمتها فللكفيل أن يرجع على المقرض بقيمتها حيث أدى الخمر.

ولو أسلم الكفيل برئ هو وحده عند أبي يوسف، ولم يبرأ المستقرض.

وعند محمد: لا يبرأ، فالمقرض إن شاء أخذه بقيمتها، وإن شاء أخذ غير الخمر من المستقرض، فإن أخذ القيمة من الكفيل فإنه لا يرجع على المستقرض، وإذا أسلم المقرض لا يرجع عليه بشيء.

ولو أسلم المستقرض مع الكفيل معاً، فعند محمد: الطالب إن شاء أخذ من كل واحد منهما القيمة ولا يرجع أحدهما على صاحبه.

ولو أسلم المستقرض فعند محمد لا يبرأ، ثم إذا أسلم المقرض بعد ذلك برئ الكفيل ولا يبرأ المستقرض.

وإذا أسلم الكفيل أولاً يحول ما عليه إلى القيمة، ثم أسلم الطالب بعده برئ المستقرض، ويبرأ الكفيل ببراءة المستقرض.

وإذا خلع النصراني امرأتين له على خمر على أن كل واحدة كفيلة عن صاحبتها، وللزوج أن يأخذ أيتهما شاء لجميع المهر قدر حصّة مهرها بحقّ الأصالة وقدر حصة مهر صاحبتها بحقّ الكفالة، فما وجب على طريق الأصالة لا يسقط بالإسلام، وما وجب بحقّ الكفالة يسقط بإسلام الزوج وبإسلام نفسها على الاختلاف.

وكذا لو صالحا في دم عمد على خمر مسمّاة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه فإنه يجوز وأيّهما أسلم على ما سبق في الخلع فالولي بمنزلة الزوج والقاتل بمنزلتهما.

نصراني كاتب عبدين له مكاتبة واحدة على خمر، ثم أسلم أحدهما، تحوّلت الخمر كلها إلى القيمة. وإذا تحوَّل نصيبه إلى القيمة صارت نصيب الآخر قيمة.

هذه أربع مسائل، أحدها: إنه كاتب عبدين على خمر فأسلم أحدهما، أو يكون المواليان اثنان والمكاتب واحد فأسلم أحد المولين والمولى والمكاتب واحد، غير أن المكاتب مات عن ابنين فأسلم أحدهما، والرابع أن يموت المولى عن ابنين فأسلم أحدهما بقي هذه كلها تحوّلت الكتابة إلى القيمة حتى لو أدى الخمر لم يعتق.

بخلاف ما لو كاتبه بعد الإسلام على خمر فأدّاها عتق.

رجوع: لو كفل عن رجل ألفاً يجب على كل واحد خمسمائة، فأيهما أدى لا يرجع على صاحبه.

ولو لقي صاحب الدين أحد الكفيلين وجعله كفيلاً عن صاحبه بأمر شريكه جاز، فإن أدى نصف المال له أن يرجع على الأصيل، وإن شاء جعله عن شريكه فيرجع عليه إذا كان بأمره وشريكه يرجع على الأصيل.

ولو لم يؤدِّ المال حتى لقي الطالب الكفيل الآخر وجعله كفيلاً عن صاحبه جاز، فأيهما أدّى عن نفسه ما لم يجاوز النصف ولو لقيهما الطالب مع المطلوب وجعلهما كفيلين عمّا على المطلوب على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز وله أن يأخذ أيهما شاء بجميع الدين، فإن أخذ عن أحد الكفيلين فله الرجوع على المطلوب كلّه.

وإن شاء رجع على صاحبه بنصف ما أدى قلّ أم كثر.

ولو أبرأ الطالب أحدهما برئ هو وبرئ شريكه عن كفالته عن شريكه.

وقد سبق أكثر مسائل الباب.

حوالة: على رجل ألف وبها كفيل فأحال الطالب غريمه على الكفيل، برئ الكفيل من مطالبة الطالب ولا يبرأ الأصيل من مطالبة الطالب.

وإذا أدى المال إلى المحتال له يرجع على المكفول عنه، فإن لم يأخذ المحتال له من الكفيل شيئاً حتى أخذ الطالب، وهو المحيل دينه من المطلوب فقد برئ المطلوب.

فلو لوزم الكفيل ليس له أن يأخذ المكفول عنه بتخليصه وللكفيل أن يأخذ الطالب بحصته.

ولو أدى الكفيل بعده ليس للكفيل على الأصيل شيء.

ولو أن الطالب لم يحل على الكفيل ولكن أحال غريمه على المطلوب جاز وبرئ الكفيل عن المكفول عنه عن المطالبة. فإن أبرأ الطالب الكفيل بعده فالبراءة باطلة.

فإن مات الطالب ـ وهو المحيل ـ وعليه ديون كثيرة شارك الغرماء في المال على المطلوب مع المحتال له فلوصي الميت أن يأخذ المال إن شاء من الكفيل وإن شاء من المطلوب، ولو لم يمت هو ولكن مات المطلوب مفلساً بطلت الكتابة وللمحتال له أن يرجع على الطالب، وللطالب أن يأخذ الكفيل.

ولو ظهر للمطلوب مال قبل أن يأخذ الطالب من الكفيل منه برئ.

ولو كان للمطلوب مال على رجل مفلس لم تبطل الحوالة عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو كان القاضي لم يعلم أن للمطلوب مالاً فأبطل الحوالة وحكم للمحتال له على المحيل، وحكم للمحيل على الكفيل، ثم ظهر أن للمطلوب مالاً عند إنسان، فإن القاضي يأمر المحتال أن يردّ ما أخذهُ على الكفيل.

ولو أن المحيل أدّى المال إلى المحتال له بغير قضاء جاز، وله أن يرجع على الكفيل.

وإذا كان لرجل على رجل ألف وبها كفيل وأحال الطالب غريماً من غرمائه على المطلوب بذلك المال مقيّداً ثم أحال غريماً آخر على الكفيل بذلك المال، فالحوالة الأولى جائزة والثانية فاسدة.

أما لو أحال غريمه على الكفيل ثم أحال غريماً له آخر على المطلوب جازت الحوالتان جميعاً.

ولو أحال غريماً له على الكفيل وغريماً آخر أحاله على المطلوب جازتا جميعاً والكفيل لا يأخذ المطلوب بتخليصه إذا أخذ في المسألتين ولا يرجع عليه بما أدّى.

وإذا كان لرجل على رجل ألف وبها كفيل فأحال الطالب غريماً له على الكفيل بالدين الذي له عليه جازت وله أن يأخذ المطلوب، فإن أخّر الطالب الدين عن المطلوب سنة يجوز، وإذا أخذ الكفيل بعد ذلك فليس له أن يأخذ المطلوب بتخليصه وإنما يأخذ المحيل بتخليصه. فإن أدّى يرجع على المحيل لا على المطلوب.

وإذا أخذ من الطالب ما أدّى وحلّ الأجل عن المطلوب عاد الحق على المطلوب وعاد الكفيل أيضاً، فالطالب بالخيار إن شاء أخذ من المطلوب وأن شاء أخذ من الكفيل.

ولو أدّى الكفيل إلى المحتال له قبل حلول الأجل له أن يرجع على الطالب، فإن لم يرجع حتى حلّ الأجل صار قصاصاً.

ولو حبس الكفيل قبل حلول الأجل فله أن يحبس الطالب ويطلب التخليص، وإذا حلّ الأجل يخرج الطالب من السجن ويعاد المطلوب، وللطالب أن يأخذ الدين من المطلوب.

فإذا أدى المطلوب الدين يخرج من السجن ويعاد الطالب لأجل الكفيل.

وهذا كلّه إذا أخّر عن المطلوب.

وأما إذا أبرأ المطلوب عن الدين برئ وبرئ الكفيل من الكفالة ويؤاخذ بعد لأجل الحوالة، فله أن يطالب الطالب بتخليصه ويرجع عليه إذا أدّى.

عن أبي سلمة، عن ابن أروى قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر، فلما التفت إليهما قال: «**الحمد لله الذي أيّدني بكما**»[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: رجل ضمن دين الأب بعد موته ثم أنكر فشهدوا به عليه، لم يضمن، خلافاً لأبي يوسف.

ولو قال: ضمنت ما لك على فلان على أن أحيلك على فلان إلى شهر، صحَّ

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك، رقم: 4447، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 6089.

إلى أجله، فإن أبى فلان قبول الحوالة فعلى الضامن.

ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن داره فباعها بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان.

فإن باع العبد بالدراهم فيقضيه منها استحساناً.

ولو ضمن المال على أنه متى قدم فلان الغريم فهو بريء منه، فقد برئ حين قدم.

أما لو علّقه بقدوم أجنبي لا تعلّق له بالمال صحَّ الضمان ولا يبرأ بالقدوم.

قال: لو ادّعى الكفيل أدّاه وصدّقه الأصيل وكذّبه الطالب وأخذ المال من الغريم مرة أخرى، لم يرجع الكفيل به على الأصيل.

وأما لو أخذ من الغريم ثم ادّعى وأخذ من الكفيل بعده وأنكر الكفيل أداء الغريم رجع به على الغريم.

وعن أبي يوسف: لو ضمن العدل الذي عنده الرهن المال لم يصحّ الضمان والخيار في الكفالة باطل.

ولو ضمن مائة شاة في غصب أو مهر صحّ. وعند أبي حنيفة: لا يصحّ إلا أن يعلم أنه من المهر.

ولو أعطى المشتري كفيلاً بالثمن فأحال الكفيل البائع بمال ليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن.

قال: لو أحاله بماله على رجل ثم أحاله بعده على آخر برئ الأول ولزم المال على الثاني.

ولو أحال رجل رجلاً بألف على رجل ثم إن المحتال عليه أحال الطالب على المحيل بألف صحّ وبرئ حتى لو برئ عليه لم يرجع عليه.

لو أقام المحتال عليه بالمهر أو الكفيل به بيِّنة على أن النكاح فاسد، أو ادّعت المرأة صحّته لم تقبل البيِّنة.

بخلاف ما لو أقاما بيِّنة على أنها أبرأت الزوج عن المهر أو قبضت منه، فإنها قبلت والحوالة إلى الحصاد والدياس جائزة.

وعن محمد: لو كفل بنفس رجل على أنه كلما طلب منه فله أجل شهر صحَّ،

فمتى طالبه فله أجل شهر آخر ولكنه له أن يطالبه متى شاء بالطلب الشهر الأول فإذا دفعه إليه وأبرأه برئ، وإن لم يبرِئه لم يبرأ بالدفع.

ولو قال: كفلت لك بنفسه فإن لم آتيك به غداً إلى مجلس القاضي فأنا ضامن لك ما عليه، فهذا لا يبرأ بالموافاة حتى يوافيه ويدفعه.

لو قال: إن لم يعطك فلان مالك فهو عليّ، صحَّت الكفالة.

ولو قال: إن لم يعطك فلان مالك فأنا لك ضامن ثم يتقاضاه الطالب فلم يدفعه ويقول: لا أعطيك، لزم المال كفيله.

وكذا لو مات الأصيل قبل أن يتقاضاه الطالب لزم المال ضمينه وإن لم يترك وفاء.

ولو ضمن عنه بغير أمره ثم أجاز المكفول عنه وقال: أجزت ضمانك، فإجازته باطلة حتى لم يرجع عليه الكفيل بما أدّى.

ولو ادّعى رجل أنه كفل له بمال عن فلان فأنكر الكفيل الكفالة فأقام على المدعى عليه بيِّنة فألزمه القاضي الكفالة وأدّى المال، ثم أقام البيِّنة أنه كفله بأمر المكفول عنه، لا تسمع بيِّنته.

ولو أحاله بمال عليه على أن المحتال له بالخيار سنة صحَّ وله أن يمضي على الحوالة، وله أن يرجع على الأصيل.

وكذا لو أحاله على أن يرجع المحتال له على الأصيل متى شاء.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قال النبي ﷺ: يا عليّ سألت الله عزَّ وجلَّ ثلاثاً: أن يقدِّمك** فأبى إلا أن **يقدِّم** أبا بكر»[1].

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف فيمن ضمن نفسه لرجل إلى عشرة أيام فمضت العشرة، فعليه تسليمه أبداً لا يبرأ منه.

ولو ضمن المهر عن ابنه على أنه إن مات الابن أو المرأة فهو بريء من

---

(1) رواه الديلمي في الفردوس، رقم: 8302، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: 35680، وقال: رواه أبو طالب العشاري في فضائل الصديق، والخطيب، وابن الجوزي في الواهيات، وابن عساكر، وقال في الميزان: إنه باطل.

الضمان ولم يبين، صحَّ الضمان وبطل الشرط.

قال: لو اشترى ثوباً بعشرة فضمن إنسان للبائع الثوب أو عشرة دراهم لا يصحّ ضمانه لجهالة ما ضمن.

أما لو كان لأحدهما في البيع خيار إلى ثلاثة أيام صحَّ الضمان.

لو كفله بمال أو بنفسه بأمره فأراد الخصم أن يخرج قال محمد: الكفيل منعه حتى يخلصه بإبراء أو بأداء أو بردّ نفسه إلا إذا كان إذناً يكون إلى أجل، فلا سبيل له عليه حتى حلّ الأجل.

قال: لو قال الكفيل: ضمنت لك هذا وإن شئت هذا، يضمن الأول.

ولو قال الطالب لغريمه: إن لم تقبض ما لي عليك حتى تموت فأنت في حل، فمات فهو باطل.

أما لو قال: إن متّ أنا فأنت في حلّ صحَّ وإنه وصيّة.

عن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا خصيم عثمان بن عفان بين يديّ الرب عزَّ وجلٍّ**»[1].

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: تصحّ الكفالة ممن يصحّ تبرعه، ولهذا لا يصحّ من الصبي والعبد. ولو ضمن بدرهم صحاح جياد ثم إنه أدّى مكسرة أو زيوفاً جاز ورجع الكفيل على الأصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدّى.

ولو ضمن إنسان للمشتري بتسليم المبيع وهو في يد البائع صحّ، وإن هلك في يد البائع لا شيء على الكفيل.

وكذا الرهن في يد المرتهن مضمون بغيره، فإن كفل بتسليم جاز.

ولو قال: إن غصبك فلان أو قتلك أو شجّك فأنا ضامن لما وجب، صحَّ.

أما لو قال: من قتلك من الناس أو غصبك من الناس أو مَن بايعت من الناس، فأنا لذلك ضامن، فهو باطل.

ولو ضمن لغائب فبلغه فأجاز لم يجز خلافاً لأبي يوسف.

---

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس، رقم: 137.

ويتحمل في الكفالة والحوالة ضرب جهالة أن يضاف إلى الحصاد والدياس بخلاف إضافتها إلى مجيء المطر وهبوب الريح.

ولو كان عليه دين مؤجل فكفل عنه مطلقاً فهو إلى ذلك الأجل أيضاً.

أما لو ذكر في الكفالة أجله دون ذلك الأجل أو أكثر صحّ.

قال محمد: لو قال ضمنتُ لك ما لك على فلان إن برئ صحّ حتى إذا مات ولم يترك شيئاً فهو ضامن.

ولو كفله بجزء شائع أو بنصفه أو برقبته أو بوجهه صحَّ.

ولو كفل بنفسه إن لم يوافِ به فعليه المال، فلم يواف به وأخذ المال كان له أن يؤاخذه بالكفالة بالنفس، فإن هذه كفالة مضمونة إلى كفالة أخرى فلم يبرأ عن الأولى.

ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحاله به مطلقاً ولم يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله له أن يطالبه به، بخلاف ما لو قيّده به.

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إيَّاكم والدين فإنه همّ بالليل ومذلّة بالنهار**»[1].

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: الحوالة مبرئة الأصيل والكفالة لا. وقال زفر: هما غير مبرئان.

وقال مالك: هما مبرئان، وسواء كانت الحوالة مقيّدة أو مطلقة عن الدين فإنهما مبرئة الأصيل.

إذا نوى المال على المحتال عليه بأن جحد الحوالة وحلف أو مات مفلساً فإنه يعود الدين على المحيل ولا يرى غير هذين عند أبي حنيفة، وعندهما إذا حكم بإفلاسه أيضاً.

ولو كانت الحوالة مقيّدة نحو أن يحيله إلى ثمن المبيع فتبطل الحوالة عن

(1) رواه الشهاب القضاعي في مسنده، رقم: 958، والديلمي في الفردوس، رقم: 1544، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 5554.

الحويل، اللهمَّ إلا إذا سقط عن الأصيل بعارض نحو هلاك المبيع قبل التسليم له تبطل الحوالة، أما لو كانت الحوالة مطلقة فإنه لا يبطل باستحقاق مال المحيل على المحتال عليه.

ولو مات المحيل وعليه الدين فالمحتال له أسوة الغرماء في الدين الذي على المحتال عليه إذا كانت الحوالة مقيدة.

ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه صحّ وبرأ ولا يرجع على المحيل ولا يحتاج فيه إلى قبول المحتال عليه سواء قبل أو لم يقبل.

ولا يجوز الحوالة ولا الكفالة إلا بقول الطالب حال وقوع الكفالة، حتى لو كفل ديناً عن رجل فأمر بالكفالة في غيبة الطالب فبلغه فأجاز لم يجز عندنا خلافاً لأبي يوسف.

وعلى هذا الخلاف فضولي قال: اشهدوا أني قد ضمنت ما لفلان على فلان من الدين وهما غائبان، فبلغهما فأجازا.

ولو كفل فضولي أو اختار فبلغ المطلوب والطالب فرضي فأدّى المال فله أن يرجع إلى المطلوب بما أدّى.

أما لو بلغ الطالب أولاً ثم بلغ المطلوب لم يرجع ويكون متبرِّعاً، فللفضولي أن يرجع عن الضمان ما لم يرض بها الطالب.

ولو أن مريضاً قال: لفلان عليّ دين فاضمنوه عني، فضمن الورثة مع أن ربّ الدين غائب استحساناً.

وأما لو ضمن من المريض أجنبي يجوز عندنا استحساناً لا قياساً خلافاً لأبي يوسف.

ولو كفل بدين مؤجّل على الأصيل فعلى الكفيل مؤجل أيضاً.

ولو أحال الطالب فقد برئ الكفيل والأصيل جميعاً.

ولو كفل بضمان الدرك أو ضمان العهدة فاستحق المبيع للمشتري أن يأخذ أيهما بالثمن وليس له أن يخاصم الكفيل أولاً إلا إذا كان المبيع عبداً فأقام بيِّنة أنه حرّ فيأخذ أيهما شاء.

ولو بنى المشتري في الدار رجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء على البائع مبنيّاً

إذا سلّم النقض إلى البائع، وإن لم يسلم النقض لا يرجع إلا بالثمن وحده.

وقال الطحاوي: يرجع بقيمة البناء على الكفيل أيضاً كما يرجع عليه بالثمن.

وعن محمد في ظاهر الرواية: لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء.

وعلى رواية في ولد الجارية: يرجع على البائع بقيمته على البائع دون الكفيل.

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إيَّاكم والدين فإنه همّ بالليل ومذلّة بالنهار، وإن القتل في سبيل الله يكفِّر** كل شيء إلا الدين»[1].

حيل الخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل له على رجل ألف درهم فتكفل رجل بنفس المطلوب فتوارى المطلوب، فيأخذ الطالب الكفيل بنفسه فقال الكفيل: أنا أؤدِّي هذا المال على أن يعيِّن مالك الذي على المطلوب لي وعلى أن تبرئني من الكفالة بنفسه، قال: إن أدى الكفيل برئ المطلوب من المال ولا ينفعه إقرار الطالب.

فالحيلة في ذلك: إن أقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبرء الطالب من الكفالة فمتى طالب الكفيل صاحب المال بالمال القرض طالبه صاحب المال بكفالة النفس، وإن طالبه صاحب المال بكفالة نفس المطلوب طالبه الكفيل بالمال القرض، وإن أراد تحويل المال ليصير ذلك للكفيل ينبغي أن يهب الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل قبضه وإبراء الكفيل من الكفالة وأقرّ الطالب بأن المال الذي باسمه على المطلوب هو لهذا الكفيل، وإن اسمه في ذلك عارية، ووكّله بقبضه فهو جائز.

وكذلك لو أقرّ الطالب بأن ذلك المال على المطلوب لابن هذا الكفيل وهو صغير، ووكّل الأب بقبضه جاز أيضاً.

رجل له على آخر مال فأراد أن يحوله لرجل آخر، ينبغي أن يقول المديون

---

(1) سبق تخريج الشطر الأول من الحديث، أما الشطر الثاني فقد رواه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مسلمٌ في الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدَّيْن، رقم: 4992. والترمذي، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: 1640، والبيهقي في السنن، رقم: 18282.

للرجل الذي يريد أن يتحوّل المال إليه: بع عبدك هذا من فلان بالألف التي له عليّ، فمتى فعل ذلك. وقبل صاحب المال البيع تحول المال إليه، أما لو أراد هذا التحويل طالبه ينبغي أن يشتري العبد بالألف ثم أحال البائع بالألف على المطلوب فقبل الحوالة فهو جائز ولا يقول بعتنيه بالألف التي لي على فلان، قال: لا تتمَّ الحوالة إلا أن يقبل الذي عليه المال الحوالة.

رجل له على رجل آخر مال فطالب المال يريد أن يؤجله أو ينجمه عليه غير أنه لا يأمن إن أجله تغيب في محل المال، فأراد أن يعطيه المطلوب كفيلاً بنفسه بحيث لا يبرأ الكفيل حين حلّ المال، فالحيلة فيه: قبول الكفيل للطالب إذا حلّ مالك على فلان أنا كفيل لك بنفسه، فإذا فعل لم يبرأ من كفالته لأن الكفالة إنما تجب وقت المحل.

ووجه آخر وهو أن يقول الكفيل: كلما حلّ مالك فأنا كفيل لك بنفسه، فإن لم أدفعه إليك عند محلّه فهذا المال الذي لك عليه، وهو كذا هو لك عليّ، وإذا فعل هذا فلم يحضره وجب عليه المال.

قال: لو أراد أن يأخذ كفيلاً لا يبرأ، فالحيلة أن يقول للكفيل: قد كفلتُ لك بنفس فلان على أني كلما دفعته إليك فأنا كفيل لك بنفسه كفالة مجدّدة فهو جائز في قول الحسن بن زياد.

ولو كفل إنساناً بألف ثم دفع ثوباً إلى الطالب يساوي عشرة آلاف وقبله منه فإن الكفيل يرجع على الأصيل بالألف.

قال: لو أراد أن يأخذ كفيلاً لا يبرأ حتى يستوفي جميع المال وهو حالّ ينبغي أن ينجم على المطلوب مائة درهم أو أقلّ أو أكثر إلى عشرين نجماً يقول الكفيل: كلما حلّ على فلان نجم من هذا المال فأنا كفيل لك بنفسه. وكذا في الإجارة.

لو قال للكفيل: كلما مضى شهر فأنا كفيل لك بنفس فلان، فهو جائز.

قال: لو أراد الكفيل بالنفس أن يستوثق تعبه إذا كفله بنفسه أن يأخذ هذا الكفيل كفيلاً بنفسه لنفسه حتى إذا أخذ الطالب الكفيل الأول بكفالة الأصيل أخذ الكفيل الأول الكفيل الآخر.

أما لو أراد أن يأخذ منه رهناً مكان الكفيل لا يجوز.

قال: لو مات المطلوب فسأل الورثة أن يؤجل الطالب ماله إلى أجل لا يجوز تأجيله فالحيلة فيه: أن يقرّ الوارث أنه كان ضمن هذا المال عن الميت في حياته لفلان إلى أجل وقت كذا، ويقرّ الطالب أن المال كان مؤجلاً على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت الذي أجّله إليه، ويقرّ الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث من مال الميت شيء، فإذا فعله ذلك فالضمان صحيح إلى ذلك الأجل.

ولو لم يضمن الوارث ولكن قال: أدفعه إليك إلى سنة، ورضي به الطالب، لا يصحّ هذا الأجل إلا أن يقرّ الوارث أن الميت أذنه إلى سنة في حياته وصحته وصدّقه صاحب المال بذلك، ويقرّ صاحب المال أيضاً أنه لم يصل من تركة الميت إلى الوارث شيء فصحّ، وليس للطالب أن يطلب ماله إلى سنة.

قال: رجل مات وترك ثلاثة بنين وستة آلاف درهم وعليه ثلاثة آلاف درهم، فأخذ كل ابن ألفين، فأراد أحد الورثة أن يأخذ الغريم من حصته وهي ألفان مقدار نصيبه وأن يبرئه من الباقي.

فالحيلة فيه: أن يأخذ الغريم من هذا الابن ألفاً ويقرّ أنه لم يصل إليه من تركة الميت إلا هذا القدر، وهو ألف، وخاف الابن أن يستحلفه بعد ذلك أنه لم يصل إليه غير الألف، ينبغي أن يكتب الغريم كتاباً ويقرّ فيه أنه ادّعى ذلك عليه واستحلفه له قاضي من قضاة المسلمين، فحلف، لا يمين عليه بعد ذلك.

قال: إذا أراد المطلوب أن يحيله على وجه كما يمكن أن يرجع عليه أن يرى المال على المحتال عليه فالحيلة فيه أن يكون المال لزيد على عمرو فأحاله عمرو إلى خالد فيقرّ زيد وخالد أن لزيد ألفاً على عمرو وأحاله عمرو بالمال على رجل يقال له حرّاس بن الفضل بن محمد الكوفي، يُسَمِّيَان رجلاً مجهولاً لا يعرف، ويقولان: قبل حراس هذه الحوالة ثم أحال حراس زيداً، فذاك المال على خالد بن فلان هذا، فصار المال على خالد بهذه الصفة. فإن مات خالدٌ أو وعدم لم يرجع زيد على عمرو بالمال.

قال له: على رجلٍ لي مال، وكفل لكل واحد عن صاحبه فوكل الطالب وكيلاً في قبضه والخصومة في ذلك، فقال أحد الغريمين: خذ مني ما عليّ في خاصتي وهو النصف وأبرأني من الضمان عن صاحبي، ينظر إن أجاز موكله جاز، وإن لم يكن أجازه ذلك فأقرّ على موكله أنه أبرأه من ضمان شريكه ويأخذ هذا النصف.

ولو كان موكله شرط في وكالته أن لا يقرّ عليه فمتى أقرّ فقد خرج من الكفالة في مطالبة هذا الضمان، وإنما يطالب بذلك شريكه. أما للمطالب أن يطالبه بذلك.

عن أبي القيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أنظر مُعسراً أو وضع له أظلّه الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه**»[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ عن الحسن: الكفالة بنفس الشهادة ليشهدوا بنفس القاضي ليقضي فهو باطل وبالأمانات باطلة، أما بالإحصار ذلك بالأعيان جائزة.

ولو كفل بنفس رجل على دم عمد أو قصاص أو حدّ أو خصومة دارٍ، فهو جائز.

ولو أراد الكفيل إقامة البيِّنة على أنه لا حقّ للطالب قبل الذي كفل به لم يقبل.

ولو خلّاه القاضي من الحبس وأمره الطالب بملازمته لإفلاسه فأراد أن يذهب إلى قوت عياله ويؤاجر نفسه في عمل، أمره القاضي أن يقيم به كفيلاً بنفسه ثم يخلِّي بينه وبين عمله. ذكر هذا في نوادر ابن هشام.

ولو أخرجه القاضي من السجن ليسلِّمه إلى الكفيل في الطريق بحضرة رسول القاضي قد رددته عليك أيها الطالب لا يبرأ الكفيل.

وذكر في البرامكة فيمن كفل من القاضي رجلاً والمكفول به في الحبس فطلبه فلم يقدر عليه، لم يحبس الكفيل.

أما لو كان في غير حبس ثم حبس بعده حبست الكفيل حتى يأتي به.

وذكر في نوادر أبي يوسف: المحبوس بالدين لرجل وكفل طالب آخر طالبه بالتسليم فإن القاضي أخرجه من السجن ليردّه إليه ثم حبسه. وإن كان محبوس بديون.

أما لو كان في مصر آخر لم يكتب هذا القاضي إلى ذلك القاضي لإخراجه من حبسه ولكن يقال للكفيل خاصة من دينه ليقدر على ردّه إلى الطالب فيؤدِّي ما عليه.

---

(1) رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 7704، والترمذي، في البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: 1306.

ولو كفل بنفس رجل ثم حبس الطالب المطلوب فقال المطلوب في السجن: أنا دفعت نفسي إليك عن كفالة فلان، برئ الكفيل.

وكذا الكفيل لو ردّه في السجن إلى الطالب برئ.

أما لو حبسه غير الطالب لم يبرأ إلا إن ضمنه في الحبس فيبرأ.

ولو مات المكفول به برئ الكفيل، أما لو مات الطالب لم يبرأ الكفيل.

نوع: ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامن له، فهو باطل حتى يسمِّي إنساناً بعينه.

لو قال: ما وجب لك على فلان فهو عليَّ صحَّ.

ولو كفل رجلاً بنفس رجل ثلاثة أيام فهو ضامن أبداً حتى يردّه إلا أن يشترط إذا مضت الثلاثة فهو بريء. ذكره في نوادر هشام، أما إلى ثلاثة أيام فهي إلى ثلاثة أيام.

وذكر في نوادر ابن رستم: لو قالت الورثة: قد ضمنا للناس كل دين عليك من غير أن يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب، لم يجز هذا الضمان. أما لو قالوا ذلك بعد موت المريض فهو جائز.

وقال أبو يوسف: فهو جائز في الوجهين. أما لو طلب المريض منهم ذلك فهو جائز.

ولو قال: لفلان عليَّ ألف فاكفل بها عني، فكفل ثم قدم الغائب ورضي به جاز وللكفيل أن يخرج نفسه عنها قبل رضا الطالب وبعد الرضى لا يمكنه ذلك، وليس للذي خاطبه أن يخرجه والكفالة قبل قدوم الطالب.

لو أمره أن ينقده ألفاً عنه أو قال: اضمن له عني ألفاً التي له عليّ، أو اقضه ما له عليّ، أو اقضه عني، أو أعطه الذي له عليَّ، أو أعطه عني هذه، أو أوفهِ ما له عليّ، أو ادفعه عني، رجع في هذه كلها إلى الآمر بما أدّى.

وذكر في كفالة بن عبدك: لو قال لآخر: هب لفلان عني ألف درهم، فوهب منه كما أمره، فإنه يقع عن الآمر، فلا ضمان عليه للدافع وللآمر أن يرجع فيه والدافع متطوِّع.

ولو قال: لي ألفاً على أن فلاناً لها ضامن، فوهب له جازت ويرجع المأمور

على الآمر، وهي هبة من الضمان ويرجع فيها إن أحبّ وليس للدافع أن يرجع، وكذا الصدقة.

ولو قال: هب لفلان ألفاً على أني لها ضامن، ففعل جازت والآمر ضامن، وللآمر أن يرجع في الهبة دون الدافع.

ولو قال: أقرض فلاناً ألفاً، لم يضمن الآمر شيئاً وإن كان خليطاً.

ولو أحالت المرأة بصداقها على آخر فللزوج أن يدخل بها في مذهب أبي حنيفة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في بني إسرائيل: «**كانت امرأة جالسة وفي حجرها ولدها ترضعه إذ مرّ بها راكب ذو شارة، فقالت: اللهمَّ اجعل ابني مثل هذا، فترك ثديها ثم أقبل على الراكب فنظر إليه وقال: اللهمَّ لا تجعلني مثل هذا. ثم أقبل على ثديها فمصّه، ثم مرّت بها أمة معها ناس تضرب، فقالت: اللهمَّ لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها ونظر إليها وقال: اللهمَّ اجعلني مثلها. فعند ذلك تراجع الحديث في بني إسرائيل حتى بلغ نبيّهم، فسأل نبيّهم عن ذلك، فقالت المرأة: قلت هكذا، وقال الرضيع: قلت هكذا وقال: لأن الراكب جبّار عنيد، وأما الأمة فإنهم كانوا يقولون قد سرقت ولم تسرق وزنت ولم تزنِ، وهي تقول: حسبي الله، فدعوت الله أن يجعلني مثلها في الصبر والأجر**»[1].

من الرّوضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال: ادفع إلى فلان ألفاً، فأدّاها إليه لم يرجع على الآمر إلا إذا كان خليطاً له، يعني شريكه أو أجيره أو حريفه من الصيارفة، أو هو في عياله.

وقال صاحباه: يرجع.

أما لو قال: عني، يرجع بالاتفاق.

ولو قال: أقرض فلاناً، لم يرجع كيف ما كان، وقال الكفيل للطالب: ليس لك عليّ ولا على المطلوب شيء احلف أن يأخذ هذا المال بحقّ حتى أوفّي عليك، فإذا

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 8071، والبخاري في الأنبياء، باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريَم: الآية 16]..، رقم: 3253، ومسلم، في البر والصلة والآداب، باب: تقديم بِرّ الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، رقم: 6673.

حلف لزمه ما تكفّل سواء كان بأمر المطلوب أم لا بمنزلة من أقرّ لرجل بمالٍ ثم أراد المقرّ له أنه له عليه ذلك فله ذلك عندهما. وعند أبي حنيفة: لا يمين عليه إذا ثبت على الميت دين بالبيِّنة والورثة صغار.

قال أبو حنيفة: لا أحلِّف المدعي بالله ما قبضه ولا أبرأته ولا أخذت عوضاً عنه إذا لم يدعِ عليه أحد ذلك. وعندهما يحلف.

ولو ضمنه ثلاثة أيام فهو ضامن أبداً.

وقال محمد: بل يبرأ عند مضي ثلاثة أيام كما لو قال: أنا ضامن إلى ثلاثة أيام.

ولو حبس المطلوب فإن سلَّمه الكفيل في الحبس جاز وبرئ.

وكذا لو قال المحبوس: سلّمت نفسي إليك عن كفيلي، برئ إلا إذا حبسه غيره، ولا يحبس الكفيل في أول ما يتقدم إلى القاضي.

لو كفله إلى شهر ثم سلَّمه قبل الشهر برئ وليس للطالب أن يمتنع عن قبوله، ولكن للطالب أن يطالب المطلوب ليعطيه كفيلاً آخر.

ولو مات المحتال عليه وله كفيل لا يرجع الطالب على الأصيل.

ولو قال المحيل للمحتال عليه: لا تدفعه إلى الطالب صحّ إذا كان الطالب غائباً.

عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وعد الرجل أخاه من نيته أن يفي به، فلم يفِ ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه**»(1) يعني إذا كان له عذر.

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ في نوادر ابن رستم في رجلين كانا في سفينة ومعهما متاع كثير فضلّت السفينة فانتهوا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه: القِ متاعك في الماء على أن متاعي بينك وبيني نصفان، ففعل.

قال محمد: هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه.

وذكر عن الخصاف فيمن أحال الطالب على رجل وقبل منه بجميع حقه وهو

---

(1) رواه أبو داود في الأدب، باب: في العِدَةِ، رقم: 4997، والترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، رقم: 2633، والطبراني في الكبير، رقم: 5080.

ألف، ثم أحال الطالب أيضاً بجميع حقه على رجل آخر وقبل منه، صار الثاني نقضاً للأول.

وفي نوادر أبي يوسف فيمن استأجر داراً كل شهر بدرهم ولم يسمِّ عدد الشهور، فالإجارة على شهر واحد، فإن سكن من الشهر الثاني يوماً لزمه الشهر الثاني.

وكذلك كل ما سكن من شهور، ثم إن كفل بالأجرة رجل لزم الكفيل ما يلزم المستأجر.

وإن مات الكفيل ثم سكن المستأجر شهراً بعد ذلك فألزم المستأجر لزم بتركه الكفيل.

ولا تبطل الكفالة بالموت كما في الدرك بخلاف كفالة النفس.

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف: إذا كفل رجل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي أن يخرجه حتى يدفعه الكفيل إلى المكفول له.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد مثله.

رجل جاء بكتاب سفتجة إلى رجل من شريكه أو من خليطه ودفعه إليه فقرأه ثم قال: كتبها لك عندي أنه ليس بضمان.

وكذا لو قال الدافع: اضمنها لي فقال: أثبتها لك عندي، فهو باطل إن شاء دفع إليه وإن شاء لم يفعل.

أما إن قال: كتبتها لك عليّ، أو قال: أثبتها لك عليّ، فهذا ضمان نافذ به صاحب السفتجة.

ولو قال: اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك أنا ها هنا إلى أيام، فلا خير فيه.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن كان وُصْلَةً لأخيه المؤمن إلى ذي سلطان لمنفعة بِرٍّ أو تَيْسِيرِ عسير أُعِيْنَ على إجازة الصراط يوم دَحْضِ الأقدام**»[1].

---

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 17124، والطبراني في الصغير، رقم: 451، وابن حبان في صحيحه، رقم: 530.
والدَّحض: الزَّلق، قال في الصحاح 1/ 199: مكان دَحْضٌ ودَحَض أيضاً بالتحريك أي زَلَق، ودحَضَتْ رجله تدحض دحضاً: زَلِقَتْ.

فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال للطالب: دعه وأنا على كفالتي، جاز وإن لم يقل رضيت بأن كان قد كفله إلى مدة ثم مضت المدة وطالبه ربّ المال فهذا القول كفالة منه عند أبي يوسف.

ولو قال: ضمنت لك المال فلم يقبل فالقول قوله في قياس قول أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

ولو ضمن أن يقبض الدين فيدفعه إليه لم يجز بخلاف الغصب القائم.

ولو ضمن المال على أن لا يؤديه لم يجز.

ولو جحد المدعى عليه المال فكفل به فإن لم يوفِ به غداً فعليه المال لزمه إن لم يوافِ به ويرجع عليه إن كان أمره وهو إقرار من الكفيل بوجوب المال.

وفي المجرّد: إن لم أوافك به فعليّ ألف، صدق الطالب إلى ألف أنه على المطلوب والكفيل بالنفس إذا قضى المال فهو كالأجنبي، وإذا قضاه على أن يبرئ برئ في الرواية الظاهرة واستردّ المال.

ولو كفل بما ذاب عليه بأمره فوجب بعد موت الكفيل أخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه ويكون كدين الصحة.

وفي المجرّد: إذا ضمن ما بايعه فمات بطل ولا يقبل بيِّنته على الكفيل بأنه ثبت على الأصيل بخلاف بيِّنته أن له عليه كذا.

ولو وكّل رجلاً بأن يعطي فلاناً كفيلاً بنفس الموكل ضامناً لما ذاب عليه جاز ويرجع الكفيل على الآمر.

ولو قال: ما بعته به فعليّ، فهو عليه مرة واحدة ولا يلزمه المبايعة الثانية.

أما لو بيَّن هذه فكل ما في المدة وكلما يتناول الكل.

وعن محمد: ليس للطالب أن يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجّل. وكذا الكفيل.

وأطلق الطحاوي مثله وإن كان حلالاً فيمنعه والكفالة بالأعيان المضمونة جائزة كالرهن والبيع.

وإذا مات الحويل قبل الحلول مفلساً عاد الدين على المحيل إلى أجله ولو كان قرضاً عاد حالّاً.

ولو كان عليه قرض وله على آخر قرض فأحال الطالب عليه إلى أجل جاز.

ولو أبطل الحويل الأجل لم ترجع حتى مضى.

عن طلحة بن سهل الأنصاري وجابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما مِن امرئ يخذل مسلماً في موطن تهتك فيه حرمته وينقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما مِن امرئ مسلم ينصر امرءاً مسلماً في موطن ينقص فيه من عرضه ويهتك فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته**»[1].

من الفتاوى للفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ عن ابن سلام فيمن كفل بنفس رجل إن لم يسلمه إليه في يوم كذا فما له عليه فعلي، فتوارى المكفول.

قال نصير بن يحيى: للكفيل أن يرجع إلى الحاكم لينصب له كفيلاً فيسلم المطلوب إليه فيبرأ الكفيل كما قال في البيع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فتوارى البائع فينصب القاضي وكيلاً ليردّ عليه.

وفي بعض الروايات عن أبي يوسف مثله.

ولو فعل القاضي هذا حسن وإن كان ظاهره خلاف قول أصحابنا.

ولو كفل بدين على أن فلاناً وفلاناً تكفلا عنه بكذا من المال فأبى الآخران أن يكفلا فالكفالة لازمة ولا خيار له فيها.

ولو دفع المطلوب مالاً إلى الكفيل ليدفعه إلى الطالب ليس للمطلوب أن يستردّ المال عن الكفيل.

قال الفقيه: له أن يستردّ إن كان دفعه على وجه الرسالة ما لم يدفعه إلى الطالب.

أما لو دفعه على وجه القضاء فلا يستردّه.

لو قال لرجل: ادفع إلى فلان كل يوم درهماً فأنا ضامن لك، فاجتمع مال كثير يلزمه كلّه بخلاف قوله: كفلت لك نفقة كل شهر لا يلزمه إلا شهر واحد.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً أتاه وقال: يا أمير المؤمنين

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم: 16368، وأبو داود في الأدب، باب: من رَدَّ عن مسلمٍ غِيبةً، رقم: 4886، والبيهقي في الكبرى، رقم: 17127.

قضيت عليّ قضية ذهبت فيها أهلي ومالي، فخرج عليّ إلى الرحبة فاجتمع عليه الناس فقال: ذمتي بما أقول رهينة، وأنا زعيم أن من صرّحت له العبر عمَّا بين يديه من المثلات حجزه التقوي عن تقحم الشبهات، وإن أشقى الناس رجل يمشي علَماً في أوباش الناس بغير علم ولا دليل فاستكبر فما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ما ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل يجلس للناس مفتياً لتلخيص ما التبس على غيره فهو في قطع الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، خباط عشوات، ركاب جهالات، لم يعضّ على العلم بضرس قاطع فيغنم، ولم يسكت عمَّا لا يعلم فيسلم، تصرخ منه الدماء وتبكي منه المواريث، ويستحلّ بقضائه الفرج الحرام، أولئك الذين حلّت عليهم النياحة أيام حياتهم[1].

---

(1) رواه السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: 33357، وابن عساكر في التاريخ 34/ 32، والمعافى ابن زكريا في الجليس الصالح والأنيس الناصح 1/ 398.

كتاب الصلح

عقار:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النِّساء: الآية 128].

والنبي ﷺ: «صالح قريشاً يوم الحُديبية»[1].

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا ادّعى رجل في دار رجل في يديّ رجل دعوى وأنكر صاحب اليد ثم صالحه على دراهم أو دنانير مسمّاة حالّة أو مؤجّلة، فهو جائز.

وقال: أجوز ما يكون الصلح[2] على الإنكار.

وكذا موصوف من المكيل والموزون صالح عليه.

وكذا على ثياب موصوفة مؤجّلة وإن لم يضرب أجلاً فهو فاسد.

ولو صالح على مكيل أو موزون أو ثياب معيّن غير مؤجّل جاز ولم يبطل بالافتراق قبل القبض.

وإن صالح على حيوان موصوف بغير عينه لم يجز، وإن كان معيّناً جاز إذا لم يكن فيه تأجيل.

ولو صالح على بيت معيَّن أو سكنى بيت منها مدة معلومة جاز.

ولو صالح على سكنى بيت أبداً وقال: حتى أموت، لم يجز.

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم: 4870، والبيهقي في السنن، رقم: 18610، وأبو يعلى في المسند، رقم: 3323. كلهم من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(2) الصلح: هو مشتق من المصالحة، وهي المسالمةُ بعد المخالفة.

وفي الشرع: عبارة عن عقدٍ وُضِعَ بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي، يُحْمل على عقود التصرفات، وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان للصلح، وشرطه: أن يكون المصالَحُ عنه مالاً أو حقاً يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما إذا كان حقاً لا يجوز الاعتياض عنه كحقّ الشفعة والكفالة بالنفس. الجوهرة النيرة 3/ 232.

ولو أقرّ بحقّه في داره وسمّى أو لم يسمِّ ثم صالحه على بيت فيها أو من غيرها جاز.

وكذا لو صالحه منها على دار أو على شقص في أرض أو على أن يزرعه أرضاً له معلومة سنين معلومة جاز.

وكذا إن صالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهراً، أو على لبس هذا الثوب شهراً جاز.

وكذا على ركوب دابته إلى بغداد وإن مات المدعي أو المدعى عليه بعدما خدمه عشرة أيام فإنه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي.

وكذا إن ماتت الدابة في نصف الطريق أو مات العبد في نصف الشهر فهو على دعواه في النصف.

وكذا انهدم البيت الذي صالحه على سكناه في المدة.

ولو صالحه من دعواه على كذا ذراعاً مسمّى من هذه الدار لم يجز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو ادّعى ذارعاً مسمّاة في دار فصالحه منها على دراهم معلومة جائز بلا خلاف.

ولو صالح على طعام بعينه مجازفة أو على دراهم بعينها غير موروثة جاز.

ولو صالحه على عبد بعينه فله الخيار إذا رآه كما في البيع، وإن كان فيه عيب يرجع بحصة العيب في الدعوى إذا لم يتهيّأ ردّه.

ولو استحق نصف العبد فهو بالخيار إن ردّ ما بقي وهو على دعواه، وإن شاء أمسك ما بقي وعلى دعواه في النصف.

ولو ادّعى في دار دعوى فصالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره بإنكاره أو بإقراره جاز ولا شيء للمصالح من حقّ الدار، وإنما للذي في يديه الدار وعليه الضمان إلا أن يضمن المصالح الذي عليه.

ولو صالح على عبد فاستحق أو وجد حرّاً أو مدبراً أو مكاتباً عاد على دعواه لا شيء على المصالح.

ولو صالحه على دراهم أجبرته على أن يؤدِّيها وليس له الامتناع إذا ضمنها.

ولو ادّعى في دار رجل فصالحه على دراهم فدفعها ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه فله أن يرجع بدراهمه.

وكذا لو صالحه عنه غيره رجع المصالح بدراهمه.

ولو استحق نصفها أو بيتاً منها لم يرجع على شيء.

ولو ادّعى أرضاً أو قرية فصالحه على شيء وأشهد عليه قوماً لا يعرفون تلك الأرض ولم يروها وحدّوا حدودها وسمُّوا موضعها جاز.

ولو صالح من دعواه في دار بغير عينها من دور المدعى عليه جاز، فإن خاصم في الدار بعد واختلفا في ذلك فالقول قول الذي دفع المال مع يمينه فيتحالفان ويترادان.

دار في أيدي ورثة ادّعى رجل فيها حقّاً وبعضهم غيب، فصالحه الشاهد على صلح مسمّى من جميع حقّه جاز والدار للورثة على حالها لا فضل للشاهد على الباقين لمكان دراهمه التي أعطاها ولا يرجع عليهم بشيء إذا كان بغير أمرهم.

أما لو صالحه على نصيبه خاصة وهو على حجته في نصيب العيب.

رجلان ادّعيا في دار فصالح أحدهما مع ذي اليد عن دعواه صحّ في حقّه.

ولو ادّعى داراً في يدي رجل أنها لي ولإخوتي وأقرّ به المدعى عليه ثم اشترى منه نصيبه صحَّ ولا يرجع إخوته عليه في الثمن بشيء. وكذا لو صالح على نصيبه من شيء.

دار في يد رجل فادّعاها رجل ثم صالحه على سكنى صاحب اليد في تلك الدار سنة ثم سلمها إلى المدعي جاز.

ولو اشترى داراً فاتخذها مسجداً ثم ادّعى فيها رجل فصالحه البايع أو المشتري صحّ.

لو باع داراً ثم ادّعى فيها رجل فصالحه البائع أو المشتري صحّ.

ولو ادّعى داراً فأنكر المدعى عليه ثم أقرّ ثم صالحه صح، ولو أقرّ أولاً ثم جحد ثم صالحه صحّ.

ولو صالحه على خدمة عبد سنة فقتل العبد خطأ وأخذوا القيمة فصاحب الخدمة بالخيار إن شاء ترك الصلح وعاد إلى الدعوى، وإن شاء اشتروا له بها عبداً

يخدمه سنة، وهو قول أبي يوسف. وعند محمد: يبطل الصلح.

وكذا لو صالحه على سكنى بيت فهدمه رجل وضمن قيمته أما لو انهدم بنفسه بطل الصلح.

أما لو أعتقه المولى مكان القتل ينظر إن خدمه المعتق لم يبطل الصلح، وإن لم يخدمه بطل.

ولو باعه مكان العتق المصالح منعه ولصاحب الخدمة أن يذهب بالعبد إلى مصره فيخدمه في أهله، وللمصالح أن يؤاجره أيضاً.

ولو ادّعى داراً ثم صالحه على طريق منها على رقبة الطريق جاز.

أما لو صالحه على الممرّ دون رقبة الطريق لم يجز في رواية الزيادات.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: يجوز.

ولو صالح من علو الدار على سفلها أو على الضدّ صحّ.

ولو صالح على شرب في نهر شهراً لم يجز، وكذا المسيل.

أما لو صالحه على عشر نهر أو بئر صحّ، ولو صالحه على عبد ومائة درهم صحّ.

دار في يديّ رجلين ادّعاها كل واحد منهما فجلعها بينهما نصفين، وإن اصطلحا أن لهذا منزلاً جاز.

ولو قال أحدهما: الدار لي كلها، وقال الآخر: هي بيننا نصفين فهي بينهما نصفان. عند أبي حنيفة.

ولو نزل أحدهما بالعلو والآخر بالسفل وادّعى كل واحد كل الدار، فكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان.

وفي كتاب الدعوى: الساحة لصاحب السفل.

ولو اختلفا في حائط ثم اصطلحا على أنه بينهما أثلاثاً لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه صحّ.

ولو اصطلحا على أن يهدماه لأنه مخوف بسقوطه إن بنياه على أن لأحدهما ثلثيه وللآخر ثلثه على أن النفقة والجذوع على قدر ذلك جاز.

وصلح الرجل والمرأة سواء.

شجرة في دار فذهب سعفها إلى دار الجار فهذا على وجهين إن أمكن تفريع الهواء بأن شدّه في ملك صاحبه من غير قطع، فإن قطع الجار ضمن.

أما لو لم يكن الشدّ والتفريع إلا بالقطع فإذا قطعه لم يضمن.

هذا إذا امتنع صاحب الشجرة عن قطع السعف وإن قطعه في موضع القطع من غير تعدِّي بأن زاد على ما استحق.

ولو صالحه على دراهم مُسمّاة لم يصحّ لنموه، بخلاف الصلح على ظلّه في سكة غير نافذة.

ولو ادّعى بناء دار فصالحه على شيء جاز، وكذا لو ادّعى نصف البناء.

ولو ادّعى رجلان البناء أنه ميراث عن أبينا فصالحه أحدهما من نصيبه وهو منكر جاز إذا وقع الصلح على شيء معلوم من دراهم مسمّاة وغيرها ولا شركة فيه لصاحبه، ولصاحبه أن يصالح أيضاً بعد ذلك.

رجلان في يد كل واحد منهما دار فادّعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقّاً ثم اصطلحا على أن يسكن كل واحد منهما دار صاحبه سنة، جاز.

ولو ادّعى شقصاً في دار فاصطلحا على عبد، ليس للمصالح أن يبيع العبد ما لم يقبض.

وكذا الثياب والمكيل والموزون إذا كان عيناً.

وأما إذا كان المكيل أو الموزون موصوف معلوم في الذمة غير عين جاز بيعه قبل القبض بمنزلة الثمن.

ولو صالح على أرض فغرقت الأرض المصالح عليها قبل أن يدفعها إلى المدعي للمدّعي أن يفسخ الصلح وإن شاء صبر حتى انحسر الماء عنها.

أما لو غرقت الأرض التي وقفت المدعى عليها والمدعى عليه مقر فهو بالخيار ولم تصر في ضمانه ما لم يستأنف القبض بمنزلة ما لو اشترى ودفعه في يد نفسه.

ولو ادّعى نخلة في أرض أو ثمرة في شجرة أو سكنى دار وصيّه له ثم صالحه على شيء معلوم جاز.

ولو كان له كوة أو باب في غرفة فخاصمه الجار فصالحه على شيء لم يصحّ.

شفعة: لو صالحه الشفيع على أن يأخذ نصف الدار بنصف الثمن جاز.

ولو صالحه على أن يأخذها بزيادة دراهم جاز، فيكون بيعاً جديداً لا شفعة.

ولو صالحه ليعطيه المشتري دراهم مسمّاة سقطت الشفعة ولا شيء له.

ولو صالحه على أن يسلم إليه الدار بالشفعة بحصته من الثمن فهو باطل وهو على شفعته.

لو اختصم الشفيعان أحدهما شريك في الطريق والآخر جار فاصطلحا أن يأخذ الدار نصفين بينهما فهو جائز.

وكذا لو كانوا ثلاثة أحدهم شريك في الدار والآخر شريك في الطريق والآخر جار فاصطلحا على أن يأخذ كل واحد ثلث الدار صحّ.

لو ادّعى داراً في يدي رجل فصالحه على دراهم فأراد الشفيع أخذها ليس له ذلك.

فاسد: لو صالحه عن دعوى حقّ في الدار على حيوان إلى أجل فهو فاسد، ثم إن كان صالحه من حقه فقد أقرّ له بالحق، يجبر القاضي على بيانه والقول قوله.

ولو صالحه على دراهم معلومة إلى الحصاد أو النيروز أو المهرجان أو العطاء فهو فاسد.

لو صالحه على سكنى بيت إلى أن يموت لا يصحّ.

وكذا إن صالحه على ثياب موصوفة غير مؤجّل لأن الثياب في الذمة لا يكون إلا مؤجلاً، أو صالحه على شقص من دار في يد رجل ولم يسمِّه أو على مسيل ماء أو شرب يوم من هذا النهر من الشهر من غير حقّ له في رقبة النهر أو على أن يحمل كذا جذعاً على حائطه، كلّه فاسد.

ولو ادّعى في عبد دعوى فصالحه على خدمته ولم يسمِّ كذا شهراً فهو باطل.

وكذا صالحه على غلّة العيد شهراً أو على ثمن نخله ثلاث سنين.

ولو ادّعى ألف درهم سود فجحده ثم صالحه على ألف وصحّ إلى سنة لم يجز.

وكذا في كل ما يشترط التقابض في المجلس إذا افترقا قبل القبض عن مجلس الصلح بطل.

ولو كان له على رجل ألف قرض أو غصب غلّة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة وصحّ نقدها جاز.

وإن تفرّقا قبل القبض ولم يضرب له أجلاً فله خمسمائة غلّة الكوفة.

وعند صاحبيه هذا الصلح فاسد.

ولو صالحه من ألف درهم على مائة درهم على أن يبيعه بها هذا الثوب أو على أن يؤاجره بها هذه الدار لا يجوز.

ولو ادّعى غنماً ثم صالحه على نصف الغنم على أن للطالب أولادها سنين لم يجز.

أما لو صالحه على صوفها على أن يجز من ساعته جاز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

ولو صالحه على ألبانها التي في ضروعها أو أولادها التي في بطونها لم يجز.

ولو صالحه على مخاتيم[1] دقيق معلومة من هذه الحنطة لم يجز، وكذا على صيد غير مأكول ولا مقدور عليه، وكذا على أرطال لحم من هذه الشاة وهي حيّة.

ولو صالحه على عبد آبق لم يجز.

ولو كان عليه ألف درهم سود ثمناً فصالحه على ألف وصحّ عجلها جاز.

مهايأة: دار بين رجلين تهايّئا على أن يسكن هذا منزلاً وهذا منزلاً وأن يؤاجرا أو يأكلا غلّتها فهو جائز ولهما أن يقتسما الدار ويبطلا المهايأة، وليس لأحد المهايئين نقض بنائه ولا إحداث بناء في الأرض بغير رضى صاحبه.

ولو تهايئا على أن يسكن هذا في هذه الدار شهراً وشريكه شهراً جاز.

ولو تهايئا دارين على أن سكن هذا هذه وهذا هذه فهو جائز.

نخلة وشجرة بينهما فتهايئا على أن يأكل غلّة النخلة ويأكل ذاك غلّة الشجرة لا يجوز.

ولو تهايئا على أن يسكن العلو هو والآخر السفل جائز كما في الدارين.

عبد بينهما تهايئا على أن يخدم هذا شهراً وهذا شهراً جاز.

أما على أن يؤاجر هذا فيأكل من غلّته وهذا من غلّته لم يجز عند أبي حنيفة كما في عبد واحد أن يغله هذا شهراً وهذا شهراً.

---

(1) المخاتيم: جمع مختوم، وهو الصاع، ويشهد له حديث الخدري: «الوسق ستون مختوماً». المغرب 1/ 243.

وعند صاحبيه يجوز.

جارية بينهما فخاف أحدهما صاحبه عليها فقال أحدهما: عندك يوماً وعندي يوماً، وقال الآخر: نضعها على يديّ عدل فإني أجعلها عنده يوماً وعند شريكه يوماً، أو عند هذا شهراً وعند الآخر شهراً.

وكذا دابتين بينهما اصطلحا على أن يركب أحدهما هذه والآخر هذه لم يجز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ثلاثون شاة بينهما فتهايئا على أن يكون نصفها عند هذا يعلفها ويرعاها ويشرب من لبنها، ونصفها عند شريكه هكذا، لم يجز.

عبد وأمة بينهما ميراث فتهايئا على أن يكون العبد عند أحدهما يخدمه، والأمة عند الآخر على أن طعام خادمه على من عنده جاز استحساناً لا قياساً.

ولو ورثا داراً وعبداً على أن يسكن هذه الدار والآخر يخدم المملوك مدة معلومة جاز.

ولو كان المملوك جارية فوطئها الذي عنده بطلت المهايأة وصارت هي أم ولد له.

أما لو عطب المملوك لم يضمن ولو أبق أو مرض انتقضت المهايأة.

ولو زوَّجها إن كانت الجارية بدون رضى شريكه لم يجز.

ولو وطئها الزوج فالمهر بينهما فللذي زوَّجها أقلّ من مهر مثلها لِلمسمّى، وللذي لم يزوِّجها نصف مهر المثل وأرش جناية عليهما بينهما.

فإن عطبت في يده من حمل أو خدمة لا يضمن.

ولو كانت جاريتان بينهما يتهايئا وإحداهما أفضل خدمة على أنها تخدم سنة والأخرى التي أقلّ خدمة سنتين للآخر، جاز بمنزلة دارين إحداهما صغيرة قليلة المرافق والأخرى كبيرة جعل سنة لهذه وسنيتن من تلك استويا في ذلك.

حيوان: لو ادّعى في عبد دعوى فصالحه بإنكار صاحب اليد أو إقراره أو من غير إنكار ولا إقرار على دراهم مسمّاة جائز.

وكذا إن صالحه غيره.

وإن أبق العبد من عند ذي اليد جاز.

ولو صالح من عبد على أمة جاز ولا يبيع الأمة حتى يقبضها.

وكذا لو صالحه على ثياب موصوفة مؤجلة منه لو استهلك عدلاً يهودياً في يد نفسه ثم ادّعاه رجل فصالحه على ثلاثة أثواب يهودية إلى أجل معلوم، ينظر إن كانا قائمين جاز. وإن كانا هالكين لا يجوز، وإن كان المصالح عنه مستهلكاً والمصالح عليه قائماً جاز.

أما لو كان المصالح عنه قائماً والمصالح عليه هالكاً لم يجز.

ولو كان عبد في يديّ رجل فصالحه عبد على دراهم معلومة فبلغ المدعي فأجاز صحّ.

والد: لو ادّعى رجل مال صبي عقاراً أو متاعاً أو غير ذلك فصالحه الأب من مال الصبي، ينظر إن كان للمدّعي بيِّنة على دعواه وما أعطاه الأب مثل حقّ الصبي أو يزيد عليه بما يتغابن الناس فيه جاز، وإن لم يكن له بيِّنة لم يجز الصلح قلّ الذي أعطاه من مال الصبي أم كثر.

أما لو صالح الأب من مال نفسه جاز أبداً.

وكذا لو ادّعى الأب حقّاً للصبي في شيء مما ذكرنا في يد رجل فصالحه على دراهم ينظر إن كان الذي أخذ مثل قيمة المدعى أو أقلّ مما يتغابن الناس في مثله جاز، وإن كان عيباً فاحشاً لم يجز إذا كان له بيِّنة. أما إذا لم يكن له بيِّنة جاز صلحه قلّ أم كثر.

ولا يجوز صلح الأم والأخ والعم والجدات للأب ولا أب الأم على الصبي إذا كان الأب حيّاً، وإنما جاز صلح أب الأب عند عدم الأب.

ولا يجوز صلح الأب إذا كان عبداً والصبي حرّاً، وكذا إن كان الأب مكاتباً أو كافراً والابن مسلماً حرّاً.

وإذا كان الولد كبيراً لم يجز صلح الأب عليه إلا بأمره.

والذكر والأنثى فيه سواء. والمعتوه المغلوب بمنزلة الصبي.

ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه أبوه على بعضه وحطّ الباقي جاز إذا

كان هو تولى مبايعته عند أبي حنيفة ومحمد، وهو يضمن قدر ما حطّ. وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وصلح الرجل على امرأته بغير وكالة منها لم يجز.

وكذا سائر القرابات.

وصيّ: للورثة دين على رجل يجحده فصالحه الوصيّ على بعضه على أن أبرأه من بعض وهم صغار أو صغار وكبار، فما قبض الوصيّ فهو لهم ولم يجز إبراؤه إذا لم يتولى صفقة البيع في ذلك عندنا خلافاً لأبي يوسف.

ولو ادّعى شقصاً في دار فجحد ربّ الدار فصالحه الوصيّ على دراهم مسمّاة وقبضها جاز إن لم يكن بيِّنة، صغاراً كانت الورثة أو كباراً بلا خلاف.

أما لو كانت لهم بيِّنة وما قبض مثل قيمة المدعى أو أقلّ بما يتغابن فيه الناس جاز عليهم عند أبي حنيفة. وعندهما على الكبار لا يجوز.

وهذا فرع مسألة الوصيّ أن يبيع العقار بين ورثة صغار وكبار عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز إلا على الصغار خاصة، وعلى هذا إن مات وترك ديناً وورَثَته صغاراً وكباراً ولا يحيط الدين بجميع ماله، وللوصي أن يبيع الكلّ عند أبي حنيفة. وعندهما ليس له أن يبيع إلا قدر الدين.

موضعها كتاب الشفعة.

ولو ادّعى رجل في دار الصغار حقاً فصالحه الوصيّ على مال ودفعه وذلك مثل حقّه أو أكثر مما يتغابن، جاز إن كانت للمدّعي بيِّنة وإن لم يكن له بيِّنة لم يجز شيء من ذلك.

ولو حطّ ثمن ما تولّى بيعه صحّ وضمن للورثة.

وكذا إن أخّر إلى أجل ضمن للورثة وما لم يكن هو تولّى البيع لم يجز حطّه وتأخره.

ولهذا قال أصحابنا: لم يجز للوالد إعادة مال الصغير حيث لا يجوز تأخير الدين. هكذا ذكر القاضي أبو عاصم العامري.

وصلح وصيّ الأم ووصيّ العم ووصيّ الأخ مثل صلح وصيّ الأب في جميع ذلك إلا العقار[1]، فإنه لا يجوز صلحهم فيها وإن أخذ مثل قيمته.

ولو ادّعى على ميت دين فصالحه على مال الميّت لم يجز إذا لم يكن بالدين بيِّنة.

نوع: لو ادّعى الوارث على وصيّ ميراثاً فجحد الوصيّ ثم صالحه من جميع دعواه على عبد أو غيره جاز.

ولو ادّعى الوارثان على الصبي شيئاً ثم صالحه أحدهما على مال ليس للآخر أن يرجع على الوصي، ولكن له أن يشارك أخاه فيما قبضه.

ولو صالح الكبار الوصيّ في دعواهم ودعوى الصغار على مال وأنفقوا ما قبضوه على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار، ثم إن لحق الوصيّ شيء من قبل الصغار رجع على الكبار مما دفع إليهم من حصة الصغار.

ولو كان للميت ابنان فأقرّ الوصيّ لأحدهما بألف عنده من ميراثه صحّ وليس للآخر أن يطالب الوصيّ بألف مثله.

ولو أقرّ الوصيّ أن عنده ألفاً للميت ثم صالحه أحد الابنين من حصته على أربعمائة درهم من مال الوصيّ لا يجوز إن كانت الألف قائمة كأنه باع أربعمائة بأربعمائة وأبرأه عن مائة قائمة والإبراء عن العتق لم يجز.

وإن باعها بخمسمائة فيكون رياء أيضاً.

أما إذا استهلكها الوصيّ جاز الصلح على أربعمائة.

وارث: مات رجل وترك ابناً وامرأة وسائر صنوف الأموال صامتاً وناطقاً، فقبض الابن كلها فصالحها ابنه بعد إنكار وإقرارٍ أو سكوت على دراهم معلومة حالّة أو مؤجلة فهو جائز ولو صالحها على طعام معلوم موصوف مؤجّل في الذمة، ينظر إن كان الميراث قائماً بعينه جاز، وإن كان مستهلكاً لم يجز إلا أن يكون الطعام معيناً غير مؤجّل.

ولو صالحه على ثياب معيَّنة من الميراث أو غيره جاز.

---

(1) أي في تركة الأم والعم والأخ إن وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار، فأما ما كان موروثاً للصغير من جهة غير هؤلاء فلا يجوز صلح وصيِّهم. كذا في الفتاوى الهندية 4/ 273.

وإن ضرب فيه أجلاً لا يجوز.

لو كان الثياب في الذمة موصوفة مؤجلة ينظر إن كان الميراث قائماً بعينه جاز.

وإن كان الميراث ديناً على الناس فأدخله في الصلح على أن يسلم الدين للوارث لا يجوز.

ولو لم يكن فيه دين وإنما هو دراهم في يد الابن فصالحها على دراهم مسمّاة فإن كانت الدراهم التي أخذتها أكثر من نصيبها الذي من التركة جاز.

ولو صالحها من الميراث ما خلا الدين جاز.

وإن كتب في الكتاب: إني عجّلت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير شرط شرطته فهو جائز ويبرأ الغريم من حصتها من الدين.

ميراث بين رجلين دار وعبد فاصطلحا على أن يأخذ أحدهما الدار والآخر العبد جاز.

دار بين رجلين اقتسماها فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث، وأخذ الآخر مؤخرها وهو الثلثين، جازت القسمة. فإن استحق نصف المقدم لا يبطل عندنا. وقال أبو يوسف: تبطل القسمة.

وكذا في الصلح على هذا الاختلاف ويرجع عندنا بربع المؤخر وإن كان قد باع مؤخره يرجع بربع قيمته.

ولو استحق ما في يد أحدهما بطل الصلح.

نوع: لو مات وأوصى بثلث ماله وبعض الورثة صغار فصالح بعض الورثة مع الموصى له على دراهم معلومة على أن يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة، جاز إن لم يكن في الميراث صامت مثل ذلك.

أما لو كان فيه غير صامت مثل ما أعطاه أو أكثر لا يجوز.

وإن صالحه على مكيل أو موزون بعينه جاز، وإن كان بغير عينه لم يجز.

وإن صالحه على ثياب موصوفة مؤجلة ثم تفرّقا قبل قبض الوارث حصتة الموصى له من المال العين بطل من الثياب حصة المال العين.

وكذا لو كان هذا الصلح من مال الوارث على أن يسلم الموصى له جميع

وصيته بين الورثة على شهادتهم مثل ما ذكرنا. وعلى هذا صلح الوارث الوارث.

وكذا إن صالح الموصى له والميراث في يده على أن أعطى الوارث دراهم ليسلم الميراث له.

ولو كان الميراث عين وحُلّي فيه جوهر لا يخلص إلا بضرب وأمتعة والورثة رجلان كبيران وصغير وللصغير وصيّ وموصى له بالثلث، فقوموا ذلك وأوضعوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل بينهم وقسموا ولا حدّ للكبيرين حليّاً بعينه وثياباً، وللوارث الآخر حليّ ومتاع وللصغير مثل ذلك، وللموصى له مثل ذلك، وأنقدوا ذلك بينهم ووضعوا على كل شيء من ذلك قيمة مسمّاة وجعلوا لصاحبه بتلك القيمة، فافترقوا قبل القبض، فهو باطل.

وصيَّة: أوصى بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث، فصالحه الوارث على دراهم أو سكنى دار أو خدمة عبد آخر، أو ركوب دابة، أو لبس ثوب شهراً، جاز.

وكذا لو فعل ذلك وصيّ الصغير.

وإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جائز.

وإن صالحوه على ثوب فوجد به عيباً فله ردّه ويرجع في الخدمة ولا يبيع الثوب قبل قبضه.

أما لو صالحه على دراهم فله أن يشتري بها منه ثوباً قبل قبضها.

ولو اشترى الوارث منه الخدمة بشيء مما ذكرنا لم يجز.

ولو قال: أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضاً من خدمتك، أو أعطيكها على أن تترك خدمتك، أو بدلاً من خدمتك، أو مقايضة من خدمتك، فهو جائز.

ولو بيع العبد أو دفع بجنايته برضى صاحب الخدمة بطلت الخدمة.

ولو صالحوه من ذلك على دراهم أو طعام أجزت ذلك.

ولو أوصاه بسكنى دار حياته فصالحه الورثة منها على سكنى دار أخرى سنين معلومة جاز.

وإن صالحه على سكنى دار أخرى حياته لم يجز.

ولو صالحه سكنى دار أخرى سنة ثم انهدمت فللموصى له أن يرجع في داره الأولى.

ولو أوصى له بغلّة عبد أبداً فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد جاز.

وإن صالحه أحد الورثة على أن تكون الغلّة له خاصة لم يجز.

وإن كانت الوصيّة بغلّة نخلة أبداً فصالحه الورثة بعدما خرج ثمره عامه منها ومن كل غلّة يخرج أبداً على كرّ حنطة وقبضها جاز.

أما لو صالحه على حنطة سنة لم يجز.

أما لو صالحوه على شيء من الموزون بسنة جاز.

ولو صالحوه على غلّة نخلة أخرى أبداً لم يجز لاتحادهما في الكيل.

لو أوصاه بما في بطن أمته وهي حامل فصالحوه على دراهم جاز بخلاف البيع.

ولو صالحوه على ما في بطن أمة أخرى لم يجز.

ولو ولدت الأمة غلاماً ميّتاً بطل الصلح، وكذلك لو مضت السنتان قبل أن تلد.

وعلى هذا الوصيّة بما في بطون الغنم وضروعها.

ولو صالحه غير الورثة من الحمل على دراهم لم يجز.

ولو أوصى بما في بطن غنمه فذبحها الورثة قبل أن تلد فلا ضمان عليهم لما في بطونها.

وكذا لو قبلت الجارية قيمتها للورثة ولا شيء للموصى له.

ولو أوصى لصبي بما في بطن أمته فصالحهم أبوه أو وصيّه على دراهم جاز.

لو ضرب إنسان بطن الجارية فألقت جنيناً ميّتاً بطلت الوصية.

جناية: الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قلّ أو كثر فهو جائز، وكذا من الجرح والقطع والضرب إن برأ صحَّ الصلح، وإن مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحساناً في ماله إن كان عمداً، وفي عاقلته إن كان خطأ عند أبي حنيفة. وعندهما: صحّ العفو.

ولو صالحه مما يحدث منه صحّ عاش أو مات.

ولو قطع أصبعه فصالحه على ألف ثم شلّت أصبع أخرى فعليه أرش الأصبع الأخرى على قياس قوله. وعند صاحبيه: لا شيء عليه.

ولو صالح على عبد بعينه له أن يبيعه قبل قبضه.

ولو استحق من يد الوالي فعلى القاتل قيمة العبد.

وكذا إن وجد به عيباً فاحشاً.

أما لو وجده حرّاً فعلى القاتل الدية في ماله. ولو صالح عن دم العمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة صحّ.

أما لو صالحه على غلّته أبداً أو على ما في بطن أمته، أو على غلّة نخلة سنين معلومة أو أبداً لم يجز.

وإن صالحه على خمر أو خنزير أو حرّ، أو على أن يقطع رجله، فهذا عفو إلا أن يكون القطع خطأ فعليه الدية.

وللأب أن يصالح عن دم العمد وجب للصغير أو المعتوه على الدية حتى لو صالح على أقلّ منها فعلى العاقلة تمام الدية.

وكذا فيما دون النفس، وله أن يقبض من النفس وما دونها.

وكذا الوصيّ فيما دون النفس.

أما في النفس فلا يقبض ويصالح. والصلح عن الدم على صامت أو ناطق أو مكيل أو موزون مؤجل أو حالّ فهو جائز.

وقد سبقت مسائل الباب في الديات.

بيِّنة: ادّعى داراً فأقام صاحب اليد بيِّنة على أنه صالحه على شيء ودفعه إليه ورضي به، جاز. وإن سمّى أحدهما دراهم وشهد الآخر ولم يسمِّ شيئاً ولكن شهدا جميعاً أنه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو جائز، وإن لم يكن مقبوضاً لم يجز.

ولو جحد صاحب الدار وادّعى الآخر الصلح وأقام شاهداً على دراهم معلومة وأقام شاهداً آخر على شيء غير مسمّى لا يجوز، ويستحلف صاحب اليد على ما ادّعى على دعوى صاحبه من الدراهم في الصلح.

ولو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين إن ادّعى الطالب مائة وخمسين يقضي بمائة. وإن ادّعى مائة لم يقبل.

أما لو ادّعى مائتين فشهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين لم يقبل خلافاً لصاحبيه.

ولو كان المدعي ادّعى الصلح وأقام بيِّنة على أنه صالحه على مائة ولم ينقدها إيّاه قضى القاضي بها على ربّ الدين.

دين: لو صالح على ألف درهم على عبد بعينه صحّ، ولو عتقه وليس للمطلوب إعتاقه.

ولو ومات في يد المطلوب رجع الطالب بالدين. وكذا كل ما هو عين.

ولو صالحه على دنانير فافترقا قبل القبض بطل الصلح وإن كان على إنكاره[1].

وكذا كل ما يكال أو يوزن بغير عينه، أما لو صالحه على مائة درهم أو على بعض الدار لم تبطل بالافتراق قبل القبض.

لو ادّعى كرّ حنطة ثم صالحه على نصف كرّ حنطة ونصف كرّ شعير إلى أجل كلّه باطل.

أما لو كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها ولم يضرب أجلاً جاز وإن تفرقا قبل القبض.

ولو كان الشعير بغير عينه فإن قبضه قبل التفرق جاز سواء كانت الحنطة حالّة أو مؤجلة، قبضها أو لم يقبضها، وإن فارق قبل قبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير.

لو كان له على رجل ألف درهم فضة تبر بيضاء فصالحه منها على خمسمائة فضة سوداء إلى أجل جاز، أما لو صالحه على ألف درهم مضروبة وزن سبعة إلى أجل لم يجز.

له على رجل ألف درهم غلة فصالحه على ألف درهم عنه حالة إن لم يقبض قبل التفرق بطل الصلح.

---

(1) أي وإن كان الصلح على إنكار لأنه مبني على زعم المدعي، وفي زعمه أنه صالحه من الدراهم على الدنانير فيكون ذلك صرفاً يشترط فيه القبض في المجلس ولم يوجد. كذا عند السرخسي: 21/ 47.

ولو كان بين رجلين أخذ وعطاء وقروض وبيوع وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرف الحق كم هو للطالب، فصالحه على دراهم مسمّاة إلى أجل فهو جائز.

لو كان عليه حنطة فصالحه على شعير وقبضه ثم تفرقا ثم استحق من يده أو وجد به عيباً فردّه رجع بالحنطة فإنه دين بدين.

وكذا كل ما يكال أو يوزن.

ولو صالحه على كر شعير وسطه فأعطاه ثم استحق منه قبل التفرق رجع بمثله، ولو كان عليه كر حنطة قرض أو غصب فصالحه على عشرة دراهم وقبضها ثم استحقت أو وجدها ستوقة بعدما افترقا وردها بطل الصلح.

وكذا لو وجدها زيوفاً أو نبهرجة عند أبي حنيفة. وعندهما يستبدلها قبل تفرقهما من مجلس الردّ.

ولو كان عليه ألف درهم إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة ودفعها إليه لم يجز.

ولو ادّعى عليه ألف درهم فأقرّ بها أو أنكر فصالحه منها على مائة إلى شهر على أنه بريء من الباقي وإن لم يعطها إلى شهر فمائتي درهم.

وكذا لو قال: أصالحك على مائتي درهم إلى شهر، فإن عجلتها قبل الشهر فهي مائة درهم، لم يصحّ.

وكذا إن صالحه على أحد شيئين سمّاهما وأشار إليهما ولم يغرم على أحدهما، أو صالح من أحد شيئين على شكّ أو مع أحد هذين الرجلين على شكّ.

خيار: لو ادّعى ألف درهم فصالحه منها على عبد على أنه زاد المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار ثلاثة أيام فهو جائز، فالخيار في الصلح كالخيار في البيع.

ولو ادّعى مائة درهم فصالحه منها على أمة ولم يقرّ بها، فولدت بعد القبض ثم وجدها عوراء لم يستطع ردّها ولكنه على حجّته فيما يصيب العور من المائة وهو نصفها، وعلى هذا حكم سائر العيوب.

أجل: له على رجل دين إلى سنة فصالحه على أن يعطيه كفيلاً إلى سنة أخرى أخّره فهو جائز.

ولو صالحه على أن يعطيه نصف المال مُعجّلاً على أن يؤخر عنه الباقي إلى سنة بعد الأجل فهو باطل. وعلى هذا كل ما تعجّل به مؤجلاً بتأخير شيء آخر مُعجّل أو مُؤجل.

ولو قال: قد برئت من الأجل، أو لا حاجة لي في الأجل، لم يبطل الأجل وما أخذه صلحاً لا يبيعه مرابحة.

ولو كان لرجلين ألف على رجل فصالحه أحدهما على مائة على أن أخّر عنه الباقي من حصته لم يجز التأخير عند أبي حنيفة وما قبض فهو بينهما. وعندهما جاز تأخيره في حصته.

لو اشترى ثوباً بفرق سمن جيد بغير عينه حالّاً ثم صالحه من السمن على فرق زيت ودفعه إليه جاز. وكذا كل مكيل وموزون.

لرجلين على امرأة ألف، فتزوج بها أحدهما على حصته منها، لم يرجع عليه صاحبه بشيء. وكذا في الخلع.

أما لو استأجر أحدهما منها داراً وسكنها بحصته سنة فهو بمنزلة القبض، فلشريكه أن يرجع بنصف ذلك إليه.

أما لو قال أحدهما للغريم: برئت إليّ، فإنه إقرار بالقبض حتى يرجع إليه شريكه بنصف ذلك.

سلم: لو صالحه من سلم على رأس المال لا ينبغي أن يشتري منه شيئاً حتى يقبضه، ولا يجوز الصلح من السلم على جنس آخر سوى رأس المال.

لو كان السلم كرّ حنطة ثم صالحه منه على نصف كر حنطة على أن أبرأه مما بقي فهذا حطّ.

وكذا إن صالحه على حنطة رديئة إلى شهر فهو جائز.

ولو كان السلم على كرّ رديئة فصالحه على كرّ جيِّد على أن يزيده ربّ السلم درهماً في السلم لم يجز في قول أبي حنيفة.

وكذا على ثوب هروي أطول منه أو أجود منه على أن زاده درهماً وتقابضا جاز. وإن كان الثوب لم يطل فزاده درهماً على أن يجعل أجود منه في صنعته أو أطول من ذرعه بذراع إلى أجله فهو جائز.

ولو جاءه بثوب أقصر من ثوبه بذراع فصالحه عليه على أن يردّ عليه مع ذلك درهماً من رأس المال لم يجز.

وقال أبو يوسف: يجوز.

ولو صالحه على أن زاد ربّ السلم عشرة دراهم في رأس المال جاز. فإن تفرّقا قبل أن يدفع إليه العشرة بطلت حصته من الكرّ.

ولو كان السلم كر حنطة فصالحه على أن زاده في الأجل شهراً على أن حطّ عنه رأس المال درهماً وردّ عليه الدرهم لم يجز.

ولو كان حالاً فردّ عليه من رأس المال درهماً على أن الكرّ عليه كما كان أو أخّر عنه شهراً جاز وإن افترقا قبل قبض الدرهم.

وإذا مات ربّ السلم أو المسلَّم إليه أو ماتا جميعاً ثم صالح الحيّ الورثة أو الورثة صالحت الورثة على رأس المال جاز.

ولو صالح على أن يردّ عليه رأس المال وبعض السلم لم يجز.

ولو كان رأس المال عرضاً فباعه المسلَّم إليه من ربّ السلم بطعام مثل طعامه أو أكثر جاز. وإن باعه بأقلّ لم يجز.

وكذا لو كان صلحاً. ومسائل الباب قد سبقت في البيع.

صلح في غصب: رجل غصب عبداً ثم صالحه على أكثر من قيمته من الدراهم بقليل أو كثير، حالّاً أو إلى أجل، فإن كان العبد مستهلكاً ثم أقام الغاصب بيِّنة على أن قيمته أقلّ مما صالحه عليه بكثير لم تقبل عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قال الغاصب: العبد آبق، وقال المولى: هو في بيتك، ثم صالحه على طعام مؤجل لم يجز.

أما لو قال الغاصب: هو في بيتي، وقال المولى: هو آبق منك، جاز الصلح. وإنما أنظر إلى قول الغاصب.

ولو غصبه ألف درهم وغيّبها منه ثم صالحه على خمسمائة درهم أعطاه منها أو من غيرها أحببت أن يردّ الفضل.

أما لو كانت الدراهم في يد الغاصب يجب براءة المغصوب منه والغاصب ينكر الغصب ثم صالحه على خمسمائة منها جاز وهو آثم في الإنكار وكل ما يكال

أو يوزن. ثم لو وجد المغصوب منه بيِّنة على بقية ماله قضيت له به.

ولو قال الغاصب مقرّاً بالغصب بالدراهم والحنطة ظاهرة في يده نقد المغصوب منه على أحدهما، فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي، فهذا مثل الأول في القياس. ولكني أستحسن فلا أجيز الصلح وأدفع ذلك المغصوب منه.

ولو كان صالحه على ثوب ودفعه إليه جاز، حاضراً كان المغصوب أو غائباً، على إقرار أو إنكار.

ولو كان المغصوب عبداً أو عرضاً فصالحه على نصف ذلك لم يجز، مقرّاً كان الغاصب أو منكراً.

وإن صالحه على عرض آخر جاز.

قوم دخلوا بيت رجل ليلاً أو نهاراً أو شهروا السلاح وهدّدوه حتى صالح رجلاً من دعواه على قياس أبي حنيفة فهو جائز لأنه لا سلطان لهم خلافاً لهما.

وإن لم يشهروا السلاح ولكن ضربوه وتوعدوه، ينظر إن كان نهاراً في المصر جاز الصلح، وإن كان ليلاً في مصر أو في سفر في طريق لم يجز ليلاً ونهاراً،

وكذا إن كان في رستاق فهو مكروه إذا لم يقدر على الناس يستعين بهم على دفع الإكراه والصلح مع الإكراه لم يصحّ.

وكذا الزوج هدّد امرأته حتى صالحته من صداقها عليه فهو على ما ذكرنا من الوجوه عندهما.

أما لو توعدها بالطلاق والتزويج بأخرى عليها فهذا ليس بإكراه.

وديعة: لو قال المستودع: ضاعت الوديعة، وقال صاحبها: استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز.

وكذا لو قال: دفعتها إلى صاحبها.

ولو جحد الطالب أن يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وادّعى المستودع أنه قد قالها صحّ الصلح، ولم يصدق المستودع.

فإن أقام البيِّنة على هذه المقالة برئ من الصلح، وإن لم يكن له بيِّنة فعلى الطالب اليمين. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: الصلح جائز في ذلك.

ولو كانت الوديعة مائتي درهم قائمة بعينها فصالحها منها على مائة درهم بعد إقرار أو إنكار لم يجز إذا أقامت البيِّنة على الوديعة، وإن كان على عرض جاز.

وإن كان الصلح على عشرة دنانير بعد إنكار جاز.

وإن كان على إقرار والوديعة غير حاضرة لم يجز.

وإن كانت حاضرة في يد المستودع جاز.

وديعة عند امرأة فاستودعت رجلاً ثم استردّت ثم أودعت عند آخر ثم استردّت ثم قالت: ذهب متاع منها بينكما ولا أدري أيكما صاحبه، وقالا: لا ندري ما كان في وعائك فإنَّا ما فتّشناه ورددناه عليك، فصالحتهما على شيء جاز الصلح وهي ضامنة قيمة المتاع لصاحبه وكان الصلح بينهما وبينها جائز.

ولو ادّعى المستعير أن الدابة عطبت تحتي وكذّبه ربّ الدابة وهو مقرّ بالعارية فافتدى يمينه فصالحه على شيء لم يصحّ الصلح.

هبة: لو ادّعى على رجل أنه وهبه هذا العبد وسلَّمه إليه وهو في يد الواهب والواهب يجحد ذلك، ثم اصطلحا على أن يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز.

وكذا لو اصطلحا على أن يكون العبد لأحدهما على أن يردّ على الآخر دراهم.

وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له في ذلك.

ولو كان ذلك قبل القبض لم يجز الصلح.

ولو ادّعى أن العبد له وجحده المدعى عليه ثم اصطلحا على دراهم دفعها إليه المدعي على أن يسلِّم له نصف العبد ثم أقرّ المدعي أنه لم يكن له فيه حق، فالصلح ماضي.

وكذا لو ادّعى أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعاً ولم يقبضه منه وجحد الواهب ثم اصطلحا على أن يسلِّم له ربع الدار بألف جاز.

شركة: لو اختلف ربّ المال والمضارب في هلاك المال، ثم صالحه منه على شيء، فالقول فيه مثل القول في الوديعة، وما حطّ المضارب في ثمن بيع من عيب صلحاً جاز على نحو ما يصنعه التجَّار، وما حطّ بغير عيب لم يجز.

وما حطّ أحد شريكي العنان أو أخّر أو قال: على ما يصنعه التجار جائز على شريكه.

وكذا في شركة المفاوضة.

أما الحط بغير عيب لم يصحّ في حقّ شريكه.

ولو خرق القصّار الثوب بدقّه ثم صالحه ربّ الثوب على دراهم أعطاها إيّاه جاز.

وكذا إن صالحه على أن أخذ منه الثوب على دراهم أعطاها إيّاه.

ولو صالحه إن أخذ الثوب على حنطة مسمّاة إلى أجل لم يجز في حصة الخرق وجاز في حصة الثوب.

ولو خالف الحائك في النسج ثم صالحه على أن يسلِّم له الثوب على دراهم مسمّاة إلى أجل لم يجز.

وإن صالحه على أن يأخذ الثوب ويعطي بعضه للآخر ويحطّ عنه نصفه جاز.

مريض: صلح المريض على دم عمد أو جراحة فيها قصاص على شيء قليل حالٍ أو مؤجل جاز. وكذا خلع زوجته.

أما صلحه عما هو مال على حطّ أو تأخير فمن الثلث.

امرأة مريضة تزوجت بزوج بألف درهم إلى سنة، ثم ماتت، فالمهر إلى أجل، وصلح الصبي التاجر جائز إلا الحط من غير عيب.

إقرار: لو قال لآخر: سلِّم لي هذه التي في يدي بألف، وقال الآخر: لا، وأراد أخذ الدار، فله ذلك، وهذا إقرار من الذي هي في يده بجميعها.

دار في يدي رجل فقال الآخر: سلِّمها إليّ أو أعطنيها، فهذا إقرار منه.

وكذا لو قال: أخرج منها فإنها لي، فقال: نعم.

ولو قال: إبرأ منها أو اخرج منها لم يكن هذا إقرار منه.

ولو صالح ربّ المال من أجير المشترك ما تلف عنده على شيء لم يصحّ الصلح عند أبي حنيفة، فإنه لم ير الضمان في تلك العقود.

يمين: لو ادّعى ألفاً فأنكر المدعى عليه فصالحه على أن يحلف المدعى عليه

وهو يرى مما له قبله من قليل أو كثير، فحلف، فالصلح باطل والمدعي على دعواه متى أقام بيِّنة أخذ بها.

وكذا في سائر الدعاوى.

ولو لم يكن له بيِّنة وأراد أن يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك اليمين، له ذلك إلا أن يكون القاضي استحلفه لم يكن له أن يستحلفه ثانياً.

ولو اصطلحا على أن يحلف المدعي لم يجز الصلح كيف ما كان.

ولو اصطلحا على أن يحلف المطلوب اليوم، فإن لم يحلف اليوم فالمال لازم، لم يصحّ.

ولو اصطلحا على أن حلف الطالب بعتاق أو طلاق أو غيره على أن المال على المطلوب، فحلف لم يجب شيء على المطلوب ولا يلزم الحالف عتاق ولا غيره.

وكذا إن اصطلحا على نحو ذلك من يمين المطلوب.

اختلاف: لو اختلفا على مدة الإجارة أو في الأجرة ثم اصطلحا على مدّة أكثر منها أو أقلّ أو على أجرة أكثر منها أو أقلّ فهو جائز، أو على إن أراد سكنى بيت آخر هذه المدة أو على أن يعطيه رهناً بالأجرة أو كفيلاً جاز.

وكذا إن زاد ركوب دابة أو خدمة عبد مع السكنى جاز.

ولو ادّعى قبل امرأته أنه تزوجها فجحدت ذلك ثم صالحا على أن يقرّ بذلك على مائة درهم فأقرّت بالنكاح له جاز الإقرار بالنكاح والجُعل الذي سمّاه لها لازم له.

ألا ترى لو ادّعى عبداً في يد رجل فجحده ثم صالحه على مائة درهم على أن يقرّ له به جاز وإلا برئ.

لو قال: أعطيك مائة على أن تكوني امرأتي، فقبلت بمحضر الشهود، صحّ. أما لو ادّعى ألف درهم فجحده فقال: أقرّ بها على أن أعطيك مائة درهم فهو باطل.

ولو قال: تزوجتك أمس بألف، فقالت: لا، فقال: إني أزيدك مائة على أن تقرِّي بالنكاح، فأقرّت، جاز النكاح على ألف ومائة.

ولو ادّعى ألفاً فجحده فقال: أقرّ لي بها على أن أحطّ عنك مائة درهم، ففعل، فهو جائز.

ولو ادّعت على زوجها طلاقاً بائناً فجحد فصالحته على مائة درهم على أن طلّقها بائنة فهو جائز.

وكذا لو قالت: على أن تقرّ لي بهذا الطلاق الذي ادّعيت، فإن أقامت بيِّنة على ذلك الطلاق رجعت عليه فالجُعل الذي دفعته.

رقّ: لو ادّعى الرق على مجهول النسب فأنكر المدعى عليه فصالحه على مائة جاز، فهو بمنزلة العتق، حتى لو أقام المدعي بعده بيِّنة لم تقبل، وليس له ولاؤه.

ولو ادّعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه المولى على مائة درهم ودفعها إلى العبد على أن يبرأ من هذه الدعوى فالصلح باطل، فمتى أقام العبد بيِّنة على عتقه عتق.

ولو ادّعى العبد على المولى أنه أعتقه فجحده المولى فصالحه العبد على مائتي درهم إن أمضى عتقه جاز.

فإن وجد العبد بعده بيِّنة رجع على المولى بما أعطاه والأمة مثل العبد في هذا كله.

حطّ[1]: لرجل على رجل ألف درهم، فقال له: أصالحك على أن أحطّ عنك خمسمائة على أن تعطيني اليوم خمسمائة، ففعل على ذلك، ينظر إن أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح عند أبي حنيفة ومحمد، فإن مضى اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح، والألف بحالها. وقال أبو يوسف: ليس عليه إلا خمسمائة.

أما لو اشترط عليه وقال: إن لم يوفِ اليوم خمسمائة فعليك الألف، فمضى اليوم قبل أن تعطيه فعليه الألف، ولو صالحه على أن يعطيه خمسمائة إلى شهر على أن أحطّ عنه خمسمائة الساعة، فعلى ما ذكرنا.

ولو شرط على كفيله إن لم يوافه خمسمائة فعليه الألف كلها فهو جائز والألف لازمة الكفيل إن لم يوافِ خمسمائة.

---

(1) قال في طلبة الطلبة 3/ 106: بني الصلح على الحطّ والإغماض. والحطّ: النقص. وقال في تهذيب اللغة 1/ 431: والحطيطة ما يحطّ من جملة الحساب فينقص منه، اسم من الحطّ.

وكذا لو قال للكفيل: حططت عنك خمسمائة على أن توافيني رأس الشهر خمسمائة، فإن لم توافيني فالألف كلها عليك، وهذا أوثق من الأول.

ولو قال للغريم: متى ما أدّيت إليّ منها خمسمائة فأنت بريء مما بقي، فأدّى إليه خمسمائة لم يبرأ من الباقي. وكذا كل براءة علّق وقوعها بشرط. وكذا لو قال ذلك لمكاتبه.

عقد: مسلم اشترى من مسلم خادماً بخمر أو خنزير أو ميتة ثم اصطلحا على أن يسلِّم له الجارية بمائة درهم وحذف ما سمّياه من الحرام جاز.

وكذا لو ادّعى المشتري أنه اشتراها بمائة درهم وقال البائع: بعتكها بمائة درهم. وكذا خمر ثم اصطلحا على أن زاده المشتري ديناراً وألقيا الخمر جاز.

ولو اشترى عبداً شراء فاسداً فأراد البائع أن يلزم المشتري فصالحه المشتري على دراهم اقتداء بها منه على أن أبرأه من ذلك، فالصلح باطل.

ولا يجوز الصلح على أن يعفوا عن حدّ قذف أو ترك مرافعة سارق إلى السلطان. وكذا زاني أو سكران.

نفقة: لو صالحت زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر ثم قال الزوج: لا أطيق ذلك، فهو لازم له إلا أن تبرئه المرأة أو القاضي أو يرخص السعر فيكفيها دون ذلك.

ولو صالحها على ثلاثة مخاتيم دقيق كل شهر من تلك الدراهم جاز. وكذا نفقة القرابة.

ولو صالح على نفقة بعض محارمه وهو فقير لم يجبر على إعطائه، فإن لم يعرف حاله فادّعاه أنه فقير فالقول قوله ويبطل ما صالح عليه إلا أن يقيم البيِّنة أنه موسر فيمضي عليه الصلح.

ولو صالح الفقير امرأته من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شيء جاز، فإن كان ذلك أكثر من نفقتهم بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل عنه. وكذا الصلح من الكسوة.

ولو صالح امرأته من كسوتها على ثوب يهودي ولم يسمِّ الطول والعرض جاز.

ولو صالح أخاه على عشرة دراهم من كسوته ونفقته وهو صحيح بالغ لكل شهر لم يجز.

لو كانت امرأته صغيرة لم يستطع أن يبني بها، فصالح أباها على نفقتها، لم يجز.

بخلاف ما لو كانت كبيرة والزوج صغير صحّ.

وإن صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب دفعه إليها جاز، فإن استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة أو ردّته بالعيب أيضاً إن فرض عليه النفقة أيضاً.

أما لو لم يفرض لها رجعت بقيمة الثوب، والذميّ في الصلح كالمسلم ما عدا الخمر والخنزير.

متفرِّقة: لو صالح رجلاً على أن يقرّ بالقصاص أو الحرّ على مائة فهو باطل.

لو أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئاً ثم صالحه لم يجز في قول أبي حنيفة.

وكذا في الجراحات لأنه يقول: لا ضمان في غصب بعضهم بعضاً ولا في الجراحات. وعند صاحبيه: صحّ الصلح.

لو كان عطاء مكتوباً باسم رجل فادّعى آخر أنه له فصالحه على دراهم حالّة أو إلى أجل، أو على شيء بعينه، لم يجز.

رجل بعث بديلاً إلى الجهاد وجعل له جعلاً، فأصابوا غنائم، فللبديل سهمه ويردّ إلى المستحلف ما أخذ منه، ولا شيء له من الغنائم.

ولو صالحه مكاتبة على جنس آخر معيّن أو موصوف في الذمة بمنزلة صلح مع أجنبي من الدين.

ولو صالحه على أن زاده مائة على أن زاد له في مدته سنة فهو جائز.

ولو عجز المكاتب فادّعى عليه رجل ديناً صالحه على أن عجّل بعضه وأخّر بعضه لم يجز.

عيب: لو وجد المشتري بالعبد عيباً وأنكر البائع أنه به وقت المبيع، فصالحه على ردّ درهم حالّ أو مؤجّل جاز.

أما لو صالحه من العيب على دينار إن نقد قبل التفرُّق جاز، وبعده بطل

الصلح لما فيه من صرف الدينار بالدراهم والإقرار والإنكار فيه سواء.

وكذا إن صالحه مما يُكال أو يوزن في الذمة، وإن كان عيباً جاز ولا يضرّه المفارقة من غير قبض في عين.

لو اشترى أمة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها عيباً فصالحه على طعام موصوف جاز، وإن فارقه من غير قبض.

أما لو صالحه على دراهم ثم فارقه من غير قبض بطل الصلح.

لو اشترى دابة فطعن في بياض بعينها فصالحها على أن حطّ عنه درهماً جاز، ثم إن ذهب البياض بعده فإنه يردّ الدراهم.

وكذا لو طعن بحبل فصالحه على شيء، ثم ظهر أنه ليس بها حبل.

ولو اشترى عبداً ثم صالحه من كل عيب على درهم جاز، وإن لم يطعن المشتري بعيب.

أما لو قال: اشتريت منك العيوب بدرهم، لم يجز.

ولو طعن المشتري بعيب فصالحها على أن يزوِّجه جاز النكاح. وهذا إقرار منها بالعيب، فإن بلغ أرش العيب عشرة فهو مهرها وإلا أكمل لها عشرة.

ولو قال: أصالحك على كذا على أن تبرئني من هذا العيب، أو على أنك بريء من هذا العيب، أو على أن لا أخاصمك في هذا العيب، أو على إن سلَّمت لك هذا العيب، فهو جائز.

ولو اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالحه البائع على أن أبرأه من كل عيب ثم وجد به عيباً، ليس للمشتري أن يردّه عند أبي يوسف. وقال محمد: له أن يردّها.

لو اشترى دابة بمائة وتقابضا ثم طعن بعيب وجحده البائع ثم صالحه على أن قَبِل منه الدابة وثوباً معها على أن ردّ الثمن، فهو جائز، فإن استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب.

وإن استحقت الدابة فللمشتري أن يأخذ منه الثوب.

ولو اشترى ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه ثم وجد به عيباً أقرّ به البائع وصالحه على أن ردّ عليه الثمن وحطّ من الثمن درهمين ورد ما بقي، فهو جائز.

ولو أعتق عبده على عبد بعينه فاستحق ذلك العبد، فللمولى أن يرجع بقيمة العبد المعتق في قول أبي يوسف. وقال محمد: يرجع بقيمة العبد المستحق.

حكمين: لو اصطلح رجلان على حَكَم يحكم بينهما رجل فلكل واحد منهما أن يرجع عليه ما لم يمضِ الحكم الحكومة بينهما، فإذا أمضى ليس لواحد منهما أن يرجع. وإن حكم هذا أو هذا ثم رفعا إلى قاضي إن وافق رأيه أمضاه وإلا أبطله وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء. وكذا إن حكمت بينهما امرأة.

ولا يجوز أن يكون الحكم أعمى أو عبداً أو محدوداً في قذف أو ذميّاً.

أما الذميّ بين أهل الذمة جاز.

لو حكمَّا رجلين قضى أحدهما لم يجز، وكذا لو قضى أحدهما على أحد الخصمين وقضى الآخر على الآخر وإن كان أحد الحكمين عبداً لم يجز.

ولو أقام أحد الخصمين على الحكم أنه قد قضى له على صاحبه البيِّنة وصاحبه يجحد.

وكذا الحكم يجحد جاز ولم يصدق الحكم وخرج عن الحكم حين أنفذ القضاء، وإن ارتدّ الحكم بطل التحكيم.

ولو حكّما عبداً أو وصيّاً أو ذميّاً ثم أعتق أو بلغ أو أسلم قبل الحكم ثم حكم فهو باطل إلا أن يرضى بحكمه بعد ذلك.

ولو قال الحاكم: قد أقرّ هذا عندي بألف لفلان وقضيت بذلك عليه وهو ينكر، فقضاؤه جائز. ولا يجوز كتاب الحاكم بحكمه إلى القاضي.

ولا ينبغي للقاضي أن يكتب إلى حكم.

حَكَم حَكَّمه رجلان بشهادة شهود وشهدوا عنده وقضى الحكم في الأموال والقصاص جائز إن وافق رأي القاضي متى رُفع إليه.

ولا يجوز قضاؤه في الحدود واللِّعان، فإن فعل فهو باطل.

أما لو قضى بتضمين سرقة صحّ، وبالقطع لا يجوز.

ولا يجوز قضاؤه بالدية على العاقلة بتحكيم العاقل والولي، فإنهم لم يحكِّموه على أنفسهم.

ولو قال الذمي: إذا أسلمت فأنت الحكم بيننا، لم يجز، فإنه مخاطرة فتعليقه بالشروط لا يجوز في قول أبي يوسف. وعند محمد: يجوز كما في الوكيل.

ولو اصطلح رجلان على أن يحكم بينهما من يدخل هذا المسجد عليهما، فهو باطل. وإن اصطلحا على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأيهما حكم جاز.

ولو اصطلح الخصمان على أن يبعث كل واحد منهما حكماً مسمّى من قبله جاز ما حكما لهما وعليهما. وكذا في النكاح والطلاق والنفقة.

ولو وكّل كل واحد منهما وكيلاً بالخصومة فاصطلح الوكيل على حكم لم يجز.

أما لو كانا وكيلين بالصلح والخصومة جاز، وليس للقاضي أن يأمر رجلاً يحكم بين الخصمين إلا أن يجبر القاضي حكمه بعدما حكم أو تراضى الخصمان به.

ولو حكَّما رجلاً فلما وجه القضاء على أحدهما أخرجه عن الحكومة ثم قضى عليه بعد خروجه من الحكومة ثم رضي بحكمه فأجازه، فيكون جائز عليه وليس للحاكم أن يتولى غيره ليحكم بينهما إلا برضاهما.

ولو حكَّما رجلاً فقضى لأحدهما على الآخر ثم اصطلحا على حكم آخر فقضى بينهما فإنه يحكم بعد حكم الأول إذا كان عدلاً عنده، وإن كان جوراً أبطله.

عن ابن سيرين قال: ما رأيت شريحاً أصلح بين الخصمين إلا امرأة استودعت وديعة فاحترق دارها فناولتها جارة لها فضاعت، فأصلحت بينهما على ثمانين درهماً[1].

من الجامع الصغير:

غرور: قال ـ رحمه الله ـ: رجل ادّعى على رجل ألف درهم فجحده أو سكت ثم صالح المدعي منها على جارية ودفعها إليه فاستولدها المدعي ثم استحقها رجل ببيِّنة وأخذها وأخذ عقرها والولد حرّ بقيمته ولا يرجع المدعي على المدعى عليه بالعقر ولا بعوض الجارية، وإنما يرجع بقيمة الولد أيضاً.

ولو أقام المدعي بيِّنة على الألف التي ادعاها أخذها منه وأخذ منه قيمة الولد كما في البيع.

---

(1) فيه: أنه كان من عادة شريح ـ رحمه الله ـ الاشتغال بطلب الحجة التي يفصل الحكم بها، وما كان يباشر الصلح بين الخصمين بنفسه، وكان يقول: إنما حبس القاضي لفصل القضاء ولأجله تقدم إليه الخصمان والصلح لغير القاضي، فينبغي للقاضي أن يشتغل بما تعين له ويدع الصلح لغيره، إلا أنه في هذه الحادثة لأجل الاشتباه وتعارض الأدلة دعاهما إلى الصلح. السرخسي 20/ 250.

ولو ادّعى دم عمد ثم صالح على إنكار المدعى عليه أو سكوته على جارية فاستولدها ثم استحقت وضمن قيمة الولد وعقرها ولا يرجع بقيمة الولد على المدعى عليه، ولكن يرجع على أصل الدعوى. فإن أقام البيِّنة على القصاص رجع حينئذ بقيمة الولد وبقيمة الجارية أيضاً كذا، ولو لم يقم بيِّنة ولكن نكل عن اليمين.

وكذا لو أقرّ المدعى عليه بالقصاص. أما لو حلف لم يرجع بشيء.

ولو ادّعى جارية ثم اصطلحا على إنكار أو سكوت منها على جارية أخرى للمدعى عليه، ثم استولد كل واحد منهما التي عنده، ثم استحقت إحداهما، ينظر إن استحقت التي أخذها المدعي فالمستحق يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها ويرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد إلا أن يقيم البيِّنة على ملكه، فإن فعل رجع بقيمة تلك الجارية التي ادعاها ورجع بقيمة الولد.

أما لو استحقّت التي استولدها المدعى عليه أخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد أيضاً، ويرجع المستولد بقيمة الجارية الأخرى ولا يرجع بقيمة الولد.

ولو ادّعى جارية فأنكر المدعى عليه ثم اصطلحا على أن دفعها إلى المدعي على أن دفع المدعي جارية أخرى للمدعي إلى المدعى عليه ثم استولد كل واحد منهما جاريته، ثم استحقت إحداهما أخذها وعقرها وقيمة الولد ويرجع كل واحد منهما على الآخر بقيمة الجارية الأخرى وبقيمة الولد.

ولو كان الصلح وقع على دار بدار على هذا الوجه أوجبت الشفعة في الدارين.

ولو ادّعى داراً ثم صالحه من ذلك على دار وقد جحد المدعى عليه دعواه أو سكت، فبنى كل واحد منهما في داره، ثم استحقت إحداهما أخذها المستحق وبعض البناء، ثم ينظر إن استحقت الدار التي فيها الدعوى لم يرجع المدعى عليه بقيمة البناء كما في الولد، ويرجع في الدار التي وقع الصلح عليها فيرجع بقيمتها عند أبي حنيفة. وعندهما: يرجع في الدار لا القيمة وينقض البناء.

وإن استحقت الدار أخذها المدعي ونقض بناءه رجع المدعي في دعواه ولا يرجع بشيء إلا أن يقيم بيِّنة على ملكه في تلك الدار فيرجع بقيمتها عند أبي حنيفة وبقيمة البناء أيضاً. وعندهما: يرجع في الدار التي فيها الدعوى وبقيمة البناء في الدار الأخرى.

رجل اشترى جارية ثم أعتقها وزوَّجها رجلاً ولم يخبره أنها حرّة ولا أنها أمة، فاستولد وقد علم المشتري أنها حرّة وأقام بيِّنة أن المشتري أعتقها ثم استحقت، فالمستحق أخذها وعقرها وقيمة ولدها، ولا يرجع بذلك على الذي زوَّجها بخلاف البيع.

رجل باع جارية فاستولدها المشتري ثم أعتقها ثم تزوجها ثم استولدها ثم استحقت، فالمستحق يأخذها وعقرها وقيمة ولدها الأول والثاني ويرجع على البائع بقيمة الولد الأول ولا يجب إلا عقر واحد.

ساحة: لو اختلفا في ساحة وكل واحد منهما يدّعي أنها له وفي يده، لا يقضى لواحد منهما ولا في يد واحد إلا ببيِّنة، فإن اصطلحا على أن يسلِّمها أحدهما لصاحبه على أن أعطاه عبداً وقبض العبد وبنى الآخر للساحة داراً ثم استحق العبد أو وجده حرّاً، فالصلح ينتقض وعادا على دعواهما كما في الصلح على الإنكار وينتقض البناء. وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا ينقض البناء بل يقطع حقّ الاسترداد ويقضي له بقيمة البناء.

ثلاثة نفر اختلفوا في ساحة كل واحد منهم يزعم أنها له وأنها في يده، فصالح أحدهم صاحبه على عبد دفعه إليه على أن يسلِّم الساحة وأبى الثالث أن يسلِّم، لم يصحّ الصلح ولكن ينتقض إذا طلب ذلك المصالح ولا يتربص إلى انقطاع الخصومة.

ولو اشتراها أحدهم من صاحبه بعبد وقبض العبد، فالقاضي ينقض الشراء أيضاً إن طلب ذلك الآخر، وهو المشتري، وإن شاء تربّص فإن نقض القاضي بطلبه فالآخران على دعواهما وبطل حقّ هذا المشتري.

ولو كان الذي ينازع في الساحة رجلين صحّ الشراء كما صحّ الصلح وليس للمشتري حقّ النقض، فإن جاء ثالث وادّعاها لم يقضِ القاضي لواحد منهما ورد العبد على الذي أخذ منه.

ولو جاء ثالث بعدما بنى المشتري أو المصالح وسكن فصحّ الشراء والصلح إلى أن أقام الثالث بيِّنة فحينئذ يرجع الآخر في عبده.

عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب ساوم بفرس فحمل عليها رجلاً يشُوره فعطب فقال عمر: هو من مالك، وقال صاحبه: بل هو من مالك، فقال: اجعل بيني

وبينك رجلاً، فقال عمر: شريح العراقي، فحكَّماه، فقال شريح: إن كنت حملته عليه بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملته قبل السوم فلا. فرضي عمر بحكمه وعرف علمه فبعثه قاضياً على العراق(1).

من الجامع الصغير:

غرور: قال ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل له على رجل ألف درهم فقال له: ادفع إليّ غداً خمسمائة منها على أنك بريء من الخمسمائة، إن دفع غداً برئ وإن لم يدفع عادت الألف.

وقال أبو يوسف: لا تعود، هذه ثلاثة فصول، أحدها هذا.

والثاني: صالحتك من الألف على خمسمائة على أن تدفعها إليّ غداً فأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها غداً فالألف عليك بحالها والأمر كما قال بلا خلاف.

والثالث: أبرأتك عن خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غداً فقد برئ من الخمسمائة، أعطاه الخمسمائة غداً أو لم يعطه بالإجماع.

ولو غصب ثوباً واستهلكه ثم صالحه منه على مائة درهم أو من قيمته دنانير، يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما: يبطل الفضل على قيمته مما لا يتغابن فيه الناس.

رجل له مال على رجل فقال: لا أقرّ لك حتى تحطّ عني أو تؤخِّر، ففعل، فهو جائز.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي في شيء فقال: إنه يجوز لولا أنه صلح لرددته(2).

---

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 10769، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 37158، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 14979، ويشوره من شار الدابة في المشوار عرضها للبيع. ومنه: فحمل عليه رجلاً يشوره أي يقبل به ويدبر لينظر كيف يجري. المغرب 1/ 457.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 23344، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: 3756. وفيه: فقال: «إنه لجور» بدل: «إنه يجوز». وفي المبسوط 20/ 245: ومعنى قوله يجور أي هو مائل عما يقتضيه الحكم، أو عما يستقر عليه اجتهادي من حكم الحادثة. والجور هو الميل، قال تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النّحل: الآية 9] أي مائل.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ: لو صالحا على ألف مؤجّلة على شيء حالّ ثم بطل الصلح لا يعود الأجل بعدما بطل.

قال: عليه ألف درهم فدفع ثوباً بجميع حقّه أو بحقّه أو لحقه أو من حقّه أو من جميع حقّه، صحَّ عن كل الألف استحساناً.

لو غصب سيفاً عليه حُليّ ألف صالحه منه على مائة درهم لم يجز، فإن كان هالكاً صحّ.

لو غصب قلب فضة وزنه ألف وعيّنه فلا يجوز أن يصالحه على أكثر من وزنه فضة أو أكثر من قيمته ذهباً، بخلاف الخط.

غصب عُروضاً ومكيلاً فصالحه على ألف درهم إلى سنة صحّ في حصة العروض خاصة إذا كان الكل مستهلكاً عند الغاصب.

ولو اختلفا في الاستهلاك القول على من يدّعي صحة الصلح.

قال: لو جاء إليّ رجل وزعم أن مولاه بعثه يستقرضه ألفاً فدفعها إليه ثم أنكر المولى أن يأمره أو يأتيه بذلك فلا شيء عليه ولا يصحّ الصلح على شيء إلا إذا ادّعى الدافع أنه وصل إلى المولى فصحّ الصلح على الإنكار.

عين: عن أبي حنيفة: ادّعى وديعة أو أمانة وزعم المطلوب أنها قد ضاعت منه فقال الطالب: لا أدري ضاعت أم لا، فاصطلحا على دراهم وقبضها الطالب، فللمطلوب أن يرجع في صلحه.

أما لو أنكر الإيداع منه لم يرجع حيث أنكر كون نفسه أميناً له.

لو ادّعى على ميت مائة ألف فأقرّ أحد ابني الميّت وقال: أدفع إليك خمسين من حصتي وخذ الباقي من أخي، فرضي الغريم وقبض منه الخمسين على أن لا يأخذ منه بقيّة دينه، وإنما يطلب من أخيه. فهذا الصلح باطل عنده وله أن يأخذ بقيّة دينه منه وأبطل الصلح.

وعن محمد: غصب إناء فضة فوضعه في بيته فلقيه في السوق وصالحه على مثل وزنه من الفضة أو الذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه، لم يبطل الصلح كما لو قضى عليه القاضي بقيمته فلم يبطل بالتفرُّق بخلاف البيع.

براءة: عن أبي حنيفة: لو صالح من ألف غلّة على تسعمائة غلّة على أن يعطيها إيّاه قبل الليل، ثم لم يعطها حتى جاء الليل، صحَّ الصلح وليس له إلا تسعمائة في رواية المجرّد. وفي رواية أبي يوسف: بطل الصلح.

وعند أبي يوسف: لم تبطل إلا أن يشترط إن لم تعطني في هذا الوقت فالمال كلّه عليك، فيكون على ما شرط.

وقال أبو يوسف: لو قال: عجِّل لي مائة وأنت بريء من الباقي، فإن أعطاه المائة قبل تفرُّقهما وإلا بطل ذلك.

ولو قال: تصدّقت عليك بالألف التي لي عليك أو وهبتها لك أو أبرأتك منها، فإن قبل صحَّ، وإن ردّ بطل، وللطالب أن يأخذ بها.

لو قال: لا دين لي على أحد، ثم ادّعى على رجل ديناً، فله ذلك.

ولو قال: كل مَن لي عليه دين فهو بريء منه، فلا يبرأ غرماؤه من دينه إلا أن يقصد رجلاً بعينه فيقول: هذا بريء من ما لي عليه.

أما لو قال: قضاني فلان كل دين لي على الناس، فهذا إبراء.

لو قال: الألف التي كان معي بالأمس لم يقبضها أحد مني ولم أقرضها ولم أبعها من أحد، ثم ادّعى على رجل أنه غصبها أمس أو باعها أو أقرضها لم تقبل بيِّنته عليه كما لو قصد رجلاً بعينه.

أما لو قال: ليس على أحد شيء، ولم أقرض أحداً، ثم ادّعى على رجل صحَّ.

ولو قال: ما لي دار بمكة أو ما لي في الدنيا دار، أو ما لي على أحد بشيء، أو قد أخذت من جميع مَن كان لي عليه شيء، لم يبرأ أحد وله أن يدّعي على كل أحد.

امرأة ادّعت ميراث زوجها وجحدت الورثة أنها امرأته، فصالحوه على أقلّ من حصتها أو مهرها، صحَّ ولا يطيب للورثة إن علموا ذلك. فإن أقامت لها بيِّنة بعد ذلك أنها امرأته بطل الصلح.

ولو صالحها الزوج على مائة على أن أبرأته من دعواها في النكاح من المهر والنفقة ودعوى النكاح وعلى أن أبرأها الزوج أيضاً، لم يصحّ الصلح ويرجع الزوج في المائة ولا سبيل للزوج على المرأة، فإنه بارأها بمنزلة الخلع والطلاق.

وعن محمد: رجلاً له ديون على الناس وهو غائب عنهم، فقال: كل مَن كان لي عليه شيء فهو في حِلّ، لم يصحّ، فله أن يأخذهم.

أما لو خصَّ واحداً صحَّ.

ولو قال: وهبت ما لي عليك من الدين، فلم يعلم الموهوب له حتى مات، فهو جائز.

ولو قال: أبرأتك من ديني عليك صحّ، وإن قال: لا أقبل أو سكت.

جناية: عن أبي يوسف: صالح مقطوع اليمين على قطع يسار القاطع يكون عفواً، وإن قطع يساره لا شيء عليه فإنه قطعها بإذنه.

ولو اختصما بطل الصلح ويرجع عليه بأرش اليمين وليس له أن يطالبه بقطع اليسار.

أما لو صالحه عن قطع يمينه على قطع رِجله أو قتل عبده لم يصحّ حتى لو قطع أو قتله يضمن.

ولو قطع يد عبد عمداً وقطع آخر رجله عمداً فمات منهما فعليهما القود، ثم إن صالحا عنه فعلى الأول خمسة أثمان ما صالحا عليه من المال، وعلى الآخر خمسة أثمان ما صالحا عليه من المال، وعلى الآخر ثلاثة أثمانه.

لو صالح في مرض موته من دم عمد على ألف درهم فهو من الثلث عند أبي يوسف. وعند محمد: من أصل المال.

استحقاق: عن أبي يوسف: لو صالح من ادّعى ألف درهم على عبد ثم تصادقا أن ليس له عليه شيء، فالمدعي بالخيار، إن شاء ردّ العبد وإن شاء أعطاه الألف وأمسك العبد.

لو ادّعى رجل داراً في يد رجل فصالحه على ألف درهم ثم أقام المدعى عليه بيِّنة أن الدار له ميراثاً عن أبيه، أو أنه اشتراها من فلان، ليس له أن يرجع فيما بذل من الألف فإنه افتداء به بيمينه.

أما لو شهدوا أنه اشتراها من الطالب صحّ وبطل الصلح.

ولو أقام بيِّنة أنه صالحه منها قبل هذا الصلح أمضيت الصلح الأول وأبطلت الثاني.

وكذا كل صلح بعد صلح، فالثاني باطل.

وكذا صلح بعد الشراء منه فالصلح باطل.

أما الشراء بعد الشراء فالأول باطل، والثاني جائز.

عن محمد: لو ادّعى نصف دار شائع فصالحه عن إقرار على مائة درهم ثم جاء آخر واستحق نصف الدار فلا يرجع المقضي عليه على المُصالح بشيء.

أما لو اشترى من المدعي نصفها يرجع عليه بالثمن ما يخصّه النصف.

ولو ادّعى عليه ألف درهم ومائة دينار ثم صالحه على مائة درهم فهي قضاء من الألف كلها، وكان في الدينار على حقّه إن أقام البيِّنة على المالين جميعاً. فهذا قياس الدراهم والدار.

ولو ادّعى مالاً فصالحه عن إنكار على مال ثم أقام المدعى عليه بيِّنة أن المدعي قال قبل صُلحه: ليس لي قبل فلان شيء، فالصلح ماضٍ.

أما لو أقام بيِّنة أنه أقرّ بذلك بعد الصلح أو بعد قبض المال أبطلت صُلحه.

رجل حبسه الوالي لتهمة سرقة فصالحه المدعي في السجن على مال ثم جاء قوم آخر وادّعوا قبله مالاً في الحبس فصالحوه، وكذا الثالث، ثم خرج من السجن وأنكر وزعم إنما صالحتهم لأني خفت على نفسي، ينظر إن حبسه الوالي أو شرطه فالصلح باطل، وإن حبسه القاضي فالصلح جائز، فإن القاضي لا يحبسه إلا بحق.

عن مُصعب: سُئِل سعد بن أبي وقّاص عن الحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه هم الذين قال الله لهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: الآيتان 103، 104]، قال: لا هم اليهود والنصارى، أما أهل الحرورية فهم الفاسقون[1].

---

(1) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: الآية 103]، رقم: 4451، والنسائي، رقم: 11313.
والحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ. النهاية في الغريب 1/ 931.

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو ادّعى داراً فصالحه على إقرار، وجبت الشفعة. وإن صالحه على إنكار لم تجب الشفعة ولا يردّها بعيب.

ولو استحقت الدار بعدما بنى فيها أو كانت جارية فاستولدها لم يكن المدعى عليه مغروراً حتى لا يرجع بقيمة الولد والبناء إذا نقض.

ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على بعضه عاجلاً أو كانت ألفاً سُوداً فصالحه على خمسمائة بيض، فهو باطل.

أما لو صالح على قدر الدين وهو أجود جاز إذا قبض قبل التفرُّق.

ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل كما صالح على مال في تبرئة حقّ الشفعة.

ولو اصطلحا في قتل خطأ على الإبل أو الشاة أو البقر أو الدراهم صحّ كيف ما كان إذا لم يردّ على الدية.

أما لو صالحهم على شيء لم يفرض في الديات إن دفعه في المجلس جاز لئلا يكون ديناً بدين، وإلا فلا يجوز.

ولو قضى القاضي بمائة من الإبل فصالحه على أكثر من مائتي بقرة فهو جائز.

وإن صالحهم على قيمة الإبل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز.

ولو صالحهم على مكيل أو موزون بعدما قضى بالإبل إلى أجل لم يجز، وإن لم يكن فيه أجل جاز.

وكذا لو قضى بالدراهم فصالحهم على كيل أو وزن أو بقرة ليس عنده لم يجز.

ولو قضى بالإبل فصالحه على مكيل أو موزون دفعه في المجلس جاز وإلا فلا.

ولو قتل إنساناً خطأ فلم يقض على العاقلة حتى صالحه غيره على خمسة عشر ألف درهم أو ألفي دينار صحّ الصلح على عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ولم تصحّ الزيادة.

ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على ألفي دينار جاز إن قبض في المجلس.

ولو لم يقبض شيء فصالحه على مائتين بعينها أو بغير عينها جاز من ذلك

مائة، ثم ينظر إن لم يكن بأعيانها فالواجب على أسنان الإبل في الديات.

وإن كانت بأعيانها فاختار الطالب منها مائة فإن كان في أسنانها نقصان فللطالب أن يردّ الصلح.

ولو ادّعى مالاً فصالحه على خدمة عبد سنة، لربّ العبد أن يبيع العبد بمنزلة المرهون والمستأجر، وله أن يخرج العبد من المصر إلى أهله. بخلاف ما إذا استأجره للخدمة ليس له أن يسافر به.

ولو صالحه إنسان مطلقاً من غير أن يضمن فهو موقوف على قبول المطلوب.

أما إن صالحه على هذا العبد وقع الصلح معه ويجب عليه تسليمه، فإن استحق العبد رجع الطالب على دعواه دون المصالح. ومتى وقع الصلح على شيء بعينه أجبره القاضي على تسليمه.

لو كان عليه ألف فقال: متى أدّيت إليّ خمسمائة فأنت بريء من الباقي، فأدّى خمسمائة، لم يبرأ إلا أنه تعليق.

وكذا لو قال لمكاتبه: إن أدّيت إليّ خمسمائة فأنت بريء من الباقي، تعليق البراءة بالشرط لم يصحّ.

ولو أودع عبده وديعة فادّعى المستودع هلاكها وادّعى الطالب أنه استهلكها فاصطلحا على شيء فهو باطل عند أبي يوسف.

وقال محمد: فهو جائز إذا ادّعى ربّ الوديعة ما يوجب الضمان.

ألا ترى لو لم يدع المستودع ما يوجب براءته صحّ الصلح بلا خلاف.

وصلح المرتدّ موقوف عند أبي حنيفة، وعندهما صحيح، ثم عند أبي يوسف بمنزلة الصحيح. وعن محمد: بمنزلة المريض.

وصحّ المكاتب على حطّ دين وجب له لم يجز.

عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً**»[1]. وتأويله: إذا صالح المسلم على خمر أو خنزير.

---

(1) رواه أبو داود في الأقضية، بابٌ: في الصلح، رقم: 3596، والترمذي في الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: 1352، والبيهقي في السنن، رقم: 11686، والحاكم في المستدرك، رقم: 7059.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: الصلح عن المجهول جائز، وعلى المجهول لا يصحّ إلا إذا استغنى عن التسليم صحّ نحو أن يدّعي كل واحد على صاحبه حقّاً غير معلوم، ثم اصطلحا على التارك.

ولو صالح على وزني أو كيلي أو ثياب يجوز في السلم، وذلك غائب فأتى بشرائط السلم صحّ وإلا فلا.

ولو صالح على حيوان غائب لم يجز.

ولو صالحه على عين فاستحق كلّه فإنه يرجع على دعواه، وإن استحق نصفه فهو بالخيار إن شاء رجع إلى دعواه وإن شاء رجع بقيمة نصف ما استحق.

أما الصلح على ما لا يتعيَّن كالدراهم والدنانير لا يبطل بالاستحقاق ولكن يرجع بمثله.

ولو كان الصلح على منفعة كالخدمة أو السكنى ثم مات قبل الاستيفاء بطل الصلح ورجع على دعواه.

وإن مات بعدما استوفى شيئاً بطل الباقي عند محمد كما في الإجارة، وعند أبي يوسف: يستوفيها بعد الموت ولا يبطل صلحه.

ولو آجره الطالب والمطلوب جازت الإجارة عند أبي يوسف، وإن كان ملكاً له لو اتخذ دكاناً على قارعة الطريق أضرّ بالناس لا يجوز، ويجب النقض، وإن لم يصرّ حلّ له الانتفاع به إلى أن يقدم إليه واحد من المارين بالرفع فلا يحلّ له بعده عند أبي حنيفة. وعندهما يحلّ بعده أيضاً.

وكذا الخلاف في الغرس والبناء على الطريق ولا يجوز الصلح عن ذلك.

ولو صالحه الطالب بأقلّ من حقّه قدراً أو وصفاً جاز.

ولو صالحه على أزيد من حقه قدراً لا يجوز. أما وصفاً بأن كان دينه نبهرجة فصالحه على مثل وزنه جياداً وقبضه قبل الافتراق صحّ.

ولو صالحه بأقلّ من قدره وأجود من وصفه بأن كان عليه ألف نبهرجة مؤجلة فصالحه على خمسمائة جياد نقد لم يجز.

ولو كان عليه كر حنطة مؤجلة فصالحه على بعضه معجلاً لم يجز كما في

الدراهم والدنانير، وإن لم يكن مؤجلاً جاز ولا يشترط القبض إن كان عيناً.

لو صالح على دار بعينها عن داره يجب الشفعة في الدار المتروكة بالقيمة سواء كان الصلح على إنكار أو إقرار. بخلاف ما لو صالح عن مال على دار أو عن دار على مال لا شفعة حالة الإنكار.

ولو صالح عن دار على منافع لا شفعة فيها سواء كان الصلح عن إقرار أو إنكار.

ولو ادّعى داراً ثم صالحه على أن يأخذ منه هذه الدار ويدفع إليه داراً أخرى مملوكة للطالب، لا يصحّ الصلح إن كان عن إقرار ولا شفعة إذ الدارين ملك للمدعي.

أما لو كان عن إنكار صحّ ويجب الشفعة فيهما والأمر بالصلح أمر بالضمان حتى لو أمر إنساناً بالصلح فصالح خصمه وأدّى المال رجع على الآمر.

وكذا في الخلع بخلاف النكاح، فإنه إذا أمره بتزويجه فضمن الوكيل لم يرجع حيث لم يأمره بذلك.

عن المسور بن مخرمة في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية، فلما فرغوا من كتاب الصلح وجعلوا فيه: مَن شاء أن يدخل في عهد رسول الله ﷺ يدخل، ومَن شاء أن يدخل في عهد قريش يدخل، فوثبت خزاعة وقالوا: نحن دخلنا في عهد محمد ﷺ، ووثبت بنو بكر وقالوا: نحن دخلنا في عهد قريش، فبعد ثمانية عشر شهراً وثب بنو بكر على خزاعة ليلاً بماءٍ لهم يقال له الوتير فوثب من مكة فأعانتهم قريش وقالوا: إنَّ محمداً لا يعلم فإنه ليل، فركب عمرو بن سالم نحو المدينة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**نصرت يا عمرو**» وأمر الناس بالجهاد ففتح الله مكة[1].

من حِيل الخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة يؤدِّيها إليه في غرّة شهر كذا، فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم، فهذا لا يجوز إلا في

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 19331، وفي أخبار مكة للفاكهي: الوتير ماء بأسفل مكة في الشرق عن يمين ملكان على ستة أميالٍ منها، وهو ماء قديم لخزاعة، وعليه قتل الخزاعيون، قتلهم بنو بكر في المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش 7/ 472.

قول أبي يوسف، فالحيلة فيه أن يحطّ ربّ المال ثمانمائة درهم فيبقى مائتا درهم فيصالحه من المائتين على مائة يؤدِّيها إليه في غرة شهر كذا، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيجوز على هذا الشرط.

دار في يد رجل فمات وتركها في يد ابن وامرأة له، فادّعاها رجل فصالحه على مال، ينظر إن صالحه عن إنكار فالمال عليهما على ثمانية أسهم على المرأة الثمن من ذلك، ويكون الدار بينهما على ذلك. وإن صالحا على إقرار فالمال عليهما نصفان والدار بينهما نصفان. فالحيلة فيه إن صالح رجل عليها على إقرار على أن يسلِّم المرأة الثمن والابن سبعة أثمان فإذا رجع الصلح على هذا فالدار بينهما على ثمانية أسهم.

رجل مات وترك دراهم ودنانير وعروضاً مجهولة المقدار، فأراد الوارث أن يصالح امرأة الميت على شيء، ينبغي أن يصالحها على دراهم ودنانير من حصتها يدفعون إليها ومن بعض العروض، وإن صالحوها على عرض من العروض فهو أجود.

وإن كان للميت ديون على الناس ينبغي أن يصالحها من جميع حقها ما ترك الميت إلا الدين على كذا كذا درهماً، وكذا كذا ديناراً وعلى عرض من العروض.

فأما الديون ينظرون مقدار ذلك حين القبض، فإن أدخلوا الدين في الصلح برئ الغرماء من مقدار حصتها من الدين.

ولو كان على رجل مال فصالحه على أن يؤخِّره عنه على أن يضمن له فلان عنه هذا المال، فإن لم يضمن فلا صلح بيننا فهو جائز.

ولو قال: كفلت لك بنفس فلان إلى عشرة أشهر كذا، برئ عند رأس الشهر وليس هذا كالمال، فإنه لو قال: قد ضمنت لك الألف التي لك على فلان إلى رأس الشهر، فهذا أجل في المال لا في نفس الكفالة. فإذا مضت الليلة التي أهلّ فيها الهلال ذلك اليوم فغابت الشمس برئ الكفيل.

أما لو كفل بنفس رجل إلى رأس الشهر فلا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به. وغير أصحابنا يقول: يبرأ الكفيل إذا مضى رأس الشهر.

عن الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمكر ولا تُعن ماكِراً فإن الله تعالى يقول:** ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فَاطِر: 43] ، **ولا تنكث ولا تعن ناكثاً**

فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: 10]، **ولا تبغ ولا تعن باغياً، فإن الله تعالى يقول:** ﴿بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: الآية 23]»[1].

من الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة فيمن غصب ثوباً فأتلفه ثم صالحه منه على مائة درهم أكثر من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله، جاز خلافاً لهما.

أما عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه مع شريكه على أكثر من قيمته لم يجز الفضل بالاتفاق.

أما لو صالحه على عروض جاز.

ولو قضى في الدية بالإبل فأتى بالدراهم أجبر على قبولها.

وعن أبي حنيفة: لو صالحه عن ألف درهم حالّة على تسعمائة على أن يعطيها إيّاه قبل الليل فلم يعطها حتى جاء الليل، كان الصلح تامّاً وليس عليه إلا تسعمائة.

وعن أبي يوسف فيمن قال: إذا خرج فلان من السجن فأنا بريء من الألف التي تكفلت بها عنه، فقال نعم، فهو جائز.

وكذا إذا قدم فلان من سفره فأنا بريء من الألف التي تكفلت بها عنه صحّ.

ولو قال الكفيل: أبرأتك، فقال: لا أقبل، برئ الكفيل.

طاحونة بين رجلين قد ضاعت بعض آلاتها وأنكر بعضها، فإنه يجبر شريكه على عمارتها إن كان موسراً.

أما لو كان معسراً يقال لشريكه: أنفق إن شئت واجعل نصف ذلك على شريكك، وكذا الحمام.

أما لو انهدمت وصارت صحراء فإنه لا يجبر على بنائها.

وكذا في حائط بينهما وعليه جزوعهما، وأما إذا لم يكن عليه جزوع لا يجبر شريكه.

زرع بينهما، فأبى شريكه أن ينفق عليه، لا يُجبر عليه ولكن يقال للآخر: أنفق عليه ثم راجع بنصف النفقة من حصة شريكك. وكذا السفل مع العلو.

عن أرباب الحديث: أن أم عمر بن عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر

---

(1) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: 725.

بن الخطاب، وكان يقال لعمر بن عبد العزيز: أشج بني أمية، وقد ضربته دابة في وجهه فلما رأى أخوه الأصبغ بن عبد العزيز ذلك الأثر قال: الله أكبر أشجّ بني مروان أصلح الله أمور الناس بك، فإن عمر بن الخطاب كان يقول: إن من ولدي رجلاً بوجهه شين يملأ الأرض عدلاً[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: لو صالح عن دعواه على أن يبني على سطحي جاز، يعني جميع سطحه. وذكر ذلك في الإجارة.

لو استأجر شجرة سنة لتجفف عليها أثواب القصّارين جاز.

وكذا إن استأجر حائطاً سنة على أن يبني عليه سطحاً سنة جاز. ذكرهما في النوادر عن محمد.

ولو ادّعى ألفاً ثم صالحه منها على مائة عن إنكار ثم وجد بيِّنة له أن يرجع على دعواه ويقيم البيِّنة ويحلِّفه ويقضي عليه بالنكول.

أما لو صالحه عن إقرار لا يقبل بيِّنته والصلح ماضي، والله أعلم.

من فتاوى البقاليّ:

قال ـ رحمه الله ـ: المصالح به كالمبيع في الشفعة والرجوع بالغرور وخيار الرؤية والردّ بالعيب ولا رجوع بالأرش عند تعذُّر الردّ، بخلاف المصالح عنه في الإنكار إلا أن يرجع إلى تصديق المدعي أو يقيم المدعي بيِّنة فيصير كالصلح مع الإقرار.

وصلح الأجنبي يقف على الإجارة إلا أن يضمن أو يضيف إلى ماله بعينه ويسلِّمه، والمأمور بالصلح إذا ضمن فالصحيح أن يرجع على الآمر.

ولو كان كنيفاً شارعاً في طريق خاص جاز الصلح على تركه بخلاف النافذ. ويجوز على بعضه في الوجهين.

---

(1) روى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ البيهقي في دلائل النبوة، رقم: 2844، من حديث نافع، وقال نافع من قبله: ولا أحسبه إلا عمر بن عبد العزيز. وفي البداية والنهاية: كان الناس يقولون الأشج والناقص أعدلا بني مروان، فالأشج هو عمر بن عبد العزيز، والناقص هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك 6/ 268.

ولو صالح بعض الورثة فهو متبرع.

ولو صالحه على سكنى دار فله أن يؤاجرها ويطيب له الفضل عند أبي يوسف.

ولو ادّعى موضع جذوع على حائط أو مسيل ماء في دار أو طريقاً فيها جاز الصلح بخلاف الصلح عليها.

لو صالح على شيئين فاستحق أحدهما أو هلك قبل القبض رجع بقدر قيمته في الدعوى، وإن شاء ردّ الآخر ورجع على الدعوى.

ولو صالح على عبد غيره عن دينه فعليه القيمة، فإن تصادقا أنه لا دين قبل أن يقضي بالقيمة رجع العبد. ويجوز الصلح على الآبق على النقود مؤجلة، ولا يجوز بغيرها في الدية حتى يقبضه في المجلس.

ولو كان العبد في يد الغاصب بعينه جاز الصلح بجميع ذلك مؤجلاً والاعتبار في هذا بقول الغاصب أنه في بيته أو آبق.

لو هلكت العارية فجحد المعير وصالحه ثم أقام بيِّنة على أنه أقرّ أنها هلكت قبل الصلح، أو نكل المعير عن اليمين، بطل الصلح.

ولا يجوز صلح الورثة فيما بينهم على أن يكون الدين لأحدهم.

والمهايأة في الدور والبيوت جائزة ولهما أن يشتغلا ولكل واحد منهما أن يرجع.

وقيل: هذا إذا كانت كبيرة يمكن قسمتها، وما لا فلا فائدة في الرجوع، ولا يبطل بالموت.

ولا يجوز المهايأة في الأشجار والثمار والحيوان والألبان بخلاف الرضاع في الأمس لأن لبنهن ليس بمال.

ويجوز الصلح على عبد في الذمة ثم على طعام بعد ذلك، وكذا على دراهم ثم على طعام.

ولو صالح على نفقة المرأة والولد الصغير بأكثر من النفقة بما لا يتغابن فيه لم يجز.

ولو صالحه على خدمة عبد سنة وشرط أن العبد إذا مات في مدة الخدمة فهو

بريء، لم يجز الشرط. وفي التحكيم في القصاص روايتان.

ولو اصطلحا على أن يحكم بينهما أول من يدخل عليهما هذا المسجد، لم يجز.

وتحكيم أحد المفاوضين جائز على شريكه، وكذا المضارب والعنان فيما باع واشترى.

عن الحارث: لما رجع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن صفين قام مقاماً لم يكن يقومه وقال قولاً لم يكن يقوله، فقال: أيها الناس لا تكرهوا إمارة معاوية فوالله إن فقدتموه لكأني أنظر إلى رؤوس تندر عن كواهلها كالحنظل[1]. فلما بلغ ذلك معاوية بعد علي فقال: أيها الناس من ولّيناه شيئاً من أمورنا فليجعل الرفق بين الأمانة والعدل.

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف: رجل قضى درهماً زائفاً وقال له: أنفقه، فإن جاز عليك وإلا فردّه عليّ، فقبله ذلك فلم ينفق، ليس له أن يردّ في القياس، ولكن جوّزناه استحساناً.

أما في الجارية وغيرها إذا وجد المشتري بها عيباً فأراد ردّها بعد القبض، فقال له البائع: اعرضها على البيع فإن نفقت عنك وإلا ردّها عليّ، فعرضها، فهذا رضى منه بالبيع ليس له أن يردّها بالعيب.

أما لو اشترى ثوباً لم يره فلما رآه فإذا هو صغير، فأراد ردّه فقال البائع: أرِه الخياط فإن قطعك وإلا فردّه عليّ، فأراه الخياط فإذا هو صغير، له ردّه. وكذا الخف والقلنسوة.

لو كان له على رجل ألف درهم فطالبه فأنكر فصالحه على مائة درهم فقال له: صالحتك على مائة درهم من الألف التي عليك وأبرأتك عن البقية، أو لم يقل أبرأتك، فهو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى.

قال: لو أخذ اللصوص أو قطّاع الطريق جماعة مع أموالهم ولأحد من

---

(1) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 39009.

المأخوذين دين على أحد من أصحابه فأراد أن يدفعه إليه، قال الفقيه: لربِّ المال أن يمتنع عن الأخذ فمتى صاروا هم وما في أيديهم تحت أيديّ اللصوص وبه نأخذ.

قال: لو باع إبريسماً موزوناً من رجل فجاء المشتري بعد زمان وزعم أنه ناقص في الوزن، ينظر إن كان النقصان لأجل الهواء أو النقصان بين الموزونين ليس على البائع شيء، وإن كان لغلط فله الرجوع.

قال شداد: ليس لأحد أن يخاصم في المتاعب التي هي شارعة إلى الطريق لأن ذلك شيء صنعه الناس ولهم فيه منفعة.

قال: على رجل دين لرجلين فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه لا يشاركه شريكه، فالوجه فيه أن يبيع المديون كفاً من زبيب بمائة درهم إن كان الدين مائة، ويسلِّم إليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب.

قال: لو جعل الخليفة رجلاً ولي عبده ثم مات الخليفة، لا يجب على الناس العمل به.

قال الفقيه: إن أوصى به صحَّ كما فعل أبو بكر الصدِّيق حين أوصى لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ فأعرض عليه بعض الناس فقال أبو بكر: إن سألني الله تعالى عن ذلك فقلت: ولّيت عليهم أفضل خلقك.

فهذا يدلّ على أن عمر أفضل الصحابة بعد أبي بكر بلا خلاف بينهم.

قال الهندواني: لو دخل أرض رجل وجمع السرقين أو الشوك أو التقط السنبلة بعدما تركها صاحبها أو الاحتشاش أرجوا أنه لا بأس فيكون مباحاً.

قيل له: لو كانت الأرض ليتيم كيف يجوز التقاط السنبلة؟ قال: ينظر لو كان بحال لو استأجر الأجراء على التقاطها فيبقى لليتيم بعد موته الأجرة شيء ظاهر لا يجوز تركها، وإن كان لا يفضل بشيء يقصد بمثله فلا بأس بتركه.

ولا بأس بأكل حبّة التوت من المسجد، ولا يجوز أخذ الورق.

لو أراد أن يغرس أشجاراً في داره، ينظر إن كان ضرر السقي يعدي إلى دار جاره له أن يمنعه وإنما الاعتبار برخاوة الأرض وصلابتها لا بقدر الذرعان.

لو سقط حائط بين دارين ولأحدهما بناء فطلب من جاره أن يساعده في البناء، قال أصحابنا: لا يجبر على ذلك. قال الفقيه في زماننا: يُجبر.

قال: جدار بين رجلين لكل واحد له عليه حمل فانهدم وأحدهما غائب فبناه الحاضر، ينظر إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوع ليس له الرجوع على شريكه بما أنفق عليه ولا له منعه عن وضع الحمل عليه.

وإن بناه بلبن من قبل نفسه له منعه حتى يؤدي نصف ما أنفق عليه.

لو أراد أن يتخذ طيناً في زقاق غيرنا قد ينظر إن ترك من الطريق مقدار ممرّ الناس ومرافقه سريعه ليس لأحد أن يمنعه أن يتخذه في الأحايين.

قال أبو نصر: لو بلّ الطين في سكة غير نافذة له ذلك، وهو قول محمد بن سلمة.

قال الهندواني: عن حائط عليه حمولة رجلين فسقط بناء أحدهما بما له بغير إذن شريكه له منع شريكه من وضع الحمل حتى يعطى نصف قيمة الحائط مبنياً، وإن بناه بإذنه ليس له منعه ولكن رجع عليه بنصف نفقته.

قال الهندواني: لو باع ثماراً قبل أن يدرك ينظر إن كان حِصرماً أو تفَّاحاً ونحو ذلك جاز، وإن كان كمثرى أو غيره مما لا ينتفع به لا يجوز إلا إذا أدرك بعض ذلك دون بعض فيجوز ما على تلك الشجرة ما أدرك وما لم يُدرك إذا لم يشترط الترك.

عن الحسن البصري قال: استقبلَ والله الحسنُ بن علي بن أبي طالب معاوية ابن أبي سفيان بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: إني لأرى كتائب لا تتولّى حتى تقتل أقرانها، فقال معاوية ـ وكان والله خير الرجلين أي عمرو ـ: وإن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ ومن لي بضيعتهم؟ فبعث إلى الحسن برجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمٰن بن سمرة، وعبد الله بن عامر فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلباه إليه، فأتياه فدخلا عليه وتكلَّما وقالا له وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنَّا بنو طالب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا كذا، ويطلب إليك ويسألك، قال الحسن: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك

به، فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك به، فصالحه. قال الحسن بن علي: ولقد سمعت أبا بكر يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو ـ عليه السلام ـ يقبل على الناس مرَّة وعليه أخرى، ويقول: «**إن ابني هذا سيِّد ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1] رضي الله عنه وعن والده أمير المؤمنين.

(1) رواه البخاري في الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ: ابني هذا سيد...، رقم: 2557.

كتاب الرّهن

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية 283].

قال النبي ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرهن، لا يَغْلَقُ الرهن لصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه**»[1].

قال أبو حنيفة: لا يجوز الرهن غير مقبوض، ولا يجوز رهن المشاع وفيما لا يقسم من جميع الأموال.

ولو ارتهن عبداً ثم استحق نصفه بطل الرهن في جميعه. وكذا في غيره.

عبد بين رجلين فرهنه من شريكه وسلَّمه لم يجز.

ولو ارتهن ثمرة نخل دون النخلة قبل أن يغرم لم يجز.

وكذا ارتهن زرعاً أو رطبه بدون الأرض لم يجز.

ولو كفل بنفس رجل ثم أعطاه به رهناً لم يجز.

---

(1) رواه البيهقي في الكبرى، رقم: 11001، والدارقطني في السنن، رقم: 127، وابن حبان، رقم: 5934، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 15034.
وقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن**» يقال: غَلِقَ الرهن يَغْلَقُ غُلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.
قال الأزهري: يقال غَلِقَ البابُ وانغلق واستغلق إذا عَسُرَ فتحه، والغَلَق في الرهن ضد الفك، فإذا فكّ الراهنُ الرهنَ فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقتُ الرهن فَغَلِقَ أي أوجبته فوجب للمرتهن. النهاية في الغريب 2/ 716.
ومعنى قوله: له غنمه، أي زيادته ونماؤه وفاضل قيمته. وعليه غرمه: أي عليه أداء ما يَفُكُّه به.

وكذا في قصاص أو جراحة.

ولا يضمن المرتهن لو هلك في يده من غير فعله. وكذا شفعة أو عارية أو وديعة أو إجارة.

وكل شيء أصله أمانة لم يجز، وكذا بالدرك.

ولو استحق الرهن رجع المرتهن بدينه على الراهن.

ولو هلك في يده فللمستحق تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الراهن كان الرهن بما فيه، وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبالدين.

ولو كان الرهن أمة وضعت على يديّ عدل يبيعها عند المحل فولدت للعدل أن يبيع الولد معها، فإن استحقت فيضمن المستحق العدل قيمة الأم والولد ويرجع العدل بذلك في الثمن الذي عنده.

فإن لم يكن فيه وفاء رجع بتمام ما ضمن على الراهن.

وإن كان قد قضاه المرتهن فالعدل بالخيار إن شاء بيع الراهن به وسلَّم للمرتهن ما قبض، وإن شاء ضمن المرتهن ورجع المرتهن بماله على الراهن، وليس له أن يأخذهما جميعاً.

فإن اختار أحدهما فأفلس أو مات لم يكن له أن يبيع الآخر بذلك.

ولو لم يبعها العدل وماتا عنده ضمن المستحق العبد قيمة الأم دون الولد ورجع بها على الراهن، وقبض العدل العبد بمنزلة قبض المرتهن في صحته ردّها به الدين إذا هلك.

ولو مات الراهن فالمرتهن أسوة الغرماء فيه لأنه في يد غيره، وقد بطل الرهن.

وليس للعدل أن يبيعه مع أنه كان سلّطه على بيعه.

ونفقة الرهن على الراهن وكفنه إن مات.

وإن دفعه إلى الراهن أو المرتهن ضمن له.

وكذا لو استودعه رجلاً.

ولو وضعه عند امرأته أو أجبره أو بعض من في عياله لم يضمن كما فعله المرتهن أو المستعير.

ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا ينقسم فيضعان عند أحدهما جاز.

وإن كان مما ينقسم فيقسم ليكون عند كل واحد نصفه حتى لو وضعاه عند أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه: لا ضمان عليه.

ولو سافر العدل أو المرتهن بالرهن لم يضمن، فإن سلّطه العدل على البيع فأبى بيعه يرجع المرتهن إلى القاضي ليجبره على بيعه بعدما أقام بيّنة عليه.

ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن على حاله، وإن أوصى العدل ببيعه لم يجزه، ثم جعلاه في يد المرتهن.

لو اختلفا فإن القاضي يجعله على يديّ عدل أو يضعه على يديّ المرتهن.

أما لو مات الراهن للعدل أن يبيعه.

ولو ردّ بالعيب على العدل بعينه يضمن الثمن ويرجع به على المرتهن ويكون رهناً بحاله الأولى يبيعه العدل.

ولو أقاله البيع أو ردّه عليه بعيب يحدث مثله أو لا يحدث ولكن بغير قضاء لزمه العدل خاصة كما لو أقرّ بالعيب.

ولو قال: بعته وهلك عندي، فهو مصدق، وهو من مال المرتهن.

وكذا لو قال: دفعته إلى المرتهن، صدق مع يمينه بمنزلة الموكل، فما حطّه أو أبرأ المشتري غرم للمرتهن.

ولو قال: بعته بمائة ودفعته إلى المرتهن، وقال المرتهن: بعته بخمسين وأعطيتنيه، فالقول قول المرتهن مع يمينه.

ولو وكّل العدل وكيلاً فباعه بحضرة العدل جاز وإن كان غائباً لم يجز إلا أن يجيزه.

ولو ذكر العدل للوكيل ثمناً مقدراً فباعه به جاز.

ولو باعه العدل من ولده أو زوجته لم يجز إلا أن يجيزه الراهن والمرتهن عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: إذا باع من ابنه أو أبيه وهو كبير مما لا يتغابن فيه فهو جائز.

ولو كان العدل اثنان فباعه أحدهما لم يجز، وإن أجازه الآخر أو أجازه الراهن والمرتهن جاز.

أما لو أجاز أحدهما لم يجز.

ولو باعه أجنبي فأجازه الراهن أو المرتهن لم يجز، وإن أجازه جميعاً جاز، وإن أبى العدلان.

ولو أخرجا العدل من تسليطه البيع فقد خرج لا يجوز بيعه بعدما بلغه حين عزله عن البيع كما في الوكالة، وليس للعدل بيعه قبل محله.

وإن اختلفوا في الأجل فالقول قول الراهن في حلّ الأجل.

ولو باعه العدل بنسيئة جاز.

ولو باعه بعروض ثم باع العروض لينقد الثمن للمرتهن جاز عند أبي حنيفة.

وما نوى من الثمن فهو من مال المرتهن.

وإن كان للراهن أرض خراج أو عُشر أخذه السلطان من الثمن لا يرجع به الراهن في الثمن، وإن كان الراهن بقراً أو غنماً لا زكاة فيها لاستغراق الدين.

ولو كان العدل هو الراهن تسلُّطاً على بيعه جاز إن كان الرهن في يد المرتهن.

ولو ارتدّ العدل ثم باعه من قبل أو لحق بدار الحرب جاز بيعه.

ولو ارتدّ الراهن أو المرتهن ولحقا بدار الحرب فباعه العدل جاز بيعه.

ولو وضعاه على يديّ عبد محجور جاز غير أنه إذا لم يكن بإذن مولاه لا عهدة في بيعه عليه، وكذا الصبي الذي يعقل.

ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن فالعدل على وكالته بخلاف ذهاب عقل العدل[1].

ولو وضع على يديّ صغير أو كبير لا يعقل لم يجز، فإن كبر أو عقل وباع جاز وإن كان ذمياً أو حربيّاً أو مستأمناً، والراهن والمرتهن مسلمين، فهو جائز ما لم يرجع إلى دار الحرب.

ولو باعه العدل بيعاً فاسداً لم يضمن.

---

(1) فإنه لو جن العدل جنوناً وقع اليأس من إفاقته ينعزل، وإن جن جنوناً يرجى إفاقته لا ينعزل، حتى إذا عاد عقله له أن يبيع، إلا أنه إذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء أو لا. كذا في الفتاوى الهندية 5/ 444.

ضمان: لو رهن عبده بألف وقيمته ألف ثم وهب المرتهن المال للراهن ثم مات بعده الرهن في يده من غير أن يمنعه لم يضمن استحساناً لا قياساً.

ولو منعه ضمن قيمته.

وكذا المرأة ارتهنت عبداً بصداقها أو اختلعت عليه قبل الدخول ثم أبرأته من الصداق فمات العبد قبل أن يمنعه لم يضمن شيئاً للزوج.

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار وقبض الألف وأعطاه بالمائة رهناً يساويها ثم تفرّقا فأفسد البيع وبطلت المائة وعليه ردّ الألف وليس له أن يأخذ الرهن حتى يوفيه الألف.

فإن هلك الرهن عنده رجع بمائة دينار ورجع المرتهن بالألف.

فإن ضاع الرهن قبل تفرُّقهما فهو بالمائة، فهذه براءة من الدين وليس بقبض عين ما صرفه.

وكذا إذا كان الرهن على يديّ عدل.

ولو قبض المرتهن دينه من الراهن ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه أن يردّ ما قبضه.

وكذا إن كان الدين طعاماً فقبضه فعليه ردّ الطعام إذا هلك الرهن عنده.

ولو قضاه متطوع ثم هلك الرهن فعليه ردّ المال على المتطوع.

ولو جنى العبد الرهن جناية ألفاً وقيمته ألف وهو رهن بألف فأبى المرتهن الفداء، ففداء الراهن بالجناية. ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن أن يردّ على الراهن ألف درهم.

وكذا لو استهلك متاعاً يستغرق رقبته فقضاه الراهن.

ولو ارتهن عبداً بألف يساويها ثم تصادقا أن لا دين عليه ثم مات العبد، فعلى المرتهن أن يردّ عليه الألف.

وكذا لو أخذه منه على أن يقرضه ألفاً، فإن كانت قيمته أقلّ من الألف ضمن قيمته.

ولو أحال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يردّه فهو بما فيه، وبطلت الحوالة.

وإن ادان الراهن دراهم من المرتهن لا يجوز أن يجعله في الرهن.

وكذا كل ما أنفقه المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه. وفي الرهن فضل لا يكون بشيء من ذلك في الرهن ولكنه على الراهن.

وإذا أراد الراهن المرتهن رهناً مع الرهن الأول جاز استحساناً.

وأجاز أبو يوسف الزيادة في الدين أيضاً.

وليّ: لو رهن الوصيّ بعض تركة الميت عند غريم من غرماء الميت لم يجز إلا أن يقضي دينهم قبل أن يبرئ الرهن فجاز.

ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيعه في الدين.

ولو ارتهن الوصيّ بدين الميت جاز.

ولو استدان الوصيّ لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز.

وكذا لو اتّجر اليتيم فرهن أو ارتهن.

ولو ارتهن الوصيّ خادماً لليتيم من نفسه أو رهن خادماً لنفسه من اليتيم بحقّ اليتيم فللوصي أن يرهن بدين على الميت.

وإن كانوا صغاراً وكباراً شهوداً فاحتاج إلى نفقة الرقيق فرهن الوصيّ رهناً من متاع التركة فعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز، وإن كان الكبير غائباً جاز.

ولو كان الوارث الكبير رهن من متاع الميت إذا حضر للغريم له أن يبطل الرهن ويبيع له في دينه، فإن قضاه الوارث جاز رهنه.

ولو لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئاً من متاعه بمال أنفقه على نفسه لم يجز في حقّ باقي الورثة.

ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر، ليس عليه دين.

أما لو رهنه من ابن له كبير أو من أبيه أو مكاتبه أو عبد له تاجر عليه دين جاز.

ولو رهن الوصيّ مال اليتيم ثم غصبه واستعمله[1] حتى هلكت عنده ضمن

---

(1) أي لحاجة نفسه.

القيمة[1] ويكون رهناً مكان الأول.

وإن استدان الوصيّ على نفسه ورهن متاعاً لليتيم فيه فإنه يجوز بيعه ويرهنه على اليتيم بكذا رهنه لنفسه وهو ضامن له.

وكذا الوالد في هذا، وإذا رهن الأب من نفسه متاع الصغير جاز.

وكذا رهنه من عبد تاجر له عليه دين.

ولو رهن الأب متاع الصغير ثم مات ليس للوالد أن يردّ الرهن حتى يقضي المال، فإن كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن فإنه يرجع به في مال الأب.

ولو رهن متاع ولده بمال أخذه لنفسه وولده الصغير فهو جائز.

وإن هلك الرهن ضمن الأب حصته من ذلك للولد.

وكذا الوصي. وكذا الأب لجد أب الأب إذا لم يكن وصيّ.

حيوان: لو ارتهن شيئاً من الحيوان جاز، وعلفه وأجر الراعي وطعام الرقيق على الراهن، ومداواة الرقيق من مرض وجراحة وإصلاح دبر الدواب ودواؤه على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء.

أما لو كان الدين أقلّ فالمعالجة عليهما جميعاً بحساب ذلك.

ويعتبر قيمة الرهن يوم رهنه فتغيّر السعر بعده لا يعتبر.

لبن الغنم وصوفها وأولادها وسمونها وثمرة الأشجار رهن مع الأصل.

وإن هلكت هذه الزوائد لم يسقط من الدين شيء.

وأما غلّة الدار والأرض يؤاجرها فليس من الرهن، فإن آجرها المرتهن بغير إذن الراهن يتصدّق بغلّتها.

وإن أذن له الراهن خرج من أن يكون رهناً، ولا يعود رهناً إلا برهن مستقبل، والغلّة للراهن.

وإن استعمل المرتهن الرهن وانتفع به فهو ضامن إن لم يكن بإذن الراهن، ثم

---

(1) لأنه بالغصب صار جانياً على حق المرتهن، مفوتاً ليده المستحقة فهو في ذلك كالأجنبي ضامن لقيمته يقضي منه الدين إذا كان حالاً والفضل لليتيم، فإن لم يكن حَلّ فالقيمة رهن لأنه في الغصب والاستعمال لا يكون عاملاً لليتيم في ماله بل يكون هو فيه كأجنبي آخر فيتقرر الضمان عليه. كذا عند السرخسي 21/ 188.

إذا ترك استعماله وأمسكه فهو رهن على حاله.

إذا كان استعماله بإذنه حتى لو هلك حالة استعماله ذهب بغير شيء.

وإن كان بغير إذنه فهو ضامن لقيمته بمنزلة الإعارة.

ولو أذن له أن يرهنه فوهبه خرج من الرهن الأول.

وإذا أثمر النخل والكرم وخاف المرتهن على هلاك الثمرة فباعها بغير إذن القاضي لم يجز.

وإن قطف الثمرة لا أضمنه استحساناً لا قياساً.

وكذا إن حلب الغنم والإبل.

ولو أدى بعض المال ليس له أن يقبض شيئاً من الرهن حتى يقضي الدين كله.

وكذا عند أبي يوسف إن رهنه مائة شاة بألف درهم كل شاة بعشرة دراهم ثم قضاه عشرة. وعند محمد: له أن يأخذ شاة منها.

ولو رهن شاتين ثلاثين درهماً أحدهما بعشرة والآخر بعشرة ولم يبين هذه من هذه، لم يجز الرهن، فإن بيّن جاز، وأيهما هلكت هلكت بما فيها والأخرى بما سمّى.

أما لو رهن عبداً نصفه بكذا ونصفه بكذا لم يجز.

ولو رهن عبده من رجلين فقال: رهنتكماه لكل واحد نصفه، لم يجز.

أما لو قال: رهنتكما كلّه بما لكما عليّ كان جائزاً.

ولو أنفق على الرهن في غيبة الراهن بأمر القاضي فهو دين على الراهن، وإن كان بغير أمر القاضي فهو متطوع ولا يصدق المرتهن في النفقة إلا ببيِّنة وإلا حلف الراهن على العلم.

ولو هلك بعض الرهن ذهب الدين بقدره.

ولو استحق بعض الرهن لم يفعل الباقي إلا بجميع المال.

ولو رهن دابتين فولدت إحداهما وقيمتهما سواء وقيمة الولد مثل قيمة الأم نفقت التي لم تلد ذهب نصف الدين، وإن نفقت التي ولدت ذهبت بربع الدين.

أما لو نفق الولد دون الأم لم يذهب بشيء من الدين إن لم ينقص الولادة الأم.

ولو ولدت الولد ولداً مثلها فالولدان بثلثي النصف.

ولو ارتهن نخلاً وأرضاً وقيمة كل واحد خمسمائة فاحترق النخل بقيت الأرض رهناً بخمسمائة، فإن نبت في الأرض نخل يُساوي خمسمائة فالأرض والنخل بثلثي جميع المال، فما نبت بمنزلة الولد.

ولو ساق المرتهن دابة الرهن فأصابت إنساناً بيدها أو وطئته برجلها فهو على السائق لا الراهن.

ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلمين، ويجوز بين أهل الذمَّة.

فضَّة: رهن قلب فضة فيه عشرة دراهم وقيمته عشرة بعشرة أو أكثر، جاز. فإن كانت قيمته أقلّ من عشرة فانكسر عند المرتهن ضمن قيمته مصوغاً من الذهب والقلب له، ويرجع بماله. وإن لم ينكسر ولكن هلك فالرهن بما فيه عند أبي حنيفة. وعندهما: على المرتهن قيمته من الذهب يكون رهناً مكانه.

وكذا لو رهن عشرة سوداء بعشرة بيض لها فضل، فهلكت السود.

ولو رهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم فكسره رجل يضمن قيمته من الذهب ويكون رهناً والقلب له.

وإن أبى الراهن والمرتهن أن يدفعا إليه القلب ورضيا أن يكون رهناً على حاله وهو مكسور فهو رهن ولا ضمان على الرجل.

ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار فانكسر وقيمته والدينار سواء يغرم المرتهن قيمته من الذهب فيكون رهناً بالدينار والقلب له.

أما لو هلك ذهب بما فيه عند أبي يوسف.

وقال محمد في الانكسار: الراهن بالخيار إن شاء أخذ القلب مكسوراً وأعطاه الدينار، وإن شاء جعل له الفضة بالدينار.

وإن رهن قلب فضة فيه خمسون درهماً بكرّ حنطة بسلم أو قرض وقيمته بمثل الدين، فإن هلك ذهب بما فيه، وإن انكسر فعلى ما ذكرنا.

ولو ارتهن خاتم فضة وزن الفضة درهم وفيه فصّ يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك الخاتم فهو بما فيه في قياس قول أبي حنيفة.

وكذا السيف المحلّى رهناً بمائة فإن انكسر النصل بطل الدين بقدر نقصان النصل.

وأما الفضّة فيضمن المرتهن قيمتها مصوغاً من الذهب ويكون الفضة له ويكون الذهب رهناً بخمسين درهماً وما بقي من النصل رهناً بحساب الخمسين الأخرى، وهو قول أبي يوسف.

لو ارتهن كرّ حنطة جيّدة بكرّ حنطة رديئة فهلك فهو بما فيه، وإن أصابه ما يفسد فعلى المرتهن كرّ مثله، والفاسد له ويرجع بدينه في قياس قول أبي حنيفة.

وقال محمد: إن شاء الراهن سلّمه له بالدين، وإن شاء أخذه معيناً وأعطاه دينه.

لو رهنه قلب فضة بعشرة فقال: إن جئتك بالعشرة إلى شهر وإلا فهو بيع لك، جاز الرهن وبطل الشرط، وعلى هذا سائر الرهون.

لو ارتهن طوق ذهب مائة وخمسون مثقالاً بألف درهم فحال الحول والألف عند الراهن يتَّجر فيها فلا زكاة فيها على الراهن ولا في رهنه، ولا زكاة على المرتهن في دينه.

وإذا قبض المال ورد الرهن فعلى المرتهن زكاة الألف لما مضى، وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى.

ولو ارتهن كرّ حنطة رديء بكرّ حنطة جيّدة وقيمتها سواء فهلكا عنده فهو بما فيه، فإن أصابه ما يفسد ضمن كرّ حنطة مثل أحدهما ويكون له نصف الكرّين جميعاً ويرجع على الراهن بدينه في قياس قول أبي حنيفة.

لو ارتهن شيئاً مما يوزن بشيء مما يُكال أو شيئاً مما يُكال بشيء مما يوزن وفيه وفاء، فهلك، فهو بما فيه. وإن أفسد المال ضمن المرتهن مثله ورجع بدينه في قياس قول أبي يوسف.

لو ارتهن بعشرة دراهم فلوساً تساويها فهلك فهي بما فيها، وإن انكسرت ذهب من الدين بحسابه.

أما لو كسدت فهي رهن بحالها، فإن هلكت ذهبت العشرة، فإن كسادها بمنزلة تغيُّر سعرها.

لو رهنه قلب فضة فيه عشرة دراهم على أن يقرضه درهماً فهلك الرهن عند المرتهن قبل أن يقرض فعليه أن يعطيه درهماً.

فإن كان قال: على أن يقرضه شيئاً، ولم يسمِّه، فهلك قال المرتهن: أعطه ما شئت.

وإن قال: أمسكه رهناً بدراهم، فلا بد من أن يعطيه ثلاثة دراهم.

ولو قال: خذ هذه رهناً بمختوم حنطة، فأخذها، فهلك عنده، فعلى المرتهن مختوم حنطة، وكذا لو أخذ بدينار أو بدراهم.

شهادة: لو شهد أحدهما أنه رهنه بمائة وشهد آخر أنه رهنه بمائتين لم تقبل إذا لم يكن الراهن للرهن.

أما لو شهد أحدهما بمائة والآخر بخمسين والمرتهن يدّعي مائة وخمسين، فالرهن بما فيه.

ولو ادّعى المائة بطلت شهادتهما.

ولو شهد أحدهما بدراهم والآخر بدنانير فهي باطلة. فهذا كلّه قول أبي حنيفة.

ولو ادّعى على الراهن أنه رهنه بمائة وخمسين وهي قيمته، وشهد له بذلك شاهد وشهد آخر على مائة وقال المرتهن: عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة منها، صدق المرتهن.

ولو أقاما البيِّنة تؤخذ بيِّنة الراهن.

ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه يؤخذ بقول المرتهن وبيِّنة الراهن.

ولو شرطا رهناً في ثمن متاع باعه إيّاه فقبض المتاع وأبى دفع الرهن وجحد الراهن وأقام المرتهن البيِّنة أنه باعه على أن يرهنه هذا العبد، لا أجبره على دفع الرهن ولكن للبائع أن يأخذ المتاع حتى يعطيه رهناً.

رجلان ادّعى كل واحد منهما يقول: رهنتني بألف وقبضته، ويقيم البيِّنة، ينظر إن كان الرهن في يد الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس.

وإن أقام أحدهما أنه أول أو وقّت بيِّنة كل واحد منهما فهو رهن لأولهما وقتاً، وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به إلا أن يقيم الآخر البيِّنة أنه أول، وإن كان في أيديهما فلم يعلم الأول منهما لم يكن رهناً لواحد منهما في القياس، وبه نأخذ.

وفي الاستحسان: لكل واحد منهما نصفه رهناً بنصف حقّه.

أما لو مات الراهن والرهن في أيديهما وكل واحد يقيم البيِّنة أنه ارتهنه كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقّه يباع فيه، فإن فضل عن نصيبهما يصرف الفضل إلى غرمائه الباقين بحصصهم استحساناً.

وقال أبو يوسف: الرهن باطل وهو بين الغرماء بالحصص.

عبد في يدي رجل فادّعى آخر أنه عبده رهنه من فلان الغائب بألف وقبضه منه، وقال صاحب اليد: هذا عبدي، فإنه يقضي للمدّعي ويوضع على يديّ عدل حتى يحضر الغائب فيصدقه بالرهن أو يكذّبه.

ولو غاب الراهن ويقول المرتهن: هو رهن عندي قبل فلان بكذا، وهذا غصبه مني إذا استعاره أو استأجره مني، وأقام عليه بيِّنة، فإني أدفعه إليه.

وإن اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن وأقاما البيِّنة فالبيِّنة بيِّنة المرتهن[1].

ولو أقام رجل بيِّنة أنه رهن عبده عند هذا الرجل بألف تساوي ألفين وقبضه وأنكر المرتهن ولا يدري ما فعل العبد، فالمرتهن ضامن كل القيمة.

ولو أقرّ المرتهن ولم يجحد أن العبد مات عنده لم يضمن شيئاً وذهب العبد بما فيه.

ولو ادّعى الراهن الرهن وأقام البيِّنة وادّعى المرتهن أنه وهبه له وقبضه أخذ بيِّنة الهبة.

ولو ادّعى الشراء والقبض والآخر الرهن والقبض وأقاما البيِّنة وهو في يديّ الراهن، أخذت بيِّنة المشتري إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله.

وإن كان في يد المرتهن جعلته رهناً إلا أن يعلم أن الشراء هو الأول.

---

(1) لأنه هو المدعي المحتاج إلى إثبات حقه بالبينة في العين التي ادعاها، والراهن منكر لذلك، ثم الإلزام في بينته دون بينة الراهن لأن الرهن لا يتعلق به اللزوم في جانب المرتهن وهو متمكن من الرد متى شاء، فالعين التي أثبت الراهن بينة الرهن منها قد انتفى ذلك بجحود المرتهن، فإن جحوده أقوى من ردِّه وتبقى دعوى المرتهن حقه في العين الأخرى وقد أثبته بالبينة وهو لازم في جانب الراهن. السرخسي 21/ 237.

ولو رهن الوديعة في يد المستودع لو هلك قبل أن يحدّ والقبض للرهن هلك أمانة.

ولو اختلفا فقال الراهن: هلك في يدك بعدما قبضت الرهن، وقال المرتهن: قبل ذلك، وأقاما البيِّنة، فإنه يؤخذ ببيِّنة الراهن.

وإذا اختلفا في الهلاك بعد الردّ فقال المرتهن: هلك بعدما رددت إليك وقبضت مني، وقال الراهن: بل هلك في يدك، فالقول قول الراهن والبيِّنة بيِّنته.

أما لو قال المرتهن: هلك في يدي الراهن قبل أن أقبضه، فالقول قوله والبيِّنة بيِّنة الراهن بمنزلة قوله: ارتهنته بمائة، وقال الراهن: بمائتين.

مملوك: المكاتب بمنزلة الحرّ في الرهن، فإن دفع رهناً إلى مولاه بما فيه وفاء بالمكاتبة فهلك فهو بما فيه وعتق، وإن هلك نصفه ذهب نصف المكاتبة.

ولو رهن رجل عبداً عند مولاه فهلك وفيه وفاء بالكتابة عتق ولم يرجع على المكاتب لأنه متطوع إذا لم يأمره به.

لو كان على رجل ألف درهم فرهن عبداً يساوي خمسمائة ثم أعتقه البتّة أو دبّره أو استولدها إن كانت أمة، ضمن القيمة، فيكون رهناً مكانه.

وإن كان المعتق معسراً سعى المعتق في خمسمائة ويرجع بها على الراهن، واستسعى المدبر وأمّ الولد في كل الدين.

ولو استعار عبداً فرهنه بألف وقيمته ألف، فأعتقه مولاه وهو معسر ضمن المرتهن ويرجع به على الراهن.

وإن كان معسراً والراهن موسر ضمن الراهن ولا يرجع على أحد بشيء.

وإن كانا موسرين ضمن أيهما شاء.

وإن كانا معسرين سعى العبد في ذلك ثم رجع به على أيهما شاء، فإن رجع على مولاه رجع مولاه على الراهن.

ولو رهن عبداً يساوي ألفين بألف وقبضه فأقرّ المرتهن أنه عبد فلان اغتصبه منه الراهن، لم يصدق المرتهن، ثم أدّى الراهن والدين فلا سبيل للمقرّ له على العبد ولا على ما أدّاه الراهن إلى المرتهن.

وإن مات في يد المرتهن ضمن المرتهن للمقرّ له قيمته.

وكذا إن أقرّ المرتهن على هذا العبد الرهن ألف درهم لرجل يرجع المقرّ له على المرتهن بالألف.

العبد المرهون حفر بئراً عند المرتهن على طريق فقضى الراهن دينه وقبضه ثم وقع فيها دابة تساوي ألفاً، يباع العبد في الدين إن لم يفده الراهن رجع على المرتهن بما ضمن من ثمن العبد.

فإن وقعت فيها دابة أخرى رجع صاحب الثانية على صاحب الأولى فأخذ نصف ما أخذ ولا يرجع على الراهن إذ جميع قيمته دفعها إلى الأول.

وإن وقع في البئر حرّاً أو عبداً فدمه هدر.

ولو كاتب الراهن المرهون فللمرتهن أن يبطله بخلاف التدبير والاستيلاد والعتق.

ولو أمره المرتهن أن يحفر بئراً في فنائه فعطب فيها الراهن أو غيره فهو على عاقلة المرتهن كما لو أمره الراهن بذلك فعلى عاقلة الراهن.

ولو بعثه المرتهن لسقي دابته بإذن الراهن فوطئت إنساناً دفع بتلك الجناية وبقي الدين على الراهن بحاله.

لو ادّعى رجل على الراهن أنه سرق ماله فإنه يخرج العبد من يد المرتهن حتى يقيم المدعي البيِّنة عليه.

ولو ارتهن رهناً وأقرّ أن قيمته ألف، ثم جاء بما هو قيمته مائة ولم يتغيّر، فقال الراهن: ليس هذا بمتاعي، فالقول قوله في ذلك.

ولو زاد الراهن في المرتهن ينظر إلى قيمة الأول يوم رهنه وإلى قيمة الزيادة يوم زاد.

لرجل دين على رجلين قال كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأعطاه أحدهما رهناً بجميع المال يساويه ثم أعطاه الآخر رهناً بجميع المال ما يساويه فهو جائز، وأيهما هلك ذهب نصف المال.

وكذلك لو كان المال على أحدهما والآخر كفيل.

وكذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة.

ارتهان العبد التاجر جائز في صنوف الأموال وليس له أن يرهن نفسه، فإن فعله

وأجاز مولاه جاز إن لم يكن عليه دين غير ذلك.

ألا ترى لو باع نفسه وأجاز مولاه جاز، وبالحجر لا يبطل رهنه كما لو عجز المكاتب لم يبطل رهنه.

ولو رهن الصبي الحرّ عن غيره رهناً بأمر أبيه لم يجز.

واشتراط الخيار للراهن ثلاثة أيام جائز كالبيع، ولا معنى لاشتراط المرتهن لأنه يردّه متى شاء بغير خيار.

وكذا لا معنى لخيار رؤيته فيه.

رهن: ارتهان أهل الذمة جائز، فإن رهن ذميّ ذميّاً خمراً صحّ. فإن صارت خلاً وقيمته قيمة الخمر يوم ارتهنها فهو رهن على حاله لا يتغيّر كما لو رهنه عصيراً ثم صار خمراً أو خلاً.

ولو رهنه شاة فماتت فدبغ جلدها فهو رهن بما يساويه[1].

ولو ارتهن مسلم من ذميّ خمراً فصارت خلاً في يده لم يجز الرهن وللراهن أن يأخذ الخل ولا يعطيه أجراً، والدين عليه بحاله.

ولو ارتهن مسلم عصيراً فصار خمراً والراهن مسلم أيضاً، ليس للراهن أن يأخذها وللمرتهن أن يخلّلها ويكون رهناً ويبطل منها بحساب ما نقص.

وإن كان الراهن كافراً فله أن يأخذ الخمر ويبطل الرهن والدين عليه بحاله.

وليس للمسلم أن يخلّلها فإن فعل فهو ضامن لقيمتها يوم خلّلها ويكون له، ويرجع بدينه.

ولو رهن ذميّ من ذميّ جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهناً وللراهن أن يأخذه ويعطيه قيمة أجر الدباغة.

ولو رهن الكافر من كافر خمراً فوضعاها على يدي مسلم صحّ ولكن ينزع من يد المسلم فيوضع عند ذميّ عدل في دينه وليس لواحد منهما أن يقبضها حتى يضعها القاضي عنده.

والحربي والمستأمن في الارتهان بمنزلة الوصيّ.

---

(1) لأن الجلد بالدبغ صار مالاً متقوماً، وهو مما تناوله الرهن، فبقدر ما جنى من المالية يعود من الدين. السرخسي 21/ 271.

حربي رهن حربيّاً في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام بأمان ثم اختصما إلى قاضي المسلمين في ذلك، لم يحكم فيه بينهما.

ورهن المرتدّ وارتهانه موقوف عند أبي حنيفة على ما عرف في السِّيَر.

ولو رهن مسلم من مسلم عبداً مرتدّاً وهو لا يعلم، ففعل عنده فالدين بحاله.

وكذا لو كان حلال الدم بقصاص.

وكذا لو قطعت يده عند المرتهن بسرقة كانت عند الراهن لم يذهب من الدين شيء فيبقى رهناً بكل الدين.

ولو ارتكب العبد عند المرتهن زنا أو قذفاً أو سرقة أو شرب خمر فأقيم عليه الحدّ ودخله نقض فمن مال المرتهن عند أبي حنيفة، غير أن صاحبيه يقولان في السرقة: يقوّم سارقاً ويقوّم غير سارق، ويقوّم حلال الدم بقتل أو ردّة، ويقوّم معصوم الدم، فيكون رهناً بحصته من قيمته ويبطل الدين بقدر العيب والنقصان إذا قطع وقتل.

شركة: لو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة بإذن ربّ المال جاز والدين عليهما، وإن لم يأمره به فهو على المضارب كله.

أما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز.

ولو مات ربّ المال والمضاربة عروض فرهن المضارب شيئاً منها لم يجز وهو ضامن لها.

ولو رهن ربّ المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل على رأس المال لم يجز وإن لم يكن فيه فضل جاز وضمن ربّ المال كأنه استهلكه أو باعه وأكل ثمنه.

رهن المفاوض وارتهانه بغير إذن شريكه جائز على شريكه.

ولو رهن بضمان جناية صحّ، وضمن لشريكه. وليس لشريكه أن ينقضه.

ولو أعار متاعاً أرهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافاً لصاحبيه.

ولو رهن أحد شريكي العنان بدين عليهما لم يجز فيضمن الرهن.

ولو ارتهن بدين لهما أدّياه وقبضن لم يجز على شريكه، فإن هلك في يده ذهب حصته من الدين ورجع شريكه بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن. وإن شاء الشريك ضمن الشريك حصته.

ولو كان شريكهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه، فما رهن أحدهما أو ارتهن جاز، وإن استودع أحدهما صاحبه أو واحد من في عياله جاز.

ولو ارتهن الكفيل من المكفول عنه بالدين جاز وإن لم يؤدِّ المال بعد.

عارية: لو أن رجلاً استعار ثوباً أو رهنه فما رهنه من قليل أو كثير فهو جائز.

أما لو سمّى له سهماً فرهنه بأقلّ منه أو أكثر ضمنه. وكذا إن رهنه بجنس آخر، أو من رجل آخر، أو قال: ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن.

وإذا استعار ثوباً ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثله لربّ الثوب على الراهن.

وكذا لو أصابه عيب وذهب الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه لربّ الثوب.

ولو أعسر الراهن فأراد ربّ الثوب أن يفتكّه ليس للمرتهن أن يمتنع منه، فإذا قضاه رجع على الراهن بما قضى من دينه.

أما لو هلك الثوب عند الراهن قبل أن يرهنه لا شيء عليه.

ولو قال ربّ الثوب: هلك الثوب قبل أن يفتكّه، وقال الراهن: بعدما أفكته، فالقول قول الراهن والبيِّنة بيِّنة ربّ الثوب.

ولو قال الراهن: هلك عند المرتهن بعدما قضيت الدين، وقال المرتهن: لما أعطيت المال دفعت إليك الثوب، وأقاما البيِّنة، فالبيِّنة بيِّنة الراهن.

ولو قال ربّ الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة، وقال الراهن: بعشرة، فالقول قول ربّ الثوب والبيِّنة بيِّنة المستعير.

ولو رهن عبداً استعاره فأعتقه مولاه للمرتهن أن يرجع على الراهن بالمال، وإن شاء على ربّ العبد، فتكون القيمة رهناً في يده حتى يقبضه من الراهن.

ولو أقرّ الراهن أنه قبض العبد من المرتهن قبل أداء المال وصدّقه المرتهن ومات عند الراهن، فالمال على الراهن.

ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلاً فقبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه إلا أن يكون الوكيل من عياله.

وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه إلى صاحبه مع وكيله فهلك في يده.

ولو استعاره من رجلين فرهنه بأمرهما ثم قضى بنصف المال، فيكون من

الجميع ليس له أن يحيله في حصة أحدهما.

ولو استعاره فرهنه بألف وقيمته ألف بأمره ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن ضمن المرتهن ولا ضمان على الراهن. طعن فيه عيسى.

وفي رواية أبي حفص: يردّ المرتهن ضمانه على الراهن ليردّ الراهن على مولى العبد.

ولو استعاره ليرهنه ليس له أن يستعمله للخدمة، فإن استعمله ثم رهنه برئ من الضمان.

أما لو استعمله ثم ترك استعماله ثم عطب لا ضمان عليه، فيكون عوداً إلى الرقاق وإن لم يرهنه.

ولو استعار جارية ليرهنها فوطئها الراهن أو المرتهن لا حدّ ولكن ضمن الواطئ عقرها فيكون رهناً معها.

أرض: سقي النخل على الراهن وليس للمرتهن بيع الثمرة إلا بأمر الراهن، وإن جاء الفساد. وإن كان الراهن غائباً فيأمر القاضي ويدخل الشجر رهناً، وإن لم يسمّها لبناء الدار والزرع مع الأرض بخلاف البيع.

وما أخذه السلطان من العشر والخراج لا يسقط به شيء من الدين ولا يرجع المرتهن بذلك على الراهن، وليس للراهن أن يزرعها ولا أن يؤاجرها وكذا المرتهن.

ولو أذن له الراهن في الإجارة ففعل أو سلَّم للراهن أن يؤاجرها أو يرهنها من آخر خرجت من الرهن.

ولو أعارها بإذن الراهن خرجت من الرهن ما دامت في يد المستعير، وللمرتهن أن يردّها إلى الرهن.

ولو غرقت بحيث جرى فيها السفن حتى لا يتسع بها ولا يحبس عنها الماء بكل حيلة فلا حقّ للمرتهن على الراهن، فإن نضب الماء عنها فهو رهناً بحالها.

ديون: لرجلين على رجل دين أو لأحدهما عليه دنانير ولآخر دراهم أو حنطة أو غير ذلك، فيرهنها رهناً واحداً بهما جاز وليس له أن يستردّه حتى يقضيها جميعاً. فإن قضى لأحدهما ثم تلف الرهن استردّ ما قضاه.

لو رهن رجلان أرضاً لهما من رجل له عليهما مال وأحدهما شريك في ذلك المال لم يجز الرهن لأنه يكون راهناً لنفسه، فإذا بطل بعضه بطل كله.

لو ارتهن رجل من رجلين داراً ولأحدهما أكثر من نصفها وقبض فهو جائز.

وإذا كان المرتهن اثنين والراهن اثنين فرهناهما داراً وجعلا الثلثين من ذلك لأحدهما بحقّه والثلث الآخر لم يجز إن كان الحق متفرِّقاً، وإن كان واحداً بينهما أثلاثاً، أو كان بينهما نصفين.

ولو كان لأحدهما ألف ولآخر ألفان على حدة فرهناهما الدار جميعاً جاز، فلصاحب الألفين الثلثان وللآخر الثلث.

وكذلك لو كان جنس المالين مختلفين.

وإن مات أحد الراهنين فالرهن على حاله، وإن شارك الراهن والمرتهن ونقضاه وهو في يد المرتهن فهو رهن على حاله حتى يقبضه الراهن، وإن بدا للمرتهن أن يمسكه فله ذلك وليس للراهن أن يأخذه، وليس لأحد المرتهنين أن يردّ الرهن حتى اجتمعا على الردّ.

ولو اختلف المرتهنان فقال أحدهما: لم ترهنه، وقال الآخر: بل ارتهناه، وقال الراهن: ما رهنته، لم يكن رهناً حتى اجتمعا على الدعوى.

وكذا إن كانا شريكين شركة عنان أو مفاوضة لم يكن رهناً.

بخلاف ما لو كان رهناً فنقضه أحد المتفاوضين، جاز على شريكه.

وفي شركة العنان ليس لأحدهما أن ينقضه على شريكه.

جناية: رهن عبدين بألف وقيمة كل واحد ألف، فقبل أحدهما صاحبه، فإن الباقي رهن بسبعمائة وخمسين.

ولو فقأ عينه فألفاً في ستمائة وخمسة وعشرون، والمفقوء عينه مائتين وخمسين، ولا يفتكها إلا معاً.

ولو فقأ كل واحد عين الآخر معاً ذهب من الدين ربعه وبقي في عنق كل واحد منهما ثلاثة أرباع خمسمائة.

ولو كان الرهن أمتين فولدت كل واحدة بنتاً تساوي ألفاً والدين ألفاً فقتلت إحدى الابنتين الأخرى، لم يبطل من الدين شيء.

ولو ارتهن عبدين كل واحد بخمسمائة وقيمة كل واحد ألف، ارتهن كل واحد على حدة، فقتل أحدهما صاحبه فإنه يخيَّر الراهن والمرتهن إن شاءا جعلا القاتل مكان المقتول وبطل ما كان في القاتل من الدين، وإن شاءا أفديا القاتل بقيمة المقتول وغرم كل واحد منهما خمسمائة. فهذه القيمة رهناً مكان المقتول ويبقى العامل رهناً على حاله.

عبد مرهون قتل نفسه أو فقأ عينه لا أرش فيه.

ولو كان الرهن أمة تساوي ألفاً بألف فولدت ثم جنى الولد جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شيء.

ولو فقأت الأم عينيّ الولد فدفعت بالولد فهي رهن بألف كأنها لم تلد، فإن فقأ الولد بعد ذلك عيني الأم فدفع وأخذت الأم عمياء فالقياس أن يكون رهناً بجميع المال، ولكن يدع القياس ويجعل رهن الأول قد عاد إلى حاله فذهب منه بحساب ما نقص من العينين.

ولو ارتهن أمة وعبداً بألف يساوي كل واحد منهما ألف، فولدت الأمة ولداً يساوي ألفاً، فهي وولدها بخمسمائة والعبد بخمسمائة.

فإن جنى ولدها على إنسان فدفعه لم يبطل من الرهن شيء، فإن فقأ الولد عيني العبد وأخذ الولد ودفع العبد فالولد بخمسمائة وأمه بخمسمائة.

وفي الباب تفريعات تقسيمات في الأصل.

نوع: لو رهن عبداً قيمته ألف درهم بألف أو بأكثر فجنى العبد على الراهن خطأ أو على المرتهن أو على أموالهما، بطلت الجناية وبقي هو رهن بحاله.

ولو جنى على ابن الراهن أو ابن المرتهن بمنزلة الجناية على الأجنبي فدفع بها أو فدى.

ولو كانت قيمته ألفين والدين ألف فجنى على الراهن خطأ أو على ماله، فالجناية باطلة.

أما لو جنى على المرتهن في نفسه أو في رفيقه قيل للراهن: ادفعه أو افده، فإن دفعه صار عبداً له وبطل الدين إن قتله، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء، ويكون رهناً على حاله. هذا قول أبي حنيفة.

ولو أفسد متاعاً للمرتهن وقيمته ألفان فهو رهن بألف، فطلب المرتهن أخذه بقيمة المتاع إن شاء الراهن قضى عنه نصف ذلك الدين وجعل نصفه على المرتهن، وإن أكرهه بيع العبد في ذلك فإن بقي شيء بعد قضاء الدين أخذ الراهن نصفه والمرتهن نصفه.

وإن كان الدين قليلاً أو كثيراً فكذلك.

أما لو قتل الرهن الراهن أو المرتهن عمداً فعليه القصاص ويبطل الدين.

ولو قتل المرتهن عمداً فعفاه أحد ابنيه وكانت قيمته ألفان والدين ألف يقال للراهن والعافي: ادفعا نصف العبد إلى الدين لم يعف، أو افديا بثلاثة أرباع نصف الدية، فإن فدياه كان رهناً على حاله. وإن دفعا نصفه بطل الرهن وبطل نصف الدين عند أبي حنيفة وكان لهما على الراهن نصف الدين بينهما نصفان، وإن فدياه فعلى الراهن ربع الدية، وعلى ابن المرتهن الذي عفاه ثُمن الدية.

ولو رهن عبداً بين رجلين بألف وهو يساوي ألفين، فقتل أحدهما عمداً وله وليّان فعفاه أحدهما، فإنه يقال للراهن والمرتهن الباقي والذي عفا: ادفعوا نصف العبد إلى الذي لم يعف، فإن دفعه بطل الرهن في العبد وبطل نصف الدين، وكان نصف الدين على الراهن بحاله، وإن فدوه فدوه بسبعة أثمان نصف الدية على الراهن من ذلك أربعة أسهم، وعلى المرتهن الباقي سهمان، وعلى الذي عفا بينهم.

نوع: لو رهن عبده بألف وهو يساوي ألفين فقتل رجلاً خطأ فإن شاء الراهن والمرتهن دفعاه ويبطل الرهن، وإن شاء أفدياه بالدية على كل واحد نصف وبقي رهناً على حاله.

فإن قال أحدهما: ادفع، وقال الآخر: افدي، لم يستقم. فإن دفعه الراهن والمرتهن غائب فللمرتهن إذا قدم أن يبطل دفعه ويفديه.

وكذا لو دفعه المرتهن في غيبة الراهن فقدم له أن يبطله، فإن فداه الراهن في غيبة المرتهن جاز، وقد خرج من الرهن إلا إن شاء المرتهن أن يؤدي نصف ما فدى به الراهن.

وكذا لو فداه المرتهن في غيبة الراهن جاز، وهو رهن، وعلى الراهن نصف الدية دين عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها رهناً.

وكذا إن كانت الجناية دون النفس ففداه المرتهن والراهن غائب، فإن فداه

الراهن والمرتهن غائب نظر باقي الأرش فإن بلغ نصف الدين أو زاد عليه فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله.

وإن كان الدين أكثر من نصف الفداء كان العبد رهناً بالذي بقي حتى يقضيه.

ولو قال المرتهن: أنا أفدي، وقال الراهن: أنا أدفع، فللمرتهن الفداء وهو متطوع في ذلك، وهذا والغائب سواء في القياس وهو قول أبي حنيفة.

وقال صاحباه: ليس على الغائب من الفداء شيء.

ولو جنى ولد الرهن على الراهن أو على ملكه فهي هدر، وإن جنى على المرتهن لا بد أن يدفع أو يفدي، فإن دفع لم يبطل من الدين شيء.

وإن فداه فعلى الراهن نصف الفداء.

وكذا لو جنى على أجنبي فالفداء بينهما.

ولو استهلك مال رجل فذاك في عنقه يباع فيه، فإن فضل شيء من ضمان إتلافه فللمرتهن.

عبد مرهون يساوي ألفاً بألف، فقأ عيني عبد يساوي مائة، فدفع الرهن وأخذ الأعمى فهو رهن بألف يعمل بها، فإن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه. وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوء عيناه فيقوّم المفقوء عيناه صحيحاً ويقوّم أعمى، فيبطل دينه فضل ما بينهما ويصير الأعمى رهناً بما بقي، فإن شاء الراهن سلمت إلى المرتهن ما بقي من الدين ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء، وإن شاء الراهن أخذه وأعطاه ما بقي من الدين فيه.

نوع: عبد قيمته ألف رهنه بألف فعلى السعر يساوي ألفين، فقتله رجل فعليه ألفان، فإن ادّى ألفاً فالمرتهن أحق بها، والألف الثانية زيادة.

ولو كانت قيمة الأصل ألفين فما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفان، وما سوى فبينهما. ولو لم يقل ولكن فقئت عينه ثم برئ الأرش على الفاقئ ذهب نصف الدين كيف ما كان سعره.

ولو قتله عبداً يساوي مائة وبه عيب فاحش، فدفع به فهو رهن.

بعتكه بجميع المال وهو الألف عندنا.

وقال محمد: إن شاء الراهن أخذه وأدّى الدين كله، وإن شاء سلّمه بدينه.

وإن كان المدفوع صحيحاً ثم ذهبت عينه ذهب نصف دينه.

ولو كان الرهن عبدين يساوي كل واحد خمسمائة ثم صار قيمة كل واحد ألفاً ثم قتل أحدهما صاحبه فالباقي رهن بسبعمائة وخمسين كما لو كانت الزيادة في الأصل.

عبدان بألف وقيمة كل واحد ألف، فقتلهما عبد واحد، فدفع بهما، فقأ عينه بنفسه فإنه يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه أرش.

غصب: لو غصب المرهون بألف وقيمته ألف فقتل عبده قتيلاً خطأ فردّه فدفع بالجناية فإنه يرجع على الغاصب بقيمته ويكون رهناً مكانه، وإن فداه المرتهن فقيمته التي أخذها من الغاصب له مكان الفداء.

وإن كانت قيمته ألفين فما أخذه من الغاصب بعد الفداء من الراهن والمرتهن فهو بينهما نصفان.

وإن أتلف عبده مالاً مكان القتل ثم ردّه فيباع في الدين ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين.

فإن فضل شيء في الثمن فهو رهن ولا ينقص من الدين شيء.

ولو قتل في يد الغاصب قتيلاً خطأ ثم ردّه إلى المرتهن ثم مات بطلت الجناية وسقط الدين ولا شيء على الغاصب.

وكذا لو عفا ولي الدم، وكذا إن كان الدم عمداً فيه قود. وكذا استهلاك المال.

ولو قتل عبد الغاصب خطأ ثم قتل عمداً ثم أتلف مالاً مثل قيمته ثم ردّه عليهم فاختاروا دفعه فيدفع بالخطأ ثم يقتله أصحاب العمد، وعلى الغاصب قيمته بقيمة أخرى فيأخذها أصحاب الخطأ ثم يرجع بقيمة أخرى حتى يكون في يد المرتهن قيمة لا تبعة فيها.

ولو بدأ بالدين ثم ثنّا بالعبد ثم ثلّث بالخطأ، فإن اختاروا دفعه فإنه يدفع بالخطأ ثم يقتل بالعمد ثم على الغاصب قيمته للمرتهن يأخذها الغرماء، ثم يرجع على الغاصب بقيمة أخرى فيكون رهناً مكان العبد.

ولو كان الرهن أمة غصبها فولدت عنده ثم جنى الولد ثم ردّها يدفع الولد بجنايته أو يفدي ولا شيء على الغاصب من ذلك.

ولو رهن عبداً يساوي ألفاً بألف فتراجع سعره حتى ساوى مائة وقتله حرّ فغرم مائة ليس على المرتهن القاتل غيرها.

وكذا لو قتله الراهن أو المرتهن.

ولو اكتسب العبد عند الغاصب ألفاً وجنى عليه جناية يستغرق قيمته ثم ردّه ورد كسبه ودفع العبد بالجناية ويرجع عليه بقيمة العبد وهي الألف وكسبه لمولاه، ولا يدخل في الرهن شيء منه والهبة كالكسب.

ولو ارتهن أمة تساوي خمسة آلاف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردّها فاختاروا فداها فعلى المرتهن خمس الفداء وأربعة أخماسه على الراهن ويرجعون بذلك إن كانت الجناية أقلّ من خمسة آلاف.

وإن كانت خمسة آلاف أو أكثر رجعوا على الغاصب بخمسة آلاف إلا عشرة.

ولو كان الرهن على يدي عدل قيمته ألف بألف فباعه العدل بألفين بأن كان مسلطاً عليه فوهب إحداهما وخرجت الأخرى فهي بين يديّ المرتهن والراهن نصفان.

ولو باعه بثلاثة آلاف فخرجت ألف ونوت ألفان فما خرج بينهما نصفان.

حفر: لو حفر المغصوب المرهون بئراً في الطريق أو وضع حجراً في طريق ثم ردّه الغاصب على المرتهن ثم افتكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها إنسان يقال للراهن: ادفع عبدك أو افده، فأي ذلك فعل رجع بقيمته على الغاصب. فإن كان الغاصب مفلساً أو غائباً رجع على المرتهن بما قضاه إذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن.

فإن عطب بالحجر آخر بعد دفع العبد إلى صاحب الدين يقال لصاحب الدين: ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف.

ولو أمره المرتهن أن يحفر بئراً في فنائه فعطب فيها الراهن أو غيره فعلى

عاقلة المرتهن[1]. وإن كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن.

وإن أمره الراهن أو المرتهن أن يقتل رجلاً فقتله فدفع به فعلى الآمر قيمته فيكون رهناً مكانه.

وكذا لو بعثه يسقي دابة فأوطأت إنساناً فأيهما بعثه بإذن صاحبه فيؤاخذ الباعث بالدفع.

ولو أمر الراهن رجلاً أن يزوج أمته المرهونة فزوَّجها من رجل صحَّ النكاح وليس للزوج أن يقربها.

أما لو كان لها زوج وقت الرهن فللزوج أن يقربها وهي مرهونة ثم لو هلكت بوطئ الزوج هلك من مال الرهن استحساناً. والقياس أن يهلك من مال الراهن.

ولو شهد الراهنان لإنسان بالرهن لم يجز.

أما لو شهد المرتهنان به جاز، وشهادة الكفيلين بالمال بمنزلة شهادة الراهنين.

ولو ادّعى رجل الرهن أنه له وأنه يسرقه وأبى المرتهن أن يخرجه حتى يقيم عليه البيِّنة فإنه يجبر على إخراجه.

ولو زاد الراهن مع الرهن رهناً آخر يعتبر قيمة الأول يوم رهنه وقيمة الزيادة يوم زادها.

وقد سبقت مسائل من جنايات الرهن في الديات والغصب وأعرضنا عن البعض لما فيه من القسمة وإن يحدث.

وعن مصعب بن الزبير: حجّ معاوية بن أبي سفيان، فلما انصرف مرّ بالمدينة فقال الحسين بن علي لأخيه الحسن: لا تلقى معاوية ولا تسلِّم عليه. فلما خرج معاوية قال الحسن: إن علينا ديناً فلا بد لنا أن نأتيه، قال: فركب في أثره فلحقه وسلَّم عليه وأخبره بدينه، فبينا مرّوا عليه بحجتي عليه ثمانون ألف دينار وقد أعيا وتخلّف عن الركب وقوم يسوقونه فقال معاوية: ما هذا؟ فذكر له، فقال: اصرفوه بما عليه إلى أبي محمد، وهذه كنية الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ.

---

(1) لأن للمرتهن أن يحفر في فنائه، فإن الفناء اسم لموضع يتصل بملكه غير مملوك له معد لمنافعه، وهو أحق الناس بربط الدواب وكسر الحطب فيه، فيكون التدبير في ذلك الموضع إليه، وإذا كان له أن يحفر فيه بنفسه فله أن يأمر غيره به. كذا عند السرخسي 22/ 18.

من الجامع الكبير:

بيع: قال ـ رحمه الله ـ: رهن رجل عيناً قيمته ألف وقبضه المرتهن ثم باعه الراهن بألف فالبيع باطل، يعني فاسداً موقوف على الصحة، فإن افتكه وقبضه صحّ العقد.

ولو باعه الراهن في آخر قبل فسخ الأول ثم أجاز المرتهن البيع الثاني فهو جائز وأخذ المرتهن الثمن واستوفى منه دينه.

فهذا دليل على أن المرتهن يملك الإجارة دون الفسخ.

ولو آجر عيناً ثم باعه ليس للمستأجر حقّ الفسخ بلا خلاف.

وعن أبي يوسف: ليس للمرتهن أن يستوفي حقه من الثمن، فإن أجاز البيع الأول صحّ الأول وبطل حقه وللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء تربص افتكاك الراهن.

وعن أبي يوسف: إن جعله بمنزلة العيب والاختيار له عند العلم والصحيح أن الجهل والعلم فيه سواء.

ولو باعه ثم رهنه فأجازه المرتهن الرهن بطل حقّه في الرهن.

ولو باعه ثم أجبره ثم أجازه المرتهن الإجارة صحّ البيع دون الإجارة ولا حقّ للمرتهن في الثمن.

وكذا لو باعه ثم وهبه وسلّمه فأجاز المرتهن الهبة صحّ البيع.

ولد: رهن أمة قيمتها ألف بألف فولدت ولداً يساوي خمسمائة ثم قتلهما عبد يساوي ألفاً فدفع بهما ثم اعور العبد فيفتكّه الراهن بأربعة أسباع الدين وذهب ثلاثة أسباعه.

وأما لو ولدت ولداً يساوي ألفاً ثم قتلت الأم أمة تساوي مائة خطأ فدفعت بها ثم ولدت ولداً يساوي ألفاً ثم اعورت الأم فإنه يذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً وتفتك الأم والولد بما بقي اثنان وعشرون سهماً في الولد الأول، وعشرون في ولد القاتلة، وسهم واحد في الأم القاتلة. هذا عند محمد.

قال القاضي أبو عاصم العامري: عند أبو يوسف يذهب من الرهن سدسه ويفتكه بخمسة أسداسه.

ولو لم يذهب عينها ولم يكن قتلهم عبد خطأ فدفع بهم وقيمته ألف ثم ذهب عينه سقط من الدين سهم ونصف عشر سهم من واحد وعشرين سهماً من ستة وعشرين سهماً من الدين فيفتك بما بقي.

رجل رهن أمةً قيمتها ألف بألف فقطعت أمة يدها قيمتها خمسمائة فدفعت به ثم ولدت كل واحدة ولداً قيمته خمسمائة قتلهم جميعاً.

عبد قيمته ألف خطأ فدفع بهم ثم ذهبت عينه ثم حضر الراهن يفتكه سبعة وعشرين جزءاً من خمسة وأربعين جزءاً من الدين.

رجل رهن أمة بيضاء أحد العينين قيمتها ألف بألف، فابيضت عينها الأخرى فعادت قيمتها مائتي درهم ذهب من الدين أربعة أخماسه.

ولو ذهب البياض عن العين التي كانت بيضاء في الأصل لم يعد شيء من الدين، فإن ضرب رجل هذه العين فعاد بياضها وصارت قيمتها ألفاً كما كان ضمن ثمانمائة أربعة أتساع الدين وبقيت عليه خمسة أتساعه فيفتكها بهذا.

وإن كان الذي ضرب عينها عبد قيمته ألف فدفع بذلك والمسألة بحالها ذهب من الدين خمسمائة وبقي ثلاثة أخماسه فيفتكه بهذا.

رهن أمة تساوي ألفاً بألف فولدت ولداً يساوي ألفاً فقتلت جارية الأم قيمتها مائة درهم فدفعت بها ثم ولدت المدفوعة ولداً يساوي ألفاً فقتلت المدفوعة والولدين جميعاً.

أمة تساوي ألف درهم فدفعت لهم ولدت ولداً يساوي ألفاً ثم ماتت الأم وبقي ولدها، يسقط من الدين سهم ونصف عشر سهم من أحد وعشرين سهماً من أحد وثلاثين سهماً من الدين ويفتك الولد بما بقي.

شركة: لرجل على رجل ألف درهم وله على آخر مائة دينار قيمته ألف درهم وخمسمائة فرهناه بذلك كله.

عبد بينهما قيمته ألفا درهم رهنا بجميع حقه عليهما، فمات العبد عنده فصار المرتهن مستوفياً بقدر قيمة العبد وهي ألفان أربعة أخماس الدين.

وأما الحكم بين الراهنين فإن كل واحد منهما صار قاضياً أربعة أخماس دينه في النصيبين جميعاً ويرجع صاحب الدنانير على شريكه بأربعمائة درهم، فإن صاحب الدين أكثر قضاء.

لرجل على رجل ألف درهم وخمسمائة وعلى آخر ألف درهم، وعلى آخر خمسمائة، فرهنوه بذلك عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفاً ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستون درهماً وثلاثين، ومن صاحب الخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين درهماً وثلاثين، ويبقى له على كل واحد ثلث الدين، فعلى صاحب الألف والخمسمائة خمسمائة، وعلى صاحب الألف ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين، وثلث على صاحب الخمسمائة مائة وستة وستون وثلثين ويرجع على كل واحد بهذا القدر.

وأما الحكم فيما بين الراهنين فصاحب الألف والخمسمائة ضمن لصاحب الألف ثلاثمائة وثلاثة وثلث، وكذا يضمن لصاحب الخمسمائة، وضمن صاحب الألف لصاحب الخمسمائة مائتي درهم واثنين وعشرين درهماً وتُسعي درهم.

وكذا يضمن لصاحب الألف والخمسمائة وصاحب الخمسمائة قد قضى ثلثي ما عليه بماله وثلثيه بمال صاحبيه فيضمن لكل واحد منهما ثلث ما وقع به، وهو مائة وأحد عشر درهماً وتسع، فتعتبر المقاصة بينهم بقدر ما لهم بما عليهم فيراجع كل واحد بالباقي.

ضمان: لو اشترى عبداً بألف وأعطى قيمته رهناً وسلَّمه إليه فإذا العبد حر، أو اشترى خلًّا فإذا هو خمر وقد هلك الرهن قبل ظهور الحال يضمن.

كمن قال لآخر: أقرضني عشرة دراهم ودفع إليه ثوباً رهناً بها فلم يقرضه حتى هلك الثوب عنده ضمن.

رجل ادّعى على آخر ألف فجحد فصالحه على خمسمائة وأخذ بها رهناً فهلك عند المدعى عليه ثم تصادقا إن الدين لم يكن فعلى المرتهن قيمة الرهن إذا كان يساوي خمسمائة، وإن تصادقا قبل هلاكه قال مشايخنا: يكون أمانة.

رجل أودع آخر ألفاً ثم زعم المودع أنها قد ضاعت أو أنه قد دفعها إلى صاحبه وجحده صاحبه ثم اصطلحا على خمسمائة وأعطاه المودع رهناً فضاع عند المرتهن ثم تصادقا إن الوديعة هلكت أو استردّها فلا ضمان على المرتهن عند أبي يوسف.

وقال محمد: يضمن.

ولو اشترى عبداً بألف ورهن بالثمن فهلك عند المرتهن ثم ظهر أنه حر أو استحق فالمرتهن ضامن لأقل من قيمة الرهن ومن الدين.

ولو استأجر نائحة أو مغنية ودفع رهناً بالأجرة فهلك عند المرتهن لم يضمن كما لو اشترى خمراً أو ميتة ودفع رهناً لم يضمن إذا هلك عند المرتهن.

ولو قتل رجل عبداً لرجل ورهنه بقيمته ثم ظهر أنه كان حرّاً وقد هلك الرهن قبل ذلك كان مضموناً.

نوع: رهن عبداً قيمته ألف بألف فعاد سعره إلى خمسمائة ثم أعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الإعتاق إلا في جميع الدين بخلاف ما لو هلك في يده فيعتبر قيمته يوم قبضه بالرهن.

رجل له على آخر ألفاً فرهنه جارية قيمتها ألف فازداد سعرها فبلغت قيمتها ألفين فإن الراهن يفتكه بألفين، وإن هلك عند المرتهن هلكت بألف درهم فالزيادة غير مضمونة سواء كانت الزيادة في بدنها حرًّا من جهة السعر.

وإن أعتقها المولى وهو معسر لا يسعى إلا بالألف.

رجل رهن رجلاً عبداً يساوي ألفاً بألفين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم ردّه المولى وهو مُعسر فإنه يسعى في جميع الدين.

ولو لم يسع حتى أعتقه سعى في ألفين إذا كان العتق بعد التدبير وإن دبّره ثم ازداد القيمة سعى في ألفين، فإن أعتقه بعد ذلك سعى في ألف بخلاف ما قيل.

لو أقرّ على عبده باستهلاك ألف درهم لرجل وأنكره العبد وقيمته ألف ثم انتقصت قيمته إلى مائة درهم ثم أعتقه وهو معسر سعى في مائة درهم.

ولو كانت قيمته يوم الإقرار مائة درهم ثم صارت ألفاً ثم أعتقه سعى في الألف.

بيع: لو استعار جارية ليرهنها بألف ففعل ثم مات الراهن ولم يدع مالاً، فإن طلب المرتهن بيعها بدينه لم يجبه القاضي إلى ذلك وطلب المعير بيعه بالدين وأبى المرتهن، فإن كان في ثمنه وفاء بالدين أجبره القاضي عليه، وإن لم يكن فيه وفاء لم يجبره. فإن كان فيه وفاء باعه القاضي واستوفى المرتهن دينه ثم ظهر للراهن مال رجع فيه المعير بما أخذه المرتهن.

ولو مات المعير دون المستعير وعليه ديون فأمر القاضي المستعير أن يقضي دينه إن كان موسراً ليصفوا الرهن لغرماء المعير.

وإن كان الراهن معسراً لم يستردّ الرهن إلا أن يقضي ورثة المعير دين المرتهن.

فإن اجتمع ورثة المعير وغرمائه ليبيعوا الرهن ينظر إن كان فيه وفاء يباع ولا يلتفت إلى أبناء المرتهن لأنه متعنِّت، وإن لم يكن فيه وفاء بدينه ودين غرماء المعير لا يباع إلا برضاه.

ولو رضي المرتهن ببيعه وغرماء المعير ولم يرض ورثة المعير لم يبع إلا برضاهم.

وكذا إن رضي المرتهن والورثة وأبى غرماء المعير لم يبع أيضاً إلا برضاهم، وإنما يباع إذا اجتمعوا جميعاً.

وكذا لو مات المعير والمستعير.

جناية: جارية قيمتها ألف فقطع رجل يدها فعادت قيمتها إلى خمسمائة ثم رهنها المولى بخمسمائة فماتت عند المرتهن من تلك الجناية سقط دين المرتهن وللمولى على الجاني أرش اليد في ماله وهو خمسمائة.

فإن ولدت ولداً قيمته خمسمائة ثم ماتت من تلك الجناية فالولد رهناً بمائتين وخمسين وذهب هلاكها مائتان وخمسون فوجب على القاطع مائتان وخمسون مع تلك الخمسمائة، فصار الكل سبعمائة وخمسين.

قال محمد: يجب خمسمائة مؤجّلة على العاقلة في ثلاث سنين ومائتان وخمسون في ماله حالاً فرد نصف ما كان مؤجلاً على العاقلة على المرتهن عوضاً لنصف الأمانة فيكون محبوساً بدينه.

فإن هلك عنده هلك أمانة مع أنه مقبوضاً قصداً، فإن هلك الولد قبل الفكاك جُعل كأن لم يكن ويظهر أن الزيادة على الخمسمائة التي أخذها من الجاني كان باطلاً، وما قبض المرتهن من المائتين والخمسين باطل أيضاً، فإن كان هلك عند المرتهن ما قبضه ضمن.

قيل: اشترى عبد الله بن عامر من خالد بن عقبة بن أبي معيط داره التي في السوق بتسعين ألف درهم، فلما كان الليل سمع بكاء آل خالد، فقال لأهله: ما

لهؤلاء يبكون؟ قالوا: يبكون لدارهم، فقال: يا غلام إئتهم فأعلمهم أن الدار والمال لهم جميعاً[1].

الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: الرهن بالدرك باطل والكفالة به جائزة، ولو رهن بالسَّلَم ثم هلك الرهن بطل السلم.

ولو رهنه بألف ثم أعطاه عبداً آخر يساوي ألفاً مكان الأول، فإن الأول رهن حتى يردّه الراهن وفي الثاني أمين حتى يردّ الأول ويستأنف القبض في الثاني.

رجل في يد عبد فأقام رجل البيِّنة أنه رهنه إيّاه وقبضه وأقام الآخر البيِّنة أنه رهنه إيّاه وقبضه، فهذا باطل لا يحكم بشيء.

ولو مات الراهن والرهن في أيديهما وأقام كل واحد البيِّنة على ما قلنا فالقياس أن يكون باطلاً. وفي الاستحسان: يقضي لكل واحد بنصفه رهناً.

وقال أبو يوسف: هو باطل، ولم يذكر فيه قول أبي يوسف: والعدل المسلّط على البيع يجبر على البيع عند محل الدين.

وإن كان الراهن غائباً كالوكيل بالخصومة يقضي عليه مع غيبة الموكل.

الأب إذا رهن بدين عليه عند ابن صغير له جاز كأنه أودعه.

ولو رهن جارية بألف ووكّل رجلاً ببيعها عند حلول الدين ثم مات الراهن أو المرتهن فهو على وكالته ببيعها.

أما لو مات الوكيل انتقضت الوكالة.

لو رهن عبده بألف وقيمته ألف قتله عبد قيمته مائة فدفع به يكون رهناً بكل الدين ويجبر الراهن على افتكاكه بكل الدين.

وقد ذكرنا خلاف محمد في الأصل.

لو تسلّط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن للمرتهن أن يبيعه بغير محضر الورثة ولا أثر لنهيهم، ولا يعتبر رضاهم.

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: 352.

من مناقب اللّيث بن سعد ــ رحمه الله ــ

وقيل: كان الليث بن سعد لا يتكلم كل يوم شيء حتى يتصدّق على ثلاثمائة وستين مسكيناً، وكانت غلّته كل يوم ألف دينار، وأعطى لمالك بن أنس ألف دينار فعاتبه الرشيد وقال: إني أعطيته خمسمائة وأنت رعيتي فتعطيه ألفاً! قال: استحييت أن أعطيه أقلّ من غلّة يوم واحد. قال بعض مَن حضره: أخبروه أن رسول الله ﷺ قال: «**أن الجنة دار الأسخياء**»(1).

من الزيادات:

هلاك: قال ـ رحمه الله ـ: إذا رهن أمةً بألف وقيمتها ألف فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم هلكت الأم ثم زاد عبد يُساوي ألفاً صحّت الزيادة فيما بقي من الرهن وهو حصة الولد، وإن هلك الولد قبل الفكاك واستردّ الراهن العبد بغير شيء.

ولو هلك قبل أن يستردّ هلك أمانة، وكذا إن هلك العبد أولاً ثم هلك الولد.

ولو تغيَّرت قيمة الولد إلى زيادة أو نقصان فإنه يعتبر يوم الفكاك، فإن صار ألفين فكان مع العبد بثلثي الدين، وإن صار خمسمائة كانا بثلث الدين وتصير قيمة العبد يوم قبضه فلا يعتبر بغيره بعد بخلاف الولد. ولو لم تمت الجارية فهي وولدها بنصف الدين والزيادة بنصفه.

إذا رهن جارية بألف وقيمتها ألف ثم قضى خمسمائة ثم زاده عبداً قيمته ألف صحّ في الخمسمائة الباقية وانقسم على نصف الجارية وعلى قيمة الغلام أثلاثاً.

ولو هلكت الجارية هلكت بثلثي الدين وبطل القضاء، وإن هلك العبد هلك بثلث الدين.

ولو وجد المرتهن الدراهم ستوقة أو رصاصاً فالعبد رهن بنصف الدين كأن القضاء لم يوجد.

---

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/ 337: رواه الخرائطي وابن عدي والخطيب والقضاعي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قال الدارقطني: لا يصح، وقال الذهبي: منكر، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال النجم: لكن أخرجه الدارقطني من طريق آخر ضعيف، وله شواهد.
وأقول: ورواه أبو الشيخ والخطيب في كتاب البخلاء، والديلمي عن أنس بلفظ الترجمة، بزيادة: «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا منّان بما أعطى».

أما لو وجدها زيوفاً أو نبهرجة ردّها فالغلام مع نصف الجارية رهن بنصف الألف.

واستحقاق الدراهم بمنزلة الزيوف.

ولو رهن جاريتين بألفين قيمة كل واحدة ألف فولدت إحداهما ولداً يساوي ألفاً ثم هلكت الأم ثم زاد الراهن غلاماً قيمته ألف صار الغلام أثلاثاً، ثلثاه مع الجارية الباقية، وثلثه مع الولد، فصار في الزيادة خمسمائة وخمسة وعشرون، فإن هلك هلك بذلك والجارية باقية بستمائة، فإن هلك الولد جعل كأن لم يكن.

فإن بلغت قيمة الولد ألفين فالجارية الأولى تهلك بثلث الألف ويبقى في الولد ثلثا الألف، وفي الجارية ألف كاملة، وينقسم الغلام أخماساً خمساه مع الولد فيقسم ما فيه على ذلك أسداساً وثلاثة أخماسه مع الجارية يقسم ما فيها على ذلك.

اختلاف: رهن جارية قيمتها ألف بألف وسلّط العدل على البيع متى حلّ الأجل للدين، فلما حلّ الأجل قال الراهن: ليست هذه جاريتي، وقال العدل: لا أدري، وقال المرتهن: هي جاريتك وقد كانت في يد المرتهن، فالقول قوله فإنه صاحب اليد بمنزلة المودع والقول قول العدل أيضاً فإنه منكر يستحلف.

فإن حلف أمر الراهن ببيعها إن كان العدل قد مات.

فإن أبى باعها أمين القاضي والعهدة على الراهن.

فإن باعها المرتهن وقيمتها خمسمائة والمسألة بحالها فالقول قول الراهن، فيُستحلف.

فإن حلف جعل كأنها هلكت فسقط الدين، وينظر إلى العدل.

فإن أنكر ما قال المرتهن لم يجبر على بيعها.

وإن أقرّ يجبر والثمن للمرتهن، فإن بقي شيء من دينه فلا شيء عليه.

فإن قال المرتهن: ما رهنتني الجارية إلا وقيمتها خمسمائة يومئذ وهي هذه، وادّعى الراهن أن قيمتها ألف وهي غير هذه، فالقول قول المرتهن، فإنه منكر كما في الغصب.

أما العدل إن أقرّ أو أبى اليمين أجبر على بيعها.

فإن حلف أجبر الراهن على بيعها، فإن أبى يسأل القاضي والعهدة على الرهن وفضل الثمن من الدين له.

زيادة: رجل رهن جارية بألف قيمتها ألف ثم اعورت عند المرتهن سقط نصف الدين، ثم إن زاد بعد الإعورار أمة قيمتها خمسمائة فالزيادة فيما بقي، فانقسم ذلك عليهما نصفين.

فإن ولدت الزيادة ولداً يقسم ما فيها عليهما ويعتبر قيمة الولد يوم الفكاك.

وإن ولدت العوراء انقسم أصل الشراء عليهما وهي صحيحة وعلى ولدها يوم الفكاك كأنها ولدت قبل العور ثم ذهب نصف ما فيها بالعور. وذكر في شرحه حساباً وسهاماً.

صرف: رهن قلب فضة بعشرة دراهم لا يخلو وزنه مثل الدين أو أكثر أو أقل، فإن كان مثل الدين وزنه عشرة لا يخلو إما أن تكون قيمته مثل الدين أو أكثر منه اثني عشر أو أقلّ منه ثمانية.

ثم هذا على وجهين: إما أن يهلك أو ينكسر.

وأما إذا كانت قيمته مثل وزنه فإن هلك يهلك بالدين، وإن انكسر فانتقص فصار تبراً لم يجبر على الفكاك فإن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء يضمن قيمته بخلاف جنسه، ويكون رهناً مكانه. وإن شاء من جنسه ولا يهلك المرتهن. وعند محمد: له أن يجعله بالدين.

وأما إذا كانت قيمته اثني عشر فإن هلك ذهب بالدين حيث استويا وزناً.

وأما إن انكسر فانتقص يفتكّه إن شاء ناقصاً ولا شيء له، وإن شاء ضمنه قيمته بالغة ما بلغت بخلاف جنسه عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه قيمته خمسة أسداسه بخلاف جنسه، وخمسة أسداس المنكسر ملكاً للمرتهن وما ضمنه مع سدس المنكسر رهن بجميع الدين.

وعند محمد: إن كان النقصان درهمين أو أقلّ أجبر الراهن على الفكاك وإن زاد عليه خيِّر إن شاء افتكه بالدين وإن شاء جعله بالدين أو قيمته ووزنه كانا سواء.

وأما إن كان وزنه أكثر من الدين عشرين فلا يخلو إما أن يكون قيمته مثل وزنه عشرين أو أكثر ثلاثين أو أقلّ منه أو أكثر من الدين خمسة عشر، أو مثل الدين عشرة أو أقلّ من الدين ثمانية.

وكل وجه على وجهين: إما أن يهلك أو ينكسر، وذلك عشرة. فأما إن كانت مثل الوزن إن هلك ذهب نصفه بالدين، وإن انكسر لم يجبر على الفكاك. فإن شاء افتكه بالدين، وإن شاء ضمنه قيمته فيهلك نصفه فما ضمن به مع النصف المنكسر رهناً بالدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن شاء جعل نصفه بالدين فذهب الدين فيصير الرهن بينهما.

ولو كانت قيمته أكثر بثلاثين فإن هلك ذهب نصفه بالدين، وإن انكسر ضمن الراهن نصف قيمته بخلاف جنسه، وإن شاء بالغاً ما بلغ عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: له أن يضمنه ثلثه بخلاف جنسه فيملك ثلثه فيكون ما ضمن مع ثلثي المنكسر رهناً.

وقال محمد: إن كان النقصان إلى عشرين أجبر الراهن على الفكاك، فإن زاد فللراهن أن يجعل نصفه بالدين.

أما لو كانت قيمته خمسة عشر فإن هلك ذهب نصفه بالدين كلّه عند أبي حنيفة، وإن انكسر ضمنه إن شاء نصف قيمته بخلاف جنسه فيهلك نصفه، وما ضمن مع النصف رهن.

وعند صاحبيه في الهلاك والانكسار لا يذهب بالدين ولا يجعل بالدين لكنه يضمن ثلثي القلب ويكون ما ضمن مع قلب المنكسر رهناً بالدين.

وأما إن كانت قيمته مثل الدين عشر فإن هلك هلك نصفه بالدين عند أبي حنيفة، وإن انكسر ضمن نصف قيمته بخلاف جنسه إن شاء الراهن.

وكذا إن كانت أقلّ من الدين ثمانية. وعندهما في الفصلين جميعاً إن هلك أو انكسر ضمنه جميع قيمته بخلاف جنسه، فيكون رهناً والمنكسر يكون للمرتهن.

وأما إن كان وزنه أقلّ من الدين ثمانية لا يخلو إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو أقلّ منه سبعة أو أكثر منه دون الدين وذلك تسعة أو مثل الدين أو أكثر من الدين، وكل وجه على وجهين: الهلاك والانكسار.

فإن كانت قيمته مثل وزنه فإن هلك هلك بقدر وزنه، وإن انكسر ضمن الراهن إن شاء قيمته عندنا، وعند محمد: يجعل بالدين بقدر وزنه، وإن كان أقلّ منه سبعة فإن هلك ذهب من الدين ثمانية عند أبي حنيفة، وإن انكسر ضمن قيمته سبعة

بخلاف جنسه وعندهما في الحالين يضمن قيمته بخلاف جنسه.

وإن كانت قيمته تسعة فهلك ذهب بالدين بقدر وزنه، وإن انكسر ضمن قيمته تسعة بخلاف جنسه إن شاء. وعندهما يضمن قيمته في الحالين بخلاف جنسه فلا يهلك بالدين ولا يجعل به.

وكذا إن كانت قيمته عشرة، وأما إن كانت قيمته اثني عشر فهلاكه بثمانية عند أبي حنيفة.

وإن انكسر ضمن قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت.

وعندهما إن هلك لم يهلك بالدين لكنه يضمن خمسة أسداسه بخلاف جنسه والفضل أمانة.

ولو انكسر فعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداسه ويهلك المرتهن ذلك القدر وما عزم مع السدس الباقي رهناً بالدين.

وعند محمد: إن كان النقصان درهماً أو درهمين افتكه الراهن بلا اختيار، وإن ازداد خيراً فله أن يضمن قيمته بخلاف جنسه.

رجل رهن رجلاً بمائة درهم كرّ حنطة تساوي مائتين، فإن هلك صار الدين مستوفى بنصفه، فإن أصابه ماء فعفن وانتفخ إن شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء له، وإن شاء ضمنه مثل نصف الكرّ الجيد ويصير النصف الفاسد ملكاً للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه رهناً عندهما.

وعند محمد: له أن يجعل نصفه بالدين إن شاء، فإن كان فيما ملكه فضل لزمه أن يتصدّق به.

رجل له على رجل كر حنطة رديئة فرهنه بها نصف كر حنطة جيدة تساوي ذلك الرديء في الرهن، فإن هلك يهلك بنصف الكر الرديء عند أبي حنيفة ولم يعتبر فضل الجودة، فإن فسد بما أصابه ضمن مثله والفاسد له يتصدّق بفضل كيله.

وعندهما: هلك أو فسد فهو مضمون بمثله.

ولو رهن كرّاً جيداً بكرّ رديء فإن هلك ذهب بالدين بالإجماع فإن فسد فهو مضمون بمثله عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يضمن نصفه إن كانت قيمة الجيّد مائتين وقيمة الرديء مائة.

وعند محمد: يجبر على الفكاك إن كان النقصان إلى مائة، فإن زاد عليها خيِّر، فإن شاء جعله بالدين على ما سبق.

إتلاف: رجل رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة فأكل المرتهن من لبنها بإذن الراهن جاز ثم إن افتكها افتكها بجميع الدين.

ولو هلكت الشاة ثم حضر الراهن فإن الدين يقسم على قيمة الشاة وقيمة اللبن فيقضي حصة اللبن جعل كأنه استرد الراهن اللبن.

وكذا لو ولدت جدياً فأذن له في ذبحه وأكله.

وكذا لو أذن الراهن والمرتهن لأجنبي أن يشرب لبنها.

وأما لو استهلكه المرتهن بغير إذن الراهن ضمنه ويكون رهناً مع الأصل، فإن هلكت الشاة ذهب قسطها من الدين وافتك ما ضمنه المرتهن بقسطه، فإن أتلفه الراهن ضمنه أيضاً ويصير محبوساً عند المرتهن، فإن هلك ما أدّى إليه الراهن هلك هدراً.

قبض: رجل رهن عبدين بألف كل واحد ألف ثم أدّى من الدين خمسمائة ليس له أن يقبض واحداً منهما، أما لو بيَّن لكل عبد خمسمائة من الدين ثم أدّى خمسمائة فأراد أن يقبض أحدهما وقال: أدّيت حصة هذا، فله ذلك.

وفي الكتاب: الرهن فيمن رهن مائة شاة كل شاة بعشرة ثم نفذ من الدين عشرة ليس له أن يقبض منها شاة.

ولو رهن عبداً نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسين ديناراً فالرهن باطل.

ولو رهن جارية بألف ثم قال للمرتهن: ردتك في نصفه هذا الغلام صحّ، فإن أدّى خمسمائة له أن يفتك الغلام.

وقد مرّت مسائل الباب في الأصل، والله أعلم.

قيل: لما مرض الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ مرض موته قال: مروا فلاناً بغسلي. فلما توفي ـ رحمه الله ـ فحضر فلان وقال: ائتوني بتذكرته، قال: فإذا فيها سبعون ألف درهم دين على الشافعي فكتبها على نفسه وقضاها عنه وقال: هذا

غُسلي إيّاه، وهو الذي أراد به[1]، والله أعلم.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: لو أبق الغلام بطل من الدين بقدر ما نقص من قيمة الغلام بالإباق.

ولو أنفق المرتهن على الرهن بقضاء قاضي في غيبة الراهن رجع عليه وإن كان حاضراً لم يرجع.

وقال أبو يوسف: رجع في الحالين.

قال أبو حنيفة: لو رهن عبداً قيمته مائتان بمائة فاعورّ ذهب نصفه فيقوّم العبد صحيحاً ويقوّم أعور، فيذهب من الدين بحساب النقصان.

وصيّ العدل قائم مقام العدل بعد موته.

عن أبي يوسف: أخذ الرهن بعيب في المبيع أو بعيب في الدراهم لم يجز.

أما لو أخذه لنقصان الدراهم جاز.

له كفيل بألف على رجل فأخذ رهناً على أن يضعه على يدي الكفيل لم يصحّ.

ولو باع الراهن رهنه من رجل ثم باعه المرتهن صحّ الثاني دون الأول إن لم يكن برضا المرتهن.

ولو صبغ الثوب الرهن راهنه ينظر إن صبغه بإذن المرتهن فهو رهن، وإن لم يكن بإذنه خرج من الرهن وعليه قيمته.

لو رهن أمةً ثم زوَّجها بغير إذن المرتهن ليس له أن يغشاها إلا بإذن المرتهن ولم يكن المهر رهناً.

أما لو غشاها يكون المهر رهناً معها، وإن ماتت من غشيانه ضمن الزوج قيمتها ورجع على مولاها وللمرتهن أن يضمن المولى أيضاً.

ولو قال المرتهن: ولدت المرهونة عندي، وأنكر الراهن، فالقول قول المرتهن.

---

(1) أورد الخبر القاضي التنوخي في المستجاد من فعلات الأجواد، ص 51.

وقال: لو رهن عبداً أو كرّ شعير وبرذوناً قيمة كل واحد مائة فأقضمَ الغلامُ البِرذونَ الشعيرَ وكل ذلك رهن بمائة، فثلث كل واحد مضمون بالدين، وثلثان لربّ الرهن، فما جنى ثلث العبد على ذلك الثلث من الرهن فإنه هدر لأنه للمرتهن أن يجني على حصته وما جنى ثلثا ذلك فإنه في عنق العبد، ففي البرذون ثلاثة أتساع المائة وذلك ثلثه، وفي العبد ثلاثة أتساع المائة.

ولو ضرب البرذون الغلام ففقأ عينه فذهب الرهن من العبد وهو تسع ونصف، ثم أقضم الغلام البرذون الشعير فلزمه أيضاً من جناية الشعير تسعان فيكون فيه ثلاثة أتساع المائة ونصف تسعها، وفي البرذون ثلاثة أتساع، وذلك ثمانية أتساع ونصف.

ولو أخذ رهناً من الأصيل ما يساوي ألفاً بألف وأخذ من الكفيل رهناً آخر مثله بتلك الألف ولم يعلم الكفيل برهن الأصيل إن ضاع رهن الأصيل أو رهن الكفيل ضاع بكل الدين.

وأما لو علم برهنه لو هلك رهن الأصيل هلك بكل الدين، وإن هلك رهن الكفيل يهلك بخمسمائة.

ولو آجر المرتهن المرهون من الراهن فهو فاسد له أن يعيده في الرهن.

ولو ضاع الرهن ثم استحق وضمنه المرتهن رجع به على الراهن وإن كان مقرّاً بأن شهود المستحق باطلة.

وعن محمد: لو أخذ الرهن على أنه إن هلك لا يضمن صحّ الرهن وبطل الشرط.

ولو رهن نخلاً وعليها ثمر دخل الثمر في الرهن بخلاف ما لو وهبه.

لو رهن ثوباً في أجر المثل قبل وجوبه لا ضمان عليه إن هلك ولا أجر.

ولو دفع إليه ثوبين وقال: خذ أيهما شئت بما لك عليَّ، فأخذهما فضاعا لم يذهب من الدين شيء.

وأما لو قال: خذ أحدهما رهناً بدينك، فضاعا في يده، ذهب نصف قيمة كل واحد من الثوبين بالدين.

ولو استأجر دابة وعجّل الأجرة ثم بدا له، فله أن يمسك الدابة ليستردّ الأجرة.

ولو نفقت لم يضمن.

ولو أذن الراهن بلبس الثوب الرهن ثم اختلفا فقال المرتهن: هلك حالة اللبس، فالقول قوله.

لو أقام المرتهن بيِّنة أن الرهن مات في يد الراهن بعدما ردّه إليه، وأقام الراهن بيِّنة أنه مات في المرتهن جعلته ميتاً عند المرتهن.

وكذا الاختلاف في موت المغصوب.

له على رجل مائة درهم فرهن ثوباً يساوي خمسين بالمائة ثم رهنه ثوباً يساوي خمسين بخمسين من المائة، فأيهما هلك يهلك سبعة وثلاثين ونصف.

أما لو رهن الأول بخمسين من المائة ثم رهن الثاني بالمائة فالأول لو هلك يهلك بثلاثة وثلاثين ويهلك الثاني بأحد وأربعين وثلثين.

وفي الحديث: «**سادات المؤمنين في الجنة من إذا تغدى لم يجد عشاء، وإذا استقرض لم يجد قرضاً، وليس له فضل كسوة إلا ما يُواريه، ولم يقدر على أن يكتسب ما يُغنيه، يمسي مع ذلك ويُصبح راضياً عن ربّه، فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً**»[(1)].

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: رهن المشاع لا يجوز سواء كان مما ينقسم أم لا، ومن شريكه ومن غير شريكه. والشيوع الطارىء لا يمنع الرهن ولا معناه. وقد سبق تفريعه في الزيادة.

لو رهن شجرة مع موضعها من الأرض صحّ ولا يضرّه مجاورة غيرها.

ولو رهن الأرض واستثنى شجرة فيها فالرهن باطل.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: جاز.

ولو رهن بيتاً من بيوت داره إن عينه جاز.

---

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/ 919: عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من رواية أبي حازم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مختصراً بلفظ: «سادة الفقراء في الجنة...» الحديث، ولم أره في معاجم الطبراني.

ولو قال: رهنتك هذه الدار والراهن فيها لم يصحّ، فلما خرج منها الآن يصحّ تسليمها إيّاه في رواية الحسن. أما ما دام فيها لم يصحّ تسليمه.

ولو رهن الدار بما فيها من الأمتعة وهو خارج منها وسلم إليه الكل جاز.

وعن أبي يوسف: التخلية تسليم في الرهن.

ولو رهن سرجاً على دابة لم يجز حتى ينزعه عن ظهرها وسلّمه إليه كالثمرة على الشجرة.

ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلّطاه على بيعه وإن سلّطا على بيعه غير العدل أو تسلّط الراهن والمرتهن على بيعه، كل ذلك جائز ولا يملك أحدهما عزله. فإذا باع فالثمن هو الرهن.

ولو سلّط الراهن على بيعه جاز أيضاً، أما شريك المفاوض لا يصحّ أن يكون عدلاً في الرهن لشريكه، وكذا المضارب في المضاربة إذا كان الدين مائة قال الراهن: بعته بمائة، وقال المرتهن: باعه بخمسين ودفع إليّ، وصدق العدل الراهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه.

ولو أخذ بالمسلم فيه رهناً وسلّطه على البيع عند محلّه فإن باعه بجنس المسلّم فيه أو بغيره جاز عند أبي حنيفة.

وقال محمد: يبيعه بالدراهم وبجنس المسلّم فيه.

ولا يجوز الرهن بالأغصان التي غير مضمونة نحو الودائع والعواري والمضاربات والشركات، ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولد والحر، وكذا الرهن بالعبد الجاني والمديون لأنهما غير مضمونين في حقّ المولى.

ولو مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق بالرهن استوفى دينه، وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن استخداماً أو غيره أصلاً، والرهن مضمون بأقلّ من قيمته ومن الدين.

وإذا طلب المرتهن دينه يقال له: أحضر الرهن، ثم أمر الراهن بتسليم الدين.

ولو قتل العبد الرهن إنساناً خطأ يخاطب المرتهن بالفداء أولاً، فإن أبى يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء.

ولو فدى المرتهن في غيبة الراهن بغير أمره ليس بمتطوع، أما إذا كان حاضراً فهو متطوع عند أبي حنيفة. وعندهما: فهو متطوع في الموضعين.

ولو استعار شيئاً ليرهنه بدينه ليس له أن ينتفع به لا قبل أن يرهنه ولا بعد أن يفتكه.

ولو أعتق الراهن الرهن وهو معسر سعى في أقلّ من قيمته من الدين، بخلاف ما لو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه ليس للبائع سعايته، وإن كان المشتري معسراً ورجع على مولاه بما يسعى للمرتهن.

أما لو دبّره فإن المدبّر يسعى مع أن المولى موسر بالغاً ما بلغ الدين ولا يرجع على المولى قطّ.

ولو أعتقه بعدما قضى عليه بالسعاية فإنه لا يسعى إلا في قيمته.

وإذا ولدت المرهونة فادّعى المولى ولدها يسعى بمنزلة المدبّر ولا سعاية على الولد إن لو ولدت بعد الولد الذي ادّعاه، أما ولد الأول يسعى في قدر قيمته.

ولو رهنه خاتماً فجعله في خنصره ضمن، واليمنى واليسرى فيه سواء.

أما لو جعله في بقية الأصابع فهو رهن.

وكذا الطيلسان إن لبسه لبساً معتاداً ضمن، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن.

قال محمد: لو تقلّد سيفاً أو سيفين ضمن، أما في الثلاثة لم يضمن.

أما لو لبس خاتماً فوق خاتم يرجع إلى العادة، والله أعلم.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يشتري شيئاً فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول صاحبه: أعطني، أكفيك، فيقول ـ عليه السلام ـ: «**صاحب العيال أحقّ بحمل المتاع**»[1].

عن ابن مسعود وحذيفة وأُبي بن كعب وأبي هريرة أنهم كانوا يحملون حزمة الحطب وجراب الدقيق على أكتافهم، وكان أبو هريرة يحمل الحطب على رأسه وقال في السوق: طرقوا لأميركم.

---

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/ 241: أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لا يجوز أخذ رهن بدين سحب في المستقبل مثل الرهن بالدرك حتى لو أخذه وهلك في يده قبل حبسه يهلك أمانة وبعد حبسه ضمن.

ولو أخذ رهناً بالمبيع ثم هلك المبيع في يد البائع ثم هلك الرهن في يد المشتري بعده ضمن أقلّ من قيمته ومن قيمة المبيع.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا يجوز أخذ الرهن بالأعيان المضمومة كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح والمغصوب كما لا يجوز أخذه بأعيان هي أمانة كالوديعة والعارية والبضاعة ومال المضاربة والمستأجر حتى لو أخذه في هذه المواضع ثم هلك في يده قبل الحبس أمانة وبعده مضمون عليه.

ولو هلك الرهن في يد العدل بمنزلة هلاكه في يد المرتهن.

ولو رهن رهناً فاسداً فيهلك في يد المرتهن. ذكر الكرخي أنه أمانة.

وفي الجامع الصغير ما يدل على أنه مضمون عليه بأقلّ من قيمته ومن قيمة ما رهن به.

ولو استحق بعض الرهن بقي الباقي رهناً، ولو هلك يهلك بحصته.

لو أعاره إحداهما بإذن صاحبه أو بغير إذنه للمرتهن إعارته رهناً وكذا في الإجارة إلا أن يؤاجره بإذن الراهن بطل الرهن.

يجوز أخذ الرهن بدين مؤجل.

الوكيل بالشراء إذا حبسه المبيع لاستيفاء الثمن فهلك في يده إن هلك قبل الحبس هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس يهلك هلاك المبيع عندنا.

وقال أبو يوسف: يهلك هلاك الرهن.

وقال زفر: يهلك هلاك الغصب.

لو حبس المشتري المبيع في شراء فاسد لاسترداد الثمن فهلك في يده يهلك بقيمته فيتقاصان ويترادان الفضل بخلاف ما لو حبس عندما استأجره في إجارة فاسدة فهلك عنده قبل أن يستردّ الأجرة المعجلّة هلكت أمانة.

ولا يحبس الوالدين لأجل دين الولد.

ويحبس ولي اليتيم إذا كان لليتيم مال عليه وهو يمتنع عن قضائه.

إذا كان على المحبوس ديون عاجلة وآجلة فيبيع القاضي من ماله ما يجب بيعه عند من يرى بيعه ويقضي الديون العاجلة، وإذا حلّ ديون الآخرين يشاركونهم في ذلك تصرفات المحبوس من الإقرار والهبة والصدقة صحّ خلافاً لهما.

ولو أقرّ بدين ليس للمقرّ له أن يشارك الغرماء، والاحتياط أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ولا يمتنع مَن عليهِ الدين عن سفره. وإن طلب ذلك الطالب ولكن يقال للطالب: إن شئت فاخرج معه متى حلّ دينك فامنعه عن المضي.

لو أقرّت المرأة بدين لابنها أو أمها أو لآخر فللمقرّ له أن يمنع الزوج عن بعلها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولا يسمع إقراره بالدار في حقّ المستأجر حتى تمضي مدة الإجارة.

لو ادّعى الطالب اليسار المطلوب والمطلوب يدّعي الإعسار قال بعضهم: القول قول المطلوب مع يمينه ولا يحبس حتى يعلم أنه غني كالزوج يدّعي الإعسار عند طلب المرأة نفقتها منه.

وقال بعضهم: يحكم بالزّي إن كان عليه زيّ الأغنياء فالقول قول الطالب.

وإن كان عليه زيّ الفقراء بأن كانت ثيابه رثة فالقول قول المطلوب.

وقال الهندواني: إن كان الدين بدل مال غني فالقول قول الطالب أنه غني، وإن لم يكن بدل مال غني فحينئذ يحكم بالزيّ إلا أن يكون الرجل ممن عادتهم التجمُّل بدون المال كالفقهاء فحينئذ القول قول المطلوب فلا يحبس.

وعن الأوزاعي قال للمنصور: يا أمير المؤمنين بلغنا أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: اللهمَّ إن كنت تعلم أني أبالي إذا قعد الخصمان بين يديّ على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين. قال المنصور: زدني، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات بالعراق ضيعة وكنت بالحجاز حسبت أن أسأل عنها، فكيف يا ابن عم رسول الله من حرم عدلك وهو على بساطك. ثم قام الأوزاعي عن مجلسه فقال المنصور: إلى أين؟ قال: إلى الولد والوطن بالشام[1].

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 7421، وابن عساكر في تاريخ دمشق، 35/ 218، وأبو نعيم في الحلية 6/ 140.

حِيل الخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أراد رهن نصف ضيعة فالحيلة فيه أن يشتري منه نصف الضيعة شائعاً بذلك الدين على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام، فإذا تواجبا البيع نقص المشتري البيع بعدما قبض الضيعة فيبقى في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فهلاك الضيعة ونقصانها هلاك الرهن في يد المرتهن حتى ذهب الدين بهلاك الضيعة.

وكذا لو كان الخيار للبائع غير أن هلاكها بقيمتها على المشتري لا بجميع الدين.

قال: لو رهن داراً وأرضاً فما الحيلة في جواز الانتفاع بها من الزراعة والسكنى؟ قال: يرتهنها منه ويقبضها ويشهدان على ذلك ثم يستعين ذلك من الراهن فيقول: أعرني هذه الدار سكنى، فإذا قال: أعرتكها، طاب له الانتفاع، ومتى أراد أخذها أو أراد ردّها إلى الرهن له ذلك.

ولو أراد المرتهن أن ينتفع بالأرض زراعة ما دامت في يده بحيث لا يقدر الراهن أن يؤاخذه تفريغها وردّها إلى الرهن حتى يقضي دينه، فالحيلة فيه أن يطلب من الراهن ليقرّ أن رجلاً من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه ودفع إليه هذه الضيعة أو الدار وأمره أن يرهنها على كذا من المال يأخذ له، وأنه قد رهن هذه الضيعة من فلان، هذا على كذا من المال ثم إن مالك هذه الضيعة أذن لهذا المرتهن في زراعتها أبداً ما دامت في يده.

فهذا وجه ليس للراهن أن يأخذ تفريغها.

قال: لو أراد المشتري أن يشتري شراء صحيحاً فيزرعها أو يسكنها على عدّة أنه متى جاء بالمال ردّها إليه وينفسخ البيع، فأراد صاحبها أن يحدث حدث فيذهب ضيعته.

فالحيلة أن يتراضيا برجل عدل ثقة لهما جميعاً فيكتب الشراء باسمه إلى وقت معلوم يتفقان عليه فيكون عند العدل، فإن ردّ منه الثمن في الوقت الذي يوقّتان ردّ الأرض إلى صاحبها، وإن مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في كتابهما المواضعة ومنع كل واحد منهما عن ظلم صاحبه.

ولو كانت قيمة الضيعة أكثر من الدين فيخاف أن يحدث حدثاً فيذهب ضيعته

فالوجه في ذلك أن يكتب له الشراء من هذه الضيعة مقدار ما له، فإذا سلّمه إليه وقبضه نقص الذي إليه الخيار منها هذا البيع ويشهد على النقض فيبقى ذلك في يد المرتهن لا يمكنه أن يخرج من يده حتى يؤدي ما له.

عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يحمل التمر والملح في ثوبه بيده إلى منزله ويقول: لا ينقص الكامل من كماله ما جرّ من نفع إلى عياله[1].

في العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: لو قال: اقرضني فقال: لا إلا برهن، فرهنه فضاع قبل أن يقرضه ولم يكن سمّى ما يقرضه، فإنه يعطيه ما شاء ولا يستحسن أقلّ من درهم.

قال: لو لبس خاتماً فوق خاتم لم أضمنه، بخلاف بعض الأمراء.

ولو رهن غلاماً شاباً فصار في يده شيخاً ضمن النقصان كما في الغصب سواء، ولو أبق الرهن بطل الدين بحسابه. ولو عاد عاد رهناً ولكن سقط من الدين بقدر نقصان عيب الإباق.

هذا إذا كان الإباق أول مرة، أما لو كان آبقاً قبل ذلك لم يسقط شيء.

ولو دفع إليه ثوبين فقال: أحدهما رهن بدينك، فضاعا فهلك نصف كل واحد منهما بالدين.

قال محمد: لو أودعه فصيلاً فعظم في بيته لا يمكنه الخروج من الباب فالمستودع بالخيار إن شاء قلع الباب وإن شاء ضمن قيمة الفصيل يوم الخروج من الباب.

وأما لو استعاره فكبر فيه الفصيل ليس له أن يقلع الباب ولكن يقال لربّ الفصيل: احتل في إخراجه أو اذبحه واخرج من الباب قطعاً قطعاً.

ولو كان حماراً أو بغلاً يستحسن أن يقلع الباب ويغرم مقدار الضرر بالباب لأنه يسير.

قال محمد: لرجل على رجل ألف درهم ولذلك الرجل على صاحب الألف

---

(1) ذكره الغزالي في الإحياء 3/ 187، ولم يخرجه العراقي، وورد في تاريخ بغداد قال: رأى رجل محمد بن كناسة يحمل بيده بطن شاة، فقال له: أنا أحمله لك، فقال: لا ينقص الكامل... إلخ، 5/ 406، وكذلك في نشوار المحاضرة للتنوخي 1/ 288.

خمسون ديناراً، فأرسل إليه رسولاً وقال: بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك عليّ، فقال: قبلت، لم يجز الصرف.

وكذا لو ناداه من وراء حائط بذلك لم يجز لافتراق مكانهما.

قال ـ عليه السلام ـ: «**مَن أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدّق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار**»[1].

الروضة: قال ـ رحمه الله ـ: لو رهن داره وفيها متاعه وخلّى بينها وبينه لم يصحّ، أما لو رهن المتاع دون الدار وخلّى بينه وبين المرتهن صحّ.

وكذا لو رهن متاعه على الدابة وسلّم الدابة مع الحمل عليها صحّ رهن المحمول بخلاف ما لو رهن سرجها عليها لم يصحّ.

ولو أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة جاز وهي في ضمان الراهن إلى أن يردّها إلى المرتهن.

ولو أدى الدين متطوع ثم هلك الرهن في يد المرتهن ردّ ما قبض إلى المتطوع دون الراهن.

ولو اشترى ثوباً بدينار ثم قال للبائع: امسكه حتى أعطيك ثمنه فهذا رهن عنده حتى لو هلك في يد البائع ففي الفضل أمين وفي النقصان يرجع على الراهن يوم يدفع الدين إلى المرتهن أولاً ثم بتسليم الرهن كما في البيع.

لو استعار المرتهن رهنه فهلك قبل أن يستعمله ضمن بالرهن.

ولو هلك حالة الاستعمال لم يضمن، وإن هلك بعد فراغه ضمن.

لو رهن عبداً فغاب فوجده المرتهن حرّاً لا يرجع المرتهن عليه بدينه وإن كان هو مقرّ بالعبودية.

أما لو وقع هذا في البيع ولم يعرف المشتري مكان البائع يرجع على العبد بالثمن، ثم يرجع العبد بذلك على البائع بما أدّى. ذكره في نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يرجع عليه كما لا يرجع في الرهن.

---

(1) رواه من حديث القاسم بن مخيمرة ابن المبارك في الزهد ص 625، وابن عساكر في التاريخ 60/ 409.

وقال محمد: أنا واقف فيه ولم أقلّ شيئاً.

قيل: إن ابن سيرين ترك لشريك له أربعة آلاف درهم حيث جال في صدره شيء من الشبهة.

الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ في نوادر هشام عن محمد في المرتهن: إذا قال للراهن: قد ناقضتك الرهن لم يكن مناقضة حتى يردّه على الراهن.

عن عيسى بن أبان عن محمد فيمن اشترى ثوباً بعشرة فلم يقبضه حتى أعطاه المشتري ثوباً آخر وقال للبائع: يكونان رهناً عندك بعشرة، فالثاني لا يكون رهناً، فله أن يستردّه حتى لو هلك الثاني وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم من حيث أنه مقبوض بجهة سوم الرهن فيكون بمنزلة المقبوض بجهة سوم البيع فيصير مضموناً.

ولو قال: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك ما لك، فيكون رهناً عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف وديعة، ذكره بشر بن الوليد.

أما لو قال: امسك هذا بما لك حتى أدفع إليك مالك، فيكون رهناً عندهما بمنزلة قوله امسك هذا رهناً حتى أعطيك مالك.

وفي الرقيات: وكل رجل يقبض دينه فقال المطلوب للوكيل: خُذ هذا الثوب حتى أدفع إليك، فهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل والدين بحاله.

وفي نوادر أبي يوسف: لو رهن نصف داره وسلَّم إلى المرتهن فهلك لم يذهب من الدين شيء.

ولو أعتقه الراهن بإذن المرتهن صحّ ولا شيء على العبد، وإن كان المولى مُعسراً.

وفي الحديث: قال ـ عليه السلام ـ: «**الدنيا حُلم المنام وأهلها عليها مجازون ومعاقبون**»[1].

وقال الحسن: لقد أدركت أقواماً كانت الدنيا أهون عندهم من التراب الذي تحت أقدامهم.

فتاوى البقالّي:

قال ـ رحمه الله ـ: ولو أعتق ما في بطن الجارية ثم رهنها جاز وإن نقصها

---

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 4/ 383: لم أجد له أصلاً.

الولادة لم يسقط شيء بخلاف ما قبل العتق.

ولو رهن ذميّ خمراً عند مسلم كانت مضمونة.

ولو قال: خذ أيهما شئت من هذين الثوبين رهناً فأخذها فهو أمانة.

أما لو قال: خذ أحدهما رهناً صحّ.

وقال: هو أمانة أيضاً.

ولو رهن أحدهما بكذا والآخر بكذا لم يجز.

ولو قال: خذ هذه العشرة رهناً بدرهمك فإذا هي خمسة فيكون رهناً بنصف درهم.

ولو قال: بعتك بدرهم.

ولو كانت فيها خمسة ستوقة قسمت على القيمة وإن ساوى درهماً فهي سدس والباقي خمسة أسداس.

في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: ولو رهن أجنبي بغير أمر الطالب ثم رهنه آخر فالأول بالدين والثاني بالنصف.

ونقض المتفاوضين جائز فيما رهنا أو ارتهنا وليس للمضارب أن يرهن بعد موت ربّ المال فيضمض الوديعة ولا ينوب عن قبض الرهن. وإذا مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن به أحق.

نقصان السعر غير مضمون إلا عند زفر ونفقة الرهن على الراهن استحساناً.

أما المرعى والمراح والمأوى والمداواة والمبيت والحفظ على المرتهن وللمرتهن أن يسافر بالرهن.

وإن كان له حمل ومؤنة وليس للوكيل بالرهن أن يزيد أو ينقص في المسمّى أو يعتفى عند القضاء.

وجناية الرهن على الراهن هدر.

وكذا على المرتهن إن لم يكن فيه أصل.

وعندهما يدفع إلا أن يرضى المرتهن أن يبقى رهناً ويترك الجناية وإن كان فيه فضل في رواية عن أبي حنيفة هدر أيضاً.

وفي رواية: يعتبر قدر الأمانة والجناية وأرشهما بمنزلة جناية على الأجنبي.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه رهن عند يهودي بأصوع من الشعير[1].

في فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ في رجل رهن شجرة مع ورقها فيساوي عشرون درهماً فذهب أوان الورق وانتقص ثمنه، فإنه يذهب من الدين بحصّة النقصان بخلاف تغيير السعر.

ولو رهن مصحفاً وأذن له بالقراءة فإن قرأ فيه يكون عارية غير مضمونة حالة القراءة.

رجل دخل خاناً في مصر فقال صاحب الخان: لا أدعك تنزل حتى تعطيني شيئاً، فدفع إليه ثيابه فهلك، ينظر إن دفعه على جهة الرهن بالأجرة فقد ذهب بالأجرة، وإن دفعه وأخذه منه على ظنّ أنه لصّ ضمن.

وقال الفقيه: عندي لم يضمن حيث دفع باختياره.

ولو رهن بألف عبداً وكفل له كفيل فأدّى الكفيل المال ثم هلك الرهن فإن الكفيل يرجع على المطلوب ثم المطلوب يرجع على الطالب.

لو استعار شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه فردّه يجب على المعير دون المستعير.

عن أبي الدرداء: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى أبي الدرداء يبعث إليه وأمره أن يكتب فُسّاق حمص ودعّارهم ليودعهم في السجن، فقال أبو الدرداء: ما شأني وشأن فسّاق حمص ومن أين أعرفهم؟ فقال ابنه: أنا أكتبهم لك. فكتبهم وجاء به إليه فقال أبو الدرداء: أما تخبرني من أين علمتهم، نعم ما عرفتهم بأنهم فسّاق إلا وأنت منهم، فإن شئت فابدأ باسمك وقد نهى رسول الله ﷺ عن مثله قال: «**لا تخبروني عن عيب أحدكم فإني أحبّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر، ومن ارتكب هذه القاذورات فليسترها يستره الله**»[2].

---

(1) رواه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ البيهقي في السنن، رقم: 11523، والطبراني في الكبير، رقم: 11697.

(2) رواه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أبو داود في الأدب، باب: في رفع الحديث من المجلس، رقم: 4862، والترمذي، في المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: 3896، بلفظ: «**لا يُبَلِّغني أحد من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليمُ الصدر**».

كتاب الوقف

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية 92].

قال النبي ﷺ: «**لا حبس بعد فرائض الله تعالى**»[1].

أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يجيز الوقف[2] إلا أن يعطيه وصيّة بعده.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: إذا جعل الرجل أرضه في صحته مقسومة صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأخرجها من يده إلى يد قيّمه يقوم بها وينفق عليها في مرمتها وإصلاحها وما يحتاج إليه من زراعة ورفع غلّة لنوابها، ويقسم الباقي في الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة وليس له أن يرجع فيها.

وكذا إن جعلها مقبرة للمسلمين ويأذن لهم أن يقبروا فيها موتاهم فيفعلون ذلك ليس له أن يرجع إن دفنوا فيها واحداً.

وكذا إن جعلها خاناً لمارٍّ السبيل وخلّى بينه وبينهم، فإذا ترك فيها واحداً لا سبيل له بعده عليها. وإن مات لم يكن ذلك ميراثاً.

وكذلك لو جعل داره بمكة مسكن الحاجّ والمعتمرين ويدفعها إلى والي يقوم عليها لا رجوع فيها، وإن لم يسكن فيها إنسان.

وكذا إن جعلها سكنى للغزاة في ثغر من الثغور فلا بأس في السكنى إن نزل فيها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين والحاجّ والمارّين في الخان، والدفن في المقبرة من غير تخصيص.

وأما الغلّة التي جعلت للغزاة لا يعجبني أن يأخذ منها إلا المحتاج.

---

(1) رواه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ البيهقي في الكبرى، رقم: 12255، وفي معرفة السنن والآثار، رقم: 3874. ولفظه: «**لا حبس عن فرائض الله**».

(2) والوقف في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبسُ العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

وكذا السقاية والحوض والبئر فيخلي بينها وبين الناس، ودفعها إلى قيم يتوضىء ويشرب عامة الناس ولا رجوع له فيها وفي أرضها.

والواقف كغيره في التوضئ به والشرب منه وسقي الدواب. هذا كلّه قول محمد.

أما عند أبي حنيفة ومَن أخذ مأخذه يرى رجوعه بعد هذا التصرُّف من السكنى والدفن والسقي ورفع الغلّة يردّها إلى يده ويصنع بذلك ما شاء من بيع وغيره، وإن مات كان ميراثاً.

وإن جعل أرضه مسجداً لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس في الصلاة فيها وأبانها مِن ملكه فأذَّن فيها وصلّى الناس جماعة صلاة واحدة أو أكثر ليس له أن يرجع فيه.

وعن محمد: إذا تصدّق بأرض على المساكين لا بد من أن يخرجها من يده إلى يد متولي لها. وهو قول ابن أبي ليلى، وجعل عمر بن الخطاب ابنته حفصة المتوليّة للأرض التي تصدّق بها.

وعند أبي يوسف: يجوز وإن لم يقبضها متولي ولم يخرجها الواقف عن يده.

وعند محمد: له أن يرجع في المسجد ما لم يصلّ فيه جماعة بإذنه.

وكذا في السقاية بإذنه، وكذا في السقاية ما لم يسبق أحد.

ووقف نصف الأرض مشاعاً لم يجز عند محمد، وإن أخرجها من يده.

وكذا كل ما يمكن قسمته، وكذا الخان والمسجد والمقبرة والسقاية.

ولا تجوز صدقة الملك على إنسان بعينه حتى يقبض.

وقال محمد: إن جعل أرضه صدقة موقوفة ثم استحق بعضها بطل ورجع الباقي إليه في حياته وإلى وارثه بعد وفاته.

أما لو استحق بعضها متميّزاً بعينه كان ما فعله فهو جائز، وكذا الحكم في الصدقة المملوكة.

أرض بين رجلين فتصدّقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه ودفعاها إلى والي يقوم بها فهو جائز، أما لو تصدّق كل واحد منهما بنصفه شايعا على حدة صدّقة موقوفة وجعله والياً لم يجز.

ولو تصدّق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعل الوالي لذلك رجلاً واحداً فسلّماها إليه جازت.

وكذا لو جعلاها جميعاً إلى رجلين.

ولو تصدّقا بها على رجلين صدقة واحدة فوكّل المتصدِّق عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدّق به عليه أحد الرجلين دون الآخر فقبض الوكيلان جميعاً معاً أو أحدهما قبل صاحبه جاز.

وكذا لو كان المتصدَّق عليه واحد.

ولو مات قبل قبض الوكيل فهو ميراث عنه.

دار بين رجلين تصدّق أحدهما بنصيبه على رجل وسلَّمه إليه ثم تصدّق الآخر عليه أيضاً بنصيبه وسلَّمه إليه، لم يجز شيء من ذلك، فإن لم يقبض نصيب الأول حتى تصدّق الآخر بنصيبه ثم قبض نصيبهما جُملة معاً أو كل نصيب على حدة فهو جائز.

أرض لرجل أو لرجلين جعلاها صدقة موقوفة وسلَّماها إلى رجل واحد وجعل أحدهما نصيبه موقوفاً على ولده وولد ولده ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فغلّتها للمساكين وجعل الآخر نصيبه وقفاً على إخوته وأهل بيته، فإذا انقرضوا كانت غلّته في الحج يحجّ منها عنه في كل سنة.

أو كان المتصدّق واحداً جعل نصفها مشاعاً أو مقسوماً نصفها للآمر الأول ونصفها للثاني، فذاك كلّه جائز.

وهكذا عند أبي يوسف بطريق الأولى حيث جوَّز مشاعاً غير مقسوم ولا مقبوض.

وإذا كتب صكّ الوقف وقد أوقفه على ولده اشترط فيه أن يدفع من غلّته كل عام ما يجب من عشر أو خراج لبذر الأرض ومؤنها وأرزاق الوالي لها ومؤنة كريها وزراعتها وحصادها ودياسها وغير ذلك من يوامها، فإن مات القيم في حياة الواقف فللواقف أن يقيم فيه من أحب.

ولو مات بعده ولم يوصِ فيه فالأمر إلى القاضي ولا يجعل القيم في الأجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته، ومن يصلح لذلك، فإن لم يوجد فجعله إلى أجنبي.

وإن أحبّ أن يشترط فيه أنه إن أبطله قاضي أو غيره بوجه من الوجوه فيباع ويتصدّق بثمنه على كفن الموتى أو غيره من تجهيز الجهاز جاز.

ولو كان في الضيعة مماليك أزواج وأولادهم يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسمّاهم جاز ذلك، وإن وقفها على أمهات أولاده ومن يحدث منهم بعد ذلك وهي لكل واحدة كل سنة شيئاً معلوماً ما لم يتزوَّجهن فهو جائز.

وكذا إن سمّى ذلك لمدبّريه.

ولو جعل الرأي في توزيع الغلّة على الفقراء أو القرابة وفي الزيادة والنقصان إلى قيّمها جاز.

ولو جعل المنزل وقفاً على أمهات أولاده ليسكن فيه كل واحدة في بيت معلوم الحدود وشرط إن خرجت واحدة منهن عنه أو ماتت فهو ميراث، يقسم على فرائض الله، لم يصحّ الوقف عند محمد ويصحّ عند أبي يوسف.

عن نافع: أن ابن عمر بن الخطاب استفاد أرضاً تدعى ثمغ وكان نخلاً نفيساً فقال عمر: يا أمير المؤمنين إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون**» وأحبّ الأموال التي تمنع استفدتها وهي عندي بنفيسة فأتصدّق بها، فقال ـ عليه السلام ـ: تصدّق بأصلها لا تُباع ولا توهب ولا تورّث ولكن لينفق ثمرته. قال: فتصدّق بها عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين ولابن السبيل ولذي القربى وللضيفان، ولا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف ويوكِّل صديقاً غير متولي فيه[1].

هذا مما اختار المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من كتاب الوقف لأبي بكر هلال بن يحيى الرازي.

لفظ: قال ـ رحمه الله ـ: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو أن رجلاً قال: أرضي هذه صدقة، وسمّى موضعها وحدودها ولم يزد عليه لم تصر وقفاً ولكن ينبغي أن يتصدّق بأصلها أو باعها ويتصدّق على الفقراء بثمنها ولا يحول بينه وبينها حتى لو

(1) رواه الدارقطني في سننه، رقم: 18. وأصل الحديث في البخاري في الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، رقم: 2620.

مات قبل أن يتصدّق بها فهي ميراث عنه كمن نذر أن يتصدّق بهذه الدارهم ثم مات قبل التصدّق هي ميراث.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة وذكر حدودها وموضعها ولم يزد على ذلك لا يكون وقفاً ولا صدقة.

وعند أبي يوسف: صحّ الوقف بهذا.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لا يصحّ عند أبي حنيفة ما لم يقضِ به قاضي.

وعند أبي يوسف: جاز ويكون وقفاً على المساكين.

وعلى هذا قوله: هذه حبيس صدقة أو محرَّمة.

أما لو قال: حبيس محرَّمة أو حبيس وقف لا يصحّ إلا أن يزيد فيه يقول: لله أبداً. أو قال: لا يباع ولا يُوهب ولا يورث، أو قال: لوجه الله ولطلب ثوابه صحّ حينئذ عند من يرى الوقف.

ولو قال: هذه موقوفة على ولدي، أو قال: على فلان، لم يصحّ حتى يجعل أجرها للمساكين.

أما لو قال: هذه موقوفة على المساكين أو على ابن السبيل أو في الرقاب صحّ، وفي الرقاب يعان بغلّتها في عنقها.

ولو قال: هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم يُحصَون لم يصحّ حتى يجعل أجرها للمساكين، وإن كانوا غير محصورين يصحّ ويصرف على فقراء أبنائهم.

وعلى هذا التفصيل في قوله: على فقراء قرابتي. هذا كلّه قول أبي يوسف.

أما في قول محمد: لا يصحّ الوقف إلا أن يجعلها صدقة موقوفة وأشهد عليها وجعل أجرها للمساكين ويدفعها إلى ولي يقوم بها، وهو قول ابن أبي ليلى.

أما في قول أبي حنيفة: لا يلزم بشيء من ذلك إلا إن جعلها مسجداً ويصلِّي الناس فيه جماعة بإذنه ويكون مفرزاً عن ملكه يصحّ كما قال محمد.

وقد ذكرنا في الأصل عند محمد متى وقف خاناً لمارة الطريق ونزل فيه واحد بإذنه أو أرضه جعلها مقبرة ودفن فيها واحد بإذنه صحّ.

أما عند أبي يوسف: التسليم والقبض ليس بشرط في صحة الوقف حتى لو

احتفر بئراً في طريق سقاية المسلمين أو في طريق مكة صحّ قبل أن يستقي منها إنسان.

وكذا لو جعل أرضه طريقاً للمارين جاز، وإن لم يمر بها أحد وبه أخذ أهل البصرة، وهذا اختيار هلال بن يحيى.

مَرِمَّة: قال: إذا وقف الأرض على الفقراء ولم يشترط عمارتها فيبرأ من غلّتها بعمارتها وإصلاحها ثم ما فضل يقسم بين الأرباب كما قال أبو حنيفة فيمن أوصى بغلّة أرضه للمساكين فيبدأ بعمارتها من غلّتها ويصرف الفضل إلى المساكين، وللمقيم أن يشتري بغلّتها فسيلاً فيغرس ويحفر سواقيها ويبني لها ما يحوطها ويزيد في غلّتها. وإن كانت متصلة بالمصر له أن يتخذ فيها بيوتاً استأجرها فيزيد غلّتها ويؤاجر الأرض ويدفعها مزارعة.

ولو دفعها أبداً على أن سكناها لفلان ما عاش ثم للفقراء فمرمتها على فلان ما عاش، فإن أبى عمارتها يؤاجر تلك الدار وتصرف غلّتها إلى مرمتها فلا يجبر على عمارتها، ثم إذا صار للفقراء فعمارتها في غلّتها.

ولو مات فلان وبقيت مرمته فيها من بناء وباب وغير ذلك فهي لورثته فيرفعونها وليس لصاحب السكنى أن يؤاجرها كالموصى له بالسكنى والمستعير.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزَّ وجلَّ أبداً على أن سكناها لفلان ما عاش، وعلى أن مرمتها أو إصلاحها لا بدّ منه لها ما دام ساكناً، فهذا يصحّ على ما قال، فله سكناها وعليه مرمتها ما عاش، فإن أبى المرمة أو لم يكن عنده نفقة ذلك فإنه يؤاجر ويرم من أجرتها.

وعند أبي حنيفة: إذا أوصى له بغلّة أرضه سنة أو سنتين فله الغلّة ولم يكن عليه العمارة. أما إذا كانت ثلاث سنين فصاعداً فعليه العمارة.

ولو وقف داراً أو بستاناً على قوم وأمر القيم بصرف الغلّة عليهم فأسقط فيها بناء فأعاده القيّم ولا يعطيهم ما فضل منه للتعوّض ولا ثمنها إذا باع، ولكن جعلها في عمارتها.

وكذا ما يبس من النخيل فيها لا حقّ لهم فيه فيصرف إلى عمارتها وإنما حقهم في غلّتها لا في أصلها وتربتها.

ليس للمقيم بيع بناء أرض الوقف ولا نخلها، فإن باع وفسخ القاضي بيعه فإن

قطع المشتري قبل فسخه القاضي يضمن القاضي القيم ثم ينقلب بيعه صحيحاً، وإن ضمن المشتري بطل البيع ورجع المشتري على القيم بالثمن.

أما بيع سعف يقطع وبيع الفسيل الذي خرج من أصول نخيل هذه الأرض جائز فيكون بمنزلة الغلّة.

ولو احتاج الوقف إلى العمارة ليس للمقيم أن يستدين عليها، وإن لم يكن له غلّة بخلاف الوصيّ يستدين على نفقة اليتيم.

ولد: لو جعلها وقفاً على ولده وآجره للفقراء فمن حدث له من الولد بعد ويدخل فيه فيعتبر وقت مجيء الغلّة قيام الأولاد لا وقت الوقف بخلاف الوصيّة بحيث يعتبر وجود الولد وقت الوصيّة حتى لا يدخل من بعدها.

ولو قال: هي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد، وليس له ولد، فيصرف غلّتها إلى الفقراء، فإن حدث له ولد بعده تُصرف غلّتها إليه.

ولو قال: على بنيّ، وله ابنين، فهي لهما وإن كان له واحد فله النصف والباقي للفقراء كما في الوصية.

فإذا قال: أوصيت ثلثيه لبني فلان فإن كان لفلان ابنان فهو لهما وإن كان واحداً فله النصف والباقي ميراث.

ولو قال: على بَنِيَّ أو على ولدي دخل فيه الذكور والإناث على سواء.

وعن أبي يوسف: لا يدخل البنات في البنين.

وكذا عندنا في قوله على إخوتي دخلت الأخوات مع الأخوة.

ولو قال: على بنيّ، وليس له ولد، فهي وقف على الفقراء.

وكذا إن كان له بنات بغير بنين فلا شيء لهن.

وكذا لو قال: على بناتي، وليس له إلا البنون، فلا شيء لهم.

ولو كان له بنون وبنات فالمال للبنات خاصة، فإن البنين غير داخلين في لفظ البنات، بخلاف لفظ البنين فإنه شامل.

ولو قال: هي صدقة موقوفة على من سكن البصرة من ولدي، فهي لسكانها ثم لو انتقل بعضهم من البصرة إلى الكوفة وانتقل بعضهم من الكوفة إلى البصرة سقط حقّ من خرج منها وثبت للآخرين بالقدوم على البصرة، فيقسم غلّتها على مَن سكن البصرة وقت الغلّة.

ولو قال: على فقراء قرابتي، فيعتبر فقرهم وقت إدراك الغلّة ومن استغنى منهم بعده سقط حقه، ومن افتقر ثبت حقه.

وأما لو قال: على ولدي العوراء أو العمياء فيعتبر هذه الصفة وقت الوقف حتى لا يستحق من اعورّ منهم بعده، وعلى هذا كل صفة غير لازمة زائلة بخلاف الفقر وما يتصور زواله.

وفي قوله: على أصاغر ولدي، فإنه بمنزلة العور(1).

ولو قال: على ولدي، فإذا انقرضوا فللمساكين، فيقسم غلّتها على أولاده من غير انتظار من يحدث بعده، وإنما هي لمن كان مخلوقاً وقت الغلّة فالحمل الذي ولد لأقل من ستة أشهر من يوم جاءت الغلّة يدخل في القسمة.

وكذا في الوصيّة لولد فلان ثم ولدت امرأته لأقل من ستة أشهر بعد موت الموصى فهو مستحق وما ولد لستة أشهر فصاعداً فلا يستحق.

ولو ولدت جارية له لأقل من ستة أشهر من وقت الغلّة وادّعاه ثبت نسبه ولكن لا حصة له في الغلّة، وإنما له حصة فيما يحدث من الغلّة بعده.

ولو مات ساعة جاءت الغلّة فولدت امرأته إلى سنين فيكون ابنه وهو أسوة أخوته في هذه الغلّة التي مات فيها أبوهم. هذا إذا لم يقدر بيوم بين موته وبين مجيء الغلّة لئلا يكون الوقاع بعد الغلّة.

ولو قال: على ولدي ونسلي، يستوي فيه الذكر والأنثى ومن قربت ومَن بعدت ولادته ومن مات منهم يردّ نصيبه على الباقي.

وأما لو قال: على ولدي المخلوقين ونسلي، يدخل فيه من يحدث من بعد هذا.

وإذا قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم، لا يدخل فيه من يحدث بعده ولا أولاده وإنما هي لمن هو مخلوق يوم الوقف.

ولو قال: على ولد المخلوقين وعلى أولاد أولادي، ليس للبطن الثاني منه شيء وإنما هو للثالث مع الأول.

---

(1) أي يكون الوقف على الصغار خاصة، ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف لا عن وجود الغلة. الفتاوى الهندية 2/ 372.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على نسلي، فهي لولده ولولد ولده.

أما لو قال: على ولدي، ليس لولد ولده شيء كما لو أوصى لولد فلان لا يعطى لولد الولد.

ولو قال: على ولد فلان فهو لولده الصلب إن كان وليس لولد الولد شيء.

أما إذا لم يكن له ولد الصلب فهو لولد الولد ولمن سفل منه.

ولو قال: لولدي وأولادهم، فلا تعطى للبطن الثالث شيء ولكن يصرف إلى الفقراء بعد الثاني.

أما لو قال: على ولدي وولد ولدي وأولادهم، فيعطى للبطن الرابع ومن بعدهم ما تناسلوا.

ولو قال: على ولدي ونسلي، وليس له ولد ولا نسل، فهو للفقراء فإن حدث له ولد بعده عاد إليهم

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على الموتى، أو قال: أرضي هذه موقوفة، وسكت، صارت للفقراء[1].

ولو قال: على فقراء قرابتي، فكلما افتقر أحدهم ردّت الغلّة إليه، وكلما استغنى خرج عنه.

ولو قال: هي صدقة موقوفة على نفسي، فهي باطلة، وليس هذا قوله: هي صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد حيث يصرف إلى الفقراء إلى أن يحدث له ولد.

ولو قال: على ولدي وولد ولدي فهم شركاء.

ولو قال: على ولد عبد الله وولد زيد ولا ولد لزيد فالغلّة لولد عبد الله كما قال: أوصيت بثلثي لولد عبد الله ولولد زيد ولا ولد لزيد فالثلث لولد عبد الله كله.

وعلى هذا في قوله: على ولد إخوتي، وليس لبعضهم ولد.

---

(1) ويلغو ذكر الموتى، والفرق بينهما أن الميت في نفسه ليس من أهل التمليك، فلغت الإضافة إليه، أما نفسه من أهل التمليك في الجملة، ولكن تمليكه من نفسه لا يتصور، فمن حيث إنه أهل التمليك في الجملة اعتبرت الإضافة، ومن حيث إن تمليكه من نفسه لا يتصور لا تعتبر الإضافة عند الوقف. المحيط البرهاني 5/ 768.

ولو قال: على زيد وعمرو نسله، فهو لولد عمرو.

وكذا في قوله: على زيد وعبد الله وعمرو نسله ينصرف إلى نسل عمرو.

وأما لو قال: ونسلهم، ينصرف إلى أولادهم.

ولو قال: على نسلي، ثم انقرضوا إلا ولدا بنت فإنه يعطى له، والله أعلم.

قرابة: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولدي ونسلي، أو قال: على فقراء قرابتي، فهو لمن افتقر أو لم يزل فقيراً.

بخلاف ما لو وقف على من أسلم منهم فإنه لم يدخل فيه من لم يزل مسلماً.

الفقير: والفقير مَن لم يكن له إلا مسكناً وخادماً وثياب كفاف ومتاع بيت ما لا غنى به فهو فقير يعطى له ويحلّ له الزكاة.

أما لو فضل من حاجته ما بلغ قيمته مائتي درهم لا يعطى له ويعطى الفقير المتعمل من الوقف من غير كراهته. أما الزكاة تكره له.

ولو قال: على فقراء قرابتي، فجاءت امرأة بولد تلده وهو في البطن قبل مجيء الغلة فإنه لا يعطى له منها، فإن الحمل لا يوصف بالفقر.

ولو قال: على فقراء قرابتي، ولم يكن منهم إلا فقير واحد فله لنصف. وكذا في قوله: على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي، وكذا في فقراء النسل.

ولو قال: على أيتام قرابتي، فهو من لم يبلغ الحلم أو الحيض من ذكر وأنثى وقد مات أبوه، وإن كانت أمه أو جدة أب الأب في الأحياء ومن ماتت أمه وأبوه حيّ فليس هو يتيم.

بلوغ: والبلوغ في الغلام بالسن عند أبي حنيفة تسع عشرة، وفي الجارية سبعة عشر.

وعند زفر: ثمان عشر فيهما، وذكر هلال خمسة عشر فيهما جميعاً.

وأما في الاحتلام قول الغلام، وفي الحيض قول الجارية.

ولو قال: على فقراء قرابتي، فجاءت الغلّة فلم يأخذوا حتى جاءت الغلّة الثانية وقد بلغ نصيب كل واحد من الغلّة الأولى مائتا درهم فلا حقّ لهم في الغلّة الثانية فإنهم أغنياء.

ولو قال: على من احتاج من قرابتي، وليس فيها إلا فقير واحد، يعطى له الكل وإن بلغت الغلّة عشرة آلاف.

ولو وقف رجل أرضه على فقراء ولد عمر بن الخطاب ووقف آخر مثله فإن أصاب لكل فقير منهم من الغلّة الأولى مائتي درهم لا حقّ لهم في الغلّة الثانية.

أما لو جاءت الغلّتان معاً فالكل لهم.

وكذا لو بلغ الواقفون عشرة. وكذا الحكم في الوصيّة بالثلث لفقراء ولده.

ولو وقف على نفسه وعلى فلان صحّ نصفه لفلان وبطل نصفه.

أما لو قال: على فلان ثمّ من بعده على نفسي، فالوقف باطل، وكذا الصدقة.

ولو قال: على نفسي وولدي ونسلي، بطل الوقف.

أما لو قال: على نفسي وعلى المساكين بطل نصفه وصحّ نصفه للمساكين.

لو قال: على أن أنفق من غلّتها على عيالي، أو على أن لي من غلّتها مائتي درهم في كل سنة لا يصحّ.

أما لو اشترط جزءاً من الغلّة لنفسه نحو عشرها وخمسها صحّ الوقف إلا قدر ذلك الجزء والباقي للفقراء.

بخلاف ما لو جعل داره مسجداً له أن يصلّي أو خاناً لنزول الناس له أن ينزل فيه.

أو وقف طريقاً له أن يمرّ فيه، أو وقف بئراً للمسلمين له أن يسقي منها. بخلاف الغلّة.

وقد بلغنا أن أنس بن مالك وقف داره بالمدينة في سُبل سمّاها فكان إذا قدم المدينة نزلها وقوم من العلماء جوّز الوقف على نفسه أو جعل وقفاً على المساكين وجعل لنفسه نفقة من غلّتها ما عاش. وهذا عندنا غير صحيح.

وقوم منهم جوَّز وأوقف الحيوان والمتاع والمنقول بوجه الأصالة. ولا يجوز عندنا إلا تبعاً للعقار.

فاسد: لو وقف أرضه على أنه بالخيار في إبطاله لم يصحّ الوقف، أما لو وقفها

يوماً أو شهراً صحّ وهو وقف أبداً.

وكذا في قوله: هذه السنة، أو سنة بعد وفاتي. حتى لو قال هذه السنة فإذا مضت السنة فوقفي باطل، فهو كما شرط.

ولو قال: هذه موقوفة على فلان سنة بعد وفاتي، ولم يزد عليه، فإذا مضت السنة رجعت إلى الورثة وتعليق الوقف لم يصحّ. فإن قال: هذه صدقة موقوفة إذا جاء غداً، وقال: إن اشتريتها فهي صدقة موقوفة ثم اشتراها لم تصر وقفاً.

ولو وقف على أن لفلان أن يبطلها لم يصحّ الوقف.

أما لو جعل داره مسجداً لله تعالى على أن يبطله متى بدا له لا يبطل بعد أبداً بإبطاله.

ولو وقف فضولي أرض الغير فبلغ صاحبها فأجاز صحّ.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أصلها لم يصحّ.

وكذا في قوله: على أن لي أن أبيع أصلها وأتصدّق بثمنها.

وكذا في قوله: أرضي صدقة موقوفة إن شئت، فقال: قد شئت، لم يصحّ.

أو قال: هي صدقة موقوفة على أن فلاناً بالخيار فيها، لم يصحّ.

وكذا في قوله: لورثتي إبطالها متى شاء.

بيع: لو قال: هذه صدقة موقوفة لله أبداً على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً، تكون موقوفة لله أبداً على مثل ما وقفت هذه الأرض جاز الوقف وله أن يبيعها ويستبدل بها.

وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، وبه أخذ هلال.

ولو استهلك أرضاً موقوفة حتى لا يقدر على ردّها يحكم عليه بقيمتها فيشتري بها أرضاً أخرى فيجعل ذلك على مثل ما كان عليه الأول.

ولو اشترط البيع ولم يشترط الاستبدال فالوقف باطل في القياس دون الاستحسان.

ولو اشترط أن يشتري بثمنها أرضاً بالبصرة للوقف ليس له أن يشتري في غير البصرة، وله أن يستبدل بالدور الأرضين من الخراج والعشر، وليس له أن يبيع الأول

بما لا يتغابن فيه، وليس له أن يبيع الثانية.

ولو ضاع ثمن الأولى في يده لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه.

ولو وهب ثمنها للمشتري صحّت الهبة ويضمن مثله للوقف، بخلاف ما لو قبض ثمنها ثم وهبه لم تصحّ الهبة.

ولو باع بالعروض صحّ عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يصحّ إلا بالدنانير والدراهم.

ولو لم يشترط البيع في الوقف لم يصحّ بيعه ولا استبداله وإن كان الثاني خير من الأول.

ويشترط السلف في البيع أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإن كانت الموقوفة سبخة فاستبدلها بما هو خير وفيه نفع لم يجز إذا لم يكن البيع شرطاً في الوقف الأول.

ولو وقف بشرط البيع والاستبدال ثم استحق الأول فالثانية وقف قياساً ويضمن الواقف ثمن الأول. وفي الاستحسان لم تكن الثانية وقفاً.

ولو مات الواقف قبل أن يستبدلها ليس لمن بعده أن يستبدلها وبطل شرطه بموته إلا أن يوصي بالاستبدال.

ولو جعل داره مسجداً لله تعالى وشرط بيعه واستبداله صحّ الوقف وبطل الشرط[1]، بخلاف الأراضي.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدل بها داراً، ليس له أن يستبدل بها غير الدار.

وكذا لو وقف داراً وشرط أن يستبدل بها أرضاً ليس له أن يستبدل بها داراً.

أما لو قال: على أن يستبدل بها عقده، فله أن يستبدل مما بدا له وفي أيّ بلد شاء إذا كان مطلقاً.

تولية: لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف إلا أن يكون خائناً فينزعها القاضي من يده كيف ما كان.

وإن شرط أن لا ولاية للسلطان عليه فشرطه باطل.

(1) وكذا لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار.

وكذا اتهمه القاضي في عمارتها وحفظ غلاتها.

ولو مات الواقف وأوصى إلى رجل ولم يذكر الوقف فيه، فإنه صار وصيّاً له في وقوفه وأمواله وأولاده، ولو خصّ له الوصيّة في ماله فهو وصيّ في كلّه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يتقيّد بما خصّه.

ولو وقفها بشرط أن الولاية لفلان فيه ثم إذا أراد أن يليها بنفسه فله ذلك.

ولو سلَّم إليه له إخراجه منه، وكذا لو شرط أن لا يخرجه عن ولاية هذا الوقف فله أن يخرجه كما لو وكّله بشرط أن لا يعزله فله أن يعزله.

ولو وقفها على رجل ووصى إليه ولايتها وهو غير مأمون فإن القاضي ينزعها من يده ويصرف غلّتها إليه كلها نظراً للمساكين بعد موت هذا الرجل.

ولو أوصى ولايتها إلى رجلين لا ينفرد أحدهما ببيع غلاتها.

أما لو وكّل أحدهما صاحبه أو أوصى إليه فله أن ينفرد عندهما. وعند أبي حنيفة: ليس له ذلك.

ولو أوصى ولايتها إلى رجل وشرط الآخر بعد موت الأول صحّ للثاني أيضاً.

وإن شرط أن الأول لا يوصي إلى أحد صحّ ويكون بعده إلى القاضي.

ولو أوصاها إلى أفضل ولده صحّ، ذكراً كان الأفضل أم أنثى.

وكذا في الأكبر إلا أن يكون غير مأمون لم يدفع إليه حتى لو صار بعده موضع الأمانة ردّها إليه.

ولو أوصى إلى طفل فالوصيّة باطلة في القياس، ولكن يستحسن إذا كبر ردّ إليه.

أما لو أوصى إلى عبد ردّ إليه بعد عتقه قياساً واستحساناً.

وكذا في النصراني إذا أسلم إلا إذا أخرجه القاضي عن الولاية فلم يَعُدْ إليهما بعد عتقه أو إسلامه.

ولو أوصى إلى من يخلق من ولده ونسله صحّ، فإذا وجد ردّ إليه القاضي.

وكذا الغاضب إذا حضر ردّ إليه.

ولو أوصى إلى امرأته ما لم تتزوج صحّ بشرط والله أعلم.

شهادة: لو قال الشهود: وقفها وحدودها لنا ونحن نسينا حدودها أو قالوا: ما

حدّدها لنا لكنا نعرف حدودها، أو قالوا: لم يكن في هذا النهر إلا تلك الأرض لا تجوز هذه الشهادة.

أما لو قالوا: أشهدنا في الأرض وهو فيها حين وقفها ولم يحدّ لنا جازت إذا عرفوها.

ولو شهدوا على الحدود وقالوا: لا نعرف حدودها، جازت ولكن كلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة هذه الحدود.

ولو شهد أحدهما أنه وقفها بالكوفة وشهد آخر أنه وقفها بالبصرة، أو شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة، وشهد آخر أنه وقف يوم الخميس صحَّ.

ولو شهد أحدهما أنه وقفها بتاتاً في صحته، وشهد آخر أنه وقفها بعد وفاته، لم يجز وإن خرج من الثلث.

أما لو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته، وشهد آخر أنه وقفها في مرضه صحّ من الثلث.

ولو شهد أنه وقف حصته من هذه الدار ولا يدري ما هي لا يجوز كما لو قال: وهبتُ لك حصتي من هذا العبد لا يجوز حتى يسمِّي حصته من العبد.

ولو شهد أحدهما أنه وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الجيران وفقراء قرابته ومواليه، وشهد آخر أنه وقفها على الفقراء والمساكين فحسب، فهو على ما أجمعا عليه دون ما اختلفا فيه.

ولو شهد أحدها أنه وقفها على زيد وشهد آخر أنه وقفها على عمرو جاز ويكون وقفاً على الفقراء والمساكين.

ولو شهد أحدهما أنها على عبد الله وزيد، وشهد آخر أنها على عبد الله خاصة صحّ ويكون نصفه لعبد الله ونصفه للفقراء.

وكذا لو سمّى أحدهما عشرة وسمّى الآخر واحداً منهم فله عُشرها وبطل تسعة أعشارها لهم وتصرف غلّتها إلى الفقراء.

ولو شهد أحدهما أنها على فقراء قرابته، وشهد آخر على أنها على فقراء جيرانه، أو شهد أحدهما أنها في وجه البرّ، وشهد آخر أنها على ابن السبيل فهي للمساكين والفقراء.

ولو شهد أنها وقف على أولادها أو على أزواجها أو على أنفسنا لم يصحّ.

وكذا أنها علينا وعلى قوم آخرين لم يصحّ إلا إذا سمى قوماً معينين صحّ حصتهم وحصتهما للفقراء إذا قالا: لا نقبل نحن ما جعل لنا من ذلك.

ولو شهدا أنه وقفها على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل، وإن قالا: لا نقبل ما جعل لنا من ذلك.

ولو شهدا أنه وقفها على نسل عبد الله وهما من نسل عبد الله لا تقبل.

ولو شهدا أنه وقفها على فقراء قرابته وهما من أغنياء قرابته لا تقبل.

وكذا شهدا أنه وقفها على من سكن البصرة من قرابته وهما من قرابته سكنا الكوفة.

ولو شهدا أنه وقفها على الفقراء وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه صحّ لاحتمال زوال الجواز بخلاف القرابة.

وكذا لو شهدا أنه وقف على أهل الثغور وهما من أهل ذلك الثغور، أو شهدا أنه على فقراء أهل هذا المسجد وهما من فقراء أهل ذلك المسجد، قبلت.

وكذا أهل السجن وكل ما يقبل الزوال يوماً.

شائع: لو وقف نصف أرضه شائعاً محدوداً صحّ بدون القبض.

ولو وقف سهماً من أرضه على رجل وسهماً على آخر وأمسك سهماً لنفسه كلّه شائع صحّ.

وإذا وقف أحد الشريكين نصيبه فللآخر أن يؤاخذه بالقسمة، ثم لو قاسمه بنفسه أو وصيّه بدون أمر القاضي صحّ.

ولو وقف سهماً من أرضه معلوماً ومات وأوصى إلى واحد فللوصيّ أن يقاسم الورثة إن كانوا كباراً، أما لو كان فيهم صغاراً قاسم مع الكبار وجعل نصيب الأيتام حيزاً واحداً ولا يجوز المقاسمة مع الصغار إلا للقاضي.

ولو وقف حصته من هذه الدار ولم يسمّ كم هي، أو قال: ما ورثت عن ابني من هذه، جاز استحساناً.

وإذا وقف سهماً من أرضه ثم أراد أن يناقله إلى أرض أخرى ليس له نقل الوقف.

ولو وقف نصفها على وجه مسمّى ووقف النصف الآخر على وجه آخر ثم

أراد الواقف أن يقسم ويقرن نصيب كل وجه ليس له ذلك.

ولو قال: وقفت من أرضي هذه شيئاً، ولم يسمِّ معلوماً، لم يصحّ.

مريض: لو وقف أرضه في مرضه أو بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز منها بقدر الثلث بعد الدين.

ولو وقف على أولاده يجوز إن أجاز سائر الورثة وإلا كانت الغلّة بينهم على سهام المواريث، فإذا انقرضوا فيصرف غلّتها لمن جعلها له بعدهم من الفقراء، فالوقف في الابتداء صحيح من الثلث ولكن يجري فيه سهام المواريث لعدم إجازتهم، فإذا انقرضوا يُصرف إلى الفقراء غلّتها.

لو قال المريض: أرضي موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي وأوصى به صحّ من الثلث، فإن كانوا كلّهم أغنياء يصرف غلّتها إلى الفقراء، وإن كان ولد الصلب غنيّاً وولد الولد محتاجاً فكلها لولد الولد. ولو لم يكن ولد الولد أو كانوا ولكن هم أغنياء وأولاد الصلب محتاجون فالغلّة لأولاد الصلب على سهام الفرائض بين الأغنياء والفقراء.

ولو كان بعض أولاد الصلب وولد الولد والنسل فقراء فإنه يقسم الغلّة على فقراء أولاد الصلب وولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم، فما أصاب ولد الصلب يقسم بين سائر ورثة الميت من الأغنياء والفقراء على قدرالمواريث إن لم يجيزوا مبيع الميت، وإن أجازوا فهو على شرط الواقف.

لو قال: أرضي وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله، فإنه أوقف على مَن كان مخلوقاً من ولده ونسله يوم يموت الموصي دون من يحدث منهم، فإذا انقرضوا رجعت إلى الورثة بمنزلة الوصيّة فغلّتها بخلاف ما إذا جعل أجرها للفقراء.

ولو قال: على ولد عبد الله ونسله، فإذا انقرضوا فهي لنسلي، وذلك في مرضه، وقد أوصى به، فإذا انقرضوا رجعت إلى ورثة الواقف يجري فيه سهام المواريث.

ولو قال: أرضي موقوفة بعد وفاتي لم يصحّ.

أما لو قال: صدقة موقوفة بعد وفاتي صحّ.

ولو قال: أرضي صدقة بعد وفاتي يتصدّق بأصلها على الفقراء وتباع، فإنه يتصدّق بثمنها عليهم.

ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على عبد الله حياته، فهي لعبد الله حياته، فإذا جاءت رجعت إلى ورثة الواقف وبطل الوقف.

أما لو قال في صحته: أنها موقوفة على أبيه ولم يجعل أجرها للفقراء لم يصحّ.

ولو قال: على ورثتي ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف على ورثته والثلثان ميراث عنه.

ولو جعلها موقوفة على الفقراء بعد وفاته ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة حبس القاضي الثلث للفقراء وقفاً ثلثها على ما شرط الميت ولم يبطل بيعهم.

وكذا في الوصية.

ولو جعلها وقفاً على الفقراء وله مال غائب فمات في مرضه وأبى الغرماء وصيّته بالوقف فإنه يباع بدينهم ثم قدم مال للميت فيؤخذ منه قيمة تلك الأرض ويشتري بها أرضاً فيكون وقفاً مكان الأول حتى لو كانت قيمتها ألف فباعوها بألف وخمسمائة فإنه يؤخذ من المال ألفاً وخمسمائة.

وإن كان المال كثيراً فإن بيعت بتسعمائة يؤخذ تسعمائة ولا ينقص ذلك البيع.

ولو وقفها المريض وفيها ثمرة ثم مات فالثمرة للواقف.

وكذا في الوقف الصحيح.

فقير: لو وقف على الفقراء ولم يسمِّ لأحد دخل فيه فقراء قرابته بل هم أحقّ كما في الزكاة والصدقة المنذورة والكفارة، فإن اجتمعوا يبدأ بولد الصلب.

ولو بدأ بالأبوين ثم بالولد ثم الأقرب فالأقرب يعطى لكل واحد أقلّ من مائتي درهم وما فضل يصرف إلى فقراء جيرانه، ومن افتقر بعد مجيء الغلة فإنه يعطى من غلّته بخلاف ما لو وقف على أولاده خاصة.

ولو وقف على ابن السبيل أو على الغارمين لا يعطى لولده إلا أن يكون غارماً أو ابن السبيل.

أما الواقف لا يدخل فيه وإن افتقر إلا أن يكون الوقف على ولده فيعطى الأب عند الحاجة منها.

ولو قال: أرضي صدقة بعد وفاتي على المساكين لا يعطى لولده ولا لأحد من ورثته وإن احتاج، ولكن يعطى لولد الولد إن لم يكن وارثاً فإنه وصيّة.

ولو أعطى لمسكين من غلّتها فأنفق من غير سرف فيعطى له نائباً من تلك الغلّة.

وكذا إذا ضاع نصيبه يعطى له ثانياً.

بيع: لو اشترى أرضاً شراء فاسداً فوقفها على الفقراء بعدما قبضها صحّ وعليه قيمتها يوم قبضها للبائع.

وكذا لو اتخذها مسجداً وصلّى الناس فيه.

ولو اشترى داراً شراء صحيحاً فجعلها مسجداً لله وجعلها وقفاً على المساكين فجاء الشفيع فأخذها يبطل المسجد والوقف.

ولو وقف المشتري ثم وجد بها عيباً يرجع بنقصان العيب، فما استردّ من البائع يصنع به ما شاء وأنه ليس بوقف.

أما لو اشترى بدنة فجعلها هدياً وولدها ثم وجد بها عيباً لا يرجع بالنقصان.

ولو وقفها المشتري قبل القبض جاز إن دفع الثمن وإلا فهو موقوف، فإن مات بيعت الأرض وبطل الوقف، فإن لم يكن وفاء بالثمن يرجع البائع بالنقصان في مال المشتري كما لو وقف المريض داره وعليه ديون فمات ولا مال له غير ما يباع ويبطل الوقف.

وكذا لو وقف الرهن إن افتكها جاز وإلا بيعت في الدين.

ولو اشترى أرضاً بعبد فوقفها ثم استحق العبد صحّ الوقف وعليه قيمتها يوم قبضها.

أما لو وجد العبد حرّاً بطل الوقف وردّها إلى البائع.

ولو اشترى شراء فاسداً ووقفها فاسداً لم يصحّ الوقف.

ولو باعها فاسداً وقبضها المشتري ثم وقفها البائع ثم فسخ القاضي البيع وردّها إلى البائع لا يصحّ الوقف.

أما لو وقفها قبل قبض المشتري صحّ كما لو وقف هذا المشتري قبل قبضها.

ولو اشتراها وقبضها ووقفها على المساكين ثم استحقت وأجاز المستحق بيعها جاز البيع وبطل الوقف كما لو أعتق.

ولو باعها على أن البائع بالخيار ثلاثاً وقبضها المشتري ووقفها ثم أجاز البائع البيع بطل الوقف.

قبول: لو قال: هذه صدقة موقوفة على عبد الله، فقال عبد الله: لا أقبل ما وقف عليّ، صحّ الوقف وتكون الغلّة للفقراء والمساكين كأن عبد الله قد مات.

ولو قال: على ولد عبد الله ونسله، فأبى واحد من ولده قبوله فيصرف نصيبه إلى مَن قبله منهم كما لو مات بخلاف الوصيّة حيث يرجع نصيبه إلى الورثة.

أما لو لم يقبل الوقف كلّهم فالوقف صار للفقراء كما لو انقرضوا.

ولو أخذ غلّة الوقف سنة ثم قال: لا أقبل، لا يصحّ ردّه.

أما لو قال: لا أقبل هذه السنة وأقبل بعدها، فهو كما قال.

ولو قال: قبلت نصف غلّتها فله النصف والباقي للفقراء كما لو أوصاه بالثلث فقبل نصفه فله نصفه والباقي للورثة.

ولو قال: لا أقبل ما وقفت عليّ ثم قال قبلت لا يصحّ قبوله كما لو قبل ثم ردّه.

ولو قال: على عبد الله ثم من بعده على زيد، فقال عبد الله: لا أقبل، فهو لزيد فردّه كموته.

ولو وقف على عبد الله وزيد فردّ عبد الله فنصف الغلّة لزيد والباقي للمساكين كما لو مات.

أقرب: لو قال: أرضي موقوفة على ذي قرابتي، فهو لكل ذي رحم محرم من الواقف الأقرب فالأقرب منهم الرجال والنساء فيه سواء.

وروي: يتناول ابنين فصاعداً.

ولو كان له عمَّين وخالين فالغلّة للعمَّين، فإن كان عمّ واحد والخالين فللعم النصف وللخالين النصف الباقي، والخال والخالة فيه سواء.

وإن كان له عم وعمة وأخوال وخالات فالغلّة للعم والعمة كلها نصفين.

هذا على قول أبي حنيفة. وفي قوله الآخر: فالغلّة لكل ذي رحم محرم جميعاً سواء.

وعند صاحبيه: على أبعد أب الواقف في الإسلام القريب والبعيد فيه سواء يدخل فيه ولد الجد من قبل الأم.

ولو قال: على أقراني وأنسبائي وذوي رحمي بمضي ذوي قرابتي.

ولو قال: على ذي قرابتي يقع على واحد حتى لو كان له عم وخالين فللعم كلّه هذا هو القياس. وفي الاستحسان فهي لهم جميعاً.

ولو قال: على قرابتي لا يدخل الأبوان والولد فيه، أما ولد الولد يدخل.

وقال أبو يوسف: لا يدخل أيضاً كالولد، أما ولد القرابة يدخل مع القرابة.

والذمي والمسلم في القرابة سواء في استحقاق الوقف.

أما المملوك في القرابة تعطى حصته لمولاه.

وكذا في الولد والنسل إذا كان موقوفاً فلمولاه ولا يستردّ منه بعد عتقه، ولا يفضل في قسمة غلّة الوقف على القرابة بعضهم على بعض.

ولو قال: على أقرب قرابتي، فهي لأقربها وإن كانوا جماعة لا يعطى الولد.

ولو قال: على أقرب الناس إليّ، فيعطى الولد.

ولو قال: على إخوتي، وله أخوة متفرِّقة من قبل الأب والأم ومن قبل الأب ومن قبل الأم فهم فيه سواء.

ولو قال: لذي الأرحام والأنساب والقراية، فهي لقرابة الواقف بمنزلة ما لو أصاب إلى نفسه فيقول: قرابتي ونسبي على عدد رؤوسهم على سواء، وإن كانت إحدى القرابتين أكثر من قبل الأب أم من قبل الأم.

ولو قال: على قرابتي من بني تميم، يكون من ثلاثة إنما ينسبون بالذكور إلى تميم.

ولو قال: لقرابتي، فيكون لهم ما يتناسلون بخلاف ما لو قال: لولد عبد الله، لا يعطى لولد عبد الله شيئاً إذا كان له ولد، فإن لم يكن فهو مجاز عن ولد ولده.

بداية: وقف أرضه على قرابته يبدأ بالأقرب إلى الواقف فيعطى له القوت من الغلّة ثم الذي يليه من هو أمس رحماً يعطى من طعامه وكسوته ثم يليه إلى من بلغته هذه الصدقة على ما شرطها، ويبدأ بالأخوة لأب الأم ثم بالذي من الأب والأم.

أما لو كان أحدهما لأب والآخر لأم فعند أبي حنيفة يبدأ بالذي من الأب، وعندهما هما سواء والأخ مقدم من أيّ جهة كان على ولد الأخ لأب وأم، وكذا في الأعمام، ثم الأخ مقدم على العم.

وكذا أولاد الأخ مقدم على العم على أيّ جهة كانوا، وأولاد الأب مقدم على

أولاد الجد، وأولاد جده أولى من أولاد جد الأب. هكذا يسعى، وابنة الأخ مقدم على العمة والخالة.

وثلاثة أخوال متفرِّقون وعم لأم يبدأ بالخال من قبل الأب والأم.

لو كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات أو ثلاثة بنات إخوة متفرقات يبدأ بولد الذي هو من قبل الأب والأم.

وكذا في أولاد الإخوة والأخوات المتفرقات.

وكذا العمات المتفرقة والخالات المتفرقة، وهذا باب فسيح في الأصل ذو شعب ملتفّة.

آل: لو قال: أرضي صدقة موقوفة لله أبداً على آل العباس ابن عبد المطلب، فالآل كل مَن كان ينسب بآبائه من الذكور والإناث إلى العباس ولا يدخل فيه العباس وأبوه وأمه لو كان في الأحياء.

قال: ومن بعدت ولادته وقربت سواء.

وكذا على أهل بيت العباس ممن ينسب بآبائه الذكور إلى الجد الثالث.

ولو قال: على أهل بيتي، يدخل فيه أب الواقف وولده من الصلب.

أما لو قالت امرأة: على أهل بيتي، لا يدخل فيه ولدها إذا كان أبوهم من قوم آخرين.

وكذا لو قالت: عليّ حسبي.

ولو قال: على أهلي، فهو على الزوجة خاصة عند أبي حنيفة، ولكن في الاستحسان على جميع من يعوله ويجمعه منزله من الأحرار.

وكذا لو وقف غيره على أهله.

ولو قال: على عيال عبد الله، فعياله الذي في نفقته ومؤنته.

وكذا على الجسم فهو من يعولهم بمنزلة العيال عند أصحابنا.

مواليه: لو قال: صدقة موقوفة على موالي، فهي لمواليه دون موالي المولى ويدخل فيه ولد مواليه ولا يدخل فيه موالي الموالاة إن كانوا، أما إذا لم يكن له مولى العتاقة ولا ولده فيصرف إلى مولى الموالاة استحساناً ومن أعتقهم بعد الوقف يدخل فيه، ولو لم يكن لهم إلا موالي الموالي فهم لهم.

وكذا في الوصية، أما موالي الأب لا يستحقون شيئاً.

ولو قال: على الموالي وليس له إلا مولى واحد، فله النصف والباقي للفقراء.

والمواليات يدخلن في الموالي بمنزلة الأخوات مع الإخوة .

ولو قال: على موالي بعد وفاتي، يدخل فيه أمهات أولاده ومدّبريه.

ولو أوصى أن يشتري رقيقاً بعد وفاته فيعتقون عنه ففعلوا بعده يدخل هو في الوقف.

ولو أقرّ الواقف أن هذا الرجل مولاي يعطى له من الغلة، وإن لم يعرف الناس إعتاقه بمنزلة دعوة نسب صبي مجهول النسب، ومن مات من الموالي فالغلّة للباقي منهم.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على موالي أو لمولى أو في موالي، صحَّ كلها.

ولو قال: على آل العباس لم يدخل فيه مواليهم.

ولو قال: على الموالي الذين سكنوا الكوفة، فهي لهم خاصة ومن انتقل منها سقط حقّه، ومن انتقل إليها بنت له والله أعلم.

جيران: لو وقف على فقراء الجيران وهم الذين يلتزقون بداره عند أبي حنيفة وعند آخرين هم الذين يجتمعون في مسجدهم، فهم أهل مسجده.

وقيل: الذين يسمعون النداء على صوت وسط ويستحق أهل الذمة والمكاتب من غلّتها بشرط الفقر، ومن استغنى من جيرانه فالغلّة لمن كان فقيراً يوم قسمها بخلاف قوله: على فقراء قرابتي، فهو لمن يكون فقيراً يوم تدرك الغلّة لا يوم القسمة.

وقال بعضهم: هما سيّان يوم تدرك الغلّة ويستوي في القسمة من قرب جواره ومن بعد.

والإناث والذكور والصغار والكبار والسكّان والأرباب لا يفضل البعض على البعض.

أما من غاب عن جواره وطال في سفره فالغلّة لمن في جواره في بلده.

ولو كان لفقير دار في جوار الواقف وفي كل دار له زوجة من قبيلة أخرى استحق بالكل ويقسم على عدد رؤوسهم ولا يعطى لولده وزوجته بجواره، وإن كانوا

فقراء. ولكن يعطى لولد ولده وإخوته.

ولو أعطى الوصيّ بعض فقراء جيرانه دفع بعضهم ضمن نصيب من لم يعطه. بخلاف ما لو كان على المساكين.

أدني: لو وقف على أقرب قرابة يعطى لمن هو أقرب إلى الواقف دون من بعد، وإن كان الأقرب واحداً فإنه يعطى الكل له، ثم إن انقرض الأقرب فيعطى الذين من يلونه.

وعند أبي يوسف: يعطى لمن قرب ومن بعد على سواء، وإن شرط على أقرب القرابة والأول أحسن، وهو قول محمد.

ولو قال: لقرابتي الأدنى فالأدنى بمنزلة الأقرب فالأقرب.

وكذا أهل بيتي الأقرب فالأقرب.

إذا قال: أقرب الناس رحماً ونسباً يعطى الأقرب مائتي درهم ولم يزد على ذلك، ثم الذي يليه وإن قصرت الغلّة عن الكل فيعطي للأول مائتي درهم، فما بقي فللآخر وإن قلّ فذاك لمن يليه في القرب.

وكان القياس أن يدفع الكل إلى الأقرب ولكن استحساناً فلم يعط أكثر من مائتي درهم وما فضل لمن يليه.

ولو قال: على أحوج من قرابتي، يعطى ما بين الأحوج ثم ما فضل من الغلّة الذي يليه في الحاجة.

ولو قال: على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب، فيعطي جميع فقراء قرابته وما فضل من الغلة بعدما يُعطى الكل لكل واحد مائتي درهم. فالقياس أن يردّ عليهم.

وفي الاستحسان: سقط حقّهم بحصول الغناء فيصرف إلى الفقراء والمساكين.

إجارة الوقف

إجارة: لو وقف داراً على الفقراء ينبغي أن يؤاجر فينفق عليها من غلّتها في المرمّة وما فضل يصرفه إلى أربابها. ثم الواقف أحقّ بإجارتها وقبض أجرتها والقول قوله في قبض أجرتها وهلاكها في يده مع يمينه.

وبموت المؤاجر تنتقض الإجارة إذا كان الوقف على قوم غير مُعينين.

ولو مات الوكيل الذي أخذها بأمر الواقف لم ينتقض، أما إذا كان الوقف على قوم مُعيَّنين ينتقض بموت الواقف الآخر قياساً. وفي الاستحسان: لا ينتقض في الموضعين.

ولو آجرها من أبيه أو ابنه أو مكاتبه وعبده لا يجوز.

وعند أبي يوسف: جاز إلا في عبده ومكاتبه، ولا يجوز إجارتها إلا بأجر المثل أو أكثر، ولا يجوز أن يؤاجرها من نفسه.

ولو آجرها وأذن للمستأجر أن يبنِ فيها ويحسب من أجرته يجوز.

ولو آجرها إجارة فاسدة جاز أخذ أجر المثل.

ولو كان وقفاً على جماعة معيَّنين فآجرها من رجل منهم جاز، فهم وغيرهم في استئجارها سواء، وإن نصب لها قيِّم ليس لأربابها أن يؤاجرها وإنما ذلك إلى القيِّم.

ولو دفع أرض الوقف مزارعة أو معاملة الشجر بالنصف أو الثلث جاز عند صاحبيه وعشرها على أرباب الوقف فيما كان لهم وإن كان الأرباب مساكين.

ولو مات المستأجر بطلت الإجارة ولم تبطل بموت الموقوف عليه.

غصب: لو غصب أرض الوقف وهدمها بعدما نقصت يجب ردّ قدر نقصانها وينفق في مرمتها فلا يعطى لأرباب الوقف.

ولو أنفق الغاصب في حفر أنهارها وكرائها وسقى أشجارها فهو متطوع.

أما لو غرس أو بنى فله رفعه وقلعه إن لم يؤدِّ ذلك إلى ضرر على ما ذكرنا في كتاب الغصب.

فإن عجز عن ردّ المغصوب يضمن قيمتها يوم الغصب، ثم إن قدر على ردّها بعد ذلك يؤخذ منه ويردّ إليه ما قبض منه من القيمة، وإن لم يقدر الغاصب على الردّ اشترى القيم بالقيمة أرضاً مثلها فيجعل مكانها وقفاً.

ولو كانت قيمتها يوم الغصب ألفاً فازدادت حتى صارت ألفين ثم غصب منه غاصب آخر لم يقدر بعده على الردّ فإن القيم يتبع الغاصب الثاني بألفين إن كان مليّاً، وإن لم يكن مليّاً يتبع الأول بألف ويرجع على الثاني بألفين. ثم لو قدروا

بعده على ردّ الوقف يؤخذ منهم ويردّ عليهم ما يؤخذ منهم، بخلاف غصب الأملاك.

ولو ضاعت القيمة في يد الوصيّ ضمن من ماله واستردّ الوقف ثم يرجع على غلاتها بقدر ما ضمن ولا يرجع إلى مال الأرباب.

ولو اشترى القيمة بالقيمة التي أخذها من الغاصب أرضاً وجعلها مكان الأول وقفاً ثم يردّ الغاصب الأرض الأول، فإن الوصيّ يردّ إلى الغاصب القيمة التي أخذها منه والوقف هو الأول دون الثاني فإنه ملك له.

ولو هدم الغاصب بناء الوقف يضمن والنقص للغاصب.

إقرار: لو أقرّ بأرض في يده أنها وقف على الفقراء جاز، فإن شهدوا له أنها كانت له وفي ملكه إلى أن أقرّ بها جعلنا المقرّ هو الواقف، فإن لم يشهدوا بذلك فالوقف غيره والمتولي الذي في يديه.

أرض في يدي رجل أقرّ أن والده وقف عليه، صدق إن لم يكن على والده دين ولا له أرش غيره. أما لو كان على ولده دين بيعت في دينه فما بقي فهو وقف، وإن كان معه وارث آخر فأخذ حصته وحصة المقرّ وقف وهذا بعد التلوّم.

ولو أقرّ أنه وقف على والده وعلى المساكين فهو جائز.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة من والدي على أن أصرف غلّتها فيما رأيت أو على أن أصرف على ولد فلان على سوية أو تفاضل، أو قال: جعل ولايتها إليَّ، كل ذلك جائز استحساناً.

أما إذا كان لوالده ورثة غيره وأنكروا ولاية الوقف إليه والوصاية فلا يكون ذلك إليه.

رجل أرض في يده فأقرّ أنها وقف من فلان الغائب لزم إقراره ولا يحكم بشيء في غلّتها حتى حضر فلان وأقرّ بذلك إن كان حيّاً ووارثه إن كان ميّتاً.

وأما لو أقرّ بأنها وقف من رجل ولم يسمِّه وإليه الولاية ويقسم غلاتها على أربابها استحساناً.

ولو أقرّ الورثة بأنها وقف أبيهم واختلفوا في الوجه فأقرّ كل واحد بوجه آخر صحّ إقرار كل واحد في الوجه الذي سمّاه خاصة ويولي القاضي رجلاً يقسم الغلّة في تلك الوجوه.

وأما لو أنكر البعض وباع نصيبه منها ثم رجع إلى تصديقهم وأنكر المشتري صحّ البيع ويضمن ما باعه ويشتري بقيمته ما باع أرضاً فيكون وقفاً مع هذه الأرض الموقوفة، ولو لم يقدر على الضمان لكونه محتاجاً فقيراً فإنه يدخل مع شركائه في غلّات حصصهم من الوقف.

رجل في يده أرض أقرّ بأنها وقف على وجوه مُسمّاة ثم أقرّ بعده بوجه آخر أو شهدوا عليه بإقرارين مختلفين، فالأول صحيح والثاني باطل. فإن قال الشهود: لا ندري أيّ الإقرارين أولاً، فيحكم ببعضها على أحد الإقرارين وبالنصف الثاني.

ولو وقّت أحد طائفتي الشهود ولم يوقت الطائفة الثانية فهي وقف على التأقيت.

وكذا لو شهد طائفة على أنها وقف على هذا وشهد طائفة أخرى أنها على ذاك ولم يوقّتا فهي وقف عليهما.

ولو هلك أحدهما فالكل وقف على الباقي.

ولو أقرّ بأرض في يده أنها وقف يسأل عن الوجه ويقبل منه بيان وجهه استحساناً.

ولو بيَّن وجهاً فصرف غلّتها إليه ثم زاد بعده لا يقبل ما زاد إلا أن يقول: على فلان، ثم من بعده على فلان يصحّ.

دعوى: لو وقف على قرابته ثم جاء رجل وادّعى أنه أخو الواقف فلا تقبل بيِّنته حتى شهدوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه.

وكذا إن ادّعى أنه عمَّه أو أن خاله فلا بدّ من بيان جهته، ولا يقسم القاضي غلّتها حتى شهدوا أنا لا نعلم للواقف قريباً غير هؤلاء.

وكذا الوصيّة للقرابة.

أما لو طالت المدة ولم تثبت قرابتهم بالبيِّنة يقسم الغلّة بينهم استحساناً وأخذ منهم كفيلاً.

ولو شهدوا بأن قاضي بلد كذا قضى لهذا أنه قريب للواقف لم تقبل حتى يشهدوا بأنه قضى له بأنه قريبه وقضى بأنه ممن وقف عليه فحينئذ ينفذه إن وافق رأيه أو هو مما اختلف فيه الفقهاء وأقام بيِّنة أن الميت الواقف أقرّ أن هذا قرابته لم يقبل إذا كان له قرابة معروفة غير المدّعي.

أما إذا كان قرابة كلّهم ثبت بالإقرار قبلت بيِّنة هذا المدّعي.

ولو شهد من القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم أجنبي لا تقبل.

ولو أن الواقف يقول لرجل: هذا قرابتي ممن وقفت عليه أرضي وخاصمته قرابته لم أقبل إقرار الواقف إلا أن يكون ممن سمّاه في عقد الوقف.

ولو قضى القاضي لرجل بقرابته فقال المقضي له: هذا الصبي ابني، صدّقه القاضي ولا يصدّقه في غلّة الوقف الحادث. أما لو استحدث فهو شريكهم.

نوع: لو وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وأقام البيِّنة أنه قريب الواقف وأنه فقير كلّفه القاضي بإقامة بيِّنته أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف ليس له أحد يلزمه نفقته ويستحلف القاضي في القرابة فقراءها ماله مال ولا أحد يلزمه نفقته فلا يقتنع بالبيِّنة على فقره ها هنا.

ولو أقام شاهدين على فقره وقامت شاهدين على غناه فالغناء أولى بالقضاء ويكلف القاضي شهود أن يشهدوا أنه ليس له قريب يلزمه نفقته.

لو جاءت امرأة مع أطفال وادّعت الفقر وفقر أولادها والقرابة وأقامت البيِّنة قبلت لها دون أولادها، وإنما أثبت فقر الأولاد والدهم أو الوصيّ وإن لم يكن فللقاضي أن يجعل ولاية إثبات ذلك إليها.

وهذا استحسان كما في قبض الهبة لهم.

ولو شهد على القرابة أجنبيان وعلى فقره غنيّان من قرابته يحكم بفقره في الكل ويمتد وإن طال الزمان.

وفي الاستحسان: إن طالت المدة ويتوهم زوال الفقر فللقاضي أن يطالبه بالبيِّنة على ذلك وإلا استحلفه على الغناء، فإن نكل حرّمه عن الوقف.

ولو أن غنيّاً من قرابته جاء وزعم أنه كان فقيراً يوم حصول غلّة هذا الوقف سنة كذا، وأقام البيِّنة يُعطى له حصته من غلّتها يومئذ ومن أطلقه القاضي عن حبسه بحكم الإفلاس يدخل في غلّة الوقف إذا كان قريبه.

ولو كان منهم من لا مال له سوى مسكنه وخادمه فهو فقير دخل في الوقف والصدقة، وأما في قضاء الدين فلا حتى يباع في الدين داره.

ولو كان لأخ الواقف أولاد فقراء وهو غني فإنه يعطى لأولاده الكبار من الذكور الأصحاء دون الصغار والكبار، الزمنى والإناث، صغاراً كنَّ أو كباراً، الذين فرضت النفقة على الأب كما في الزوجة فإنهم صاروا أغنياء بغناء الأب والزوج.

وأما الأخ أو الخالة والعمة وابن الأخ إذا كانوا فقراء يعطى من غلّتها وإن فرضت نفقاتهم على قراباتهم ولم يحكم بغناهم لغناء منفقهم بخلاف الوالد والولد والجد والجدة والزوجة فإنه لا يعطيهم الزكاة بحال.

قسمة: لو قال: أرضي صدقة موقوفة على زيد وعبد الله، فالغلّة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما فللباقي النصف وما بقي للفقراء والمساكين.

وكذا إذا سمّى جماعة فمن مات منهم فحصته للفقراء.

بخلاف ما لو قال: على ولد فلان.

ولو قال: لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان، فإنه يقسم على سبعة أسهم، لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة.

ولو قال: لزيد النصف ولعمرو الثلث فهو على ما قال، فيبقى سدس يجعل بينهما نصفين.

ولو قال: لزيد منها مائة درهم والباقي لعمرو يعطي لزيد مائة فإن بقي شيء فهو لعمرو وإلا لا شيء له.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة لزيد منها في كل سنة مائة ولعمرو مائتان، فزادت الغلة فالزيادة تصرف إلى الفقراء.

وهذا بخلاف ما لو قال: صدقة موقوفة لعبد الله وزيد، ثم قال: لعبد الله من غلّتها كذا ولعمرو كذا، فإن ها هنا ما زادت يقسم عليهما فإنه وقف عليهما.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا درهم، ولزيد كذا ولعمرو كذا، فقصرت الغلة عن ذلك فإنه يقسط الغلّة بينهم يضرب لكل إنسان بما سمّى له، ولو زادت فللفقير.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقراء والمساكين، يعطى لعبد الله النصف والباقي للفقراء والمساكين.

وقيل: بل يقسم على ثلاثة: سهم لعبد الله، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين.

ولو قال: لعبد الله وعمرو والمساكين، فهي أثلاث، ثلث لعبد الله، وثلث لعمرو، وثلث للمساكين. وفي القياس أن يجعل أرباعاً سهمان للمساكين لمكان الجمع والسهمان لهما.

ولو قال: صدقة موقوفة لقرابتي وللفقراء والمساكين فعلى قياس أصحابنا يضرب لكل واحد من القرابة بسهم للقرابة وسهم للمساكين وللفقراء بسهم.

وفي قول: يجعل سهمين سهم للفقراء والمساكين، فهما صنف واحد.

ولو قال: هي صدقة موقوفة في وجوه الصدقات، فيقسم بين الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل.

وأما سهام العاملين والمؤلفة مردودة على تلك السهام.

وكذا في الوصايا بخلاف الزكاة.

ثمرة: لو قال: هذه الأرض صدقة لله أبداً، وفيها ثماره، فالثمرة والغلة القائمة للواقف ولورثته إن جعلها وقفاً في مرضه بمنزلة ما في البيع، بخلاف الرهن والأشجار والبنيان داخلتان في الوقف والوصيّة والبيع.

وكذا الطريق والشرب يدخل في الوقف استحساناً، وإن لم يقل بحقوقها.

أما لو قال: هي صدقة موقوفة وما فيها ومنها يدخل الثمرة والغلّة.

ولو قال: هي صدقة موقوفة لله أبداً، ثم قال للوصي: أعطِ غلّتها مَن شئت، ليس للوصي أن يعطي الواقف وإن كان فقيراً كما لو قالت امرأة لرجل: زوِّجني من شئت، ليس له أن يزوِّجها من نفسه.

وكذا لو قال لامرأته: طلِّقي أيّ نسائي شئت، ليس لها أن تطلِّق نفسها.

مصرف: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على أن أعطي غلّتها مَن شئت من الناس، جاز. ثم إذا قال بعده: قد جعلت غلّتها لفلان ما عاش، جاز وله ما عاش منها حتى لو أراد أن يحوِّلها منه إلى غيره ليس له ذلك ما دام فلان حيّ. ثم إذا مات فلان ترجع المشيئة للواقف فله أن يصرفها إلى مَن شاء من الأغنياء والفقراء.

ولو مات الواقف قبل الإنشاء فيصرف غلّتها إلى الفقراء.

ولو قال: جعلت غلّتها هذه السنة لفلان، ليس له أن يحوِّلها عنه في تلك السنة.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على الأغنياء فالوقف باطل، ولو قال: هذه صدقة موقوفة على أهل الدنيا غنيّهم وفقيرهم، فهذا باطل.

لو قال: صدقة موقوفة يجعل غلّتها لمن شاء، ثم قال: شئت لفلان أو وضعت في فلان أو أردت أو رضيت أو هويت أو اشتهيت صحّ.

ولو قال: وضعتها في نفسي، لا يصحّ.

ولو قال: على أن لي أن أضع غلّتها حيث شئت، فوضع في نفسه صحّ بخلاف قوله: أن أعطي مَن شئت، لأن الرجل لا يكون معطياً لنفسه.

أما لو قال: إلى فلان ليضع حيث شاء، فله أن يضع وذلك في نفسه.

وكذا في الوصية.

وقوله: على أن لي أن أجعل غلّتها لمن شئت، فهو بمنزلة قوله: أضع غلّتها حيث شئت، بخلاف قوله: أعطيها.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطي غلّتها من شاء، ثم أعطى فلان ولد نفسه صحّ.

ولو جعل فلان غلّتها سنة في الحج وسنة في العتق في وجه من وجوه البرّ صحّ.

ولو جعلها لنفسه لم يصحّ إلا أن يقول الواقف: جعلت غلّتها لفلان يضع حيث شاء، فيضع في نفسه، جاز.

ولو وضع في الواقف لم يصحّ، فإن قال فلان: جعلت غلّتها ما عشت أو سنة صحّ.

وكذا لو وضعها في ولد الواقف صحّ.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة لله أبداً، ثم قال: على أن أعطي غلّتها مَن شئت من بني فلان، فعليه صرفها إلى بني فلان خاصة، فإن انقطعت مشيئته فيه أو مات قبل المشيئة فهما للفقراء والمساكين.

وكذا لو هلك بنو فلان فهي للمساكين وليس له التحويل عنهم حتى لو انقرضوا، وليس لأولاد بني فلان شيء.

ولو قال: جعلت لبني تميم فالوقف باطل كأنه سمّاهم في العقد.

أما لو قال: هي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لفلان أن يعطي غلّتها مَن شاء من بني فلان، صحّ، ثم إن هذا الرجل الذي أثبت الوقف له المشيئة يقول: جعلتها لبني تميم صحّ.

تفضيل: لو قال: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضِّل مَن شئت منهم، فله ذلك وليس له أن يحرم واحداً منهم، كما لو أوصى بثلثه لولد فلان على أن للوصيّ أن يفضل بعضهم على بعض.

ثم لو أعطاه واحداً نصفه ولآخر عشره جاز.

ولو قال القيم: لستُ أعطي ولد فلان من غلّتها شيئاً وأعطيها غيرهم، بطلت مشيئة التفضيل بل جعلها بينهم بالسوية، وليس له أن يعطي غيرهم شيئاً.

وكذا في الوصيّة بأن الوصيّ أوصى بثلثه لولد فلان على أن للوصي أن يفضِّل بعضهم على بعض، ثم قال الوصي: لستُ أرى أن أعطي أحداً منهم شيئاً من هذا، بطلت مشيئته وصار الثلث منهم بالسوية.

وقوله: على أن أخصِّص بعض أولاده، بمنزلة قوله: على أن أفضِّل. ثم إذا قال: لا أرى أن أخصّ واحداً منهم، بطل تخصيصه.

وكذا لو قال: على أن أخصِّص أو أفضِّل فلاناً في هذه السنة صحّ، وإذا خرجت السنة عادت مشيئته.

وكذا في قوله: أخصِّصه في حياته.

ولو قال: على أن أحرم مَن شئت منهم صحّ، ثم إذا قال: حرمتهم جميعاً تصرف الغلّة إلى الفقراء ولا يعود إليهم.

ولو قال: أخرجت عنها فلاناً لا بل فلاناً فقد خرجا جميعاً وبقيت مشيئته في الباقي.

ولو قال: على بني فلان على أن أرى فيهم من أحبّ، فله أن يدخل فيها فقيراً أو غنيّاً، وليس له أن يخرجه بعد ذلك إن لم يشترط فيه الإخراج.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجوه سمّاها وجعل مرجع الغلّة إلى الفقراء ثم أوصى بعده في هذه الأرض أنها صدقة موقوفة على وجوه سمّاها سوى

الأولى وجعل مرجع الغلّة إلى الفقراء، فإنه تجعل هذه الصدقة بعد موته بنصفين إذا خرج عن الثلث فيصرف نصفها إلى الأولى ونصفها إلى الثانية.

وكذا الوصية.

ولو قال: نصفها على زيد ونصفها على عمرو ثم مات في مرضه فهي بينهما نصفين، ثم إذا مات أحدهما انصرف نصيبه إلى الفقراء.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذ سهمها فيربِّيها كما يربِّي أحدكم فلوّه أو مُهره حتى اللقمة لتصير مثل أُحد**»[1].

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: لو طرح البواري في المسجد فليس بميراث بعده، وكذا القناديل إذا علّقها فيه.

لو كان طريق في محلّة وهو واسع فأراد أهل المحلّة أن يأخذوا من الطريق ما بنوا مسجداً لا يضرّ بالطريق لا بأس وإن منعهم واحد منهم.

ولو بنى مسجداً واتخذ فوقه غرفة في هواه له ذلك إلا أن بناء المسجد أولى وخلّى بينه وبين الناس فيصلُّون فيه جماعة ليس له أن يبني عليه غرفة ولا يصدق في زعمه إن نوى ذلك حين بناه.

لو ادّعى إنسان في مسجد أو مقبرة فالقضاء على بعض أهل المسجد والمقبرة قضاء على الكل. أما في الخان فلا بد أن يقضي على الباقي الواقف أو على وكيله.

قال: ينبغي أن يكون الطريق سبعة أذرع فإن أوسعوا فهو أفضل.

قال: لو وقف المصاحف لتقرأ في المساجد جاز[2]، والوصيّة بخدمة العبد للمساكين لا تجوز خلافاً لصاحبيه.

قال أبو حنيفة: لو جعل أرضه مقبرة أو خاناً أو سقاية للمسلمين فله أن يرجع

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 10088، والطبراني في الأوسط، رقم: 3378، والصغير، رقم: 329.
والفَلُوُّ: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.

(2) قال في العناية شرح الهداية 8/ 337: وكذا الكتب، وذكر في فتاوى قاضي خان: اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى.

فيها، وليس له أن ينبش الموتى ولكن له أن يبني ويزرع خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا يجب أن يتصدّق بها عند أبي حنيفة أو باعها وتصدّق بثمنها.

وعن أبي يوسف: لو أراد أهل المحلّة أن ينقضوا المسجد ويزيدوا في الطريق لورثة الثاني أن يمنعهم.

أما لو أرادوا نقضه ليزيدوا في المسجد لهم ذلك.

قال: ليس للولي إقطاع الجادة ليبني عليه المقطوع له، وإن فعله فللقاضي ردّه.

قال: لو وقف على فلان ولم يقل لمن تكون بعده لم يجز لأنه غير مؤبد. وفي رواية عنه: يجوز وصار للمسلمين.

ولو قال: وقفاً لفلان فهو باطل.

أما لو قال: جعلتها وقفاً على فلان تعطى له غلّتها صحّ.

وعن محمد: لو جعل داره مسجداً ليس له أن يدخله في داره بعده، أما لو جعل فيها مسجداً آخر وصلُّوا فيه ولم يصلّ في الأول حتى خرب له أن يدخل الخراب في داره.

ولو اتخذ مسجداً ثم أراد أن ينقض سقفه وجعل أجذاعه في بيت له ويشتري للمسجد أجذاعاً مكانها فليس له ذلك إلا أن يبيعها ويزيد على ثمنها فيشتري به للمسجد أجذاعاً، فهذا كالبواري للمسجد فهي لله تعالى ما دام يُنتفع بها، فإن خلِقت بحيث لا ينتفع بها فله أن يتصدّق بها ويشتري مكانها.

وأما لو خرب المسجد لا يصلّى فيه فللذي بناه أن ينقض سقفه وينتفع به وليس لأهل المسجد أن يتصدّقوا إذا خلقت بواريه، وإنما ذلك إلى الذي اشتراها أو إلى القيم إلا إن صار بحال لا يُنتفع بها فلهم ذلك. وليس لأهل المسجد تحويله من مكانه إلى مكان آخر واتخذوه مسكناً إلا إذا تركوه حتى خرب ويصلِّي الناس في الثاني دون الأول فحينئذ لا بأس بذلك.

وذكر في الوصايا: لو اتخذ للمسجد بواري أو حصيراً لم يكن له أن يأخذه.

أما لو وضع قناديل وخبايا في المسجد له أن يأخذها.

قال: طريق غير نافذ ثم اشترى أحدهم داراً في أقصى السكة ومن ورائها طريق للمسلمين فهدم هذه الدار وجعل هذه السكة نافذة، ليس له ذلك.

أما لو اتخذ تلك الدار مسجداً أو خاناً وجعل له بابين من غير أن يتخذ طريقاً يمرّ فيه الناس له ذلك.

قال: وللخليفة أن يقطع من الجادة أحداً إذا لم يضرّ بالمارّين.

ولو صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر، وليس لغير القاضي ذلك.

لو جعل فرسه في الغزو وحبسه للرباط يؤاجره الإمام خلفه، فإن وقع الاستغناء عنه باعه الإمام وأمسك ثمنه إلى أن احتاجوا إلى الظهر يشتري به ظهراً.

لو أوصى بفرسه ليغزوا عليه عنه فدفعه الإمام إلى أحد، فلما رجع عن غزوه دفعه إلى ورثته وكل ما يرجع أخذه إلى الورثة فهو حبيس نحو أن يقف على ولده ولم يجعله للمساكين.

قال هشام: سألت محمداً عن طريق واسع بنى فيه أهل المحلّة مسجداً للعامة، لا بأس به إذا لم يضرّ بالطريق، وإن لم يضرّ بالمارّين.

ولو كان له دار عن يمين السكة والآخر عن يسارها فاتخذ كنيفاً على الطريق لا بأس به إن لم يضرّ بالطريق إن كان نافذاً حتى لا أهدمه إذا خاصمه فيه واحد بعدما بناها. أما لو خاصمه قبل ذلك أمنعه عن البناء.

وقال أبو حنيفة: لا يسعه أن يبني ذلك على طريق العامة وإن خاصمه فيه واحد أهدمه قديماً كان البناء أو محدثاً. يعني إذا كان البناء على الأرض.

حديث: قوس وهو حاجب بن زرارة[1]، فإنه كان أتى كِسرى في جدب أصابهم بدعوة رسول الله ﷺ على قريش، فسأله حاجب أن يأذن له ولقومه

---

(1) قال الزركلي في الأعلام 2/ 153: حاجب بن زرارة كان من سادات العرب في الجاهلية، وهو الذي رهن قوسه عند كسرى على مال عظيم ووفى به، فمات نحو سنة 3 هجرية اهـ. وبقيت قوس حاجب فخراً لبني تميم، قال أبو تمام:

إذا افتخرتْ يوماً تميم بقوسها ... فخاراً على ما وطدت من مناقب
فأنتم بذي قار أمالتْ سيوفكم ... عروشَ الذين استرهنوا قوس حاجب

بالمصير إلى ناحية من نواحي بلاده فقال له كِسرى: إنكم معشر العرب قوم غدر حرصاً فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على الرعية وآذيتموهم، قال حاجب: إني ضامن لك أيها الملك ألا يفعلوا ذلك، قال كسرى: فمن لي بأن تفي؟ قال: أرهنك قوسي هذه موقوفة عندك، فضحك كسرى ومن حضر مجلسه، فقال كسرى: ما كان ليسلمها أبداً. فقبلها منه وأذن لهم أن يدخلوا الريف ثم أحيا الناس بدعوة رسول الله ﷺ لهم، وقد مات حاجب، فارتحل عطارد بن الحاجب إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردّها عليه وكساه حُلّة. فلما ورد عطارد النبي ﷺ في بني تميم أهدى تلك الحلَّة إلى رسول الله ﷺ فلم يقبلها فباعها من رجل من اليهود بأربعة آلاف درهم. قال أبو اليقظان: القوس اليوم عند ولد جعفر بن عمير بن عطارد بن الحاجب[1]، والله أعلم.

من الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: يجوز الوقف عند أبي يوسف في المشاع قسم أو لم يقسم، سُلِّم إلى المتولي أو لم يسلَّم، يشترط التأبيد أو لم يشترط. وعند محمد: لا بد من استجماع هذه الشرائط فيكون مقسوماً مخرجاً من يده مُسلَّماً إلى المتولي ويكون مؤبَّداً بأن جعل أجره إلى المساكين أو إلى سبيل حتى لا ينقطع آخر الدهر.

وتسليم المسجد أن يصلَّى فيه بإذنه بأذان وإقامة جماعة.

وتسليم المقبرة أن يدفن فيها ميّتاً أو أطلق لهم الدفن والرباط والسقاية والخان لا بد من التسليم.

ويجوز وقف اللبن والجنازة والمسحاة والفأس وآلات حفر القبر وما يحتاج إليه الميِّت تبعاً للمقبرة.

أما وقف المنقول بطريق الأصالة لا يجوز وقف الأشجار القائمة، يجوز استحساناً لا قياساً.

ولو وقف دابته حبيساً في سبيل الله لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

---

(1) الخبر أورده ابن قتيبة في المعارف، ص 136، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر، ص 523، والزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 479، وانظر ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي: قوس حاجب، ص 625.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا عبداً ولا أمة ولا أوصى بشيء، وقد كانت تمضي علينا أربعة أشهر ما لنا طعام ولا شراب إلا الأسودين ـ يعني التمر والماء ـ.

وقال ـ عليه السلام ـ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورِّث فما تركناه صدقة**»[1].

من الأجناس:

مسجد: قال ـ رحمه الله ـ: لو اتخذ داره مسجداً وأذّن فيه للناس الصلاة فصلى الناس فيه جماعة له أن يرجع فيها وجعلها داراً له.

أما لو صلّوا جماعة بإذنه ليس له أن يرجع.

قال أبو حنيفة: لا يكون مسجداً حتى يصلُّوا فيه جماعة بإذنه.

ولو أمرهم أن يصلُّوا فيه جماعة شهراً أو صلوات لا يكون مسجداً حتى يقول الجماعة فيه أبداً.

وبهذا رواية بشر بن الوليد وعن زياد: يجوز بمجرَّد قوله: جعلته مسجداً، صار مسجداً صلّى الناس فيه أو لم يصلُّوا.

لو اتخذ تحت المسجد حوانيت لمرمة المسجد أو فوقه لم يجز ذلك، ذكره في كتاب الصلاة إملاء.

ولو جعل قطعة أرضه مسجداً أو مقبرة يسقط خراج تلك الأرض، وذكره في نوادر أبي يوسف.

لو أوقف مالاً لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور أو لشراء

---

(1) رواه تمام الرازي في الفوائد، رقم: 1174، وقال السبكي في طبقات الشافعية في الجزء الذي أورد فيه أحاديث الإحياء التي لا أصل لها قال: لم أره بلفظ: «نحن معاشر»، ص 58، وفي تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير قال: «ونحن معاشر الأنبياء لا نورث»، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة، وإنما الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر وعمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**». قلت: هو ـ كما أشار إليه في الصحيحين ـ عند البخاري، رقم: 2624، ومسلم، رقم: 4678.

الأكفان لا يجوز بيعه. ذكره عن أبي حنيفة في الكيسانيات.

وذكر في كتاب الصلاة إملاء: لو تصدّق بداره على مسجد أو على طريق لم يجز فلا يتصدّق على المسجد.

وفي كتاب وقف الخصاف فيمن جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا أو ثمن بواريه أو زيت قناديله وما يحتاج إليه فهو باطل لاحتمال أن تخرب تلك المحلّة فيبطل المسجد.

قال: فإن استغنى عن المسجد فالغلّة للمساكين، وإن خافوا انقطاع الغلّة في وقت من الأوقات ويحتاج المسجد إلى مرمة فلا بأس أن يحبسوا ذلك لأجل مرمته.

أما لو كانت غلّة داره فيفرق ما يفضل من الغلّة على المساكين.

ولو انهدم المسجد واحتاج أهل المسجد إلى بنيان المسجد وقد حصل من الغلّة لهذا الوقف ما يكفي لبنيانه فإنه لا ينفق على البناء من هذه الغلّة لأن الواقف جعلها لمرمته كتطيين سطحه وإدخال الجذوع في سقفه عند انكسارها وعمارة حيطانه وما يشبه ذلك.

وفي نوادر ابن هشام فيمن قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال: هو باطل إلا أن يقول: ينفق على المسجد.

قال محمد: جائز.

لو قال لبيت المقدس في سراجه جاز.

ولو صرف إلى دهنه يجوز.

وقال محمد: لو قال: أوصيت بألف درهم لسراج المسجد لم يجز حتى يقول: يسرج بها في المسجد.

وكذا لو قال: أوصيت بألف درهم يشتري بها بواري المسجد جاز.

رجل ألقى بواري المسجد فلما صار خلقاً فبسط مكانها أخرى له أن يتصدّق بالخلقان وإن كان هو غائباً ليس لغيره أن يتصدّق إلا أن يصير بحال لا قيمة له.

وقال: أوصيت بثلث مالي لبناء المسجد أو لقناديله جاز.

أما لو قال: أوصيت بهذا الدين لدواب فلان، لم يجز.

فإن قال: يعلف بها دواب فلان جاز.

قال أبو حنيفة في رواية بشر لأهل المحلّة أن يهدموا المسجد ويحدِّدوا بناءه ويصنعوا حباب الماء ويعلقوا قناديله.

قال أبو العباس: هذا إذا لم يعرف الباني ولا ورثته، وذكر في وقف الأنصاري: من جعل المسجد فهو أحق بالصلاة فيه بأن يقوم بالإمامة والأذان وولده من بعده وعشيرته.

وعن محمد: إذا وقع الاستغناء عن المسجد فإن اندرس أهل المحلّة ولم يصلّ في المسجد وخرب فللذي بناه أن يدخله في داره لو كان فرساً حبس في سبيل الله فصار لا يستطيع أن يركب فإنه يباع وثمنه لصاحبه أو لورثته.

فإن لم يعرفوا الباني ولا ورثته وبنى أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر لا بأس به.

قال أبو العباس: على هذا القياس يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر إذا لم يعرف الباني ولا ورثته.

وفي كتاب الصلاة إملاء: إذا نادى أهل المسجد وعطلت الصلاة فيه لم يجز لأحد أن يتخذ منزلاً ولا يسعه أن يهدمه.

قال أبو العباس: عندي هذا قول أبي يوسف وبيعه عند تعطيل الصلاة فيه إلى القاضي في قول محمد.

لو أصاب عيب لفرس الرباط حبيساً بحيث لا يغزى عليه لا بأس للوكيل بيعه ويشتري بثمنه فرساً آخر يغزا عليه بغير أمر القاضي.

وفي رواية بشر بن الوليد في أرض صدقة موقوفة فيها رقيق وبقر وآلة فصار بحال لا ينتفع بذلك في هذه الأرض لا يُباع إلا بأمر القاضي.

وعن محمد فيمن اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً يرجع بنقصان العيب.

وكذا فيمن اشترى بدنة وقلّدها وحلّلها ثم وجد بها عيباً يرجع بالنقصان ولا يرد. ذكره الخصاف.

وقال محمد: إذا بنى أهل قرية مسجداً فوق نهر كبير بحيث لا يضرّ بالنهر لا بأس.

وعن محمد في مسجد ضاق بأهله: لا يقدرون أن يزيدوا فيه، فأراد بعض جيرانه أن يجعل هذا المسجد في داره وعوّضهم داراً تسع أهل المحلّة فيها مكان هذا المسجد وهو خير لهم من الأول، ليس لهم ذلك.

وعن أبي حنيفة: لا بأس بالنوم في المسجد وللمعتكف أن يكتب فيه.

وعن محمد: لو صلُّوا في ناحية من المسجد فجراً أو غيره وعطّلوا الباقي لا بأس به.

وعن هشام: سمعت محمداً يقول في دكّان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو نائي عن المسجد يصلّى عليه في الحرّ يضاعف لهم الأجر كما يصلُّون في المسجد.

ولو جعل الباني للمسجد مؤذناً كرهه أهل المسجد ليس لهم أن يجعلوا مكانه آخر وإنما هو إلى الباني.

قال هشام: قلت: وإن كان فاسقاً؟ قال: وإن كان فاسقاً.

أما لو أقام لهم إماماً فاسقاً لهم أن يجعلوا غيره.

قال أبو علي الدقاق: لا ينبغي للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت الرحبة أو منفصلة.

لو دخلت الحائض مسجداً ليس له أهل يصلُّون فيه مكروه ولكن أخف من دخولها مسجداً له أهل فيه جماعة.

ولد: ذكر الخصاف في وقفه: جعل من أرضه وقفاً أبداً على ولده ونسله وعقبه ما تناسلوا من بعدهم على الفقراء والأرض تخرج من الثلث فما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين ورثة الواقف، فإن مات بعض ولده تنقسم الغلّة بين ولد الصلب وولد ولده على عدد رؤوسهم، فما أصاب ولد الصلب قسم بين ورثة الواقف، وما أصاب ولد الولد أخذه.

وذكر في وقف الخصاف فيمن جعل أرضه صدقة موقوفة لله بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده إلى غلّتها يعطى له من غلّتها، وذلك إلى القاضي يتفضل عليهم بذلك وله أن يمنعهم.

وفي وقف هلال: لا يعطي لولده منها شيء إلا أن يجعلها في صحته صدقة موقوفة على الفقراء، وفي ولد الواقف فقير للمتولي أن يعطيه.

قال أبو يوسف بن خالد البصري، وهو ممن تتلمذ على أبي حنيفة: يعتبر وجود الولد يوم الوقف.

نفس: لو وقف على نفسه لم يصحّ.

وكذا في شروط محمد بن مقاتل عن أبي يوسف: إذا وقف أرضه على رجل بعينه جاز إذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف وعليه الفتوى.

وفي البرامكة: إذا انقرض الموقوف عليهم يصرف إلى المساكين.

فحصل في المسألة روايتان، وفي الخصاف فيمن قال: أرضي صدقة موقوفة على عمرو وزيد وجابر، يبدأ بعمرو ما عاش ثم من بعده على زيد فيقدم من قدِم الواقف، فإذا انقرضوا فللمساكين.

وذكر في وقف، محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر فيمن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة يجري غلّتها عليّ ما عشت، ولم يزد على ذلك، جاز. فإذا مات يصرف إلى مواضع الصدقات.

تولية: الواقف أولى بتولية الوقف حتى لو طلب الموقوف عليهم أن يخرجوا الأرض من يده ليزرعوا بأنفسهم ليس لهم ذلك.

وذكر محمد في السير الكبير: لا ولاية للواقف إلا أن يشترطها لنفسه، وهذا بخلاف ما في وقف هلال.

وذكر محمد الأنصاري من أصحاب زفر هلال من أصحاب يوسف السمتي البصري: إذا اشترط الواقف أن يليها فلان جاز وله أن يعزله ويولِّي غيره.

وفي السير الكبير: ليس له ذلك إلا أن يشترط في الوقف.

وذكر المعلى: إذا دفع الواقف الأرض إلى الوكيل وقضى القاضي بذلك ليس له أن يخرجه من الوكالة وقبل القضاء له ذلك.

وفي نوادر ابن سماعة: إذا أوصى إلى ابنه الصغير ليس له بعد بلوغه أن يخرجه من الوصاية إلا بأمر القاضي.

إذا لم يكن المتولي مأموناً يخرجه القاضي ويولِّي غيره أو جيرانه.

وذكر يوسف السَّمْتِيّ عن أبي حنيفة: أنه ليس للوصي في الوقف أن يوصي إلى غيره.

مصحف: في كتاب الوقف للحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن جعل مصاحفه وقفاً مؤبداً لأهل المسجد الحرام أو لغيره ولجاره ولمارّة الطريق وأبناء السبيل يقرؤون فيها: فهو حسن، ثم إن بدا له يوماً فله أن يرجع فيها ولورثته من بعده أيضاً.

وقال أبو يوسف: ليس له الرجوع فيها، فإن رجع فيها لكل أحد من المسلمين أن يخاصمه فيردّه إلى الوقف.

وذكر في الكيسانيات عن امرأة جعلت مصحفاً في سبيل الله جاز.

عند أبي حنيفة ومحمد: ليس لها أن ترجع.

فإن تخرّق وعليه فضة يدفع إلى القاضي حتى يبيع القاضي المصحف ويشتري بفضته آخر مكانه، فإن لم يعط بثمنه مصحفاً ردّ ذلك على ورثتها فيكون ميراثاً.

وفي وقف الأنصاري: إن وقف البيوت والأكسية للمولى وغيرهم وما أشبه ذلك فهو جائز ويدفع الأكسية إلى الفقراء ينتفعون بها في صميم الشتاء ثم يردُّون إلى القائم بأمرها وما عيّن للمولى فهو موقوف في ذلك السبيل.

وقال أبو يوسف: لا يجوز الحيوان والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح فإنه يجوز بيعها كالرقيق والبقر والآلات على البستان.

ولو وقف داره دون تُربتها لم يجز.

ولد: عن محمد فيمن قال: هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم، فولد البنات يدخلن في هذا الوقف أسوة بالذكور.

وفي مسائل علي الرازي: إذا وقف وقفاً على ولده وولد ولده فهو لولد الواقف المذكور والإناث، فإن انقرضوا فلمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد الابنة للواقف.

أما لو قال: لولدي وأولادهم كان ذلك لولد الابن ولولد الابنة كلّهم فيه سواء.

وعن محمد بن شجاع في قوله: ولده وولد ولده وما تناسلوا، فأما ما تناسلوا

مصروف إلى ولد ولده الذكور دون الإناث، فالنسل من الذكور دون الإناث، وابنة الواقف تدخل في قوله ولد ولده ولكن لا تدخل ابنة الابنة.

ولو قال: وقف على نسلي، ولم يبق إلا ولد الابنة يعطيه الوقف.

وقال في السير الكبير: لو قال بطريق المولى على بناتي دخل فيه ابنة الابن.

ولو قال: أمنوني في عشيرتي من بني وله بنون وبنات دخل أولاده الذكور والإناث.

وذكر في وقف الأنصاري فيمن قال: أرضي صدقة موقوفة لله أبداً تجري غلّتها عليّ ما عشت، فهو جائز، وإذا مات هو يجعل ذلك في الفقراء.

وعن أبي يوسف مثله.

ولو شرط في وقفه أن يبيعها إن شاء ويجعل ثمنها في وقف أفضل منه جاز.

وذكر الأنصاري: لا يجوز بيعه إلا بإذن الحاكم، ثم إذا مات الواقف لا يبيعها وليّها. أما لو شرط أن يبيعها ويجعل ثمنها للمساكين لم يجز الشرط.

وعن أبي يوسف: لا يجوز الاستثناء في إبطال الوقف فالوقف جائز.

وإذا اختلفت الأرباب والورثة في الوقف يجوز رجوع القاضي إلى ديوان قضاه قبله وإلى ديوان الأمناء.

وكذا إذا وقع الاختلاف في خراج على رجل جاز رجوع العمَّال على الدواوين في السنين الماضية عند الأمناء.

عن الحسن: جاء قيس بن عاصم إلى النبي ﷺ، قال ـ عليه السلام ـ: هذا سيِّدُ أهل الوبر، فقال: يا رسول الله أخبرني عن المال الذي لا تبعة فيه من ضيف ضافني أو عيال كثروا، قال: نِعْم المال الأربعون والأكثر ستون والويل لأصحاب المائتين إلا من أعطى من رَسْلِها ونجدتها وأطرق فحلها وأفقر ظهرها، ونحر سمينها، وأطعم القانع والمعترّ، قال: يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وما يحلّ بالوادي الذي أكون فيه من كثرة إبلي؟ قال: كيف تصنع بالطروقة؟ قال: تغدو الإبل ويغدو الناس فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به، قال: وكيف تصنع بالأفقار؟ قال: فإني لأُفْقِر البكر الضريع والناب المسنّة، قال: وكيف تصنع بالمنيحة؟ قال: إني لأَمْنَح في كل سنة مائة، قال: فأيّ المال أحبّ إليك؟ أمالك أم مال مولاك؟ قال: بل مالي، قال: فما لك

من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت»[1].

من الروضة:

قال ـ رحمه الله ـ: إنما يصحّ الوقف عند أبي حنيفة بتنفيذ الحاكم أو يخرجه مخرج الوصايا فيأخذ هذين الشرطين يزول ملكه.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد قول الواقف.

وقال محمد: إنما يزول إذا أخرجه إلى يد المتولي.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على المساكين أبداً ثم قضى قاضي بصحة الوقف جاز عند أبي حنيفة أيضاً، فإنه مما يختلف فيه الفقهاء.

ولو جعلت أرضه وقفاً على المسجد صحّ ويصرف غلّتها إلى بناء المسجد، وثمن الحصير والدهن.

رجل أقرّ بأرض في يده أنها وقف وصدقة جاز، وإن لم يزد على ذلك: ولا أجعل المقرّ واقفاً لها ولا غيره إلا إن يشهد شهود أنها كانت ملكاً للمقرّ حين أقرّ فجعلناه واقفاً.

ولو زرع المتولي أرض الوقف يجب عليه نقصان الأرض دون أجر المثل وينزع الوقف من يده، هذا إذا زرعها لنفسه.

أما الواقف لو زرعها لنفسه لا ينزع من يده وللقاضي أن يستدين لنذر الأرض الوقف ومؤنته إن احتاج إليه ليرجع في غلّته، أما ليس لولي الوقف أن يستدين للوقف.

ولو احتاج إلى العمارة لا يفعله إلا بإذن القاضي.

ولو جعلها وقفاً على ولده وولد ولده فهي لولد الواقف الذكور والإناث فيه سواء.

ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب، فإذا انقرض ولد الصلب فلولد الولد من كان ابن الابن دون أولاد الابنة.

ولو وقف على الجيران ينظر يوم قسمة الغلّة لا قبله ولا بعده.

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: 953، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 471، والحاكم في المستدرك، رقم: 6566.

ولو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا إلى محلّة أخرى بعد إدراك الغلّة قبل حصاده لا شيء له، ولو انتقل إلى جيرانه قبل يوم القسمة فله حصة من الغلّة.

وسئل أبو عبد الله الجرجاني: هل يجوز صرف غلّة أرض موقوفة على مسجد بعيد من العمران يفرق أهله إلى مسجد آخر لا يعرف بانيها.

قال: يجوز على قياس قول أبي حنيفة، ويجوز صرف غلّة أرض موقوفة على الطريق إلى المسجد عند الحاجة، أما لا يجوز صرف غلّة أرض موقوفة على المسجد إلى الطريق.

ذكر هذه المسائل أبو العباس السّمان.

وقف البناء دون القرار لم يصحّ.

إجازة، وقف الأرض إلى واقفها يؤاجرها من غيره لا من نفسه. ولا تبطل الإجارة بموت الواقف الذي آجرها ولا بموت الموقوف عليه، وإنما تبطل بموت المستأجر وحده.

ولو اقتسم أرباب الوقف أرض الوقف ينتفعون بنصيبهم جاز، ومن أبى منهم بطلت القسمة.

ولو قال: نصيبي من هذه الأرض وهو ثلثها، وقف مؤبد على الفقراء، فإذا نصيبه النصف، فجميع نصيبه وقف، وكذا الوصية.

ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصحّ، وإن لم يكن محيطاً صحّ بعد قضاء الدين في ثلثه.

عن سعدى بنت عوف امرأة طلحة بن عبيد الله قالت: دخل طلحة ذات يوم خاثر النفس، قلنا: ما لك كالح الوجه؟ أرانك منّا شيء؟ قال: لا، ولنعم حليلة المرء المسلم أنت ولكن مالي قد كثّر فكرتي، فقلت: ومالك اقسمه، فقسم حتى لم يبقي درهم.

قال طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: قلت لخازن جدي: كم كان المال؟ قال: أربعمائة ألف[1].

---

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 195، والذهبي في سير أعلام النبلاء 1/ 32، ومعنى خاثر النفس: ثقيلها غير طيب ولا نشيط، لسان العرب 4/ 230.

قال الحسن البصري: باع طلحة أرضاً له بسبعمائة ألف فبات تلك الليلة أرقاً مخافة ذلك المال حتى أصبح ففرّقه[1].

من فتاوى الناطقي:

قال ـ رحمه الله ـ: ذكر محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر قال: قلت: أرأيت الدراهم وقفها الرجل أو الطعام وما يكال أو ما يوزن أتراها جائزة؟ قال: نعم، قال: وكيف يصنع في الدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة ويتصدّق بفضلها على ما وقف عليه ويباع ويكال ويوزن فيه مع ثمنه مضاربة أو بضاعة فيكون بمنزلة الدراهم.

فعلى هذا القياس من قال: جعلت هذا الكرّ من الحنطة وقفاً على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لأنفسهم ثم ليرجع عليهم بعد إدراك غلّتهم قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا الوجه، فيكون جائزاً على هذا الوجه. وهذا حسن.

وذكر الأنصاري: لو مات الواقف وأوصى إلى غيره فأنفق الوصيّ على عمارة الوقف من مال نفسه، ينظر إن شهد أنه ينفق ليرجع فله الرجوع وإلا فلا.

وذكر الخصاف في وقفه أن القاضي يقول للمتولي: استدين على الوقف أو في مؤنة البذر والعمارة، فإن قال: لا يمكن ذلك، يقول القاضي لأرباب الوقف: استدينوا أنتم تشترون به بذراً. فهذا يدلّ على أن الاستدانة بإذن القاضي جائزة.

وذكر الخصاف أيضاً في وقف قد تقادم أمرها ومات شهودها فالوجه فيها ما كان في أيدي القضاة منها، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحساناً.

فإذا تنازع أهلها وما لا رسوم لها في دواوين القضاة وقد تنازع أهلها فالقياس أن يتحمّلوا على الثبت، فمن ثبت في ذلك حقّاً له حكم به، وإن أدّى ذلك إلى بقاء الغلّات في أيدي القضاة إلا أن يصطلحوا ويتركوا المنازعة.

ولو تنازعوا في شروط الوقف يرجع إلى الواقف، فإن مات يرجع إلى ورثته،

---

(1) سير أعلام النبلاء، ترجمة طلحة بن عبيد الله 1/ 32.

وإن لم يكن له ورثة فاصطلحوا على شيء جاز استحساناً وإلا فهو موقوف عند القاضي.

ذكر هلال بدفع أرض الوقف معاملة فإن الوصيّ لو آجرها سنين معلومة فمات بعض الأرباب في بعض السنين فكأنه يعطي كل إنسان منهم حصته فيما وجب له من الغلة إلى أن مات، وما وجب بعده فهو لمن بقي.

ولا تبطل الإجارة بموت الموقوف عليه لأنه لا حقّ له في رقبة الدار، وإنما حقه في الغلّة.

فإن كان الموقوف عليه ثلاثة فالغلة ترجع من بعض إلى بعض فمات واحد منهم بعد انقضاء ثلث المدة ومات الآخر بعد انقضاء ثلثي المدة فإن حقّ الثلث للأول من الأجرة فهو أثلاث، ثلث ذلك لورثة الميت الأول والثلث الثاني فهو بين ورثة الميت الثاني وبين الآخر الذي بقي، وأما الثلث الباقي فهو للباقي منهم.

ولو آجر أرض الوقف ثم عزل أو مات لم ينفسخ العقد.

ولو آجر الوصيّ أرض الوقف مما لا يتغابن فهو فاسد.

وفي وقف الأنصار إذا جعلها وقفاً على الفقراء فولد الواقف أولى إذا احتاج ثم قرابة الواقف من أهل الحاجة، ثم أهل الحاجة من موالي الواقف، ثم لذي الحاجة من جيران الواقف، ثم فقراء أهل مصره لأقربهم إلى الوقف منزلهم.

متولي الوقف إذا أخذ الغلّة ومات ولم يبيِّن ماذا يصنع فيه لم يضمن ولا هو دين في ماله.

وكذا إذا مات أحد المتفاوضين من غير بيان حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه.

وكذا إذا أودع الإمام بعض الغنائم عند بعض الجند فمات ولم يبيِّن الوديعة لا ضمان عليه. يعني إذا قتل، فإذا جاوزت هذه المواضع الثلاث من الأمانات يضمن بالموت إذا مات صاحب اليد مجهلاً للمال.

عن مسور بن مخرمة قال: باع عبد الرحمٰن بن عوف أرضاً من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار فقسم ذلك المال في بني زُهرة، وهي قبيلة، وبين فقراء المسلمين وأمهات المؤمنين، وبعث إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ من ذلك مالاً فقالت عائشة: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يحنوا عليكم بعد موتي إلا الصالحون،**

يسقي الله ابن عوف بسلسبيل الجنة»[1].

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: الوقف في المرض كالوصية في الجواز، ذكره الطحاوي عن محمد أنه كالصحة.

وعن أبي يوسف مثله في رواية ابن سماعة.

وعن أبي حنيفة في قوله: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء أبداً ينبغي أن يتصدّق بغلّتها ويوصي بها، فإن باعها فقد أساء ويتصدّق بقيمتها.

ولو مات بطل بخلاف قوله: حياتي، وبعد مماتي، فإنه يكون وقفاً من الثلث.

ويجوز وقف المنقولات مما يعتاده الناس عند محمد، ولا يجوز عند أبي يوسف إلا في الكراع والسلاح والحباب المنصوبة للسقي وحصير المساجد.

ووقف البناء لا يجوز بغير الأرض. وعند بعضهم يجوز.

وعند محمد: جاز إذا كان ذلك في أرض الوقف على الجهة التي عليها الأرض.

والوقف المشاع جائز عند أبي حنيفة كما هو مذهب أبي يوسف.

والقبض شرط عند محمد فقبض الطريق أن يمرّ فيه واحد كما في المقبرة أن يدفن فيها واحد.

وفي الخان: إن نزل فيه واحد، وفي البيت أن يسكن فيه واحد.

وإذا كان تحت ما جعله مسجداً سرداب أو فوقه غرفة لم يصحّ خلافاً لمحمد. وعن أبي يوسف مثله.

وروي عن الشافعي في بواري المسجد: إذا بليت لا يجوز بيعها ويكون هكذا.

وعندنا إذا بليت بحيث لا ينتفع بها جاز إلقاءها إن لم يشترِ.

وعن أبي يوسف: لا يحمل سراج المسجد إلى بيته، أما يحمله من بيته إلى المسجد.

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 24724، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: 1/ 99.

وقيل: يجوز تركه بعد الصلاة للفقراء ونحوها إلى ثلث الليل.

ولا يجوز وقف السقاية حتى يقول إنها للفقراء أبداً خلافا لهما.

ولا يجوز تعليق الواقف ولا إضافته.

ولو قال: على نفسي ثم على الفقراء، فهو وصيّة بالوقف على الفقراء.

ولو قال: على فلان ومن بعده على نفسي، لم يصحّ عند هلال.

ولو وقف الأرض بما فيها فيدخل فيه الأنهار.

وقيل: للقاضي أن يفرض مال الوقف ويشتري به الدور.

ولو وقف على الفقراء جاز أن يعطي قرابته.

وقيل: لا يجوز إن طلبوا.

وقيل: يعطي بعضهم.

ولو احتاج الواقف فإنه يعطى له على قول أبي يوسف.

وقيل: يجوز على الإطلاق.

وقيل: لا يجوز ولو جعل نصفها للفقراء ونصفها للقرابة، ونصيب القرابة لا يكفيهم، فإنه لم يزادوا من نصيب الفقراء.

وقيل خلافه. وقيل: إن قال نصفه لهؤلاء والباقي لهؤلاء فإنه لا يزاد أحدهما.

ولو وقف على رجل فلم يقبل كان للفقراء.

ولو وقف على قوم معيَّنين ثم من بعدهم على ورثته صحّ.

ويرى الاستبدال بالوقف محمد.

ولو أقرّ في أرض في يده أنها صدقة موقوفة لزمه وله الولاية ولا يجبر على التعاهد.

ولو أطلق ثم بيّن وجوهاً جاز.

ولو شهد أحدهما أنه وقف على زيد، وشهد آخر أنه وقف على عمرو، فهو وقف على الفقراء.

ولو شهد أنه وقف عليه وعلى فلان لم يقبل إلا أن يقول: لا أقبل.

وتقبل الشهادة على الوقف العتيق بأنه وقف ولا يعرف وجوهه.

وفي الحديث قال النعمان بن بشر: كنت عند منبر رسول الله ﷺ قال قوم: أفضل الأعمال سقاية الحاج، وقال قوم: بل عمارة المسجد الحرام أفضل، وقال قوم: بل الجهاد في سبيل الله أفضل، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال: إنما تمارون عند منبر رسول الله ﷺ ومسجده! حتى أسأل لكم رسول الله ﷺ عن ذلك. فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التّوبَة: الآية 19]؟[1].

وفي رواية محمد بن كعب القرظي: افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلي فقال طلحة: أنا صاحب البيت، معي مفتاحه، ولو أشاءُ بِتُّ فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، وقال علي: لا أدري ما تقولان لقد صلّيت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ [التّوبَة: الآية 19] الآية[2].

من الفتاوى للفقيه:

مسجد: قال ـ رحمه الله ـ عن الفقيه أبي جعفر الهندواني: إذا وقف أرضه على مسجد ولم يجعل أجره للمساكين صحّ وبه نأخذ.

يجوز ترك السراج في المسجد إلى ثلث الليل، وإن صلّى الجماعة قبله ولكن لدرس الكتاب إذا كان في الدهن سعة. وبه أخذ الفقيه.

وعند آخرين: لا يجوز الدراسة بعد الصلاة أما بعد ثلث الليل لا يجوز.

ولو كان في الدهن ضيق لا يجوز إلا للصلاة.

ولو جعل الحاكم قدر أجر المثل يقيم كل سنة على غلات وقف المسجد جاز.

أما خادم المسجد ينظر إن شرط ذلك الواقف في وقت الوقف جاز، وإلا فلا يجوز للقاضي أن يجعله منها شيئاً ولا للقاضي قبضه.

قال: ليس للقيم أن يشتري الحصير للمسجد وأن يلقي الحصى والحشيش

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 18367، ومسلم في الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، رقم: 4979، والبيهقي في السنن، رقم: 18960.

(2) أخرجه ابن جرير في التفسير، رقم: 16563.

ودهن سراجه من غلّات الوقف إذا كان الواقف وقفها على عمارة المسجد.

وله أن يبني المنارة ويفرش صحنه بالآجرّ والأبواب والدارفون، فإن ذلك من البناء.

أما لو وسع الواقف على القيم بأن يفعل ما يرى مصلحة للمسجد فله شراء الدهن والحصير والحصى وغير ذلك.

وأما لو كان الوقف قديماً لا يعرف شرط الواقف فإنه ينظر إلى ما قبله، فإن كانوا يشترون من غلاتها الدهن وغيره جاز له أن يفعل، وإن لم يكن ذلك من عادتهم ليس له أن يشتري ذلك.

قال: لو أراد القيم اتخاذ الحوانيت في فناء المسجد لا يجوز أن يضيّق فناؤه أو يجعل شيئاً من المسجد مسكناً.

ولو أرادوا أن يزيدوا في المسجد من أرض هي أرض وقف على ذلك المسجد ينبغي أن يفعلوا بإذن القاضي.

ولو كان للمسجد وقوف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلاتها كلها وأن يعمِّر حانوتاً من غلّة حانوت آخر، وإن اختلف الواقفون استحساناً.

ولا بأس باتخاذ ظلّة على باب المسجد لمنع المطر عن بابه وجدرانه إذا لم يضرّ بالطريق من غلّة الوقف، فإن كان ضرر لحائط المسجد من نهر بعينه للسعة فإنه يؤاخذ لأهل النهر بإصلاح نهرهم حتى لو انكسر الحائط ضمنوا قيمة الهدم.

ولو عمَّر القيم ذلك النهر من الغلة ويمنع أهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة.

وإذا اختلف أهل المسجد في تحويل باب له أو أن يجعلوا الرحبة مسجداً أو المسجد رحبة فما اجتمع أكثرهم وأفضلهم عليه، فليس للأول منعهم.

وشراء الحصير والدهن في الفضل سواء.

إلا إذا كانت الحاجة إلى أحدهما أشدّ فذاك أفضل.

قال أبو القاسم: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد يحسب كما يحسب المساجد.

لو باع أهل المسجد غلّته ونصبوا رجلاً يبيعها أرجوا أن يجوز، ولو باعوا بأمر الحاكم كان أعجب إلينا.

وكذا في أبعاض المسجد استغناء عنها فباعها مشايخ أهل المسجد لا بأس.

وما غرس في المسجد فهو للمسجد بمنزلة البناء.

قال: بنى مسجداً فأراد واحد أن ينقضه ويبنيه أحكم من بنائه، ليس له ذلك إلا أن يخاف أن ينهدم.

لو اتخذ من غلّة المسجد منارة له ينظر إن كان فيه مصلحة وهي أسمع للجيران لا بأس به، وإن لم يكن فيه مصلحة وهم يسمعون الأذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك.

ولو أوصى بشيء لعمارة المسجد يصرف إلى بنيانه دون تزيينه، ويجوز صرفه إلى المنارة.

وإذا خلق ديباج الكعبة للسلطان بيعه ويستعين به على أمر الكعبة ليس لأحد أخذه وما بلي من حشيش المسجد والبواري واستغنى المسجد عنها فهي لمن طرحها فيه، وإن كان هو قد مات أرجوا أن يجوز صرفها إلى الفقراء أو يبيعوها ويصرف ثمنها إلى المسجد.

وما يبس من شجر المسجد فسبيله سبيل الغلّة، وما بقي فترك على حاله.

لو قال: جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد، ولم يزد على هذا، فهي وقف عليه وليس له الرجوع ولا أن يجعلها لغيره.

ولو اشترى بغلّة المسجد حانوتاً أو داراً ستغل لا يجوز قياساً، فينبغي أن يشتري بأمر القاضي.

ولو اشترى ذلك ليباع عند الحاجة فهذا أقرب إلى الجواز.

لو أراد أن يقف أرضاً على المسجد وما يحتاج إليه فيكتب في الصكّ: وقفت أرضي التي في موضع كذا ثم ذكر الحدود بحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبداً على أن هذا من غلّتها بما فيها من عمارتها ومصلحتها وأجود للقيم عليها، فما فضل من ذلك صرف إلى عمارة مسجد كذا ودهنه وحصيره وما فيه مصلحته وبرئ القيم من مصلحته.

فإذا استغنى هذا المسجد صرفت غلّتها إلى الفقراء ما هو وقف على عمارة المسجد.

لو صرف القيم إلى نقش المسجد وشرفاته ضمن.

ولو وقف على مسجده على مرمته وما فضل فعلى الفقراء، فاجتمع غلّة كثيرة لا يحتاج المسجد إلى العمارة لا يصرف إلى الفقراء لاحتمال أن يحدث في المسجد ما يحتاج إليها.

وقال الفقيه: يمسك ما يحتاج إلى عمارته ويصرف الباقي إلى الفقراء.

مقبرة: لا يجوز إخراج الميت عن القبر ودفنه في موضع آخر إلا من عذر، وهو أن يدفن في أرض مغصوبة.

ولو جعل أرضه وقفاً لا يصلح أن يكون مقبرة لغلبة الماء عليه وجعلها مقبرة ودفن فيها الواقف ولده فله أن يبيعها ثم للمشتري أن يأمره برفع الميت عنها.

لو ارتدّ مسلم وصبأ إلى دين النصارى أو اليهود أو المجوس يُقتل على ردّته فلا يدفع إليهم المقتول ولكن يلقى في حفرة.

لو كانت مقبرة للمشركين وقد اندرست آثارهم جاز للمسلمين اتخاذها مقبرة.

ولو بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر فيه المسلمين.

وكان موضع مسجد رسول الله ﷺ مقبرة للمشركين، فنبشت وبنوا بها مسجده.

ولو حفر قبراً لنفسه في مقبرة فأحبّ إلينا أن لا يدفن فيه غيره.

أما لو دفن غيره لا يكره خصوصاً إذا لم يكن في المكان سعة.

ولو بنى بيتاً في مقبرة جعل فيها اللبن وترك فيه إنساناً ليحفظ برضا قوم أهل تلك القرية دون بعض، ينظر إن كان في المقبرة سعة فلا بأس.

أما إذا احتاج إلى ذلك الموضع لدفن الموتى يرفع البيت ويحضر فيه القبر جنازة محلّة تفانوا ينقل إلى محلّة أخرى ولا ينقل إلى الورثة بخلاف أرض المسجد.

لو نبت أشجار في المقبرة فللقاضي أن يبيع ويصرف ثمنها للمقبرة.

أما لو كانت نابتة قبل اتخاذهم مقبرة فهي لواقف المقبرة وإنها لم تدخل في الوقف. وكذا البناء للواقف رفعه.

رباط: رباط فيه ثمار لا بأس بتناولها لم تزل إن يكن لها قيمة وإلا فالأحوط أن لا يتناول إن لم يكن من ساكني الرباط.

لو انهدم رباط بحيث لم يبق فيه بيت فلما بُني ليس أحد أحق بالنزول من ساكنيه قبله.

أما لو انهدم بعضه دون بعض فبعد العمارة، فالساكنون أولى بأن يسكنوه.

ولو غاب فقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة أيام ليس له أن يطالب وظيفته من الأجراء.

وكذا إن خرج إلى رُستاق البلد وأقام خمسة عشر يوماً، أما إذا أقام أقلّ من ذلك يستحسن أن تكون وظيفته على حالها.

ولا يؤخذ بيته إن غاب مدة ثلاثة أشهر وما زاد، وعلى ذلك جاز أن يأخذ بيته.

ولو كان في المصر ولا يختلف إلى الفقهاء للتعلُّم ولكن يشتغل بكتابة الفقه وما يحتاج إليه، فلا بأس أن يأخذ وظيفته.

أما لو اشتغل بغيره لا يسعه أن يأخذ وظيفته.

ولو أن بعضهم لا يسكن فيها بالليل ولكن يشتغل بالحراسة لا يقطع وظيفته.

ولو خرج بالنهار للمعاش حرفة وبالليل حراسة ويقصِّر في التعليم لا يسعه أخذ الوظيفة.

ولو اختلفوا في الأسباق يقرع بيتهم، ولو كثر دواب الرباط إلى حدّ لا يصلح إمساكها وتعذّر القيام بموتها يجوز بيعها وصرف ثمنها إلى مصالح الرباط ويمسك ما يحتاج إليها.

قرابة: ولو وقف على بنات لها وليس لها ملكٌ غيرها ولا وارث غيرهن، قال الفقيه: إن أجزت الوقف فهي وقف عليهن، وإلا فالثلث وقف والثلثان لهن بالميراث.

رجل وقف أموالاً على مواليه ومات، فنصب القاضي قيِّماً وجعل في يده الوقف وجعل له عُشر غلّاته وفي الوقف طاحونة بالمقاطعة لا حاجة إلى القيم بها، فإنه ليس للقيم من الغلّة إلا أجر عمله، فأجره على قدر العمل.

قال: رجل ذهب له شيء فقال: لله عليّ أن أقف أرضي على أبناء السبيل إن وجدته، ثم وجده، فهذا نذر له إن أنفقه على القرابة أو غيرهم جاز.

ولو وقف على ولده صحّ، ولكن يبقى عليه نذره.

رجل عليه ديون فوقف ضيعة تساوي عشرة آلاف قصداً إلى المماطلة وشرط صرف غلّاتها إلى منافعه وشهدت الشهود على إفلاسه، جاز الوقف حتى لو حلف أن لا مال له فهو بارّ في يمينه. فإن فضل من غلاته يأخذ غرماؤه ما زاد على قوته.

ولو وقف على أهل الحاجة من قراباته وغاب فالقيِّم لا يعطي من غلاتها ابن الابن، وإن كان محتاجاً.

وقال محمد: يعطيه.

وقف بين أخوين غاب أحدهما وأخذ الحاضر غلاته سنين ومات، ينظر إن كان الحاضر قيِّماً فيه فللغائب أن يرجع في تركته.

وكذا إن آجره فأخذ الحاضر أجرته.

أما إذا آجر الحاضر فهي له.

قال الفقيه في الحكم له ولكن يتصدّق ولا يطيب له.

ولو وقف على ولده وله أولاد فهو لهم، فإن مات بعضهم صار الكل للباقين، فإذا انقرضوا يصرف إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد ولده إلا أن يشترط.

ولو وقف على أولاده المعروفين وسمّاهم فلان وفلان وجعل آخره للمساكين ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه إلى الفقراء.

رجل وقف وقفاً على الفقراء واشترط فيه أن له أن يأكل ويؤكِل ما دام حيّاً، فإذا مات كان لولده أن يأكل وينفق من ذلك.

وكذا لولد ولده أبداً ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط.

قال الفقيه: هذا قول أبو يوسف، فإنه جوَّز اشتراط الواقف لنفسه وعليه المشايخ.

ويقول أبو يوسف: أخذنا به.

وذكر هلال بن يحيى: إذا اشترط لنفسه لا يصحّ.

قال أبو حنيفة: لو وقف على ولده ولا ولد له فهو للفقراء، فإن حدث له ولد بعده يصرف إلى ولده.

ولو وقف على فقراء قرابته يعتبر الفقر يوم حدوث الغلّة فكل من كان فقيراً يومئذ يعطى له وإلا فلا.

نصراني وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده ثم على فقراء المسلمين جاز كما قال.

أما لو قال: من بعد أولاده على فقراء النصارى، لم يجز.

ولو أوصى نصراني بضيعته على فقراء النصارى جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وقف صرف الواقف أمواله في قراباته ومواليه ثم مات ولم يبيِّن وجهه، فإنه يصرف إلى ما صرفه الواقف.

ولو وقف على ولده أو ولد ولده وجعل آخره إلى المساكين فإنه إذا انقرض ولد ولده يصرف إلى المساكين دون ولد ولده.

أما لو ذكر ثلاثة أبطن فإنه يصرف إلى أولاده ما تناسلوا أبداً، فإذا انقطع نسله يصرف إلى الفقراء، والأبعد والأقرب فيه سواء، يقسم على الكل إلا أن يقول: على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي، ما يدل على التقديم والتأخير.

ولو قال: هو وقف على أقرب قرابتي، وله أخت لأب وأم وابنة بنت ابنته، فإنه لهذه الابنة وإن سفلت بخلاف الميراث.

لو وقفه على الفقراء وله ابنة ولها أولاد محتاجون يجوز صرفها إلى أولادها.

أما إلى البنت يدخل.

وإن وقف في صحته يجوز، وإن وقف في مرضه لا يجوز.

ولو وقف على أمهات أولاده إلا من يتزوَّج فلا شيء لها، فتزوجت واحدة ثم طلقها لا شيء لها.

شجر: لو غرس رباطي أشجاراً في أرض موقوفة على الرباط وتعاهد حتى كبرت ينظر إن ولي له بتعاهد الأرض الموقوفة على الرباط والأشجار وقف على الرباط وإلا فهي للغارس.

ولو وقف على بناته ثم على الفقراء ثم غرس فيها ثم مات، ينظر إن غرس من نخلة الوقف فهو وقف، وإن غرس لا من الوقف ولم يذكر شيئاً فهو ميراث.

ولو قال: بل كرمي وقف، صار الكرم وقفاً.

لو كان على باب دار رجل أشجار يتأذّى بها الناس فأرادوا قطعها فقال

الجيران: هي وقف على هذا المسجد، فإن لم يكن الأشجار في ملك أحد فهي للغارس دون المسجد.

ولو قال: هذه الأرض وقف ثم زرعها ولم يشترط التمتُّع لنفسه فهو غاصب، ولو وقف شجرة جاز وينتفع بثمرتها ولا تقطع إلا إذا يبست وإن لم يكن لها ثمر يقطع ويتصدّق.

منقول: لو وقف موضعاً وفيه حمامات يدخل في الوقف تبعاً.

وكذا إن كان فيه كوارات عسل دخلت الزنابير تابعة فيه كالثيران والعبيد.

لو قال في مرضه: اشتروا من غلّة داري هذه كل شهر دراهم خبزاً للمساكين، صارت الدار وقفاً[1]، كقوله: وقفت داري بعد موتي.

لو وقف بقرة على رباط ليُعطى لبنها وسمنها أبناء السبيل جاز إن جرت عادتهم بوقف مثله.

ولو جعل داره رباطاً وجعل له وقفاً فهذا أفضل من بيعها ويتصدّق بثمنها، وإن لم يكن له وقف مستغل فتصدّق بثمنها أفضل.

وهذا التصدُّق أفضل من أن يصرف ثمنها إلى العبد يشتريه فيعتقه.

ولو وقف دابة وسيفاً على رباط ثم استغنى الناس عنه يربط في أقرب الرباطات إليه.

ولو لم يمكنه الخروج إلى الغزو إلا مع فسقه خرجوا بالمزامير واللهو فلا يترك الخروج إلى الغزو.

ولو قال: جعلت فرسي للسبيل، فيصرف إلى ما نواه، فيمسكه وينتفع في ذلك الوجه أربابه.

أما لو أراد إمساكه انتفاعاً به على غير وجه السبيل فهو باطل ليس بوقف.

ولو جعل من ضيعته كل شهر درهمين لمصالح هذا المسجد يجوز صرفها إلى قيم المسجد، فإن القيم لمصالح المسجد.

لا يجوز أخذ تراب مسجد المدينة.

---

(1) وقوله: (اشتروا من غلة داري) هذه من الألفاظ الخاصة الدالة على الوقف، والتي هي ستة وعشرون لفظاً. انظر: البحر الرائق 5/ 206.

ولو أدخل القيم جذوعاً في دار الوقف ليرجع في غلّتها جاز، كالوصي أنفق على اليتيم ليرجع في ماله.

خرج إلى سفر مع رفقائه وأخرج كل واحد زاداً يتناولون منه جاز، وإن تفاوتوا في الأكل.

وقف الكتب جائز وبه نأخذ.

ولو اجتمع قوم لعمارة قنطرة بعضهم نظارة وبعضهم عُمّال وقد جمعوا دراهم لطعام العُمَّال، ينظر إن كان أهل النظارة اجتمعوا لهدايتهم وإرشادهم جاز لهم تناول ذلك الطعام وكذا إن كانوا قليلاً.

أما لو كانوا كثيراً لم يعملوا وظهر بأكلهم نقصان لا يسعهم الأكل معهم، وليس للعمَّال أن يدعوهم إلى الطعام.

ولو فضل من آلات القنطرة من الخشب والآجر وغير ذلك ينصرف إلى ما يرى أربابها من المصلحة إن قدروا عليهم.

قال: بئر مطوية بالآجر في قرية قد خربت القرية وانقرض أهلها، وبجنب تلك الخربة قرية أخرى وفيها حوض يحتاج إلى الآجر، ينظر إن عرف أرباب تلك البئر رجعت إليهم، وإن لم يعرف صاحبها فهو بمنزلة اللقطة ينبغي أن يتصدّق على إنسان ثم ينفق تلك الآجر في الحوض.

دعوى: رجل مات وترك ضيعة وهي في يد أحد ابْنَيْهِ زعم أنها وقف من أبيه، والابن الآخر زعم أنها وقف علينا، فهي وقف عليهما.

قال الهندواني: رجل باع ضيعة ثم قال: قد كنت وقفتها أنا، وأقام البيِّنة على ذلك، تُقبل ويُنقض البيع، وبه نأخذ.

لو اشترى داراً ووقفها قبل أن يقبضها قال أبو نصر: لا يصحّ.

وقال هلال: فالوقف موقوف إن أدّى الثمن وقبضها صحَّ الوقف، وبه نأخذ.

ولو طُولب القيم بالخراج والجباية وليس في يده من بزل الوقف لا يستدين على الوقف إلا بأمر الحاكم وإلا فهو في ماله.

لو استولى على وقف ظالم لا يمكن نزعه من يده فادّعى الموقوف عليه أنه باع ممن في يده وسلَّمه إليه وهو ينكر، فله أن يحلِّفه على دعواه فإن نكل عن اليمين

أو قامت عليه البيِّنة قضى عليه بقيمتها فيشتري ضيعة أخرى لتكون مكان الأولى.

ولو ادّعى كرماً في يدي رجل زعم أن المدعى عليه وقف الكرم وليس له بيِّنة، ينظر إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين فله أن يحلِّفه.

أما لو أراد أن يأخذ الكرم بالنكول ليس له ذلك لجواز الشهادة على الأوقاف المشهورة وبه نأخذ.

وقبض الموقوف ليس بشرط عند أبي يوسف، وبه نأخذ.

ولو قال: إن دخلت الدار فداري هذه وقف على هذا المسجد، لم يصحّ التعليق.

أما لو قال لرجل: إن دخلت الدار فاجعل أرضي وقفاً، جاز.

ولو كانت ضيعة مشهورة مستغنية عن الحدود تقبل الشهادة وصحّ الصكّ وإن غلطوا في الحدود.

ولو قال مريض: منزلي وقف، إني أستهلك من غلّة الوقف كذا، فإنه من جميع التركة بخلاف الزكاة فإنها من الثلث.

ولو أنكر الورثة ذلك ولا بيِّنة للقيِّم يستحلفهم، فإن نكلوا يؤخذ ذلك من جميع التركة.

وروي أن عند أبي يوسف من الثلث مريض أقرّ بمال في يده أنه لقطة في يده فإنه يتصدّق من ثلثه.

لو كان في وسط سكة مزبلة تتأذى الجيران بها لهم المنع من إلقاء الأذى فيها.

حانوت بين شريكين وقفه أحدهما فأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه ومنعه شريكه، ليس له أن يضرب ذلك على كره شريكه إلا بإذن القاضي. وإذا وقف نصيبه من أرضه شائعاً له أن يقاسمه ولا يحتاج إلى إعادة الوقف على نصيب الوقف.

ولو ارتفعوا إلى الحاكم ليأخذ نصيب الوقف فهو أحسن.

أما لو كان وقفاً على أولاده ليس لهم أن يقسموها بل يدفع الكل مزارعة أو إجارة.

رجل وقف ضيعة في يده على الفقراء في صحته ثم مات، فجاء إنسان ادّعاها أنها ضيعته فأقرّ بعض الورثة أو نكل عن اليمين، فلا يصدق.

ولو وقف على فقراء قرابته فزعم واحد منهم أنه فقير لا يمين على القيم أصلاً، وإنما اليمين على المدعى عليهم.

قال الهندواني: في ضيعة تحت يد رجل وضيعة أخرى تحت يد آخر غائب، فجاء رجل فادّعى الضيعتين أنها وقف عليه من جده وأقام بيِّنة أن الواقف وقفهما جميعاً وقفاً واحداً، قضى بالضيعتين جميعاً وقفاً.

أما لو شهدوا على وقفين متفرِّقين لا يحكم إلا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر.

لفظ: قال الهندواني: لفظ الوقف على وجوه، قوله: أرضي هذه صدقة، أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة، فهذا نذر يجب على القائل أن يتصدّق برقبتها على الفقراء أو إن أمسكها يتصدّق بثمنها.

لو قال: هذه موقوفة، أو قال: أرضي هذه وقف، أو قال: جعلت أرضي هذه وقفاً، أو قال: جعلتها موقوفة، فهي وقف على الفقراء عند أبي يوسف، وعند غيره لا تكون وقفاً.

ومشائخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وبه نأخذ.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو أرضي هذه وقف صدقة، أو جعلتها صدقة موقوفة، فهي وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف وهلال.

وقال يوسف بن خالد السمتي: لا تصير وقفاً حتى جعلت أجرة للفقراء.

ولو قال: أرضي موقوفة مؤبدة، أو قال: موقوفة على المساكين، فهو بالاتفاق غير أن بعضهم يعتبر القبض.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي، يجوز عندهم جميعاً، وجعله أبو حنيفة بمنزلة النذر في حياته ونصب وصيّة بعد وفاته.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة على فلان، أو قال: على ولدي، فهو باطل بلا خلاف إذا لم يذكر صدقة.

وإنما أجاز أبو يوسف إذا كان على الفقراء.

أما إذا عيَّن إنساناً لا بد من ذكر الصدقة.

لو قال: أرضي هذه لِلسبيل، ولم يزد عليه، ينظر إن كان في بلد تعارفوا بينهم الكلام للوقف صارت الأرض وقفاً، وإن لم يتعارفوا ذلك يسأل عن ذلك، فإن أراد به الوقف صار وقفاً، وإن أراد به الصدقة تصدّق بها أو بقيمتها، وإن لم يتبيَّن حتى مات صارت ميراثاً.

قال أبو نصر: لو قال: ضيعتي سبيل، ينظر إن كان القائل من أهل ناحية يفهمون بها الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوا كصريح الوقف.

غلّة: اشترى القيم ثوباً بغلّة فدفع إلى المساكين، لا يجوز إلا أن يعطي الدراهم.

لو خرب رباط يصرف غلّة وقفه إلى أقرب رباط إليه، فإن لم يكن عاد إلى ورثة الواقف.

لو خربت قنطرة نهر لا يمكن الانتفاع برباط بجنبه إلا بعمارة القنطرة يجوز عمارة القنطرة من غلّة الرباط إذا كان وقفاً على عمارة الرباط وما فيه مصلحته.

هذا إذا لم يكن للقنطرة وقف.

أما لو كان وقفاً على الرباط لمرمته لا ينصرف إليها فإن كان الرباط بحال لا ينتفع به أصلاً إلا بعمارة القنطرة يستحسن أن يعمر من غلّة الرباط.

أوقاف على قنطرة قد يبس نهرها واستغنى الناس عنها، جاز صرف غلّتها إلى قنطرة وادٍ قريب إليها من تلك الأرض.

لو قسم القيم غلّة وقف على أربابها وصرف نصيب أحدهم إلى نفسه إن شاء المحروم طلب نصيبه من قيم آخر رجع إلى شركائه بنصيبه حتى رجعوا جميعاً إلى القيم بذلك، وليس للمحروم أن يأخذ ذلك من غلّة العام المستقبل.

لو عمروا مواتاً على شاطىء الفرات فأطلق السلطان لمتولي رباط أن يأخذ عُشر تلك الأراضي، ينظر إن كان المتولي محتاجاً طاب له لأن العُشر لا يصرف إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى الفقراء.

ولو صرف إلى الفقراء ثم أنفق الفقراء ذلك في عمارة الرباط جاز، فيكون حبيساً.

نصراني وقف ضيعته على أولاده أبداً ما تناسلوا وآجره للفقراء، ثم أسلم بعض أولاده، فهو وقف ولا يمنع الإسلام عن ذلك.

لو وقف داره على فقراء مكة أو قرية وهم يخصُّون، لا يجوز الوقف، وإن لم يخصّوا جاز.

أما لو وقف بعد موته جاز بحضور أو لا بحضور، غير أنه إذا كانوا يخصون فإذا انقرضوا صار ميراثاً.

وقف على العلوية ساكني بلد بلخ ثم لو غاب واحد سنة، ينظر إن لم يبع مسكنه ببلخ ولم يتخذ مسكناً آخر في ناحية أخرى فهو من سكان بلخ لم تبطل وظيفته من الغلّة.

ولو أوصى أن يوقف من ماله قدراً معلوماً إلى وقت معلوم أو لم يوقِّت لدين يظهر عليه تلك الوصيّة باطلة، فإن رأى الوصيّ أن يوقف ذلك من ثلثه فعل.

سأل رجل الحاكم الماضي عن أرض وما في يده للفقراء، ففضل الماء من أرض الوقف، فأمره الحاكم أن يرسل ذلك الفضل من الماء في النهر ولا يعطي أحداً فيرسله ليصل إلى الفقراء وغيرهم.

لو وقف على أقربائه مقيمين في بلدة كذا، فمن انتقل منها انقطعت وظيفته ومن انتقل إليها ثبت له إلا إذا أمكن الإحاطة بهم وهم يحصون فيصل إلى كلّهم أينما داروا، وإن كانوا لا يحاط بهم يقتصر على سكّانها.

ولو انقرضوا سكّانها تصرف تلك الغلّة إلى فقراء تلك البلدة، فإن رجعوا إليها رجع إليهم وظيفتهم.

متفرِّقة: رجل بنى في أرض الوقف بناء أو علّق باباً، ينظر إن نوى أنه للوقف صار وقفاً وإلا فلا، وبه نأخذ.

لو ربط المستأجر في دار الوقف دوابه في موضع ما اتخذ للدواب فخرب ضمن المستأجر نقصانه.

ولا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة واحدة إلا لعلّة عارضة تحتاج إلى تعجيل الأجرة.

وأجاز الهندواني إلى ثلاث سنين، أو نحو ذلك.

وإن كانت مدّة طويلة أبطلها القاضي، وبه أخذ الفقيه.

لو استأجر أرض الوقف وبنى حانوتاً ينظر إن آجره كل شهر فإذا مضى شهر للمقيم فسخها وتدفع إلى من يزيد في الأجرة ويلزموه برفع البناء إن لم يضرّ رفعه بالوقف، وإن أضرّ ضرراً ظاهراً يغرم المتولي من غلّته قيمته ويبقى البناء وقفاً مع الأرض.

لو وقف على فقراء قرابته وفيهم من له فرس فحسب، ينظر إن كان في ثغر يمسكها للغزو أو زمانه يحتاج إلى ركوبها أو لم تبلغ قيمتها مائتي درهم فهو فقير.

أما لو تبلغ مائتين أمسكها فتجمل فليس بفقير.

لو قال مريض: أخرجوا نصيبي من مالي، ولم يزد على ذلك، ينفذ في الثلث.

ولو وقف على فقراء قرابته وهم يحصون ليس للقيم أن يفضل بعضهم على بعض وإن لم يحصوا أعطى من قدر عليه منهم.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أبو طلحة الأنصاري تزوج بأمي بعد أبي، وكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبّ إليه من أمواله ببرحاء وكانت مستقبلة مسجد رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية 92] قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية 92] وإنّ أحبّ مالي إليّ بئر بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برّها وذُخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ـ عليه السلام ـ: «**بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. قال: قسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه لأُبي بن كعب ولحسان وغيرهما[1].

وقد اختلفت الرواية في أنه «رايح» في الحديث أم «رابح» والله أعلم بالصواب.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، في الترغيب في الصدقة، رقم: 1807، والبخاري، في الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم: 1392، ومسلم، في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين... رقم: 2362.

من فتاوى صاعد:

قال ـ رحمه الله ـ: من اتخذ بيتاً في داره مسجداً وأذّن فيه وصلّى جماعة ثم أراد أن يتخذ مسجداً بإزائه بدلاً عنه وأعاد هذا بيتاً كما كان فله ذلك.

ولو ضاق المسجد بأهله فيوسِّعه من حانوت موقوف على هذا المسجد ويجعلونه من المسجد جاز.

أما لو كان وقفاً على مسجد آخر يجوز أيضاً يأمر القاضي أن يتخذ في هذا المسجد.

لو وقف حانوتاً على بقعة معيَّنة في المسجد فهو وقف على تلك البقعة دون ما حولها.

ولو قال: وقفت بعد موتي هذه الضيعة على مسجد كذا، ثم قال بعده: لا تفعلوا ذلك ولكن بيعوها بعد موتي وتصدّقوا بثمنها على الفقراء، فإنه يؤخذ بالقول الأول.

ولو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلّته إلى الإمام والمؤذِّن والقيِّم.

ويجوز وقف الكتب على أهل العلم وعلى المدرسة، أما لو وقفها على ولده أو على رجل أجنبي لم يجز.

ولا يجوز نقض المسجد وإعادته.

ولو بنى مسجداً ليس لأحدٍ أن يغيِّره أو يبدِّله، ولا يجوز أصول أشجار في بستان وقف على مسجد، واتخاذ الخانقاه[1] من المسجد لا يجوز.

لو كان وقف لا يعرف من الواقف شيء يجوز صرف غلّته إلى المؤذن والخادم لذلك المسجد بقدر سعتهما بأمر القاضي، فيكون أجر عمله.

---

(1) وفي حاشية ابن عابدين 1/ 494: والرباط هو خانكاه الصوفية ـ هكذا بالكاف ـ وهو متعبدهم، وفي كلام ابن وفا ما يفيد أنها بالقاف، فإنه قال: الخنق في اللغة التضييق، والخانق الطريق الضيق، ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها أيضاً: من غاب عن الحضور غاب نصيبه، إلا أهل الخوانق، وهي مضايق.

لو بلي الحشيش أو أصابته نجاسة يُخرج من المسجد فيُباع.

من شرط الوقف أن يجعله وقفاً على جهة كذا أو على فلان وسلَّمه إليه أو إلى من يوليّه أمره.

لو وقف وقفاً على أن ينتفع به أكلاً وغيره ما عاش صحّ.

لو وقف ضيعة مشاعاً ولم يخرجها من يده أيام حياته والشرط إن احتاج إلى غلّتها فله أن ينتفع بها أكلاً وغيره فهو جائز نافذ في الحكم.

لو وقف أرضاً له في يد غاصب عجز عن استردادها جاز الوقف.

ولو وقف ضيعته على ولده ولم يقل لمن بعده، فبعده للفقراء.

ولو وقف محبوس ضيعته في الحبس جائز.

رجل مات عن امرأة وأولاد فدفعت المرأة إلى كل ولد حصته من الضياع فوقَّف أحدهم نصيبه، ينظر إن لم يدفع إليه نصيبه على وجه القسمة لم يجز وقفه.

ولو كان مكتوباً على باب خان الوقف لا يحكم بكتابة الوقف على أن الخان وقف.

ولا يجوز أخذ غلّة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره وأكثر نقله فيها ويشتغل بالقراءة، أما من قرأ كل يوم سبقاً وسكن داره لا يسعه أخذ غلّتها.

وليس للمتولي أن يسكن الحانوت بأجر مثله، وإقرار المتولي في الوقف لا يُسمع.

ولو مات المتولي فللمولى الثاني أن يطلب أجرة الوقف ما آجره المتولي الميت قبله.

ولو آجر المتولي أرض الوقف فزرعها المستأجر ثم طلب غيره بزيادة أجره، ينظر إن كان فيه غبن وقت الإجارة للمتولي أن يلزمه هذه الزيادة، يعني للمستأجر، وإن امتنع. وإن لم يكن فيها غبن فلا يتعرّض له.

قال: لا تقبل الشهادة في الوقف بالاستفاضة. ونحن قد ذكرنا في مواضع أنها مقبولة.

ولو ضاع الصكّ فشهد الشهود قالوا: نعلم أنه وقف، لا يحكم بشهادتهم ما لم يشهدوا على إقرار الواقف.

وقال القاضي أبو الهيثم فيمن قال: كل ملكٍ لي في قرية كذا فقد سبّلته وله في تلك القرية ضياع وعقار، قال: ملكه باقٍ حتى يجعله في وجوه القرب من إعانة الغزاة والفقراء والمساكين.

لو ضاع صكّ وقف بعد موت الواقف ولم يعلم شرط الواقف فإنه يتصدّق بتلك الغلّة.

عن أبي العباس[1] في كتاب «دلائل القبلة»[2]: جبل طُور سيناء الذي كلَّم الله تعالى عليه موسى ـ عليه السلام ـ تكليماً فيه ستة آلاف وستمائة وستة وستون مرقاة قديمة مثل الدرج في الصخر يُصعد عليه، فإذا انتهى الصاعد عليه إلى مقدار نصفه فيه أشجار وعيون عذبة وهو موضع كنيسة إيليا ـ عليه السلام ـ، وفيه غار يقال إن إيليا لما هرب من أزقيل الملك اختفى في هذا الغار. ثم يصعد من هذا الموضع في الدرج حتى ينتهي إلى قلّة الجبل وعلى القلّة بنيت على اسم موسى ـ عليه السلام ـ بأساطين رخام أبوابها من الصُفر والحديد، وسقفها من خشب الصنوبر، وأعلى سقوفها أطباق من رصاص قد أحكمت غاية الإحكام، وليس فيه أحد إلا راهب يصلِّي ويدخِّن ويسرج قناديلها ولا يمكن لأحد أن ينام فيها البتة، وقد اتخذ هذا الراهب لنفسه بيتاً صغيراً خارجاً من الكنيسة يأوي فيه، وهذه الكنيسة بنيت في المكان الذي كلَّم الله تعالى موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ فيه، وحوالي رأس الجبل ستة آلاف ما بين دير وصومعة للرهبان والمتبتلين، وكان يحمل إليهم خراج

---

(1) هو: أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس، ابن القاص شيخ الشافعية في طبرستان، تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطاً بطرسوس. له: أدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح فقه، ودلائل القبلة. توفي سنة 335 هجرية. الأعلام 1/ 90.

(2) قال في كشف الظنون: تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض 1/ 760.

مصر في أيام ملك الروم حين كانت جباية مصر إليهم للنفقة على من فيها وعليها، أما اليوم ليس بها إلا مقدار سبعين راهباً يأوون داخل الحصن، وفي أكثرها يأوي الأعراب هو رماد وعلى الجبل مائة صومعة، وإذا نزلت من الطور أشرفت على عقبة يهبط منها فتسير خطوات حتى تنتهي إلى دير النصارى حصين عليه سور من حجارة منحوتة ذات شرف عليها بابان من حديد وفي جوف الدير عين ماء عذب عليها درابزين من رصاص لئلا يسقط في العين أحد، ويجري ماؤها إلى كرومهم حوالي الدير. ويقال: إن هذا الدير هو الموضع الذي رأى موسى ـ عليه السلام ـ النار فيه في شجرة العليق، ومن ذلك الجبل إلى فسطاط مصر مسيرة عشرة أيام بالتقريب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

كتاب الوصايا

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 180].

قال ــ عليه السلام ــ: «لا وصيّة لوارث»[1].

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا أوصى الرجل بثلث ماله جاز، ولا يجوز أكثر منه إلا أن يجيزه الورثة، وإن أجازوا في حياته ثم ردّوه بعد مماته لهم ذلك.

وكذا الوصيّة للوارث إن أجازوها بعد موت الموصي جاز وليس لهم ردّها بعد ذلك.

لو أوصى لرجل بعبد ولآخر بثوب ولآخر بدابة والثلث يبلغ ألف درهم وهذا يبلغ ألف وخمسمائة فلكل واحد منهم ثلثا وصيّته ويبطل منها الثلث.

لو أوصى لذوي قرابته بالثلث وهم كل ذي رحم محرم منه فإن كان له عمّان وخالان وولد ولد بحيهم فالثلث لعمّيه وأدنى ما يكون من ذوي القرابة ابنان فصاعداً.

ولو كان عم واحد وخالين للعم نصفه وللخالين النصف. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: العمّان والخالان في الثلث سواء.

وقال أبو يوسف ومحمد: ذوي القرابة كل ما كان من ولد أبويه إلى أقصى أبيه وأمه ينسبون إليه في الإسلام مع كل ذي رحم محرم، وكذا لأقرباء فلان ولأنسبائه.

---

(1) رواه الدارقطني، رقم: 92، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 31360، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: 16376.

قال محمد: لو أوصى بثلثه لقبيلته دخل المولى فيه، وإذا أوصى لفقراء أهل بيته والبيوتات هي ما كان في الإسلام الرجال والنساء فيه سواء.

وكذا الوصيّة لجنس فلان أو لمحتاجي جنسه.

ولو أوصى بثلثه لإخوته وله ستة إخوة متفرقة وله ولد يجوز ميراثه فالثلث بين إخوته سواء، وإن لم يكن له وارث يحجبهم فالوصيّة للأخوين من الأب.

لو أوصى بثلثه لبني فلان وفلان ذلك أب فالثلث للذكور من ولده.

وكذا إن كان فلان جدّاً وليس لولد الولد شيء، وإن لم يكن له ولد ذكر لصلبه ولا لابنه وله بنات لا شيء لهن.

أما لو أوصى لولد فلان فالذكور والإناث فيه سواء، وإن كان له بنات وبنون لابن فالمال لبناته دون بني ابنه، وإن لم يكن له ولد الصلب فالوصيّة لولد الابن للذكر والأنثى ولا شيء لولد الابنة، وإن كان له ولد واحد فله جميع المال.

ولو قال: لبني فلان، وهم قبيلة أو فخذ، دخل فيه الذكور والإناث، وإن كان بنو فلان قبيلة لا تحصى فالوصيّة باطلة.

وأما عند محمد: أوصى لبني فلان دخل فيه الذكور والإناث، وإن كان أباً ليس بفخذ ولا قبيلة.

لو أوصى بثلثه لفلان وفلان فمات أحدهما فللباقي نصف الثلث ونصفه لورثة الميت منهما. أما لو مات قبل الموصي بطلت حصته وللآخر نصف الثلث.

لو قال: ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما ميّت فالثلث كلّه للحيّ كقوله: لفلان وللموتى، أو قال: لفلان ولعقبه.

ولو قال: لفلان وللمساكين، أو قال لفلان وللحج، فالنصف لفلان والنصف للمساكين.

لو قال: حجُّوا عني حجَّة وأعتقوا عني نسمة، ولم يسعها الثلث بدأ بالحج، وإن بدأ بالنسمة يبرأ بها إلا أن يكون الحج حجّة الإسلام يبدأ بها.

ولو كانت النسمة بعينها يتحاصون، وإن لم يبدأ بها. ولو أوصى لمواليه ثم أعتق ثم مات يعتبر المولى يوم مات، وإن كان له موالي أعتقهم وموالي أعتقوه ولم يبين فالوصيّة باطلة.

ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسبه يعتبر ثلث ماله يوم وفاته.

ولو أوصى بغنم وليس له غنم من الأصل فهي باطلة، وكذا في العروض.

أما لو قال: شاة من مالي لفلان فله قيمة شاة إذا لم يكن له شاة، وكذا له كرّ حنطة من مالي أو ثوب من مالي.

ولو قال: شاة من غنمي أو كر من حنطتي ومات وليس له غنم ولا حنطة فهي باطلة.

ولو أوصى له بقطن ثم غزله أو يغزل ثم نسجه أو بحديدة ثم صاغ منها سيفاً أو سويق ثم لتّه فهذا رجوع عن الوصية. وكذا كل ما غيره.

وكذا أوصى بقطن ثم حشا به أو ببطانة ثم بطن بها قباء.

أما لو غسله أو هدم داراً وأوصى بها أو جصّصها ليس برجوع والبيع رجوع.

لو أوصى بعبد لا يملكه ثم ملكه بوجه ما فهو جائز من ثلثه.

لو أوصى بشاة ثم ذبحها فهو رجوع.

أوصى بعبد ثم أوصى به لآخر فهو بينهما.

أما لو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع عن الأولى والعبد كلّه للآخر.

وكذا فقير أوصيت به لفلان.

أما لو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان كان بينهما نصفين، ولو جحد الوصيّة الأولى فقال: لم أوصِ، أو قل له أوصيت له، فقال: لا، فهو رجوع. وفي الجامع بخلافه.

لو أوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة ولآخر بسيف قيمته مائتان ولآخر بثوب قيمته مائة وله سوى ذلك ألف درهم فأبى الورثة أن يجيزوا فلكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته.

لو كان له عبدان قيمتهما سواء لا مال له غيرهما فأوصى لرجل بأحدهما بعينه وللآخر بثلث مال يقسم الثلث بينهما على سبعة لصاحب الثلث ثلثه في العبدين جميعاً، اثنان في الذي لا وصيّة فيه، وواحد في الذي فيه الوصيّة بعينه، ولصاحب العبد أربعة أسهم عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه: الثلث سهماً على خمسة أسهم.

حجّ: لو أوصى أن يحجّ عنه بمائة درهم وثلثه أقلّ من مائة فإنه يحجّ عنه بالثلث من حيث بلغ.

ولو أوصى أن يحجّ عنه بمائتي حجة وهي ثلاثة فحج وبقي من نفقته وكسوته فيرد إلى الورثة وإن أفسدها بالجماع ضمن ما أنفق.

لو أوصى أن يحجّ عنه فاستأجروا رجلاً فحجّ عنه لم يجز والأفضل أن يحجّ عنه من حجّ، وإن حجّ عنه ضرورة جاز، وإن حجّت عنه امرأة جاز مع الكراهية، وإن أوصت المرأة بالحج فحجّ عنها رجل جاز.

قال محمد: إذا قاسم الوصي الورثة ودفع إليهم حقوقهم ودفع الوصيّة ثم سرقت أو هلكت النفقة لم يرجع في مال البيت بشيء، فالمقاسمة جائزة إذا كانت الوصايا لله تعالى.

وإذا كانت الوصيّة لإنسان بعينه لم يجز قسمة الوصيّ على الموصى له.

وإن أوصى أن يحجُّوا عنه وارثاً لم يجز إلا أن يجيزه الورثة.

ولو كانت الوصايا لله تعالى ولا يسعها الثلث مثل الحج والقسمة والبدنة بدئ بالذي بدأ به ما خلا حجّة الإسلام أو الزكاة أو واجب آخر يبدأ بالواجب.

وقد ذكرنا في الحج مسائل الباب.

وارث: أوصى بعبده لوارث ولأجنبي جازت حصّة الأجنبي فقط وكذا الوصيّة للقاتل والأجنبي.

لو أوصى له به وهو وارث ثم صار غير وارث أو لم يكن وارثاً يوم الوصيّة ثم صار وارثاً، ينظر فيه يوم موت الموصي إن لم يكن وارثاً صحّت وإلا فلا.

وكذا الهبة في المرض والوصيّة لمكاتبه صحّت، وإن كاتبه في مرضه ولا وصيّة لقاتل سواء أوصى له قبل الجناية أو بعدها.

وكذا العبد القاتل.

أما لو أوصى لابن القاتل أو لأبويه ولمماليكهم صحّت.

والإقرار في المرض لقاتل كالإقرار للوارث.

أما العفو عن القاتل في دم العمد صحّ، وفي الخطأ هو وصيّة لعاقلته يجوز من الثلث.

لو أوصى لعبده بالثلث ثم قتله العبد فوصيّته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته.

لو أوصى لقاتله بالثلث وأجازت الورثة جازت.

لو أوصى لرجلين لكل واحد بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد صاحبا الثلث على صاحب العبد أنه قاتل، فشهادتهما باطلة.

وكذا لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ.

ولو أعتق عبداً صغيراً له في مرضه لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمداً يسعى في قيمتين، يرفع من ذلك الثلث وصيّة له.

ولو كان كبيراً قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين للورثة ولا وصيّة له عند أبي حنيفة.

وعندهما عليه قيمته والدية على عاقلته.

وكذا الصبي على العاقلة ويحسب له قيمته من الثلث.

خدمة: لو أوصى بخدمة عبده سنة يخدم الورثة يومين وللموصى له يوماً حتى يستكمل للموصى له سنة.

ولو أوصى له سكنى داره سنة سكن ثلثها سنة ويسكن الورثة ثلثيها.

ولو أوصى له بغلّة عبده سنة فله ثلث غلّة تلك السنة. هذا إذا لم يكن له مال غيره وكذا في غلّة الدار.

وليس للموصى له أن يؤاجر العبد أو الدار ولا أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون أهل الموصى له خارج الكوفة فيخرج به إليهم ليخدمهم هناك.

لو أوصى بخدمة عبده له وبرقبته لآخر صحّ، فإن مات صاحب الخدمة بطلت وصيّته، وإن جنى جناية فالفداء على صاحب الخدمة.

فإن أبى قيل لصاحب الرقبة: افده أو ادفعه أيهما اختار بطلت الخدمة، ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة.

وإن كان العبد صغيراً فنفقته على صاحب الرقبة إلى أن يدرك الخدمة ثم على صاحب الخدمة.

ولو أوصى بدابة لرجل وبظهرها لآخر بمنزلة العبد.

ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلّته لآخر وهو يخرج من ثلثه فإنه يخدم صاحب الخدمة شهراً وعليه طعامه قيمة، ولصاحب الغلّة شهر وعليه فيه طعامه وكسوته عليهما نصفان.

ولو أوصى بغلّة داره ولا مال له غيرها فاحتاجت الورثة إلى سكناها قسمت الدار أثلاثاً فيكون للورثة ثلثاها واستعمل ثلثها صاحب الغلّة.

ولو أوصى بغلّة داره أو عبده في المساكين جاز.

أما في السكنى والغلّة منه لا يجوز إلا لإنسان معلوم.

ولو أوصى بظهر دابته في المساكين فهو باطل[1].

ولو أوصى بظهرها لإنسان معلوم يركبها في حاجته ما عاش أو أوصى بظهر في سبيل الله فهو جائز في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: ِن أوصى بظهرها في سبيل الله فهو جائز، وإن لم يوصِ به لإنسان بعينه.

ولو أوصى بداره أو بأرضه فجعلها حبيساً لآخر من ورثته لا يباع فهذا باطل ويكون ميراثاً.

ولو أوصى بغلّة داره لرجل وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم من بنيانها وتبنى مسكناً كما كانت فيؤاجرها فيأخذ غلّتها صاحب الغلّة ويسكنها الآخر.

وكذا البستان إذا أوصى بغلّتها فقطع رجل شجرته.

ولو أوصى لرجل بسكنى داره أو بغلّتها فادّعاها رجل وأقام بيِّنة أنها له فشهد الموصى له بالغلّة أو السكنى إنه أقرّ للميت لم يجز شهادته.

وكذا لو شهد للميت بمال أو بقتل خطأ.

---

(1) وذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو جائز، وهذا لأن من أصل أبي حنيفة أن الوقف لا يتعلق به اللزوم، وأن وقف المنقول لا يجوز وإن كان مضافاً إلى ما بعد الموت، وهو قول أبي يوسف، فأما عند محمد وقف المنقول جائز فيما هو متعارف بين ذلك. المبسوط 27/ 348.

غلّة: لو أوصى له بغلّة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالغلّة له والرقبة للآخر أبداً ما بقي، والسقي والغلام والخراج على صاحب الغلّة.

ولو أوصى بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبداً لم يجز إلا ما على ظهرها من صُوف وفي ضرعها من لبن وسمنها ما في اللبن في الضروع، وما في بطنها من الولد يوم يموت، ولا وصيّة فيما حدث بعده.

وكذا لو أوصى بولد جاريته أبداً، فالذي في بطنها تلد إلى أقلّ من ستة أشهر بعد موته فهو له وما بعده فلا.

ولو أوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة يوم يموت فهي له، فحسب إلا أن يقول أبداً فحينئذ جعل ثمرتها حتى يموت استحساناً.

وإذا مات بطلت وصيته، ولو مات الموصى له وعلى البستان ثمرة فهي لورثته.

وكذا إن باع ثمرتها ثم مات فالثمر لورثته.

ولو أوصى له بغلّة نخله أبداً ولآخر برقبتها ولم يحمل فالنفقة والسقي والقيام عليهما على صاحب الرقبة، فإذا أثمر فعلى صاحب الغلّة، فإن حمل عاماً واحداً ثم أحال فلم يحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلّة، فإن لم يفعل حتى أنفق صاحب الرقبة حتى تحمل فإنه يرجع في غلّته بما أنفق.

ولو أوصى بعشرين درهماً من غلّة بستانه كل سنة لرجل فأغلّ سنة قليلاً وسنة كثيراً فله ثلث الغلّة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهماً.

ولو أوصى بغلّة بستانه لرجل وبنصف غلّته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلّة بينهما نصفان كل سنة وللآخر ربعها في قول أبي حنيفة.

وعندهما ثلثاها لصاحب الجميع وثلثها للآخر.

ولو أوصى له بغلّة أرضه وليس فيها شجر ولا مال له غيرها فإنها تؤاجر فيكون له ثلث الغلّة وإن كان فيها شجر فله ثلث ما يخرج منها.

ولو أوصى أن يؤاجر أرضه من رجل سنين معلومة كل سنة بكذا وليس له مال غيرها، حسب من الثلث.

ولو أوصى برقبة أرضه لرجل وبغلّتها لآخر فباع صاحب الرقبة رقبتها وأجاز

صاحب الغلة بطلت وصيّة صاحب الغلة ولا حقّ له في الثمن.

ولو أوصى بغلّة بستانه فأغلّ بستانه قبل موت الموصي ثم مات ليس للموصى له من تلك الغلة شيء وإنما تكون له الغلّة إلى يوم يموت.

ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة صحّ وبطلت الوصية.

وكذا لو أعطوه شيئاً على أن يبرأ من الغلة.

وكذا في سكنى الدار وخدمه إذا صالح على شيء بطلت الوصية.

عتق: لو أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: اعتقوه، أو قال: هو حرّ بعد موتي بيوم أو بأقلّ أو بأكثر، وأوصى لإنسان بألف، تحاصا في الثلث بخلاف قوله: هو حرّ بعد موتي فيهما أو أعتقه في مرضه إليه فيبرأ به كالتدبير، وكل عتق بعد الموت غير مؤقت.

ولو أعتق أمته في مرضه ثم ولدت قبل موت المولى أو بعده لم يدخل الولد في الوصيّة لأنها ولدته حرّاً، وإن عجز الثلث عن قيمتها لزمه سعاية، فإن ماتت يسعى الولد بما على الأم في قياس قول أبي حنيفة.

وعندهما لا شيء على الولد.

لو أوصى لعبده بدراهم مسمّاة أو بشيء من ماله مسمّى لم يجز.

ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة.

ولو وهب له رقبة أو تصدّق عليه بها عتق من ثلثه.

ولو أوصى له بثلث ماله صحّ وعتق ثلثه فإن بقي من الثلث أكمل له وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى الورثة.

قال محمد: لو أوصى أن يباع عبده ولم يزدْ عليه، أو قال بقيمته فهي باطلة.

ولو أوصى أن يباع بعضه ولم يسمِّ ثمناً فإنه يباع بقيمته.

ولو أوصى أن يعتق عنه عبده وأبى العبد أن يقبل فإنه يعتق من الثلث.

ولو اشترى ابنه في مرضه بألف درهم وله ألفان عتق الابن من غير سعاية لأنه خرج من الثلث ويرثه عند أبي حنيفة.

أما لو أعتق عبداً آخر أيضاً يُساوي ألفاً تحاصا في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له.

وعندهما يرثه في الوجهين ويسعى في قيمته ويقاضي بها في ميراثه.

ولو اشترى ابنه بألف وقيمته خمسمائة وأعتق عبداً آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما، أجزنا الوصيّة في المحاباة قبل أن يعتق عند أبي حنيفة.

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى لفلان بالثلث فأجازه القاضي ثم شهد الوارثان أنه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث، جاز عتقه من الثلث وبطلت الوصيّة بالثلث.

لو قال مريض لعبد ومدبّر: أحدكما حرّ ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء، فللمدبر ثلثا الثلث وللآخر ثلثه وإن كان قال ذلك في صحته سعى المدبر في سدس قيمته وللآخر في نصف قيمته.

لو قال: إن مُتّ في رجب ففلان حرّ وإن متّ في شعبان ففلان حر، لعبد آخر، فشهد شاهدان أنه مات في رجب وشهد آخر أنه مات في شعبان، أخذنا بشاهدي رجب فإنه أول.

ولو قال: إن مُتّ في مرضي هذا فعبدي هذا حرّ، ثم مات فقال الغلام: مات في مرضه ذلك، وقال الورثة: مات بعدما صحّ من ذلك المرض، فالقول قول الورثة والبيِّنة بيِّنة الغلام.

نسمة: لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلاثمائة لم يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق عنه بالثلث كما لو أوصى أن يحجّ عنه بمائة فلم يبلغ ثلاثه إلا خمسين فإنه يحجّ بها من حيث يبلغ.

ولو أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة أعتق به.

ولو أوصى أن يشتري عبد فلان فعتق عنه نسمة ثم امتنع فلان من بيعه بالثلث، وقف الثلث حتى يموت العبد فيرجع الثلث إلى الوارث.

وكذا إن سمّى شيئاً يشتري به من الثلث.

ولو أوصى عبده هذا ويشتري بثمنه نسمة فيعتق عنه فباعه الوصيّ واشترى به نسمة وأعتقها وهو الثلث ثم ردّ العيب من عيب ضمن الوصيّ ثمنه ويقال: بع العبد، فإن بلغ ثمنه ذلك وقع عتق النسمة عن الميت.

أما لو نقص أو زاد فالعتق عن الوصي، ويشتري بالثمن نسمة أخرى فيعتق عن

الميت، ولو لم يزد ولكن استحق رجع المشتري على الوصيّ بالثمن والعتق عن الوصيّ نفسه، ولا يرجع عن الورثة في نصيبهم بشيء كأنه لم يوصِ بشيء.

ولو أوصى أن يشتري نسمة له بمائة درهم وبخمس أو بخمسمائة جازت الوصيّة بالثلث.

ولو أوصاهم بعتق عبده فأعتقه بعض الورثة عن نفسه وقع عن الميت.

ألا ترى لو علّق الوارث عتقه بشرط فعند الشرط يقع العتق عن الميت.

ولو قال: أنت حرّ على ألف إن قبلت فقبل عتق عن الميت من غير شيء.

ولو أوصى بعتق نسمة عن واجب فهو من الثلث، وكذا الزكاة وحج الإسلام كل ذلك من الثلث.

وصيّ: لو أوصى لرجلين فمات أحدهما جعل القاضي مكانه آخر ولا ينفرد أحدهما ببيع أو اقتضاء ولا غير ذلك إلا ما يستحسن فيما لا بد منه من طعام أو كسوة عند غيبة الآخر عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: فعل أحدهما جاز في جميع ما يجوز فعلهما فيه جميعاً.

ولو مات الوصيّ وأوصى إلى رجل آخر فهو وصيّة في تركته وتركة الميت الأول. ولو قبل الوصيّة في حياته ليس له أن يخرج عنها بعد وفاته إن لم يقبلها حتى مات الموصى إن شاء قبل وإن شاء ردّ.

ولو تصرّف في التركة ببيع أو شراء أو قضاء أو اقتضاء يصلحه لزمته الوصية.

ولو شكا الورثة منه إلى القاضي لا يعزله إلا بعد معرفة جنايته.

ولو أوصى إلى عبد غيره لم يجز، وإن أجازه مولاه.

ولو أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير لم يصحّ، وإن كانوا صغاراً جازت عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره جاز، فإن عجز فالقول فيه كالقول في العبد.

لو أوصى مسلم إلى ذميّ أو مستأمن لم يصحّ، وكذا وصيّة الذميّ إلى مستأمن أو حربي.

ولو أوصى ذميّ أو مستأمن إلى مسلم صحّ، وكذا وصيّة ذميّ إلى ذمي.

ولو أوصى مسلم إلى امرأة أو أعمى أو محدود في قذف صحّ، أما إلى فاسق مخوف لم يصحّ، وجعل القاضي مكانه وصيّاً بمنزلة لو مات وصيّ الميت نصب له القاضي وصيّاً. وكذا إن مات من غير أن يوصي إلى أحد.

ولو أوصى إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر أسبابه[1].

ولو قال: هو وصيي حتى يقدم فلان، ثم الوصيّة إلى فلان، فهو كما قال.

ولو أوصى بالمال العين إلى رجل وتقاضى الدين إلى آخر فهما وصيّان عند أبي حنيفة في العين والدين.

وكذا لو أوصى ببعض ولده وماله إلى رجل وسبقه ولده وتركه إلى آخر فهما وصيّان في الكل.

وقال محمد: كل واحد وصيّ فيما أوصي إليه دون صاحبه وجوَّز تخصيصه.

وإن اختلف الوصيّان في المال عند من يكون فجعل عند كل واحد نصفه وإن أحبا أن يستودعاه رجلاً أو عند أحدهما.

وللوصي أن يتجر بمال اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة وشركة.

ولو أوصى بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصيّ مع أصل الوصيّة فأعطاهم نصيبهم وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك حصة الوصيّة لم يرجعوا بشيء.

ولو كان الوارث كبيراً والموصى له كبير غائب فأعطى الوصيّ الثلثين للورثة وأمسك الثلث للموصى له فهلك في يده، فللموصى له أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده.

ولو كان الوارث هو الغائب فأعطى الموصى له الثلث وأمسك الثلثين جاز.

ولو ادّعى الوصيّ إنفاق المال على الورثة وهم صغار كذا درهماً وهي نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء يسير فهو مُصدّق وعليه اليمين إن اتهموه.

ولو كانت الورثة كبير أو صغير فقاسم الوصيّ وأعطى حصّة الكبير وأمسك حصة الصغير فهو جائز.

ولو قاسم الوصيّ التركة بين الورثة صغاراً وكباراً بغير محضر الكبار وأعطى

---

(1) وعند الشافعي لا يكون وصياً إلا فيما جعله وصياً فيه، لأنه تفويض التصرف إلى الغير، فيختص بما خصه به المفوض كالتوكيل. السرخسي 28/ 45.

كل واحد نصيبه لم يجز، وما هلك هلك منهم جميعاً.

ولو مات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز.

ولو قضى الوصيّ دين الميت بشهود لا ضمان عليه، وإن قضاه بغير أمر القاضي. وإن لحق الميت دين بعده فهو ضامن بحصته وإن كان القضاء بأمر القاضي لم يضمن شيئاً ولكن الغريم يبيع القابض بحصته وشهادة الوارثين مقبولة على دين الميت.

والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن مثله.

ولو اشترى الوصيّ أو الوارث كفن الميت من مال نفسه، له أن يرجع على التركة.

ولو قضى الوصيّ دين الميت من مال نفسه أو الوارث يرجع على التركة.

وكذا الوصيّ اشترى طعاماً أو كسوة بماله لليتيم بشهادة شهود أو يؤدِّي عنهم خراجهم ولا يصدق على أداء الخراج ولا شراء شيء من ماله حتى يشهد على ذلك.

وإن كان للميت عنده مال فقال: أنفقت منه، فهو مصدق فيه بالمعروف.

ولو قبض دين الميت يكتب الوصيّ البراءة بما قبض لا من كل قليل وكثير لعلّ للميت عليه مال آخر.

ولو أقرّ الوصيّ أن هذا جميع المال للميت عليه لم يصدق على الورثة.

ولو أخّر مال الورثة إلى أجل لم يجز وإن كانوا صغاراً كالحط.

ولو احتال على إنسان أملى من الغريم جاز وإلا فلا يجوز.

وكذا لو صالح على ما هو خير لليتيم جاز وإلا فلا.

وكذا إن ابتاع لنفسه من متاعهم فإن كان خيراً لهم جاز، أما إن كان شرًّا لهم أو كان يوجد بمثل ذلك الثمن أبطلت البيع في قول أبي حنيفة.

وعندهما لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه خيراً لهم أو شرًّا، وإن اشتراه بأكثر من قيمته. ورجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وللورثة أن لا يكتبوا البراءة للوصي إلا بما أخذوا منه.

ولو كان في الورثة صغير للوصي أن يبيع العقار وسائر الميراث.

وكذا إن كان على الميت دين أو أوصى لوصيّه. هذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: إذا لم يكن عنده دين ولا وصيّة منه ليس للوصي أن يبيع حصة الكبار من العقار وإنما له بيع حصة الصغار.

وكذا إذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدّق بها والورثة كلّهم كبار، للوصي أن يبيع العقار كلّه عنده. وعندهما لا يبيع من العقار غير الثلث، ومقدار الدين وحصة الصغير.

وإن كانوا كباراً كلّهم وليس عليه دين ولا وصيّة بشيء وليس له عقار وبعض الكبار أو كلّهم غيب للوصي أن يبيع الحيوان والعروض، وإن كانوا حضوراً لم يكن له ذلك.

ولو كانوا غيباً فآجر الوصيّ داراً أو عبداً جاز.

ولو قاسم الوصيّ بينهم المال وهم كبار وأعطى نصيب من حضر وأمسك نصيب مَن غاب فهو جائز.

ولو قاسم أحد الوصيين عند غيبة صاحبه وأعطى حصة الكبار وأمسك حصة الصغار فضاعت حصة الصغير فإنه لا يجوز عندنا. وعند أبي يوسف يجوز.

وديعة للميت عند رجل فأمره الوصيّ أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها، فالضمان على الذي فعل.

أما لو أمره أن يدفعها إليه جاز وبريء منها.

ولو أمره الوصيّ أن يعمل بها مضاربة أو يشتري بها متاعاً جاز.

إقرار: إذا أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود بأنه أوصى بالثلث لآخر يؤخذ بالشهادة دون إقراره.

لو أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعده: بل أوصى به لفلان، أو قال: أوصى به لفلان لا بل لفلان، فهو للأول.

ولو قال: أوصى به لفلان وأوصى به لفلان متصلاً، جعلت الثلث بينهما نصفين.

ولو أقرّ أنه أوصى به لفلان ودفع إليه ثم قال: لا بل لفلان، يضمن للثاني مثل الأول ولا يصدق على الأول.

أما لو دفعه إلى الأول بقضاء قاضي لم يضمن للثاني شيئاً.

ولو أقرّ بوصية ألف دينار بعينها لرجل وهي الثلث، ثم أقرّ لآخر بالثلث فالقاضي ينقد الألف الأول ولا شيء للثاني.

وشهادة الورثة على الوصيّة جائزة كما جاز عند الوارث.

ولو شهد الوارثان أنه أوصى لفلان بالثلث ودفعاه إليه ثم شهد أنه كان أوصى به لآخر وقالا: أخطأناه، فإنهما لا يصدقان على الأول وهما يضمنان للآخر.

ولو لم يدفعا إليه أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت للأول.

ولو كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل إنسان ألفاً ثم أخبر أحدهم بأن أباه أوصى بالثلث لفلان فإنه يعطيه ثلث ما في يده.

وكذا إن كانا ابنين.

ولو كان المال ألفاً عيناً وألفاً ديناً على أحدهما فأقرّ الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ المقرّ من الألف ثلثها. والقياس أن يكون له نصفها.

ولو كان المال كلّه عيناً فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم أقرّ كل واحد منهما على حياته لرجل آخر أن الميت أوصى له بالثلث، فإن كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يد الذي أقرّ له به.

ولو ترك اثنين وعشرين درهماً فاقتسماها نصفين ثم عاد أحدهما فأقام رجل بيِّنة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده.

ولو أقرّ الوارث بوصية بعتق أو بعين ثم أقرّ بدين بعده لم يصدق على إبطال الوصيّة وجاز الدين عليه في نصيبه.

لو أقرّ الوارث بوديعة بعينها ثم بوديعة في كلام متصل بدأ بالأول فالأول.

ولو أقرّ الورثة بدين فأنكره بقيتهم لزمه جميع الدين في نصيبه.

لو قال الوارث: هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان، فهي للأول. أما لو دفعها إلى الأول ثم أقرّ الثاني ضمن للثاني مثلها، ولو لم يدفع كانت للأول ولا ضمان عليه.

لو قال: أوصى أبي لهذا بالثلث ولهذا بدين ألف في كلام متصل والدين يستغرق المال أجزت الدين وأبطلت الوصية.

ولو شهد وارثان على الوصيّة جازت شهادتهما على جميع الورثة[1].

أما إن كانا غير عدلين وأقرّا بها ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما، ولو شهد أجنبيان بهذا الثلث لرجل أجنبي وشهد وارثان أنه أوصى بالثلث لهذا الوارث وأجازت الورثة فالثلث للأجنبي.

عتق: مات وترك وارثاً وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم، فقال الوارث: أعتق أبي هذا في مرضه، ثم قال بعده: لا بل هذا، ثم قال بعده: لا بل هذا، عتقوا جميعاً.

أما لو قال متصلاً: أعتق أبي هذا وهذا وهذا، سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته.

أما لو سكت بعد كل واحد عتق الأول ونصف الثاني وثلث الثالث.

ولو أوصى أن يخدم عبده بعض الورثة سنة ثم يعتق لم يجز إلا أن يجيزه الورثة.

أما لو أوصى أن يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حرّ فهو جائز، فإن كره بعضهم أجبر عليه ثم يعتق من الثلث.

أما لو أوصى أن يخدم فلاناً سنة وهو غير وارث ثم هو حرّ فهو جائز من الثلث، فإن أبى أن يقبل الخدمة لم يجبر عليه، ولم يبطل عتقه وكذا لو قبل ثم مات قبل سنة وكذا لو قال: إن خدم فلاناً سنة فهو حرّ، وإن كان فلاناً غائباً فقدم بعد سنة فيخدمه من يوم قدم.

أما لو قال: يخدمه هذه السنة ثم هو حرّ فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية.

ولو قال: يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، وهو كل ماله، فإنه يخدمه يوماً وللورثة يومين إذا مضت ثلاث سنين عتق.

---

(1) لأنه لا تهمة في شهادتهما، فإن كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا بالحصة فشهادتهما في نصيبهما، لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما، وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما، وإنما هي حجة عليهما. قاله السرخسي: 28/ 72.

ولو أوصى أن يخدم ذريته سنة ثم هو حرّ فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز.

ولو أوصى أن يعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر جاز، فإن أعتق الأم بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حرّ عن الميت وشركاؤه في الأمة بالخيار في قول أبي حنيفة.

وإن دبّرها قبل أن تلد فتدبيره جائز وقد بطلت وصيّة الميت.

ولو أوصى أن يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعه باطل، فإن ولدت من المشتري فالولد ولده وهو حرّ بغير قيمته، ولكن يجب عليه العقر للورثة ويعتقونها بعد سنة كما أوصى.

ولو أوصى بعتق جارية تساوي ألفاً وله ألفان فهلكت الألفان قبل أن يعتقها الوصيّ فإن الجارية تعتق ويسعى في ثلثي قيمتها.

نصيب: رجل له خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث الآخر، فالفريضة من أحد وخمسين سهماً لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلثه ولكل ابن ثمانية.

ولو أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولآخر بربع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين سهماً لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب الربع ما بقي ثلاثة، ولكل ابن أحد عشر.

ولو أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين سهماً لصاحب النصيب أربعة عشر، ولصاحب خمس ما بقي ثلثه، ولكل ابن أربعة عشر.

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين سهماً، النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة، ولكل ابن عشرة.

ولو قال: الأربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من خمسة وسبعين سهماً النصيب منها ثلاثة عشر ولا سبباً يليه.

ولو مات وترك أماً وأختين وامرأة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث، فالفريضة من ستة وثلاثين والنصيب ستة عشر وثلث الباقي اثنان،

وللابنتين اثنان وثلاثون سهماً، وللأم ثمانية، وللمرأة ستة، وللعصبة سهمان.

ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث ما بقي من بعد النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين، والنصيب مائة وستون، وثلث الباقي ستة عشر.

ولو أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث، فالفريضة من مائتي وأربعة وثلاثين سهماً، والنصيب أربعة وعشرون، وثلث الباقي ثمانية عشر.

إقرار: لو مات وترك ابنين فادّعى أحدهم أختاً وكذّبه الآخر فإن الأخت تأخذ من المقرّ بها ثلث ما في يده.

ولو أقرّ بزوجة لأبيه أعطاها تُسْعَي ما في يديه.

ولو كانت له امرأة معروفة بسواها فإن المقرّ يعطي المقرّ له ثمن ما في يديه.

لو تركت زوجاً وأختاً فأقرّ الزوج أن لها أخاً وجحدت الأخت، فإن الزوج يعطيه خمس ما في يده.

وكذا إن أقرّ بأخت لها فلها خُمسي ما في يده أيضاً.

ولو ترك امرأة وابنين وأبوين فأقرّت المرأة بامرأة أخرى أعطاها نصف ما في يديها، فإن أقرّت إحدى الابنتين أيضاً فإنها تأخذ نصف ما في يديّ المرأة ولا تأخذ من الابنة شيئاً.

قد مضى أجناس هذه المسائل في الإقرار، فلا نعيد.

مريض: لو كان على المريض دين الصحة فغصب من إنسان في مرضه شيئاً ثم قضاه فهو جائز.

وكذا ما أخذه فأنفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه.

أما لو استأجر أجيراً أو تزوج امرأة فأعطاهما لم يجزه، وكانا أسوة غرماء الصحة فيه ولا يجوز للمريض أن يبيع من وارثه في مرضه الذي مات فيه بأكثر من ثمنه ولا بأقلّ منه عند أبي حنيفة.

عندهما: إذا باعه منه بالقيمة أو بأكثر جاز.

ولو أوصى إلى رجل بثلثه لبعضهم حيث أحبّ أو يجعله حيث أحبّ له أن يجعله لنفسه ولمن أحبّ من ولده وليس له أن يجعله في أحد من ورثة الميت.

أما لو أوصى به أن يعطيه من شاء ليس له أن يعطيه لنفسه.

ولو أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء ثم اختلفا فقال أحدهما: أعطيه فلاناً، وقال الآخر: أعطيه فلاناً، لم يصحّ حتى اجتمعا.

ولو قال: أوصيت بثلثي لفلان وسمّيته للوصيين فصدّقوهما فقالا: هذا هو، وشهدا له بذلك، أجزت شهادتهما.

ولو أوصى بعبده لرجل ثم قال: بيعوا نصفه، فهذا رجوع عن الوصيّة الأولى.

تناول: أوصى له بدينار إلا درهم فهو كما قال، وكذا كر حنطة إلا درهم أو كر شعير إلا مختوم حنطة.

وكذا كل داري هذه إلا مائة درهم صحّ من الثلث وبطل قدر مائة عندنا. وقال محمد: الاستثناء باطل.

ولو قال: أوصيت له بما بين العشرة والعشرين، أو بما بين العشرة إلى العشرين، أو من العشرين، فهما سواء وله تسعة عشر درهماً.

وكذا ما بين المائة إلى المائتين يجب مائة وتسعة وتسعين درهماً.

أوصى بعشرة دراهم في عشرة.

ولو قال: بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره فله مائة ذراع مكسرة.

أوصى بحنطة في جوالق لم يدخل فيه الجوالق.

أما لو قال: أوصيت له بهذا الجراب الهروي دخلت فيه الجراب بما فيه.

وكذا بقوصرة التمر ودَنّ الخل والجفر مع السيف وحليته.

وقد مرّ أمثاله في الإقرار.

حمل: الوصيّة بالحمل صحّت إن ولدت بعد موت الوصيّ لأقلّ من ستة أشهر، وإلا فلا.

ولو قال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصيّة ألف، وإن كان غلام فله وصيّة ألفان، فولدت لستة أشهر إلا يوم جارية، وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين، فلهما جميعاً الوصية.

أما لو ولدت غلامين أو جاريتين لأقلّ من ستة أشهر فللورثة أن يعطوا إلى أيّ الغلامين شاؤوا وأيّ الجاريتين شاؤوا.

ولو قال: إن كان في بطنك غلام فله ألفان، وإن كانت جارية فلها ألف، فولدت غلاماً وجارية فليس لواحد منهما شيء.

وإذا مات رجل وترك امرأة حُبلى وأوصى رجل بما في بطنها بوصية ثم وضعت الولد لأقلّ من سنتين، ثبت نسبه ووجبت الوصية.

وإن ولدت ميّتاً لا وصيّة له وإن ولدت ولدين أحدهما ميت والآخر حي فالوصيّة للحيّ منهما.

سهم: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل أحسن سهام الورثة يزاد ذلك على الفريضة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول أبي حنيفة. وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير[1].

وقال صاحباه: له ذلك قلّ أو كثر، وإن زاد على الثلث ردّ إلى الثلث إن لم يجز ورثته.

ولو أوصى له بجزء من ماله أو نصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببضعة أو شقص من ماله أعطاه الورثة ما شاؤوا.

ولو أوصى له بالثلث إلا شيء أو إلا قليل أو إلا يسير أو قال: بزّها بألف، أو تحلّ هذه الألف، أو بحلّية هذه الألف، أو بعظيم هذه الألف، وذلك يخرج من الثلث، فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطونه ما شاؤوا.

شرط: أوصى لأمته أن تعتق على أن لا تتزوج، ثم مات فقالت: لا أتزوج، فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت بعده لم تبطل تلك الوصية.

وكذا قال: هي حرّة على أن تثبت على الإسلام وعلى أن لا ترجع عن الإسلام، فإن قامت على الإسلام ساعة فهي حرّة ولا تبطل بارتدادها بعد ذلك ولا يبطل عتقها ولا وصيتها.

---

(1) قال السرخسي 28/ 158: وقال أبو حنيفة في موضع آخر: له السدس فيتناوله فيما إذا لم يكن في سهام ورثته أقل من ذلك. وعلى قول أبي يوسف ومحمد: يزاد على الفريضة للموصى له بسهم كسهم أحدهم، قلّ ذلك أو كثر، إلا أنه إذا زاد على الثلث رُدّ إلى الثلث إن لم يجز الورثة، لا لأن السهم لا يتناول ذلك بل لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الإجازة.

وكذا نصراني أوصى لخادم له بالعتق إن ثبت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام، فثبت بعده على ذلك ساعة أو يوماً عتقت من ثلثه، وإن تغيّرت بعد ذلك لم تبطل.

وإن أوصى لأم ولده بألف إن لم تتزوج أبداً إن وقّت وقتاً فهو كما قال، فإن تزوجت بعد ذلك بطلت وصيته.

وكذا إن قال لأمته: هي حرّة إن لم تتزوج شهراً.

ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبداً وعليه دين محيط به أبطلتَ وصيته وبعْتَه في الدّين.

ولو أعتقه الورثة لم يجز عتقهم.

ذميّ: وصيّة الصبي والمجنون باطلة وإن أدرك أو أفاق أو علق بالإدراك كيف ما كان.

ولو أوصى مستأمن أو ذميّ بماله كلّه فهو جائز لأن حكمنا لا يجري على ورثته.

ولو أوصى له مسلم أو ذميّ بوصيته جاز.

ولو أوصى حربي في دراهم ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمّة لنا ثم اختصموا إليّ في تلك الوصيّة أجزتها إن كانت قائمة وأبطلتها إن كانت هالكة، ولا يجوز وصيّة الذميّ بأكثر من ثلثه بخلاف الحربيّ المستأمن ولا وصيّة لوارثه.

ولو أوصى الذميّ لغير أهل ملّته جائز، وإن أوصى لحربي في دار الحرب لم يجز.

ولو أوصى ذميّ ببيعة أو كنيسة أن ينفق عليها جاز.

وكذا إن أوصى بأرض تبنى بيعة أو كنيسة عليها أو بيت نار جازت عند أبي حنيفة.

وكذا لو أوصى لعبيدهم أو لبيت نارهم وبيعهم.

وعند صاحبيه: لا يجوز شيء من ذلك فإنه معصية، فإن بنى بيت نار أو بيعة ثم مات فهو ميراث في قول أبي حنيفة.

ووصية الذميّ بالخمر والخنزير جائزة.

ولو أوصى ذميّ لمسلم أو مسلم لذمي بوصية فهي جائزة.

ولو أوصى مسلماً ببناء مسجد أو بعمارته أو بالحصير والدهن والقناديل جاز من ثلثه.

أما مسلم أوصى بشيء لبيعة أو بيت نار أو كنيسة فهي باطلة.

سدس، لو قال في مرضه: ثلثي لفلان أو سُدسي لفلان، ثم مات قبل أن يقبض، صحّت وصيّته من جميع تركته كما سمّى استحساناً لا قياساً.

ولو قال في وصيته: سدس داري لفلان أجيز ذلك وليس هذا بإقرار.

أما لو قال: لفلان سدس في داري، فهذا إقرار.

وكذا قوله: ألف في مالي.

ولو قال: له ألف من مالي لم يكن هذا إقرار وإنما هو وصيّة إن كان في ذكر وصيته.

ولو قال: عبدي هذا لفلان، أو داري هذه له، فهو مثل قوله سُدس داري لفلان في القياس، ولكن إن لم يُسمّ وصيّة فهي هبة حتى إن لم يقبضها في حياته لم تصحّ.

لو قال: له بيت من داري، فهو إقرار.

أما لو قال: له سُدس داري فهو هبة إن لم يذكر في وصيّته ولم يقل بعد موتي.

ولو قال: أوصيت بأن يوجب لفلان سُدس داري بعد موتي هبة أجزته.

وكذا سُدس داري له هبةً وصيةً بعد موتي أو صدقة، أجزته.

ضرب: لو أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة، فعند أبي حنيفة إن الثلثين من المال للموصى له بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى له بالثلث نصفين، وأما إن لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان استحساناً ولا يضرب صاحب الجميع بأكثر من الثلث.

وقال صاحباه: إن أجاز الورثة ضرب فيه صاحب الجميع بالجميع ثلاثة أسهم، وصاحب الثلث بالثلث سهم، فيقسمان المال أرباعاً، إما أن لم يجيزوا ضربا في الثلث كذلك على قياس العيول في الفرائض.

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فأجازوا ففي قياس قول أبي حنيفة: يأخذ صاحب الجميع منه الثلث له خاصة وثلث آخر بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي بينهم أثلاثاً، وإن لم يجيزوا اقتسموا الثلث أثلاثاً.

وعندهما: يضرب كل واحد منهم بوصيته على ما وصفنا.

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولثالث بنصفه فأجازوا، فإن صاحبي النصفين يأخذ كل واحد منهما سدس المال والباقي بينهم أثلاثاً في قياس قول أبي حنيفة.

ولو أوصى لرجل بثلث ماله وبربع ماله لآخر وسدس ماله لآخر، فأجازت الورثة، أخذ كل واحد نصيبه كاملاً، وإن لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصية قولهم جميعاً.

محاباة: إذا باع في مرضه عبداً بألف وقيمته ألفان ثم أعتق عبداً آخر له يساوي ألف ولا مال له غيرها، فالمحاباة في البيع أولى من العتق عند أبي حنيفة، غير أن العتق لا يردّ ولكن يسعى العبد في قيمته للورثة.

فإن كانت قيمة المعتق ألف وخمسمائة برئ بالمحاباة في قول أبي حنيفة ثم يعطى للمعتق باقي الثلث في قيمته وهي مائة وستة وستون وثلثي، ويسعى فيما بقي من قيمته.

فإن مات العبد قبل أداء شيء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بالألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وإن شاء نقض البيع.

وعند صاحبيه: يبدأ بالعتق في جميع الباب ولو بدأ بالعتق ثم بالمحاباة تحاصّا عند أبي حنيفة.

ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق ثم حابى فالثلث بين المعتق الأول وبين صاحبي المحاباة أثلاثاً، ثم يدخل المعتق الآخر فيما أصاب المعتق الأول فيحاصه فيه.

ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق تحاصّ المعتق الأول والمشتري في الثلث، فما أصاب المعتق الأول يشاركه فيه المعتق الآخر.

ولو حابى ثم أعتق ثم حابى فالثلث بين صاحبي المحاباة ثم يدخل المعتق فيما أصاب صاحب المحاباة الأخير فيحاصه فيه.

ولو حابى ثم أعتق ثم حابى ثم أعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفين ثم يشارك المعتق الأول صاحب المحاباة الأخير فيما أصابه، ثم يشارك المعتق الأخير المعتق الأول فيما أصابه من ذلك.

وعند صاحبيه: المحاباة وسائر الوصايا سوى العتق البتات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحاصون في الثلث.

ولو تصدّق في مرضه على رجل بألف درهم وقبضها أو وهبها لذي رحم محرم غير وارث وقبضها ثم أعتق عبداً ثم مات برئ بالعتق في قولهم جميعاً.

ولو لم يعتق ولكن حابى برئ بالمحاباة عند أبي حنيفة. وعندهما يتحاصّ صاحب المحاباة وصاحب الصدقة والهبة في الثلث.

دين: لرجل مائة درهم عين ومائة دين، فأوصى لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث عين وما خرج من الدين بعده أخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله.

وكذا الموصى له بثلث المائة العين وبثلث المائة الدين.

ولو أوصى لرجلٍ بثلث ماله ولآخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين، فإن خرج من الدين خمسون درهماً ضرب إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم لصاحب ثلث العين سهمان في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهماً.

ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين حتى اقتسما ثلث العين نصفين ثم خرج من الدين خمسون درهماً ضممته إلى العين وكان لصاحبي الوصيّة ثلث، ولكن خمسون درهماً بينهما أثلاثاً لصاحب الوصيّة في العين الثلث، والثلثان للآخر، بخلاف الأول.

أما لو كان الدين مائتي درهم فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين فثلث العين للموصى له بثلث العين خاصة وخرج من الدين خمسون ضممته إلى المائة فأخذ صاحب الوصيّة من ذلك الثلث واقتسماه على خمسة أسهم، فما أصاب صاحب وصيّة العين وهو عشرون درهماً كان له في العين، وما أصاب الآخر كان له في الخارج من الدين.

ولو كان له مائة درهم عيناً ومائة ديناً على أحد ابنيه وأوصى لرجل بربع العين

والدين ثم مات ولم يدع وارثاً غير ابنيه ولا مال غير هذين المائتين، أخذ الموصى له نصف العين.

ولو كانت الوصيّة بخمس العين وخمس الدين استوفى وصيته كلها من العين.

ولو أوصى بثلث ماله وخُمسه فنصف العين بينهما على ثمانية لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلاثة.

ولو أوصى بثلث ماله وبربعه وخُمسه فنصف العين بينهم سبعة وأربعين سهماً، عشرون منها لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع، واثني عشر لصاحب الخمس.

وهذا باب طويل في الأصل يتشعّب، مُشكل، أعرضت عن إيراده جرياً على ما شرطت في أول الكتاب.

عتق: مريض قال لجارية له لا مال له غيرها: هذه أم ولدي ثم مات، فإن صدّقه الورثة فلا سعاية عليها.

ولو قال: هذه أم ولدي أو مدبرتي في صحته ثم مرض ومات ولا مال له غيرها سَعت في ثلثي قيمتها.

وكذا في قوله في صحته: هذه أم ولدي أو حرّة أو مدبرة تعتق، تسعى في ثلث قيمتها.

ولو كان له جارية ولها ابنة ولابنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لمثله فقال في صحته: أحد هؤلاء ولدي ثم مات، لم يثبت نسب أحد منهم ويعتق من الغلام ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته، وتسعى الجارية في ثلثي قيمتها، ويسعى كل واحد من الابنين في نصف قيمتها.

وإن كان ذلك في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك.

ولو قال في صحته لأمةٍ له حامل: أنت حرّة أو ما في بطنك حرّ ثم مات قبل البيان، فالولد حرّ لا سبيل عليه ويعتق من الأم نصفها ويسعى في الباقي، وإن كان ذلك في مرضه ثم مات وقيمة كل واحد منهما ثلث ماله ولا مال له غيرهما تسعى الأم في ثلاثة أرباع قيمتها والولد في ربع قيمته.

ولو قال المولى: أوقعت العتق على الولد، سعى الولد في ثلث قيمته والأم

أمه، ولو لم يوقع ولكن مات الولد قبل المولى تسعى الأم في ثلثي قيمتها.

ولو قال المولى في مرضه وهما حيّان: قد أوقعت العتق على الأم، عتق الولد كلّه بلا سعاية وتسعى الأم في ثلثي قيمتها.

ولو لم يوقع حتى مات ثم ماتت الأم يسعى الولد في قول أبي حنيفة في جميع ما كان على الأم من السعاية وهو ثلاثة أرباع قيمتها، وعليه أن يسعى في ربع قيمته أيضاً مع ثلاثة أرباع قيمة الأم.

وعند صاحبيه: لا يسعى الولد فيما على الأم ولكن يسعى في خمس قيمته.

ولو قال لأمته في صحته: أنت حرّة الساعة وإذا مُتّ، ثم مات، سعت في ثلث قيمتها.

ولو قال: أنت حرة الساعة وإذا مرضت، فإنها تعتق إذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شيء، فإذا مات من مرضه سعت في ثلثي قيمتها.

وأكبر مسائل الباب في كتاب العتاق.

أقرّ: لو مات وترك ابناً لا وارث له غيره وترك مالاً فأقرّ الابن لرجل بأنه أخوه لأبيه لا يثبت نسبه ولكن أخذ نصف ما في يد المقرّ من الميراث، فإن دفعه إليه ثم أقرّ بابن آخر وكذّبه الأول فيه وكذّبه الآخر في الأول، ينظر إن دفعه إليه بقضاء قاضي يأخذ الآخر نصف ما بقي في يده، وإن دفع إلى الأول بغير قضاء أخذ الآخر ثلث ما بقي في يديه، وهو ثلث جميع المال.

ولو دفع النصف إلى الأول بقضاء ودفع الربع إلى الثاني بغير قضاء ثم أقرّ بابن آخر وأنكر هؤلاء، فالثالث أنكرهم أيضاً، فالثالث يأخذ منه ثلثي ما بقي في يده وهو سدس جميع المال.

ولو دفع النصف إلى الأول بغير قضاء ودفع الثلث إلى الثاني بقضاء ثم رفعه الثالث إلى القاضي وقد أقرّ به، فإن للثالث ما في يد الابن المعروف ويرجع على هذا المعروف بثلث سدس جميع المال في ولده.

وتفريع هذا الباب كثير، وقد سبق بعضه في الإقرار.

إجازة: إذا ترك ابنين فأوصى لأحدهما بنصف ماله فأجازه أخوه أخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان.

ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لأجنبي فأجازه الوارثان أخذ الأجنبي نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما.

ولو أجاز الأخ جميع الوصيّة الأب ولم يجز الآخر وصيّة الأجنبي يأخذ الأجنبي ثلث المال بغير إجازة وهو أربعة عشر ويبقى ثمانية لكل ابن أربعة، فيأخذ الأجنبي من الذي أجاز له سهماً واحداً وسلّم الابن الموصى له وصيّة كلها ستة أسهم، وله أيضاً سهم الميراث ويخرج الابن الآخر من الميراث.

ولو ترك ابناً فأوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر بمثل نصيبه فأجاز لهما جميعاً، فالمال بينهم أثلاثاً لكل واحد ثلث المال.

أما لو أجاز لأحدهما ثم أجاز للآخر بعده فللأول سدس المال ونصف سُدسه وللآخر سدس المال وثلاثة أرباع سُدسه.

ولو كان أحدهما قاتلاً فأجاز الوارث لهما معاً وأجاز القاتل أولاً فهو سواء والمال بينهم أثلاثاً لكل واحد ثلثه.

أما لو أجاز لغير القاتل ثم أجاز للقاتل أخذ الأول نصف المال وأخذ القاتل ربع المال، والابن ربعه.

ولو ترك الابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وللآخر بمثل نصيب رابع لو كان وللآخر بمثل نصيب خامس لو كان، فأجازت الورثة ذلك، أخذ الموصى له بمثل نصيب خامس أربعة أجزاء من سبعة وثلاثين جزءاً من جميع المال، وأخذ الموصى له بمثل نصيب رابع السبع مما بقي، والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما أثلاثاً.

وإن لم يجيزوا فالثلث بينهم على تسعة عشر، للموصى له بمثل نصيب خامس أربعة، وللموصى له بمثل نصيب رابع خمسة، وللثالث عشرة. وفي الباب تفريعات مختلفة.

تفسير: لرجل ثلاث جواري قيمة كل واحدة ثلاثمائة درهم، وأوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها ستمائة، أو ولدت ولداً يساوي مائة أو استحقت عقراً في وطئ ستة مائة، أو كسبت مائة، فكل ذلك من مال الميت. فإن كانت الزيادة في يدها فالموصى له تمام ثلث مال الميت منها، وإن كانت الزيادة مباينة منها قال أبو حنيفة: سلَّم له الجارية كلها

وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة.

وعندهما: للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة ولا يبدأ من ذلك شيء قبل شيء.

ولو كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلاثمائة لا مال له غيرهم، فأوصى بعبد منهم بعتقه لرجل ومات، فأعتق الوارث اللذين لا وصيّة فيهما ثم زادت قيمة العبيد كلّهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة فللموصى له أن يأخذ ثلثي العبد الذي أوصى له به وللوارث ثلثه، أما لو لم يعتق الوارث ولكن الموصى له أعتق العبد الذي أوصى له به ثم نقصت قيمة العبد حتى صارت قيمة كل واحد مائة فللوارث أن يأخذ العبدين الباقيين ويبيع الموصى له تمام الثلثين، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث، فيضمنه ذلك.

وإنما ينظر إلى قيمة ما استهلك من مال الميت يوم استهلك وما بقي منه نظر إلى قيمته يوم تقع القسمة.

لا وارث له: إذا حضره الموت وليس له وارث لا مولى ولا عصبة ولا ذو رحم على دينه، فأوصى بماله كلّه لرجل فهو جائز.

أما لو كان هذا الميت أسلم على يدي رجل ووالاه، أو كانت له عمة أو ذو رحم، فللموصى له الثلث.

ولو أقرّ في مرضه بأخ من أبيه وأمه أو بابن ابن ومات وله عمة أو خالة أو مولى موالاه، فالميراث للعمة أو للخالة والمولى ولا شيء للمقر به، ولو لم يكن واحد من هؤلاء فالمال للمقرّ له.

ولو أوصى لرجل مع ذلك فلصاحب الوصيّة ثلث المال والثلثان للمقرّ له.

ولو أقرّ في مرضه بابن ابن أو بأخ وصدّقه المقرّ به ثم أنكر المريض بعد ذلك وقال: لست بابن ابني ولا قرابة بيننا، ثم أوصى بماله كلّه لرجل، ثم مات ولا وارث له، فالمال كلّه للموصى له ولا شيء للمقرّ له.

ولو لم يوصِ لأحدٍ فالمال لبيت المال وبطل إقراره.

مريض له عمة أو مولى النعم، فأقرّ بأخ للميت من أبيه وأمه أو بعم ثم أنكره ثم مات المريض، أخذ المقرّ به الميراث كله.

ولو أقرّ بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمداً فليس للمقرّ به القود ولكنه إلى الإمام.

أما لو صالح الإمام على الدين فهي تصرف إلى المقرّ به.

ولو قتل رجل وله أخ لأبيه وأمه معروف فأقرّ الأخ بابنة المقتول فإنه الخصم في الدم ولكن يحضر معه الابنة التي أقرّ بها، وإذا قضى بالقصاص فيتولّيان القتل معاً، أو أمرا رجلاً بقتله بحضرتهما.

وكذا إذا أقرّ بالابن فإن القاضي لا يقبل بيِّنة الابن إلا مع الأخ.

عتق: لو أعتقه في مرضه وقيمته ثلاثمائة لا مال له غيره، فيعمل العبد من السعاية لمولاه مائتين فأنفقها المولى على نفسه ثم مات يعتق من العبد ثلاثمائة الباقية ويسعى في ثلثيها.

ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات وهي عنده ردّ على العبد منها مائة درهم.

ولو أنفق منها مائة أو أكثر ثم مات فللعبد ثلث ما بقي يردّ عليه.

ولو أنفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصيّة لأن المولى لم يترك شيئاً وهو حرّ لا سعاية عليه.

ولو ورث المولى مالاً أو اكتسب مالاً قبل موته ثم مات وهو عبده، فللعبد الثلث من ذلك المال بعد الدين.

ولو أعتق عبده في مرضه قيمته ثلاثمائة لا مال له غيره فكسب العبد ألفاً ثم مات العبد قبل المولى وترك ابناً ثم مات المولى، فللمولى من الألف خمسمائة وعشرون درهماً سعاية العبد من ذلك أربعون درهماً وميراثه أربعمائة وثمانين والباقي لابنه.

ولو أعتق عبدين له في مرضه قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهما، ثم مات أحدهما وترك ألف درهم كسبها بعد العتق، لا وارث له غير المولى، ثم مات المولى، على العبد الحي أن يسعى في أربعين درهماً فيأخذ المولى مع الألف.

أما لو ترك العبد مائة درهم وابناً حراً ثم مات مولاه فالمائة للمولى أخذها بالسعاية وسعى الحرّ في مائة وعشرين درهماً.

رجل له عبدان فأعتق أحدهما في مرضه البتة ثم مات أحدهما قبل السيد، فإن الباقي يعتق من الثلث.

أما لو مات المولى أولاً ثم مات أحدهما سعى الباقي في أربعة أخماسه.

سَلَم: لو أسلم مائة درهم في عشرة أكرار حنطة ونقدها في مرضه ولا مال له غيرها، ثم مات قبل أن يحلّ الأجل والطعام يُساوي مائة درهم، فالذي عليه السلم بالخيار، إن شاء عجّل ثلثي الطعام إلى ورثة ربّ السلم وعليه ثلاثة إلى أجله، وإن شاء ردّ عليهم رأس المال إلا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجله، فإن لم يختر شيئاً حتى مات حلّ السلم عليه وبطل الخيار.

وإن كان السلم يساوي خمسين درهماً والمُسلّم إليه حيّ فهو بالخيار إن شاء ردّ على الورثة رأس المال كلّه وأبطل السلم، وإن أبى ذلك ردّ عليهم سدس رأس المال وأدّى الطعام كله، وجبر على ذلك. وكذا إن كان المسلّم إليه رجلان.

هبة: إذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها ودفعها إليها ثم مات فالهبة باطلة.

ولو ماتت المرأة قبله ولها عصبة ولا مال لها غير هذه المائة فإنه يؤدِّ منها إلى ورثة الزوج ستين درهماً ببطلان الهبة وعشرين بالميراث ويأخذ بحصتها عشرين درهماً.

ولو كانت الهبة مائتي درهم والمسألة بحالها رجع إلى ورثة الزوج مائة وعشرون درهماً ببطلان الهبة وأربعون بالميراث وما زاد على هذا القياس.

ولو وهبها مائة ومات وترك مائة وخمسين درهماً سوى الهبة جازت الهبة كلها ورجع إليهم منها خمسون درهماً بالميراث.

وكذا إن ترك أكثر من ذلك لأنك تنظر إلى خمس ما ترك مع ما وهب، فإن كانت الهبة تخرج من خمس ذلك سلّمت لها الهبة.

متفرِّقة: أسلم المريض ثوباً يُساوي عشرة دراهم في كرّ يُساوي عشرة دراهم إلى أجل ودفع إليه الثوب ثم مات قبل أن يحلّ السلم، لا مال له غيره، فإن شاء المسلّم إليه عجّل ثلثي الكرّ، وإن شاء نقض السلم.

لو أسلم المريض عشرة دراهم في كرّ حنطة يساوي عشرة ثم أقام السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز.

فإن كانت قيمة الكرّ ثلاثون ولا مال له غيره ثم مات جازت الإقالة في نصف الكر ويقال للمسلم إليه: أدِّ الورثة نصف الكرّ ورد عليهم نصف رأس المال.

ولو باع المريض كرّ تمر فارسي قيمته ثلاثون درهماً بكرٍّ دَقل. قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وله مالٌ عليه لغيره، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ كرّه ونقض البيع وإن شاء أخذ نصف الكرّ الفارسي بنصف الدقل.

عبد جرح حرّاً خطأ فمات الحرّ منها وقد عفا عن هذا الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف، قيل لمولاه: ادفع أو افدِ، فإن اختار الدفع دفع ثلثيه، وإن اختار الفداء أجاز العفو في خمس أسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية.

لو وهب عبده في مرضه قيمته عشرة آلاف وقبضه وله خمس آلاف درهم ثم قتل العبد الواهب، فإنه يدفع ثلاثة أرباعه أو يفديها بثلاثة أرباع الدية ويردّ ربع العبد.

ولو أعتق عبدين له في مرضه لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد ثلاثمائة فمات أحدهما بعد موت المولى، فإنه يسعى الباقي في أربعة أخماس قيمته، فإن ترك العبد الميت مائة درهم أضيفت إلى قيمة الباقي ثم جعلت له الخمس من ذلك وسعى فيما بقي من قيمته.

وكذا لو سعى أحدهما للورثة في مائة درهم ثم مات.

وكذا لو سعى أحدهما في مائة درهم أو أقلّ أو أكثر ثم أبق أو عجز عن السعاية فتمّمت ما سعى فيه إلى رقبة الآخر ثم جعلت للباقي الخُمس منه.

لو أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة دراهم إلى أجل وقبض الدراهم ثم مات ربّ المسلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحلّ السلم، فالمسلّم إليه بالخيار إن شاء نقض السلم ورد الدراهم وإن شاء أدّى الكرّ حالاً.

ولو أسلم عشرين درهماً في كُر يساوي عشرة وعليه دين عشرة فالمسلّم إليه بالخيار إن شاء قبض السلم وإن شاء أدّى الكرّ ورد من رأس المال ستة وثلاثين درهماً.

عبد جرح رجلاً فعفى عنه المجروح في المرض أو في الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم يترك مالاً، وقيمة العبد عشرة آلاف، فمولاه بالخيار إن شاء دفع ثلثه وإن شاء فداه.

وكذا لو كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف، وإن كانت قيمته خمسة آلاف فعفى

المجروح ثم مات إن شاء مولاه دفع ثلثه وإن شاء فدى نصفه بنصف الدية.

عن سعد بن مالك أنه كان مريضاً ودخل عليه رسول الله ﷺ لعيادته، فقال: «**يا رسول الله أوصي بمالي كلّه؟ فقال ـ عليه السلام ـ: لا، قال: فبنصفه؟ قال ـ عليه السلام ـ: لا، قال: فبثلثه: قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع عيالك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس**»[1]. وفي رواية: «**أن تدعهم فقراء**».

من الجامع الكبير:

خصم: قال ـ رحمه الله ـ: رجل مات وترك ثلاثة آلاف درهم ووارثاً، فأقام رجل بيِّنة بوصية الميت له بثلثيه وقضى له بألف، ثم أقام آخر بوصية الميت له بألف أيضاً هبة عليَّ، جعله القاضي خصماً فقضى له بالثلث ويأمر القاضي للموصى له الأول أن يدفع نصف ما قبض إليه.

ولو كان الثلث مُستهلكاً أو هالكاً في يده ولا وفاء عنده، صحّ إثبات الوصيّة عليه.

ثم إذا حضر الوارث شاركه الموصى له الثاني فيما في يده، وهو ألفان، فأخذ منه خمس ذلك وله أربعة أخماسه، فإذا خرج للموصى له الأول ما عليه أخذ منه نصف ما أخذ وهو ألف فاقتسماه على خمسة أيضاً والخصومة فيه إلى القاضي الأول وإلى قاضي سواه سواء.

وأما لو أقام الثاني بيِّنة على الوارث دون الموصى له الأول فقضى القاضي على الوارث قضاء على الموصى له الأول.

ولو قضى القاضي الأول ولم يدفع إليه شيئاً حتى خاصمه الثاني ينظر إن خاصمه إلى ذلك القاضي جعله خصماً له، أما لو خاصمه إلى قاضي آخر لم يجعله خصماً لأنه ليس في يده شيء.

ولو كان الحاضر هذا الوارث والموصى له الأول غائب فيكون خصماً لأن

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 1440، والبخاري، في النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم: 5039، ومسلم، في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: 4296، وأبو داود، في الوصايا، باب: ما جاء فيما لا يجوز للموصى في ماله، رقم: 2866، والترمذي، في الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، رقم: 2116.

المال كان في يده.

رجل هلك وترك مالاً ووارثاً واحداً فأقام رجل بيِّنة له على الميت ألف درهم فقضى له به ودفع إليه ثم مات الوارث، فأقام رجل بيِّنة على الغريم أن له ألف على الميت دين لم يقبل.

أما لو كان الوارث حيّاً فأقام عليه بيِّنة فقضى عليه وقد تولى ما في يد الوارث رجع على الغريم الأول وأخذ نصف ما أخذه.

ولو كان الأول موصى له بالثلث فأقام رجل البيِّنة عليه لم يصح.

وكذا لو كان الأول غريماً والباقي موصى له لم يكن خصماً. أما الوارث خصم في هذا كله.

رجل أقام بيِّنة أن فلاناً الميت أوصى له بهذه الجارية وهي ثلث ماله، فقضى القاضي بها له ودفعها إليه ثم جاء آخر وأقام بيِّنة على الموصى له أن الميت أوصى له بها ذكروا رجوعاً أو لم يذكروا، قضى القاضي له بحقّه، فإن ذكروا رجوعاً قضى للثاني، وإن لم يذكروا رجوعاً قضى بينهما نصفين، وهذا قضاء على الوارث غاب أو حضر.

ولو كان القاضي قضى للأول ولم يدفعها إليه حتى خاصم الثاني الوارث، ينظر إن خاصمه إلى القاضي الأول لم يجعله خصماً لكونه أميناً، وإن خاصمه إلى قاضي آخر جعله خصماً له، فإذا قضى عليه صار الموصى له الأول مقضياً عليه، وإن أقام الثاني بيِّنة على الوصيّة ولم يذكروا رجوعاً فالجارية بينهما نصفان.

وكذا إن ذكروا رجوعاً.

رجل أقرض رجلاً ألفاً أودعها أو غصبها وهي قائمة بعينها في الوديعة، فجاء رجل وادّعى أن صاحب المال أوصى له بهذا المال ثم مات، قال المدعى عليه: هذا المال واجب عليّ أو وديعة عندي لفلان ولكني لا أدري أمات أم لا، فأقام المدعي بيِّنة على حقّه لم تقبل حتى يحضر وصيّاً أو وارثاً.

أما لو قال: هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء، فهو خصم له قضى عليه بالثلث مما في يده إلا أن يقيم المدعي بيِّنة أن الميت ترك للورثة ألفي درهم غير هذه فأخذ كل واحد الألف من المدعى عليه.

ولو كان مكان الموصى له غريماً لم ينتصب صاحب اليد خصماً له إلا أن

يقيم بيِّنة أن لا وارث للميت فينصب القاضي وصيّاً ليقيم عليه البيِّنة بالدين، ولو أقام بيِّنة أنه مات وأوصى له بجميع ماله ولم يدع وارثاً قضى بالمال كلّه له على المودع والغاصب والذي عليه الدين.

رجل غاب وله عند رجل ألف درهم وديعة أو غصب، ثم جاء رجل وادّعى أن صاحب هذا المال مات وأنه أوصى إليه بكل قليل وكثير وهو له وأقرّ ذو اليد بالمال أو جحد الوصاية فهو خصم له، فإن دفع بأمر القاضي المال إليه ثم جاء صاحب المال عند الوصيّ فلا ضمان على الشهود ثم ينظر إن كان صاحب اليد غاصباً فلصاحب المال تضمينه إن شاء، وإن شاء ضمن المدعي، فإن ضمن الغاصب رجع على المدعي، وإن ضمن المدعي لم يرجع هو على أحد.

أما لو كان الرجل مودعاً لا ضمان عليه وإنما الضامن هو القابض.

ولو كان المال ديناً على المدعى عليه لا ضمان على القابض وإنما يضمن الذي عليه المال ثم يرجع على القابض ولو لم يأت صاحب المال ولكن جاء وارثه وقد ظهر أن شهوده كان عبيداً لا ضمان على الذي كان المال بيده في هذا كلّه ولكن للوارث أن يضمن القابض في جميع هذه الوجوه.

رجل له عند رجل ألف وديعة أو غصب أو دين، فأقام رجل بيِّنة أن صاحب المال قد مات وأن هذا المدعي أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، وأقرّ الذي في يده المال بالمال، وأنكر غير ذلك، قبلت البيِّنة وقبض المال. ثم جاء صاحب المال حيّاً وقد هلك المال عند الأخ ضمن الشهود فإن المال غصباً فلمالكه تضمين الغاصب أو الشهود، وإن شاء ضمن الأخ، فإن ضمن الغاصب فللغاصب تضمين الأخ أو الشهود أيهما شاء، وإن ضمن المالك الشهود رجعوا إلى الأخ، وإن ضمن الأخ فلم يرجع على أحد.

وإن اختار تضمين الغاصب فضمن الغاصب الشهود رجعوا على الأخ.

ولو كان المال وديعة لم يضمن الراجح وإنما يضمن الشهود أو الأخ، وإن كان المال ديناً لا يضمن إلا الذي عليه الدين ثم المدبر إذا أدى الضمان إن شاء ضمن الأخ أو الشهود ولو لم يأت صاحب المال حيّاً لكن جاء رجل فأقام بيِّنة أنه ابن

الميت قضى القاضي بذلك ولا ضمان على الدافع وإنما يجب على القابض أو على الشهود.

وأما لو أقام بيِّنة على أنه أخ الميت لأبيه وأمه ووارثه قبلت ويقضى له بنصف ما قبض الأول من الميراث ولا ضمان على الشهود.

رجل له ألف درهم وديعة أو غصب في يد رجل أو دين عليه أو وصلت إلى يده من قبل أبيه، فمات الرجل ثم جاء رجل وادّعى أن صاحب المال مات وأوصى له بهذا المال ولا بيِّنة له، فأقرّ الرجل بذلك وصدّقه في كلّه لم يصحّ تصديقه ولم يقضِ القاضي بشيء. فإن قال المدعي: إن الميّت كان رجلاً من أهل الأرض أسلم أو لم يوالِ أحداً وصدّقه الذي هو في يديه بذلك يتأتى العاصي فيه ولا يعجل، فإن لم يظهر له وارث قضى للموصى له، فإن هلك في يد الموصى له ثم جاء صاحب المال حيّاً ينظر إن كان المال ديناً فالضمان على الغريم ويرجع الغريم على الموصى له، وإن كان في يده غصباً فصاحب المال فيه بالخيار إن شاء ضمن القابض، وإن شاء ضمن الغاصب، وقرار الضمان على القابض.

أما لو كان المال وديعة لا ضمان على الذي قبل المال في قول أبي يوسف.

وقال محمد: يجب وإن كان المال في يده من جهة أبيه أوصى به إليه فلا ضمان في قولهم جميعاً، ولو لم يحضر حيّاً ولكن حضر وارثه وأقام بيِّنة أنه أخوه من أبيه وأمه وأنه قد مات لم يضمن الدافع في كل الأحوال.

لو قال صاحب اليد: لا أدري هذا وارثه أم لا، ولكن أخوه، وأن صاحب المال قد مات فإن القاضي لم يقضِ بشيء للمقرّ له.

أما لو أقرّ أنه وارثه لا وارث له غيره يتأتى القاضي ولا يعجل فإن لم يظهر وارث آخر أمر بتسليمه إليه فإن جاء صاحب المال حيّاً فالكلام في التضمين مثل الأول.

ولو لم يأتِ حيّاً ولكن أقام رجل بيِّنة أنه ابنه لا ضمان على الدافع وإنما يجب على القابض.

ولو أقرّ ذو اليد أن ابنه سلَّم القاضي ثم سلَّم إليه فإن قال المقرّ ابن له آخر غيرك وأنكر المقرّ له ساوم القاضي فيه أياماً ثم سلَّم إليه ويأخذ منه كفيلاً ثقة عند صاحبيه.

وقيل: بل هذا على الاتفاق.

ولو لم يدعِ ما قلنا وإنما يدّعي ديناً على الميت ألف درهم لم يجعل القاضي بينهما خصومة ولا يلتفت إلى تصديق ذي اليد، وإن تصادقا أنه مات ولم يدعِ وارثاً تلوم القاضي ثم نصب وصيّاً للميت ثم أمر الرجل أن يقيم عليه البيِّنة بالدين ثم يقضي دينه، فإن جاء صاحب المال حيّاً والمال مستهلك عند المقرّ له، فإن غصبا ضمن الغاصب أو القابض أيهما شاء.

وكذا إن كان وديعة عند محمد وعند أبي يوسف لا ضمان على الدافع.

وإن وصل إلى يده من قبل أبيه لم يضمن الدافع بالاتفاق وضمنه القابض.

ولو جاء رجل وادّعى أن الميت أوصى إليه بكل قليل وكثير ثم مات، وصدّقه ذو اليد، لم يأمره القاضي بدفع المال إليه إلا في الدين، فإن رجع صاحب المال حيّاً أمر الغريم بالإيفاء ثانياً ولو لم يقرّ ذو اليد لم يأمره القاضي بدفع المال إليه بأنه وصيّ ولكن أقرّ بأن صاحب المال قد مات ولم يدعِ وارثاً تأنّى القاضي فيه ثم وضعه في بيت المال وأخذ كفيلاً بنفسه استحساناً فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحبه حيّاً فإن كان المال غصباً ضمن الغاصب إن شاء، وإن شاء ضمن بيت المال وقرار الضمان على بيت المال.

أما لو كان المال ديناً ضمن الغريم ثم رجع على بيت المال وإن كان وديعة لا ضمان على الدافع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وإن كان المال وصله من قبل أبيه لم يضمن بالإجماع وعوض مثله من بيت المال، وإن لم يأت حيّاً ولكن جاء وارثه فلا ضمان على الدافع بكل حال ولكن يرجع في بيت المال.

ولو أقرّ ذو اليد أن لهذا على صاحب المال ألف دين سأله القاضي: هل ترك صاحب المال وارثاً، فإن قال: نعم لم يجعل للمقرّ له شيئاً. وإن قال: لم يدع وارثاً نصب القاضي عنه وصيّاً بعدما تأنى لم نصب وصيّاً ليقيم المدعي بيِّنة على دينه من مال الميت وإلا أخذه فوضعه في بيت المال والله أعلم.

عتق: رجل هلك وترك ثلاثة أعبد وقيمتهم سواء لا مال له غيرهم وترك ابناً لا وارث له غيره فادّعى أحدهم على الوارث أن الميت أعتقه في مرضه ولا بيِّنة له، حلّفه القاضي ما يعلم أنه أعتقه فإن نكل قضى عليه بالعتق من غير سعاية، فإن ادّعى عليه العبد الآخر مثله استحلف الوارث أيضاً، فإن نكل قضى بعتقه وسعى في جميع قيمته.

وكذا إن ادّعى الثالث مثل ذلك بخلاف ما لو أقرّ أن مورثه أعتق الأول ثم أقرّ أنه أعتق الأول ثم أقرّ أنه أعتق الثاني دون الأول، ثم أقرّ للثالث دونهما أعتقوا من غير سعاية.

ولو أقرّ بالأول ثم بالثاني ثم بالثالث على سبيل الشركة يعتق الأول بغير سعاية ويسعى الثاني في نصف قيمته، والثالث في ثلثي قيمته، ولو حكّما بينهما حكماً جاز ويستحلفه الحاكم إذا لم يكن له بيّنة، فإن نكل قضى بعتقه من غير سعاية، فإن ادّعى أحد وحكّما حكماً قضى الحاكم بعتقه من غير سعاية عند النكول.

وكذا إن ادّعى ثالثهم وقضى الحكم بمنزلة حكم القاضي في حقهما وفي حقّ غيرهما بمنزلة الصلح فيكون أثلاثاً في حقّ الآخرين بمنزلة الإقرار.

ولو كان قضى بعتق الأول ثم خاصمه أحد الآخرين إلى قاضي وقضى بنكوله فيعتق من غير سعاية.

وكذا إن خاصمه الآخر إلى القاضي فاستحلفه فنكل فقضى القاضي بعتقه من غير سعاية، أما لو كان الأول رفع إلى القاضي فقضى بعتقه ثم إن أحد الباقين خاصمه إلى حاكم فاستحلفه فنكل قضى على الثاني بالسعاية، وكذا الثالث.

وإن وقع حكم الحاكم إلى القاضي أمضاه إن وافقه.

رجل أوصى بأحد عبدين لرجل ولم يعيّن وترك وارثين جاز والبيان إلى الوارثين، فإن عيَّن كل واحد عبداً آخر لم يصحّ حتى اجتمعا على واحد.

ولو أعتقهما الموصى له جميعاً نفذ العتق في أحدهما والبيان إلى الورثة أيضاً، فإن عيّن الورثة أحدهما عتق أما لو أعتق الموصى له أحدهما بعينه ثم عيّن الورثة ذلك العبد للوصية فذلك العتق باطل.

وهذا بخلاف ما لو أعتق البائع أحدهما بعينه والخيار إلى المشتري، فإنه ينفذ إذا عيّن المشتري الردّ.

ولو أوصى الميت بإعتاق أحد العبدين والمسألة بحالها صحَّ والتعيين إلى الورثة.

ولو قال أحدهما: أعتقت هذا عن الميت، وقال الآخر: أعتقت هذا الآخر عنه، عتق الثاني.

أما لو خرج كلاهما معاً أخبر القاضي على أن يجعلا أحدهما عن الميت فإذا اجتمعا على أحدهما عن الميت صحّ وليس لهما بعده أن يصرفا إلى الآخر ولو أعتقه أحدهما بعد هذا عن الميت صحّ. وكذا إن أعتقه الوصيّ عن الميت. وهذا بخلاف التعيين.

رجل أوصى بإعتاق عبد له بعينه والعبد أخو الوارث لأمه والوارث ابن الميت وكان العبد أخا الوصيّ فإنه لا يعتق على الوارث بقرابة ولا على الوصي، وإن كان لم يخرج من الثلث. فإن أعتقه الوصيّ صحّ.

فإن قال الوصي: إن دخلت الدار فأنت حرّ لم يصحّ، وكذا أنت حرّ غداً.

أما لو قال الوارث: هذه التعليق والإضافة صحّ وعتق عند الشرط عن الميت بخلاف الوصي.

ولو كان للوارث ابنين أو ثلاثة فأعتقه أحدهم صحّ.

رجل زوَّج ابنته من عبده برضاها جاز ثم أوصى لرجل ثم مات الموصي وخرج العبد من الثلث لم يفسد النكاح، وإن كان ذا رحم محرم من الموصى له لم يعتق حتى يقتل أو يموت الموصى له فيحكم له بالملك والعتق.

ولو ردّ الموصى له الوصيّة بطل النكاح، أما إذا لم يكن للميت مال غيره بطل النكاح.

لو أوصى بعتق هذا العبد لم يفسد النكاح وإن لم يخرج من الثلث بأن كان لا مال له غيره وإنما حقّ الورثة في السعاية لا في رقبة العبد وللمرأة أن تطلب مهرها دخل بها أو لم يدخل بها، ومهرها مثل قيمته أو أقلّ، ودين العبد لا يمنع الوصيّة بخلاف دين الميت ولكن يبيع العبد في الدين بالمهر وغيره، فعند تمام البيع وجب الملك للمشتري وبطلت الوصية.

فإن كان في الثمن فضل فللورثة ولا يبطل النكاح.

وإن استوفت مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أقلّ لم يبطل النكاح، فإذا بيع بالدين بطلت الوصية، فإن ردّ المشتري بالعيب عاد إلى الحكم الأول ولا يبطل النكاح إن كان الردّ بقضاء، أما لو كان بغير قضاء يبطل النكاح.

ولو أوصى برقبته لرجل ثم مات ولا مال له غيره وعلى العبد دين يحيط بقيمته يفسد النكاح.

أما لو كان الدين على الميت ينظر إن كان مثل قيمته أو أكثر لم يفسد النكاح، وإن كان أقلّ لم يمنع الميراث ولكن يفسد النكاح وإن اجتمع الدينان فإن كل واحد منهما بانفراده يستغرق رقبة العبد لم يبطل النكاح ولم يستغرق في حالة الانفراد، وإنما يستغرق حالة الاجتماع بطل النكاح إذا كان الرقبة كل مال الميت.

لو ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال الوارث لأحدهم: لم يعتقك الميت، ثم قال: بلى أعتقتك، ثم قال الآخر مثل ذلك، ثم الثالث، عتقوا من غير سعاية بدأ بالإنكار أو بالإقرار.

ولو قال لهم الوارث: لم يعتقكم الميت، ثم قال: بلى أعتقكم، أو قال: أعتقكم، ثم قال: لم يعتقكم، فالقياس أن يعتقوا بغير سعاية. وفي الاستحسان: عتق كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وعتق من كل واحد من الآخرين نصفه، فإن قال لأحد الباقين بعينه: لم يعتقك الميت يا فلان، عتق من الثاني نصفه وعتق من الثالث بلا سعاية.

ولو قال: أعتقكم جميعاً، ثم قال لأحدهم بعينه: لم يعتقك الميت، فإنه عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وعتق من كل واحد من الآخرين نصفه. فإن قال لأحد الباقين بعينه: لم يعتقك الميت يا فلان، عتق من الثاني نصفه وعتق من الثالث بلا سعاية.

ولو قال: أعتقكم جميعاً، ثم قال: لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا، عتق ثلث كل واحد منهم وسعى في ثلثي قيمته.

ولو قال لواحد منهم: لم يعتقك يا فلان، ثم قال لهم: فقد أعتقكم جميعاً، عتق ثلث الذي أنكره وسعى في ثلثي قيمته وعتق نصف كل واحد من الآخرين.

ولو أنكر حقّ كل واحد منهم على التعاقب ثم أقرّ بعتقهم جملة عتق ثلث كل واحد منهم وسعى في ثلثي قيمته.

أما لو قال بعد إنكاره قد عتقهم: قد أعتقك الميت يا هذا، ثم قال للثاني مثله، ثم للثالث مثله، ولم يقل جملة كما في الأول، عتق كل الأول ونصف الثاني وثلث الثالث.

ولو أقرّ بعتقهم جميعاً في كلام مفصول ثم أنكر ذلك كلّه في كلام واحد بطل الإنكار فبقي الإقرار بعتق الأول كلّه ونصف الثاني وثلث الثالث.

وأما لو أقرّ بالإنكار بالثاني في الإقرار لم يزد على النصف فإن ثنى بالإنكار الثالث عتق نصفه.

أما الأول فلا يغيّر حقّه، فإن كان ثنّا بالأول وثلّث بالثالث عتق الثالث كله، فإن بدأ بالثالث ثم ما في الإنكار وثنّى بالثاني وثلّث بالأول فإن الأول قد عتق كلّه ولا يتغير، والثالث لا يزيد حقّه على الثلث، وكذا الثاني لا يزيد حقّه، فإن بدأ بالثالث ثم بالأول ثم بالثاني فإنه لا يعتق من الثالث إلا الثلث، وأما الأول فقد عتق كلّه فلا مزيد عليه ولا مرد له. وأما الثاني يعتق كلّه وإن بدأ بالأول ثم بالثاني ثم بالثالث عتقوا جميعاً من غير سعاية.

مولى: رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات عن الموالي أعتقهم وموالي أعتقوه فالوصيّة باطلة إن لم يبين في حياته.

وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يكلِّم موالي فلان فأيهم كلَّم حنث.

وروي عن أبي يوسف أنه أجازها وصرف تلك الوصيّة إلى الذين أعتقوه لأن شكر المنعم واجب.

ولو كان الموصي رجلاً من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صحّت الوصيّة إذا لم يكن لهم إلا مولى الأسفل فدخل فيها مواليه وأولاد مواليه من الرجال والنساء ولم يدخل موالي مواليه.

ولو هلك مواليه وأولادهم وله موالي الموالي كان الثلث لمولي الموالي.

ولو بقي من مواليه ولدان اثنان فصاعداً فالثالث لهم ولا شيء لموالي الموالي، وإن بقي منهم واحد فله نصف الثلث ولا يصرف الباقي إلى موالي الموالي لئلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز.

ولو أوصى لمواليه وليس له موالي ولا أولادهم ولا موالي الموالي وإنما له موالي ابنه فلا شيء لهم.

أما لو كان له موالي أسلموا على يده ووالوه، فالثلث لهم، ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فالقياس أن يكونوا سواء.

وفي الاستحسان: الثلث لموالي العاقبة.

ولو أوصى لموالي بني فلان وفلان جحدوهم قوم يخصون فالثلث لمواليه الذين أعتقهم ولموالي الموالي ولا شيء لموالي الموالاة، وإن لم يكن له إلا موالي الموالاة فالثلث لهم.

ولو أوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي أعتقهم ثم اشترى مماليك وأعتقهم ثم مات صُرف الثلث إليهم جميعاً.

أما لو كان له مدبّرون وأمهات أولاد عتقوا بموته لا شيء لهؤلاء من الثلث.

وعن أبي يوسف: أنه أدخلهم في الوصية، ولو كان له عبد فقال: إن لم أضربك فأنت حرّ، فمات قبل أن يضربه عتق العبد في آخر حياته، فله شركة في الثلث.

لبني: لو أوصى لبني فلان لفقرائهم وهم قوم لا يُحصى فقراؤهم صحّت الوصية.

ولو أعطى الوصيّة فقيراً واحداً جاز عندنا.

وقال محمد: لا يجوز حتى يعطي اثنين، ودخل في الوصيّة موالي عتاقة وموالي موالي عتاقة وموالي الموالاة جميعاً والأفضل أن يقسم فيهم من قدر عليهم.

ولو كان بنو فلان أولاده لصلبه وهم قوم يحصون وليسوا بقبيلة ولا فخذ فالثلث لفقرائهم جميعاً ولا يحرم واحد منهم ولا شيء لمواليهم.

ولو أوصى ليتامى بني فلان وهم قوم يحصون يتاماهم وجب صرفها إلى كلّهم يستوي فيها الغني والفقير، فإن الغني يسمّى يتيماً ولا يسمّى البالغ يتيماً.

أما إذا لم يخص يتاماهم تصرف الوصيّة إلى فقرائهم.

ولو أوصى بثلثه لأرامل بني فلان صحّت الوصيّة كمن يحصون أو لا يحصون.

والأرامل اسم امرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت أو طلاق، دخل بها أو لم يدخل، وينبغي صرفها إلى من قدر عليها وأدنى ذلك واحدة عندنا. وعند محمد: اثنان ولا يدخل فيها الصغيرة التي ما كان لها زوج.

وذكر عن الشعبي: يدخل في الأرامل الذكر يقال له: أرمل.

ولو أوصى لأيامى بني فلان صحّت وإن كنّ يحصينَ وإن لم يحصينَ لا يصحّ.

والأيم كل امرأة لا زوج لها قد جومعت بنكاح أو فجور، صغيرة كانت أم كبيرة، غنيّة أو فقيرة، ولا يدخل فيها من هي غير مدخول بها.

قال الكرخي: الأيم يتناول الذكر، أما البكر فلا، ولو أوصى لكل ثيب من بني فلان فالوصيّة لكل امرأة جُومعت بأيّ وجه كان دون البكر. والثيابة غير مبنية عن الحاجة وإن كن يحصين صحّت، ولا يجوز حرمان واحدة منهن وإن لم يحصين لا تصحّ الوصية.

ولا يعتبر زوال العُذرة بغير وطئ في إبطال اسم البكر.

غلة ـ وسكنى: رجل أوصى بخدمة عبده لرجل سنة وأوصى بذلك لرجل سنتين ثم مات ولم يدع مالاً غيره، يقسم الخدمة على تسعة أيام، ستة للورثة وثلاثة للموصى لهما يوم لصاحب سنة ويومان للآخر وأنهي الوصيّة في تسع سنين.

ولو خرج العبد من الثلث أو جازت الورثة إذا لم يخرج فإنه يخدم لهذا يوماً ولآخر يومين.

ولو أوصى لأحدهما بخدمته سنة سبعين ومائة ولآخر بخدمته سنة سبعين ومائة، وسنة إحدى وسبعين ومائة ولم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الورثة يقسم الخدمة في السنة الأولى أثلاثاً ثلثيها للموصى لهما، وثلثاها للورثة، وذلك الثلث يجعل بينهما نصفين، فإذا انقضت السنة بطلت وصيّة صاحب السنة وبقيت وصيّة الآخر في الثانية فله الثلث خاصة والثلثان للورثة فيقسم خدمته على ثلاثة أيام، يوم له ويومان للورثة حتى تنقضي هذه السنة.

ولو خرج العبد من الثلث أو أجازت الورثة يقسم خدمته في السنة الأولى بينهما نصفان، يخدم لهذا يوماً وللآخر يوماً، وفي السنة الثانية يخدم لصاحب السنين.

ولو تسامى الورثة والموصى لهما في هذه المسائل بأنهم هذا، فإنه يقرع بينهم استحساناً والبداية بأيهم شاء القاضي يصحّ.

رجل أوصى لرجل بسكنى داره سنة ولآخر سنتين ولا مال له غيرها، ولم يجز الورثة، فثلث الدار للموصى لهما والثلثان للورثة ثم يجعل الثلث بين الموصى لهما

في السنة الأولى، فإذا مضت تلك السنة فكل الثلث للموصى له للآخر مسكنها أخرى فالدار على ستة أسهم.

وكذا الوصية. بغلة العبد وثمرة البستان مثل سكنى الدار.

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لآخر: أشركت فلاناً معه في الثلث بينهما.

ولو قال لثالث: أدخل معهما في الثلث، فالثلث بينهم أثلاثاً وهذا إشراكه في البيع.

رجوع: لو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان وفلان، لفلان منه مائة، ولفلان منه خمسين، ثم مات وثلث ماله مائة، فإنه بين الأول والثاني أثلاثاً ولا شيء للثالث.

أما لو كان الثلث ثلاثمائة فللأول مائة، وللثاني خمسون، والباقي للثالث.

ولو أوصى بثلث ماله لفلان وفلان، لفلان مائة ولفلان خمسون وثلث ماله ثلاثمائة، للأول مائة وللثاني خمسون والباقي بينهما نصفان، بخلاف الردّ في الفرائض.

ولو أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعبد الله، لعمرو من ذلك مائة، فإذا ثلث ماله مائة فهي لعمرو ولا شيء لزيد وعبد الله.

ولو كان الثلث مائة وخمسين فالمائة لعمرو والخمسون بين زيد وعبد الله نصفين.

نفقة: رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم، وأوصى لآخر بثلث ماله، فأجازت الورثة، فإن المال بينهم على ستة للموصى له بالثلث سهم يدفع إليه وخمسة للآخر عند أبي حنيفة، وعندهما يقسم أرباعاً وينفق على صاحب النفقة ولا يدفع إليه.

وقال أبو يوسف: إذا كثر المال يوقف له مقدار ما يحتاج إليه، وإنما يعتبر فيه حياة أترابه وموتهم في الغالب.

ولو مات صاحب النفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف عليه فيكمل وصيّة صاحب الثلث.

لو أوصى أن ينفق على صاحب النفقة من المال كلّه فإنه يعطى لصاحب الثلث ثلثاً كاملاً ويوقف لصاحب النفقة ثلثاً آخر إن أجازت الورثة، فإن مات صاحب النفقة صرف ما بقي إلى الورثة، ولو لم يُجز الورثة قسم الثلث نصفين، فدفع الثلث إلى صاحب النصف ويوقف النصف للآخر، فإن هلك قبل النفقة صرف الباقي إلى صاحب الثلث.

ولو أوصى لابنين بأن ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم فأوصى لرجل بثلث ماله قسم المال عند الإجازة على سنة عند أبي حنيفة، فإن مات أحد الموصى لهما ردّ ما وقف لهما كلّه على الباقي.

لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش ولآخر بمثله في النفقة وأجازت الورثة، قسم المال على تسعة عند أبي حنيفة لصاحب الثلث سهم ولكل من الآخرين أربعة للنفقة، فصار الكل تسعة.

وعندهما يقسم على طريق العَول لصاحب الثلث يضرب ثلث المال وهو سهم، ولكل واحد من صاحبي النفقة يضرب في المال كلّه فيصير سبعة، سبع للموصى له بالثلث ويوقف لكل واحد من صاحبي النفقة ثلاثة أسباعه، فإن لم يجيزوا قسم الثلث أسباعاً عندهما أيضاً.

وعند أبي حنيفة: لا يستحق الضرب فيقسم الثلث أثلاثاً، فإن مات أحد الموصى لهما بالنفقة ردّ ما بقي على الآخرين نصفين عند أبي حنيفة. وعندهما: يردّ عليهم أرباعاً، سهم لصاحب الثلث، وثلاثة لصاحب النفقة.

لو أوصى أن ينفق على فلان أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش كل شهر، وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا، وأجازت الورثة، وقف الثلث لصاحب الأربعة وثلث آخر لصاحبي العشرة، فإن مات صاحب الأربعة قبل الاستكمال ردّ ما بقي من ثلثه على الورثة.

وإن مات أحد الآخرين ردّ ما وقف له على شريكه.

ولو لم يجز الورثة قسّم الثلث نصفين، نصف لصاحب الأربعة، ونصف لصاحبي العشرة.

ولو كانت الوصيّة متفرقة لكل واحد وصيّة بالخمسة لكان الثلث أثلاثاً عند

عدم الإجارة فإن مات أحدهم ردّ على الباقين نصفين وعند الإجارة يوقف المال كلّه ولكل واحد منهم ثلث على حدة.

رجل أوصى بثلث ماله لفلان ينفق عليه منه كل شهر أربعة وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان ينفق عليهما منه كل شهر خمسة، فإن أجازت الورثة دفع الثلث إلى الأول يصنع به ما شاء ودفع الثلث إلى الآخرين، فإن مات أحدهم صار نصيبه ميراثاً عنه.

وكذا في قوله: ثلث مالي لفلان وفلان، ينفق على فلان منه خمسة كل شهر وعلى فلان ثلاثة.

رجوع: رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال: اشهدوا أني لم أوصِ لفلان بقليل ولا كثير، ثم مات فقامت البيِّنة على تلك الوصيّة صحّت ولم يكن إنكاره رجوعاً.

ولو قال: كل وصيّة أوصيت بها لفلان فهي باطل، فهذا نقض[1].

ولو قال: كل وصيّة أوصيت بها لفلان فهي ربا أو حرام، فليس هذا برجوع[2].

ولو قال: كل وصيّة أوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان، فهذا رجوع عن الأول، فإن أجازت الورثة وصيّة للوارث جازت وإلا فلا[3].

ولو قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان هو لعمرو بن عبد الله، فمات عمرو قبل الموصي رجع الثلث إلى الورثة.

أما لو كان عمرو ميّتاً يوم الوصيّة فالثلث للموصى له الأول.

ولو قال: ثلث مالي الذي أوصيت به لفلان هو لعقب عمرو، فإذا عمرو حيّ

---

(1) لأنه نص على إبطال الوصية الأولى، وهو من أهل الإبطال والمحلُّ قابل للبطلان فتبطل وهو معنى الرجوع. بدائع الصنائع 7/ 380.

(2) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل، بخلاف ما إذا قال: فهي باطلة، لأنه الذاهب المتلاشي. كذا في العناية شرح الهداية 4/ 236.

(3) لأنه نَقَلَ الوصية الأولى بعينها إلى من يصح النقل إليه، لأن الوصية للوارث صحيحة بدليل أنها تقف على إجازة بقية الورثة، والباطل لا يحتمل التوقف، وإذا انتقلت إليه لم يبق للأول ضرورة، وهذا معنى الرجوع. بدائع الصنائع 7/ 380.

لكنه مات قبل الموصي، فالثلث لعقبه دون الأولى، فإن مات عقب عمرو بعد موت عمرو قبل موت الموصي رجع الثلث إلى الورثة. ولو مات عمرو بعد موت الموصي فالثلث للموصى له الأول.

لغو: لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني عمرو بن حماد، وهم سبعة، ثم مات الموصي فإذا بنو عمرو خمسة، فالثلث كلّه لهم. وكذا لو كانوا ثلاثة.

لو قال: أوصيت لابني فلان، فإذا ليس له إلا ابن واحد، فله النصف من الثلث.

وقال: ثلث مالي لابني فلان، فإذا ليس له إلا ابن واحد فله النصف من الثلث، وقال: ثلث مالي لابني فلان عمرو وحماد ثم مات وليس لفلان يوم أوصى إلا ابن واحد وهو عمرو، فله الثلث كله.

ولو قال: لبني فلان وهم خمسة ولفلان فإذا بنو فلان ثلاثة، فالثلث بينهم وبين فلان لفلان الربع ولهم ثلاثة أرباع.

ولو قال: أوصيت بثلثي لبني فلان وهم ثلاثة فإذا هم خمسة فالوصيّة لثلاثة منهم والخيار للورثة بمنزلة ما لو سمّى ثلاثة منهم.

نوع: لو أوصى بثلثه لفلان ينفق عليه كل شهر من ذلك كذا، وجب تسليم الثلث إليه كلّه والتدبير لغو.

أما لو قال: أوصيته بأن ينفق على فلان من ثلث مالي كل شهر كذا فيوقف الثلث عليه.

لو قال: أوصيت بثلثي في الحج يحجّ عن كل سنة بمائتي درهم، أو قال: أوصيت بأن يحجّ من ثلثي كل سنة حجّة بمائتي درهم فإنه يفرق الثلث فيحجّ عنه كما سمّى في سنة واحدة.

وكذا في قوله: أوصيت بثلثي في المساكين يتصدّق منه كل سنة مائة درهم، أو قال: أوصيت بأن يتصدّق من ثلثي على المساكين كل سنة مائة درهم فإنه يعجل في السنة الأولى.

وصي: رجل هلك وترك ابناً صغيراً ومالاً وأوصى إلى أجل فكبر الابن وطلب ماله وقال الوصي: أنفقت مالك عليك، فالقول قول الوصيّ في نفقة مثله.

أما في الفضل عليه لم يقبل.

وكذا لو قال الوصي: ترك أبوك رقيقاً فأنفقت المال عليهم ثم هلكوا وأنكر الصبي أن يكون أبوه تركهم فالقول قول الوصي.

وكذا لو قال: اشتريت رقيقاً لك بمالك وأدّيت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم.

عبد في يديّ رجل يدّعي أنه له وادّعى الوصيّ أنه اشترى هذا العبد بكذا ونقد ثمنه من مال اليتيم وأنفق عليه كذا وكذّبه الصغير وكذّب الذي في يديه العبد، فالقول قول الوصي.

ولو ترك الميت عبداً فقال الوصي بعد بلوغ الصبي: إن عبدك هذا كان أبق إلى مسيرة ثلاثة فردّه عليّ رجل فأعطيت أربعين درهماً وكذّبه الوارث صدق الوصيّ عند أبي يوسف فلا يضمن.

وعند محمد: لا يصدق ويضمن.

وكذا لو زعم أنه قد أدّى خراج أرضه هذه منذ عشر سنين كل سنة مائة وقال الوارث: لم تكن هذه الأرض في ملكي إلا سنة أو سنتين، فهو على الاختلاف بينهما.

ولو اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين وترك أرضاً ولكنها مشغولة بالماء يوم اختلفا فقال الوارث: لم تزل كذا مشغولة، فلم يجب خراجها وقال الوصي: كانت فارغة الآن غمرها الماء فعلى الاختلاف أيضاً.

أما لو كانت الأرض فارغة يوم الخصومة وادّعى الوارث أنها كانت مشغولة في الأعوام الماضية لم يقبل قوله وإنما يقبل قول الوصيّ بلا خلاف.

ولو قال الوصي: إنك استهلكت في صغرك وكذّبه الوارث، ضمن الوصي.

وكذا لو زعم الوصيّ أن القاضي فرض نفقة أخيك الأعمى هذا عليك في كل شهر كذا، وأدّيته إليه من مالك منذ عشر سنين، فأنكر الصبي وقال: لم يفرض عليك أحد شيئاً مما قلت، فالقول قول الوارث والوصي ضامن.

ولو قال: أبق عبدك إلى الشام فاستأجرت من يردّه بكذا، فأنكر الوارث فالقول قول الوصيّ مع يمينه.

ولو قال الوصيّ في هذا كله: أدّيته من مالي لأرجع به عليك وكذّبه الصبي لا يصدق الوصيّ إلا ببيِّنة.

حج: رجل حضره الموت في سفره فأوصى أن يحجّ عنه فإنه يحجّ عنه من ثلثه من وطنه، أما لو حضره الموت في طريق مكة خرج قاصداً إلى وطنه فمات في بعض الطريق وأوصى بالحج فالقياس أن يحجّ من وطنه.

وفي الاستحسان: يحجّ عنه من حيث بلغ. وهذا قول أبو يوسف ومحمد.

ولو أوصى أن يحجّ عنه فأحجّ عنه الوصيّ رجلاً وحج الوصيّ معه فمات الرجل في بعض الطريق فإن الوصيّ يحجّ رجل آخر بما بقي من النفقة من حيث مات الأول استحساناً.

وكذا إن الوصيّ أحجّ رجلاً من وطن الموصي وقال له: إن أدركك الموت في بعض الطريق فأحجّ رجلاً بما بقي من نفقتك معك من حيث بلغت، ففعل، فإن الوصيّ ضامن في القياس فيحجّ من وطنه ولا شيء عليه في الاستحسان.

رجل أوصى بالحج وثلاثة لا يبلغ الحج من حيث أوصى فإنه يحجّ عنه من حيث بلغ، فإن أحجّ الوصيّ من الربذة فحجّ المأمور ففضل من النفقة فإن كان الفضل كثيراً حتى ظهر أنه كان يمكن أن يحجّ به من مكان أقرب إلى منزل الوصيّ وهو الثعلبية صار الوصيّ مخالفاً، وإن كان الفضل سيراً يدخل ذلك في تفاوت المنفقين لم يبطل حجّ الموصي فيردّ ما بقي من الورثة.

أوصى بأن يعتق من ثلاثة عنه نسمة فقيل: ثلاثتك لم يبلغ نسمة، فقال: أعتقوا من الرقاب. ثم ينظر إن بلغ نسمة يعتق عنه نسمة، وإن لم يبلغ فإنه يصرف إلى المكاتبين.

وأبو يوسف أجاز صرف ذلك إلى ثمن القريب.

لو أوصى بأن يحجّ عنه من الكوفة قيل له: لم يبلغ ثلثك ذلك، قال: فاجعلوه في الحجّ فإنه ينظر فإن أمكن أن يجعل الحجّ من الموضع الذي سمّى وجب تنفيذه، وإن لم يبلغ وجب العمل بالثاني لأنه ذكر بحرف الفاء فيصرف إلى المنقطع الذي حلّت له الصدقة من أبناء السبيل من الحجاج استحساناً.

إجازة: رجل له ثلاثة آلاف درهم لا مال له غيرها فأوصى بألفين منها لرجل ثم مات وترك وارثاً واحداً فأجاز الوارث في مرضه وصيّة أبيه ثم مات ولا مال له غير

ما ترك أبوه فللموصى له ألف من غير إجازة وله ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان.

ولو كان الوارث أوصى بثلث ماله بعد الإجازة لإنسان ثم مات فالألف للأول من غير الإجازة بوصية أبيه بقي ألفان وفيها وصيتان وصيّة بالثلث ووصية بألف وهو نصف ماله.

فالمذهب عند أبي حنيفة أن الوصيّة بما زاد على الثلث إذا تعلّقت بالعين لم يستحق الضرب بها عند عدم الإجازة كالوصية بالنصف والثلث فيجعل الثلث الألفين بينهما نصفين.

وعندهما فالموصى له بما زاد على الثلث يضرب بالكل بكل حال وصاحب الإجازة موصى له بالنصف وهو ألف فيقسم ثلث الألفين بينهما على خمسة أسهم.

ولو كان فيما ترك الثاني عبد قيمته مثل ثلث مال الثاني فأعتقه الثاني بعد الإجازة كان ثلث المال الأول للموصى له وصرف ثلث المال الثاني إلى العتق وبطلت الإجازة، فالإعتاق مقدم في الوصايا.

ولو أجاز وصيّة أبيه ثم أقرّ بدين على نفسه فالدين أوْلى.

ولو أقرّ بدين على والده بعد الإجازة في صحته بدأ بالإجازة.

ولو كان الإجازة منه في مرض موته ثم أقرّ بدين على والده ثم بدين على نفسه ثم مات، فالدين أولى ويبدأ بدين والده ثم بدينه، فإن فضل شيء صرف إلى الإجازة.

ولو أجاز في صحته ثم أقرّ بدين على والده بدأ بالإجارة من جميع ما بقي فتكمل به وصيّة الأب ثم يصرف الباقي إلى دين والده، فإن لم يكن فيه وفاء بدين والده ضمن الوارث فيما سلّم للموصى له بالإجازة تمام ما أقرّ به من الدين.

ولو ادّعى رجل ديناً على والده وادّعى صاحب الوصيّة الإجازة بدأ بالدين إذا صدّقهما جميعاً معاً.

ولو أجاز وصيّة والده في مرضه ثم أقرّ بدين على نفسه ثم بدين على والده برئ بالدينين فتحاص الدينان، فإن فضل شيء صرف إلى الإجازة ثلث ذلك.

رجل أعتق عبده في مرض موته لا مال له غيره ثم مات وترك وارثاً واحداً

فمرض وارثه وله مال لا مال له غيره فأعتق عبده وأجاز وصيّة والده ثم مات، فإن ثلث العبد الأول عتق من غير سعاية بإعتاق الأول.

فالوجه أنه بدأ بثلث الأول فأعتق ثلث مال الميت ثم يضمّ ثلثا العبد الأول إلى العبد الآخر فيخرج الثلث فيقسمان على خمسة أسهم، خُمساه للعبد الأول وثلاثة أخماسه للعبد الآخر، فيسعى كل واحد بما بقي.

رجل أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم مات فأوصى وارثه أيضاً بأكثر من ثلث ماله ثم مات فورثه آخر فأجاز الوصيين جميعاً في مرضه فإن تركه الأول للموصى له الأول ثم يجمع ثلثا تركته التي تركه الثاني فيجعل ثلث ذلك للباقي ثم ينظر إلى ثلث ما بقي فيجعل بين أصحاب الوصيين على ما بقي لهم.

جناية: رجل أوصى لرجل بغلام يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل أن يقتل الموصى له ثم قتله فللموصى له قيمة العبد على عاقلة القاتل إذا مات منه قبل القبول أو بعده، فإن قبل فهو له من وقت الموت، فإن كان ردّه فهو للورثة من يومئذ. ألا ترى إن مات الموصى له قبل القبول والردّ فهو ميراث عنه استحساناً.

وكذا لو لم يكن للميت مال غيره وأجازت الورثة وصيته وإن لم يجيزوا فثلثه للموصى له والباقي للورثة.

ولو قطع يد الغلام قبل موت الموصي ثم مات الموصي ثم مات الغلام ثم قبل الموصى له الوصية، فإن أرش اليد لورثة الميت وقيمة العبد المقطوع يده للموصى له. وإن لم يقبل الوصيّة فالقيمة كلها للورثة على العاقلة فإن يجيزوا فأرش اليد للورثة وثلث قيمة النفس وثلثاها للموصى له.

هذا إذا قبل بعد الموت، أما لو قبله قبل الموت والغلام يخرج من الثلث، فأرش اليد للورثة وبطل ضمان النفس، وإن لم يقبل الوصيّة فالقيمة كلها للورثة، فإن لم يكن للميت مال غيره فأجازت الورثة والذي يخرج من الثلث سواء ما إن لم يجيزوا فالأرش لهم وثلث قيمة النفس لهم ويبطل الباقي.

قال: ثلث الأرش على العاقلة مع ثلث قيمة النفس، وثلثا أرش اليد في مال الجاني دون العاقلة فثلثه ملحق بالنفس.

بيع: رجل أوصى إلى رجل وامرأة أن يشتري نسمة له بثلاثة فيعتقها عنه،

فمات وترك تسعمائة درهم، فاشترى الوصيّ بثلاثمائة درهم نسمة فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين ستمائة فيأخذ الغريم ما بقي من مال الميت بدينه ثم الوصيّ يغرم ثلاثمائة درهم مائتين للورثة ومائة يشتري بها نسمة فيعتقها عن الميت وما اشتراها قبله فذاك له ونفذ عتقه عليه.

وكذا لو لم يُوصِ ولكن القاضي نصب وصيّاً له فإنه بطل إعتاق الأول أيضاً فيباع ذلك العبد فيشتري بثلثه نسمة فيعتق عن الميت.

وكذا لو فعله القاضي أو أمين القاضي.

رجوع: لو قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان لفلان منها مائة وهي تخرج من ثلثه، فالمائة منها للذي سمّاه وتسعمائة للآخر.

ولو قال: هذه الألف لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وصيّة وهو يخرج من ثلثه، فالمائة للأول وللثاني تسعمائة، فإن هلكت خمسمائة منها فللأول مائة وللآخر ما بقي وهو أربعمائة.

أما في المسألة الأولى إن هلكت خمسمائة فالباقي بينهما على عشرة أسهم.

ولو قال: ثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وسكت أو زاد ولفلان ما بقي وثلث ماله يوم الوصيّة ألف فهلك نصفه بعد الموت، فالخمسمائة الباقية بينهما فالمائة لصاحب المائة وللآخر أربعمائة.

ولو كان لرجل ثلاثة آلاف درهم كل ألف في كيس فأشار إلى كيس بعينه فقال: أوصيت لفلان بما بقي منه ثم مات فذلك الألف كلها لهذا الموصى له.

ولو أوصى لآخر بما في كيس آخر كان ذلك كلّه للثاني ولا شيء للأول.

ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف لفلان منه ستمائة ولفلان منه سبعمائة قسم الألف بينهما على ثلاثة عشر سهماً.

ولو ذكر لأحدهما سبعمائة وسكت عن الآخر فللآخر الباقي بعد سبعمائة.

ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف لفلان منه ألف فكل الألف للثاني وإن أعاد الأول وقال: ولفلان ألف، فالألف بينهما نصفان.

ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف لفلان منه ألف ولفلان الآخر من ذلك الألف ألف، فذلك كلّه للثاني.

عن أصحاب التواريخ: فرض لأبي بكر الصدِّيق في كل سنة بستة آلاف درهم، فلما حضرته الوفاة قال: ردّوا ما عندنا من مال المسلمين. فأوصى إلى عمر بن الخطاب بأرض له بمكان كذا بما أصاب من مال المسلمين ولقوح وعبد وقطيفة يساوي خمسة دراهم فردّها إلى بيت المال وبكى وقال: لقد أتعب والله من بعده[1].

وقيل: مبلغ ما كان أنفق من بيت المال ثمانية آلاف درهم في أيام خلافته فقضاها عمر إلى بيت المال.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وثلث للفقراء والمساكين، يقسم الثلث على خمسة أسهم، ثلاثة أسهم لأمهات أولاده وسهم للفقراء وسهم للمساكين.

وقال محمد: يقسم على سبعة أسهم، ثلاثة لأمهات الأولاد، وسهمان للفقراء، وسهمان للمساكين.

لو أوصى لرجل بثلث هذه الألف فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها القاضي جاز حتى لو هلك نصيب الموصى له ثم حضر لا شيء له.

لو باع الوصيّ التركة بغير محضر من الغرماء جاز.

لو أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لثالث: أشركتك فيما أوصيت لهما، فله ثلث كل مائة.

قال أبو يوسف ومحمد: رجل أوصى بمائتي درهم لرجل ولآخر بأربعمائة ثم أشرك آخر معهما فله نصف كل مال بخلاف الأول.

لو قسم الوصيّ التركة فأصاب صغيراً عبداً فباعه وقبض الثمن ثم هلك في يده ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصيّ بالثمن ورجع الوصيّ في التركة بحصة الصغير وبطلت القسمة.

المفلوج والمُقعد والمسلول إذا تطاول ذلك به فصار بحالٍ لا يخاف منه الموت جازت هبته من رأس ماله كالصحيح بخلاف من أصابه فعقل ذلك في أوله ثم مات من ذلك فيكون من الثلث.

---

(1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى 3/ 186، والطبري في التاريخ 2/ 221.

ولو صار صاحب فراش حتى مات فمن الثلث.

ولو قال: سدس مالي لفلان وصيّة ثم قال في مجلسه أو غير مجلسه: سدس مالي لفلان، فهو سدس واحد.

وكذا لو قال: ثلث مالي لفلان ثم قال: ثلث مالي لفلان، وأجازت الورثة فهو ثلث واحد.

ولا يجوز شراء الوصيّ وبيعه إلا بما يتغابن الناس فيه.

أما بيع المكاتب والعبد المأذون وشراؤهما فيما لا يتغابن جائز.

ما يصنع اليهودي والنصراني بيعة أو كنيسة ثم يموت فهو ميراث.

أما إذا أوصى الذميّ ببيعة أو كنيسة لقوم مسمّين جاز من الثلث.

لو قال لورثته في مرضه: لفلان عليّ دين، فصدّقوه بما قال: فإنه مُصدق إلى الثلث.

ولو قال: أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط، ولفلان بهذا الثوب الرديء، ثم هلك أحد الأثواب بعد موته ولا يدري أيّ ثوب منها هلك، والورثة تجحد، فالوصيّة باطلة.

ولو أسلمت الورثة عادت الوصيّة صحيحة فلصاحب الثوب الجيّد ثلثا الجيد، ولصاحب الرديء ثلثا الرديء، ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منها.

رجل أوصى بألف درهم من مال رجل ثم مات، فإن أجاز الرجل جاز وإلا فبطل.

رجل مات وترك ألفين ووارثين فأخذ كل واحد ألفاً وغاب أحدهما فأقرّ الحاضر لرجل أن الميت وصى له بالثلث فإنه يأخذ من الحاضر ثلث ما في يده.

رجل أوصى لرجل بثلث ثلثه دراهم فهلك درهمان من تلك الدراهم، فالدرهم الباقي كلّه للموصى له إن خرج من الثلث.

وكذا إذا وصى بثلث ثلاثة أثواب من صنف واحد فهلك الثوبان.

لو أوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية بعد موت الموصي فيدفع بالجناية بطلت الوصية.

ولو شهد رجلان أن لهذين الرجلين على الميت ألف وشهد الرجلان أن للشاهدين على الميت ألف جازت شهادتهما.

ولو شهد أن الميت أوصى لهذين بألف وشهد الآخران أن الميت أوصى لهذين الشاهدين بألف، فالشهادة باطلة وشهادة الوصيين للصغير بشيء من مال الميت أو بغير ماله لم يقبل، أما شهادتهما لوارث كبير بشيء من مال الميت لم يقبل، ومن غير مال الميت يقبل عند أبي حنيفة، وعندهما يقبل من مال الميت أيضاً.

ولو أوصى إلى رجل فيقول بعد موته: لا أقبل ثم قبل فهو جائز ما لم يخرجه الميت من الوصاية.

عن موسى بن طلحة قال: كان على طلحة بن عُبيد الله خمسون ألفاً لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فدخل طلحة على عثمان وقال: قد تهيّأ مالك يا أمير المؤمنين فاقبضه، فقال عثمان: هو لك يا أبا محمد معونة على مروءتك[1].

من الزيادات:

قال ـ رحمه الله ـ: مسلم جعل داره مسجداً في صحته وسلّمه وأمضاه صحّ بالإجماع، وإن فعل في مرضه فمن ثلثه إن خرج صحّ، وإلا فهو باطل للشياع المنافي للمقصود من المسجد وإذا أوصى الذميّ بشيء من جنس المعاملات مثل عتق رقبة بعينها وثلث ماله لقوم بأعيانهم وإن كان من جنس القرب فعلى ثلاثة أوجه: ما هو قربة في ديننا ودينهم.

والثاني: ما هو قربة عندنا وليس عندهم بقربة.

والثالث: ما يعتقدونه قربة وهو معصية عندنا. وكل ذلك على وجهين: إما أن يقع ذلك لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم.

وأما الأول: فهو جائز بالإجماع نحو صدقة لقوم بأعيانهم من الفقراء وبغير أعيانهم، ومثل عتق رقاب، والإسراج في بيت المقدس، ومثل أن يوصي نصراني إن تعدى قوماً إلى الترك بثلث ماله لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم.

وأما الثاني: فمثل أن يوصي كافر أن يجعل داره مسجداً للمسلمين أو أسرج بثلاثة في مسجد المسلمين، أو يحجّ بثلثه وذلك كلّه إن كان لقوم بأعيانهم جاز. وإن كان بغير أعيانهم فهو باطل.

(1) رواه ابن عساكر في التاريخ 25/ 104، وابن الأثير في الكامل 2/ 20.

وأما الثالث: فمثل الوصية، بأن يجعل داره بيعة أو سرج في بيعة فذلك جائز عند أبي حنيفة بناء على ديانتهم.

وهو باطل عندهم احتياطاً، والذي يعتقد شيئاً من الأهواء التي يكفر أهلها ينظر إن كان سجل إلى الإسلام فإنه مثل المسلم في الوصايا بحكم ظاهر الإسلام وهو كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

وأما المرتدّ والمرتدّة فإنهما كأهل الذمّة عندهما. وعند أبي حنيفة: المرتدّ إذا أسلم بطلت وصاياه، وأما المرتدّة كالذميّة عنده أيضاً.

بيع: لو ترك عبداً قيمته ألف لا مال له غيره وأوصى أن يباع هذا العبد من فلان بألف، وأوصى برقبته لآخر بعده أو قبله، ولم يجيز الورثة، قال أبو حنيفة: للموصى له بالرقبة جزء من اثني عشر جزءاً ويباع الباقي من الآخر بأحد عشر جزءاً.

وعندهما: للموصى له بالرقبة سدس العبد، ويباع من الآخر بخمسة أسداس الألف.

أما لو أوصى لرجل بجميع ماله مكان الوصيّة بالرقبة فعند عدم الإجازة فكذلك من الاختلاف، ثم الكلام في الإجازة، ففي الفصل الأول: لا يحتاج إلى إجازة الورثة في حقّ الوصيّة بالبيع إلا إجازة صاحب الرقبة أيضاً إذ لا محالة فيه، وأما وصية صاحب الرقبة لا يسلم له بإجازة الورثة، وإنما يعتبر إجازة صاحب البيع فيقسم عند إجازتهم العبد نصفين فله نصف العبد ويباع النصف من الآخر. وكذا في المسألة الثانية: لو كان صاحب البيع أجاز وصيّه صاحب الجميع مع إجازة الورثة وصيّته فيقسم العبد نصفين، فالثمن للموصى له بالمال.

ولو أوصى برقبة العبد لرجل وأوصى بأن يباع من فلان بمائة درهم وقيمة العبد ألف، فعند عدم الإجازة يقسم الثلث على أربعة عند أبي حنيفة: للموصى له بالرقبة سهم ثم يباع الباقي بثلثي قيمة العبد.

وعندهما: يقسم الثلث نصفان ثم يباع خمسة أسداس العبد بثلي قيمة العبد.

ولو أوصى بجميع ماله لرجل وأوصى أن يباع العبد من فلان بمائة وقيمته ألف ثم هلك ولا مال له غيره، ولم يجيز الورثة، فعند أبي يوسف: يُصرف للموصى له بالمال في الثلث بالثلث لا بالكل، والآخر بالكل، فيصير الثلث أرباعاً، فيكون لصاحب المال جزء من اثني عشر يبقى أحد عشر وصيّة الآخر في تسعة أعشاره.

وفي المسألة يحتاج إلى حساب على أصل كل واحد.

ولد: رجل أوصى أن يعتق أمته هذه بعد موته فولدت بعد موته، أعتقت ولم يعتق ولدها.

وكذا إذا أوصى بالكتابة أو بأن يباع من فلان، أو بأن تباع من نفسها، أو تعتق على مال.

وكذا أوصى أن تباع نسمة من فلان ففي كلها لا يسري إلى الولد ولا إلى الأرش والعقر والقاتل إذا دفع بالجناية دون الكسب.

وإذا أوصى أن يهب الوصيّ لفلان ويتصدّق عليه أو على المساكين، فولدت بعد موت الموصي وهما يخرجان من الثلث أنفذ ذلك فيهما.

وكذا الأرش والعقر والعبد المدفوع بالجناية، وكذا إذا أوصى أن تباع ويتصدّق بقيمتها إلى المساكين سرى أيضاً.

ولو أوصى أن تباع من فلان فقطعت يدها، بيعت مقطوعة بنصف الثمن.

ولو وطئت وهي بكر حطّ قدر البكارة.

أما لو كانت ثيباً لم ينقصها الوطئ لم يحطّ شيء.

ولو ذهبت عينها أو يدها من غير فعل بيعت بجميع الثمن إن شاء.

وإذا أوصى بأن يباع من فلان ويتصدّق بثمنها على المساكين فإنه يباع منه بما يشاء.

ولو ولدت لم يسر إليه، وإن قتلت بطلت الوصية.

قرابة: لو أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسبائه أو لذوي أرحامه فأبو حنيفة اعتبر ثلاثة أشياء: الرحم المحرَّم، والعدد، والاثنان فصاعداً، والأقرب فالأقرب. فإن ترك عمّين وخالين وصحّ له وارث غيرهم فالثلث للعمّين ولا شيء للخالين، وإن كان عم وخالان فالنصف للعمّ والنصف للخالين، وإن ترك عمّاً وعمّةً وأخوالاً وخالات فالثلث للعمّ والعمّة.

وعند صاحبيه: القريب والبعيد من قرابته من يتّصل به بأبيه وأمه ومن قبل أولاده كلّهم سواء إلى أقصى أب له في الإسلام.

واختلف في إسلام ذلك الأب، قال بعضهم: هو شرط. وقال بعضهم: لا بل

يشترط أن يدرك الإسلام مثل رجل من العلوية أوصى لأقربائه فمن شرط الإسلام اعتبر الاتصال.

فعليّ ـ رضي الله عنه ـ دون أبي طالب، ومن لم يشترط أشرك فيه أولاد أبي طالب جميعاً. وهذا أشبه.

أما أولاد عبد المطلب لا يدخل فيه لأنه لم يدرك الإسلام والواحد والعدد فيه سواء. ولو أوصى لذي قرابته أو ذي رحمه كان كذلك.

فلا يعتبر أبو حنيفة فيه العدد حتى لو كان واحداً أعطاه الثلث كلّه ولا يدخل الوالد والولد في القرابة وجعله اسم الجنس.

ولو أوصى بثلث ماله لجنسه أو لأهل بيته فالوصيّة لمن اتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام من أولاد الذكور منهم، وذلك مثل أهل بيت عليّ وأهل بيت عباس، لا ينسب إليهم أولاد البنات ولا أولاد الأخوات، ويدخل فيه ولد الموصي ووالده والوصيّة لآل فلان كالوصية لأهل بيته.

وكذا الوصيّة لأهل فلان إذا كان فلان صاحب بيت نسب ليس لصاحب بيت عيال ونفقة.

وكذا المرأة توصي بجنسها وأهل بيتها لم يدخل فيه ولدها إلا أن يكون من بني أعمامها.

ولو أوصى لأهل نفسه أو لأهل فلان رجل حيّ صاحب دار وعيال والقياس أن تجب الوصيّة لامرأة ذلك الرجل ولامرأة الموصي إن لم يكن وارثه، وإن كان له أهل ببلدتين دخلوا جميعاً.

لو أوصى لأختانه أو لأصهاره بثلث ماله فإن الأختان أزواج البنات والأخوات وكل ذات رحم محرم منه، وكل ذي رحم محرم، وذا بيت رحم محرم من زوج من أحد هؤلاء، والأصهار كل ذي رحم محرم أو ذات رحم محرم من نساء الموصيين.

وأما الصهر فقد يطلق على الختن[1].

---

(1) قال في المغرب 1/ 244: وعن الليث لا يقال لأهل بيت الختن إلا أختانٌ، وأهل بيت المرأة أصهار، ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهاراً وصهراً، والفعل المصاهرة، وأصهرَ بهم الختن صار فيهم صهراً. وعن الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج والأختان من قبل المرأة، والأصهار تجمعهما.

ويدخل فيه العبد إذا أوصى لجيرانه فالقياس لجيرانه الملازقين إن كانوا ملاكاً استحقوا الشفعة. هذا قول أبي حنيفة.

وعند محمد: مَن يجمعهم مسجداً بمحلّة. ولا يدخل فيه العبد.

لغو: أوصى بثلث ماله بين فلان وفلان فإذا أحدهما ميت يوم أوصى أو قال: بين فلان وبين هذا الحائط، أو شبه ذلك، فلفلان النصف على كل حال.

أما لو أوصى بثلث ماله لفلان وفلان فإذا أحدهما ميت فإن الثلث كلّه للحيّ والعقب من يبقى بعده لا معه في حياته.

وكذا ثلاثة لفلان وأولاد فلان وليس لفلان أولاد أصلاً.

أو قال: ولفقراء ولد فلان فمات الموصي وليس في ولد فلان فقيراً، وقال: ولمن افتقر من ولد فلان، فمات وهم أغنياء أو كانوا فقراء من الأصل لم يزالوا كذلك فإنه مقيد بمن افتقر بعد غنائه.

ومسائل الباب قد مرّ في الأصل.

تصديق: له على رجل دين فقال في مرضه: أوصيت لفلان بما عليه من الدين، وأوصيت لفلان آخر بما بقي من ثلثي، أو بدأ بالوصية بما بقي من الثلث ثم بالدين ولا يعلم مقدار الدين، ثم مات وترك ألفي درهم، فقالت الورثة: كان الدين ألف على الغريم فلم يبق لصاحب الباقي شيء. وقال صاحب الباقي: بل كان الدين خمسمائة فبقي شيء من الوصية، فأشارككم في الألفين، فالقول قول الورثة سواء صدّقهم الغريم أو كذّبهم، وصدق الموصى له بما بقي.

ولو أقرّ الغريم بأن الدين خمسمائة وقالت الورثة: بل ألف، فالقول قول الورثة في إنكار الوصيّة للآخر.

ولو أنكر الغريم الدين رأساً فالقول قوله في حقّ نفسه، والقول قول الورثة في إنكار الوصيّة بما بقي.

ولو كان الموصى له بما بقي من الثلث هو الغريم فقد أوصى له بما عليه من الدين وبما بقي من الثلث، ثم وقع الخلاف بينه وبين الورثة، فقالت الورثة: كان دين أبينا عليك ألفان ولنا أن نرجع عليك. وقال الغريم: لا بل الدين خمسمائة ولي أن

أشارككم في الألفين، فالقول قول الغريم في زيادة الدين، والقول قول الورثة في نفي الشركة له في ألفين.

ولو كان الميت أوصى لغريم بما عليه وأوصى لآخر بألف ولا يدري ما على الغريم من الدين فقالت الورثة: الدين الذي على الغريم ألف، وصدّقهم الغريم، وقال الموصى له: بل الدين عليه خمسمائة، فالقول قول الموصى له بالألف بخلاف ما إذا كانت الوصيّة معلومة ظاهرة.

وفي مسائل الباب نوع حساب وتفريع.

تغيُّر: لو أوصى لرجل بما في نخله من الكفرى فلم تمت حتى صار رطباً أو تمراً أو بسراً أو أوصى له بهذا البسر صار رطباً أو تمراً، ثم مات الموصي، فالوصيّة باطلة.

ألا ترى لو قال: أوصيت لفلان بهذا الكفرى فإذا هي بسر أو رطب أنها باطلة بمنزلة البيع.

أما لو أوصى بتيس صغير فكبر ثم مات الموصي أو أوصى بحمل فصار كبشاً ثم مات الموصي، لم تبطل الوصية.

وكذا أوصاه بوصيف صغير فكبر كما في البيع.

وكذا لو أوصى برطب فلم يمت حتى صار تمراً، لم تبطل.

أما لو أوصى بعنب فصار زبيباً ثم مات الموصي بطلت، ولهذا في الغصب ينقطع بذلك حقّ المالك، وفي الرطب إذا صار تمراً في يده لم ينقطع، فكل ما ينقطع حقّ المالك في الغصب يتغيّر في يد الغاصب، فإذا وجد ذلك التغيّر بعد وصيّته قبل موته تبطل تلك الوصيّة وما لا فلا، نحو طحن الحنطة وحضانة البيض.

أما إذا وجد هذا التغير بعد موت الموصي فإنه لا تبطل الوصية.

ولو أوصى بهذا البسر ثم صار بعضه رطباً ثم مات الموصي لا يبطل إلا فيما صار رطباً إلا أن يكون يسيراً رطبة أو رطبتين جازت الهبة في الكل، أما التغيُّر بعد الموت قبل القسمة أن الكفرى لو صار رطباً أو تمراً ولم يخرج من الثلث حتى ردّ البعض على الورثة طابت لهم مع أن الأصل للموصى له.

هبة: لو وهب رجلاً في مرضه عبداً قيمته ثلاثمائة ثم مات وليس له مال غيره

حاضر وله ألف دين على رجل إلى سنة، فأجازت الورثة الهبة جازت الوصية، فإن لم يجيزوا فلهم أن يأخذوا ثلثي العبد من الموصى له، فمتى خرج الدين فللموصى له أن يستردّ من الورثة ثلثي العبد.

ولو خرج الدين بعدما باعت الورثة ثلثي العبد صحّ البيع ويغرم الورثة ثلثي القيمة، وعلى هذا إذا خرج بعض الدين يستردّ من الثلثين مقدار ثلث ما خرج من الدين.

ولو اشترى المريض عبداً يساوي مائة درهم بثلاثمائة درهم وليس له مال غيره، وتقابضا ثم مات وله على رجل ألف دين، فأجازت الورثة ذلك البيع، جاز وإن لم يجيزوا لم تجز المحاباة إلا في الثلث، ثم للبائع الخيار عند عدم الإجازة إن شاء نقض البيع ورد الثمن وإن شاء ردّ مائة فتبقى المحاباة في مائة وهي ثلثه، فإن ردّ المائة ثم خرج الدين ردّوا عليه.

ولو أسلم المريض ثلاثمائة في كرّ شعير يساوي مائة ونقد ثلثمائة ثم مات عن ألف دين على رجل، فإن أجازت الورثة جازت، وإن لم يجيزوا فالمسلم إليه بالخيار إن شاء نقض ورد رأس المال وإن شاء ردّ مائة الكرّ وقيمته مائة وبقي المسلم فيه مايتين، فإن خرج الدين بعدما اختار السلم أو ردّ المائة ليس له أن يطالب بعد ذلك بشيء.

لو باع في مرضه كرّاً من تمر يساوي ستين درهماً بكرّ من تمر يساوي عشرين درهماً وتقابضا ثم مات وليس له مال غيره، فإن أجازت الورثة جاز، وإن لم يجيزوا إن شاء المشتري ردّ البيع وأخذ كرّه، وإن شاء اختار البيع فيجوز في نصف الكرّ ويبطل في نصفه.

شهادة: لو أوصى إلى رجل ثم مات فلم يخاصم الوصيّ إلى القاضي حتى عزله القاضي وجعل للميت وصيّاً آخر مكانه، فإن شهد الوصيّ الأول للميت في مال أو غيره لم يقبل، فإن شهد قبل أن يقبل الوصاية سأله القاضي إن قبلها أبطل شهادته، وإن ردّها قبلت شهادته بمنزلة الشفيعين إذا شهدا بالبيع، فإن طلبا الشفعة بطلت شهادتهما وإن أبطلاها قبلت، وإن لم يجد شيئاً وقفها حتى تظهر حاله.

جناية: رجل هلك وترك ابنين فادّعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه عمداً، وادّعى الآخر على هذا المدعى عليه أو غيره على أنه قتل أباه خطأ وأقاما البيّنة وقد

أوصى الميت بثلث ماله لرجل والموصى له يصدِّق أحدهما ويكذِّب الآخر أو يكذِّبهما، أو يقول: لا أدري أو يكون مكان ابن آخر.

أما إذا ادّعى الموصى له الخطأ فإن الابن المدعي للخطأ وللموصى له ثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وللآخر ثلث الدية سبب العبد في مال القاتل في ثلاث سنين إن كان هو الأول أو غيره.

ولو صدق الموصى له مدّعي العبد فلمدّعي الخطأ ثلث الدية على العاقلة، ولمدّعي العمد ثلث الدية في مال القاتل، وللموصى له سدس الدية في مال القاتل.

ولو كان مكان الموصى له ابن آخر فيكون لهذا الابن ثلث الدية أيهما صدّقه، فإن قال الموصى له: لا أدري أقتله عمداً أم خطأ، لم يقض له بشيء، وما قبض مدّعي العمد أو مدّعي الخطأ لم يشاركه الذي يدّعي خلافه حيث أن أحد المالين على القاتل والثاني على العاقلة.

ولو كان القاتل رجلاً لا عاقلة له فالكل في ماله، وإن كان جرحاً لا يستطاع القصاص وأرشه دون الموضحة ففي مال الجاني لا يشارك فيه صاحب العمد صاحب الخطأ.

امرأة: امرأة هلكت عن زوج لا وارث لها غيره، فأوصت لأجنبي بنصف مالها، فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث، والسدس لبيت المال.

ولو أوصت لقاتلها بنصف مالها فنصف المال للزوج والنصف للقاتل عندنا، وعند أبي يوسف: لا وصيّة للقاتل وإن أجازها الورثة.

ولو أوصت لزوجها بنصف مالها فالمال كلّه للزوج.

ولو تركت عبدين فأوصت لزوجها بأحدهما فالعبدين جميعاً للزوج.

رجل هلك وترك امرأة لا وارث له غيرها، وأوصى لأجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله، فللأجنبي ثلث المال أولاً مقدّماً على سائر الوصايا، وللمرأة ربع ما بقي.

أما لو أوصى لكل واحد بنصف ماله فللأجنبي الثلث وللمرأة ربع ما بقي، فإن أجازت المرأة وصيّة الأجنبي يكمل له النصف.

ولو أوصى لهما جميعاً بثلثي المال فللموصى له الثلث أولاً، وللمرأة ربع ما بقي.

ولو أوصى لهما بخمسة أسداس المال فإنما أوصى لكل واحد بسدسين ونصف سُدس.

امرأة هلكت وتركت زوجاً لا وارث لها غيره، وأوصت بجميع مالها للزوج ولأجنبي أو أوصت لكل واحد بالنصف، فللأجنبي الثلث أولاً وبقي سهماً للزوج نصف ما بقي.

قتل رجل لا وارث له وقد أوصى لقاتله بجميع ماله ولأجنبي بجميع ماله، فللأجنبي أولاً الثلث مقدماً على كل وصية، والباقي بينهما نصفان.

قال أبو يوسف: لا وصيّة للقاتل.

رجل هلك وترك أماً أو بنتاً أو عمَّة أو خالة أو مولى عتاقة، أو مولى موالاة، وأوصى لأجنبي بكل ماله، فللموصى له الثلث والباقي لمن سمّينا.

رجل هلك وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة وترك امرأة لا وارث له غيرها، وأوصى لامرأته بأحد العبدين بعينه، فلها وصيّة ذلك ونصف الآخر بحكم الميراث، والباقي يوضع من ثلث المال.

وكذا لو أوصى بأحد العبدين بعينه لأجنبي فله ذلك العبد وللمرأة نصف الآخر والنصف لبيت المال، وطعن عيسى قال: لها ثلث الباقي وثلثاً لبيت المال.

امرأة هلكت وتركت زوجاً لا وارث لها غيره، وتركت عبدين لا مال لهما غيرها، وقيمتهما سواء، فأقرّت بأحدهما بعينه لزوجها في مرض موتها وصدّقها فالزوج يأخذ ذلك العبد بعينه ويأخذ نصف العبد الباقي بخلاف ما أوصى الزوج بأحدهما.

وكذا لو أقرت له بدين صحّ وبيع فيه أحد العبدين، فإذا وقع الوفاء بثمنه فالباقي نصفه ميراث ونصفه لبيت المال.

ولو كان الإقرار للقاتل بأحد العبدين فالعبد الآخر للزوج والمقرّ به للمقرّ له، فيستوي فيه الوصيّة والإقرار.

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأوصت لأجنبي بثلث مالها وللقاتل بثلثي مالها، فللأجنبي الثلث أولاً وللزوج النصف من الباقي وهو ثلث المال، فبقي الثلث، فيجعل بين الموصى له والقاتل نصفين عند أبي حنيفة. وعندهما يجعل أثلاثاً للقاتل ثلثاه والثلث للأجنبي.

ولو أجاز الزوج وصيّتها قسّم نصيبه وهو الثلث بينهما على ما بقي من حقّهما.

امرأة قتلها زوجها فعفت عنه وأوصت لرجل بنصف مالها صحّ إذا لم يكن لها وارث.

ولو أوصت بمالها للزوج صحّت مع أنه قاتلها.

شركة: لو قال: أوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصّه لفلان، أو بهذه الجارية لفلان وبولدها الذي في بطنها لفلان، أو بهذه الدار لفلان وبنيانها لفلان، أو بهذه القوصَرة التمر لفلان وبالتمر لفلان، ينظر إن كان كلاماً مفصولاً فالأصل الذي سمّاه له للآخر بينهما نصفان في هذه المسائل لأن الخاتم اسم عام يتناول كلّه، والفصّ اسم خاص لجزء منه.

وأما إذا كان الكلام موصولاً فلكل واحد منهما الذي أوصى له.

ولو قال: أوصيت بهذه الجارية لفلان وبخدمتها لفلان آخر، وبهذه الدار لفلان وسكناها لآخر، أو بهذه النخلة لفلان وبغلّتها التي لم توجد لفلان، فالغلّة والخدمة والسكنى للذي يسمّى له لا حقّ لصاحبه فيه وصل أم فصل.

عقد: مريض وهب لرجل عبداً قيمته ثلاثمائة لا مال له غيره، وقبضه الموهوب له، ثم مات وله على رجل ألف درهم إلى سنة، فأبى الورثة تسليم العبد للموهوب له، فالثلث له ويردّ الثلثين إلى الورثة.

ولو خرج من الدين بعضه فقبضوه ردّ من الثلثين على الموهوب له بقدره بأن باعه الورثة ما أصابوه من العبد ثم خرج بعض الدين لم ينقض البيع وعليهم قيمة ذلك.

مريض اشترى عبداً قيمته مائة بثلاثمائة ثم مات وله ألف على رجل إلى سنة، وذلك كل ماله، وأبى الورثة أن يجيزوا المحاباة، قيل للبائع: إن شئت فردّ المائة، وإن شئت فانقض البيع. فإن اختار النقض بطل البيع والوصيّة وإن اختار الإمضاء ردّ المائة.

ومسائل الباب قد مرّت في الجامع، وباب من الوصايا في زيادات الزيادات.

رجل له ابنا عم وهما مملوكان لرجل فاشتراهما الرجل في مرضه بمثل قيمتهما ونقد الثمن، فلا يعتقان، فإن أعتق أحدهما ووهب للآخر منه ولا مال له

غيرهما ثم مات ووارثه مولى أعتقه، فعند أبي حنيفة: الميراث للمولى ولا ميراث لابن العم ولا يعتق العبد الموهوب بقرابة الموهوب له، فيصرف ثلثه إلى العتق، وأنه مقدم على الهبة وهو ثلثا رقبته فيسعى في ثلث رقبته ويردّ الهبة، ويكون ميراثاً للمولى ولا ميراث لابن العم لأنه بمنزلة المكاتب.

ولو كان له ألف سواهما والمسألة بحالها فالمعتق يعتق محاباة وهو الثلث، والعبد الموهوب يعتق عليه، فصارا حُرَّيْن وهما أولى بالميراث من المولى ويضمن المعتق نصف قيمة أخيه لأخيه.

وكذا الحكم إذا كانت التركة أكثر من ألف درهم.

أما عند صاحبيه: المستسعى حرّ وعليه دين وعتق عليه الأخ بالقرابة في الموضعين.

ولو لم يكن للميت وارث غير ابني العم، ففي قول أبي حنيفة: يعتق المعتق مجاناً ولا سعاية في قيمته، ويعتق الموهوب أيضاً بالقرابة ويجب على المعتق نصف قيمة أخيه لأخيه سواء كان له خال غيرهما أو لم يكن صاحبيه، هذه المسألة الأولى.

ولو كان للميت ابن عم حرّ قرابته مثل قرابتهما - يعني أخوهما - ولا مال له غيرهما بطلت الهبة وعتق من المعتق ثلثاه ويسعى في ثلثي قيمته والميراث كلّه لابن العم وعتق عليه العبد الموهوب.

ولو كان للميت مال غيرهما مقدار ما يخرج من الثلث عتق المعتق بلا سعاية وعتق عليه الموهوب، فصاروا اثنين مع ابن العم الحرّ ووجب على المعتق ضمان ثلثي قيمة العبد الهبة لإخوته وسقط عنه حصة نفسه وهو الثلث، وإن كانا معسران يأخذان ثلثي قيمة الموهوب من حصته في التركة.

أما عندهما: عتقا جميعاً سواء ترك مالاً سواهما أو لم يترك ووجب على الأول ثلثا قيمة نفسه، وثلثا قيمة أخيه الموهوب لإخوته، وسقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهما.

أما لو كان للميت أخ حرّ فهو أولى بالميراث، فعند أبي حنيفة: إذا لم يكن له مال غيرهما عتق من الأول ثلثاه وتبطل الهبة ويردّ العبد الموهوب إلى الأخ ميراثاً ولا يعتق عليه.

ولو ترك مالاً سواهما مما يخرج المعتق من الثلث عتق مجاناً وعتق الموهوب عليه بالقرابة وضمن من قيمة الموهوب قدر ما يخرج من الثلث، وإن كانا يخرجان من الثلث عتقا ولا ضمان على الأول. وإن كان يخرج الأول خاصة ضمن قيمة الثاني ولا ضمان على الثاني في قيمة نفسه، ويردّ الهبة.

ولو كان العبدان اللّذان ملكهما المريض أباً وابناً ولا قرابة لهما مع الميت وأعتق المريض الأب ووهب له الابن ثم مات وله أخ، فإن كان له مال يخرجان من الثلث عتق العبدان جميعاً ولا سعاية عليهما، وإن كان الأب يخرج من الثلث ولا يخرج الابن عتقا جميعاً ووجب على الأب ضمان قيمة الابن للأخ، فإن مات الأب لا يؤاخذ به الابن إلا إذا كان للأب تركة يستوفي من تركته، فإن كان الأب أيضاً لا يخرج من الثلث عتق من الأب قدر ما يخرج من الثلث ووجب عليه السعاية في بقية قيمته فصار مستسعى بمنزلة المكاتب ولا تبطل الهبة فيه فصارت قيمته مضمونة على الأب وعلى الأب أن يسعى في بقية قيمته وقيمة الابن، فإن مات الأب قبل السعاية سعى الابن فيما على أبيه. فهذا كلّه قول أبي حنيفة.

وعندهما: عتق العبدان في الوجوه كلها، فإن لم يخرجا من الثلث ضمن الأب قيمتها قدر ما لا يخرج، فإن مات الأب قبل السعاية لا سعاية على الابن، فإن ترك الابن مالاً يُستوفى منه.

عن عطاء الخراساني أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري: «**تعيش حميداً، وتُقتل شهيداً، ويدخلك الله الجنة**»، قال: لما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد، بعثه أبو بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ إلى مُسَيلمة الكذَّاب، فلما التقوا انكشف الناس حتى حمي الوطيس فقال ثابت وسالم مولى حذيفة: ما هكذا يقاتل مع رسول الله ﷺ، ثم حفر كل واحد منهما حفيرة وقاتلا حتى قُتِلا، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة، فمرّ به رجل من المسلمين فأخذها فبينا رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت في منامه فقال له: إني أوصيك بوصية فإيّاك أن تقول هذا حُلُم فتضيِّعه، إني لما قُتِلتُ أمس مرّ بي رجل من المسلمين وأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرس في طوله وقد أكفى على درعي بُرمة وفوق البرمة رحله، فأتِ خالداً وقل له: إن عليّ مِن الدين كذا وكذا، وفلان رفيقي عتيق، وفلان. فأتى الرجل خالد بن الوليد فأخبره، فبعث خالد إلى درعه فأُتي بها فلما رجعوا

أخبروا أبا بكر برؤياه ووصيّته فأمضاها أبو بكر وصيّة، فلا يعلم أحد أُخْبِرَت وصيّته بعد موته غير ثابت[1]، والله أعلم.

من المجرّد:

قال ـ رحمه الله ـ: الوصيّة لمدبّره وأمّ ولده جائزة ولا يجوز لعبده وأمته، وإذا كتب كتاب الوصيّة ينبغي أن يبدأ بالدين ويسمِّي إنساناً ويسمِّي ما له من العين والدين والدُور والعقار والرقيق مما يملك، فإن كره التسمية فلا يضرّ أن لا يسمِّيه بعد أن يوصي إلى من يثق به.

وينبغي أن يوصي إلى أفضل ولده وأوثق من قرابته من هو أوثق عنده، وإلى اثنين أفضل من إلى واحد، ويشهد على كتاب الوصيّة ويختم في أسفلها بطين بعد أن يقرأ عليهم، ويذكر في الكتاب ما عليه وما له.

ورسم الكتاب: بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم، هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَن في القبور، وأن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين، ثم أوصي أن عندنا لفلان وديعة كذا وكذا من دراهم، وأوصى أن عليه من الدين لفلان كذا، وأوصى أنه ترك من المال كذا، وذكر صنوفه ودفينه في موضع كذا ووديعته عند فلان كذا، وأن له ديناً على فلان كذا، وأوصى أن دُوره كذا وضياعه كذا ومواضعها كذا، ومن الرقيق كذا جواري، وكذا عبيد، ومن الدواب كذا وذكر أجناسها، ومن الثياب كذا، وذكر أجناسها، وجواهره كذا، وأوصيت لذوي قرابتي كذا، ولفلان كذا، وللحجّ كذا، وأوصيت في تجهيز الجهاد كذا، وفي الفقراء كذا، وبإعتاق الرقيق كذا، ولجيراني كذا، وجعلتُ وصيتي هذه كلها إلى فلان وفلان، يقبلان ليعملا بما فيه، لله عليهما أن يعجلا إنفاذها من الثلث، وأشهدت الله على ما في هذه الوصيّة بعد أن قرئت عليه وهو يومئذ صحيح العقل جائز الوصية، في شهر كذا، في سنة كذا.

قال أبو حنيفة: لذوي قرابته يعتبر الأقرب فالأقرب ممن لا يرثه.

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه، رقم: 5036، والطبراني في الكبير، رقم: 1320.

وقال أبو يوسف: يدخل فيها من قرابته القريب والبعيد.

وقال محمد: يدخل فيها إلا الوالدين والولد خاصة.

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لمحتاجي قومي وهو من قريش، أو من بني تميم، فهو لهم دون مواليهم ولا أغنيائهم، فإن لم يقدر على الجميع فيصرف على مَن قدر عليهم، والذكور والإناث فيه سواء.

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لأهل بغداد، لم يصحّ، فإنهم لا يخصُّون بخلاف قوله: لمحتاجيّ أهل بغداد يصحّ.

ولو أوصى بثلثه لليتامى والزمنى والأرامل وابن السبيل والغارمين، قسم الثلث بينهم على عدد الأصناف من سمّاهم لكل صنف ألفاً بالسويّة.

ولو أوصى بثلثه للعميان أو العُرجان أو الشبّان أو الشيوخ فهي باطلة إلا أن يقول: لمحتاجي العميان.

ولو قال: أوصيت بثلثي لبني فلان وابن فلان، فالثلث بينهم أثلاثاً.

ولو قال: أوصيت لولد فلان وللمساكين ولولد فلان عشر فللمساكين سهم من أحد عشر سهماً.

لو قال: ثلث مالي لفلان ولأهل الكوفة، فالثلث كلّه لفلان ولا شيء لأهل الكوفة، فإنهم لا يحصون.

ولو قال: ثلثي في الحج والرقاب ولفلان ولولد فلان، وهم خمسة، فالثلث على ثمانية: سهم للحج، وسهم للرقاب، وسهم لفلان، وخمسة أسهم لولد فلان.

رجل له ابن وامرأة وأوصى بسهم لرجل من تسعة أسهم، فصحيح الفريضة بغير الوصيّة من ثمانية: سهم للمرأة، وسهم للابن، فيزاد سهم للمُوصى له.

ولو أوصى بثياب لعبده أو أمته لم يصحّ، ولمدبّره وأم ولده يصحّ.

ولو أوصى المدبّر لورثته بعبد لم يصحّ.

لو أوصى لعبده بثلث رقبته صار مدبراً إذا ما عتق ثلثه وسعى في ثلثيه.

ولو أقرّ المريض لوارثه بدين أو وديعة لم يصحّ.

أما لو أقرّ لامرأته صدق إلى مهر المثل.

لو استقرض المريض من رجل ثم قضاه ثم مات لم يشاركه الغرماء.

وكذا لو أنه استقرض ألفاً من رجلين فقضى أحدهما في مرضه ثم مات لم يشاركه الآخر.

قال أبو حنيفة: للوصي أن يبيع جميع التركة إذا كان في الورثة صغار بعضهم سواء كان على الميت دين أو لم يكن، فنفذ على الكبار بيعه بخلاف ما إذا كان الكل كبار.

وكذلك إذا كان على الميت دين قليل أو كثير جاز له أن يبيع التركة كلها، وإن كان الورثة كباراً كلّهم فقضى الدين والباقي يقسم بينهم.

أما لو كان في التركة عين يفي بالدين ليس للوصي أن يبيع التركة على الكبار.

ولو مات رجل وترك إخوة صغاراً وأوصى إلى رجل، ليس للوصي أن يبيع شيئاً من العقار على إخوة الميت الصغار من تركة الميت. وكذا وصي المرأة.

عن مكنف بن حاجب لما حضر وفاة أبي بكر الصدِّيق دعى كاتباً وقال: اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى أبو بكر على آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حين يصدق الكاذب، ويتقي الفاجر، ويؤمن الكافر إني ولّيتُ عليكم عمر بن الخطاب، فإن عدل فذاك ظنّي به ورجائي فيه، وإن غير فالخير أردت ولا يعلم الغيب إلا الله ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية 227][1].

من المنتقى:

لفظ: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة في رجل قال: إن حدث بي حدث فلفلان كذا من ثلثي، فهذا وصية، وإن لم يذكر الموت. أما لو قال: إن حدث بي حدث فلفلان درهم من مالي أو نصف مالي، لم يصحّ إذا لم يدل دليل على أن المراد به الوصية.

قال: لو أوصى أن يعفى عن قاتله عمداً فالوصيّة باطلة.

ولو أوصى أن يجعل أرضه هذه لمقبرة المساكين أو لمارّ الطريق لم يصحّ عنده خلافاً لمحمد.

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 17018، وابن عساكر في التاريخ 44/ 251.

وإن أوصى أن يسقى عنه يوم الموسم لم يصحّ خلافاً لأبي يوسف.

ولو أوصى ليوقف المصاحف على المساجد لتقرأ لم يصحّ خلافاً لهما.

ولو أوصى بفرسه ليغزي عنه يستوي فيه الغني والفقير.

أما لو أوصى بسلاحه في سبيل الله يصرف إلى الفقراء ولا يرجع إلى ورثته، والأول يردّ إلى ورثته بعد رجوعه.

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لله لم يصحّ خلافاً لمحمد.

وعن أبي يوسف: إذا كان في الورثة صغار فترك الوصيّة بالمال أولى.

ولو كتب الوصيّة وقال: اشهدوا بما فيه، صحَّ. أما لو كتب غيره لم يصحّ.

قال: لو أوصى بثلثه في أكفان الموتى للمسلمين أو في حفر مقابرهم أو في سقايتهم لم يصحّ.

أما لو قال: في أكفان فقراء المسلمين أو في حفر مقابرهم صحّ.

ولو قال: أوصيت لموتى الفقراء بالألف لا يصحّ.

لو قال: أوصيت لشاة فلان بعلف شهر جاز، وكذا لبرذون فلان تحل.

أما لو قال: بقفيز شعير أو بدرهم لم يصح.

قال: ماتت امرأة وتركت زوجاً لا وارث لها غيره وأوصت له بجميع مالها يأخذ نصفه بالميراث ونصفه بالوصية إن أجاز وصيتها له.

وقال محمد؛ لا يحتاج إلى الإجازة.

وعن محمد فيمن قال: أوصيت له بألف في مالي فهو وصية.

أما لو قال: أوصيت بأن لفلان في مالي ألف درهم فهو إقرار.

ولو أوصى بألف يسرج بها في المسجد أو يشتري بها البواري للمسجد أو لمرمة المسجد صحّ.

أما لو قال: أوصيت بألف لسراج المسجد لم يصحّ.

ولو أوصى بشعر الدابة رجل لم يصح، أما لو قال: ليعلق به لها جازت.

ولو أوصى بغلام للمسجد يعني يخدم فيه ويؤذّن جاز، فإن كسب مالاً فهو للورثة.

رجوع: لو أوصى إلى رجل غائب فبلغه فقال: لا أقبل ثم قال قبلت ثم مات

الموصي ولم يقل شيئاً فليس بوصي. أما لو كان قال: وقال لا أقبل، فلامه الموصي فقال: قبلت، صحّ.

ولو أوصى إليه ومات والوصي لا يعلم بذلك ويقول لا أقبل وصايته فليس بردّ استحساناً، وإن علم يكون ردّاً.

ولو أوصى له بعبد ثم مات فبلغه فقال: هو حرّ، فهذا قبول.

وعن محمد: فيمن أوصى بشيء ثم يصير معتوهاً ثم أفاق بطلت الوصيّة إلا التدبير. وهذا بخلاف المرض.

ولو أخذ بوصيّ فقيل له: أخّرها حتى يبرأ، فقال: أخّرت، فليس هذا برجوع.

أما لو قال: تركتها، يكون رجوعاً.

ولو أوصى بأرض ثم غرس فيها فيكون رجوعاً، أما بالزرع فليس برجوع.

ولو أوصى بعبد لغائب فينفق على العبد من مال الميت حتى قدم الموصى له وقبل الوصيّة يرجع عليه بالنفقة.

وصي: عن أبي يوسف: إذا اختلط مال اليتيم بمال الوصيّ ثم ضاع لا ضمان عليه.

وعن محمد: أوصى لغائب بعبد ولا مال له غيره فباع الوصيّ العبد وفي الورثة صغار فقدم الموصى له لا يجوز بيعه في ثلثه.

أما لو كان الغائب وارثاً كبيراً جاز بيعه في الكل إذا كان في الورثة صغير.

قال: ويجوز بيع الوصيّ المتاع إذا كان الوارث الكبير غائباً مسيرة ثلاثة أيام ولا يعتبر فيه غيبة منقطعة كما في التزويج.

وصيّ ليتيمين فقال لهما: دفعت إليكما ألفاً، فأنكراه، لا شيء على الوصي.

ولو صدّقه أحدهما رجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين.

أما لو قال: دفعت إلى كل واحد منكما خمسمائة ضمن لهما إذا أنكراه ألفاً لأن قسمته لم يصحّ عليهما وهما حاضران بخلاف ما إذا كانا غائبين.

ولو صدّقه أحدهما رجع المنكر على أخيه بنصف خمسمائة وصيّ في يده ألف لصغيرين فلما أدركا طلبا منه المال، فقال: دفعت إلي أحدكما نصيبه وهو

خمسمائة وكذّبه المدفوع إليه، فإن الباقي بينهما نصفين ولا شيء على الوصي.

ولو قبض الوصيّ دين اليتيم بعدما أدرك جاز ما لم ينهه.

ولو ركب الوصيّ دابة اليتيم إلى بلد القاضي دين اليتيم فالنفقة على الوصيّ إلا أن يدفع إلى القاضي فيحكم بنفقة الدابة في مال اليتيم.

ضمان: ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم.

وقال محمد: لا بأس به إذا كان عندَه وفاء.

وعن أبي يوسف في مريض قال: أطعموا عني عشرة مساكين، فأطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام جاز كما في الكفارة.

وكذا لو قال: تصدّقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدّق بها على مسكين واحد جاز.

وكذا تصدّقوا بهذه العشرة على مسكين فتصدّق بها على عشرة جاز.

ولو قال: تصدّق بها على مساكين مكة فتصدّق بها على مساكين الكوفة ضمن.

ولو أوصى أن يتصدّق بها على مساكين مكة فتصدّق بها على مساكين الكوفة ضمن.

ولو أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم ليس له أن يتصدّق بقيمتها دنانير.

وكذا أمر بتصدّق هذا الثوب ليس له أن يمسكه للورثة ويتصدّق بقيمته.

ثم قال في أثر هذه المسائل قال: تصدّقوا عني بهذا الثوب أو بهذا الدار، أو بهذا العبد، فللوصي أن يبيع ذلك ويتصدّق بقيمته. أما ليس له أن يمسكه للورثة ويتصدّق بالقيمة.

ولو قال: تصدّق عني بهذه الألف للوصي أن يعدل إلى مثلها في التركة فيتصدّق بها، وللوصي اختيار عبد اليتيم ودفع الأرش إذا تقارب الجناية قيمة للعبد. وللوصي أن يبيع على الكبار والصغار من حيوان وضياع لا يقسم، وإن كره الكبار ويدفع إليهم نصيبهم ومسك نصيب الصغار.

أما ما يمكن قسمته كالطعام والعقار لم يبع حصة الكبار إلا بإذنهم.

وعن محمد: لو أنفق الوصيّ على أحد الورثة أكثر فللآخر أن يرجع بنصف ما فضل من نفقته على صاحبه إن لم يبق تركة الميت.

لو استأجر الوصيّ الأرض من نفسه جاز إن كان خيراً لليتيم.

لو أدرك اليتيمان وطلبا المال من الوصيّ فأعطى الوصيّ أحدهما نصيبه ثم ضاع ما في يد الوصيّ من حصة الباقي، قال أبو حنيفة: رجع الذي لم يأخذ على الذي أخذ بنصف ما في يده.

وقال أبو يوسف: لا يرجع بشيء.

أب: اشترى داراً لابنه الصغير فالثمن على الأب والدار للابن ولا يرجع في مال الابن كما لا يرجع في ثمن طعامه وكسوته ما اشتراه لابنه وكذا كل دين لزم الصبي خاصة فإنه متطوع استحساناً.

أما لو اشترى داراً وشهد عند الشراء ليرجع عليه بالثمن وكذا الدواب وغيره مما لا يجبر الأب على ذلك فإنه يرجع بمنزلة دين عليه ضمن عنه الأب عن أبي يوسف هذه الجملة.

وأما عن محمد في الأب أو الوصيّ باع دار صغير فإذا هي لصغير آخر هو وليّه أو وصيّه صحّ ومثله من القاضي لم يصحّ.

ولو اشترى الأب للصغير ونقد الثمن من ماله يبدأ الرجوع به ولم يشهد على ذلك، فقضى القاضي بالرجوع وسعه أن يرجع بيع الأب المفسد مال الصغير جائز ويوضع الثمن على يدي عدل وشراء القاضي من الوصيّ الذي هو أوصاه جائز كما يجوز من وصي الأب.

قال: لا يجوز بيع والد المعتوه أو المجنون ماله حتى يمضي سنة منذ يوم صار معتوهاً ولا أحفظ عن أبي حنيفة وأبي يوسف فيه شيئاً حتى لو بقي يوم عندي لم يجز.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة: التوقيت بشهر.

والصحيح أن عنده غير موقّت الأب ما اشترى للصغير من طعام وشراب ولباس ونقد من مال نفسه لم يرجع وهو متطوع إن لم يشهد، وإن أشهد رجع إن كان للابن مال وإلا فلا يرجع.

ولو جعل القاضي لوكيل الأيتام جُعلاً في مالهم فهو جائز.

صدقة: عن أبي يوسف: رجل من أهل خراسان مات بالرّي وأوصى أن يتصدّق عنه بألف فإنه يتصدّق بها عنه في وطنه.

وعن محمد: أوصى بثلثه في المساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فأجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم فهو جائز.

نائب: عن محمد: مات رجل وترك صغيراً وكبيراً وألفاً فأنفق الكبير خمسمائة على الصغير نفقة مثله من غير أن يكون وصيّاً فهو متطوع.

أما لو أطعمه وكساه من طعام ولباس تركهما الميت لا ضمان على الكبير استحساناً.

لو ترك ألفاً وديعة وابناً كبيراً وقضى المستودع تلك الألف غريماً له على الميت جاز ولا ضمان عليه إذ لا ميراث مع الدين، هذا إذا قال: أقضيكها من دين الميت. وكذا للميت دين ألف على إنسان وعلى الميت ألف لإنسان قضاها مدين الميت دون الميت ويقول أقضيكه هذه الألف التي للميت على غريم ألف التي لك عليه فهو جائز. أما إذا لم يقل هذا لم يصحّ.

الابن إذا أدّى دين الميت من غير أمر القاضي جاز ويرجع على الوصيّ فيأخذ من التركة بمنزلة التكفين.

رجل مات في سفره فباع رفقاؤه متاعه ودوابه وليس هناك قاضي صحّ البيع، فإن جاء ورثته فوجدوا المتاع إن شاؤوا أجازوا وإن شاؤوا أخذوه بمنزلة اللقطة ولا ينفقون على رفيقه ولكن إن كان معه طعام يأخذه العبد من غير دفع أحد إليه. وكذا دراهمه يشتري به لنفسه ما يحتاج إليه.

وفي رواية: يجوز الإنفاق على رفيقه بقدر الحاجة استحساناً.

بني: عن أبي حنيفة: أوصى ثلثه لفلان أو لفلان ثم مات، فهي باطلة، وإن أجمعا على واحد منهما لم يصحّ.

وعن أبي يوسف: أوصيت بثلث مالي لفلان إلا نصيب ابني هذا، فإنه لا وصيّة له وترك ثلاثة آلاف فأخذ الابن الذي استثناه ألفاً وخمسمائة وأخذ الآخر ألفاً وخمسمائة، ثم للموصى له من ذلك خمسمائة فإنها ثلث نصيبه.

ولو قال: ثلث مالي لفلان إلا مائة ولم يكن ثلثه إلا مائة فالاستثناء باطل.

أوصى بعتق أحد عبديه فباع الوصيّ أحدهما ثم مات الآخر صحّ البيع.

ولو أوصى لأحد هذين الرجلين فالخيار فيه إلى الورثة فإن اختلفوا فهو أول من تكلم منهم وإن كانوا صغاراً وله وصيّان فهو على كلام أولهما.

ولو قالا معاً: كل واحد واحداً أعدنا عليهما الخيار، وكذا لو أوصى بعتق عبديه ثم رجع عن أحدهما فالخيار إلى الورثة.

ولو قال: أوصيت لولد فلان وهم ثلاثة جوارٍ فإذا هم ثلاثة أغلمة، فلا شيء لهم. أما لو قال: هم شيوخ، فإذا هم غير شيوخ صحّ.

ولو قال: اشتروا عبد فلان ما بلغ وأعتقوه عني، فهو باطل.

أما لو قال: مطلقاً ولم يقل ما بلغ، أو قال: بقيمته، صحّ.

ولو قال: إن مُتّ من مرضي هذا فعبدي حر، وهو مُبرسَم، فانتقل مرضه ووجعه إلى نوع آخر ولم يبرأ من البرسام غير أنه مات من غير البرسام عتق.

أما لو قتل أو سقط عن شيء فمات لم يعتق.

ولو قال: إن مُتّ في مرضي هذا والمسألة بحالها ثم قتل أو مات بسقوطه عن حائط أو غيره ينفذ وصاياه لأنه في مرضه مات.

تعليق: عن أبي يوسف: أوصى لرجل بثلث ماله على أن يحجّ عنه وقبل الموصى له صحّ، ثم ما فضل من نفقته يردّ إلى الورثة.

ولو قال: ثلث مالي لفلان فإن أبى فهو لفلان صحّ، فإن أبى فللثاني.

وكذا إن لم يشأ أو لم يهوى ولم يحب فهو لفلان صحّ، ولم يتعلق بمجلس العلم.

ولو أوصى لوارثه فإن لم يجز لفلان فأجازت الورثة فهو لفلان دون الوارث لأن للوارث هبة من الورثة عند الإجازة.

ولو أوصاه بثلثه على أن يقضي دينه إن كان الدين مجهولاً أو هو معلوم ولكن الثلث مجهول، فهذا باطل.

أما لو كانا معلومين وليس في الثلث ذهب ولا فضة صحّ.

وعن محمد: أوصيت لك بهذه الدار تحجّ بها، صحّ إن شاء حجّ، وإن لم يحجّ. وكذا هذه الدراهم لك على أن تحجّ بها أو هذه الدابة لك على أن تغزوا عليها.

لفظ: عند محمد: أوصى ببيت له بألف غلّة قد أوصيت له بألف وصحّ، أو قال: أوصيت له بكرّ تمر دقل قد أوصيت له بكرّ تمر فارسي، يلزمه الأجود الأكثر منهما.

بيِّنة: عن محمد: شهادة الأوصياء بابن أو غريم أو موصى له جائزة.

ولو كان في كتاب الوصيّة وصايا كثيرة فقرئ على الرجلين لهما فيه وصيّة بالمال فقالا للمريض: يشهد بما فيه، قال: نعم، لا تسمع شهادتهما. فإن حكم الكتاب واحد فيما اشتمل عليه.

أما لو أشهدهما على كل وصيّة على حِدة قبلت شهادتهما إلا فيما أوصى لهما.

ولو ثبت بنوته بشهادتهما وقضى القاضي بالميراث له ثم أقرّ بأن أباهُ أوصى للشاهدين بثلث ماله أو أقرّ لهما بدين لم تبطل شهادتهما.

لو قال لرجل: هذا أخي لأبي وأمي، ثم مات للمقرّ أخ معروف فورثه فأخذ المقرّ له نصف ما ورثه ولا يقبل رجوعه بعدما أقرّ على نفسه.

مودع في مال فقال: أخبرني أن هذا الرجل ابنه أو أبوه أو أخوه وليس له وارث غيره، فإنه يدفع إليه المال.

منفعة: عن أبي يوسف: أوصى بخدمة عبده وهو مسلم لذمي جاز ويجبر على خدمته.

لو أوصى بغلّة بستانه أبداً فنبت فيه شجرة أو فسيل في أصل الشجرة فأثمر دخل ذلك في الوصية.

وعن محمد: أوصى بخدمة عبده لفلان حتى يستغني، لم يصحّ.

لو أوصى بأصل نخلة لرجل وثمرها لآخر عشر سنين فقطعها إنسان، يضمن قيمتها فيشتري نخلة مثلها فيغرس مكانها وينفق عليها من سقيها وعلاجها من بقية القيمة حتى يدرك ويطعم ثم يكون تمرها للذي أوصى بها له ما بقي من السنين، فإن مضت السنون قبل أن يدرك النخلة بطلت الوصيّة في التمرة.

أقرّ: عن أبي يوسف: رجل مات وترك ابناً ومالاً فقال الابن لرجل: هذا أخي، لا بل هذا أخي، لا بل هذا أخي، فللأول النصف، وللثاني الربع، وللثالث الثمن.

لو قال: هذه امرأة أبي، لا بل هذه، فللأولى الثمن وللثانية جزء من خمسة عشر مما بقي.

امرأة ماتت وتركت أخاً فقال لرجل: هذا زوجها، لا بل هذا، فللأول النصف وللأخ النصف ولا شيء للثاني.

عن محمد: لو أقرّ الابن بأخ فدفع إليه نصف ميراث أبيه بقضاء ثم أقام رجل بيِّنة أنه ابن الميت فإنه يؤمر بدفع جميع ما في يده إلى الذي أقام البيِّنة، ثم يتبع المقرّ له فيقاسمه ما دفع إليه بقضاء.

ولو ادّعى عليه رجل أن أباه أوصى له بالثلث فاستحلفه فنكل فقضى عليه القاضي بالنكول، ثم ادّعى آخر مثله فنكل عن اليمين أيضاً، لا شيء للثاني.

ولو قال العبد: أعتقني أبوك وادّعى رجل أنه عبده، فقال الابن: صدقتما، فهو عبد للمدّعي.

لو مات وترك ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، وابناً لا وارث له غيره، فقال الابن لأحدهم: هذا أخي لأبي وأمي، ثم قال لآخر منهم: هذا أخي لأبي، ثم قال للثالث: وهذا أخي أيضاً لأمي، عتقوا ولا ضمان على الابن لأنه لم يرجع ولكن الثاني سعى للأول في نصف قيمته وسعى الأسفل في ثلاثة أرباع قيمته، ربع للثاني ونصف للأول.

ولو أوصى لرجل بلحم شاة وهي حيّة ولآخر بمسكها أو لرجل بقطن ولآخر بحبه وكذا الحنطة والحل فعلى الموصى لهما جميعاً سلخها ودوسها وحلجه.

حج: عن أبي حنيفة: مكي قدم الريّ فأوصى أن يحجّ عنه فإنه يحجّ عن وطنه بمكة إلا أن يقول في وصيته: حجّة القران، فيحجّ عن الريّ.

ولو حجّ عن ميت أحرم وأقام بمكة شهرين فالنفقة من مال الحج.

عن أبي يوسف: لو استأجر الوصيّ رجلاً ليحجّ بأربعمائة درهم وقبض الدراهم فسُرقت منه، لا ضمان عليه بمنزلة المودع، فإن حجّ عن الميت لا ضمان عليه ولا أجر له.

ولو أوصى إلى الابن ليحجّ عنه فهذا على أن يحجّ عنه رجلاً.

أما لو قال: حجّ أنت عني، لا يصحّ إلا أن يجيز الورثة.

وعن محمد: لو أوصى بحجّة الإسلام فأحجّ الوارث رجلاً من ماله ثم رجع في مال أبيه جاز، فإن فعل ذلك أجنبي لم يرجع ولم يقع حجّه عن الميت.

ألا ترى الابن لو حجّ بمال نفسه على أن لا يرجع في مال أبيه لم يجز عن حجة إسلام الميت.

ولو أن يحجّ عن فلان الميت فإنه يحجّ عن وطن الموصى له.

دين: عن أبي يوسف: لو قال: إن مُتّ في سفري هذا فلفلان عليّ ألف، فهذا وصيّة من ثلاثة.

ولو أقرّ بقبض دين الصحة في حال مرضه جاز.

أما لو أقرّ بقبض دين كان في المرض صدق من الثلث. وفي رواية صدق في الجميع.

لو أقرّ بدين المستأمن صحّ ولحربي لا يصحّ.

أقرّ بثوب في مرضه أنه لقطة ولا مال له غيره، يحتَبَسُ من ثمنه ثلثه.

وعن محمد: مريض أعتق عبده قال له: كسوته وقلنسوته وقميصه وإزاره وسراويله وخفّاه دون سيفه ومنطقته. وهذا وصيّة عبد الله بن المبارك.

لو مات وعليه ديون فأدّى رجل أجنبي أو وارث دين الميت لإنسان وأخذ من مال نفسه لا يشاركه بقيّة الغرماء.

بخلاف ما لو أدى من مال اليتيم.

لو ترك عبداً يساوي ألفاً وله ألف دين على الناس وعليه دين ألفاً فأعتق الوارث العبد صحّ.

مُبهم: عن أبي حنيفة: لو أوصى بثلثه لأهل فلان فهو لامرأة فلان.

وعند صاحبيه: يدخل فيه كل من ضمن نفقته من الرجال والنساء قريباً كان أو بعيداً.

أوصى ثلثه للناس وللفقراء والمساكين، فجعل ثلثه على ثلاثة: سهم للناس، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين.

وعن أبي يوسف: لو أوصى بالعين فهو الدنانير والدراهم ولا يدخل فيه الذهب والفضة والتبر والحُلي والدين والعروض.

أما لو أوصى له بالدين دخل فيه كل ما يجب في الذمة من ذهب وفضة وحنطة.

لو أوصى لأهل مصره فالأمصار كالقبائل والجيران على الأفخاذ دون القبائل العظام.

لو أوصى لأحد إخوته فللورثة أن يُعطوا أي أخ من إخوته شاؤوا، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر، وإن استووا أخذ بقول الأول منهم.

وإن كان في الورثة صغاراً ينتظر بلوغهم، وإن أنقد القاضي جاز.

ولو أوصى الملوك أهل بيته فهم أبناء الثلاثين إلى الأربعين والشيخ ما زاد على الخمسين، وإن لم يَشِب. وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر فهو شيخ وإلا فلا. أما الشاب من حيث احتلم إلى الثلاثين.

ولو قال: اعتقوا القدماء من عبيدي، فهذا ما يصيبه منذ ثلاث سنين.

أما الحشم كل مَن يعوله في نفقته دون الولد والوالد والزوجة وأنواع المماليك. ويدخل فيه المولى والإخوة والأعمام والقرابات.

لو أوصى بثلثه في العيلة في الإخوة والأخوات وبنوهما وجميع القرابات.

ولو قال: ثلثي لقرابتي ولغيرهم فكلّه للقرابة.

وعن محمد: لو أوصى للكعبة فهو للمساكين بمكة.

ولو قال: ثلث مالي للثغور، يصرف إلى مساكين تلك الثغور.

لو أوصى بثلثه لفلان ولبني تميم فالثلث كلّه لفلان.

وكذا لو قال: لفلان ولرجل من المسلمين.

ولو أمر رجلاً بعتق عبده في صحته ثم فعل الوكيل ذلك بعدما مرض الآمر فيكون من الثلث.

وكذا لو أمره بالبيع فيه محاباة.

وذكر بعد ذلك مسائل العين والدين ودور الوصايا وحساب الوصايا مما فيه من الحساب، فأعرضنا عنه كما صنعنا ذلك في الأصل جرياً على منهج ما شرطنا في الكتاب.

في الحديث: أهدى إلى رسول الله ﷺ الصعب بن جثامة حمار وحش فردّه رسول الله ﷺ، فكره الصعب ذلك، فلما عرف النبي ﷺ الكراهة في وجهه

اعتذر إليه وقال: «**يا صعب، إنَّا لم نرد هديتك ولكنَّا قوم حُرم**» يعني محرمين، فانصرف الصعب مسروراً[1].

من الكرخي:

قال ـ رحمه الله ـ: الوصيّة مندوبة وليس بواجبة، وقبض الموصى له الوصيّة في الثلث وقبض الورثة الثلثين معاً، وإنما يقدم الدين عليهما والاعتبار بردّ الوصيّة وإجازتها في حياة الموصي، وإنما يعتبر بعد موته وما أوجب بعد الموت فهو وصيّة سواء كان الإيجاب حالة الصحة أو المرض، وكل مرض صحّ منه فهو كحال الصحة.

وكفالة المريض بمنزلة الوصية، وإجازة الوارث وصيّة مورثه يعتبر من ثلثه.

ولو أجازهُ بعض الورثة دون بعض فيعتبر في حقّ المُجيز وحده ومخرج الكفارات والنذور وصدقة الفطر والزكاة والحج والأضاحي الثلث حين أوصى بها المريض.

قال أبو حنيفة فيمن أوصى بخدمة عبده أو سُكنى داره وغلّة بستانه ولم يوقِّت وقتاً صحّ، وينظر إلى قيمة العبد أو الدار، فإن كانت الرقبة مقدار الثلث جاز ولا يعتمد قيمة الخدمة والسُّكنى والغلّة والثمرة للبستان.

أما لو أوصى بسُكنى داره أو بظهر فرسه للمساكين فهي باطلة ما لم يعيِّن لإنسان، بخلاف الثمرة والغلّة.

وعند صاحبيه: الكل سواء، فيصحّ في المنفعة والثمرة.

قال أبو يوسف: لو أوصى إلى إنسان ثم إلى إنسان فهما وصيّان وكل وصيّة مقيّدة بسفر أو مرض معيّن ثم رَجع أو برأ بطلت تلك الوصية.

ولو أوصى بسكنى داره ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة سكن الموصى له ثلث الدار والورثة ثلثيها وليس للورثة أن يبيعوا الثلثين في هذه الوصيّة عند أبي حنيفة. وعندهما: لهم ذلك.

---

(1) رواه البخاري في الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم: 2456، ومسلم، في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 2905، والنسائي، في الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله، رقم: 2819.

ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر ثم أوصى لصاحب الخدمة برقبته أيضاً فإنهما يقتسمان العبد نصفين وبطلت الخدمة.

أما لو أوصى للثاني بنصف العبد قسم العبد بينهما أثلاثاً وللثاني نصف الخدمة.

وروي عن أبي يوسف أنه رجع عن هذا، وقال: إذا أوصى برقبة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة.

وكل وصيّة لا يُحصى عددهم كبني فلان بحيث يدخل فيها الغني والفقير فهي باطلة، وإن كانوا يُحصون يدخل فيها الغني والفقير ويصحّ إذا كان فيها دليل على أن المراد به الصدقة على المحتاجين يصحّ ويصرف إلى الفقراء خاصة.

ولو أوصى بقميص ثم بقصه ولم يخيطه شيئاً آخر يحتمل أن لا يكون رجوعاً، أما إذا خاطه فهو رجوع.

ولو أوصى بثلثه وله ورثة صغار فقاسم الوصيّ الموصى له صحّت.

ولو كان الوارث كبيراً وصاحب الوصيّة غائب فأعطاه الوارث حقّه وأمسك نصيب الموصى له لم يصحّ.

ولو كان الوارث هو الغائب فقاسم مع الموصى له صحّت على الكبير.

ولو كانت الورثة كبار أو صغار فقاسم الوصيّ الكبار صحّت.

ولو كانوا صغاراً كلّهم فقسم الوصيّ فيما بينهم لم يجز، كأنه باع نصيب أحدهم بنصيب آخر.

عن الحسن: إن أبا بكر وعمر وعلي قالوا: لأن نوصي بالخُمس أحبّ إلينا من أن نوصي بالربع، ولأن نوصي بالربع أحبّ إلينا من أن نوصي بالثلث(1).

في الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أوصى لذميّ يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مستأمن يجوز استحساناً، ولا يجوز لحربيّ وإن أجازت الورثة.

ولو أوصاه بنصيب ابن لو كان يعطى له ثلث ماله، أما لو كان له ابن فأوصاه

---

(1) روى ذلك ابن سعد في الطبقات 3/ 199، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 31570، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 16361 ـ 16363.

بنصيب ابن، لو كان ينظر إن جازت الورثة فله النصف وإلا فالثلث.

ولو أوصى بعبده لإنسان ثم أوصى به لآخر ليباع منه فباع منه نصفه وللموصى له نصفه.

أما لو ادّعى بعتقه ثم أوصى بأن يباع من إنسان فهذا رجوع عن العتق.

وفي التدبير المقيد نحو قوله: إن متّ من مرضي هذا، لا يصحّ الرجوع عنها بالقول، ويصحّ بالفعل بأن باعه.

أما في التدبير المطلق لا يجوز الرجوع بالقول والفعل أصلاً.

ومن تعذّر عليه الصلاة قائماً ولا يستطيع القيام إلى حوائجه وخيف عليه الموت، لا يجوز تصرفاته إلا من الثلث، أما ما لا يخاف عليه الموت كيابس الشقّ والمفلوج والمشلول والمُقعد فحكمه حكم الصحيح.

أما من ماج موج البحر عليه في سفينة أو أخرج من السجن ليقتل، أو خرج إلى مبارزة العدوّ في صف القتال فحكمه حكم المريض، بخلاف إذا كان ساكناً أو في صف القتال واقفاً، أو في السجن محبوساً.

للوصي أن يوصي وليس للوكيل أن يوكِّل إلا إذا أذن.

ولو أوصى إلى غائب فبلغه بعد موت المريض فردّه فهو موقوف إلى أن أخرجه الحاكم عنها.

ولو كانت الورثة كلّهم صغاراً فللوصي ولاية التصرف في مالهم حضوراً كانوا أو غُيباً، منقولاً كان المال أو عقاراً.

وكذا إن كان بعضهم صغاراً وبعضهم كبار.

عند أبي حنيفة وعندهما: لا ولاية له في حصة الكبار.

ولو أوصى له بخدمة عبده ليس له أن يؤاجره ولو أوصى له بغلّة ليس له أن يخدمه عند بعض مشايخنا، ويجوز عند البعض.

ولا يأكل الأب أو الوصيّ مال الصغير ولا يقرضه أيضاً، ولا يهبه، غير أن الأب لو كان محتاجاً فله أكله بقدر الحاجة.

أما الوصيّ لا يأكله وإن كان محتاجاً إلا إذا كانت له أجرة فيأكلها.

ولو هلكت التركة في يد الورثة لا ضمان عليهم لغرماء الميت، كما لو هلكت في يد الوصي.

ولو قبضه أحد الورثة من غير رضاء صاحب الورثة وهم كبار ولا حاجة إلى حافظ لمالهم فهلك في يده يضمن نصيب باقي الورثة والله أعلم.

عن الثقاة: أن حمزة بن عبد المطلب أوصى إلى زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ حين خرج إلى حرب أُحد، وأن أبا بكر الصديق أوصى إلى عمر، وأن عمر أوصى إلى ابنته حفصة، وأن علياً - رضي الله عنه - أوصى إلى ابنه الحسن، وأن طلحة أوصى إلى ابنه عبد الرحمٰن، وأن الزبير أوصى إلى ابنه عبد الله، وأن أمَّ سلمة أوصت إلى عمر بن عبد العزيز الخلافة.

من العيون:

قال - رحمه الله -: لو أوصى بكل ماله وليس له إلا امرأة فلم تجز الوصية، فلها سدس المال، وللموصى له خمسة أسداسه.

ولو أوصت بكل مالها وليس لها إلا الزوج ولم يُجز فله الثلث وللموصى له الثلثان.

ولو أوصت لإنسان بنصف مالها ولم يجزها الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث وبقي سُدس لبيت المال.

قال أبو حنيفة: الخراج على الموصى له بالثمرة.

ولو قال: إذا مُتّ فصام عبدي يوماً فهو حرّ، ففعل، فإنه لا يعتق بخلاف تعليقه حالة الحياة.

ولو أوصى لذوي قرابته وله ابن لا يرث يدخل في الوصية، في رواية الزيادات.

وأما في رواية أبي يوسف والحسن عن أبي حنيفة: لا يدخل فيها.

ولو أوصى للغارمين وابن السبيل واليتامى، يدخل فيها فقراؤهم خاصة.

لو اشترى داراً وأوصى بها لآخر فللشفيع أخذها بالشفعة.

لو أوصى بأرض فيها زرع ترك الزرع بأجر المثل.

وكذا لو أوصى بالزرع دون الأرض.

الوصي إذا علم بعيب الكفن بعد الدفن يرجع بالنقصان.

أما لو تبرَّع به أجنبي ثم اطّلع على عيبه بعد الدفن لا يرجع على بائعه.

ولو أوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فأجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم جاز.

وكذا إذا احتاج البعض فجعله في المحتاجين.

أما لو كان في الورثة صغاراً وغائب لا يجوز.

لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله، قال أبو يوسف: يصرف إلى الغزاة.

وقال محمد: يُصرف إلى منقطع الحاج.

لو أوصى بثلث ماله لفلان أو فلان، قال أبو حنيفة: فهي باطلة. وقال أبو يوسف: بينهما نصفان. وقال محمد: يعطي الورثة أيهما شاء وليس للوصي ذلك.

وعند أبي حنيفة: الحج أفضل من الصدقة. وعند بعض المتأخرين: الصدقة أفضل.

عن مجاهد يرفعه إلى النبي ﷺ قال لأصحابه: «**هل منكم من يريد أن يُذهب الله عنه العماء ويجعله بصيراً؟ مَن رغب في الدنيا، وطال أمله فيها، أعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها، ومَن زهد في الدنيا وقصر أمله أعطاه الله علماً بغير تعليم وهُدىً بغير هداية، وسيكون أقواماً لا يستقيم لهم المُلك إلا بالقتل والتجبُّر، ولا يستقيم له الغناء إلا بالبخل والعجز، ولا يستقيم لهم المحبّة في الناس إلا باتِّباع الهوى وخروجه من الدين، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فيصبر على الذلّ وهو يقدر على العزّ، ويصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، ويصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبة، لا يريد ذلك إلا وجه الله عزَّ وجلَّ والدار الآخرة، آتاه الله ثواب خمسين صدِّيقاً**»[1].

من أدب القاضي للخصّاف:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أوصى إلى رجلين، ذكر الخصاف: لا ينفرد واحد منهما في أعمال البر وصرف ذلك إلى المساكين.

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 10582، وابن أبي الدنيا في الزهد، رقم: 105، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وفيه إبراهيم بن الأشعث تكلم فيه أبو حاتم.

وقال أبو بكر الرازي: هذا غلط بل ينفرد بتنفيذ الوصايا بأعيانها كما لو وكّلها بهبته أو إباحته.

قال: قال أبو حنيفة: لو قال إذا أدرك ابني هذا فهو وصي، لم يَصرْ وصيّاً له.

وقال أبو يوسف: يصير وصيّاً حتى يبلغ. وكذا إذا قال: أوصيت إلى فلان فإذا كبر ابني فهو الوصيّ دونه أو معه، لم يجز.

وفي رواية: هو صار وصيّاً معه، ولو كان شريك الصغار الأجنبي لا يتبع الوصيّ إلا حصّة الصغار بلا خلاف.

قال أبو بكر الرازي: وصيّ الأب ووصي الأم ووصيّ الأخ على الكبير البالغ يقتصر بصرفهم على ما يكون حفظاً حتى يجوز بيعهم ما سوى العقار. وأما على الصغير يجوز بيعهم العقار عليه بما يتغابن الناس فيه.

ولو أوصى إلى صبي أو عبد أو ذميّ لا يصحّ كيف ما كان العبد.

ولو تصرّف واحد من هؤلاء قبل أن يخرجه القاضي من الوصيّة جاز.

قال أبو بكر الرازي: لا يصحّ لأنه لا ينعقد الوصيّة في حقّه أصلاً ولهذا لو بلغ الصبي قبل أن يخرجه القاضي لم يصر وصيّاً بخلاف العبد إذا عتق والذميّ إذا أسلم قبل أن يخرجهما منها. هذا عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يصير الصبي وصيّاً أيضاً إذا بلغ قبل ذلك.

ولو مات وترك متاعاً وعقاراً وعليه دين ليس للأب أن يبيعه.

وكذا لو مات الصبي المأذون ودينه مستغرق لتركته لم يكن لأبيه بيعه.

وكذا العبد المأذون إذا مات عن دين مستغرق لم يكن للمولى بيع تركته، ولكن يبيعه القاضي للغرماء.

وليس للوصي أن يشتري مال الصغير بثمن المثل لنفسه. وأما الأب يجوز.

لو اصطلحوا على القسمة جاز، أما لو كان فيهم صغير أو غائب لا بد من أمر القاضي.

عن أبي جعفر: فُرِش لحد رسول الله ﷺ بفراشه الذي كان يفرشه في حياته وقطيفته، وفُرِشت ثيابه عليها التي كان يلبس قبله، ثم وُضِع عليها في أكفانه فلم يترك

بعد وفاته مالاً لوصية ولا لغيره ولا بنى في حياته لبنةً على لبنة، ولا وضع قصبة على قصبة صلوات الله عليه وسلم[1].

حِيَل الخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أراد المريض أن يقرّ بمالٍ لبعض ورثته بحيث يصحّ، ينبغي أن يقرّ بهذا المال لرجل أجنبي يثق به ويأمره أن يقبض ذلك من ماله ثم يدفعه إلى وارثه فيكون جائزاً، فإن لو خاف الأجنبي أن يلزمه الحاكم اليمين بأن هذا الدين واجب على الميت يستحلفه الغرماء ينبغي أن يجيء الوارث برجل يثق به إلى المريض فيقول المريض له: بع عبدك هذا أو دارك هذه من فلان وإرثي بالمال الذي له عليّ، فيبع الأجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث فيصير ديناً لأجنبي على المريض وله أن يحلف به.

والثاني من الحِيَل: إن وهب الوارث عبده لأجنبي وقبضه الأجنبي ثم قال له المريض: بِع هذا العبد من فلان بالدين الذي له عليّ، صحَّ ذلك، فإذا فعل ذلك تحوّل الدين الذي للوارث لهذا الأجنبي، فإذا قبضه أوصله إلى الوارث.

لو أراد أن يجعل لإبنة له صغيرة حليّاً أو متاعاً في مرضه ينبغي أن يدفعه سرّاً إلى مَن يثق به ويعلم أن ذلك لابنته فلانة ويوصِّيه أن يحفظه لها حتى كبرت ثم دفعه إليها.

وأما لو كان داراً وضيعة فينبغي أن يأمر إنساناً أن يشتري ذلك لابنته منه بحضرة الشهود ولا يظهر أنه اشتراها لابنته ويدفع إليه مالاً ويقول: هذا مال ابنتي، فاشتراها بهذا المال مني ثم قبض الثمن منه بحضرة الشهود صحّ.

وإن خاف الأجنبي أن يستحلفه الغرماء أو باقي الورثة ينبغي أن يدفع المريض الثمن إلى الميت هبةً لها سرّاً ثم دفعه إلى المشتري ليشتري ذلك لها بهذا المال ونقده إيّاه ثمناً، فإذا فعل ذلك لا شيء عليه في يمينه.

ولو لم يكن لمريض وارثاً وله أموال يخاف إن أوصى بكلّه في وجوه البر يردّ

---

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/ 880: رواه ابن حبان في الثقات، وأبو نعيم في الحلية هكذا مرسلاً. وذكره السبكي في طبقات الشافعية ضمن الأحاديث التي أوردها الغزالي في الإحياء، ولم يجد لها السبكي إسناداً 60/ 383.

الحاكم إن علم ذلك إلى الثلث ويأخذ الثلثين لبيت المال فينبغي أن يقرّ بدين لإنسان يثق به ما يحيط بماله كلّه ويوصيه سرّاً أن يصرفه إلى تلك الوجوه.

أما لو خاف ذلك الرجل عن يمين ألزمه القاضي ينبغي أن يبيع منه عرضاً بذلك المال كلّه ويدفعه إليه على أن المريض بالخيار سنة، فإن مات من مرضه ذلك بطل خياره وتمَّ البيع للرجل، وإن برأ من مرضه له أن يبطل البيع.

وأما الدور والعقار والضياع والمستغلات إذا أقرّ بها لقوم وأشهد أنها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم به لهم، لم يكن لبيت المال فيه شيء.

ولو كان في يد المريض الدار لابنته فخاف إن أقرّ بذلك لابنته لم يجز إقراره ينبغي أن يقول لرجل يثق به: يا فلان هذه الدار لك، أو هذه الضيعة ضيعتك، فقال الرجل المقرّ له: هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي، صحّ وهي للابنة لا شيء للورثة فيها ويحكم الحاكم بذلك للابنة. وهو قول أبي يوسف ولا أعلم مِن أصحابنا في هذا أقوالاً غير هذا.

ولو خاف الوصيّ أن يسأله القاضي عمَّا وصلك إليه من التركة ويسأله البيِّنة على ما أنفد من ذلك وما أنفق عليه الورثة وما قبض من الدين وما قضى منه ولا يقبل قوله، ينبغي أن يتولى إنسان بيع تركة الميت ويقضي الدين ويقبضه ولا يقرّ بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء.

عن سلمان الفارسي قال لأبي بكر الصديق عند احتضاره: يا خليفة رسول الله ﷺ أوصنا، فقال: إن الله تعالى فاتح عليكم الدنيا فلا تأخذنَّ منها إلا بلاغك[1]، واعلم أن مَن صلّى صلاة الصبح فهو في ذمّة الله فلا يخفرنَّ الله في ذمته فيكبّك في نار جهنم على وجهك، ثم دعا بعمر بن الخطاب واستخلفه وأوصاه بوصاياه[2].

في الأجناس:

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال: إذا قدم فلان فهو وصي، فلم يقدم زماناً، ينبغي

---

(1) أورد الحديث الكاندهلوي في حياة الصحابة وعزاه إلى الدينوري عن الحسن أن سلمان الفارسي...، 3/ 151.

(2) أورده الكاندهلوي في حياة الصحابة وعزاه إلى أحمد في الزهد، وابن سعد 3/ 150، وكنز العمال، رقم: 44357.

أن ينصب القاضي وصيّاً، فإذا قدم فلان صار وصيّاً وبطلت وصيّة الذي جعله القاضي.

وذكر في الهاروني: لو مات رجل وله أولاد صغار له مال، فقال القاضي: جعلت فلاناً وكيلاً فيما في تركته لورثته فيصير وكيلاً لهم يحفظ مالهم دون البيع والشراء، وبموت القاضي وعزله لا تبطل وكالته.

ولو قال القاضي: جعلته فيما في تركة فلان للميت فهو بمنزلة الوصيّ إن مات القاضي أو عزل فالوصيّ على حاله.

أما لو مات الأيتام بطلت. ولو مات بعضهم بطلت الوكالة في حصة الميت.

أما لو قال: جعلته وكيلاً إليّ من تركة فلان، فإنه ينعزل بموت القاضي وعزله.

ولو أوصى المريض إلى رجلين وأمرهما بإحجاج فلان بثلاثمائة درهم فلأحدهما دفع المال إليه. أما لو لم يسمِّ رجلاً ليس لأحدهما ذلك.

وكذا لو أوصى أن يغزو عنه رجلاً في سبيل الله بفرسه، ليس لأحدهما أن يشتري هذا الفرس إلا بأمر الآخر.

وعن محمد: لو قال: أحجُّوا عني فلاناً، فمات فلان، فإنه يحجّ عنه غيره إلا أن يقول: لا تحجُّوا عني غيره.

وفي الحسن بن زياد الذي يحجّ عن الميت له أن يشتري من هذه الدراهم كسوة الطريق وثوبيّ الإحرام ويتكارى منها منزلاً بمكة ودابة يزور عليها البيت وللركوب إلى مكة، ويشتري منها دهناً يدهن للإحرام، ويشتري منها أدماً من لحم وسمن وغير ذلك في ذهابه ومجيئه وطعامه وشرابه ومزاده وآلة الحج من جوالق وإداوة وقربة وركوة ومحمل، فإذا فرغ من الحج ردّ منها ما بقي إلى الوصيّ مع ما بقي من الدراهم إلا أن يجعله الورثة في حِل من ذلك.

ولو فاته الحج من مرض أو آفة سماوية أو من قبل الذي يكاري فله أن ينفق مما أعطاه الوصيّ من مال الميت حتى يرجع إلى أهله.

وكذا إن سقط عن بعيره أو هرب جمَّاله أو حبس في أمر حتى فاته الحجّ.

وكذا في رواية أبي يوسف: لو تشاغل بحوائجه حتى فاته الحج ضمن لنفقته ثم لو حجّ من قابِلٍ مِن ماله عن الميت يجزئ عن الميت.

وعن محمد: لو أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم لا يجوز أن يتصدّق بقيمتها دنانير.

أما لو قال: تصدّق بهذا الثوب له أن يبيعه ويتصدّق بثمنه، ولا يجوز أن يمسكه للورثة ويتصدّق بالثمن.

وفي نوادر أبي يوسف: إذا أوصى أن يتصدّق على مساكين مكة أو مساكين الرّي فلو تصدّق على غيرهم ضمن إن كان الآمر حيّاً.

ولو قال: لله عليَّ أن يتصدّق بها على جنس، فله أن يتصدّق على غيرهم.

وفي نوادر أبي يوسف: لو أوصى أن يتصدّق بها على الفقراء الزّمنى لو تصدّق بها على الفقراء الأصحاء ضمن. وكذا في الشيوخ والشبّان.

ولو أوصى لذريته لا يدخل فيها ولد الابنة في سير الكبير.

أما في كتاب إسرار الشروط ذكر أنه يدخل بمنزلة ولد الابن والعقب أولاد الذكور دون الإناث.

وعند بعض الناس: ولد البنات من العقب لقوله تعالى: ﴿كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾ [الزّخرُف: الآية 28] وعيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ من عقبه.

قال أبو يوسف: الغلام مَن له خمسة عشر سنة إلا أن يكون قد احتلم.

وفي وقف الأنصاري: الغلام لم يبلغ الحلم ولا خمسة عشر سنة.

والفتيان والشبَّان مَن احتلم ما بينه وبين ثلاثين سنة أو لم يحتلم وبلغ خمسة عشر سنة، فإذا بلغ ثلاثين زال هذا الاسم، ولا يعطى له من الوقف شيئاً.

وعن محمد في الغلمان: مَن هو أقلّ من خمسة عشر سنة، والشبّان فوق ذلك إلى أربعين سنة، والفتيان كذلك.

وفي نوادر أبي يوسف: الكهل من له ثلاثون سنة، والشيخ مَن له أربعون سنة. وفي موضع آخر ذكر: أن الكهل من أربعين إلى خمسين سنة، والشيخ من زاد على خمسين سنة.

وفي وقف الأنصاري: الكهل من ثلاثين إلى أربعين سنة ثم صار شيخاً من أربعين سنة.

وعن ابن رستم عن أبي يوسف: الكهل هو ابن ثلاثة وثلاثين سنة.

وفي قول محمد: الكهل مَن له أربعون سنة.

وذكر في وقف الخصاف الأصاغر من الولد كل مَن لم يبلغ الحنث والأكابر الدين منهم يوم وقف.

والزمنى: المقعد والأعمى ومقطوع اليدين والرجلين أو يد واحدة أو رجل واحدة، ذكر الحسن عن أبي حنيفة: وكذا الأعرج الذي يمشي على رِجل واحدة وأشلّ اليدين أو يد واحدة ويابس الشقّ، كلّهم زمنى. والشيخ الكبير المنحني يدخل في وصيّة الزمنى.

وفي حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين طُعن ونُعي إليه فقال لابنه عبد الله: انظر ما أدّى أبيك من الدين فإني ميِّت فلا تؤخِّر، فحسبوا فبلغ ستة وثمانين ألفاً أو نحوه، فقال: أين وفائه يا عبد الله، قال إلى عمر: فأدِّه من أموالهم إلى بيت المال وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم يفِ أموالهم فسَل في قريش ولا تعدَّهم إلى غيرهم. فولج الناس وازدحموا عليه وقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين أوصِ كما أوصى إليك أبو بكر واستخلف كما استخلفك، فقال: أحملها حيّاً ولا أحملها ميّتاً، فألَّحوا عليه وخافوا الفتنة والخلاف إلى أن قال: ما أرى أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ. فسمَّى عليّاً وعثمان والزبير وطلحة وسعد وابن عوف ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[1].

من الروضة: قال ـ رحمه الله ـ: لو أوصى بالكفارات كلها بدئ بكفارة القتل. ولو أوصى بحنطة في جوالق أو بعسل في زقّ لا يدخل الجوالق فيها بخلاف الدنّ من الخل وحرائر الثياب الهروي.

ولو أوصى بمتاع بيته فله ما في بيته يوم يموت من البُسط والفرش والستور والوسائد والسرير والحجلة والقبة والسراج والطشت والأباريق وأمثالها.

(1) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، في حديث طويل، رقم: 3497، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 38214.

ولو أوصى إلى رجل وقبله فلما غاب الوصيّ قال الموصي: أخرجته عن الوصايا، صحَّ إخراجه. وفي الوكالة لا يجوز إخراجه عن الوكالة حتى يعلمه.

ولو قال: لله عليّ أن أتصدّق على صنف من الناس، له أن يتصدّق على غيرهم.

بخلاف ما لو أوصى أن يتصدّق على مساكين الكوفة لا يجوز صرفها إلى غيرهم.

والوصية لقاتله لا تجوز إلا إذا كان القاتل صبيّاً أو معتوهاً صحّ.

ولو أوصى بالجهاد يُعتبر من بلده كالوصية بالحج، ويجوز للوصي أن يبيع عقار الأيتام الصغار لمصلحتهم وأوصياء سائر القرابات لا يبيعون العقار عن وصيّ الأب والجد عن الصبي.

سمِعْتُ عثمان حين ضُرِب الدم يسيل على لحيته البيضاء يقول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين، إني أستعديك عليهم وأستعين على جميع أموري، وأسألك الصبر على ما أبليتني، اللهمَّ اجمع أمة محمد ﷺ ثلاثاً[1]. قال عبد الله بن سلام: والذي نفسي بيده لو دعى الله أن لا يجتمعوا أبداً لما اجتمعوا إلى يوم القيامة.

من فتاوى الناطفي:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أوصى بأحد هذين العبدين ثم مات لا يدفع إليه واحد منهما حتى اجتمع الورثة على أحدهما بعينه، وإن كانوا صغاراً حتى بلغوا. ذكره هشام في نوادره عن محمد.

وذكر في الإملاء: أيّهم سبق فالوصيّة تنصرف إليه، وليس للباقين قول، فإن كانوا صغاراً فللوصي أو القاضي أن يدفع أقلّهما قيمة، وإن دفع أكثرهما قيمة جاز أيضاً. وعلى هذا الاختلاف متى أوصى لأحد هذين الرجلين بهذا العبد.

ولو قال: أحد هذين العبدين ولدي، ثم مات قبل البيان، قال أبو سليمان: لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلّهم على واحد.

---

(1) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق 39/ 401، والمحب الطبري في الرياض النضرة، ص 228.

وقال بعضهم: فإن قال واحد من الورثة: هذا ولده، ثبت نسبه من الميّت ولا يلتفت إلى قول الباقين.

وذكر فيما كتب عيسى بن أبان إلى محمد بالرقّة فيمن طلّق إحدى نسائه بعينها ثم نسي ومات قبل البيان: ليس للورثة بيانه ويرثن جميعاً.

ولو قال: أوصيت لهذين الرجلين بثلثي، ثم قال: رجعت عن وصيّة أحدهما ومات قبل البيان، ليس للورثة بيانه فالثلث بينهما نصفان. ذكره هلال في وقفه.

وعن محمد: يخيّر الورثة فيعطون ما شاؤوا.

وفي نوادر ابن رشيد عن محمد فيمن أصاب متاعاً حراماً فأوصى أن يتصدّق به عن أصحابه الدين كان أصابه منهم، ينظر إن عرف المتاع ردّ إليهم ولا يتصدّق به عنهم.

أما لو أنكر الورثة ذلك ولم يصدِّقوه يتصدّق عنه بمقدار ثلثه.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد في أجرة النائحة والمغنية: يردّ على أصحابها إذا عرفوا وإلا يتصدّق بها.

وجوابات أبي بكر الرازي عن مسائل وردت عليه من عسكر فيمن مات لا وارث له، وله عند رجل وديعة أو على رجل دين للإمام أن يأخذه ويضعه في بيت المال لمصالح المسلمين.

وقال محمد فيمن أوصى إلى فلان ليعفوا عن جراحته: لا يجوز.

وعن أبي حنيفة روايتان، وعن الحسن بن زياد فيمن أوصى أن يكفَّن بألف دينار فإنهم يكفِّنونه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير.

وقال الحسن: لا يقدر الوصيّ أن يعدل ولو عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما اشترى الوصيّ الصغير من طعام وكسوة لا يكون متطوعاً.

عن محمد عن أبي حنيفة: أنه يجوز لأحد الورثة أن ينفذ وصيّة الميّت غير مقسوم في العروض وغيرها سوى الدراهم والدنانير.

قال الشيخ أبو العباس الناطفي: رأيت بخطّ بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه داراً بنصيبه على أن لا يكون بعد موت الأب ميراث، جاز.

وافقني به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليمان، وهو من أصحاب محمد بن شجاع البلخي.

وحكي ذلك عن أحمد بن أبي الحارث، وأبي عمرو الد أبيه جواز ذلك.

وفي رواية ابن سماعة في رجل أصابه فالج تعوَّذ بالله فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام وطال به الزمان ـ يعني مدة سنة ـ فهو بمنزلة الأخرس فيما أشار أو كتب بشيء. وكذا صاحب السلّ إذا تقادم ذلك مدة سنة بمنزلة الصحيح.

هكذا قال أبو العباس السمَّان الطبري. وعن الطحاوي مثله.

وأبي عبد الله الجرجاني عن محمد بن علي بن زين العابدين: لما فرغ علي بن أبي طالب عن الوصاية لابنه الحسن وتكلَّم في حقّ سائر بنيه وبناته ونسوته وأمهات أولاده ومواليه ثم لم ينطق بعدها معهم وتحوّل وجهه عن الناس ومدّ صوته بلا إلٰه إلا الله وأعاد ثم أعاد حتى قُبِض عليه رضوان الله تعالى ورحمته عليه.

من فتاوى البقالي:

قال ـ رحمه الله ـ: يقدَّم في الوصيّة الفرائض ثم الواجبات، ثم النوافل، بأن يبدأ بالزكاة والحج ثم الكفارات ثم بصدقة الفطر، ثم بالأضحية، ويقدَّم كفارة جزاء الصيد على كفارة الفطر.

قال محمد: لا أحفظ ذلك عن أبي حنيفة.

وعن هشام عن محمد عن أبي حنيفة: لا يفضل فرض على فرض.

وعن أبي يوسف روايتان، وعن محمد تقديم الكفارة على الحج، والقسمة بعينها إذا بدأ بها يتحاصان.

أما لو كان الحج نفلاً فالقسمة أولى.

وعن علي الرازي فيمن اشترى أباه بألف درهم وهي حالة وترك ابناً عتق ثلثه بالوصية وسعى في ثلثيه.

وعندهما: سعى في خمسة أسداسه وورث السدس ولا وصيّة له.

ولو ترك ألفين عتق وورث سدس الألفين، والابن خمسة أسداس.

وعندهما: له سدس التركة يحتسب بها ويسعى في نصفه.

ولو باع عبداً له قيمته ألف بثلاثة آلاف إلى مدة وأوصى بالثلث، فلا شيء له حتى حلّ المال.

وعند أبي يوسف: يجعل ثلاثة أرباع وللموصى له ربع الألف في الحال.

وعن محمد: يجعل خمسمائة فيكون ثلثها وصية.

ولو أوصى بالنصف ولآخر بالثلث وأجازت الورثة فلصاحب النصف ثلاثة أخماس الثلث ويأخذ تمام النصف من الورثة.

ولو أوصى لقاتله ولآخر بماله ولا وارث له فللقاتل الثلث وللآخر الثلثان.

ولو أوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها لا شيء للباقي، فإن أوصى مع ذلك بيدها وبإهابها لآخر فذُبِحت على هذا والباقي للأول.

أما في الدار أوصى بها له ولآخر بالجذع أو الأجر وفي هدمها ضرر فيضمن قيمته.

ولو أوصى لأحدهما بالقطن ولآخر بحبّه فعليهما الحلج.

وكذا اللحم مع المسك والحنطة مع التبن.

أما الوسادة وقطنها فعلى صاحب الوسادة إخراجه منها.

وعن أبي يوسف: إذا أوصى بثمن النخلة بعينها فصالح الوارث على شيء جاز إذا أثمرت.

ولو أوصى بولد غنمه فما ولدت إلى ستة أشهر، ولا يجوز ما بعدها وإن قال أبداً، وكذا الصوف ما هو موجود.

ولو أوصى بسعف النخلة يجوز ويقطع.

ولو أوصى بغلّة عبده أو سكنى داره أو الخدمة لرجل فصالحه الورثة من الخدمة والغلّة والسكنى على شيء جاز.

ولو قال: ثلثي لفلان على أن يجعلها لفلان آخر، لم يجز الشرط.

ولو قال: إن مُتّ وهما في ملكي فهما له فباع أحدهما فله الباقي.

أطلق أبو يوسف: أنه لا تجوز الوصيّة في أكفان الموتى وحفر مقابرهم وسقايتهم حتى يذكر الفقراء.

ولو أوصى أن يرابط عنه استحسن ثلاثة أيام وقد يكون رباطاً وتمام الرباط أربعون يوماً، والرباط الذي جاء الأثر في أفضليته موضع لا يكون وراءه إسلام.

وإن أغار العدوّ على موضع فهو رباط أربعون سنة.

وإن أغاروا مرّتين فإلى مائة وعشرين سنة، فإن أغاروا ثلاثاً فإلى يوم القيامة. روي عن أبي عيينة.

والوصية بقراءة القرآن على القبر بدعة.

ولو قال: ثلث مالي يحجّ به عني، إن قبل جاز، وإلا فهو للورثة، والأفضل أن يقبل.

ولو قال: ثلث مالي للكعبة، فلمساكين مكة، وكذا للمسجد ولبيت المقدس.

وعند أبي يوسف: لا يجوز حتى يقول: أنفقوا على المسجد. وعند محمد: ينفق في سراجه ونحوه.

ولو أوصى أن يشتري كذا طعام بكذا دراهم في خص الطعام.

قال أبو يوسف: يشتري ذلك القدر.

ولو أوصى بالميزان، عند أبي يوسف: يدخل فيهما الكفان والعمود واللسان دون الطرازوان والسنجات، وكذا الشاهين.

وأما الفرسطق والقبان فهو برمانته وكفته.

ولو أوصى بالحجلة فله الكسوة دون العبدان.

وبالقبة يدخل فيها اللّبود.

ولأم الولد من متاعها ملحفة وقميص ومقنعة.

ولو قال: ضعوا ثلثي حيث أمر الله تعالى، لم يصحّ.

ولو أوصى بمثل نصيب أبيه إلا نصيب أبيه لم يصحّ الاستثناء، هكذا روي. وروي عنه رجوعه.

ولو أوصى بنصف ماله إلا مثل نصيب ابنه فهو رجوع.

ولو أوصى بمثل نصيبه إلا نصف المال، فللموصى له الربع.

وعن أبي يوسف فيمن ترك أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث المال لم يصحّ الاستثناء.

ولو قال: إلا ثلث ما بقي من الثلث وهم ثلاثة فله تسعة وثلاثين.

وأما لو قال: ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، فله ثمانية من ثلاثة وثلاثين وللأب أن يدخل الصغير معه في ضمان الشراء إن كان الشراء للصغير.

ولو آجر الوصيّ أرض الصغير عشر سنين وله أربع عشرة سنة لم يجز خلافاً لأبي يوسف.

وليس للوصي أن يقرض مال اليتيم ويأكله، وهذا قول أبي حنيفة. وذكر الطحاوي: إنه يستقرض. وقيل: هذا قول محمد.

ودين الميت إذا لم يستغرق لا يمنع الملك استحساناً.

وعند بشر: يمنع بقدره، ودين العبد لا يمنع خلاف الحسن بن زياد. وعن أبي يوسف مثله.

قيل: أُتِيَ بطبيب إلى عمر بن عبد العزيز فلما نظر إليه الطبيب قال: أرى الرجل قد سقي السُّمّ ولا آمن عليه الموت، فرفع عمر رأسه وبصره وقال: ولا يأمن الموت أيضاً مَن لم يسقَ السُّمّ، فقال الطبيب: هل أحسست بذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، حين وقع في بطني، قال: فيُعالج، فإني أخاف عليك الموت بذهاب نفسك، فقال عمر: ربّي المذهوب إليه والله لو علمت أن شفائي عند شحمة أذني ما رفعت يديّ إلى أذني فتناولته. ثم قال: اللهمَّ خِرْ لعمر في لقائك. فلم يلبث إلا أياماً حتى مات، فلما دنا أجله قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتني فقصّرت، ونهيتني فعصيت، ثلاث مرّات، ولكن لا إلٰه إلا الله، ثم رفع رأسه وفاض[1].

من فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أوصى إلى رجل وامرأة أن يعمل برأي فلان، فهو وصيّ تام له أن يعمل بغير رأيه.

وقيل: هما وصيّان.

وقيل: إن قال: اعمل بأمر فلان فهو وصيّ خاصة.

أما لو قال: لا تعمل إلا بأمر فلان، فهما وصيّان نظيره لو قال لوكيله: بعه بشهود، له أن يبيع بغير شهود.

أما لو قال: لا تبعه إلا بشهود، أو قال: إلا بمحضره، لا يجوز أن يخالفه.

(1) روى الخبر ابن عساكر في تاريخ دمشق 66/ 256، وذكر بعضه الذهبي في سير أعلام النبلاء 5/ 139، وأبو نعيم في الحلية 5/ 343.

وكذا لو قال لوصيّه: اعمل بعمل فلان، فله أن يعمل بغير عمله.

وفي قوله: لا تعمل إلا بعمله، لا يجوز إلا بعمله.

قال: لو أوصى بدفنه في داره أو بدفن إنسان في داره فالوصيّة باطلة.

ولو قال: لو بلي الميت في موضع يجوز دفن غيره فيه، أما لو بقي العظام لا يجوز.

قال: لو أوصى بمال لفلان وأوصى للفقراء بمال فالرجل محتاج يجوز أن يعطى من نصيب الفقراء.

ولا يجوز عند بعض مشايخنا دون بعض.

أما لو أوصى أن يعطي لفلان كذا وللفقراء كذا فإنه لا يعطى له من نصيبهم.

قال: أوصى بوصايا فنسي الوصيّ مقدار وصيته كل واحد ينبغي أن يستأذنهم الوصيّ ليأذنوا له حتى يُعطى كيف شاء.

قال: إذا كان الوصيّ محتاجاً له أن يأكل مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حاجته استحساناً ويكون ذلك بالمعروف بقدر ما يتصافى ماله.

قال: استهلك الوصيّ مال اليتيم وهو صغير، ينبغي أن يشتري له شيئاً ويعطى مال نفسه، فيبرأ إن شاء الله تعالى.

قال: ما يلقى في القبر تحت الميت ليّ جاز.

قال: ثلث مالي، وقف ولم يزد، صار ماله وقفاً على الفقراء غير الدراهم والدنانير والأمتعة.

قال: أوصى بأن يطعم الذين يحضرون التعزية، يجوز لمن يطول مقامه عنده أو يجيء من مكان بعيد، غنيّاً كان أو فقيراً، من الثلث. وإن فضل من الطعام شيء يسير لا يضمن الوصيّ وإن كان كثيراً يضمن.

قال: يجوز أن ينفق الوصيّ مال اليتيم في تعليمه القرآن والأدب إن صلح الصبي لذلك، والوصي مأجور إن لم يكن أهل يتكلف لتعليم ما يقرأ في صلاته.

قال: لو استأجره لينفذ وصاياه لا يكون وصية، وإنما هو صلة.

قال: لا يجوز للوصي أن يردّ الودائع بغير حجّة تثبت عند الحاكم.

وكذا قضاء الدين عليه، أما إذا ادّعت المرأة المهر يدفع مقدار مهر مثلها.

قال: لو ادّعى رجل ديناً على الميت وعلم الوصيّ ذلك ولا بيِّنة للمدعي ينبغي أن يبيع الوصيّ من تركة الميت من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصاً.

ولو أودعه الوصيّ صامتاً من التركة لم يجحده أيضاً.

لو قال: لمحمد عليّ ألف درهم ولا يعرف الورثة أيّ محمد هو، يوقف مقدار الدين.

لو أوصى أن يتصدّقوا بهذا الثوب، إن شاء الوصيّ يتصدّق به، وإن شاء يتصدّق بثمنه.

قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، وهم ثلاثة، فمات أحدهم قبل موت الموصي، فإن كان أبوهم في الأحياء فالثلث بينهما نصفان. وإن كان مات أبوهم بطلت الوصيّة والثلثان بينهما نصفان وبه نأخذ.

ولو أوصى أن يعطى كل فقير درهماً فزاده الوصي، يُكره.

أما لو قال: لا يعطى كل فقير إلا درهماً فزاده، ضمن.

ولو أعطى فقيراً نصف درهم ثم نصفاً آخر أرجو أن لا يضمن ولم يصر مخالفاً.

قال: لو أوصى أن يدفن في مسح وتُغَلّ يده وتقيَّد رجله، ينبغي أن يُدفن كما يدفن سائر الناس.

قال محمد بن مقاتل في رجل أوصى إلى رجلين وقال لهما: ضعا ثلث مالي حيث شئتما، أو لمن شئتما، ثم مات أحد الوصيين، بطلت الوصيّة ورجع الثلث إلى الورثة.

أما لو قال: جعلت ثلث مالي للمساكين نصفه الوصيان فيمن شاءا من المساكين، فإن مات أحدهما نصب القاضي وصيّاً آخر معه.

وقال أبو يوسف: يتصدّق الآخر وحده.

لو أوصى أن يتصدّق عنه بألف فتصدّق عنه بالحنطة أو تصدّق مكان الحنطة الدراهم كيف ما كان يجوز بالقيمة، وبه أخذ الفقيه.

قال: لو أوصى إلى امرأته وترك ضياعاً ومتاعاً وعليه مهرها فلها أن تأخذ من

الصامت قدر المهر إن كان، وإن لم يكن صامتاً فيبيع ما هو أصلح للبيع ويستوفي صداقها من الثمن.

قال: الوصيّ إذا نفذ الوصيّة من مال نفسه يرجع في التركة، وبه نأخذ.

قال: طلب سلطان متغلب بعض مال اليتيم، ينظر إن خاف الوصيّ على نفسه قتلاً أو تلف عضو يدفع إليه فلا ضمان عليه، وكذا خاف إن لم يعطه بعضه أخذ كله.

أما لو خاف الحبس والقيد فأعطاه ضمن، أما لو بسط السلطان يده وأخذه فلا ضمان على الوصي.

وعن بشر بن الوليد في وَرَثة كبار وصغار: يسع الكبار أن يأكلوا ويطعموا غيرهم، ولو كان على الميت دين وترك مالاً كثيراً يسع للوارث أكل الطعام ويعطي الجارية من التركة إذا كان في غيره وفاء بالدين.

قال شداد: باع الوارث عقاراً من التركة وبقي عليه دين ووصايا، فإن الوصيّ ينفذ الدين وينفذ الوصايا من الثمن ولا يردّ البيع.

وقال عيسى بن أبان فيمن مات وترك ابناً صغيراً وابناً كبيراً: للكبير أن يأكل من التركة قدر نصيبه مما يُكال ويوزن ويسكن الدار.

أما لو كانت شياهاً كثيرة لا يسعه أن يذبح شاة فيأكلها.

قال نصير: سألت أبا سليمان فقال مثله.

قال محمد بن سلمة في وصي باع تركة الميت: لا تُعاد الوصيّة فجحد المشتري ورفعه إلى القاضي، فحلّفه والوصي يعلم أنه حلف كاذباً، ينبغي أن يقول القاضي: إن كنت كاذباً فقد فسخت البيع بينكما.

ويجوز الفسخ بالمخاطرة في مثله.

قال: أوصى بدراهم مكسورة لأقوام والتركة دراهم صحاح، فتصارف الوصيّ صرفاً صحيحاً يشتري شيئاً بها لو صح ثم يبيع بالمكسرة وذلك يجوز في مثل هذا الموضع إذ لا وجه له غيره.

قال: لو أوصى أن يتخذ طعاماً بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام في مأتمه فالوصيّة باطلة.

لو أوصى بثلث ماله فأنفذ الوصيّ بعضها وترك شيئاً في أيديّ الورثة، ينظر إن

علم من ديانتهم أن يخرجوا الثلث جاز أن يترك ذلك في أيديهم، وإلا فلا يسعه ذلك.

قال: ما يفسد من الكتب بحيث لا يمكن القراءة منها أو فيها مفسدة ينبغي أن يدفن وإلا فلا.

وفي كتب الرسائل ما لا منفعة فيها ولا يحب صاحبها أن ينظر فيه إنسان، لمّا يمحوا منها اسم الله تعالى ويحرق الباقي، وإن لم يمح ولكن حرق ذلك كلّه أو ألقاها في الماء الجارية لا بأس بذلك.

وإن دفن ذلك في أرض طاهرة فحسن.

أما الحرق بالنار لا يجوز حتى يمحوا اسم الله واسم رُسُل الله وملائكته.

قال: لو أوصى أن يعطي الناس ألف درهم فهي باطلة.

أما إذا قال: تصدّقوا بألف درهم فهو جائز ويعطى للفقراء.

قال أبو سليمان: مات ليث المروزي ها هنا ولم يوصِ إلى أحد، فباع محمد بن الحسن كتبه ومتاعه في بيع من يزيد وهو لم يكن قاضياً يومئذ، قال: أما إن كان عليه دين أو ترك جارية لا تباع ولا يسع المشتري أن يطأها، قال: القراءة عند قبر صديق أو قريب حسن.

أما الوصيّة بها والإجارة لها لا يجوز.

لو أوصى بثلثه للبر لا يجوز صرفه لعمارة السجن، فإن وُلاة زماننا يحبسون الناس بغير حقّ بخلاف أيام الخلفاء الراشدين.

قال: لو باع الوصيّ لنفسه من مال اليتيم فلا يبرأ بقبضه لليتيم ولكن ينبغي أن يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود: كان لليتيم عليّ كذا وأنا أشتري هذا له، فيصير قصاصاً ويبرأ من الدين.

قال محمد بن مقاتل: لو أوصى لذي قرابته من الكفار يجوز.

وذكر أن صفية زوج النبي ﷺ أوصت بثلثها لأخ لها يهودي[1].

قال: لو أوصى بثلثه للفقراء فأعطى الوصيّ الأغنياء وهو لا يعلم لا يجوز وضمن.

---

(1) رواه البيهقي في السنن الصغرى، رقم: 2314.

ولو أعتق عبداً أرمنياً لا يجب عليه نفقته.

قال: لو أوصى له بدهن السِّمسم ولآخر بكسبه فالتخليص على صاحب الدهن.

قال: لو أوصى بثلثه للشيعة ومحبي رسول الله ﷺ فهو لفقراء الشيعة إن لم يخصوا فإنهم موسومون بذلك، وإن كل مسلم محبّ آل رسول الله ﷺ.

قال: الوصيّة بعمارة قبره لم تصحّ غير التحصين دون الزينة والبناء.

قال ابن مقاتل: لو قال: أبرأت جميع غرمائي ولم يسمِّهم بلسانه ولم ينوي واحداً بقلبه لا يبرّ، وإن قال: لا تصحّ الوصيّة بدفنه موضع كذا ولا أن يكفن بثوب كذا.

وقال أبو يوسف: الكفن على زوجها وبه نأخذ خلافاً لمحمد.

قال: لو استأجر لحمل الجنازة وصي الميت بعذر ثلج وطين جاز من جميع المال كالكفن.

قال محمد بن مقاتل: إذا ضعف المريض من التكلُّم بالوصية وأشار برأسه يعرف أنه يعقل جازت وصيّته، وبه نأخذ.

بخلاف ما لو قال أصحابنا.

قال: لو أوصى بأن يحمل الحنطة إلى المسجد ويتصدّق بأجرة الحمَّال من تلك الحنطة، أما إذا أمر بالصدقة ولم يوصِ بالحمل إلى موضع ينبغي أن يستعين الوصيّ بالحمل بالحمّالين ثم يدفع إليهم شيئاً من الحنطة على وجه الصدقة لا على وجه الأجرة.

لو قال الطالب: إن متّ أنا فأنت بريء من ذلك الدين الذي عليك، جاز وتكون الوصيّة للمطلوب إذا مات.

أما لو قال: إن مُتّ أنت فأنت بريء من ذلك الدين، لا يجوز وهو مخاطرة بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فأنت بريء مما عليك لم يصحّ.

قال: أعطى لبعض ولده زيادة جاز إذا كان لزيادة برّه وإلا فلا ينبغي أن يفعل ذلك.

أما إن كان ولده فاسقاً لا يجوز أن يعطيه إلا قدر قوته.

قال: لو أوصى أن يعتق أمته بعدما خدمت ابنته كذا سنين ليس للوصي أن يزوجها حتى مضت تلك السنين وأنفذ العتق.

قال أبو حنيفة: لو قال المريض لرجل: اقضِ ديني، فهو وصي.

وقال محمد: لا حتى يقول: أنفذ وصاياي.

قال: لو أوصى بأن يعطي لفقراء أهل بلخ فإنه لا يجوز كورة بلخ.

قال: لو أوصى أن يتصدّق في عشرة أيام جاز أن يتصدّق في يوم واحد.

قال في رجل له عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ثلاثمائة فقال في صحته: أحدكما حرّ، ثم مرض، فصرف العتق إلى الذي قيمته ألف، عتق من جميع المال.

قال محمد بن سلمة: الوصيّة للقرابة جائزة بحضور أو بلا حضور، والاستحباب أن يتحرّى الوصيّ الأحوج مع أنه يجوز تفريقه على الفقير والغني.

قال: لو دفع الدراهم ليحجّ عن الميت فلما بلغ بغداد مرض فدفع دراهمه إلى آخر ليحجّ عن الميت فالحجّ عن الميت ولكن لا يجوز وصيته، وحاج الأول والثاني يضمنان.

قال: لو بنى مسجداً ففضل الخشب وغيرها لا يجوز صرفها إلا إلى البناء دون الدهن والحصير، وإن علم أربابها دفعوا إليهم ليصرفوا إلى ما شاؤوا.

قال: لو أوصى أن يفرِّق مائة من حنطة على الفقراء ففرّق الوصيّ بعضها في حياة الموصي، يضمن، وإنما يفرِّقها بعد وفاته بأمر الحاكم أو بأمر الورثة إن لم يكن فيهم صغير وإلا لم يبرأ من الضمان.

قال محمد بن الحسن: إذا كان القوم مائة لا يحصون.

وقال أبو يوسف: إن كان القوم بحال لا يحصون إلا بكتاب وحساب فإنهم لا يحصون.

وقال بشر: لا يوقّت في الإحصاء إلا جاهل.

وقال بعضهم: إلا من موكول إلى رأي القاضي، وبه نأخذ.

قال الحسن بن مطيع: لو أوصى إلى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها خرج فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء.

قال: أوصى أن يحفر عشرة أقبرة في مقبرة معيَّنة ليدفن فيها الموتى، جازت.

أما لو أوصى أن يحفر عشر قبور للفقراء ولم يبيِّن في أيِّ المقابر ولا لقوم بعينه لم يصحّ.

قال أبو يوسف: الدخول في الوصيّة أول مرة غلط، والثاني خيانة.

وقيل: الثالثة سرقة.

عن الحسن: لو كان الوصيّ عمر بن الخطاب ما نجوا من الضمان.

لو قال: لك أجر مائة درهم على أن يكون وصيّاً، فالشرط باطل والمائة وصيّة وبه نأخذ.

قال: غريب نزل منزل بيت إنسان ومات ومعه دراهم، يدفع إلى القاضي يصرفها إلى كفنه، وإن لم يكن قاضياً هناك يكفن له كفناً وسطاً.

قال: بعث الطعام إلى منزل أهل المصيبة لا يُكره في أول الأمر. أما في اليوم الثالث يُكره إذا اجتمع هناك النوائح فيكون إعانة على المعصية.

قال: لو أوصى بأن يدفن له في بلد كذا موضع كذا فهي باطلة، حتى لو حمله الوصيّ إلى هناك ضمن ما أنفق في الحمل إلا أن يرضى به الورثة كلهم.

قال: مَن ادّعى على واحد شيئاً ورأى الوصيّ أن يفعل ذلك فعل.

قال مشايخنا: هذا باطل.

وقال نصير: صحّ من ثلاثة، فيما رآه الوصيّ.

قال: رجل عامل السلطان فأوصى بحنطة للفقراء، ينظر إن كان ماله حلالاً بعضه، واختلط به الحرام لا بأس بصرفه إلى الفقراء وصيّة له.

أما إن كان غير مختلط ويعلم أنه حرام لا يجوز أخذه إذا علم أنه من مال غيره، وإن لم يعلم جاز.

قال الفقيه: عند أبي يوسف ومحمد عند الخلط: لا يجوز أخذه أيضاً، فإن الخلط غير مستهلك عندهما.

لو أوصى لمساكين مسجده فخرجت الدراهم ثم مال بعضهم يُصرف إلى ورثته.

قال: جاء صبي إلى أبي يوسف وشكى أن الوصيّ يعطيه كل يوم ثلثي درهم وهو لا يكفيني، فأمره بمائة درهم.

وذكر عن شريح أنه قال: أسبغوا على اليتامى أموالهم فإن ماتوا فقد أكلوا أموالهم، وإن عاشوا فسيرزقهم الله عزَّ وجلَّ من فضله.

قال إبراهيم بن يوسف: إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً ينبغي أن يسألوا الناس مقدار ثوب واحد، وإن ترك ثوباً واحداً يكفن فيه ولا يطلبون من الناس زيادة، رجلاً كان أو امرأة.

قال: ولو مات رجل قليل المال فإنه يكفن في ثوب واحد.

قال الفقيه: وإن كفّن في ثلاثة أثواب حسن أيضاً.

قال: أوصى لمجاوري مكة صحَّت، يحصون أم لا يحصون، فيصرف إلى أهل الحاجة.

قال: أوصى لرجل بهذه البقرة، ليس للورثة أن يتصدّقوا بقيمتها.

أما إن قال: هي للمساكين، كان للورثة أن يتصدقوا بالقيمة، وبه نأخذ.

قال: لو أوصى بأن يشتري بهذه الألف ضيعة بموضع كذا ويوقف على الفقراء، لا يجوز صرفها إلا إلى ذلك. فإن لم يوجد ما يشتري هناك فيشتري في أقرب المواضع إلى ذلك الموضع.

قال: لو أوصى أن يصرف ثلثه إلى فقراء الحاجّ جاز صرفه إلى غيرهم عند أبي يوسف من الفقراء خلافاً لزفر.

قال: أوصى بثلثه لأعمال البرّ، جاز أن يسرج في المسجد، ولا يزاد على سراج واحد إن كفى ذلك لأنه إسراف، لا في شهر رمضان ولا غيره.

ولا يجوز صرفه إلى تزيين المسجد.

قال: أوصى أن يعتق عنه عبداً وكان له عبد قال بعضهم: يجوز أن يعتق هذا.

وقال بعضهم: بل يشتري غيره ويعتق عنه.

أما لو قال: اشتروا عبداً فأعتقوه عني، لا بد أن يشتري غيره.

عن عمرو بن دينار ذكر أنه خطب أبو بكر الصديق في آخر حياته وأوصى الناس خطبة غرّاء، فقال: عباد الله أوصيكم بتقوى الله بفقركم وفاقتكم أن تتقُّوه وتثنوا عليه بما هو أهله، وأن تستغفروه إنه كان غفّاراً، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وأن تخلصوا لله عزَّ وجلَّ اليقين، فما بلغكم من كتابه كيف أثنى على زكريا وأهل بيته؟

فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: الآية 90]، واعلموا أن الله تعالى ارتهن بحقّه أنفسكم، وأخذ على ذلك مواثيقكم، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله تعالى لا يفنى عجائبه، فصدّقوا قول الله واستصحبوا كتابه، واستعينوا به ليوم الظلمة، فإنما خلقكم لعبادته، وأمركم بطاعته. واعلموا أنكم تغدون وتروحون في آجالٍ قد غُيب عنكم علمها، فإن استطعتم أن ينقضي الأجل وأنتم في طاعته فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، وسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تنقضي فيكون قد أسلمتكم إلى سوء أعمالكم، فإن قوماً جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم، فأنهيكم أن تكونوا أمثالهم، فالوحا الوحا، ثم النجاء النجاء، فإن من ورائكم طالباً حثيثاً ممرّه سريع[1].

واعلموا أنكم ما أخلصتم لله فلربّكم أطعتم وحقّكم حفظتم، فأعطوا ضرائبكم في أيام سلفكم، واجعلوها نوافل بين أيديكم تستوفوا سلفكم وضرائبكم حين فقركم وحاجتكم، ثم تفكّروا عباد الله فيمن كان قبلكم أين كانوا أمس وأين هم اليوم، وأين الجبابرة الذين كان لهم ذكر القتال وكانوا يعطون الغلبة في مواطن الحرب، قد تضعضع بهم الدهر، وصاروا رميماً. وأين الملوك الذين أناروا الأرض وعمروها قد نُسوا ونُسي ذِكرهم فهم اليوم كلا شيء، وأين الملوك الذين بنوا المدائن العظام وجعلوا فيها الأعاجيب؟ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا وهم في ظلمات القبور هالكة، هل تحسّ منهم مِن أحد أو تسمع لهم ركزاً؟ وأين الوضاء حسان الوجوه، المعجبون بمالهم قد صاروا رميماً، وأين مَن تفرّقوا من أصحابكم وإخوانكم قد وردوا على ما قدموا فحلُّوا إما في شقاوة وإما في سعادة، ليس بين الله وبين أحد من خلقه نسبة يعطيه به خيراً ولا يصرف به سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره، وأنه لا خير بخير بعده النار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنة، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم[2].

---

(1) إلى هنا رواها الحاكم في مستدركه 2/ 415، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 35572، والبيهقي في شعبه، رقم: 10594.

(2) رواها الطبري في التاريخ 2/ 127، وابن كثير في البداية والنهاية 6/ 334. وانظر أبو بكر الصديق الدكتور محمد علي الصلابي.

كتاب الفرائض

صُلب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّساء: الآية 11].

وقال النبي ﷺ: «تعلَّموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم، وإنها أول ما يُنْزَع من أمتي وينساها»[1].

وقال ـ عليه السلام ـ أيضاً: **«تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وأن العلم سيُقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان مَن يخبرهما بها»**[2].

وقال الشعبي ـ رحمه الله ـ في رجل مات وترك أباه له المال كله، وإن ترك أبويه فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي، وإن كان مع الأم ولد الصلب أو ولد ابن ذكر أو أنثى فلأمه السدس وكذا مع الابنين من أصناف الإخوة والأخوات، ولابنة الصلب النصف، ولابنتين فصاعداً الثلثين.

وإن ترك ابنة الصلب وابنة ابن واحدة أو أكثر فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن السدس، وإن كان مع ولد الابن أو أسفل منها ابن ابن فهو السدس بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولا حظ للتي هي أسفل من الذكور في ذلك.

وفريضة ابن الابن النصف عند عدم ابنة الصلب، وإن كانت بنات ابن بعضهن أقرب من بعض كان للعليا منهن النصف، والتي تليها في القرب السُّدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إذا لم يكن معهن أو أسفلهن غلام،

---

(1) رواه ابن ماجه في الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: 2719، والحاكم، رقم: 7948، والبيهقي في السنن، رقم: 11955.

(2) رواه النسائي في الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض، رقم: 6305، والحاكم، رقم: 7950، والبيهقي في الكبرى، رقم: 11954، وأبو يعلى، رقم: 5028.

ولا شيء لولد الابن مع ابن الصلب، والأخوات لأب وأم مع بنات الصلب أو بنات الابن عصبة، ولا شيء للإخوة والأخوات من الأم مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد.

وفريضة الأب مع الابن السُّدس، وكذا مع البنات، وهو عصبة أيضاً معهن. وكذا الجد.

وفريضة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن معهن من يحجبهن بمنزلة البنات، وكذا الإخوة والأخوات من الأب ومعهن أو مع واحدة منهن بمنزلة ولد الابن مع بنات الصلب، وإذا لم يكن أخوات لأب وأم فالأخوات من الأب بمنزلتهن، وللواحدة من الإخوة والأخوات من الأم السُّدس، ولابنتين منهن وما زاد الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء. ولا شيء لأحد من الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب مع الابن وابن الابن ولا مع الأب، ولا يرث الإخوة والأخوات من الأب مع الأخ من الأب والأم.

وفريضة الجد فصاعداً السدس، وأقربهن أولى. ولا يحجبهن غير الأم، ولا ترث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها.

الجدات ستّة، اثنتان لك واثنتان لأمك، واثنتان لأبيك، وكلهنّ وارثة غير أم أب الأم فإنها من ذوي الأرحام عند عمر وعلي وزيد.

أما عند ابن مسعود: البُعدى منهن ترث مع القربى فريضة الزوج الربع مع الولد ومع ولد الابن والنصف من غيرهم، فريضة المرأة الثمن معهم والربع مع غيرهم والواحدة والأربع من الزوجات سواء.

ولا يرث من النساء إلا ستّ: البنات، وبنات الابن، والأخوات، والأم، والجدة، والزوجة.

وأول العصبات الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، وفيه اختلاف.

ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ من الأب، ثم بنو الأخ من الأب والأم، ثم بنو الأخ من الأب، ولا يرث بنو الأخ لأم شيئاً. ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ولا يرث عم الأم شيئاً. ثم بنو العم لأب وأم، ثم بنوا العم لأب، ولا يرث بنو عم الأم شيئاً.

والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والأب من العصبة.

اختلاف: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم قضى فيها عمر وابن مسعود أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم.

وقضى فيها علي وزيد: أن لا شيء للإخوة من الأب والأم وإنما هم عصبة.

وقيل: رجع زيد إلى قول عمر وأخذ علماؤنا بقول علي في هذه المسألة وفيما بعدها من مسائل الباب.

لو ترك أختين لأم وأم وإخوة وأخوات لأب فالثلثان للأختين والباقي بين الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين في قول علي وزيد.

امرأة تركت زوجها وأبوين للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وللأب ما بقي عند ابن عباس.

وقضى علي وزيد وابن مسعود للزوج بالنصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب.

وقضى ابن عباس أيضاً في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب.

وقضى مَن سواه أن للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب.

وكان ابن مسعود يقول:أولوا الأرحام أولى بالميراث من مولى النعمة.

وكان علي وزيد يورِّثان مولى النعمة ويقدمانه على الرحم.

امرأة تركت ابني عم أحدهما لأمها قضى علي وزيد لأخيها من أمها السدس والباقي بينهما سواء، وقضى ابن مسعود بكل المال للأخ من أمها.

مسلمة تركت زوجاً مسلماً وأخوين لأم مسلمين وابناً كافراً، قضى فيها علي وزيد بالنصف للزوج وللأخوين لأم الثلث والباقي للعصبة ولا يرث الابن الكافر ولا يحجب.

وقضى ابن مسعود بالربع للزوج والباقي للعصبة، ولا شيء للأخوين لأم، فيحجب الكافر ولا يرث.

ولا يرث مع الابن ومع ابن الابن سوى الأبوين والجد والجدة والزوج والمرأة.

ولا يرث ولد البنات وجد أب الأم ولا ولد الأخوات ولا بنات الإخوة ولا بنات العم شيئاً مع العصبة.

ولا يرث مع الأب إلا الولد وولد الابن والأم والجد والزوج والزوجة.

ولا ينقص الأب من السدس، ولا يسقط على حال، ولا تنقص الأم من السدس، ولا يزاد على الثلث مع العصبة ولا يسقط على حال.

جدّ: قضى زيد في فرض الجد بأنه لا ينقص مع الإخوة والأخوات إذا لم يكن معهم صاحب فرض من الثلث وشركهم لما حدّ الذكور من الإخوة ما دام نصيبه الثلث فما فوقه.

ويدخل معهم الإخوة والأخوات من الأب في القسمة ثم يردون ما أصابهم على الإخوة والأخوات من الأب والأم ولا يدخل الأخ من الأم معهم في القسمة، فإذا انتقص حظه في القسمة من الثلث أعطاه الثلث وقسم الباقي بين الإخوة الأخوات لأم وأم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب ردّ عليها تمام النصف، فإن كان معهن أصحاب الفرائض أعطي صاحب الفريضة فريضته وقسم الباقي بين الجد والإخوة والأخوات، وهو كأحد الإخوة إلا أن يكون ثلث الباقي خيراً له من القسمة فيعطى ذلك ما دام خيراً له من سدس جميع المال، فإن كان ثلث الباقي أقلّ من سدس المال أعطي السدس من جميع المال. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وقضى به علي بن أبي طالب.

ولا يعتد بالأخ من الأب في مقاسمة الجد مع الأخ من الأب والأم ولا يعطى الجد مع الولد إلا السدس إلا أن يكون عصبة غيره من الإخوة والأخوات، والأخوات مع الجد صاحبات فرض فلهن فرضهن.

وكذا إن كان معهن أصحاب فرائض سوى البنات، فإن كان فيهم ابنة أو بنات ومعهن أخت واحدة وجد كان الباقي بين الجد والأخت نصفين بعد الفرائض، وإن كانت الأخوات أكثر من واحدة فالباقي بينهن وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين ما أصابه السدس، ولا تفضّل الأم على الجد في شيء من ذلك.

وإن كانت أخت لأب وأم وإخوة لأب لم يورثوا شيئاً معها.

وكذا إن كان معهم أخوات لأب، فإن لم يكن معهن أخ لأب فللإخوة من الأب فرضهن مع الأخت من الأب والأم والباقي للجد.

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم ذكورهم بمنزلة ذكورهم، وإناثهم بمنزلة إناثهم مع الجد.

ولا يرث بنو الأخ والأعمام مع الجد شيئاً، ولا يرث الجد مع الأب شيئاً.

وكان أبو بكر وعائشة وابن عباس وابن الزبير لا يورِّثان للإخوة والأخوات مع الجد شيئاً ويجعلونه بمنزلة الأب عند عدم الأب، وبه أخذ أبو حنيفة.

مسألة: العثمانية أخت لأب وأم وجد وأم.

ففي قول عثمان: على ثلاثة أسهم للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.

مسألة: الأكدرية أخت وزوج وأم وجد من سبعة وعشرين سهماً للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية في قول زيد بن ثابت.

ردّ: يرى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يكن للميت عصبة ولم يكن في أصحاب الفرائض من يستوعب المال أن يردّ الباقي على الورثة بحساب ما ورثوا إلا على الزوج والزوجة.

وكان ابن مسعود لا يردّ على الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة مع وارث ولا على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الزوجين، ويجعل الباقي لبيت المال.

ويرث الورثة دية المقتول كسائر أمواله عند علي وابن مسعود وزيد.

ولد الملاعنة: عن علي أنه بمنزلة غيره ممن لا عصبة من ابنه، فيعطى كل ذي سهم سهمه والباقي ردّ عليهم ما وصفنا في باب الردّ.

وكذا في ولد الزنا عندنا.

وعن ابن مسعود: إن لم يكن عصبة فعصبته أمه.

وقضى زيد أن يعطي الأم وغيرها فرائضهم والباقي لبيت المال.

سهمان: الفروض في الميراث ثلثان ونصف وثلث وربع وسدس وثمن وكل فريضة فيها سدس فمن اثني عشر.

وإذا كان فيها ثلثان وثمن أو سدس وثمن فمن أربعة وعشرين.

وإذا كان نصف فمن سهمين.

وإذا كان فيها ثلث وثلثان فقط فمن ثلاثة.

وإذا كان فيها ربع فقط فمن أربعة.

وإذا كان فيها ثُمن فقط فمن ثمانية.

وإذا كانت الفريضة من ستة فإنها تعول إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر منها.

ذو رحم: ينظر إلى الأقرب فالأقرب من الأب إن كانت الرحم من الأب، ولو كانت من قبل الأم ينظر إلى أقربهم منها، فالمال للأقرب.

وقرابة الإخوة أولى من قرابة من قبل أبيه.

وإن كان ذوا قرابة من قبل أبيه وأخرى من قبل أمه نظر إلى أقربهم من أبيه وأقربهم من أمه فورثهم المال وترك ما سوى ذلك.

بيان ذلك: رجل ترك أبا أمه وابنة أخ لأم أو لأب أو لأب وأم فالمال للجد كلّه عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: فالمال لابنة الأخ.

وكذلك ابن ابنة الأخ وابن ابنة الأخ.

ولو ترك عمة أو خالةً وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ.

وإن ترك ابنة بنت وجد أبا أم فالمال لابنة الابنة.

وإن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فهو لابنة الابنة.

وإن ترك ابن ابنةٍ وابنة ابنة أخرى وهما من ولد ابنة واحدة فهو بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين فلابنة الأخ من الأم السُدس، والباقي لابنة الأخ من الأب والأم وهو قول محمد.

ثم قال أبو يوسف: ذلك المال لابنة الأخ أيضاً، فإن كان معهن امرأة فلها الربع والباقي على ستة في قول محمد، وإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فلابنة الأخت من الأب والأم النصف ولابنة الأخت لأب السدس، ولابنة الأخت لأم السدس والباقي ردّ عليهن على قدر أنسبائهم عند محمد.

وفي قول أبي يوسف: المال لابنة الأخت من الأب والأم.

وإن ترك ثلاث بني أخوات متفرقات فكذلك الجواب.

وإن ترك ثلاث عمَّات متفرقات أو ثلاث خالات متفرقات فالمال للتي لأب وأم.

وإن اجتمع الفريقان فثلث المال للخالة لأب وأم والثلثان للعمة لأب وأم.

وإن ترك ثلاث أخوال متفرقات وعماً لأم فللخال لأب وأم الثلث والباقي للعم.

وإن ترك ثلاث بنات خالات متفرقات فهو لابنة الخالة لأب وأم وكذلك بنات العمات المتفرقات.

وإن ترك ابنة ابن أخ لأب وعمة فهو لابنة ابن أخ.

وإن ترك ابنة عمة وعمة ابنة فالمال لابنة عمته.

وكذا ابنة عمه.

وإن ترك ابنة عم وخالة فالمال للخالة، وإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك ابن خال وابن خالة فلابن الخال الثلثين ولابن الخالة الثلث. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان.

وإن ترك ابن خالة وابنة خال فلابنة الخال الثلثان ولابن الخال الثلث. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف بعده: لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث.

وإن ترك ابن خال وابنة خال من خال واحد أو من خالين فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك ابن خالة وابنة خالة أو ابن عمة وابنة عمة.

وإن ترك ابن عمة وبنت عم فالمال لابنة العم.

وإن ترك عمّاً لأم وعمَّة لأب فهو للعمة لأب.

وإن ترك ابنة عمة لأب وابن عمة لأم فهو لابن العمة لأب.

وإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف آخراً.

وقال محمد: لابن الأخت الثلث ولابنة الأخت الثلثان.

وإن ترك بنت ابنة بنت وابنة ابنة أخ لأب وأم فهو لابنة ابنة ولد الصلب وإن بعدوا أقرب من ولد الأب، وإن قربوا ما لم يكن فيهم ذو سهم.

وإن ترك جداً أبا أمه وخالاً وخالة أو عمة فهو للجد وإن ترك عمة لأب وأم وجد أبا أم أبيه فالمال للعمة.

قال أبو عصمة على قياس قول أبي حنيفة: المال للجد.

وإن ترك ابنة عمة لأبيه وأمه وابنة خالة لأبيه أو لأمه أو لهما جميعاً فلابنة الخالة الثلث، ولابنة العمة الثلثان.

وكذا إن ترك خالة لأم وعمة لأب وأم.

وإن ترك جد أمه أبا أمها أو جد أبيه أبا أمه فللجد أب الأم الثلث وللجد أب أم الأب الثلثان.

وإن ترك عماً وعمة لأم فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذا إن ترك ابن عم لأم وابنة عم لأم وأبوهما واحد أو ابنان، وإن ترك ابنة أخ لأم وابن أخ لأم وأبوهما واحد أو اثنان فهو بينهما نصفان.

وكذا إن ترك ابن أخ لأم وابنة أخت لأم.

وكذا إن ترك ابن ابن أخ لأم وابنة ابن أخ.

وإن ترك ابنة ابن خال وابنة ابن خالة فلابنة ابن الخال الثلثان ولابنة ابن الخالة ثلث عند محمد.

وعند أبي يوسف: هو بينهما نصفان.

وإن ترك ابن ابن خال آخر فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك في ابن ابن خالة وابنة بنت خالة.

وإن ترك ابن ابنة خالة وبنت ابن خال فلابنة ابن الخال الثلثان، ولابن ابنة الخالة الثلث.

وهو قول محمد، وقال أبو يوسف بعده: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابن أخت لأب وأم فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ولد الأخت واحداً وولد الأختين بلا خلاف بين أصحابنا.

وإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنتي أخت أخرى لأب وأم فهو بينهما على أربعة أسهم، سهمان لابن الأخت ولكل ابنة سهم.

وكذا إن ترك ابنتي أختين وابنة أخت أخرى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك ابن ابنة أخت وابن ابن أخت فثلثا المال لابن ابن الأخت والثلث لابن بنت الأخت وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: هو بينهما نصفان.

وإن ترك ابن ابنة أخ وابنة ابن أخ لأب وأم فالمال لابنة ابن الأخ.

وإن ترك خالاً لأب وخالة لأب وأم فهو للخالة، إن ترك خالة لأب وخالاً لأم فالمال للخالة من الأب.

غرقى: في قوم يغرقون جميعاً لا يدرون أيهم مات أولاً، أو حائط سقط على طائفة لا يعلم أيهم مات أولاً، فلا يورث الموتى بعضهم من بعض ويورث الأحياء من الأموات.

كفار: لا يرث أهل الشرك وأهل الذمة وغيرهم أحداً من المسلمين، ولا يحجب بهم أحد، ولا يرث المسلمون أحداً منهم ولا يحجب بأحد من المسلمين في مواريثهم.

وكذا المرتدّ والقاتل والعبد والمكاتب لا يرثون ولا يُحجبون.

وأهل الكفر كلّهم ملّة واحدة يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا أهل الذمّة، ولا يرثهم أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين في دارنا، ولا المرتدون ولا يرثون أيضاً الحربي والمرتد.

ولا يرث المرتدون بعضهم من بعض، ويرثهم المسلمون.

وكان أبو حنيفة لا يورِّث امرأة الذميّ إذا كانت ذات محرم منه من نسب أو رضاعة.

وإن كانوا يستحلّون ذلك في دينهم.

وكذا إن كان زوجها بعدما طلّقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره.

وكان عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ يورِّثان المجوس بعضهم من بعض من وجهين من القرابة[1]، ولا يتوارث ذو الرحم المحرم من المجوس فيما بينهم بالنكاح.

---

(1) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي أن علياً وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كانا يورثان المجوس من مكانين، رقم: 19169.

ولاء: ويرث الولاء أقرب العصبات من المعتق يوم يموت المعتق إذا أعتق الرجل عبداً له ثم مات وترك أخاه وجداً ثم مات المولى فالولاء للجد عند أبي حنيفة، فالميراث له من عبدهما، الميراث لهما نصفان. وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وتركت زوجاً وابناً فالولاء للابن، فإن مات الابن وترك أباه فليس للأب من الولاء شيء ولكن يرجع الولاء إلى عصبة الميت.

فإن كان لها عم أو ابن عم ورثه رجل وعمه ادّعيا ابنة جارية بينهما ثم ماتا ثم مات الجد وترك هذه المدعاة وعصبة فلها النصف والباقي للعصبة.

أختان حرّتان اشترت إحداهما أباها عتق عليها وولاؤه لها حتى إذا مات الأب فالثلثان لهما بالفرض والباقي للمشترية بالولاء ولا يتحول الولاء عن المعتق.

قاتل: لا يرث القاتل ظالماً بعمد أو خطأ شيئاً من الميراث ولا يحجب أحداً عن ميراثه ولا يعتد به في شيء من الميراث.

وإن كان القاتل مجنوناً أو صغيراً فله الميراث، وإن كان كبيراً عاقلاً والقتل سبب كحفر بئر على طريق أو وضع حجر أو وطىء دابة وهو سائقها أو قائدها فله الميراث.

ولو كان رجلاً ضرب ابنه وهو يريد أن يؤدِّبه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الأب في قول أبي حنيفة. وعندهما يرثه.

ولو بطّ ابنه من قرح أو آجره دواء فمات من ذلك ورثه.

ولو انقلب نائماً على وارثه فقتله لم يرثه.

مولود: إذا ولدت المرأة بعد موت زوجها ولداً حيّاً لأقل من سنتين ولم يكن أقرّ بانقضاء العدّة مع ورثته، وإن مات ساعة ولد بعد أن علم أنه ولدها بصياح أو حركة شيء من جسده أو غيره وللاستهلال أن يعلم أنه حيّ.

أما لو ولدته ميتاً فلا ميراث له.

لو ارتدّ الزوجان ولهما ابن صغير وولد لهما ابن لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له مع الأول، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ورث مع الأول.

مسائلة: لو أن رجلاً سُئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمة ابن خاله لم يكن له عمة غيرها فهما أبو الميت، فإن سُئل عن خال

وعم فورثه الخال المال دون العم فإن الخال هو ابن أخ لأن هذين أخوان لأب تزوج أحدهما جدة أخيه من قبل أمه فولدت له ابناً فهو ابن الأخ الآخر وخاله.

فإن سُئل عن رجل ورثه سبعة إخوة وأخت بالسوية، فهذا تزوج امرأة وتزوج ابنهُ بأمها فولدت منه سبع بنين ثم مات الابن ثم مات الأب.

فإن سُئل عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما مال ميت فالميت ابنه وإن ورث أحدهما ثلاثة أرباعه والآخر ربعه فهذه امرأة لها ابنا عم تزوجت أحدهما ثم ماتت. وإن ورث أحدهما الثلثين والآخر فهما ابنا عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها.

سُئل عن رجل وأخوين ورثوا المال، للرجل الثلث ولأحد الأبوين النصف وللآخر السُدس، فهذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر له أخ لأم هو زوجها وليس بابن عم لها فماتت.

سُئل عن رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولأخته الثمن، فهذا رجل تزوج أم امرأة ابنه فولدت له غلاماً ثم مات الرجل ثم مات أبوه.

سُئل رجل وابنه ورثا المال نصفين، فهذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه بنتاً ثم ماتت.

سُئل عن رجل وأمه ورثا المال نصفين هو تزوج ابنة عم فولدت له ابناً ثم مات الرجل ثم مات العم.

سُئل رجل عن امرأتيه ورثوا المال أثلاثاً، فهو زوج ابنتي ابنيه بابن أخيه ثم مات.

سُئل عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال أثلاثاً، إحداهن أم الأخرى، فهو رجل تزوج ابنهُ ابنة ابن ابن له فولدت له ابناً ثم مات ابن ابنه ثم مات الرجل وله أخت مع ذلك.

سُئل عن امرأة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال أثلاثاً، فهو زوج ابن ابنة أخت ابن ابن له آخر فولدت له ابناً ثم مات ابن الابن ثم زوج ابن أخ له ابنة ابن الابن الميت فولدت له ابناً ثم مات ابن أخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابن ابنة فلهما الثلثان وإحداهما أم الأخرى، والباقي لابن ابنت بنت لأنه ابن ابن أخيه.

سُئل عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثته امرأته ديناراً من ذلك، فهذا

رجل ترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأربع نسوة.

سُئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج فصار لها نصف أموالهم، فهذه امرأة تزوجها أربع إخوة واحد بعد واحد وبعضهم ورثة بعضهم معها، وكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً لأولهم تزويجاً بها ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينار.

ولو أن رجلاً جاء إلى قوم يقسمون ميراثاً فقال: لا تعجلوا بقسمته فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حيّة ورثت ولم أرث، وإن كانت ميّتة ورثت ولم ترث، فهذه امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأمها وأخاً لأب وهو متزوج أختاً لها لأمها.

ولو قال: إن كانت امرأتي حيّة ورثت ولم ترث، وإن كانت لم أرث أنا ولا هي، فهذه امرأة ماتت وتركت جدها وزوجها وأختها وأخاها لأبيها وهو متزوج أختها لأمها.

فإن جاءت امرأة وقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت ولداً حيّاً ورث معكم، فهذا رجل مات وترك ابنتاً وعماً وسرية أبيه حبلى وأبوه ميّت.

فإن قالت: إن ولدت غلاماً ورث وإن ولدت جارية لم ترث، فهذا رجل مات أخوه عن سُرية حبلى ثم مات وترك ابنتين وعمًّا.

وإن قالت: إن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية ورثت، فهذه امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وسرية أبيها حبلى.

فإن قالت: إن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية لم ترث، وإن ولدتهما جميعاً ورثا، فهذا رجل مات عن أم وأخت لأب وأم وجد وسرية أبيه حبلى على مذهب زيد.

وإن قالت: إن ولدت غلاماً ورث وورثت، وإن ولدت جارية لم ترث ولم أرث، فهذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وابنة ابن ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنة وعصبة.

فإن قالت: إن ولدت جارية ورثت أنا وهي، وإن ولدت غلاماً لم أرث أنا ولا هو.

فهذا رجل زوج ابن أمها لابنة ابن أبيها وابنة ابن أمها حبلى ثم ماتت المرأة وتركت زوجها وأخيها.

تناسب: رجلان لا قرابة بينهما تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولد لكل واحد منهما غلام، فكل واحد من الغلامين عم الآخر لأمه.

ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد لكل واحد منهما غلام فكل واحد من الغلامين خال صاحبه.

ولو تزوج كل واحد منهما أخت صاحبه كان كل واحد من الغلامين ابن خال الآخر.

أما لو تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد غلام فابن المتزوج بالأم خال الآخر وعمه لأمه.

لو تزوج بامرأة وتزوج ابنة ابنتها فولد لكل واحد منهما غلام فابن الأب عم الآخر وخاله.

ولو كان الأب تزوج الابنة وتزوج الابن الأم فابن الأب عم للآخر والآخر خاله.

رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة منهن عمتها، فعمة العليا بنت الميت وعمة عمتها أخت الميت، وعمة الوسطى مثل العليا، وعمة عمتها بنت الميت، فإن كان مع كل واحدة منهن عمها فعمّ العليا ابن الميت.

إقرار: إن كان لرجل ذوا قرابة أو وارث معروف لم يجز إقرار الرجل إلا بأربعة: الولد والوالد والمرأة ومولى العتاقة، إذا صدّقه هؤلاء.

ولا يجوز إقرار المرأة إلا بثلاث: الزوج والولد والمولى، فهذا الإقرار في صحته ومرضه سواء، فإن كان له أب معروف أو مولى عتاقة معروف لم يجز إقراره بأب آخر ولا بمولى آخر.

وكذا لا يجوز إقرار المرأة بزوج لها زوج معروف.

إذا أقرّ لرجل بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاضي ثم أقرّ بوارث آخر لم يصدق على الأول وقاسمه ما بقي في يديه على حساب نصيبهما إلا أن يصدق الأول.

رجل مات وترك ابنين فأقرّ أحدهما بآخرين معاً أو بواحد بعد واحد في كلام

متصل، يأخذان ثلثي ما في يده فأعطاهما ذلك بقضاء قاضي ثم أقرّ بأخ آخر أعطاه نصف ما في يديه.

ولو ترك ابنين فأب أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يديه بقضاء ثم أقرّ بامرأة أعطاها ثلاثة أعشار ما بقي في يديه.

ولو أقرّ بوارث آخر ودفع نصيب الأول الذي أقرّ به أولاً بغير قضاء ضمن للثاني نصيبه من الأصل من حصته دون حصة الباقين من الورثة.

لو مات وترك ابنين وترك عبدين أو عبداً وداراً فاقتسما وأخذ كل واحد منهما حصة ثم أقرّ أحدهما بأخ وكذّبه الآخر فإنه يعطيه ثلث ما في يديه وربع قيمة ما صار لصاحبه.

ولو أقرّ أحدهما بأخت وكذّبه الآخر أعطاها خمس ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبيه.

ولو أقرّ بأخ وأخت وكذّبه الآخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فإنه يعطي الأخ سُبع ما في يديه وعُشر قيمة ما صار لصاحبه، ويعطى الأخ مثل ذلك.

ولو أقرّ بأختين فإنه يعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه.

ولو أقرّ بأخوين أعطى كل واحد منهما ربع ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه.

وقد ورد ها هنا مسائل كثيرة في الإقرار أكثرها قد مرّ في صدر الكتاب.

خُنثى: سُئل الشعبي عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، وليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سُرته كهيئة البول الغليظ، كيف حكم الميراث؟ فقال عامر: له نصف حظ الأنثيين ونصف حظ الذكر. قال محمد: هذا والخنثى المشكل عندنا سواء[1].

رجل مات وترك ولداً خنثى وعصبةً فمات الولد قبل أن يستبين أمره.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 32017. والمراد إذا مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو نبات الثديين، السرخسي 30/ 165.

ومن الاستبانة: أن يبول من مبال الغلام ورث ميراث الغلام، وإن بال من مبال الجارية ورث ميراث الجارية.

أما لو بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن خرجا معاً فإن أبا حنيفة ورّثه ميراث جارية حتى ظهر أنه غلام، وإن مات قبل أن يعلم لم يزده على ميراث جارية شيئاً.

وعند صاحبيه هكذا إلا في خصلة، فإن بال منهما جميعاً من أكثرهما خرج البول ورث على ذلك. ثم رجع أبو يوسف إلى قول الشعبي.

وإن مات قبل أن يستبين فله ثلاثة أرباع الميراث في قول الشعبي، والباقي للعصبة.

وإن كان للميت معه ابن معروف فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو كان مع الخنثى بنت فلها ثلث المال، وللخنثى نصف المال، والباقي للعصبة في قياس قول الشعبي.

وإن لم يكن عصبة ردّ الفضل عليه وإن كان معه أب فللخنثى ثلثا المال وللأب ثلثه في قياس قول الشعبي.

وكذا في الباب مسائل مشكلة حسابية.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن خنثى يبول منهما جميعاً قال: لا أعلم، ولكن قال سعيد بن المسيب: إن بال منهما من أولهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن بال منهما معاً يورث من أكثرهما بولاً إن يعرف ذلك.

ولو كان مشكلاً فلا علم لنا به.

قال أبو يوسف: إن أدرك فجامع بذكره وأخرجت لحيته أو احتلم نحو احتلام الرجال فهو رجل، وإن كان له ثديان مثل ثدي المرأة أو رأى حيضاً كما ترى المرأة، وإن كان يجامع كما تجامع المرأة أو نزل من ثديه لبن فهي امرأة، وليس يخلو إذا بلغ من بعض هذه الأحوال والمعالم.

وإذا مات بعدما راهق قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة ولكنه يتيمم بالصعيد.

وإن سجي في قبره فهو أحبّ إليّ ويدخل قبره ذو رحم محرم، فهذا أحبّ إليّ، وإن جُعل على السرير نعش المرأة فهو أحبّ إليّ.

ولو تكفن كما تكفن الجارية أحبّ إليّ.

وأكره له في حياته لبس الحُلي والحرير.

وإن قتله رجل من شهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره.

وإن زوَّجه أبوه رجلاً أو امرأة فلا علم لي بنكاحه فهو موقوف، فإن بلغ وظهر علامة الرجال لم يصل إلى امرأة أُجِّل كما يُؤجّل العنين.

وإن أحرم وقد راهق، قال أبو يوسف: لا علم لي بلباسه. وقال محمد: يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لأنه غير بالغ، ويغطى بقناع أحبّ إليّ، ويجلس في صلاته كجلوس المرأة، ويقوم في الجماعة خلف صف الرجال أمام صف النساء، وإن قام في صف النساء أحبّ إليّ أن يعيد الصلاة، وإن قام في وسط صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم.

وإذا مات صلي عليه وعلى رجل وامرأة، وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى، وإن دفن في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل وجعل بينهما من الصعيد حاجز، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى.

ولو قذف رجلاً بعدما بلغ قبل أن يستبين أمره، أو سرق شيئاً أقيم الحد والقطع.

أما لو قذفه رجل فلا حدّ على قاذفه بمنزلة قاذف المجنون.

وإن قطع يده رجل أو امرأة قبل أن يستبين فلا قصاص على القاطع.

أكره له أن ينكشف قدام الرجال والنساء، وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، وأن يسافر بغير محرم من الرجال، وإن صلى بغير قناع أمرته.

ولو أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاماً وخمسمائة إن كانت جارية فولد هذا الخنثى توقف الخمسمائة الفاضلة حتى استبان أمره.

وكذا لو حلف بطلاق أو عتاق في أول ولد تلدينه غلاماً لم يقع به حتى استبان أمره.

ولو أخذنا الخنثى أسيراً في الكفار أو ارتدّ بعد إسلامه لم يقتل.

ولو قال: كل عبد لي حرّ، أو قال: كل أمة لي حرّة، وله خنثى، لم يعتق حتى استبان أمره. أما إن قال القولين جميعاً عتق. وكذا لو حلف على ذلك بطلاق.

ولو قال الخنثى: أنا رجل، أو قال: أنا امرأة، لم يُقبل قوله ويكره أن يختتنه رجل أو امرأة ولكن يشترى له جارية عالمة بذلك فتختنه.

وقال محمد: إن كان معسراً اشتراها الإمام له فتختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال.

وإن قتله قاتل خطأ فالقول قول القاتل.

رجل مات وترك ابناً وامرأة وولداً خنثى من هذه المرأة، فمات الخنثى بعد أبيه، فادّعت الأم أنه كان ذكراً يبول من حيث يبول الغلام وادّعى الابن أنه كان يبول من حيث تبول الجارية، فالقول قول الابن والبيِّنة بيِّنة الأم.

وقال: وليس يكون مشكلاً إذا أدرك على حال من الحالات، فإنه لا يخلو من أن يخرج له لحية فيعرف أنه رجل، أو نهد ثدياه كثدي المرأة يعرف أنه امرأة، فإن لم يكن له ذلك فهو رجل.

وإذا قال أبوه أو وصيّه هو غلام، أو قال هو جارية، فالقول قوله إذا كان لا يعرف حاله، وكذا إذا قاله الخنثى، وإن كان يعلم أنه مشكل وأنه يبول منهما جميعاً لم يقبل قول أحد منهم في ذلك.

ولو مات الخنثى بعد موت الأب وهو مراهق فأقام رجل بيِّنة أن أباه زوَّجه على هذا الوصف وأمره بدفعه إليه، وأنه كان يبول من حيث تبول النساء دون مثال الرجال، وإن طلقها في حياتها قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت المرأة بيِّنة أن أباه زوَّجها إياه في حياته على ألف وأنه كان يبول من مبال الغلام دون مبال النساء، ينظر إن وقّتت النساء فصاحب الوقت الأول أولى، وإن لم يعرف أيهما أولاً أبطلت كله.

وكذا لو أقام رجل بيِّنة أن أباه زوَّجها إياه بألف برضاها وأنها ولدت منه هذا الولد وأقامت المرأة بيِّنة أن أباها زوَّجها إيّاه برضاها، وأنه دخل بها فولدت هذا الغلام منه أبطله كله.

أما لو أقامت إحدى البيِّنتين وقضى بها ثم جاء بالبيِّنة الأخرى لا يلتفت إليها.

ولو مات هذا الخنثى فادّعت أمه ميراث غلام وجحد الورثة ذلك وأقرّ به الوصيّ قال: إذا جاءت الأموال والدعوى لم أصدق الوصي.

وكذا إن كان الخنثى حيّاً فادّعى أنه غلام ويجوز عتق هذا الخنثى من الرقبة الواجبة ولا يحضر إن كان مراهقاً غسل رجل ولا امرأة.

وإذا زوّج خنثى من خنثى وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والآخر امرأة، لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يبين أمراهما، وإن ماتا لم يتوارثا.

أما إن لم يعرف أن كل واحد مشكل أجزته.

وإذا كان الأبوان زوجان فإن ماتا بعد الأبوين فأقام كل واحد من ورثتهما البيِّنة أنه هو الزوج والآخر هو الزوجة، لم أقضِ بشيء من ذلك.

وإذا شهدت شهود على خنثى أنه غلام وشهد آخرون أنه جارية، فإن كان هو يطلب ميراثاً قضيت بشهادة الغلام، وإن كان لا يطلب ميراثه وكان رجل يدّعي أنه امرأة قضيت بأنها جارية، وإن كان لا يطلب شيئاً ولا يطلب قبله شيء لم أسمع من البيِّنة فيه.

وفي الحديث: لما احتضر الحسن بن علي فدخل عليه أخوه الحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ وكان الحسن يبكي ويجزع، فقال الحسين: يا أخي ففيم الجزع! تقدم على رسول الله ﷺ وعلى عليّ أمير المؤمنين وهما أبواك وعلى خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وهما أمَّاك، وعلى حمزة وجعفر وهما عمَّاك، فقال الحسن: يا أخي إنما أجزع لأني أقدم على أمر لم أقدم على مثله، ثم أمره بإخراج السرير إلى صحن الدار وكان الليل سحسح طلق، فنظر إلى السماء فإذا الكواكب زاهرة والسماء مُصحية فتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية 190] ثم بكى ثم فاضت نفسه رضوان الله عليه.

من المنتقى:

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف: امرأة ادّعت طلاق زوجها ثلاثاً وأنكر الزوج ثم أقامت معه فمات الرجل، لا ميراث لها.

قال أبو حنيفة: إذا خرج البول من بُسرة الإنسان كهيئة البول ليس له قبل ولا ذكر فإني لا أدري ما أقول فيه.

قال أبو يوسف: ثلاثة بنات إخوة متفرقين فالمال لابنة الأخ من الأب والأم.

وعنه: رجل مات وترك امرأة حبلى وترك ورثة ومالاً، فإنه يحبس للحمل ميراث غلامين. وهو قول محمد، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

هذا رواية هشام عنه. أما في رواية المعلى عن أبي يوسف: يحبس ميراث غلام واحد.

وعنه: امرأة اختلعت من زوجها في مرضها بألف ثم ماتت وهي في العدّة، قال أبو يوسف: له الأقل مما أعطته ومن ميراثه منها.

وفي رواية عنه: له الأقل مما أعطته من ثلث مالها.

وعنه: شهدا على وارث أن هذه كانت امرأة فلان ولم يشهدا بأنه مات وهي امرأته والوارث جاحد، جعلنا لها الميراث.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ ورّث أهل قربة الميت والمولى من أسفل.

وعن عمر: ورث من تعصب بعصبة الميت ومن كان يأخذ معه العطاء والجار وإن حبشياً مات، فقال: أعطوا ميراثه لمن ها هنا من مسلمي الحبشة.

وإن خزاعيّاً مات ولا وارث له فقال: انظروا ذا رحم فلم يجدوا، فقال: أعطوا للكبير من خزاعة.

الطحاوي:

قال ـ رحمه الله ـ:كل قتل يتعلق به القصاص أو الكفارة يحرم الميراث، وما لا فلا، كالقتل تسبباً أو تأويلاً نحو قتل العادل الباغي لا يحرم ميراثه.

وأما الباغي إذا قتل العادل وزعم أنه على الحق اليوم على ما كان يوم القتل يرثه عند أبي حنيفة ومحمد كما قتله بالرجم أو الردّة.

وقال أبو يوسف: لا يرث لأنه قتله ظلماً.

أما لو زعم أنه قتل بالباطل وأنا اليوم على الباطل لا يرثه بلا خلاف.

أما الأب إذا قتل ابنه عمداً فإنه لا قصاص ولا كفارة مع ذلك لا يرث.

والكفر كلّه ملّة واحدة يرث بعضهم من بعض، فالذميّ من الذميّ دون الحربي، ويرث الحربي من الحربي دون الذمي، إلا إذا كانت مِلل أهل الحرب مختلفة ودارهم مختلفة كالروم والهند، فإنه لا يرث بعضهم من بعض.

بنو الأعيان الإخوة والأخوات لأب وأم.

وبنو العلات الإخوة والأخوات لأب.

وبنو الأخياف الإخوة والأخوات لأم.

ومولى العتق آخر العصبات.

ومولى الموالاة آخر الورثة من ذوي الأرحام.

ولا ترث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق مَن أعتقن.

ولا ينقص من الميراث شيء إلا بالعول.

وتحجب الجدة الجدات من قبلها ومن قبل الأب أيضاً.

وولد الملاعنة وولد الزنا سواء في أن لا نسب لهما من الأب فإنهما نسبهما من الأم فهما يرثانها على حسب ما لو كان لهما الأب.

وما فضل من الفرائض يردّ على أصحاب الفرائض إذا لم يكن هناك عصبة عندنا. وهو مذهب علي.

وعند الشافعي: يردّ إلى بيت المال، وهو مذهب زيد بن ثابت.

وأقرب ذوي الأرحام الجد أب الأم، ثم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات، ثم بنات الإخوة ، ثم العمات، ثم الخالات وأولادهن، هكذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

وعندهما أقربهم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم الجدات لأم، ثم العمات والخالات ثم أولادهن.

وعقد الولاء أن يقول: عقدت معك عقد الولاء ما دمت حيّاً، فحياتي عليك وعلى عاقلتك.

وإن لم يكن لي وارث لا من جهة الفريضة ولا من جهة العصبة ولا من جهة ذوي الأرحام فالميراث لك.

ويفسخ الولاء بالقول بأن يقول: فسخت الولاء الذي معك كما يجوز من جهة العقد بأن عقد الولاء مع آخر.

ولو ادّعى على إنسان الولاء فأنكر المدعى عليه لا يمين لله عليه عند أبي حنيفة.

ولو قال المولى لعبده: أنا أب هذا العبد ومثله يولد لمثله وليس للعبد نسب معروف، عتق، ثم ينظر إن صدّقه العبد ثبت نسبه، وإن كذّبه لم يثبت بخلاف ما إذا ادّعى أنه ابنه فإنه لا يحتاج إلى التصديق.

والخنثى المشكل لا يغسله الرجال ولا النساء ولكن ييمِّمه رجل أو امرأة فهما فيه سواء في الجواز.

ولكن أحبّ أن ييمِّمه ذو رحم محرم منه منحسراً وإن يمَّمه أجنبي يمَّمه مع خرقة ويكفّ بصره عن ذراعيه.

ولو حضر صف القتال يرضخ له برضخ النساء ولا يسهم سهام الرجال.

عن الحسن: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يباع يساوم به لم يربحه، فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: فما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له وشرّ عليك، وإن كفرك فهو خير لك وشرّ له، قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله[1].

العيون:

قال ـ رحمه الله ـ عن هشام عن أبي يوسف فيمن مات عن امرأة حبلى يحبس ميراثه ولا يقسم ميراث غلامين.

وهو قول محمد. وعن الخصاف عن أبي يوسف: أوقف نصيب ابن واحد.

وقال بعض الناس: يوقف نصيب أربع بنين.

قال أبو حنيفة: لو أخذ الورثة مال المرتدّ بعد لحوقه بدار الحرب من غير قضاء ثم رجع مسلماً يضمنون ما أخذوا عنه.

لو رجع مسلماً وقد قسم القاضي ماله فوجد جاريته في بعض الورثة وأبى أن يردّها إليه ثم أعتقها قبل أن يقدمه إلى القاضي أو باعها أو وهبها، جاز.

وعنه: لو أقرّ في مرضه بابن أو بامرأة أو بغلام أنه ابنه وصدّقه الغلام صحّ ويرث مع الورثة.

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 12756، وقال: هكذا جاء مرسلاً عن الحسن، ورواه الدارمي في سننه، رقم: 3012.

وعنه: مسلم أو نصراني استأجر ظئراً لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم، فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما.

وكذا لرجل ابن من حرّة وابن من مملوكة كبرا عند ظئرهما ولا يعرف ابن الحرّة من ابن الأمة، فالولدان حرّان وسعى كل واحد في نصف قيمته ولا يرثان شيئاً.

قال الفقيه: لو اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث وإلا فلا.

قال: لو سألك سائل عن ميت ترك أخاً لأبيه وأمه وأخ امرأته فورث ميراثه أخ امرأته دون أخيه فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج أبيه أم تلك المرأة فولدت الابنة ابناً فيكون ابن ابنه أخ امرأته، ثم مات ابنه ثم مات هذا الرجل وترك ابن ابن وأخاً فالمال كلّه لابن الابن وهو أخ امرأته.

سُئل عن ميت ترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلثي الميراث والأخرى ثلثه ولم ترث الثالثة.

فهذا مملوك له ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتق وكسب مالاً وترك ثلاث بنات إحداهن مملوكة ثلثا ماله بين الحرّتين من البنات، فبقي ثلث وهو للتي اشترته بالولاء.

وكذلك لو كانت قابلة مكان الملك.

في حديث عائشة أنها قالت: ولدت في السنة الرابعة من النبوة وتزوج بي النبي ﷺ في السنة العاشرة من النبوة في شوال، وكنت في سنة ست، وذلك بعد سودة بشهر، وبنى بي بالمدينة بعد ستة أشهر من الهجرة.

قال الواقدي: وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشر مضين من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وهي بنت ست وستين يومئذ، وأوصت أن تُدفن من ليلتها بعد الوتر، فاجتمعت الأنصار وحفروا تلك الليلة.

قال مسروق: فلم نرَ ليلة أكثر ناساً منها، فدفنت بالبقيع.

قيل: صلّى عليها أبو هريرة وكان في الناس ابن عمر لا ينكره وكان مروان استخلفه على المدينة ومضى إلى العمرة في تلك السنة فلم تترك بيضاء ولا صفراء ولا رقيقاً ولا عقاراً، وإنما هي أمتعة سيدة ترك بكل واحدة واحداً من أبناء المهاجرين والأنصار.

فتاوى الفقيه:

قال ـ رحمه الله ـ: رجل مات وترك ابنة عم وابنة خال، ينظر إن كان العم لأب وأم أو لأب فالمال لابنة العم، فإن ترك ابنة خال وابنة ابن عم، قال بعضهم: المال لابنة الخال.

قال ابن سلام: ابنة ابن العم أولى.

قال الفقيه: ينظر إن كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فريضة والآخر ولد ذوي الأرحام فالذي هو ولد العصبة أو ولد صاحب فريضة أولى من الذي هو ولد ذوي الأرحام.

قال: رجل مات وترك ابنين وابنتين صغيرتين والمرأة حامل، فيطلب بعضهم قسمة الميراث، فللمرأة خمسة أسهم من أربعين سهماً، وللابنين سبعة أسهم، وللابنتين أربعة عشر سهماً ويوقف أربعة عشر سهماً حتى يبين حال الحمل لاحتمال أن يكون في البطن غلامين.

قال نصير بن يحيى: سألت الحسن بن زياد: كم يمسك للحمل؟ قال: أنا أقول تمسك نصيب ابنين.

قال: ما جهز الأب ابنته من جهاز في حال صغرها أو جعل بعد كبرها وسلم إليها في صحته فذلك لها.

قال: لو مات وترك وارثاً وعليه دين محيط بتركته، فالوارث يكون خصماً قائماً مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ.

قال: كفن الميت ينظر إلى مثل ثيابه الذي كان يلبسه فيذهب إلى السوق أو الجمعة أو إلى الوليمة الذي كان يتزيّن به إذا كان في التركة سعة.

قال: رجل مات وترك امرأةً وعصبة وفي يد المرأة كرباس وقز وغزل قطن، ينظر إن كان أصله من قطن الزوج فهي غزلت ونسجت فهي للزوج فيكون ميراثاً لورثته، وإن كان للمرأة فهو لها، وإن لم يُعلم كيف كان قصتها في الأصل فالقول قول المرأة إن كانت حيّة، والقول قول الورثة إن كانت ميتة.

ولو وقّت المنازعة في نفس القطن فالقول قول المرأة أو ورثتها كما في كتاب المنازعة.

متى اختلفا في الشرط فالقول قول صاحب البذر.

وإن اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لأن البذر في يده.

قال: بعث الزوج بالثياب إلى بيت امرأته فماتت فلفت فيها، جاز إن كان بعثها إليها هدية وهي جهاز مثلها.

أما لو بعث إليها من مهرها ولم يبين ثمنها فهي للزوج فلا يجوز تكفينها إلا برضاء الزوج.

قال: لو كان لرجل على رجل دين فمات الغريم وصار إلى ربّ الدين فلربّ الدين أن يأخذ قدر حقّه من التركة من غير علم الورثة.

قال: لو خرج أكثر بدن الجنين حيّاً يصيح ثم مات، يصلّى عليه ويرث وإلا فلا يصلّى عليه ولا يرث.

قال نصير: سمعت الحسن بن زياد يقول: إذا خرج رأسه وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة أو خمسمائة درهم.

ولو قطع أذنه وخرج حيّاً فعليه خمسة آلاف درهم.

قال: لو سقى امرأته دواء لتحمل فمرضت وماتت من ذلك فله الميراث ولا إثم عليه إن لم يكن يعرف أن ذلك الدواء قاتل.

قال أبو القاسم: امرأة حامل تجهز لولدها في بطنها من الثياب، فولدت ومات ولدها، ينظر إن وضعته على الثياب فهي ميراث على الولد وإلا فهي للمرأة.

قال الفقيه: عندي الثياب لها ما لم تقرّ المرأة أن الثياب جعلتها ملك للصبي.

ألا ترى لو كان الولد مقدار عشرين سنة فنبسط له كل ليلة فراشاً ولحافاً وملحفة لم يصر ملكاً للولد ما لم يقل: هذا له، وهذا بخلاف ثباب البدن لأنها لما دفعت إليه صار الولد مستعملاً تحت الثياب في يديه فيستدل بذلك أن جعلت ذلك له.

أما بالنوم عليه لا تثبت اليد.

وذكر العرف في الجامع فيما أقرّ أنه قاعد على هذا البساط أو نائماً بين ما أقرّ أنه لابس لهذا الثوب.

قال أبو يوسف: رجل مات وترك طعاماً ودقيقاً وسمناً فهو ميراث كله، وإذا

كانت الورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت أن يأكلوا ذلك فيما بينهم، وإذا كان فيهم وارث كبير أخذ حصته.

قال: لو ادّعت المرأة أنها حبلى وباقي الورثة أنكروا ذلك تعرض المرأة على امرأة ثقة أو امرأة حتى تمس جنبها فإن لم توقف على شيء من علامات الحمل قسم الميراث كلّه وإن وقف على علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي.

قال الهندواني: رجل له ولد خنثى مشكل زوج من خنثى آخر مشكل برضا المولى فكبر فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل.

قال: النكاح عندي بدليل أن الزوج لو قال للمرأة: تزوجتك أو قالت المرأة ذلك ينعقد النكاح بينهما ولا فرق فيه.

قال الفقيه: عندي أنه لو ظهر أن الزوج غلام والزوجة جارية جاز.

ولو ظهر بخلاف ذلك لم يجز لأنهما أخرجا الكلام مخرج السؤال.

قيل: جلس عبد الملك بن مروان يوماً للناس فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأة وابني أمها[1]، فإن رأيت أن تأمرنا بعطاء حتى نرم بناها ونضم أهالينا، فأطرق عبد الملك ساعة ثم رفع رأسه وقال: إن ولدكما غلامان فما القرابة بينهما إن علمته أمرت بعطاياك وأضعفت لك. فتفكر الرجل ساعة ثم قال: يا أمير المؤمنين هذا صاحب شرطك ولّيته أمرك فسله عنها فإن أصابها فعطائي له، وإن لم يصبها فأنا أعذر، قال: صدق والله، فسأل صاحب الشرط عنها فقال وأخطأ، ثم سأل جميع من حضر فلم يصب أحد منهم حتى قام رجل وكان في آخر الناس من أهل العراق أتاه يتظلم من عامل له فقال: يا أمير المؤمنين إن أنا أخبرتك تأمر بقضاء حاجتي؟ قال: نعم، قال: إن ابن الأب عم ابن الابن خال ابن الأب[2]، وفسّره حتى فهم فقال عبد الملك: أصبت لله درك، ثم أمره بعشرة آلآف درهم وكسوة وكتب له بعزل العامل ثم التفت إلى جلسائه فقال: لله درّ العلم أي ميراث هو[3].

---

(1) أي وزوجت ابني أمها، كما في تاريخ دمشق.

(2) أي وابن الابن خال ابن الأب كما في تاريخ دمشق.

(3) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر 15/ 277، ونور القبس للمرزباني، ص 69.

[كتاب الحيل][1]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [صَ: 44]، وسئل النبي ﷺ عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام: لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها فمكث ساعة ثم قام وخرج حتى بلغ باب المسجد وقد أخرج إحدى رجليه عن المسجد أخبره بها قبل أن يخرج.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب.

وقد أوردنا من حيل الخصاف في مواضع من هذا الكتاب ومن كتاب حيَل مختصر الكافي فيذكر بقدر الحاجة بتوفيق الله تعالى ونترك ما أوردنا من قبل. قال رحمه الله لو وكله بشراء جارية بعينها له بكذا درهماً ثم أراد الوكيل أن يشتري لنفسه من غير إذن ثم ينبغي أن يشتري بأكثر مما سمي له من الثمن أو يشتري بها بدناً ولو أمر الوكيل رجلاً يشتريها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل الأول دون الآمر الأول إن لم يقل له الأول اعمل برأيك، ولو اشتراها الوكيل للآمر ثم وجد بها عيباً فردّها إلى البائع بقضاء قاضٍ ثم أراد أن يشتريها لنفسه لم يكن الثمن إلا للآمر.

قال لو خلع الأب ابنته من زوجها بصداقها على الزوج لم يجز ولم يقع الطلاق . أما إن ضمن أو غيره ما أدرك من ذلك جاز الخلع والطلاق واقع صغيرة كانت البنت أو كبيرة.

قال لو خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان لم ينص بالمتاع مع غيره فضمن أو خاف أن يستودع المال غيره فيضمن فيه أن يستأذن رب المال في أن

(1) كتاب الحيل بكامله لم يذكر في المخطوط (أ). وقد أوردناه من المخطوط (ب) بكامله.

يعمل برأيه فإذا عمل لم يضمن.

قال لو ادعى رجل دار رجل دعوى مصالحة على مائة ذراع منها فهو جائز أما لو صالحه على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة.

قال مريض ادعى على رجل مالاً وله عليه بينة فصالحه منه على دراهم مؤداة وأقرّ المريض أنه لم يكن له على المطلوب شيء لكنه مات جاز إقراره في القضاء ولم يقبل من الورثة بينة على ذلك.

قال رجل صالح غيره بماله على أن يؤجره بما عليه على أن يضمن له فإن المال إلى ذلك الأجل فإن لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حالّ فهو جائز.

قال لواحد كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به فهو ضامن للمال والنفس جميعاً.

قال: لو أراد الوصي أن يكتب على الورقة ثم دفع إليهم أموالهم فالأوثق له أن يكتب البراءة بثمن كل قليل وكبير ولا يسمي شيئاً فإنه لا يؤمن أن يجيء صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ما دفع إلى الورثة.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت عدتها فتزوجها رجل لتحل للزوج الأول ولم يأمره بذلك الزوج الأول ولا المرأة وهو مأجور به يؤخذ.

ولو أراد الثاني حيث تزوجها أن يحلها للأول فإنما تحلّ له.

ولو قالت له المرأة: تزوجني فحلني أو قال الزوج الأول للثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحللك للأول لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني في هذه المواضع.

قال لو حلف أن لا يلبس من ثياب فلان شيئًا وليس لفلان يومئذٍ شيء ثم اشترى فلان ثوباً فلبسه الحالف حنث.

ولو حلف لا يكسوه فوهب له ثوباً صحيحاً وأمره أن يقطع منه قميصاً حنث.

قال: لو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن فباعه لجارية لم يحنث.

قال: لو حلف لا يشتري من فلان ثوباً فأمر رجلاً أن يشتري له ثوباً لم يحنث وإن وهب المحلوف له عليه الثوب وللحالف على شرط عوض لم يحنث.

عن أبي يوسف فيمن حلف لا يساكن فلاناً ولابيت له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال: لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة. وفي رواية: حنث.

وقال أبو يوسف أيضاً: فيمن حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار لا يحنث، وكذا لو دخل عليه في دهليز فإنما يحنث إذا دخل عليه بيتاً أو ضفة.

قال: إن دخلت دار أمك إلا بإذني فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة فيه أن يقول لها: قد أذنت لك في هذه الدار كلما شئت.

قال: لا يدخل فلاناً بيته فإن دخل حجرته لم يحنث.

قال: لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فمنعه السلطان وحال بينه وبينه حتى هرب.

قال: كل شيء أبايع فلاناً فهو صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء.

قال: لو حلف لا يعطي فلاناً مما عليه درهماً فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما عنى الدراهم لم يحنث.

قال: لو حلف أن لا يشرب الشراب فهذا على الخمر إن لم يكن له نية حتى شرب غيرها لم يحنث.

قال: لو حلف لا يرتكب حراماً فشرب خمراً لا يحنث وإنما هذا على الفجور إذا لم يكن له نية.

قال: إن أمسيت ولم أطعم فأنت طالق ولا نية فإن غربت الشمس ولم يطعم حنث.

لو طلق امرأته ولها عليه دين ولا بينة لها فحلف الرجل عند القاضي ينبغي للمرأة إن أنكرت انقضاء عدتها ويريد بذلك أخذ نفقتها بقدر دينها يسعها ذلك.

قال: لو أراد سفراً فاستحلف امرأته فإن حلفها القاضي بعدما انقضت عدتها فحلفت ونوى به شيئاً غير ذلك وسعها بعد ذلك. قال: لو أراد سفراً فاستحلفته امرأته كل جارية يشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة فيقول: نعم ونوى به من بني ثعلب أو من حي من أحياء العرب فإن أذنت إلا أن يقول الزوج: كل جارية اشتريتها فهي حرة وسعه أن يقول ذلك ويعني به كل سفينة فإن الجارية هي السفينة.

رجل قال لجاريته أنت حرة إن ذقت طعاماً حتى أضربك فأبقت الأمة. قال: يهبها لولده الصغير.

وفي الباب مسائل قد سبقت في صدر كتابنا بتوفيق من الله تعالى.

قيل: لما قدم سعد بن العاص على معاوية بن أبي سفيان فقال: كيف تركت أبا عبد الملك؟

قال سعيد: متقيد لأمرك ضابطاً لعملك. فقال معاوية: إنما هو صاحب الحيرة ينتظر إنضاجها فأكلها.

قال سعيد: كلا إنها لزقوم يتهادون فيما بينهم كوقع النبل سهماً لك وسهماً عليك.

قال: فما باعد بينك وبينه؟

قال: خفت على شرفي وخافني على مثله.

قال: وأي شيء كان له عندك؟

قال في ذلك أسوة حاضر وأسوة غائب.

قال معاوية: تركتنا في هذه الحروب.

قال: نعم فتحملت الثقل وكفيت الجرم وكنت قريباً لو دعيت لأجبت ولو أمرت لأطعت.

حِيَل الخصاف:

قال ـ رحمه الله ـ: لو خطب امرأة فخافت المرأة إن تزوج بها أن يخرجها من هذا البلد، ينبغي أن تزوِّجه نفسها بمهر مسمّى على أن لا يخرجها من هذا البلد، فإن أخرجها فلها تمام مهر نسائها ويقرّ الزوج أن مهر نسائها كذا كذا شيئاً كثيراً تنقل على الزوج أو يشهد على نفسه بذلك، فمتى قصد إخراجها يلزمه تمام ما أقرّ به.

وكذا هذا إن تزوج عليها أو سرى ففعلت هذا.

لو لم يشترط عليه الشرط فإن أخرجها إضراراً بها ينبغي أن تقرّ المرأة ممن تثق به من والدها أو أخيها أو غيرهم بمال على نفسها، فمتى أراد الزوج إخراجها أخذها ذلك الرجل بما أقرّت له من المال ومنعها من الخروج. قال: فإن خاف المقرّ له أن يستحلفه على ذلك أن لك عليها هذا المال، ينبغي أن يبيعها بذلك المال ثوباً أو عرضاً من العروض، فإن حُلِّف لم يكن عليه مأثم.

يمين: لو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة ينبغي أن يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بأمرها خارج الكوفة.

وكذا إن وكّل الزوج رجلاً خرج الوكيل من الكوفة مع وكيل المرأة إلى القادسية فعقد النكاح.

مكاتب: لو أراد أن يكاتب جاريته ويطأها، ينبغي أن يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها وهي على ملك الابن ثم يكاتبها وهي امرأته، ومكاتبة الصغير وما ولدت منها فهم أحرار يعتقون بقرابتهم الصغير.

قال: رجل خطب امرأة فأجابته إلى تزويج نفسها وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها، فجعلت أمر تزويجها إليه وتزوجها الزوج بمحضر الشهود فهو جائز عندنا، وإن كره الزوج أن يسمِّيها عند الشهود ينبغي أن يقول الزوج: إني خطبت امرأة إليَّ نفسها فجعلت أمرها إليّ في أن أتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إليّ على صداق كذا وكذا، فإنه يصحّ النكاح بينهما إن كان كفؤاً لها.

قال: رجل له امرأة من أهل بيت، فحلف بالطلاق فبانت منه، فأراد أن يجدد لها نكاحاً من غير أن يعلم أهلها ولم يحبّ أن يعلم الشهود أنها امرأته التي كانت عنده، ينبغي أن يجعل أمرها إليه في تزويجها، فخرج الزوج إلى الشهود فأشهدهم على ما ذكرت آنفاً.

قال: لو بانت امرأته بيمين فأراد أن يجدد نكاحها من غير أن يعلمها أنها قد بانت مخافة إن علمت بالبينونة لا تزوِّج نفسها منه، ينبغي أن يقول لها: إن حلفت بيميني فسألت الفقهاء فقالوا: جدِّد نكاح المرأة إن كان طلاقاً بهذا يحلّها لك، وإن لم يكن فلا يضرّك هذا النكاح، فإذا أجابته قال: اجعلي الأمر إليّ في تزويجك، ثم يشهد الشهود على العقد.

أما لو خاف إن قال لها ذلك لا تجيبه إلى تجديد النكاح ينبغي أن يظهر أنه يريد سفراً ويقول لها: إن لي ورثة لا آمنهم عليك أن لا ينصفوك فأريد أن أجعل داري هذه لك وأريد أن أشهد لك بمالي، فإن حدث لي حدث الموت كان ذلك لك صداقاً لك، فأريد أن أشهد لك على ذلك فاجعلي أمرك إليّ في أن أجدِّد لك نكاحاً بهذا الصداق، فإن

فعلت فأشهد على نكاحها عل تلك الدار وعلى المال الذي فارقها عليه.

خلع: قال: رجل أراد أن يختلع ابنته الصغيرة من زوجها فإن خلعها من ماله جاز ذلك.

أما لو أراد أن يخلعها على صداقها فالحيلة فيه أن يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما يدركه من درك من قبل ابنته فيجوز.

قال: لو أراد أن يخلع ابنته الكبيرة بغير إذنها فخلعها على صداقها وضمن الدرك فإنه يقع الخلع والطلاق، فإن قالت: أرضى بهذا الخلع، فلها أن ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الأب.

وكذا إن كان مكان الأب رجل أجنبي خلعها مع الزوج وضمن الدرك فإنه يصحّ.

قال: رجل له مال من عين وعقار وله عصبة يخاف إن حدث به حدث أن شاركوا أمه في ذلك، فالحيلة أن تصير لأمه دونهم أن يبيع جميع عقاراته من أمه في حياته وصحته ويقبض الثمن منها ثم يهبه لها ويكون البيع على أنه بالخيار في ذلك عشرين سنة أو أكثر من ذلك، فإن مات جاز البيع عليه وبطل خياره، وكان ذلك لأمه. وإن حدث بالأم حدث رجع ذلك إليه.

حجر: قال: لو أراد القاضي أن يحجر على إنسان فحلف الرجل بطلاق امرأته وعتاق عبده وبجميع ما يملك صدقة على المساكين إن حجرت عليّ فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحجره لأن حجره يصون ماله وفي حجره ها هنا تلف هذه الأشياء.

قال: لو ادعى عليه ظالم شيئاً وهو يكره أن يحلف، ينبغي أن يحضر ابناً صغيراً له مجلس الحكم فإذا سأله القاضي عن ذلك فقال: هذا الشيء لابني هذا، فإنه يزول عنه اليمين حتى لو أراد بعده أن يقرّ بذلك للمدّعي لا يسمع إقراره.

ولو لم يكن له ابن صغير فأحضر إنساناً فقال بحضرة القاضي: هذا الشيء

لهذا، صار الخصم فيه الذي أحضره ولم يلزمه يمين. وأما إن كان الشيء ضيعة أو عقاراً فقال المدّعي: إنما أحضره وأقرّ له إقراراً عن اليمين، يطلب من القاضي أن يحلفه ما له عليه قيمة هذا الشيء وهو كذا، لم يكن عليه يمين عندنا، وإن كان ذلك عرضاً ومشاعاً يلزمه اليمين.

وقال محمد: يلزمه اليمين في الموضعين.

ولو غيَّره المدّعى عليه بحيث لا يعرفه المدعي أو دسّه مع غيره ثم عرضه على البيع حتى ساومه المدعي بطلت دعواه.

ولو شاء أن يبعه من غيره وأشهد على ذلك شراء ثم الذي في يده وهبه للمدعي وسلَّمه إليه فأبطل دعواه ثم يجيء الذي اشتراه ويقيم عليه البينة بالشراء فيأخذه فهو أحق به من الموهوب له وتبطل دعوى المدعي، ولا يمين على المدعى عليه.

قال: رجل حنث في يمينه بالطلاق بالثلاث وهو يجحد وقوعه والمرأة علمت بالحنث، فالحيلة أن يخلصها منه والرجل يحلف على جحوده فرفعت الأمر على القاضي، ينظر إن ادّعت أنه كان زوجها ولكن طلّقها لزمها القاضي النكاح وقال لها: أحضري شهوداً على دعوى الطلاق.

أما لو أنكرت وحلفت أنه ليس بزوج لها فهي بارّة مأجورة.

ولو كان له منها ولد فيستحلفها أن الولد ولدي منها، ينبغي أن يحلف وتعارض في يمينها بأن قالت: هو الله الذي لا إلٰه إلا هو، ويدغم أنها بحيث لا يعلم القاضي، فيكون فيه خلاصها.

قال: لو تزوج صغيرة ولها الخيار فأراد أن يبطل خيارها ينبغي أن يدسّ امرأة يجعلها مع الصغيرة حين تلعب فشاغلها ساعة عن الفسخ، أو قالت لها: لا تختاري حتى أدعوا لك شهوداً أو أدعوا إليك، فإنه يبطل الخيار كما إذا قامت مجلسها أو اشتغلت بأمر آخر وجاءت المدركة إلى بيت فيه شهود لتختار يبطل خيارها.

يمين: قالَ: رجل حلف أن يتزوجها فإن نكاحها فاسد وبيَّن في يمينه ولا يطلق امرأته لأن يمينه علىٰ نكاح علم أنه فاسد.

وكذلك لو حلف أن يتزوج فلانة امرأة لها زوج فدخل بها فإنه تزوجها في يومه ذلك برّ في يمينه مع أنه لا ينعقد النكاح.

أما لو كانت غير مدخولة فيمينه على نكاح صحيح احتمال أن زوجها يطلقها ويتزوجها الحالف في يومه ذلك.

قال: رجل أتى أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ في الليل وقال: يا إمام المسلمين قد جئتك بأمر قد كربني وأنا مستغيث بك، وهو أن بيني وبين أهلي وقع شرّ فقاولتها فأمسكت أن تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ثلاثاً إن هي لم تكلمني قبل الصبح، فاجتمع أهلها وأهلي أن تكلمني فأبت، فأخاف أن يفلق الصبح دون كلامها!

قال أبو حنيفة: اذهب إلى منزلك وقل لأولئك الذين سألوها الكلام: دعوها فإن كلامها أهون عليّ من التراب هذه البذلة بنت البذلة وأسمعها في نفسها وفي أبيها كلاماً فإنها سوف تجيبك، فإن قالت: بل أنت البذلِ وأمك، فقد سقط عنك اليمين، فمضى الرجل حتى أتاهم وقال ما قال أبو حنيفة بحضرة المرأة فضجرت المرأة فلم تتمالك إلى أن ردّت عليه الكلام فقالت: بل أنت البذل وأبوك، فرجع الرجل إلى أبي حنيفة وأخبره بما قالت، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: سقط عنك يمينك.

من العيون:

قال ـ رحمه الله ـ: لو أراد بالحيل هدياً من الحرام فلا بأس به، وإن أراد به إبطال حق إنسان لا يسعه ذلك.

وإنما جوزنا الحيل بقوله تعالى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ [ص: الآية 44].

وبالسنَّة، وهو ما روي أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعي تمر فقال ـ عليه السلام ـ: أربيت هلّا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بها تمراً.

قال: أراد أن يشتري إناء ذهب بألف درهم وليس معه غير مائة درهم ينبغي أن ينقدها ثم يستقرضها منه ثم ينقدها إياه ثم يتصدّقان ولا يفسد البيع.

قال: أراد إبطال خيار الرؤية بأن يشتري ضيعة مع ثوب بألف درهم وقد كان المشتري أقرّ قبل الشراء بأن هذا الثوب لفلان ثم جاء المقرّ له وأخذ الثوب من المشتري بعد شرائه، يبطل خيار الرؤية في الضيعة.

لو أراد القضاء على الغائب ينبغي أن يقدم رجلاً إلى القاضي فيقول: لي على فلان الغائب ديناً وأن هذا كفيل عنه، فيقول الرجل: أنا كفلت عنه ولكن لا أدري للمدّعي على الغائب دين أم لا، فإن القاضي يطلب من المدعي بينة ثم يقضي بالدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول المدعي: اشهدوا أني قد أبرأت الكفيل، فيبرأ ويبقى القضاء على الغائب.

رهن: قال: في يده رهن والراهن غائب فأراد المرتهن إحكامه فيقدم رجلاً يدعي رقبة الدار، فيقول المرتهن: هي رهن عندي لفلان، ويقيم البينة ويحكم القاضي بالرهن.

قال: لو حلف أن لا ينفق على امرأته ينبغي إن استأجرته المرأة بكل شهر بكذا ليكتسب كسباً فما اكتسب ينفق عليها بأمرها أو هي تنفق بنفسها.

قال: لو حلف أن يفطر هذا شهر رمضان ينبغي أن يسافر فيفطر.

قال: لو حلف ليقضين حقه في هذا اليوم ثم لا يتهيأ له، ينبغي أن يبيع منه شيئاً بحقه ثم يشتريه منه.

قال: لو اتهم امرأته بأن ترفع من دراهمه شيئاً ولم يتيقن فقال: إن صدقتيني بذلك فأنت طالق، فالحيلة أن يسأل المرأة مرتين فيقول لها: رفعت أم لا؟ فتقول

المرأة: رفعت، ثم يقول لها مرة أخرى: رفعت؟ فتقول: لا، فهي صادقة في أحد قوليها.

قال: لقمة في فم إنسان فقال رجل: إن أكلته فامرأتي طالق ثلاثاً، وقال آخر: إن ألقيته فعبدي حرّ، فالحيلة أن يأكل بعضه ويلقي بعضه أو يكرهه إنسان فيلقيه من فمه فلا يقع شيء من ذلك.

قال: امرأة أخذت مال زوجها فأنفقته على نفسها فقال الزوج: إن أخبرتني بعدد ما أخذت من دراهمي وإلا فأنت طالق، وهي لم تعلم، ينبغي أن ينظر إن علمت أنها لم تكن أقلّ من عشرة فتقول: كانت إحدى عشر أم اثني عشر إلى حيث ينتهي الذي يعلم أنها لم تكن أكثر من ذلك، فيبرّ في يمينه.

عن أبي يوسف ذكر عن أبي حنيفة قال: كان قتادة دخل الكوفة ونزل دار أبي بردة فخرج إليه الناس حتى اجتمع عليه خلق كثير فحلف بالله لا يأتيه أحد يسأله عن الحرام والحلال إلا أجابه، فذكر ذلك في مجلس حماد وكان أبو حنيفة بين يديه، فخرج أبو حنيفة فأتاه وقال له: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن امرأته أعواماً فظنّت المرأة أن زوجها قد مات فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ قال لأصحابه: لئن حدَّث بحديث يكذِّبني، ولئن قلت برأيي ليخطأني، فقال: بالله لا أحدِّثكم بشيء من الحلال ولا من الحرام، سلوني عن التفسير، فقال أبو حنيفة: يا أبا الخطاب ما تقول في قول الله تعالى: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ﴾ [النَّمل: الآية 40]؟ قال: نعم، كان هذا آصف بن برخيا كاتب سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ وكان يقرأ اسم الله الأعظم، قال له أبو حنيفة: وكان يقرأ اسم الله الأعظم سليمان؟ قال: لا، قال: أفيجوز أن يكون في زمن نبي مَن هو أعرف بالله من النبي؟

قال قتادة: بالله لا أحدِّثكم عن التفسير، سلوني عما اختلف فيه العلماء، فقام إليه أبو حنيفة فقال: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو ذلك، قال: لِمَ؟ قال: يقول الله تعالى والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، فقال أبو حنيفة: فهلّا قلت مثل ما

قال إبراهيم ـ عليه السلام ـ حيث قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية 260]؟ قال: فقام قتادة مغضباً ودخل الدار فلم يجلس بعد ذلك بالكوفة. وفي رواية قال قتادة صاحب هؤلاء: أفتيك ما دمت بالكوفة، قال أبو حنيفة: أنبهك، فتغضب وأنا لا أسألك ما دمت بالكوفة.

كتاب الحساب

قال الله تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: الآية 12].

قال ــ عليه السلام ــ: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا»[1].

هذه جمل من الحساب في معرفة الضرب أوردتها على سبيل الاختصار من غير كتب الأصول ليكون الكتاب شاملاً على العلوم التي احتاج إليها المفتي.

اعلم أن الحساب على أربعة منازل: آحاد، وعشرات، ومئون، وألوف.

أما الآحاد: من الواحد إلى التسعة.

والعشرات: من عشرة إلى تسعين.

والمئون: من مائة إلى تسعمائة.

والألوف: من ألف إلى تسعة آلاف.

فالآحاد في الآحاد آحاد، وفي العشرات عشرات، وفي المئين مئون، وفي الألوف ألوف.

أما العشرات في العشرات مئون، وفي المئين ألوف، وفي الألوف كل واحد عشرة آلاف.

وأما المئون في المئين كل واحد عشرة آلاف، وفي الألوف كل واحد مائة آلاف.

أما الألوف في الألوف كل واحد ألف ألف.

هذه جملة ما نريده ونفصّله من بعد إن شاء الله تعالى.

آحاد في آحاد: اعلم أن معنى الضرب تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد

---

(1) رواه ابن المبارك في الزهد، رقم: 306، والآجري في أدب النفوس، رقم: 17، وابن أبي الدنيا، في محاسبة النفس، رقم: 2، من كلام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

الآخر من الآحاد، والواحد ليس بعدد، وإنما هو لابتداء العدد، فالواحد في الواحد واحد، وفي الاثنين اثنين، وفي العشرة عشرة، إلى آخرها.

أما الاثنان في الاثنان أربعة، وفي ثلاثة ستة، وفي أربعة ثمانية، وفي خمسة عشرة، وفي ستة اثني عشر، وفي سبعة أربعة عشر، وفي ثمانية ستة عشر، وفي تسعة ثمانية عشر، وفي عشرة عشرون.

أما ثلاثة في ثلاثة تسعة، وفي أربعة اثنا عشر، وفي خمسة خمسة عشر، وفي ستة ثمانية عشر، وفي سبعة أحد وعشرون، وفي ثمانية أربعة وعشرون، وفي تسعة سبعة وعشرون، وفي عشرة ثلاثون.

أما أربعة في أربعة ستّةعشر، وفي خمسة عشرون، وفي ستة أربعة وعشرين، وفي سبعة ثمانية وعشرون، وفي ثمانية اثني وثلاثين، وفي تسعة ستة وثلاثين، وفي عشرة أربعون.

أما خمسة في خمسة خمسة وعشرون، وفي ستة ثلاثون، وفي سبعة خمسة وثلاثون، وفي ثمانية أربعون، وفي تسعة خمسة وأربعون، وفي عشرة خمسون.

أما ستة في ستة ستة وثلاثون، وفي سبعة اثنان وأربعون، وفي ثمانية ثمانية وأربعون، وفي تسعة أربعة وخمسون، وفي عشرة ستون.

أما سبعة في سبعة تسع وأربعون، وفي ثمانية ستة وخمسون، وفي تسعة ثلاثة وستون، وفي عشرة سبعون.

أما ثمانية في ثمانية أربعة وستون، وفي تسعة اثنان وسبعون، وفي عشرة ثمانون.

أما تسعة في تسعة أحد وثمانون، وفي عشرة تسعون.

أما عشرة في عشرة مائة.

آحاد في عشرات: إذا ضربت الآحاد في العشرات رُدّ العشرات إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة.

مثاله: خمسة عشر في سبعين، فخذ سبعين سبعة ثم اضرب خمسة في خمسة وثلاثين فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة تكن ثلاثمائة وخمسين.

آحاد في المائين: إذا ضربت الآحاد في المئين تردّ المائين إلى الآحاد فتردّ كل

مائة إلى واحد، ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألف.

مثاله: إذا ضربت سبعة في ثمانمائة فخذ لثمانمائة ثمانية واضرب في سبعة تبلغ ستة وخمسين فيكون خمسة آلاف وستمائة.

آحاد في ألوف: إذا ضربت الآحاد في الألوف فتردّ الألوف إلى الآحاد كل ألف إلى واحد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألفاً ولكل عشرة عشرة آلاف.

مثاله: ثلاثة في تسعة آلاف فخذ لتسعة آلاف تسعة واضربها في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين ألفاً.

عشرات في مثلها: إذا ضربت العشرات في العشرات فتردّها من كلا الجانبين إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفاً.

مثاله: خمسين في خمسين فاضرب خمسة في خمسة فيكون خمسة وعشرين، فذاك ألف وخمسمائة.

عشرات في مئين: إذا ضربت العشرة في المائين فتردّ العشرات إلى الآحاد والمائين إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألفاً.

مثاله: إذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة فتكون ستة وثلاثين، فذاك ستة وثلاثين ألفاً.

عشرات في ألوف: إذا ضربت العشرات في الألوف فتردّها إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة آلاف ولكل عشرة مائة ألف.

مثاله: ثلاثون في خمسة آلاف فاضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر، فذاك مائة ألف وخمسين ألفاً.

مئون في مثلها: إذا ضربت المئين في المئين فتردّها إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الألف.

مثاله: ثلاثمائة في أربعمائة فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثنا عشر فذاك مائة وعشرون ألفاً.

مئون في ألوف: إذا ضربت المئين في الألوف فاضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ألف.

مثاله: أربعمائة في ستة آلاف، اضرب أربعة في ستة فيكون أربعة وعشرين، فذاك ألفا ألف وأربعمائة ألف.

ألوف في ألوف: إذا ضربت الألوف في الألوف فتردّها إلى الآحاد.

مثاله: خمسة آلاف في خمسة آلاف، اضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين، فذاك عشرون ألف ألف وخمسة ألف ألف.

آحاد وعشرات في مثلها: إذا ضربت آحاداً وعقوداً في آحاد وعقود فاضرب العقود في العقود ثم اضرب العقود في الآحاد ثم اضرب الآحاد في العقود ثم الآحاد في الآحاد.

مثاله: إذا ضربت اثني عشر في ثلاثة عشر، فاضرب العشرة في العشرة ثم عشرة في ثلاثة ثم عشرة في اثنين ثم اثنين في ثلاثة ثم اجمع ذلك فيكون مائة وستة وخمسين والله أعلم.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة**»[1].

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 7502، والبخاري، في الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم: 2585، ومسلم، في الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى، رقم: 6986، والترمذي، في الدعوات، رقم: 3506.

شامل: مسائل الكتب في القراءات

هذا باب يشتمل على المسائل المتبدِّدة من الكتب المتفرِّقة، التقطتها من عدَّة مصنّفات بتوفيق الله تعالى، أروم[1] بذلك كفاية مؤونة طلب ما شذّ من هذه الكتب المنحولة عن المقتدي ليزيدني في الأدعية الصالحة.

ذكر الشيخ أبو بكر الرازي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المُرسَلات: 25- 26] يدل على وجوب دفن الميت ودفن ما يزايل الحيّ أيضاً من شعره وظفره حتى القمل. وذكر في قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثَر: الآية 2] أراد: نحر البُدن عن الحسن.

وروي عن علي: وضع اليمين على الساعد الأيسر ثم وضعه على الصدر.

وعن عطاء: رفع اليدين في الصلاة.

وعن الفرّاء: استقبال القبلة بنحرك.

قال أبو حنيفة: للمرأة أن تستعدي على الزوج المظاهر ليكفر عن ظهاره، ليس لها أن تدعه يجامعها حتى يكفِّر.

قال: اختلف السلف في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطّلَاق: الآية 4] عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: أيما امرأة طلّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها فإنه يُنتظر بها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل وإلا اعتدّت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم خلت.

---

(1) رمت الشيء أرومُهُ رَوْماً: إذا طلبته. الصحاح 1/ 278.

وقال ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة: تلك الريبة.

عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة، قال: هذه ريبة عدّتها ثلاثة أشهر، وهو مذهب طاوس وسفيان.

وعن عمر مثله.

وعن عثمان وعلي وزيد بن ثابت: عدّتها ثلاثة حيض.

وعن ابن مسعود مثله.

وعن مالك: ينتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدّت ثلاثة أشهر.

وعن الأوزاعي في رجل طلّق امرأته وهي شابة فارتفع حيضها فلم ترَ شيئاً ثلاثة أشهر، فإنها تعتدّ سنة.

وعند أصحابنا: إذا ارتفع حيضها لا بأس في المستأنف فعدّتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا يحيض أهلها من النساء فيستأنف عدّة الآيسة ثلاثة أشهر كما هو مذهب عثمان وعلي وابن مسعود وزيد.

واختلف السلف في نفقة المبتوتة.

فعند أصحابنا جميعاً: لكل مطلقة السُكنى والنفقة ما دامت في العدّة حاملاً كانت أو غير حامل. وهو مذهب عمر وابن مسعود.

وقال ابن أبي ليلى: لا نفقة ولا سُكنى للمبتوتة.

وعنه: لها السُّكنى ولا نفقة لها.

وعن عثمان البتيّ: لكل مطلقة السُّكنى ولها أن تنتقل إن شاءت.

وقال مالك: للمبتوتة السُّكنى لا النفقة إلا أن تكون حاملاً والزوج موسراً، وإن كان معسراً فلا نفقة.

وعن الأوزاعي والليث والشافعي: لها السُّكنى لا النفقة إلا أن تكون حاملاً.

واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قال ابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم: نفقتها من جميع المال.

وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء: لا نفقة لها في مال الزوج.

قال أصحابنا جميعاً: لا سُكنى لها ولا نفقة في مال الميت أو غير حامل.

وقال ابن أبي ليلى: نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً.

وقال مالك: نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً ولها السُّكنى إن كانت الدار للزوج.

وقال الثوري: إن كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضع.

وقال الأوزاعي: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً.

أما إن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع.

وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملاً منه: فإنه ينفق عليها من المال إلى أن تلد.

وقال الحسن بن صالح: للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال.

وللشافعي قولان في قول يجب السُّكنى والنفقة. وفي قول: لا يجب شيء منها.

قال أبو بكر الرازي: أجمعوا أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير حامل ولا سُكنى، فوجب أن تكون الحامل مثلها على ما قال أصحابنا.

قال في كتاب «زلّة القرّاء»: أن من قرأ في صلاته ساهياً: ﴿البارئ المصور﴾، بفتح الواو، قال أكثر العلماء بفساد صلاته. وقال بعضهم: لا تفسد، وهو قول محمد ابن سلام.

فهذا على ستة أوجه: فتح الواو مع فتح الراء، وفتح الواو مع ضم الراء، وفتح الواو مع كسر الراء، وكسر الواو مع كسر الراء وضمّها.

وذكر في التكبير وجهاً واحداً وهو أن يقول المصلِّي: الله أكبار، بالمد حتى تصير ألفاً، وفي ذلك أوجه: مدّ الألف الأولى من اسم الله مثل قوله: آلله أذن لكم، ومدّ الألف التي بعد اللام الثانية قبل الهاء وإدخال الواو قبل الهاء، وجعل همزة أكبر واواً فتقول: وكبِّره. وإثبات المد بعد الباء حتى تصير ألفاً.

وذكروا أقوالاً مجملاً، وقالوا: أن هذا الخطأ في الإعراب لا يوجب فساد الصلاة ولم يفصلوا بين الاسم المُعرب والمبني.

ولا يجوز لأحد أن يفتي في هذا الباب إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء: حقيقة النحو والقراءات الشواذ وأقاويل المتقدِّمين والمتأخرين من أصحابنا في هذا الباب.

وأما على مذهب الشافعي: لا تفسد صلاته، قال: ولكني كرهته إذا لحن ولم أر الإعادة غير لحن الإمام في قراءة أمّ القرآن لحناً تحتل معنى شيء منها فسدت صلاته وصلاتهم.

وكل ما قد قرئ به وإن كان شاذّاً في القراءة لا تفسد صلاته فإنها لا تخرج عن الأحرف السبعة المروية.

قال: وكذا كل ما صحّ وجهه في العربية فقرئ سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته وإن لم يقرأ به ولم يكن له إمام وكذا كل ما قد قرئ.

وهو لغة بعض صحيح العرب دون بعض من غير عمد.

قال: إذا قرأ بسم الله فوقف عليه بغير إثبات الألف التي بعد اللام الثانية قبل الهاء إن قرأ عمداً أو سهواً تفسد صلاته.

وكذا في جميع القرآن على اسم الله مثل ذلك، فإن الألف من نفس الكلمة لأن أصله لاه نحو باب باب غير أنها محذوفة في الكتابة نحو ألف بسم الله الرحمٰن الرحيم، قرأ المصلِّي بنصب النون والميم أو برفعهما لم تفسد صلاته لأن نصبها يقتضي مبالغة في المدح.

وكذا في الضم ضرب مبالغة في التاء بإضمار هو الرحمٰن الرحيم، وكذا إن نصب أحدهما وكسر الآخر أو رفع أحدهما دون الآخر، فإن الكسر راجع إلى الصفة والرفع والنصب على المدح فلا خطأ في الإعراب، وله وجه صحيح وليس في ذلك تغيير معنى ولا إفحاش في اللفظ.

ولو قرأ بالإمالة بسم الله الرحمٰن الرحيم لا تفسد صلاته لمجاورته كسرة ما قبله من الميم وكسر ما بعده النون في الرحمٰن فيكون ذلك سبب الإمالة في الجملة.

فهذا على زعم من قال: إن أصله على وزن فعال.

ولو قرأ: الحمد لله ربّ العالمين بنصب الدال وخفض اللام من لله أو خفض الدال واللام أو رفعها ساهياً أو عامداً لا تفسد صلاته، وهو قراءة زيد بن علي ورواية ابن العجاج. وهي لغة قيس يعني نصب الدال.

أما رفع الدال واللام قراءة إبراهيم بن أبي عبلة ويزيد بن قطيب، فضم الدال إتباع لضمة الدال.

وقرأ محمد السميشع الثماني بكسر الدال واللام، وهي لغة بني عامر ذكرها الكيساني، فكسرة الدال اتباع لكسرة اللام.

ولو قرأ: ربّ العالمين، بنصب الباء أو برفعها لا تفسد، وهو قراءة زيد بن علي، يعني النصب فيكون نصبها على المدح.

وأما الرفع بإضمار هو ربّ العالمين فلهذا وجه في العربية ولا يعدّ خطأ.

وكذا لو كسر نون العالمين أو رفعها ساهياً أو عامداً لم تفسد لأنه لم يغيِّر المعنى.

ألا ترى لو لم يحركها أصلاً كيف يجوز فصار كما فتح نون التثنية وكسر نون الجمع غير مفسد للكلام.

لو قرأ: مالك يوم الدين، بالألف ونصب الكاف النداء وعلى المدح، وهو قراءة محمد اليماني.

وقراءة أبو حياة: مْلك، بغير الألف وفتح الكاف على النداء والمدح أيضاً.

وقرأ عون العقيلي: مالك، بالألف والرفع بإضمار هو مالك.

وقرأ أبو حياة أيضاً: ملك، بالرفع بغير الألف أي هو مالك.

وقرأ علي بن يعمر بن عُمير: مَلك، بفتح اللام والكاف بغير الألف.

وعن أبي عمرو: ملْك، بإسكان اللام، فإن قرأ المصلِّي بهذه الأوجه عامداً أو ساهياً لم تفسد إذ لكل وجه معنى صحيح في العربية.

وكذا لو قرأ بالإمالة مالك سهواً أو عمداً فإنه لم يغير المعنى.

وقد جوَّز محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام الصلاة في قراءة ما هو مغيّر المعنى.

وأما لو قرأه بإمالة ألف التثنية نحو قوله: قالا، وقالتا، وكانتا، فخانتاهما ساهياً أو عامداً لم تفسد صلاته مع أن الإمالة في مثل ذلك لم تجز.

قال أبو يوسف: ليس كل لحن يوجب فساد الصلاة.

وروي عن أبي صالح: المعلِّم يعلِّم الصبيان فخانتيهما على الإمالة ولم ينكر عليه أحد من السلف في زمانه.

وروى أبو حاتم عن يعقوب: أن في مصحف أُبي بن كعب: جيأَ أمر ربك، وفي بعض المصاحف: للرجيل نصيب، بالياء، وفي رواية قتيبة: مالكم من إلٰه غير الله.

لو قرأ: إياك نعبد، بكسر الألف وتخفيف الياء لا تفسد، ذكر هذا ابن مجاهد عن عمرو بن فائد.

وكذا بفتح الألف وتخفيف الياء النقاشي أيضاً عنه وهما إمامان في عصرهما وذاك لغة بعض العرب طلباً للخفة على القرّاء لكثرة استعمال الفاتحة من بين سائر القرآن.

وذكر بعض أصحابنا: أنها تفسد.

ومذهب أصحاب الشافعي: إنها بكسر الألف وتخفيف الياء والشمس.

ونظير ما ذكرنا قراءة الزهري: والشجر والدواب، بتخفيف الباء.

وأما لو كسر الكاف تفسد سهواً كان أو عمداً لأنه خطاب مؤنث.

ألا ترى لو اعتقدها يكون كفراً.

ألا ترى لو قرأ: عفا الله عنك بكسر الكاف تبطل، فخطاب التأنيث أدون الخطابين.

واختلف المتأخرون من أصحابنا في الخطأ من جهة الإعراب، فقال أكثرهم: لا تفسد صلاته. وهو قول أبي نصر بن سلام وأبي بكر بن سعيد وأبي جعفر الهندواني وإسماعيل الزاهد، فعلى مذهب أبي يوسف: لا يوجب الخطأ فساد الصلاة.

وعند محمد: إذا غيّر المعنى ويكون فاحشاً فإن الصلاة تفسد.

فعلى قياس قولهما: إذا قال: أنا قاتل أباك، بالتنوين والألف لا يلزمه القصاص، فإنه وعدٌ في المستقبل.

أما إذا قال: أنا قاتل أبيك، بالإضافة، فلا يجب أيضاً عند أبي يوسف بناء على ما فهم العوام من ذلك عند إطلاق الكلام.

وعند محمد: يلزمه القصاص لأنه إقرار بقتل ماضي.

وعلى هذا قولهما إذا قال لعبده: بدنك بدن حرّ، حرّ بالإضافة وبدن حرّ بالتنوين.

وعلى هذا عند الذبيحة: بسم الله ومحمد، بتنوين الدال والخفض، وبسم الله ومحمد بالتنوين والرفع.

فإذا فحش الخطأ في الإعراب وتغيّر المعنى تغيُّراً فاحشاً نحو قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: الآية 121] لو نصب الميم ورفع الباء فسدت صلاته.

ولو تعمّد كفر.

وكذا: ﴿إن الله بريء من المشركين ورسوله﴾، بكسر اللام.

وروي أن الكسر قراءة الحسن على تأويل القسم، فما تقول إلى ربك منك والله، وهذا كما روي عن محمد بن عبد العزيز: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ رفع الهاء ونصب همزة العلماء على تأويل الاختبار والامتحان.

وقد روي عن أبي حنيفة هذه القراءة أيضاً، ومع ذلك ينبغي أن يعيد الصلاة.

وأما قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: 124] روى أبو معاذ النحوي عن بعضهم برفع ميم إبراهيم ونصب الباء على تأويل أن سأل ربّه أن يجيب له عن ذلك كقوله: (هل يستطيع ربك) بالياء، ورفع الباء، أي هل يجيبك ربك، وهو قراءة أبي الشعثاء، وقال: قراءة ابن عباس.

فإذا قرأ المصلِّي هذه القراءات بالسهو لا تفسد صلاته لوجود قراءة إمام من طريق الشاذ، وله وجه.

قال بعضهم: يفسد لأنه لم يثبت رواية عمَّن يوثق به.

وأما إذا لم يغيِّر المعنى لم تفسد نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزَاب: الآية 35] إلى آخر الآية، قرأها بنصب التاء في هذه المواضع سواء قرأها سهواً أو عمداً.

وكذلك قوله: ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ﴾ [التّحْريم: الآية 5] بنصب التاء.

وكذلك في قوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ﴾ [لقمَان: الآية 19] بالنصب.

وفي قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية 2] خفض التاء لا يفسد الصلاة.

قال أبو يوسف: ليس كل لحن في القرآن يفسد الصلاة.

وكذا روى الكرخي ومحمد بن سلمة وجماعة.

قال أبو حفص الهندواني: سألت أبا بكر الأعمش عمَّن قرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عِمرَان: 18] بنصب الهاء من الملائكة لم يتعمّد الكفر، قال: جازت صلاته وليس في نصبه ما يوجب الكفر.

ومن الناس من لا يدري الإعراب، وهذا مما ابتلي به الناس.

وكذا إن زاد في لحن إعرابه حرفاً نحو قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة: 10] قرأ مرضاً بالنصب لم تفسد.

وكذا في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: 228] بنصب الهاء ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ [البَقَرَة: 241] بنصب التاء.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾ [النّحل: 60] بنصب اللام.

وقيل في مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تُجَازَى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ بالألف في الأول، وفي سورة النور: ﴿لَمْ يكاد يَرَىٰهَا﴾ بالألف، فظهر أن الخطأ في مثله لم يفسد صلاته لأنه لم يغيِّر المعنى فاحشاً.

وكذا لو قرأ في قوله: إن المسلمين، إن المسلمون، وإن الظالمون، وإن الكافرون، لم يفسد إن لم يغيِّر المعنى.

قيل: في مصحف عثمان: (يا قوم اتبعوا المرسلون) بالواو كيف وإن قبائل من اليمن نحو أبي الحارث بن كعب وخثعمة ومراد وكنانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على حالة واحدة، قالوا: أتاني الزيدان، ورأيت الزيدان، ومررت بالزيدان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: الآية 63]، لو أبطل عمل حروف العوامل نحو: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عِمرَان: الآية 28]، ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: الآية 10]، ﴿وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأعراف: الآية 17]، ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: الآية 1] فنصبها المصلِّي أو رفعها مكان الخفض لم تفسد لأنه لا يغيِّر المعنى.

وكذا في حروف الناصبة نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية 181]، ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ﴾ [الطّلَاق: الآية 1]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ﴾ [البَقَرَة: الآية 251] لو رفعها مكان النصب لم تفسد على هذا سائر الحروف.

لو أخطأ في المبنى نحو: هؤلاء وأين وأمس وكيف وحيث، فيتغيّر الإعراب لم يتغيّر المعنى فلا تفسد صلاته.

لو أخطأ في حركة لام الفعل في الماضي والمستقبل لم تفسد صلاته نحو قوله: ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ﴾ [الأعرَاف: الآية 53] بنصب اللام أو كسره.

وفي قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ﴾ [غَافر: الآية 61] رفع اللام أو كسر، وكذا لو

حرَّك المجزوم أو سكَّن المتحرِّك في الأفعال، غير أنه في بعض المواضع قالوا بفساد الصلاة ونحو ما يتصل الفعل بضمير الجمع نحو قوله: ابنِ لنا، وجعلنا، فإن حركة اللام تفسد صلاته.

وكذا: وخلقت، حرِّكت القاف بالنصب يغير المعنى تغييراً فاحشاً.

وإنما في حركة عين الفعل نحو: تاء تفعل، وراء بصرت، وميم يسمع، كيف ما كانت لم تفسد صلاته، بنصب التاء أو كسرها، أو نصب الراء وكسر الميم إلى غير ذلك كيف ما كانت.

وقرأ القرّاء في بعض المواضع بالكل نحو: يقنط.

وقد ذكرنا عن محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وأبي نصر بن سلام في جواز الصلاة فيما هو أشذّ من هذا وفيما يوجب الكفر حالة العمل.

وكذا لو قرأ: إيّاك نعبد بفتح الباء ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾ بكسر الميم، لم تفسد.

ولو أشبع كلمة: إياك نعبد، وبإشباع ضمة الدال حتى تصير واواً لا تفسد صلاته.

وقد روي في قراءات علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ هذا في نعبد، وذكر هذا أبو عبد الله الزعفراني.

وقال سيبويه المتكلِّم في كلام العرب: إذا وقف على شيء متحرِّك اتبعه جزماً من جنس تلك الحركة نحو قوله في: قال، قالا، وفي يقول يقولوا، وفي العام العامي، وإذا كان ساكناً أتبعه ياء في آل آلي.

قال أبو عبد الله الزعفراني: في بعض لغاتهم إذا وقف على مضموم بواو وعلى مخفوض بياء وعلى مفتوح بألف يقولون: بعَدُ ومن بعدي وبعداً.

ثم رجعنا إلى الفاتحة، لو قرأ: وإياك نستعين، بتشديد الياء وترك المضمرة لم تفسد، وهو مذهب الزهري، فإنه يترك جميع ما في القرآن الهمزات ويلين في

موضع التليين، ويبدِّل في موضع الإبدال، ويترك في موضع الترك.

وقرأ الأعمش ونافع في رواية خارجة: معائش بالهمز.

وقرأ قتادة: ﴿ومن شرّ النفاثات﴾، بالهمز ﴿ووجوه يومئذ﴾ لا تفسد الصلاة بالهمزة وتركها.

ولو قرأ: ﴿وإياك﴾ بكسر الواو لم تفسد أيضاً، فتنقل الكسرة إلى الواو.

ولو ترك التشديد في قوله: (لا إلٰه إلا الله) تفسد صلاته لأنه حينئذ إلى الله، فيكون كفراً حالة العمد.

ولو أخطأ في إظهار لام ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ لم تفسد صلاته وإن كان فاحشاً، ولكن الأصل هو الإظهار وإنما أدغمت لتقارب مخرجيهما.

وكذا لو أدغم اللام في ميم المستقيم لا تفسد.

والحروف المظهرة أربعة عشر حرفاً، وهي: الألف، الباء، الجيم، الحاء، الخاء، العين، الغين، الفاء، القاف، الكاف، الميم، الواو، الهاء، الياء. فإن اللام أدغمت عند هذه الحروف التي هي مظهرة عندها.

وأما حروف الإدغام أربعة عشر حرفاً تدغم في اللام: الصاد، السين، الضاد، الشين، الراء، الطاء، الدال، الذال، الظاء، الثاء، النون، الزاي، الثاء، الزاء. فإظهار المدغم وإدغام المظهر لا يوجب فساد الصلاة.

لو أدخل الألف واللام ﴿الصراط، الذين﴾ لا تفسد، فإن كان فاحشاً لأنه يوجد في القرآن الإضافة مع الألف واللام نحو قوله: ﴿والمقيمي الصلاة﴾ وله وجه في العربية.

لو قرأ: ﴿غير المغضوب﴾ بنصب الراء ورفعها لا تفسد صلاته.

لو قرأ ﴿ولا الضالين﴾ بالظاء فسدت صلاته، وعليه أكثر الأئمة منهم أبو مطيع، ومحمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن الأزهر، وعلى هذا القياس في جميع القرآن.

لو قرأ بالظاء مكان الضاد تفسد صلاته إلا في قوله: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ بالظاء والضاد، وهما قراءتان.

وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القِيَامَة: الآية 22] فالأول بالضاد والثانية بالظاء، وعليه القراءة.

ولو قرأ الأولى بالظاء والثانية بالضاد تفسد صلاته لأنه لا معنى لقوله: ﴿إلى ربّها ناضرة﴾.

أما لو قرأهما بالظاء لم تفسد صلاته.

وكذا لو قرأ الأولى بالظاء والثانية بالضاد لم تفسد، فجعلت الثانية صنعة للوجوه الناظرة غير أنه أخرها.

وروي عن محمد بن سلمة: لا تفسد صلاته في جميع القرآن إذا قرىء مكان الضاد ظاء أو على الضدّ لأن ذلك يشقّ على الناس تمييزهما في المخرج إلا على الحذّاق من القرّاء.

ولو قرأ مكان الضاد طاء أو على الضد تفسد صلاته.

إلا في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البَقَرَة: الآية 83] يقض الحق، ويقرأ: يقضي الحق. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التّوبَة: الآية 4]، و﴿لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ [التّوبَة: الآية 4] بالصاد والضاد.

وقرأ ابن عباس: ﴿حصب جهنم﴾ بالصاد والضاد أيضاً.

وقرأ علي وعائشة وأُبي بن كعب وابن الزبير بالظاء: ﴿وإذا ضللنا﴾ جماعة من الصحابة قرأوا بالضاد.

ولو قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: الآية 7] بهمز الألف وفتحها لا تفسد ولكن نُهِيَ عن قراءتها، فإنها قراءة مهجورة، فإن أهل نجد يقولون في كل فاعل وفاعلة من المضاعف بالهمزة نحو قوله: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ﴾ [الحِجر: الآية 27] إلى الذي حاج، وهي قراءة أيوب السختياني.

ولو أوصل ﴿ولا الضالين﴾ بآمين، أو أوصل آخر السورة بالتكبير في الصلاة جازت من غير كراهة.

وكذا إذا وصل التسمية بفاتحة الكتاب، أو بأوائل السور، فإن ذلك حسن وليس مكروه.

وكذا لو وصل القراءة بتكبير الركوع غير مكروه.

ولو مدّ ألف (الله أكبر) تفسد صلاته عامداً كان أو ساهياً لأنه استفهام إن اعتقد يكون كفراً.

وأما لو مدّ الألف التي بعد اللام قبل الهاء لم تفسد صلاته غير أنه مكروه لأنه ليس بمحلّ المدّ.

ولو أظهر واواً قبل الهاء تفسد، وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب.

ولو قرأ: ﴿قل هو الله واحد﴾ بالواو، لا تفسد صلاته، وهو قراءة بعض المتقدمين بالواو.

وقال محمد بن مقاتل في قوله: الله أكبار، لم تفسد صلاته إذا لم يرد به المخالفة، وهو يريد أكبر.

لو قال: سمع الله لمل حمده، باللام، أرجو أن لا تفسد لأن اللام والنون يتعقبان في الإعراب بمنزلة قولهم: فأما اليتيم فلا تنهر، مكان ولا تقهر، ولكن ينهى عنه أشد النهي ليقرأ بالقاف.

وهذه المسائل من كلام محمد بن مقاتل.

لو قرأ: ﴿وما يشعرون ايوان يبعثون﴾ بالواو سهواً أو غلطاً لا تفسد صلاته لأن أصل هذه الكلمة بالواو عند أهل الكوفة، فقلبت ياء وأدغمت في ذلك الياء الأولى في الثانية لاجتماع اليائين. وقيل: أيّ أوان.

لو قرأ سهواً أو غلطاً: ﴿فرددوا أيديهم في أفواههم﴾ بدالين، وكذا (إنا رادده إليك) لم تفسد صلاته، وعلى هذا جميع ما في القرآن ما كان مدغماً

فأظهره لا يفسد نحو: ﴿ضلل من يدعون﴾ و﴿ليضلل الناس بغير علم﴾ ذوقوا مسَسَ سقر، أو ﴿حلل لكم ما وراء ذلكم﴾ بلامين، لأن هذا ردّ إلى أصل الكلمة فلا يقتضي فساداً، وإن لم يحسن.

وقيل: في مصحف ابن مسعود: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ بالياء.

وكذا في مصحفه: ﴿وأنهي عن المنكر﴾ بالياء.

وفي مصحف أهل الشام: ﴿قل أفغير الله تأمرونني﴾.

وفي مصحف أهل مكة: ﴿أوليأتينني بسلطان مبين﴾ بالنونين.

أما لو قرأ بقراءة أُبي أبي كعب، وابن مسعود في الصلاة وغيره، وبقراءة غيرهما، فإن كانت تلك القراءة ثبتت بالتواتر جاز، وما ثبت بالآحاد لا يجوز الصلاة بها نحو ما روي في قراءة علي بن أبي طالب: ﴿والعصر ونوائب الدهر * إن الإنسان لفي خسر * وإنه لفيه إلى آخر الدهر﴾.

ونحو قراءة ابن مسعود ﴿هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان * تصليانها ولا تموتان فيها ولا تحييان * فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾.

ونحو قراءة أُبي بن كعب: ﴿فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس * وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها﴾.

وفي قراءته أيضاً: ﴿ألم يكن الذين كفروا﴾.

وقرأ أيضاً: ﴿ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيته لسأل ثانياً ولو أعطيته لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على مَن تاب﴾.

﴿وذلك الدين عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية * ومن يفعل خيراً فلن يكفروه﴾ وغير ذلك إلى ما يطول ذكره لا تجوز الصلاة بذلك.

وروى السلف: لا يجوز الصلاة بغير ما في مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو المصحف الإمام.

وعن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة يقول: إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في المصحف العام فصلاته فاسدة، وهو قول أبي يوسف وقولنا.

وقال محمد بن سماعة: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارئ بحروف أبيّ وابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك لا تجوز الصلاة، ذكر ذلك كله نصير بن يحيى، وإنما يجوز ما ثبت عند القرّاء المشهورين من عاصم وابن كثير ونافع وأمثالهم، وتلك الشواذ يجوز قراءتها في غير الصلاة لأن أخبار الآحاد تستعمل لكي لا تؤدي إلى سدّ باب الأحكام.

وكل ما روى عاصم وابن كثير من قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب فهو المتواتر يجوز الصلاة بها.

فإن عاصم قرأ على زر بن حُبيش، وزرّ قرأ على ابن مسعود.

وقرأ ابن كثير على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبيّ بن كعب.

لو قرأ: ﴿أيحيي العظام﴾ غلطاً وسهواً جاز، فإنه مروي في الجملة وأنه لا يغيِّر المعنى.

وكذا لو قرأ: ﴿الحيّ القيم﴾ فإن القيم والقيام متقاربة في المعنى، فالقيم فيعل عند أهل البصرة، وفعيل عند أهل الكوفة. وقيوم فيعول القيام فيقال كلها للتأكيد.

وكذا لو قرأ: ﴿كونوا قيامين بالقسط﴾ بالياء مكان الواو.

وكذا ﴿إن الله يحب التيابين﴾ بالياء، قال محمد بن الحسن: أُبتليت مرّة فقرأت في الصلاة: ﴿نِعم العبد إنه أيّاب﴾ فسألت أبا يوسف عن ذلك، فقال: تفسد.

وسألت الكسائي عن ذلك فقال: أواب وأياب لغتان، فلم أُعد صلاتي.

فعند أبي يوسف لم يثبت في اللغة أياب مكان أواب، أما التياب مكان التوَّاب جائز في اللغة.

وذكر الهندواني عن أبي بكر الأعمش قال: لا نحفظ قول أبي يوسف في

التيابين أن صلاته جائزة أم لا.

والقياس: أن لا تجوز عنده.

ولو قرأ: ﴿لا تذر على الأرض من الكافرين دوّاراً﴾ بالواو، أو قرأ: ﴿إن إلينا أوابهم﴾ بالواو مكان الياء، لا تفسد صلاته.

وكذا لو قرأ بالتشديد: ﴿إيابهم﴾ فإنها قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع أستاذ نافع بالكسر لأن أصله أيواب.

وكذا لو قرأ: ﴿من الكبر عُتواً * حول جهنم جُثواً﴾ جاز، فإنهما في الأصل واوي.

وكذا: ﴿حبالهم وعصيهم﴾ بالواو ﴿ظلماً وعلو وعُليا﴾، ﴿أولى بها صُليا﴾، ﴿فما استطاعوا مضوا﴾ بالواو و﴿عند ربّه مرضوا﴾ في لغة الحجاز، كل ذلك إذا قرأ سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته.

لو قرأ سهواً: ﴿ما كان لهم أن يدخلوها إلا خاوفين﴾ بالواو، و﴿طهِّر بيتي للطايفين والقادمين﴾، ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم والقاولين لإخوانهم﴾، ﴿إن تصيبنا داوره﴾، ﴿أكلها داوم﴾، ﴿منها قاوم وحصيد﴾، ﴿منها ساوق وشهيد﴾، ﴿ووجدك عاولاً فأغنى﴾ لا تفسد صلاته، ولكن منهي يكره.

وكذا: ﴿استحاذ عليهم الشيطان﴾ مكان استحوذ، لا تفسد.

واختلف القرّاء فيما كتبت في المصحف في آخر الكلمة بالتاء من هاءات التأنيث نحو: ﴿رحمه ونعمه وجنه وثمره ومعصيه ولعنه﴾ إذا وقف عليها، فعند ابن كثير ونافع وحمزة ويعقوب: وقف بالهاء فيما يكتب بالهاء، وبالتاء فيما يكتب بالتاء.

ومنهم من وقف على كلها بالهاء كما هو في اللغة، وهو مذهب أبي عمرو ابن العلاء، فلا تفسد صلاته بأيهما وقف.

وكذا في هيهات والمرضات واللات، قال القارئ: إن كان لسانه لثغ أو كسر

لا يمكنه أداء بعض الحروف على وجهها فيقول مكان الرحمٰن الرحيم النحيم في قلوبهم مرض، ميض بنا منا، أو نجعل مكان الحاء خاء: الرخمٰن الرخيم، أو انكسرت ثنيته فلا يستطيع الصاد فيقول بالزاء، ينظر إن قدر على الصحة أو وجد آيات أو سورة لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر فصلاته لا تجوز إلا على الصحة كمن وجد ثوباً طاهراً فصلّى في ثوب غير طاهر، هذا هو القياس.

أما في الاستحسان: يجوز إذا كانت الآفة خِلقة لا تزول عنه باجتهاده، وبالقياس فأخذ حيث وجد آيةً ليس فيها هذه الحروف المتعذِّرة عليه.

أما لو كان بحال لم يجد من الآيات إلا وفيها ما يتعذّر عليه ويكسره من الحروف لشدّه لثغه فالأحسن أن يقرأ سورة يقلّ فيها الحروف التي لا يقدر على إخراجها على الصحة.

بمنزلة رجل وجد ثوبين نجسين فالمستحب له أن يصلِّي في الثوب الذي فيه أقلّ نجاسة مع أنه لو صلّى في الذي به أكثر فهو جائز.

قال: إذا كان المصلِّي فأفاءً أو تمتاماً فصلاته لا تفسد.

فالفأفاء الذي لا يقدر إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد يبدئ في أول إخراج الكلمة شبه الفاء مكرّراً مراراً كثيرة ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد الحرف والكلمة على الصحة.

والتمتام هو الذي لا ينقص حق الكلمة بل يخرجها على الصحة ولكن بعد مشقّة وجهد على صدره من غير أن يبدأ في أول الكلمة بالفاء المكرّرة فصلاته جائزة.

وتكره إمامة الفأفاء مع أن صلاته جائزة.

قال: لو أبدل كلمة مكان كلمة ما لا يغيِّر المعنى والنظم لا تفسد صلاته نحو قوله: غفوراً رحيماً، يقول: عزيزاً حكيماً، سميعاً بصيراً.

وكذا: (وموعظة وذكرى للمؤمنين) فقرأ وموعظة وتذكرة، جعل لكم الأرض

بساطاً مكان فراشاً، يعرفون نعمة الله ثم يجحدونها، مكان ينكرونها.

ولو قرأ في الأعراف: ﴿وما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل﴾.

وفي يونس: ﴿فما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي﴾.

وفي الأعراف: ﴿ولأصلبّنكم﴾.

وفي الشعراء: ﴿ثم لأصلبنكم﴾.

وفي البقرة: ﴿فكُلا منها رغداً﴾ بالفاء.

وفي الأعراف: ﴿وكُلا من حيث شئتما﴾ بالواو، ﴿فقال الملا﴾ مكان ﴿وقال الملأ﴾، ﴿وابعث في المدائن﴾ مكان ﴿وأرسل في المدائن﴾ لم تفسد صلاته.

ألا ترى كيف قرأ: ﴿فتوكل على العزيز الرحيم﴾ ﴿وتوكل﴾، ﴿فلا يخاف عقباها ولا نخاف﴾.

وفي مصحف في والطور: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ [الطُّور: 48] بالفاء مكان الواو.

وقال: لو أبدل كلمة ليس في القرآن مثلها ولكن بمعناه يجوز ﴿لا ريب فيه هُدًى للموحّدين﴾ مكان ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: 2]، ﴿إني نذرت للرحمٰن صمتاً﴾ مكان ﴿صَوۡمًا﴾ [مَريَـم: 26]، ﴿ويل يومئذ للجاحدين﴾ مكان ﴿لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾، ﴿فبأيّ آلاء ربكما تجحدان﴾ مكان ﴿تُكَذِّبَانِ﴾، فإن صلاته لا تفسد.

وفي قراءة: ﴿طعام الفاجر﴾ مكان ﴿طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ۝٤٤﴾ [الدّخان: 44] عن ابن مسعود.

أما لو أتى بكلمة ليست في القرآن مختلفاً في المعنى بعيداً لأحدهما عن الآخر، مغيِّراً الحكم، تفسد صلاته نحو قوله: ﴿ولا الظالين﴾ مكان ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: 7]، ﴿كعفص مأكول﴾ مكان ﴿كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ﴾ [الفِيل: 5]، ﴿فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ۝٥١﴾ [المدَّثِّر: 51] فيقول: ﴿قوسرة﴾، ﴿ثم السبيل عسرة﴾ ﴿ذو يُسرة﴾ مكان ﴿ذو عُسرة﴾، ﴿فسحقاً لأصحاب السرير﴾، ﴿طعام اليتيم﴾ مكان طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ۝٤٤﴾، ﴿وزفيراً﴾ ﴿ونفيراً﴾ تفسد صلاته في هذه المواضع.

ذكره محمد بن الحسن وهو مذهب أبي يوسف أيضاً.

وقال محمد بن سلمة وجماعة: لا تبطل على الإطلاق.

إذا قرأ مكان الظاء ضاداً أو مكان الضاد ظاءً وقال القاضي المحسن الأحسن أن يقال: إن قراءة ذلك يبطل صلاته عالماً كان أو جاهلاً.

أما لو كان مخطئاً فأراد الصواب فجرى هذا على لسانه، أو لم يكن ممن يميِّز بين الحرفين فظنّ أنه قد أدّى الكلمة كما هي فغلط، جازت صلاته.

وهو قول محمد بن مقاتل، وبه يفتي الشيخ إسماعيل الزاهد.

فهذا حسن لأن ألسنة الأكراد وأهل السواد والأتراك غير طائعة في مخارج هذه الحروف، لبطلت صلاتهم وفي ذلك حرج عظيم.

قال محمد بن مقاتل: أنه لو قرأ ﴿سمعوا لها تغيُّظاً وتغيُّراً﴾ لم تفسد صلاته، وقال: إذا قرأ: ﴿فذلك الذي يدعوا اليتيم﴾ ولم يعلم الفرق بين يدّع اليتيم وبين يدعوا غير أنه أراد قراءة ما أراد الله تعالى لم تفسد صلاته.

وقرأ أبو رجاء: فهذا من الدعاء لا من الوداع.

قال أبو نصر الزعفراني: سألت أبا عبد الله الزعفراني عن قراءة من أخطأ، قال: فالصلاة جائزة.

وإذا قرأ بشيء يوجد في القرآن مثله، قال: لو قرأ يخيف مكان يخاف ولا تفسد صلاته راد، يرد قال تقول: مات يموت، فإنه ردّ إلى أصله.

وكذا في الناقص: دعى يدعو، ورمى يرمي، فإن قرأ قوم الصلاة وأموت وأحيا بالواو سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته.

وكذا: ﴿وإياك نستعون * اهدنا الصراط المستقوم﴾.

وروي أن الحاكم أبا الفضل أحمد بن محمد قال لأبي الحسن علي بن موسى القمي فيمن قال: ﴿إن الرحمٰن كان للشيطان عصياً﴾ قال له: أعد التكبير يا بني.

فهذا يدلّ على أنه إذا كان يُوجب الكفر عند العمد فحالة الخطأ يوجب فساد الصلاة.

قال: ما يقرأ بالسين والصاد نحو: السراط والسبط، لم تبطل صلاته (إن تضجروا منا فإنا نضجر منكم).

وقرأ زيد بن علي: ﴿أن اعمل صابغات﴾ بالصاد.

وعن النبي ﷺ: ﴿والنخل باصغات﴾، وعن يحيى بن عمارة: ﴿وأصبغ عليكم نعمه﴾.

ولو قرأ غلطاً بالصاد في قوله: ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النِّساء: 47]، ﴿لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: 66]، ﴿يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الرُّوم: 55]، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: 6]، ﴿مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحَاقَّة: 36]، ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ﴾ [الأنعام: 31] ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ﴾ [القَصَص: 81] تفسد صلاته بخلاف ما قبله لأنهم كرهوا أن يتسفلوا بالسين ثم يتصعدوا بالصاد والقاف أو العين أو الخاء، ثقل ذلك عليهم لأن السين متسفلة وهذه الحروف مستعلية، فإذا شاكلت السين أحد هذه الحروف أبدلت منها، فإن النطق بها أسهل وأخف عليهم.

بخلاف باقي الحروف لعدم التعلِّي فيها.

قال: لو قرأ كلمة مكان كلمة في القرآن غير أن فيه تغييراً لمعنى ويفسخ اللفظ نحو أن يقرأ: ﴿قليلاً ما يكفرون﴾ مكان ﴿مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ ﴿قليلاً ما يشكرون ﴾، ﴿وأتبعوا في هذه الدنيا رحمة﴾، ﴿وما هم بخارجين من الجنة﴾ تفسد صلاته في ذلك.

قال أبو الليث السمرقندي: إذا قرأ مكان المفلحين الخاسرين لا يقطع صلاته، وهو قول ابن المبارك.

قال أبو حفص: إن تعمّد تقطع.

قال: لو قرأ: عيسى بن موسى، تفسد صلاته إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف أنه لا تفسد.

ولو قرأ: (موسى ابن مريم) لم تبطل، أما لو قرأ: ﴿عيسى ابن عمران﴾ أو

(عيسى بن لقمان) فهو كقوله: عيسى ابن موسى.

فحاصل الاختلاف كل كلمة من هذه الكلمات موجودة في القرآن فلم تبطل صلاته، ولم يفترق الأمر فيه بين موسى وعيسى في النسبة إلى مريم في قول من جعل ابن كلمة، والمنسوب إليه كلمة، وأما من جعل المضاف والمضاف إليه كلمة واحدة وأحلّ ابن فلان محلّ كلمة واحدة تبطل صلاته، لأن ابن موسى وابن لقمان وابن عمران لم يوجد في القرآن بهذه الصيغة، وفي موسى ابن مريم لم تبطل لماله نظير فيه فإن موسى كلمة، وابن مريم كلمة أخرى.

وذكر ابن رستم عن محمد موسى بن عيسى: لم تبطل صلاته بخلاف عيسى بن موسى أو عيسى بن لقمان.

وقال بعض أصحابنا: اتفق أبو يوسف ومحمد فيمن قرأ: عيسى بن لقمان تفسد صلاته، أما لو تعمد في قراءته عيسى بن موسى أو عيسى بن لقمان كفر. وهذا قول الكرخي وأبي مطيع البلخي.

وكذا في قوله: البارئ المصوَّر فتح الواو، تفسد عند أكثرهم حالة الخطأ ويكفر عند العمد.

وأما إذا فتح الواو ورفع الراء، قال ابن سلام وأبو بكر الأعمش: لا تبطل صلاته فإنه مقتطع عما سبق ويرجع إلى صورة آدم أي الخالق صورة آدم.

ولو كسر الراء قال: يكون مضافاً أي خالق المصوّر، فهذا وجه في العربية غير أنه بعيد ينبغي أن يزجر عنه ويمنع بأشد المنع.

وإنما لو أخطأ أو غلط وهو لا يعلم لا تفسد.

قال: لو قرأ مكان المنذرين المبذرين، أو على الضدّ، تفسد، فإن عمده كفر فخطأه يفسد صلاته في قوله: ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [يُونس: 73] فقرأ بالكسر يحتمل أن يكون هذا على الاختلاف الذي ذكرنا في مواضع وعند الكفار.

وأما في صفات الأنبياء، نحو قوله: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البَقَرَة: 213]، ﴿وَلَقَدْ

أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾ [الصَّافات: 72]، أو ﴿جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾ [صَ: 4] أو فتح الذال، لا تفسد صلاته على تأويل أن الإنذار في حقهم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 147] فلا تكونن من الجاهلين، وغير ذلك، فكله إنذار من الله تعالى.

وكذا ذكر في حق غيره من الأنبياء، وهذا اختيار القاضي أبي عاصم العامري.

وقال بعضهم: تفسد.

وأما إن كان من صفة الله تعالى نحو قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدّخَان: الآية 3] لو فتح القارئ الذال تفسد صلاته بلا خلاف، ولو اعتقد يكفر.

وحكى أبو بكر الخوارزمي أنه سُئل عن أبي الحسن الكرخي عن الخطأ الذي يفسد الصلاة، قال: إذا فحش وقبح المعنى يفسد نحو أن يقرأ موضع المنذرين المنذرين.

وسئل أبو منصور الماتريدي عن ذلك قال: إذا قرأ بعبارة توجد في القرآن فلا تفسد الصلاة.

ولو قرأ في مرسَلين بالفتح مكان الكسر تفسد البتة لأن المُرسِل هو الله ولو اعتقد فتح السين يكفر، وهذا أشد من المنذَرين.

قال ابن مقاتل: لو ختم آية الرحمة بالعذاب وذكر أصحاب الجنة بأصحاب النار خطأ غير عمد لم تفسد صلاته.

وكذا يقول محمد بن مقاتل في المرسل والمنذرين لا تفسد حالة الخطأ عنده. وأوَّل تأويلاً بعيداً ليصون صلاتهم.

قال: لو قرأ ﴿يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ برفع الياء، تفسد صلاته.

وفي قراءة أبي صالح المعلم برفع الياء، فعلى هذا لا تفسد والصحيح هو الأول.

قال: لو قرأ: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك في جنات نعيم، والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الكافرون حقاً﴾ إلى غير ذلك مما لم يتعمّد، يكفر.

فاختلف العلماء فيها، قال بعضهم: تفسد، وهو قول المقربين وإليه ذهب الكرخي والواقدي.

وقال بعض مشايخنا: وهو قول محمد. وقال بعضهم: لا تفسد، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأبي حفص الكبير، ومحمد بن مقاتل، وبعض مشايخ المراوزة قالوا: هو قول أبي يوسف. قال القاضي الشهيد: فهذا أصح عندي.

قال: لو انتقل من سورة إلى سورة في آية أو في بعض آية مما لا يغيِّر الحكم ولا يقبح النظم ولا الحكم نحو ما لو قرأ في البقرة: ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً﴾ وقرأ في الأعراف: ﴿فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً﴾.

أو قرأ في الأعراف: ﴿وكلا منها رغداً حيث شئتما﴾ ونظائر ذلك، لم تفسد صلاته.

وكذا ﴿مَن جاء بالحسنة فله جزاء الحُسنى﴾ مكان عشر أمثالها.

قال: وليس في القرآن موضع إذا وقف عليه خطأ أو سهواً تفسد صلاته، وإن قطع النظ.

غير أنه إذا وقف في بعض المواضع طويلاً عمداً يكفر نحو قوله: ﴿لا إلٰه، وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها﴾ واشتغل بشيء آخر وتعمّد كفر.

وكذا إذا فصل بين الشرط والجزاء نحو قوله: ﴿إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: 94] فوقف.

قال: ولو زاد كلمة ليست في القرآن لا على وجه البدل مما لا يغيِّر المعنى لا يفسده، نحو قوله: (كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد) وقرأ: ﴿وفيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان﴾ وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في المجرّد، زاد في القراءة ما ليس في القرآن ما يشبه ما في القرآن أو نقص.

هذا إذا كان مقدار كلمة.

أما إذا كان مقدار آية أو نصف آية مما يدخل قدره تحت الإعجاز تفسد صلاته.

قال: لو زاد ما فيه بفتح المعنى نحو قوله: ﴿زادهم الله مرضاً أو شرفاً﴾، ﴿فليزدادوا

إثماً وجمالاً﴾ قرأها سهواً تفسد صلاته، وإن اعتقد يكفر، وإنه لا يشبه القرآن.

قال: إن زاد كلمة موجودة في القرآن لا على وجه البدل وفيه تقبيح اللفظ وإفساد المعنى نحو أن يقرأ: ﴿من آمن بالله وعمل صالحاً وكفر فلهم أجرهم عند ربهم﴾ تفسد صلاته، وإن تعمّد كفر.

وكذا ﴿الذين آمنوا بالله ورسله وكفروا إليك سوف نؤتيهم أجورهم﴾.

وأما إذا لم يكن فيه تغيير المعنى ولا تقبيح النظم نحو قوله: ﴿ألم ذلك الكتاب العزيز﴾ وقرأ ﴿من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب وعمل صالحاً﴾ أو ﴿بالوالدين إحساناً وبراً وذوي القربى﴾ وقرأ ﴿إن الله غفور رحيم سمي﴾ أو ﴿إنك أنت العزيز العليم﴾ لم يفسد ذلك.

وفي قراءة ابن مسعود: ﴿تبت يدي أبي لهب وقد تبّ﴾.

وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين: ﴿والشمس تجري لا مستقر لها﴾.

وقرأ حذيفة: ﴿اقتربت الساعة وقد انشقّ القمر﴾ بزيادة وقد.

قال: لو زاد حرفاً نحو قوله: ﴿أو لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ مكان ﴿ألم تروا﴾، ﴿وإذ قالت الملائكة﴾ مكان ﴿إذ قالت﴾ بزيادة واو ونظائرها مما لا يغيِّر المعنى قرأ ذلك سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته.

أما لو غيّر المعنى نحو قوله: ﴿والله ربنا وما كنا مشركين﴾ فأدخل الواو في جواب القسم، ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم ولا نشتري به ثمناً﴾، ﴿قالوا بالله ولقد آثرك الله علينا﴾، ﴿وتا لله، ولأكيدنّ أصنامكم﴾، إلى نظائر ذلك، فالأحوط أن يعيد صلاته لما فيه من تغيير المعنى والحكم.

وكذا في سائر مواضع القسم في القرآن.

قال: لو نقص كلمة لا تغيِّر المعنى نحو قوله: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: 1] ترك (ما) وقرأ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ ونقص ما بعد ذلك، لا تفسد صلاته.

وأما ما يغيِّر المعنى نحو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ﴾ [الكهف: 30] فقرأ ﴿إنا نضيع﴾.

و﴿من اتبع هُداي فخوف عليهم وهم يحزنون﴾ و﴿إن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه لهم به من علم﴾، ﴿أن يحشروا إلى ربهم لهم من دونه ولي وشفيع﴾ ونظائر ذلك إذا قرأها سهواً وغلطاً تفسد صلاته، ولو اعتقد يكفر.

وذكر الكرخي وأبو مطيع البلخي وأبو نصر وعلي القمي: كل سهو يكون عمده واعتقاده كفراً فخطأه يفسد الصلاة.

وكذا لو أسقط حرفاً أصليّاً من كلمة بغير المعنى، نحو قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ [البَقَرَة: 3] أسقط الراء والزاي سهواً أو غلطاً، ﴿وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾ [الأنعَام: 105] أسقط الدال.

﴿خلقنا أنعاماً﴾ أسقط الخاء وأسقط الجيم من ﴿جَعَلْنَا﴾ تفسد الصلاة.

وكذا لو أسقط الواو من ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ في سورة الليل، لا يغيِّر المعنى من الإثبات إلى النفي.

قال في التقديم والتأخير: إذا لم يغيِّر المعنى نحو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ في البقرة، لو قدَّم القارئ فيه الصابئين على النصارى وقدَّم في المائدة النصارى على الصابئين.

وقرأ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البَقَرَة: 136] قدَّم إسحاق على إسماعيل في البقرة وغيرها، أو قدم الضرّ على النفع، أو اللعب على اللَّهو، والشهيق على الزفير، لا تفسد الصلاة.

وفي مصحف ابن مسعود: ﴿إن البصر والسمع والفؤاد﴾.

وقرأ ابن عباس: ﴿إذا جاء فتح الله والنصر﴾.

وقرأ علي بن أبي طالب: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني رافعك إليّ ومتوفيك ومطهرك من الذين كفروا﴾.

وأما لو قدَّم وأخّر تغيّر المعنى، نحو قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عِمرَان: 175] فقرأ ﴿فخافوهم ولا تخافوني﴾ تفسد صلاته.

ولو تعمد كفر، وكذا ﴿إلا الذين ظلموا منهم فاخشوهم ولا تخشوني﴾.

فهذا مذهب الكرخي وأبي مطيع البلخي.

وقال بعضهم: لا تفسد، روى ذلك أبو جعفر الهندواني عن أبي بكر الأعمش.

قال: لو قرأ: ﴿وقالت اليهود عزير وقالت النصارى المسيح﴾ فوقف ثم بدأ بما بعده أو وقف على قوله: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا﴾ ثم بعده بدأ.

أو قرأ: ﴿إلا من اتخذ عن الرحمٰن عهداً﴾ وقالوا: ثم بدأ بما بعده لو أخطأ لم تفسد صلاته، وإن تعمَّد تفسد وأخاف على دينه، ينبغي إن انقطع نفسه عند ذلك أن يرجع حتى يكون الكلام متصلاً.

قال: لو أدغم سين نستعين في التاء أو سين المستقيم في التاء أو نون ينفقون في الفاء، أو عين يعلمون في اللام، أو شين يشعرون في العين، أو جاء يحشرون في الشين، تفسد صلاته لذهاب المعنى.

وأما لو أظهر المدغم نحو قوله: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النِّساء: 78] فأظهر الكاف ﴿أجيبت دعوتكما﴾، ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ﴾ [آل عِمرَان: 72] أظهر التاء ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النِّسَاء: 64]، ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ﴾ [البَقَرَة: 256]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: 6] لا تفسد صلاته.

وكذا ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: 2] فوقف على الباء وأظهر الألف في الوصل، على هذا جميع ما في القرآن من إظهار ألفات الوصل جاز وإن كان خطأ، لكن لم يغيِّر المعنى.

قال: يجوز ترخيم أسماء الأعلام التي هي زائدة على ثلاثة أحرف في النداء بأن أسقط الياء والميم من إبراهيم.

وكذا إسماعيل وهارون وطالوت وهاروت، فقرأه ﴿يا إبراه﴾ بحذف الياء والميم ﴿يا هار﴾ فحذف الواو والنون ﴿يا زكري﴾ بحذف الألف ﴿يا مال﴾ بحذف الكاف.

فقرأ علي بن أبي طالب وابن مسعود: ويجوز ﴿وتاب﴾ والأعمش ﴿ونادوا يا مال﴾ بكسر السلام وإسقاط الكاف، فشيء من ذلك لا تفسد صلاته، ولكن يخالف المصاحف.

وفي قراءة عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن أبي عبلة: ﴿إبراهام﴾ في سبعة وستين موضعاً بفتح الهاء بلا ياء.

وقرأ عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ﴿وإبرهم﴾ بفتح الهاء بلا ألف ولا ياء وبكسر الهاء بلا ألف ولا ياء، و﴿إبراهم﴾ بالألف ورفع الهاء بلا ياء لا تفسد صلاته إذا قرأ بشيء من ذلك.

قال: لو قرأ ﴿ليسجننه حتى حين﴾ حين، بالعين.

أو قرأ: ﴿قال أعوذ بالله عن أكون من الجاهلين﴾.

وقرأ ﴿شهدنا عن يقولوا وشهدوا على أنفسهم﴾ مكان أن المفتوحة المخففة والمشدودة وهي لغة هذيل.

وإن كسروا رجعوا إلى لغة أهل الحجاز.

وكذا بالفتح وهي لغة شاذة قلبت الياء جيماً لا تجوز القراءة بذلك فإنه خلاف ما في مصحف الإمام، وإن لم تفسد صلاته.

وكذا لو جعل مكان كاف الخطاب شيناً نحو قوله: ﴿قد جعل ربش تحتش سريا وهزي إليش بجذع النخلة تساقط عليش رطباً جنياً﴾ هكذا في سائر كافات مكسورة فسمع عمر بن الخطاب رجلاً قرأ: ﴿لنسجننه عتى حين﴾ فقال له: من أقرأك؟ قال: ابن مسعود، فكتب إليه عمر فقال: إن الله تعالى أنزل كتاب الله بلغة هذا الحيّ من قريش فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام[1].

ثم إن أبا حنيفة جوَّز الصلاة بالفارسية[2]، فلأن يجوز بلغة هذيل أولى غير أنه مكروه.

وفي مصحف ابن مسعود: ﴿إذا السماء قشطت﴾ بالقاف، وهي لغة قيس وأسد وتميم، وهي قراءة ابن أبي عبلة.

---

(1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: 4813، وعزاه لابن الأنباري في الوقف، والخطيب.

(2) وفي الجامع الصغير ص 94: عن أبي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يُحسن العربية أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه وإن لم يُحسن العربية.

والعرب تجعل مكان القاف كافاً ﴿فأما اليتيم فلا تكهر﴾ فهذا قراءة جعفر بن محمد.

وقال الأعرابي الذي بال في المسجد قال: ﴿فما كهرني النبي ﷺ لو قرأ: مالك لا تيمنا على يوسف﴾ بالكسر وهي لغة أسد وربيعة وقيس، ونعلم بالكسر في كل ما كان على فعل يفعل، وهو قراءة عيسى بن وثاب والأعمش وأبو رزين.

قال عبيد بن فضيلة: لَحنْتَ يا أبا رزين في ﴿تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يُوسُف: 11] حيث قرأ ﴿تيمنا﴾.

قال أبو رزين: يا أبا يحيى من قرأ بلغة قومه ما لحن، قال: لو قرأ في صلاته ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ وهذا القارئ ذو أمارة وسلطنة خاطب به رجل اسمه داود وأراد أن يجعله خليفة في بلد أو موضع، تفسد صلاته بهذه النيَّة.

وكذا ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ ونوى تسليم كتاب لرجل اسمه يحيى بحضرته ولم يرد به قراءة القرآن.

وهذا بخلاف ما لو رفع صوته في قراءته ليعلم أنه في الصلاة، فصار كرفع صوت الإمام بتكبيرات الركوع والسجود للإعلام، وكالمكبِّرون في صلاة الجمعة يرفعون أصواتهم لإعلام الناس بالانتقال من ركن إلى ركن.

قال: لو تردّد آية رحمة أو وعيد في صلاة تطوع لا يكره، قد فعله السلف الصالح. أما في المكتوبة مكروه.

ويكره أيضاً جمع آيات متفقة في المعنى نحو آية الكرسي: [و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عِمرَان: 18]، ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: الآية 164]، ونظائر ذلك، أو آيات الوعيد.

ولو قرأ آخر بعض السور من غير أن يقرأ السورة على الولاء كما يفعله بعض الأئمة فهو مكروه لم يفعل مثله السلف ولا الصحابة.

قال إذا تغنى بالقرآن ولم يخرج ما يجابه عن قدر ما هو صحيح في العربية فهو مستحب غير مكروه.

قال عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم». قال عبد الله بن المغفل: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفَتْح: 1] فرجع في قراءته.

وأما لو جاوز القارئ حدّ القراءة فلا لما فيها من زيادة الحروف من مدّ وتشديد وقطع وحشر في موضع ووصل حسن.

وروي أن النبي ﷺ دعا مؤذناً كان يطرب في الأذان فقال له: إن كنت سهلاً وسمحاً وإلا فلا تؤذن.

وقد سمع عمر بن عبد العزيز مؤذناً قد طرب في أذانه فقال له: أذاناً سمحاً وإلا عزلناك، فقال: لو قرأ الصابئين والنصارى بالياء من الصِّلي وهو قياس عربي وهو قراءة عثمان بن عفان وأبي بن كعب وعائشة وسعيد بن جبير وابن مسعود والجحدري رضي الله عنهم.

ولو قرأمتشابهاً وغير متشابه وقرأها عبد الله بن مسعود بالألف وإنه خلاف المصحف فلا يقرأ ولكن لا تفسد صلاته.

وقرأ زيد بن علي ولا أصغر من ذلك ولا أكبر بكسر الراء فيهما. ولو قرأ: ﴿ويَذَرَون بالحسنة السيئة﴾ بالذال جازت صلاته، وفي قراءة شاذة. وكذا حسن مآب والقراءة برفع الحاء وهذا يطول في مذهب الشواذ][1].

[الحنث باليمين والنذر][2]

قال: ﴿للهعليَّ صوم يوم الفطر﴾ لا يصوم ولا يقضي، ولو نذر الصلاة قبل الزوال.

---

(1) هذا النص بكامله ساقط من المخطوط (أ) وقد تم ذكره في المخطوط (ب).

(2) أدخلت هذه المسائل في هذا الموضع مع عدم مناسبتها للموضوع. وقد ذكرناها حرصاً على الأمانة في نسخ المخطوط، والله أعلم.

والسراج، قال عنه: لو دفع إليه دانقاً وأمره أن يشتري له بسراً جافاً فهو على الذي فيه الزيت، وإن دفعه عشرة دراهم فهو على المنارة.

قال عن أبي يوسف: إذا حاضت المرأة قبل أن يزور في المناسك فأنا أخبر، والحمَّال على المقام عليها حتى تمضي أيام حيضها.

قال عنه: والله لأهدمنّ هذه الدار، فهدم سقوفها، برّ في يمينه.

قال عنه: والله لا أدخل على فلان هذه الدار، فدخل الدار وفلان في بيت من الدار، لا يحنث. أما لو كان في صحن الدار حنث.

ولو قال: لا أدخل على فلان هذه القرية، وهو فيها، لم يحنث بخلاف الدار.

قال عنه: الماشي لا يؤذِّن إلا متوجهاً إلى القبلة، أما الراكب يؤذِّن ووجهه ما توجهت إليه دابته.

قال عنه: رجل له ألف على رجل وبها كفيل، فوكّل رجلاً أن يقبضها من الأصيل قبضها من الكفيل فهو جائز.

قال عن أبي يوسف: حريم بئر الناضح ما انتهى رشاؤه وبلغت الدلو من الماء على رأس البئر وإن كان ألف ذراع.

قال عنه: لله عليّ نذر إن دخلت هذه الدار، ينظر إن نوى بالنذر صدقة أو صوماً أو هدياً فهو كما نوى، وإن لم ينوِ شيئاً فهو يمين يكفر بها إذا حنث.

قال عن ميت غُسل وبقي أصبع لم يصبها الماء وقد أدرج في أكفانه فصلي عليه، لا تفسد. أما لو بقي كفّه يُرَدُّ فيغسل.

قال: مريض وهب جارية لرجل ولا مال له غيرها، فوطئها الموهوب له ثم ولدت منه، ثم مات الواهب، يرجع إليه الورثة بثلثي قيمتها، وإن لم تلد رجع الورثة من الجارية بحساب، ومن المهر بحساب، ولا مهر عليه فيما صار له من الجارية.

وكذا لو باعها بيعاً فاسداً فعلقت من المشتري فعليه قيمتها ولا مهر عليه،

وإن لم تعلق ردّ الجارية ومهرها.

قال عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق، وإذا لم أطلقك فأنت طالق، فهذا على الأبد.

وقال أبو يوسف في قوله: إن لم أطلقك كما قال.

أما في قوله: إذا لم أطلقك وقع ساعة تكلم، وأجمعا في قوله: متى لم أطلقك، يقع ساعة ساعة.

وقال أبو يوسف في قوله: حين لا أطلقك، لا يقع إلا بعد ستة أشهر.

وفي قوله: حين لم أطلقك، وقع ساعة تكلم.

وفي قوله: يوم لا أطلقك، بعد مُضي اليوم الذي لم يطلقها فيه.

قال عنه: أربعة شهدوا على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فلم يعدل الثلاثة، لا حدّ على الزوج ولا لعان، فإنه شاهد وليس بقاذف.

قال عن أبي يوسف: والله لا أعطينك مالك على رأس الشهر أو في رأس الشهر، أو مع رأس الشهر، أو في غير الشهر، أو غرّة الشهر، وعند رأس الشهر، أو عند غرّة الشهر، فهذا على ليلة يرى الهلال وصبيحة تلك الليلة إلى الليل.

أما لغرّة الشهر، أو إذا أهلّ الشهر، أو إن أهلّ الشهر، أو متى أهلّ الشهر، فهذا على ما يهلّ الشهر على الأبد إلا أن ينوي مع ذلك فيكون مثل الأول.

ولو قال: أنت طالق في غرّة الشهر، أو مع غرّة الشهر، أو غرّة الشهر، أو عند غرّته، أو لغرّته، أو إذا أهلّ الشهر، أو متى أهلّ الشهر، أو إن أهلّ الشهر، فهي طالق إذا دخل الشهر ساعتين.

قال عنه: رجل بنى مسجداً شارعاً لجماعة المسلمين فأراد أهل المحلّة بعد موته نقضه، فمنعهم الورثة، ينظر إن نقضوه ليزيدوا فيه لهم ذلك، وإن أرادوا أن يزيدوا في الطريق لم آذن لهم.

وعن أبي يوسف: امرأة أتت بهدية إلى الكعبة فقالت لها عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أما والله لو تصدّقت بها في سبيل الله، أو على الفقراء أو المساكين، كان أعظم لأجرك، إن البيت ينفق عليه ويكسى من مال الله عزَّ وجلَّ.

قال عن أبي يوسف فيمن دخل في جيش إلى أرض الحرب فاحتطب حطباً فباعه وأصاب صيداً فباعه، فإنه يدفعه إلى المغنم والخمس فيه واجب وهو بمنزلة غيره.

وقال عنه: أنت طالق إن دخلت الدار، فهو بمنزلة قوله: إن لم أكن دخلت الدار، فإن كان قد دخل لم تطلق.

أما قوله: أنت طالق لو دخلت الدار، بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فلا تطلق حتى يدخل.

قال عنه: والله لا أزوِّج فلانة، فأمر رجلاً فزوَّجها، لا يحنث. أما في قوله: لا أتزوج، فأمر رجلاً فزوَّجه حنث.

وكذا لا أعتق فلاناً فأمر غيره ففعل حنث.

قال عنه: لرجل له بستانين عليها حيطان متصلة، ولرجل إلى جنب بستان منها بستان، فصاحب البستانين باع الكل، فلهذا الجار أخذ الكل بالشفعة.

وكذا لو كان له بستان وخلفه قطعة أرض له فباعها، فلجار البستان أن يأخذها بالشفعة.

وهذا بخلاف دور الأمصار، فإن لرجل دور متصلة بعضها ببعض، ولرجل دار بجنب دار واحدة من هذه الدور فباع صاحب الدور دوره كلها فللجار الشفعة في الدار التي تلي داره خاصة دون ما بقي.

قال ابن سماعة: بساتين الأمصار بمنزلة دورها، ولم أسمع في بساتين الأمصار عن أبي يوسف شيئاً، وأما لو هدم حيطان الدور فجعل الكل أرضاً واحدة يأخذها الشفيع كلها.

قال عنه: حائط بين رجلين أذن لشريكه ليبني عليه ثم بدا له، فأمره برفعه، ينظر إن لم يوقّت له وقتاً فله ذلك، وإن وقَّت له وقتاً فيكون عليه قيمة ما أنفق ويهدم بناءه.

قال عنه: لو آجر دار رجل بغير إذنه سنة فإذا انقضت المدة ثم أجاز ربّ الدار فالأجرة للآخر يتصدّق بها.

قال عنه: ادعى أن أرضه في أرض الأعاجم أرض عُشر، وقال الآخرون: بل هي خراجية، فهي خراجية إلا أن يأتي ببيِّنة أو يكون ذلك في ديوان صحيح.

قال عنه: أربعة شهدوا على رجل أنه زنا بهذه المرأة فحكم برجمه الحاكم، فرُجم، ثم ادّعت المرأة أنها عذراء، قال: أُريها النساء، فإن زعمن أنها عذراء أو رتقاء درأت الحدّ عنها ولا أصدق النساء على هذا المرجوم ولا أجعل ديّته على بيت المال.

وأما لو شهدوا أنه استكرهها فرجمه الحاكم ثم زعمت المرأة أنها عذراء لم أُرها النساء ولا ألتفت إلى ذلك.

وأما لو أقرّ الشهود أنها عذراء أو رتقاء ضمنتهم الدية ويكون رجوعاً عن الشهادة.

قال عنه: قد كنت حلفت بطلاق امرأتي أن لا وقف تعمد بذلك الإخبار بالكذب، فليس ذلك بدين ولكن لا يدين في القضاء.

أما لو قال: حلفت بطلاق امرأتي أن لا أكلِّم فلاناً، فهذه يمين الساعة من كل وجه.

قال عن أبي يوسف: إذا قضى القاضي في حادثة مما اختلف العلماء فيه فرفع إلى قاضي آخر فنقضه ثم رفع ذلك إلى قاضي آخر نفذ قضاءه وأبطل نقض الثاني.

قال: لو زحمه الناس في صلاة حتى صار وجهه إلى غير القبلة فلبث كذلك

ساعة لا تفسد صلاته.

أما لو زحموه حتى صار وسط النساء إن لبث معهن ساعة تفسد صلاته، وكذلك إن لبس ثوباً نجساً ومكث تفسد.

أما لو سقط عن بدنه وظهرت عورته فمكث ساعة لم تفسد.

قال: ولو جمع ما تحت قدميه من الدم بلغ أكثر من قدر الدرهم تفسد.

قال: إن فعلت كذا فعبد من رقيقي حرّ، فله أن يعتق بعض مدّبريه أو أمّ ولده.

وكذا في قوله: فعليّ أن أعتق رقبة مما في ملكي ما إذا لم يكن يصف إلى ملكه. وقال: فعليّ عتق رقبة، أو فعليّ أن أعتق رقبة، لم يجز في ذلك مدبّره أو أم ولده.

قال: أنت طالق إن طلقتك، أو قال: أيتكن يقع عليها طلاقي فهي طالق، لم يقع حتى طلقها.

أما لو قال: أيتكن يجوز عليها طلاقي فهي طالق، طلّقا بهذا جميعاً.

قال عنه: لو باع ثوباً على أنه بريء من كل عيب وخرق فيه، فإن كانت قدر خروق بعضها مرقوع وبعضها مخيّط فهو داخل في البراءة.

وكذا الجراحات والقروح القديمة والحديثة.

لو قال لأمته: لا أقربك أبداً، فأعتقها ثم تزوجها، لم يصر مولياً.

ولو قال لامرأته وهي أمة: لا أقربك ثم اشتراها يسقط الإيلاء، فإن لم يطأها حتى أعتقها ثم تزوجها عاد الإيلاء حتى بانت بعد أربعة أشهر إن لم يواقعها.

قال عن أبي يوسف: لو حلف أن لا يفارق فلاناً كفل له بمالٍ حتى يستوفيه ثم أحاله الكفيل على رجل بمالٍ ثم فارقه، لم يحنث عند أبي حنيفة لأنه لا شيء على الكفيل.

قال عنه: مستأمن دخل دارنا بأمان مع إمائه ورقيقه فسبى أهل الحرب بعض رقيقه ثم غلب عليهم المسلمون، يجب الردّ على المستأمن بما أخذوا منه، فهو بمنزلة المسلم في ذلك.

قال عنه: لو جعل أيضاً له شارعه مسجداً لله تعالى ولم يعمل فيها بشيء ولم يصلِّي فيها أحد، لا يكون مسجداً، فإن صلّى فيها فهي مسجد.

قال عنه: لو أمر القاضي إنساناً بقطع يد رجل ولم يسمِّ له يميناً ولا شمالاً فيقطع، ينظر إن كان المأمور يعلم أنه في السرقة ويقطع يساره يجب الأرش في ماله ولا قصاص عليه إن ادّعى أنه قطعها بأمره.

وإن ادّعى أنه أراد قطع اليمين فقد أخطأ، فعلى عاقلته. أما إن لم يعلم أمره بالقطع في ما وَلِيَ لقصاص أو سرقة أو لآفة أو لقطع طريق ولم يبيِّن له القاضي غير التي يجب قطعها فالأرش على بيت المال، فإن الخطأ من القاضي.

قال عنه: لو حلف أن لا يدخل هذا المسجد فهدم البناء فصار صحراء فدخل فهو حانث، فإن المسجد هو الأرض دون البناء.

قال عنه: لو حلف أن لا يدخل اليوم داراً فمرّ به بصحراء كانت داراً قبل ذلك، لم يحنث لأن عرصة الدار المبيّنة بخلاف ما لو قال: لا يدخل هذه الدار، فانهدمت ثم دخلها حنث.

قال عنه: رجل تعلَّم سورة من القرآن ثم افتتح الصلاة وهو ذاكرها ثم نسيها، فصلّى ثلاث ركعات ثم ذكرها، تفسد صلاته. أما لو ذكرها وقد بقيت عليه ركعتان قرأ فيها تمّت صلاته.

قال عنه: أصبح رجل وقال لامرأته: أنت طالق الساعة إن لم أطلقك اليوم، فمضى اليوم ولم يطلِّقها، تطلق بعد غروب الشمس واحدة بالحنث، ولم تطلّق بشيء في تلك الساعة في يومه الذي قال بمنزلة قوله لامرأة لم يتزوجها: أنت طالق الساعة إذا تزوجتك، طلِّقت حين يتزوجها.

قال عنه: لو شهد على رجلين أنهما قتلا رجلين أحدهما بالسيف والآخر بالعصا ولا يدري أيهما صاحب السيف وأيهما صاحب العصا لم تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: نصف الدية في أموالهما والنصف على عواقلهما.

وكذا لو شهدوا أن هؤلاء النفر قتلوا هؤلاء ومعهم سيوف وعصي لا يدرى أصحاب السيوف مِن أصحاب العصي، أو قال: لا ندري كم كانت السيوف وكم كانت العصي، فالدية عليهما نصفان، فالنصف في أموالهم والنصف على عواقلهم. فإن قالوا: كان معهم سيفين وخمسين عصا وهم سبعة فإن سبعي الدية في مالهم، وخمسة أسباعها على عواقلهم. هذا إذا شهدوا أن هؤلاء قتلوهم بأعيانهم.

أما لو شهدوا أنهم اقتتلوا فأجلَوا عن هذه القتلى وضع القوم سيوفهم أو غير ذلك فالدية على عواقل الأحياء.

قال: لو حلف أن ليس في هذه الجوالق إلا حنطة فإذا فيه شعير، حنث.

قال عنه: إن تزوّجت هذه المرأة أو أمرت من يزوِّجنيها فهي طالق ثلاثاً، فأمر رجلاً أن يزوِّجه فذهب ليزوِّجه فلم يقدر وعسر عليه ثم تزوجها الحالف بنفسه، لا يقع الطلاق حيث انحلّت اليمين باستنكاح المأمور.

قال عنه: صلّى مسافر ركعتين فنوى الإقامة بعدما سلَّم قبل أن يسجد للسهود، تمَّت صلاته ولا يسجد للسهو. أما لو سجد للسهو سجدةً واحدة ثم نوى الإقامة أتمَّها ثم يسجد في آخرها.

قال عن أبي يوسف: وجد قتيل في سفينة يجب الدية على عواقل مَن فيها ومَن دفعها خلفها جميعاً.

وقال الحسن: على الذي فيها دون المارين والرافعين.

قال: لو غصب جارية فأبقت وضمن قيمتها ثم وجدها فهي للغاصب بيعاً له بالقيمة، ويبيعها مرابحةً على ذلك.

ولو ادّعى المولى قيمتها ألفاً وأنكر الغاصب وزعم أنها عمياء وأنكر ذلك المولى وضمن ألفاً ببيِّنة أو بالنكول ثم وجدها الغاصب عمياء وهي قيمتها ألف فقال: لا أرضاها، فله أن يردّها ويستردّ القيمة.

وكذا إن كانت قيمتها أكثر من ألفين فله أن يستردّ الألف ولا يرضى بها إن كان عيب بها وهو لم يعلم بذلك.

وكذا إذا وجد الموهوب له عيباً بالهبة بشرط العوض فله أن يردّها مع أن قيمتها زائدة على العوض بكثير.

قال أبو حنيفة: من تذكر في الثانية سجدة تركها في ركوعه إن شاء رفض ركعته وسجد تلك السجدة التي عليه، ثم أعاد القراءة للثانية وركع لها. وإن شاء اعتدّ بها ورفع رأسه منها ثم سجد للتي عليه وسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهّد.

وكذا إن تذكّر في الركوع الثالث إن شاء اعتدّ بالركعة الثالثة ثم قضى تلك السجدة، وإن شاء سجد للقضاء وأعاد الركعة الثالثة.

أما لو تذكر تلك السجدة بعدما رفع رأسه من الركوع لا ينقص تلك الركعة ولكن سجد للسجدة الثانية ثم سجد في هذه الركعة، وإن تذكرها في السجدة إن شاء احتسب السجدة التي هو فيها ثم يقضي الثانية، وإن شاء رفضها، فيقضي السجدة الفائتة ثم أعاد ما رفضها.

قال: لو اشترى جراب هروي على أنه أربعين ثوباً فإذا فيه أحد وأربعون فالبيع باطل، وإن وجد ناقصاً بواحد من أربعين صحّ وله الخيار.

قال عن أبي يوسف: إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام، فأكله فلا حنث عليه فإنه حرَّمه بعدما أكله.

أما لو قال: والله لا آكل هذا الطعام فإن أكلت منه شيئاً فهو علي حرام، ثم أكل منه لقمة حنث باليمين الأولى، فإن عاد وأكل فهو حانث باليمين الأخرى.

قال عنه: له على رجل وزن مائة درهم فضة فصالحه منها على عشرة دراهم

فهو جائز وهي سلعة وليست بعين، وإنما العين الدراهم والدنانير.

قال عن أبي يوسف فيمن قال: تصدّق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدّق بها على مسكين جاز.

وكذا أمره أن يتصدّق بها على مسكين فأعطاها عشرة مساكين فلا يعتبر العدد كذا بل والألوان بأن أمره أن يتصدّق على السُّود فأعطاه البيض.

أما لو وصفهم بصفة فيه زيادة رغبة نحو الآخر نحو إن أمره بأن يتصدّق بها على مساكين مكَّة فتصدّق بها على مساكين أهل الكوفة ضمن.

وكذا أمره بالمشيخة الضعفى الذين حطمهم الكبر فأعطى الشباب أو على مساكين أهل خراسان فأعطى النبط، ضمن.

وكذا لو أراد الجنس بأن أمره بفقراء السند أو السروان[1] فدفع إلى غيرهم ضمن.

قال عنه: أقبل شهادة المرأة في الاستهلال وارثه ونسبه.

قال أبو حنيفة: لا أقبل إلا في الصلاة عليه.

قال عن أبي يوسف: في كفارة اليمين من له مسكين ومتاع كفاف أجزأه الصوم، أما لو كان له خادم أو طعام لم يجز صومه. ولو كان له ثوب أو أثواب لم يبلغ قيمتها مائتي درهم أجزأه الصوم. أما لو كان عشرة أثواب قميص بحراني من الكفارة ولم يُجْزِ صومه، وإن لم يكن له داران لم يُجْزِ أيضاً.

أما لو كانت له دار واحدة في منزله ما يفضل أن يسكنه يجزئه الصوم.

قال عن أبي يوسف: لو تيمَّم على شاطىء دجلة أو نهر وهو لا يعلم به أو في عنقه إداوة وهو لا يعلم بها ساهي عنها لا تجزئه الصلاة.

وعن أبي يوسف: لو تيمَّم وبقربه بئر ماء وهو لا يعلم به تجزئه ولا شبه

---

(1) السروان: اسم مدينة صغيرة من أعمال سجستان. معجم البلدان 3/ 216.

البئر الماء في دجلة إذا كانت البئر على علوه أو نحو ذلك استحساناً.

قال عنه: مسافر ومقيم أمّ أحدهما صاحبه فيصلّي به ركعتين من الظهر ثم إنهما شكّا فلم يدريا أيهما الإمام، قال: يقوم المقيم فيصلّي به ركعتين ويأتمّ به المسافر وقد تمَّت صلاتهما، أما لو اعترى هذا الشكّ بعد ركعة فسدت صلاتهما وإن كانا في قضاء ظهر أمس وقد صلّيا ركعتين ثم شكّا فيقوم المقيم فيصلي ركعتين وقد تمَّت صلاته وتفسد صلاة المسافر.

قال عنه: في رجل قال: عبيدي أحرار إلا هذا، أو هذا، فالاستثناء عليهما.

وكذا لو قال: والله لا أشتري عبداً إلا رومي أو خراساني، فله أن يشتريهما.

قال عنه: لو استأجره إجارة فاسدة ليبيع له ثوبه فضاع الثوب على يديه ضمن.

وكذا لو دفع إليه ثوباً ليبيعه بألف فما زاد فهو له فضاع على يده ضمن.

قال عن أبي يوسف فيمن اغتصب داراً فانهدم بناها من غير فعل الغاصب، ضمن في قوله، ولا يضمن في قياس قول أبي حنيفة.

قال عن أبي يوسف: لله عليّ أن أتصدّق على هذا المسكين بدرهم، فعليه أن يتصدّق عليه. أما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق على هذا بدرهم، ولم يقل المسكين، فأحسن أن يتصدّق عليه وإن لم يفعل لا شيء عليه، بمنزلة قوله: لله عليّ أن أدخل هذه الدار اليوم، فإن فعل فهذا أفضل، وإن لم يفعل لم يضرّه.

قال عنه: في رجل قال لجاريته: إن لم أبعك فعليّ المشيّ إلى بيت الله، ثم باعها بخنزير برّ في يمينه.

ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ، فاشتراه شراء فاسداً، حنث ولا يعتق. فإن اشتراه شراء صحيحاً ثم قبضه بعد ذلك لم يعتق.

قال: ليس للقاضي الثاني أن ينقض قضاء قاضي إلا بحجّة، فإن كان الأول مخالف للكتاب والسنَّة فإن لم يكن مخالفاً فنقضه باطل.

وكذا لو كان الأول قد قضى فيما اختلف فيه فنقض الثاني له باطل، فالقضاء هو الأول.

أما لو نقضه الثاني ولم يبيِّن وجهه فيحمل على أنه إنما نقضه بحجّة، فالقضاء هو الثاني دون الأول، بمنزلة ما لو بيَّن أنه مخالف للكتاب أو السنَّة.

قال عن أبي يوسف: سيلٌ ذهب بحنطة رجل فيقع في أرض آخر، فنبتت، فالحنطة ما كان لها ثمن، فما خرج منها فهو لربّ الحنطة ويتصدّق بالفضل ولا يجب عليه شيء من نقصان الأرض.

قال: إن دخلت داري هذه فعبدي حرّ، ثم باعها الحالف من المحلوف عليه، ثم دخل فيها، لا يحنث، ثم اشترى منه الحالف ودخلها لم يحنث، فإن اليمين قد انحلّت بدخوله فيها في مُلك المحلوف عليه.

قال عن أبي يوسف فيمن استأجر داره ثم أراد أن يبيعها، فقال المستأجر: بعها إن شئت، فباعها ربّ الدار، فهو جائز على المستأجر ولم يسمع قول المستأجر. إنما قلت ذلك على وجه التهديد، يعني لا يقدر على بيعها فيكون البيع ماضياً عليه.

قال عنه: رجل قال لعبده: أعتق أيّ عبيدي شئت، له أن يعتق نفسه ومَن شاء من عبيد سيّده.

وكذا المرأة إذا قال لها زوجها: طلِّقي أيّ نسائي شئت، فلها أن تطلِّق نفسها ومن شاءت من نسائه.

بخلاف ما لو قال لعبده: بع أيّ عبيدي شئت، أو قال لها: اخلعي أيّ نسائي شئت، لم يدخل فيه المأمور.

وكذا في العتق على المال نظيرها: إذا دفع أيّ رجل مال وقال: ضعه حيث شئت، له أن يضعه عند نفسه.

أما لو قال: أعطه من شئت، ليس له أن يأخذه لنفسه.

قال عنه: إذا جاء رأس الشهر فلك عليّ ألف درهم، صحّ إن صدّقه المقرّ له بالأجل وإلا فهو حال.

وكذلك: عليّ ألف إذا قدم فلان، جاز إذا ادّعى الطالب ألفاً على القادم، وأنت كفلت لي بذلك بخلاف قوله: إذا قدم فلان فله عليّ ألف، أو إن قدم فإنه لا يجوز.

قال عن أبي يوسف: إذا حضتِ فأنت طالق، فمكثت سنة ثم جاءت وقالت: قد حضت وانقضت عدّتي وأنا أتزوج الساعة، لم تصدق إلا أن تدّعي ذلك وهي حائض، وإنما تصدّق المرأة في الحيض إذا لم يكن الحيض شرط لوقوع الطلاق بأن

طلَّقها الزوج ثم أخبرت بانقضاء العدّة في شهرين صدقت عند أبي حنيفة وعندهما في أقلّ من ذلك.

قال عنه: إن طلقتك فعبدي حرّ، فشهد شاهدان أنه طلّقها عشية وشهد آخر أنه طلقها غدوة، قبلت.

وكذلك: إن كلَّمت فلاناً فأنت طالق، فشهد أحدهما أنه كلَّمه غدوة وشهد آخر أنه كلَّمه عشية فيجوز الشهادة على وقتين لأن ذلك كلام وإقرار بخلاف الفعل، فإنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فشهد أحدهما بدخولها غدوة والآخر عشية لم يقبل. وكذا في الضرب مكان الدخول.

قال عنه: والله لأنظرنّ إلى رأسي اليوم، أو قال: إلى وجهي، فنظر في المرآة أو في الماء فرآه، إن نوى ذلك دين في القضاء، وإن لم يكن له نيَّة فهو حانث.

قال عنه: حلف أنه لا يرمي فلاناً، ثم رماه فأخطأه، حنث.

قال: والي دخل أرض الحرب فبعث سرية فآمنوا أهل قرية فلحق أهل تلك القرية بقرى أخرى فسبى الوالي أهل تلك القرية وفيهم أهل تلك القرية التي آمنوهم، ينظر إن كانت السرية غير ممتنعة فأمانهم فاسد، وإن كانوا ممتنعين صحّ أمانهم وخلّي سبيل أهل تلك القرية دون غيرهم، وإن لم يمكنهم التمييز سعوا الكل إذا لم يعرفوا.

قال: والله لأن أخذت فلاناً لأضربنه مائة، فأخذه وضربه سوطاً وتركه لم يحنث لأنه على الأبد.

قال عن أبي يوسف: رجل أقرّ لرجل بألف درهم ولا يعلم المقرّ له بذلك ولم يجرِ بينهما خلطة ولا معاملة، لا يسعه أن يأخذ ذلك حتى يعلم أن له عليه.

أما لو كان المقرّ له صغيراً فكبر فإنه يسعه أن يأخذه منه.

ولو قال: له عليّ عبدان أو غنم لم أجعل عليه شيء عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: ألزمته قيمة ذلك.

إذا قال المقرّ له: غصبني ذلك واستهلكه، أو مات عنده.

قال في رجل قال لرجل: ما اشتريت بالبصرة فبيني وبينك، فهذا باطل.

وكذا في قوله: ما اشتريت في وجهك هذا.

وأما لو قال: ما اشتريت في وجهك هذا من طعام أو برّ فهو جائز.

قال عن أبي يوسف في رجل معسر ولا أولاد له صغار وله أخ أو عم غني، فإنه يوجد الأخ الذي هو من الأب ينفق على الأب وأولاده الصغار دون العم.

قال: لو كان الأب غنيّاً ولكن غائباً وأولاد عم موسرين، ينظر إن كانت غيبته غيبة منقطعة فنفقتهم على العم.

قال عنه: كيس فيه دراهم فقال صاحب اليد: هذا الكيس لفلان، ثم قال: عنيت الخرقة دون ما فيه، لم يصدق.

وكذا في جراب الهروي وقوصرة التمر ودنّ الخلّ.

أما في جراب الدقيق وجوالق الحنطة صدق. وكذا زقّ السّمن.

قال عنه: بعني عبدك بألف، استفهام، فقال: نعم قد أخذته، هذا بيع جائز.

قال: لو شهد أحدهما أنه زوج أمته فلان منذ عشرين سنة وشهد آخر منذ تسعة عشر سنة لم يصحّ.

قال: والله لأتزوجنّ فلانة، وهي امرأة رجل، أو قال: لأبيعن هذه المرأة، فكانت حرّة، فهذا على تزويج صحيح بأن طلّقها زوجها ثم تزوجها الحالف أو ارتدّت هذه فتُسبى.

أما لو قال لرجل حرّ: لا أبيعنه، فهو على بيع باطل.

وكذا في يمينه على أن يزوج أمه وأخته فهو على صورة عقد فاسد باطل برّه بذلك.

إذا عزل القاضي فهو على قضائه ما لم يقدم مكانه غيره فيجوز قضاؤه.

وكذا الوالي إذا عزل فهو على عمله حتى تقدم الوالي، فإذا عزل القاضي ثم

استقضى ثانياً فلم يعمل بما في ديوانه الأول ما لم يتذكر.

قال: لو غصب حنطة ثم صالحه على ألف إلى سنة، ينظر إن كانت الحنطة قائمة صحّ الصلح، وإن كانت هالكة لا يصحّ، فإنه دين بدين بخلاف العروض.

قال عنه: إن كلمت فلاناً فهذا حرّ، أو قال: فهذه طالق، أو هذه، ثم كلمه، فهو مخيَّر في العتق على أحد عبديه وفي الطلاق على أحد امرأتيه لكونه معرفة بمنزلة قوله: فسالم حرّ أو بزيع.

وكذا إن كلَّمته فعليّ حجّة أو عمرة.

أما لو قال: إن كلمته فكل مملوك أملكه حرّ أو أمة فهو عليهما فعتيق كل مملوك له وكل أمة له.

قال عنه: رجل وضع خشبة في ملك رجل بغير أمره ثم اشتراها صاحب الأرض ثم عطب بها إنسان لا ضمان على الواضع بخلاف ما لو كانت موضوعة في طريق.

قال عنه: أنت تطلقني غداً، أو قال: أنت تطلقي إن كلمت فلاناً غداً، إن نوى بذلك الطلاق وقع، وكذا إن نوى اليمين.

قال: لو صلّى ركعتين خفيفتين بعد خطبة الجمعة فالأحسن أن يعيد الخطبة والله أعلم. انتهت مسائل النوادر.

من فتاوى المتأخرين

قال بعض مشايخنا: الاستماع إلى قراءة القرآن أفضل من قراءة القرآن.

الخياط إذا بلّ الخيط في فِيهِ ببزاقه ثم ابتلعه حال صومه لا يفسد صومه.

مسيلات المسجد جاز صرفها إلى اللّبود والبواري ولا يجوز صرفها إلى المؤذِّن والإمام لأجل الأذان والإقامة، أما لو استؤجر لخدمة المسجد أو عمل من أعماله جاز.

السنَّة عقيب الصلاة وإن أخرّ لم تسقط ما دام في مكانه ذلك.

وقيل: ما دام الوقت باقياً.

البلدة إذا كانت خراجية فأدّى العشر ظنّاً منه أنها عشرية ولم ينوِ الخراج وقع الموقع.

إذا أمّ قوماً بغير طهارة وهو لا يعلم فلما تفرّقوا ثم علم ذلك، لا يلزمه أن يخبرهم بذلك ولا يأثم سواء قرأوا خلفه أو لم يقرؤوا لأنه ما سكت عن معصية ولكن عن خطأ مغبون عنه حتى لو لم يبيِّن له ذلك جازت صلاة الجميع.

الصائم يصلِّي على لبد فيدخل الشعر جوفه لا يبطل صومه.

حنفي لا يضحي قيل له: لم لا تضحي؟ قال: لأنه غير واجب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي لا يأثم ولا يعاقبه الله تعالى.

شريكان قال أحدهما لصاحبه: أدِّ عني زكاتي كل سنة، فأدّى ذلك المقدار إلى المساكين على نيّة الزكاة ولم يحضره النيَّة أنه من شريكه فإنه يقع منهما.

رجل وهب لرجل متاعاً وفيه ذهب مصرور والصرّة ذهباً، ما وهب له جاز في الحكم والأفضل أن يبين.

الاستدانة على الوقف لا تجوز[1]، ومشائخ بلخ أجازوه لأنه أكثر بلد بلخ وقف.

إذا وكّل بالخصومة في الوقف له أن يعطيه الآخر، فإن ذلك من المؤن، أما الرشوة لا تجوز فإنها ليست من المؤن.

إذا قال: زوجني، أو قال: أنكحني ابنتك، فكأنه قال: زوجت، صح النكاح، ولو قال: كيف لا تزوجني ابنتك؟ فقال: قد فعلت، أو قال: لم لا تزوجني؟ فقال: قد فعلت، كان نكاحاً، وهذا منه خطبة.

وكذا لو قال: لم لا تعطيني ابنتك، أو قال: كيف لا تعطيني، أو لم لا

---

(1) أي إذا لم تكن بأمر الواقف، وأما إذا احتيج إلى الاستدانة لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي. الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها. حاشية ابن عابدين 4/ 439.

تعطيني، فقال: زوَّجتك، كان نكاحاً وكان منه خطبة وصحّ النكاح.

لو طلّق امرأته بقلبه وحرَّك لسانه ولم يسمع منه أحد ولا يسمع هو أيضاً بنفسه، ينظر إن حرَّك لسانه بحيث لو وضع إنسان أذنه على شفتيه يسمع ما يقول وقع الطلاق.

وإذا اختلف العنِين وامرأته في الدخول فأراها القاضي النساء فإن أشكل على النساء أنها بكر أم ثيب، قال بعضهم: تؤمر أن تبول على الجدار فإن أمكنها أن ترمي بولها على الجدار فهي بكر، وإن لم تقدر فهي ثيب.

وقال بعضهم: يعرف ببيضة الدجاجة فإن وسعت فيه فهي ثيب، وإلا فهي بكر.

قال هشام: قلت لمحمد بن الحسن في رجل انحطّ ساهياً من ركوعه ولم يرفع رأسه قال: صلاته تامة وإن كان ساهياً ولم يتعمّد.

قلت: لو نقر نقراً قال: تستقبل الصلاة.

قلت: إن رجلاً قال: لله عليّ صوم يوم الفطر أنه لا يصومه ولا قضاء عليه، وإن قال: لله عليّ أن أصلِّي النهار، إنه لا يصلي وعليه القضاء.

قال محمد: القياس فيها واحد.

قلت له: وكذلك عند غروب الشمس وطلوعها؟ قال: نعم.

قال هشام: قلت: لو مات الضفدع أو السرطان في خل فأخرج صحيحاً، قال: لا بأس به.

قلت: إن باع ذلك الخل ولم يخبره بذلك ثم علم المشتري بذلك هل له أن يردّ؟ قال: لا.

قلت: لو وقع في الخلّ؟ قال: فإني أكرهه على وجه التحريم.

قلت: إن باعه ولم يخبر به ثم علم به المشتري؟ قال: له الخيار إن شاء ردّه.

قلت: إن مات في الحوض؟ قال: لم يفسد الماء.

قال أبو حنيفة: رجل أراد أن يقول لامرأته: اسقيني ماء، فجرى على لسانه: أنت طالق، لم يقع فيما بينه وبين الله، أما لو أراد أن يقول لعبده: اسقني، فقال: أنت حرّ، عتق فيما بينه وبين الله خالف بين الطلاق والعتاق.

وذكر القدوري: لو دفع قطعة إلى سقاء لشربه ماء من كوزه من غير أن يبيِّن مقدار الماء جاز.

وكذا دفع قطعة إلى حمامي لدخوله الحمام من غير أن يبيِّن مقدار كميته فيه وقدر ما يصبّ من الماء الساخن، أو دفع قطعة إلى حجَّام أو فصّاد أو حلّاق أو دلّال، كل ذلك جائز استحباباً من غير نكير من سلف.

وكذا دفعها إلى بقلي أو فقاعي.

وقال محمد بن شجاع البلخي: لو أمر خادمه أن يجني فجنى فجنايته على الخادم لا على السيد.

وقال الشيخ أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 124]، لا يرى أبو حنيفة إمامة الفَسَقَة والظَلَمَة ولا خلافتهم ولا حكومتهم، ولا إمامة الصلاة، فهذه الأمور كلها عنده بمنزلة.

ولهذا لا يقبل شهادتهم ولا يسمع روايتهم، ولم ينفذ أحكامهم، ومن ظنّ أن من مدّعيه خلافة الفاسق جائزة فذاك ظنّ باطل، كيف وقد حبسه ابن هبيرة وضربه كل يوم أسواطاً ليستعمله في أيام بني أمية فأبى ولم يقبل، ثم دعا المنصور إلى مثله فحبسه حتى عدَّ له اللبن الذي كان يضرب لسور المدينة، فلم يجب حتى استشهد ـ رحمه الله ـ[1].

(1) انظر أحكام القرآن الرازي الجصاص 1/ 86.

رسالة أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ

عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف ذكر رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتيّ[1]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من أبي حنيفة إلى عثمان البتيّ، سلام عليك: فإني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلا هو.

أما بعد: أوصيك بتقوى الله وطاعته وكفى بالله حسيباً وجازياً. بلغني كتابك وفهمت الذي فيه من نصيحتك وحفظك لنا، وقد أظنه دعاك إلى الكتابة إليّ بما كتبت به حرصاً على الخير والنصيحة، وعلى ذلك كان موضعه عندنا.

كتبت تذكِّر أنه بلغك أني من المرجئة، وأني أقول: مؤمن ضالّ، وأن ذلك يشقّ عليك، ولعمري ما من شيء باعد عن الله عذر لأهله، ولا فيما أحدث الناس وابتدعوا أمر يهتدى به ولا الأمر إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه محمد ﷺ وكان عليه أصحابه حتى تفرّق الناس، وأما ما سوى ذلك فمبتدع ومُحدث.

فافهم كتابي، واعلم أنه لولا رجاء أن ينفعك الله به لم أتكلّف الكتاب إليك، فاحذر رأيك على نفسك وتخوف أن يدخل الشيطان عليك، عصمنا الله وإياك بطاعته ونسأله التوفيق لنا ولك برحمته.

---

(1) عثمان البتي فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت (الأكسية الغليظة) اسم أبيه مسلم، وقيل أسلم، وأصله من الكوفة، كان صاحب رأي وفقه، توفي سنة 143 هجرية. انظر: سير أعلام النبلاء 6/ 146.

ثم إني أخبرك أن الناس كانوا أهل شرك قبل أن يبعث الله تعالى محمّداً ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ فبعث محمداً يدعوهم إلى الإسلام، فدعاهم إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وحده والإقرار بما جاء به من الله تعالى، فكان الداخل في الإسلام مؤمناً بريئاً من الشرك، حرام ماله ودمه، له حق المسلمين وحرمتهم، وكان التارك لذلك حين دعا إليه كافراً بريئاً من الإيمان، حلالاً ماله ودمه، لا يقبل منه إلا الدخول في الإسلام أو القتل إلا ما ذكر الله تعالى في أهل الكتاب من إعطاء الجزية، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق فكان الأخذ بها عملاً مع الإيمان، ولذلك يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البَقَرَة: الآية 25]، وقال: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [التّغَابُن: الآية 9] وأشباه ذلك من القرآن، فلم يكن المضيّع للعمل مضيّعاً التصديق، وقد أصاب التصديق بغير عمل، ولو كان المضيِّع للعمل مضيِّعاً للتصديق انتقل من التصديق اسم الإيمان وحرمته بتضييعه العمل إذا كان كما لو أن الناس ضيَّعوا التصديق انتقلوا بتضييعه عن اسم الإيمان وحرمته وحقّه، ورجعوا إلى حالهم التي كانوا عليها من الشرك.

ومما يعرف به اختلافهم أن الناس لا يختلفون في التصديق ولا يتفاضلون فيه، وقد يتفاضلون في العمل وتختلف فرائضهم، ودين أهل السماء ودين الرُّسل واحد، فلذلك يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشّورى: الآية 13].

واعلم أن الهدى تصديق بالله وبرسله ليس كالهدى فيما افترض من الأعمال، ومن أين يستشكل ذلك عليك وأنت تسمِّيه مؤمناً وهو جاهل لما لم يعلم من الفرائض، فهل بدّ من أن تسمِّيه مؤمناً بتصديقه كما سمَّاه الله وأن تسمِّيه جاهلاً بما لا يعلم من الفرائض، وأنه إنما يتعلَّم ما يجهل، فهل يكون الضالّ عن معرفة الله ومعرفة رسوله كالضالّ عن معرفة ما يتعلَّم منه الناس وهم يؤمنون، وقد قال الله تعالى في تعليمه الفرائض: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النِّساء: الآية 176]، وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: الآية 282]، وقال: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٢٠﴾[الشعراء: الآية 20] يعني من الجاهلين، والحجج من

كتاب الله على تصديق ذلك والسنَّة أبين وأوضح من أن يشكل على مثلك، أوَ لست تقول: مؤمن ظالم ومؤمن مذنب، ومؤمن مخطىء، ومؤمن عاصي، ومؤمن جائر، هل يكون فيما ظلم وأخطأ مهتدياً فيه مع هداه في الإيمان، أو يكون ضالاً عن الحق في الذي أخطأ وقول بني يعقوب ـ عليه السلام ـ لأبيهم: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يُوسُف: الآية 95] أتظنهم عنّوا أنك لفي كفرك القديم، حاشا لله تفهم هذا وأنت بالقرآن أعلم أن الأمر لو كان كما كتبت به أن الناس كانوا أهل تصديق قبل الفرائض فلما جاءت الفرائض كان ينبغي لأهل التصديق أن يستحقوا التصديق بالعمل حين كلّفوه ولم تفسر لي ما هم، وما دينهم، وما مستقرهم عندك إذا هم لم يستحقوا التصديق بالعمل حين كلّفوه.

فإن زعمت أنهم مؤمنون تجري عليهم أحكام المسلمين وحرمتهم، صدقت، وكان تركاً كما كتبت به، وإن زعمت أنهم كفار فقد ابتدعت وخالفت النبي والقرآن. وإن قلت بقول من تعنت من أهل البدع وزعمت أنه ليس بكافر ولا مؤمن فاعلم أن هذا القول بدعة وخلاف النبي ﷺ وأصحابه، وقد سُمِّي علي أمير المؤمنين، وسُمِّي عمر أمير المؤمنين، أو أميري المطيعين في الفرائض كلهم يعنون، وقد سمَّى علياً أهل حربه من أهل الشام مؤمنين في كتاب القضية فكانوا مهتدين وهو يقتلهم.

وقد اقتتل أصحاب رسول الله ﷺ فلم تكن الفئتان مهتديتين جميعاً، فما اسم الباغية عندك؟ فوالله ما أعلم من ذنوب أهل القبلة ذنباً أعظم من القتل، ثم دماء أصحاب محمد ﷺ خاصة، فما اسم الفريقين عندك وليسا بمهتدين جميعاً، فإن زعمت أنهما مهتدين جميعاً ابتدعت، وإن زعمت أنهما ضالّين جميعاً ابتدعت، وإن زعمت أن إحداهما مهتدية فما الأخرى؟ وإن قلت: الله أعلم، أصبت.

تفهَّم هذا الذي كتبت به إليك، واعلم أني أقول إن أهل القبلة مؤمنين لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض، فمن أطاع الله في الفرائض كلها مع الإيمان إنما كان من أهل الجنة عندنا، ومن ترك الإيمان والعمل كان كافراً من أهل النار، وإن أصاب الإيمان وضيّع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذنباً، وكانت لله

فيه المشيئة إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، فإن عذّبه على تضييعه فعلى ذنب يعذِّبه، وإن يغفر له فذنباً يغفر.

وإني أقول فيما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيما كان بينهم الله أعلم ولا أظن هذا إلا رأيك في أهل القبلة، لأن هذا أمر أصحاب محمد ﷺ وأمر السنَّة والفقه، زعم أخوك عطاء بن أبي رباح ونحن نصف له هذا أن هذا من أصحاب محمد ﷺ، وأنه فارق على هذا، وزعم سالم عن سعيد بن جبير أن هذا أمر أصحاب رسول الله ﷺ، وزعم أخوك نافع أن هذا أمر عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزعم ذلك أيضاً عبد الكريم عن طاوس عن ابن عمر أن هذا أمره، وقد بلغك عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين كتب القضية أنه سمَّى الطائفتين مؤمنين جميعاً، وزعم ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز من لقيه من إخوانك فيما بلغني عنك ثم قال: ضعوا لي في هذا كتاباً، ثم أنشأ يعلِّمه ولده ويأمرهم بتعليمه عَلِمَهُ جلساؤك ـ رحمك الله ـ فإنك بمكان من المسلمين، واعلم أن أفضل ما علمتم وتعلموا وكيف يعلم الناس السنَّة وأنت ينبغي لك أن تعرف من أهلها الذين ينبغي أن يتعلَّموها.

وأما ما ذكرت من اسم المرجئة فما ذنب قوم تكلموا بعدك سمَّاهم أهل البدع بهذا الاسم، ولكنهم أهل للعدل وأهل الحق وأهل السنَّة، وإنما هذا اسم سمَّاهم به الشنآن، ولعمري ما يُهَجِّنُ عدلاً لو دعوت إليه الناس فوافقوك عليه أن تسمِّيهم أهل شنآن البينة، فلو فعلوا ذلك كان هذا الاسم بدعة، فهل يهجن ذلك ما أخذت به من أهل العدل؟ ثم إنه لولا كراهية التطويل وأن يكثر التفسير، شرحت لك الأمور، لكني أجبتك فيه إن شاء الله ثم لا آلوك ونفسي خيراً والله المستعان، لا تدع الكتاب إليّ بسلامتك وحاجتك ورزقنا الله وإياك منقلباً كريماً وحياة طيبة، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته[1].

باب في التواريخ

قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية 40].

قال النبي ﷺ: «كنت نبيّاً وكان آدم بين الماء والطين»[1].

بنو المصطفى: أبو القاسم محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هشام، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، ابن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن مَعْد، بن عدنان.

واختلف النَّسَّابون فيما وراء عدنان، ولا خلاف بأن نسبه اتصل بإسماعيل بن إبراهيم خليل الله ـ صلّى الله عليهما ـ.

وكان مولده ـ صلوات الله عليه ـ صبيحة يوم الإثنين لثمان خلون من ربيع الأول في عام الفيل بعد قدوم أبرهة بالفيل أرض الحبشة لهدم الكعبة بخمسين ليلة في أربعة وعشرين سنة من ملك كسرى أنو شروان.

وكان قدوم الفيل يوم الأحد لسبع عشر ليلة خلت من المحرم سنة ثمانمائة واثنين وثلاثين من الإسكندر ذي القرنين.

---

(1) قال الزركشي في اللآلىء المنثورة ص 172: لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن المأثور فيه ما رواه الترمذي وغيره أنه قيل: يا رسول الله متى كنت نبيّاً؟ أو كُتبت نبيّاً، قال: «**وآدم بين الروح والجسد**».
قلت: حديث الترمذي المشار إليه رواه في المناقب من السنن، باب: في فضل النبي ﷺ، رقم: 3609.

ولعبد المطلب من ولد الصلب عشرة من الذكور، وستّة من البنات.

فأسماؤهم: عبد الله بن عبد المطلب، وهو أبو النبي ـ صلوات الله عليه ـ وهو أصغر ولد عبد المطلب.

لم يُولد لعبد الله ولد غير النبي ﷺ لا ذكر ولا أنثى. والزبير، وأبو طالب، والعباس، وضرار، وحمزة، والمقوّم، وأبو لهب، والحارث، والغيداق، هؤلاء أعمامه.

وأما عمّاته: عاتكة، وأميمة، والبيضاء، وبرّة، وصفية، وأروى.

وأما أمه: آمنة بنت وهب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب، بن مرة، بن لؤي، بن غالب.

وكانت الولادة في الدار التي تعرف بدار ابن يوسف، فكان رسول الله ﷺ وهبها لعقيل بن أبي طالب وباعها ولد عقيل من محمد بن يوسف أخي الحجاج ابن يوسف، وأدخلها في داره فلم يزل فيها حتى أخرجتها الخيزران بنت الحارث امرأة المهدي أم هارون الرشيد من يده، فجعلت مسجداً. وكان عبد الله في تجارة الشام.

فلما ولدته أمه في صبيحة يوم الاثنين أخذه عبد المطلب وأدخله الكعبة شكراً ويُمناً وبركة، ثم أعطاه أمه آمنة.

وكان أول مَن أرضعته ثويبة جارية أبي لهب بلبن ابن لها يقال له مسروح، ثم أرضعت حمزة بن عبد المطلب، ثم أرضعت أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي.

فهؤلاء الثلاثة إخوته من الرضاع.

ثم أرضعته ظئر لها وهي حليمة بنت أبي ذؤيب من بني سعد بن بكر من هوازن، وكان زوجها الحارث بن عبد العزى، ولهما أولاد، ثم ردّته إلى أمه آمنة العاشر من ربيع الأول، وكانت مدَّة مقامه عندها تمام خمس سنين ويومين.

ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب بالمدينة عند منصرفه من الشام بعد شهرين من مولده ـ عليه السلام ـ، ثم حملته أمه إلى بني عدي بن النجار، وهم أخوال عبد الله بن عبد المطلب، العاشر من ربيع الأول من سنة ست زائرة به أخواله، فأقامت عندهم شهراً ثم انصرفت، فلما بلغت الأبواء، وهو موضع بين مكة والمدينة، توفِّيت هناك والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومئذ ابن ستة سنين. ثم حملته أم أيمن ـ وهي حاضنته ومولاة أبيه ـ إلى مكة، فبقي في حجر عبد المطلب سنتين.

توفي عبد المطلب في ربيع الأول والنبي ﷺ ابن ثمان سنين.

وهلك أنو شروان في هذه السنة، وأوصى به إلى أبي طالب، فإنه عمَّه لأبيه وأمه وغيره من الأعمام من أمهات شتّى، فضمَّه أبو طالب إلى نفسه إلى أن بلغ اثني عشر سنة، ثم خرج إلى الشام بتجارة معه في سنة ثلاث عشر وفيه قصته بخبر الراهب، قال: فلما بلغ ـ عليه السلام ـ عشرين سنة، هاجت حرب الفجَّار[1] ـ سُمِّيت فجَّاراً لأنها وقعت في الشهر الحرام ـ وهو ـ عليه السلام ـ اجتمع مع قريش في دار عبد الله بن جدعان حيث تحالفوا عوناً للمظلومين حتى رمى النبي ﷺ فيها بأسهم.

قال: فلما بلغ ـ عليه السلام ـ خمس وعشرين سنة خرج في تجارة خديجة بنت خويلد مع ميسرة غلامها.

قال: وفي سنة ستّ وعشرين تزوج ـ عليه السلام ـ بخديجة، زوَّجها عمها عمرو بن أسد، فإن خويلد قد مات قبل الفجَّار وقد أصدقها عشرين بكرة وكان منزل خديجة يومئذ هو المنزل الذي يُعرف به اليوم.

---

(1) قال صاحب القاموس ص 584: وأيامُ الفجار ـ بالكسر ـ أربعةُ أفجرة في الأشهر الحرم كانت بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس عيلان، وكانت الدَّبْرة على قيس، فلما قاتلوا قالوا: فجرنا، حضرها النبي ﷺ وهو ابن عشرين. وفي الحديث: «**كنت أَنْبُلُ على عمومتي يوم الفجار، ورميتُ فيه بأسهم، وما أحب أني لم أكن فعلت**».

وقيل: إن معاوية بن أبي سفيان اشتراه وجعله مسجداً يصلِّي به الناس، وبناه على الذي هو عليه اليوم فلم يغيِّره.

قال: فلما بلغ ـ عليه السلام ـ خمساً وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبناء الكعبة، واختصموا في الركن، فكل قبيلة تريد أن تلي الركن لرفعه، ثم تواضعوا على حكمه ـ عليه السلام ـ ورضوا بما حكم بينهم، وهي قصة مشهورة.

قال: فلما بلغ ـ عليه السلام ـ ستّ وثلاثين سنة ولدت له فاطمة ـ رضي الله عنها ـ مُستهل ربيع الأول.

قال: فلما بلغ ـ عليه السلام ـ أربعين سنة بعثه الله عزَّ وجلَّ إلى خلقه، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن الكلبي: أتاه جبريل في ثمان وثلاثين سنة، في رواية عن ابن عباس: في ثلاث وأربعين سنة.

وقيل: أول ما نزل عليه جبريل وهو على جبل حِراء وأمره بالصلاة ومسح بجناحه الأرض فنبع الماء فتوضىء ـ عليه السلام ـ وصلّى ركعتين وقت الظهر.

وهي أول صلاة صلاها في هذه الشريعة، وأول سورة نزلت عليه يومئذ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية 1].

وفي الحديث: أول ما نزل: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وأخبرت خديجة بذلك ابن عم لها يقال له ورقة بن نوفل، قد ترك دين قريش وتنصّر وما بمكة نصراني غيره، فأخبرها أنه إن صدق بما رأى فهو نبي هذه الأمة.

ثم مات ورقة بعد سنة على النصرانية[1].

---

(1) قال له ورقة: هذا الناموس ـ الذي يأتيك ـ كان ينزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «**أو مخرجي هم**»، فقال: نعم، لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي. سبل الهدى والرشاد 1/ 15.

وقيل: أول ما هبط عليه جبريل يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول.

وفي الآثار: أول ما نزل من القرآن في شهر رمضان، وعليه أكثر المفسرين والله أعلم بالصواب.

قال: فأوّل من آمن به أبو بكر، وقيل علي.

وقيل: بل خديجة. وقيل: زيد بن حارثة.

وسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال: أول من أسلم من البالغين أبو بكر، ومن الصبيان علي بن أبي طالب، ومن النسوان خديجة. فهذا جواب سليم عن الخطأ والميل والتعصُّب.

وفي الخمسين هاجر إلى المدينة، وفي تلك السنة بعث خالداً إلى اليمن أيضاً.

وفيها قدم عمر بن معدي كرب في وفد زبيد وأسلم.

وفيها قدم الجارود في وفد عبد قيس فأسلم.

وفيها وفد بني حنيفة، وفيهم مُسيلمة الكذّاب.

وفيها تنبأ مسيلمة بعد رجوعه إلى اليمامة وأرسل الكتاب والرسول إلى النبي ﷺ.

وفيها قدم الأشعث بن قيس.

وفيها وفد بني عامر بن صعصعة وفيهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وجابر بن سلمى.

فهؤلاء الثلاثة شياطين مردة من عفاريت الأنس.

وفيها وفد طيء وسيّدهم زيد الخير.

وفيها قدم جرير بن عبد الله البجلي مسلماً في شهر رمضان، بعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها[1].

---

(1) ذو الخلصة: بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم، وقيل ذو الخلصة: الكعبة

وفيها حجّة الوداع، أمر ـ عليه السلام ـ الناس بالجهاز لسفر الحج لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة.

وفيها بعث سرية أسامة بن زيد إلى أرض فلسطين.

قال: في السنة الحادية عشر قدم وفد النخع قتله في نصف المحرم وهم آخر وفد قدم، وفيها مقتل الأسود العنسي ذو الحمار[1] قتله ابن قيس ببلاد صنعاء.

وفيها وفاة رسول الله ﷺ ضحوة يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الأول، ودفن ليلة الأربعاء. وابتدأ مرضه من ليلتين بقيتا من صفر، وصلّى عليه كل واحد من الصحابة فرادى، ودفن في حجرة عائشة، وتولى غسله علي والعباس والفضل بن عباس وقثم بن عباس وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله ﷺ، وكانوا يدّلكونه في قميصه ويصبون عليه الماء، ولم يجرِّدوه. ثم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ووضع على سريره في بيته.

أما أزواجه: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وهي بكر لم يتزوج النبي ـ عليه السلام ـ بكراً غيرها، حفصة بنت عمر بن الخطاب، زينب بنت جحش، أم سلمة، وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، أم حبيبة بنت أبي سفيان، ميمونة بنت الحارث، جويرية بنت الحارث، صفية بنت حيي بن أخطب.

أما أولاده: القاسم، وعبد الله، سُمي الطيب والطاهر، ماتا في الصغر، وفاطمة، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، كلهم من خديجة.

زوَّج ـ عليه السلام ـ رقية من عثمان بن عفان فماتت، فزوج بعدها منه أم

اليمانية التي كانت باليمن فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخربها، وقيل ذو الخلصة: اسم الصنم نفسه، وفيه نظر لأن ذو لا يضاف إلا إلى أسماء الأجناس، النهاية في الغريب 2/ 141.

(1) وذو الحمار: الأسود العنسي الكذاب المتنبىء، كان له حمار أسود معلم يقول له: اسجد لربك، فيسجد له، ويقول له: ابرك فيبرك. القاموس المحيط، ص 485.

كلثوم، وزوَّج زينب أبا العاص ابن الربيع وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، أُسِرَ أبو العاص في غزوة بدر، وزوَّج فاطمة من علي بن أبي طالب، وهي أصغر بناته ـ صلوات الله عليه ـ فلا نسل من ذريته إلا من فاطمة. وإبراهيم كان من مارية وهي جاريته مات رضيعاً.

أما مواليه ـ عليه السلام ـ ثلاثة عشر، ذكرناهم في المفاخر على سبيل الاستقصاء.

في الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: الآية 55].

قال النبي ﷺ: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير مُلكاً عضوضاً**»[(1)].

قال: لا خلاف إن أول مَن جلس في هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ للخلافة أبو بكر بن أبي قحافة، هو: عبد الله بن عثمان، بن عمرو، بن كعب، بن سعد، بن تيم، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. ينسب إلى تيم قريش، فهو أوّلهم إسلاماً. وأسلم أبوه وأمه، واسم أمه سلمى بنت صخر، بن كعب، بن سعد، بن تيم، بن مرة، تكنى أم الخير.

قال: لما مات رسول الله ﷺ اختلفت الصحابة في موته وأشدّهم إنكاراً عمر، فهذا أول اختلاف في الأمة. فدخل أبو بكر وكشف الثوب عن وجه رسول

---

(1) روى الطبراني، رقم: 136، وابن حبان، رقم: 6943، والبزار، رقم: 3828، من حديث سفينة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة**»، ثم قال لي سفينة: أمسك لأبي بكر سنتين، ولعمر عشراً، ولعثمان اثني عشر، ولعلي ستّاً.
وروى البيهقي في السنن، رقم: 17073 عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائناً خلافة ورحمة، وكائناً ملكاً عضوضاً، وكائناً عتوة وجبرية، وفساداً في الأمة، يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك، ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل**».
وفي النهاية 3/ 494: الملك العضوض يُصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يُعَضُّون فيه عضاً. والعضوض: من أبنية المبالغة.

الله ﷺ وقبّل بين عينيه وخرج إلى الناس وقرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية 144]، فارتفع الخلاف به.

ثم اجتمع ناس من الأنصار في سقيفة بني ساعدة لبيعة الإمارة فبلغ الخبر إلى المهاجرين فخرج إليهم أبو بكر مع المهاجرين، فقالت الأنصار: منا أميرٌ ومنكم أمير، فقال أبو بكر: سيفان في غمد لا يصلحان.

فاشتدّ الخلاف حتى خاف الناس، فقال أبو بكر: إن النبي ﷺ قال: «**الأئمة من قريش**»[1] فمنَّا الأمراء ومنكم الوزراء. فارتفع الخلاف.

ثم اختلفوا في التعيين من المهاجرين، وكادت الفتنة تفاقمت حتى ضرب عمر يده في يد أبي بكر يبايعه وأبو بكر كاره أشدّ الكراهة غير أنه خاف الفتنة، فبايعه الناس ثم رجعوا إلى المسجد واشتغلوا بالصلاة على النبي ﷺ وجهازه ودفنه.

ثم اختلفوا في دفنه فقال بعضهم: يُحمل إلى مكة ويدفن في الكعبة، وبعضهم قالوا: يحمل إلى بيت المقدس وبها قبور الأنبياء وهناك أرض المحشر.

وقالت الأنصار: ندفنه بالبقيع فإنه فينا حيّاً ففينا ميّتاً، إلى أن قال أبو بكر: يدفن في مضجعه حيث هو.

وروي حديثاً: أن الأنبياء لا تحمل عن موضع إلى موضع إلا لضرورة بل تدفن حيث تتوفى[2]، فارتفع الخلاف.

ثم من الغد دفن دفع رسول الله ﷺ صعد المنبر وخطب خطبة واستقال البيعة، وقال: أقيلوني ولست بخيركم، وبكى بكاء شديداً، فقالوا: لا نقيلك ولا نستقيلك، وخصّ عليّاً بالكلام على منبر رسول الله ﷺ وقال: قد جرى بالأمس

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 12307، وأبو يعلى، رقم: 3644.

(2) روى أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه فحفر له تحته...»، رقم: 22.

بيعة لعلك تكرهها، فخيّره بين أن يبايعه أو على يوالي ذلك ليبايعه أبو بكر، وأمر الناس يبايعونه واستقاله، فقام علي وقال بعد أن اعتذر عن تخلفه وقال: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدَّمك رسول الله ﷺ لأمر ديننا، فمن يؤخِّرك عن مقام أقامك فيه رسول الله ﷺ.

وفي رواية: قدَّمك لأمر ديننا فلا نقدِّمك في أمر دنيانا، وذلك لأن رسول الله ﷺ لما مرض قدم أبا بكر ليصلِّي بالناس إلى أن توفي ولم يقدم غيره قطّ.

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، فانعقد إجماع الصحابة على بيعته واستقرّ الأمر عليه، ووقع اليأس للمنافقين على هيجان الفتنة بينهم.

قال: فأمر منادياً ينادي من الغد من دفن رسول الله ﷺ ألا لا يبقينّ بالمدينة أحد من جند أسامة بن زيد إلا خرج إلى عسكره بالجرف، وقد عقد رسول الله ﷺ لواء لأسامة بيده وبعثه إلى مؤتة، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يخرج أسامة، فألحّ الناس على أبي بكر أن لا يبعثه مخافة هجوم العدو على المدينة حيث بلغهم خبر رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر وقال: لا أحل عقد لواء عقده رسول الله ﷺ بيده ولو اختطفتني الطير بالمدينة.

فهذا أول بعث في خلافته. وفيها ارتداد العرب. فبعضهم عاد إلى الكفر. وبعضهم امتنع عن أداء الزكاة، وادّعى مُسيلمة الكذّاب النبوَّة وشجاع بن الحارث ابن سويد، واجتمع عليهما خلق كثير، وانتظر أبو بكر الصدِّيق قدوم أسامة ليستعين بمن معه على البعوث، ثم شاورهم أبو بكر في حربهم فرأى الصحابة كلهم الصلح مع مانعي الزكاة.

فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، أرأيتم لو امتنع كل قبيلة عن عروة من الإسلام لأحلّها لهم ثم لا تبقى عروة من عُرى الإسلام لا والله.

قال: فخرج أبو بكر مع المهاجرين والأنصار، فعبّأ العسكر فجعل على ميمنته النعمان بن مقرن، وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن، وعلى ساقته سويد بن مقرن.

فما بلغ الفجر إلا وهم والعدوّ في صعيد واحد، فوضعوا السيوف في المرتدِّين فما ذرت الشمس حتى ولُّوا أدبارهم، وهم بنو ذبيان وبنو عبس.

فهذا أول حرب في خلافته، وأول غنيمة استاقوها.

وفيها خرج أبو بكر إلى الربذة، بها جماع من بني عبد مناف من كنانة فهزمهم الله تعالى.

وفيها خرج إلى ذي القصّة ونزل فتفرقّت العرب. وفيها عقد أحد عشر لواءً على أحد عشر أميراً.

وقيل: أول مبغض كان بتهامة عك[1] والأشعريون.

وفيها خرج طاهر بن أبي هالة وقاتلهم فهزمهم الله تعالى.

وفيها بعث خالد بن الوليد إلى تهامة بجنود.

وفيها بعث عثمان بن أبي العاص إلى شنوءة وإلى جماعة الأزد وبجيلة وخثعم فهزمهم الله.

وفيها عقد لواء لخالد بن الوليد وبعثه إلى مالك بن نويرة.

وفيها بعث عكرمة بن أبي جهل أميراً إلى حرب مُسيلمة الكذّاب بيمامة.

وفيها بعث المهاجرين إلى أمية إلى صنعاء.

وفيها بعث خالد بن سعيد إلى مشارق الشام.

وفيها بعث سرية عمرو بن العاص إلى قضاعة.

وفيها بسريّة معاوية وسرية طريفة بن حاجز، وسرية عرفجة، وسرية سويد بن مقرن، وغيره من الأمراء المعروفين بعثهم إلى الآفاق سنورد روايات فيها في قبائل العرب.

---

(1) أو عكل.

وفيها بعث الكتب إلى قبائل العرب من المرتدِّين ترهيباً وترغيباً.

وفيها سرية القعقاع بن عمرو إلى علقمة بن علاثة.

وفيها قدم إياس بن عبد الله السُلمي فسأله السلاح والمعونة ليكون عوناً للمسلمين فخرج من عنده مقضي الحاجة، فقطع طريق المسلمين وعرض الناس فبعث أبو بكر خلفه طرفة بن حاجز فأسره وأتى به أبو بكر فأمر أبو بكر بأن توقد ناراً في مصلى المدينة فأحرقه مقموطاً.

وفيها خروج سجاح مع عسكر كثير من بني شيبان وهذيل ومر، وانضمت إلى مُسيلمة الكذّاب ثم رجعت من عندها.

وفيها مسير خالد بن الوليد إلى البطاح. وقتل مالك بن نويرة وتزوج بامرأته.

وفيها وفاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لسبع ليالٍ بقين من شعبان.

قيل: صلّى عليها عليّ.

وقيل: صلى عليها أبو بكر، وهو الصحيح، ودُفنت ليلاً بالبقيع.

وفيها بعث خالد بن الوليد عند منصرفه من البطاح إلى اليمامة فإنه اجتمع هناك ببشر كثير ما زاد على أربعين ألفاً مع مسيلمة فجرى هناك حرب ثلاثة أيام حتى قتل الله مسيلمة وفضّ جمعهم وسبوا من بني حنيفة خلقاً.

ومن ذلك: محمد بن الحنفية استولدها علي بن أبي طالب.

وفيها سرية علاء بن الحصين إلى البحرين.

وفيها ندب أبو بكر حذيفة من محضر الحميري وعرفجة إلى ذي التاج الأزدي ومدّهم بعكرمة بن أبي جهل، فبعثوا إلى أبي بكر ثمانمائة رأس من المرتدِّين مع سبايا كثيرة.

وفيها مسيرة عكرمة بن أبي جهل إلى مرتدِّي مهرة باليمن.

وفيها بعث أبو بكر عُمير ذي قران وسميقع ذي الكلاع إلى صنعاء.

وفيها أخذ المهاجر بن أمية عمرو بن معدي كرب أسيراً وبعثه إلى أبي بكر فأسلم عمرو فأرسله.

وفيها مسيرة المهاجرين وعكرمة إلى مرتدِّي الغجر وأخذوا الأشعث بن قيس وبعثوا به إلى أبي بكر الصديق فخلّى سبيله وزوَّجه أخته فروة بنت أبي قحافة.

قال: لما دخلت سنة اثني عشر من الهجرة كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد باليمامة وأمره بالمسير إلى العراق، فخرج مع عشرة آلاف فارس.

وفيها مدّه بيحيى بن حارثة وحرملة وغيره فضوى إلى خالد ثمان عشرة ألفاً.

وفيها كتب خالد إلى كسرى قبل موارد سبي بالمدائن وخيّره بين ثلاثة: إما الإسلام، وإما الجزية وإما الحرب، فبعث كسرى جيشاً وأميرهم هُرمز فهزمهم الله تعالى.

وبعث خالد قلنسوة هرمز إلى أبي بكر فبلغت قيمتها مائة ألف مع خيولهم، وبعث الخُمس أيضاً وطيف الفيل بالمدينة.

وفيها وقعة المذار مع العجم وفارس فهزمهم الله وقتل خالد وجنوده من المجوس ثلاثين ألفاً سوى من غرق في الفرات وفي السبايا أبو الحسن البصري وهو نصراني.

وفيها وقعة الولجة فهزمهم الله تعالى على يد خالد بن الوليد.

وفيها وقعة الليس على شاطىء الفرات فسار إليهم خالد فهزمهم الله تعالى وجرى حرب عظيم فقتل هناك سبعون ألفاً حتى أن أرض الحيرة انبسطت عليها الجثث من القتلى.

فيها تخربت معيشتنا يهدمها خالد واستفاد غنيمة لم نصب مثلها من قبل، ونصب بالخمس إلى أبي بكر.

وفيها فتح الحرّة أميرها مرزبان فصالحهم خالد على مائة ألف وتسعين ألف وأهدوا هدايا كثيرة، وخرج من حصنهم عمرو بن عبد المسيح، فعله ومحاباته

لخالد قد ذكرتها مشروحة في كتاب «مفاخر الخلفاء الراشدين».

وفيها وقعة عين اليمن ففتح الله ذلك على يد خالد، وبعث خالد الخمس مع الوليد بن عقبة إلى أبي بكر.

وفيها مسيرة خالد إلى دَومة الجندل حيث اجتمع بها جمع من غسّان وتنوخ وكلب، فجرت الحرب بينهم، ففضّ الله جمعهم.

وفيها وقعة حصيد فتح الله على القعقاع بن عمرو.

وفيها وقعة هذيل، أغار عليهم خالد ليلاً.

وفيها وقعة على أهل الثني والزميل على يدي خالد ففتح الله تعالى.

وفيها مسيرة خالد إلى تخوم الشام فاجتمع بالعراض هناك جمع من أياد والنمر ونهد، ففضّ الله جمعهم.

ولا يمكن إحصاء قتلى الكفار في تلك الوقعة، وسمي ذلك اليوم الفراض.

وفيها حجّ خالد بن الوليد مع عدّة من أصحابه من غير أن يشعر به أبو بكر، فلما بلغ الخبر إلى أبي بكر غضب عليه وعاتبه وأمره بالمسير من أرض العراق إلى أرض الشام معاقبة له.

وفيها مات أبو العاص وأوصى إلى الزبير. وفيها أمر أبو بكر أن يحجّ عمر بالناس. وقتل ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

قال: فلما دخلت سنة ثلاث عشر من الهجرة عقد أبو بكر لواء ودفع إلى يزيد ابن أبي سفيان بن حرب وبعثه إلى الشام، فهو أول جيش بعثه إلى الشام مع سبعة آلاف فيهم سهيل بن عمرو وأمثاله من رؤساء قريش، فتحرَّكت الروم لما بلغهم مسير جنود الإسلام إليهم فخرج هرقل بجنود لا عدد لهم، فكتب يزيد بذلك إلى أبي بكر فمدّه أبو بكر بجنود، فكتب إلى خالد وعكرمة وشرحبيل وغيرهم وأمرهم باللحاق بيزيد.

وفيها أمَّر أبو بكر أبا عبيدة بن الجراح على حمص وفلسطين واستمد هرقل من الروم.

وأمر أبو بكر بأن يمدوا أبا عبيدة فانضوى إليه الأمراء كلهم خالد وعكرمة ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل وسهيل بن عمرو ووليد بن عقبة، فكان عسكر القوم تسعين ألفاً.

فجرت الحرب باليرموك.

وكان في عسكر الروم ثلاثون سرادق كلها من الديباج.

وكان عسكر المسلمين يومئذ ستّاً وثلاثين ألفاً، وبلغت الروم ما بين ألف وأربعون ألفاً.

وجعل خالد الجند كراديس.

وفي القلب أبو عبيدة، وعلى الميمنة عمرو بن العاص، وعلى الميسرة شرحبيل، وعلى الكردوس القعقاع، وعلى الأقباص عبد الله بن مسعود. والقارئ هو المقداد، وأبو موسى سورة الأنفال.

ولم يصلّ الناس يومئذ الظهر والعصر إلا بالإيماء، فنبأهم كذلك قد ورد يزيد من المدينة وهو محمية بن زهم بموت أبي بكر.

فأول مَن بلغه خبره خالداً، وفي الكتاب إمامة عمر بعده، فكتمه خالد ذلك مخافة إذاعة الخبر، فانكسرت قلوب المسلمين ففضّ الله الروم وهزمهم.

فالقتلى منهم ثمانون ألفاً من الفرسان. والرّجالة عشرون ومائة ألف.

والمقتول من المسلمين يومئذ زُهاء ثلاثة آلاف.

وكم من الصحابة صاروا في هذه الوقعة مفقوءة للعين أو مقطوع اليد أو الرجل أو الأنف أو الأذن، ما يزيد على خمسمائة.

قال: وكم من حروب خالد في طريقه من العراق إلى الشام، فإنه وقعت وقائع جمّة مع أهل الحصون والقُرى، وفيها توجّه بشر بن أرطأة وحبيب بن سلمة إلى الغوطة، فأتوا كنيسة مريم فسبوا قيل هذا قبل وفاة أبي بكر.

وفيها قتل المثنى بن حارثة ببابل.

وفيها مات شهريارار ثم ملكت الفرس أخت كسرى توزان.

قال: مرض أبو بكر خمسة عشر يوماً، ومات يوم الاثنين. ذكره في معارف قتيبة[1]. وكانت وفاته بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة.

قال أبو إسحاق: توفي يوم الجمعة لتسع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسع ليال.

وقيل: ثمان ليال، وكان عمره ثلاث وستين سنة كما كان عمر النبي ﷺ.

وقال في مرضه: كفنوني في ثوبيّ هذين فإن الجديد بالحيّ أجدر وهذا للصديد والبلى، وغسلوني في ثوبي، وأوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس.

وحمل على السرير الذي مات عليه رسول الله ﷺ وهو سرير عائشة.

وبيع ذلك السرير في ميراث عائشة فاشتراه رجل من آل معاوية بأربعة آلاف، فجعله للناس بالمدينة.

وصلّى عليه عمر بن الخطاب، ونزل في حفرته عمر وطلحة وعثمان وعبد الرحمٰن بن أبي بكر، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة.

وأوصى أن يردّ من ماله ما بقي إلى بيت مال المسلمين وجعل ذلك عوضاً عما فرض له المسلمون من بيت المال، فقال عمر: رحم الله أبا بكر فقد كلّفنا من بعده تعباً.

قال: روي أن جميع ما أنفق من بيت المال ثمانية آلاف درهم في خلافته فقضى ذلك عمرو بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

---

(1) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة وتوفي ببغداد سنة 276 هجرية. ومن كتبه: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وعيون الأخبار، والشعر والشعراء، والإمامة والسياسة. انظر: الأعلام 4/ 137.

في أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

وهو: أبو حفص بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رباح، بن عبد الله، ابن قرط، بن رزاح، بن عدي، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. لحق بنسب النبي ﷺ في قريش. وأما خيثمة بن هشام بن المغيرة المخزومية أخت أبي جهل سمّاه النبي ﷺ فاروق كما سمّى لأبي بكر الصديق والعتيق، فأسلم عمر بدعاء النبي ﷺ وأعزَّ الله به الدين وأظهر به بين الخلائق وهو مكمل الأربعين.

قال ابن مسعود: ما زلنا أعزَّة منذ أسلم عمر، قال: استخلفه أبو بكر بعده في اليوم الذي مات فيه، وهو يوم الاثنين لثمان من جمادى الآخرة، فقال طلحة بن عبيد الله: ماذا تقول لربّك حيث وليّت علينا فظّاً غليظاً؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، أبالله تخوفوني! خاب مَن تزوّد من أمركم ظلماً إذاً أقول: اللهمَّ استخلفت عليهم خير أهلك. وفي رواية: خيرهم.

قال: وكتب كتاب الوصية عثمان بن عفان وكان هو كاتب أبو بكر، وكان عمر قاضياً له.

ثم بايع الناس عمر ودفن أبو بكر في ليلته.

قال: فأول كتاب كتبه عمر، كتب بعزل خالد بن الوليد، وقلّد إمارة الشام أبا عبيدة بن الجراح، فرجع خالد إلى المدينة في هذه السنة وفتح دمشق على يديّ أبي عبيدة بن الجراح في رجب صلحاً بعدما حاصرها سبعين يوماً. وقيل: أكثر.

وفيها وقعة محل، وقتل المسلمون من النصارى زهاء ثمانين ألفاً.

وفيها فتح بيسان على يديّ أبي عبيدة ومع شرحبيل وعمرو بن العاص وسهيل ابن عمرو والحارث بن هشام.

وفيها بعث أبا عبيدة بن مسعود وبعثه إلى العراق.

ومقدمة العسكر المثنى بن حارثة الشيباني.

وأمير الكفار رستم بن فرخ زاد فهزمهم الله.

وفيها وقعتهم بكسكر مع رستم وجالسوس، ففضَّ الله جمعهم وبعث أبو عبيدة بالخمس.

وفيها وقعة الجسر يوم الخميس في شعبان، وعلى المجوس رستم بن فرح زاد.

فعبر أبو عبيدة بن مسعود الفرات ومعه زهاء عشرة آلاف فصافحوا بالسيوف ونزل أبو عبيدة ومشى إلى فيل أبيض من فيولهم بحربة ومزق بطنه من تحته فسقط عليه فمات ـ رحمه الله ـ واستشهد سليط يومئذ، وفيهم شهداء يومئذ، وغرق قوم من المسلمين وسمِّي ذلك اليوم يوم الحبس، وهو معروف، فهلك من المسلمين أربعة آلاف.

وفيها ندب جرير بن عبد الله البجلي مدداً للمثنى بن حارثة فالتقى الفريقان في شهر رمضان فانهزم جنود الكفرة، فانتقمهم الله في يوم الحبس.

قال: لما دخلت سنة ثلاث عشر من الهجرة أهل فارس ملكوا يزدجرد بن شهريار وهو ابن أحد وعشرين سنة.

وفيها ارتدّ أهل السواد بعد الإسلام على يديّ خالد.

وفيها بعث عمر عتبة بن غزوان إلى أرض الهند وهي أرض البقرة، وأمره أن يجمع فيها الناس وحمى أرض العرب ولم يكن يومئذ هناك البلد.

قال: شخص عمر بن الخطاب من المدينة أول يوم من المحرم معزماً على المسير نحو العراق لما بلغه مقتل أبي عبيدة بن مسعود على ميمنته طلحة وعلى ميسرته الزبير، واستخلف علياً على المدينة حتى نزل على ما يدعى ضرار وقال: أشيروا عليّ واتفقوا على أن يبعث بسعد بن أبي وقاص ورجع هو إلى المدينة، قال: فبعثه عمر ووصّاه بتقوى الله تعالى، وسار سعد مع أربعة آلاف من ثمان وفيهم أشعث بن قيس، كان ملكاً في الجاهلية، وعمرو بن معدي كرب، ومات المثنى من جراحة كانت به يوم الحبس فانضوى جنده إلى سعد وهي ثمانية آلاف.

كان هذا في سنة أربعة عشر.

فلما دخلت سنة خمسة عشر انضوى إلى سعد ثلاثون ألفاً، فكتب إلى عمر فأجابه عمر: والله لأضربن ملوك العجم بملوك العرب، وأمره بالمسير إلى القادسية قال: ونصب أميراً وعقد ألوية من أصحاب الحديبية وثلاثمائة ممن شهد فتح مكة، قال: فاستمدّ سعد من عمر فكتب عمر إلى أبي عبيدة بالشام أن يمدّ سعداً بمن معه، فلحق به جنود الشام وكتب عمر إلى سعد وشجعه بكلام رائق رائع رشيق قد

ذكرته في «مفاخر الخلفاء» قال: وندب يزدجرد رستم بن قرخ زاد بجنود له فقال سعد: في ستين ألفاً، وعلى مقدمته جالينوس وعلى الجناحين هرمزان ومعهم نيف وعشرون فيلاً، قال: وفطم بن وجه. ومن إيوانه بالمدائن إلى معسكر بن رستم بالقادسية عيوناً على كل ربوة فترد إليه أخبار العسكريين في أسرع ما يكون، قال: وقد جرى بينهما الرسائل إلى أن قامت الحرب بينهما من أول اليوم إلى آخر النهار بأشد ما يوصف، ويسمّى ذلك اليوم يوم أرمات، شهد المسلمين ما زاد على خمسمائة.

قال: فمن الغد لحق هاشم بن عبيد ثم فارس الشام مع ستة آلاف، فلما رأى المسلمون نواصي الخيل، كبّروا واقتتلوا ثم لحقهم وسط النهار القعقاع بن عمرو وقيس بن هبيرة ومعهم خلق كثير، فهذا يوم الأغواث.

قال: فلما كان يوم الثالث، وهو يسمّى يوم الأغماس، ويسمّى لليلته ليلة الهرير، كان في كل ليل صياح الكُماة وصهيل الخيل وسكاك السيوف لمطرقة الغبار فما نام واحدة من الفريقين، وقد رفع القرّاء أصواتهم بقراءة سورة الأنفال وهم ثلاثون قارئاً منهم ابن مسعود، وأبو موسى، والمقداد، وزيد بن ثابت، وقد أخذ لسعد داء النقرس في هذه الأيام، كان منبطحاً على سطح القصر يدعو الله بالنصر قال: وشهد أن المسلمين في ليلة الهرير ستة آلاف، والقتلى من المشركين زهاء عشرة آلاف، فلما أصبحوا الفريقان وقد بلغ الجهد والبلاء بهما ما لا يطيقوا به الطود العظيم قال: فتعاهد المسلمين القعقاع بن عمرو وعمر بن معدي كرب وقيس بن عبد يغوث والأشعث بن قيس وهاشم بن عيينة المر، قال: وأبو المحجن، على الموت وحملوا حملة رجل واحد على القلب والقرح لهم عند قيام الظهيرة، فهاجت الدبور بعجاج مظلم في رمال وغبار، فطارت الرياح بطيارات رستم فهزمهم الله بنصره العزيز.

وقيل: رستم بلغ سبعين ألفاً، وأخذ ضرار بن الخطاب درقش كاتباً فعوض عنه بثلاثين ألف درهم وكانت قيمته ألف ألف ألف، وقيمة قلنسوة رستم مائة ألف، وقتل هليل بن علقمة رستم، وقتل زهرة جالينوس.

قال: وكتب سعد بالفتح إلى عمر قال: فخرج يزدجرد من المدائن وبعث قدامه عياله وخزائنه ما قدر على ذلك.

قال: دخل سعد في المدائن ونزل في إيوان كسرى وقرأ: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ۝٢٧ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝٢٨ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ۝٢٩﴾ [الدّخَان: الآيات 25- 29].

قال جابر بن عبد الله: والله الذي لا إله إلا هو ما طلعنا على أحد من أهل القادسية أنه يريد الدنيا مع الآخرة.

قال: وبعث خالد جهاز كسرى إلى عمر وهو ستون ذراعاً في ستين ذراعاً فيه من الفصوص واليواقيت واللآلئ والزمرد والزبرجد والجواهر ما لا يعلم قيمة ذلك إلا الله تعالى، وكان الكسريون[1] يعدونها للنساء روضة، فلما نظر إليه عمر فقال: إن أقواماً أدُّوا هذا والله لذو أمانة، فقال علي بن أبي طالب: إنك يا أمير المؤمنين عفيف، فعفت رعيتك فغنم الفارس يومئذٍ اثني عشر ألفاً سوى الدواب ولولا خفت التطويل لاستوفيت هذا الكتاب ولقلت ليعلم المسلمون ما منَّ الصحابة عليهم.

وفي «مفاخر الخلفاء» قد ذكرت أكثرها، ثم قال عسكر يزدجرد بحلولا وخندق عليه وجعل العسكر حواليه لا طريقاً واحداً.

قال: فأمر عمر لسعد أن يبعث خلفه بحلولا وسمّى القعقاع وعمرو بن معدي كرب وهاشم بن عيينة في اثني عشر ألفاً، فجرى هناك حرب وقتل المسلمون بجانبين مهران زهاء مائة ألف من المجوس صاروا مقتولين.

قال: فهرب يزدجرد إلى الري وبعث سعد ألف ألف الخمس إلى عمر، قال: ثم أتى سعد بجنوده إلى نهاوند وجرى هناك حروب وهنا سمعوا يوم الجمعة وقت الظهر ذكر عمر في مسجد رسول الله ﷺ على منبر رسول الله ﷺ، يا سارية الجبل الجبل، فسمع ذلك سارية بنهاوند فعدل عن الطريق مع جنوده فإذا في الوادي كذا من المجوس وهو بالموضع الذي هو المزار اليوم قال: ثم هرب يزدجرد إلى خراسان.

قال: فتزوج عمر بأمّ كلثوم بنت علي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ.

---

(1) جمع كسرى.

قال: أمر عمر أن يتخذ موضع الكوفة مصراً، وموضع البصرة مصراً، وكتب إلى عيينة بن غزوان سلمان بن ربيعة أن يأمروا الناس لا يتطاولون في البنيان قدراً والزموا السنَّة تلزمكم الدولة، فصاروا مصرين على ما ترى، فقال: الكوفة والبصرة مدينتان اسسهما على قول لا إلٰه إلا الله.

قال: في سنة سبعة عشر كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بأن الروم قد أحاطه، فكتب عمر إلى سعد: قد أُحيط بأبي عبيدة، فأدركه وكتب إلى الوليد بن عتبة وإلى القعقاع: استمدّ الجنود من الأطراف حتى تفرّقت جنود الروم.

وفي هذه السنة قدم عمر الشام غازياً واستخلف عليّاً على المدينة، وفيها قصة الوباء، وفيها خرج عمر إلى مكة وأقام بها عشرين ليلة وبنى المسجد الحرام ووسّعه.

قال الزهري: قدم عمر الشام ووقف على طور سيناء وفي رواية طور زيتا، وعليه جبّة صوف مرقعة بألوان الرقاع من أدم وخرق ولبد وبيده مخلاة فيها تين وكسيرات خبز شعير يابسة، فأدخل يده فيها وأخرج كسرة كسرة يمسحها ويسمِّي الله على كل لقمة وهو قاصد بيت المقدس ليحاصره مع أربعين ألف فارس، فنظر إليه البطارقة وهو قائم في الشمس ويأكل هذه اللقيمات مستقبلاً الشمس ونظر إلى إبل العسكر متبدِّدة ليلاً لا تدخل ملك إنسان ولا تتلف زرعاً، فتعجبوا من سيرته وأسلم خلق من تواضعه.

قال: وقد قدم عمر الشام أربع مرات على الفرس، ومرة على ناقة، ومرة على حمار قريب إلى الأرض، وحاصر بيت المقدس ستة أشهر. وقيل: أقل من ذلك، حتى افتتح صلحاً.

قال: وفتح أصفهان وما والاها على يد أبي موسى الأشعري في سنة عشرين فأورد أميرها عمرو بن العاص، وقيل: وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين وأميرها النعمان بن مقرن المزني.

وفي سنة إحدى وعشرين فتح الله الأهواز على يد المغيرة بن شعبة، وفتح اصطخر في سنة ثلاث وعشرين، وأما طاعون عمواس في سنة ثمان عشر، وفتح الله مصر على يد عمرو بن العاص، وحجّ عمرو عشر سنين متوالية.

قال: الجزيرة فتحت على يد عياض بن عثمان في خلافته، وكذا مدن الشام

كلها على يد يزيد بن أبي سفيان، وخالد، وأبي عبيدة بن الجراح، وشرحبيل. أما مصر على يد عمرو بن العاص والفواتح والفتوح والجواذب في خلافته أكثر من أن تحصى، وهو الذي ضرب الخراج على الأراضي لم تكن قبله وهو أول من وضع الدواوين، وأول من جعل الدية على العواقل من أهل الديوان، وهو أول من وضع الجزية على المجوس، وهو أول من ضرب الحد في الخمر ثمانين، وهو أول من حرَّم بيع أمهات الأولاد، وهو أول من أمر بالتراويح بالجماعة في رمضان، وزيَّن المساجد بالقناديل، وهو أول من جعل لقارىء القرآن مائة دينار في كل سنة من بيت المال، وهو أول من أرّخَ الكتب في الإسلام، وهو أول من يقال له أمير المؤمنين، فإن المسلمين قالوا لأبي بكر يا خليفة رسول الله، ثم قالوا لعمر يا خليفة خليفة رسول الله، فقال عمر ذات يوم على المنبر: يا معشر المسلمين فهذا يطول عليكم بعدي، ثم قال: ألستم مؤمنين؟ قالوا: بلى، قال: ألست أميركم؟ قالوا: بلى، قال: أنا أمير المؤمنين.

وهو أول حدوث في الإسلام، وهو أول من زاد في مسجد رسول الله ﷺ، وهو أول من احتسب بالدرّة، وهو أول إمام مقتول شهيد، قال: مات في طاعون عمواس بالشام خمس وعشرون ألفاً في سنة واحدة منهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل بالشام، والفضل بن عباس، وعقبة بن سهيل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام المخزومي.

قال: في سنة اثنتين وعشرين من الهجرة فتح الري على يد نعيم بن مقرن وكان ملك الري ساوس بن مهران بن بهرام، واستمده أهل نهاوند وطبرستان وقوس وجرجان، ففضّ الله جمعهم.

قال: وبعث عمر سويد بن مقرن إلى قومس وجرجان، وكان صول، ففتحها سويد صلحاً.

قال: في هذه السنة فتح الله كرمان وسجستان ونيسابور ومكران، وكان لا يلقاه أحد إلا سأله في وجهته وقال: يا أمير المؤمنين أرضي سهلها جبلٌ وماؤها وَسَلٌ وتمرها دقلٌ، وعدوها باطل، وخيرها قليل، وشرّها طويل، والكثير بها قليل، والقليل بها ضائع، وما وراءَها شرّ منها، فقال له عمر: أشاعر أنت أم خابر؟ فقال: بل خابر، فقال: والله لا يغزوها لي جيشٌ ما استطعت وكتب إلى الحكم بن عمرو أنه لا تجوز

مكران، قال: لم يكن مثل عمر سائساً في خلفاء سمّاه النبيﷺ سراج أهل الجنة، وقد ذكرنا قصة هرمزان في المفاخرة.

فلما كان يوم الاثنين رابع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعنه أبو لؤلؤة في صلاة الفجر ثلاث ضربات بالحربة ومات بعد ثلاث. وقيل: بل طعن يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، ومات يوم السبت بغرّة المحرم وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة مثل عمر النبي ﷺ وعمر أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ غسله ابنه عبد الله، ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ. ومدة خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وخمس ليال، وصلى عليه صهيب.

قال: وألحُّوا عليه في يومه الذي مات فيه أن يوصي بالخلافة لابنه عبد الله فلم يره أهلاً، ثم ألحُّوا عليه أن يجعلها لأحد من المهاجرين كما جعل إليه أبو بكر، فأبى، وقال: تحمّلتها حيّاً فلم أحملها ميّتاً، فلما رأى الناس قد آيسوا جعلها شورى بين ستة: عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، ووكّل بهم عمّار بن ياسر مع جماعة من الأنصار أن يجعلهم في بيت، حتى اتفقوا على أحدهم وبايعوه بعد المشورة وضمّ إليهم ابنه عبد الله في المشورة لا في الخلافة، وأمرهم أن لا يجاوزوا ثلاثة أيام مخافة هجوم الفتنة فقال لهم: لا تخلفوا فإن عمراً ومعاوية بالشام. ثم أقبل على كل واحد منهم واحداً بعد واحد يقول له: إن ولّيت أمر أمة محمد افعل بهم كذا وكذا من الخير والتجاوز وقبول المعذرة منهم، ونهاه عن تولية أحد من القرابة أو الظلمة على المسلمين في عمل ما محاباة وغثاثة.

قال: وجعل الصلاة إلى صهيب في هذه الليلة والأيام حتى استقر أمرهم.

قال ابن عباس: دخل عليّ على عمر بعدما توفي موضوعاً على النعش مسجى بثوب، فبكى علي وقال: والله لا أحب أن ألقى الله بعمل أحد إلا هذا المُسجّى.

قال: وما جزع الناس على موت أحد مثل جزعهم على موته غير وفاة رسول الله ﷺ.

* * *

في أمير المؤمنين
عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ

هو: أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص، بن أمية، بن عبد شمس، ابن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرّة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب.

مات عفان بالشام تاجراً فيها، وقيل: قتل بالعميصاء وأم عثمان أروى بنت بيضاء بنت عبد المطلب فكانت أمه ابنة عمّة رسول الله ﷺ.

وسمّاه النبي ﷺ: ذو النورين، لمكان ابنتيه تحته.

وهو ذو الهجرتين، مرّة إلى الحبشة ومرة إلى المدينة. وجعل النبي ﷺ مثل هجرته مثل هجرة لوط إلى الشام مع أهله.

وأخبر أن الملائكة تستحي منه.

وأخبر أن الله تعالى لا يحاسبه.

وأخبر أن له شفاعة يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر.

قال: بويع غرّة المحرم سنة أربع وعشرين من الهجرة وهو يومئذ ابن تسع وستين سنة.

قال: لما طالت المشورة بين هؤلاء الستّة فاستعفى عبد الرحمٰن بن عوف عنهم على أن يعيّن من الباقين واحداً فالتمس منهم إخراج سعد من العهدة ففعلوا ثم أقبل على طلحة والزبير وقال لهما: اجعل كل واحد منهما أمره في أحد هذين عثمان وعلي، فجعل طلحة أمره في عثمان والزبير في علي، فبقي الأمر فيهما.

فلما مضت الثلاثة أيام فصعد ابن عوف مرقاة المنبر وقد ازدحم الناس في المسجد، فدعا علياً وعثمان فقاما إليه فأخذ بيد علي وقال: أبايعك على أن تعمل بكتاب الله وسنَّة رسول الله وسِيرة الشيخين أبي بكر وعمر، فقال علي: أعمل

بكتاب الله وسنَّة رسول الله وأجهد رأيي. فأرسل ابن عوف يده وأخذ يد عثمان وعرض عليه تلك الشروط، فقبل أن يعمل بالكتاب والسنَّة وبسيرة الشيخين. ثم أرسل يده وأخذ يد علي وعرض عليه ثانياً فأعاد كلامه فأجابه أن يجتهد رأيه، فأرسل يده وأخذ نسختين فقبل عثمان كله إلى ثلاث مرات، فلما أبى علي إلا أن يجتهد رأيه وشرط عثمان أن يعمل بسيرتهما بعد الكتاب والسنَّة، فبايعه ابن عوف وأمر علياً أن يضربه صفقة البيعة ثم تبايعها الناس واستقرّ الأمر على عثمان.

قال: فصعد عثمان المنبر ليخطب فارتجّ بعدما قال: الحمد لله، فأعاد ذلك ثلاثاً فلم ينطق لسانه من شدّة حيائه وغلبة بكائه.

قال: جلس أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ وانحدر عن ذروته وتمكن من المرقاة وقال: ما كان الله ليراني أن أرى نفسي أهلاً أن أجلس مجلس رسول الله ﷺ، فنزل مرقاة عن ذروته ثم عمم أول ما صعده وقال: ما كان الله ليراني أن أرى نفسي أهلاً بمجلس أبي بكر، فنزل مرقاة عن مجلس أبي بكر، فلما ولي عثمان صعد المنبر وقال: رحم الله أبا بكر وعمر لو جلسا هذا المجلس ما كان بذلك بأساً. فجلس على ذروة المنبر فرماه الناس بأبصارهم، فقال: إن أول مركب صعب وإن مع اليوم أياماً وما كنا خطباً فإن يعش تأتكم الخطبة على وجهها.

قال: وأول جيش بعثه مع أبي موسى الأشعري إلى اصطرخ قلعة منيعة، ثم الإسكندرية، ثم أفريقية، ثم قبرس من سواحل البحر، ثم فارس الآخرة، ثم طبرستان، ثم ديار كرمان وسجستان وما ورائهما من أرض كابل وساحل الأدن.

قال: وفتح الله بلد مروشاه جهان على يديّ عبد الله بن عامر.

قال: وكان فتح قبرس على يد معاوية بن أبي سفيان مع جماعة من الصحابة منهم أبو ذر الغفاري، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، والمقداد، وشداد بن أوس.

قال: أمّر عثمان بن عفان سعيد بن العاص على جيش وبعثه إلى خراسان

ومعه حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى أتى قومس وطميشة حاصر أهلها سعيد ثم آمنهم على أن لا يقتل رجلاً واحداً منهم، ففتحوا الحصن فقتلهم جميعاً إلا رجلاً واحداً.

قال: فتح الصواري على يد معاوية بن أبي سفيان بعد قتال شديد.

قال: وعلى يد عبد الله بن عامر فتح نيسابور وطُوس ونسا وسرخس ومرو، أما بلخ وحرر حامان على يد الأخنس بن قيس إلى خوارزم.

قال: وفتح الله الطالقان على يدي عمرو بن العلاء، وكذا الجبال إلى نهاوند.

قال: فتح الله المغاربة على يدي سعيد بن أبي سرح من قيسارية وأفريقية ومعه معاوية.

قال: أسلم عثمان.

قيل: هو خامس السابقين. وقيل الزبير هو الخامس من أسلم والله أعلم.

وأسلم عثمان مع طلحة بن سعد وعبد الرحمٰن بن عوف.

قال: وأخذ الحكم بن العاص عثمان وربطه وقال: لا أخلِّيك حتى تدع دين محمد، فقال عثمان: والله لا أدع. ثم تركه لما آيس منه فرجع إلى بيته فقالت أمه أروى بنت كريز بن الربيع: والله لا ألبس لك ثياباً ولا أذوق لك طعاماً ولا شراباً حتى تدع دين محمد. وتحوَّلت إلى بيت أختها، فلما تيقنت أنه لا يدع دينه رجعت إلى البيت.

قال: أول خلاف ظهر بينه وبين علي وهو أن عبد الله بن عمر قتل هرمزان حيث قتل أبو لؤلؤة أباه، فظنّ أن هرمزان أمره بذلك فلما فرغوا من دفن عمر ألحّ علي على عثمان أن يقتل عبد الله بن عمر قصاصاً عن هرمزان، فتكلم فيه الناس فقالوا: كيف وقد دفنا بالأمس أباه ندفن اليوم أكبر ولده؟ فعفى عنه عثمان وأدّى

دية هرمزان من مال نفسه.

قال: زاد عثمان في المسجد الحرام نيفاً وعشرين أسطوانة وأنه اشترى به روضة، وأنه جهّز جيش العُسرة.

قال: أمر عثمان بعمارة بئر في المدينة، فسقط خاتمه من يده فيها وكان خاتم رسول الله ﷺ كان في يد أبي بكر ثم في يد عمر، ثم في يد عثمان ستة سنين، فاغتمّ عثمان بذلك غمّاً شديداً، فأمر بنزح البئر مرّات وأنفق فيها مالاً عظيماً فلم يجده.

قال الواقدي: نقضت الإسكندرية عهدهم فأمر عثمان عمرو بن العاص فغزاهم، ثم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فقدم عمرو على عثمان مغضباً فمن يومه ذاك وقع عمرو في طعن عثمان وذكر فيه ما هو سبب الفتنة.

قال: ونصب عثمان أعلام الحرم.

قال: وضرب حدّ شرب الخمر لوليد بن عقبة فأمر علياً ليضربه فوثب علي ونزع قميصه فجلده، وقيل: جلده سعد وسعيد فرع الوليد، فذاك سبب العداوة بين علي والوليد إلى الممات.

جمع عثمان القرآن واستردّ المصاحف المختلفة في أيديّ الناس كلّها مخافة الاختلاف بين الناس في القرآن وظهور الفتنة، فردُّوا إليه كلها إلا ابن مسعود، فطلب عثمان منه ما في يده بكل حدّ فلم يردّه وفي مصحفه من الخلاف ما لا يجوز القراءة به اليوم، فذاك سبب الهجران بينهما إلى الممات.

قال: مات ابن مسعود والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمٰن بن عوف وأبو ذر الغفاري وأبو الدرداء وعبد الله بن عبد ربه وكعب الأحبار الحميري وأبو طلحة الأنصاري وأبو سفيان بن حرب بالمدينة، كلّهم في سنة واحدة، وهي سنة اثني وثلاثين من الهجرة في ولايته.

وفيها وُلد علي بن الحسين بن علي.

قال: أجمع المسلمون على مصحف عثمان الذي جمعه، وهو المصحف الإمام. وكذا أجمعت الأمة على تفويض الزكاة إلى الأرباب بقضية عثمان، وأجمعوا على ما أمر عثمان أن يؤذِّن المؤذِّن يوم الجمعة قبل الخطبة بعدما جلس الإمام على المنبر بين يديه.

وهو أول من ختم القرآن في ركعتين في ليلة واحدة.

وكان هو كاتب رسول الله ﷺ وكاتب أبو بكر الصديق، وكاتب عمر.

قال: وكان لعثمان على طلحة بن عبيد الله خمسون ألفاً فخرج عثمان يوماً إلى المسجد فقال له طلحة: قد تهيّأ لك مالك يا أمير المؤمنين فاقبضه، قال عثمان: هو لك يا أبا محمد معونة لك على مروءتك.

قال أبو إسحاق: لما ولّى عثمان أشياعه من بني أمية فأنكر عليه الناس حيث نهى عن ذلك عمر وأنهم ظلمة، فدخل عليّ على عثمان وتكلم في ذلك وشكا له الناس وكان عثمان لم يعلم بحالهم فقال لعليّ: والله ما علمت الذي قلت، أما والله لو كنت مكاني ما عتقتك ولا أسلمتك ولا عبت عليك وما عليّ إذا وصلت رحماً وسددت خلة وآويت ضائعاً، ولقد وليت بشجاع كان عمر يوليه، أنشدك الله يا علي هل تعلم أن المغيرة ابن شعبة ولّاه من كان قبلي؟ قال: نعم، قال: فلِمَ تلمني إن ولّيت ابن عامر في رحمه وقرابته وهو ولي عمر ومعاوية؟ قال: نعم، قال: فلم تلمني عليه، فعدّ جماعة فقال: بل عمر فعل ذلك ولكن إن أبلغه خبر من هؤلاء، فبلغه أقصى الغاية حتى عزل خالد بن الوليد وزجره غاية الزجر، وعزل أبو هريرة وضرب أوجع ضرب، واسترد ما في يديه وغيرهم حتى ضرب أبيّ بن كعب بالدرة في سوق المدينة حيث لم يستحسن مشيته، والله إن معاوية بالشام أخوف من عمر بالمدينة من يرقى بين يديّ عمر وأنت ضعفت. ووقعت على أقربائك حتى إن معاوية يقطع أموراً دونك فيظن بك الناس، بل قالوا: إن عثمان أمره بذلك وقد بلغك فما غيّرت.

قال: سار عثمان طلباً للنفقة زهاء ستمائة من مصر وأميرهم كنانة الليثي، وسار من البصرة مثل ذلك، وأميرهم حكيم العبدي، ومن أهل الكوفة مثل ذلك وأميرهم مالك بن الحارث الأشتر، التحق وتلاحق بعضهم بعضاً وأحاطوا بالمدينة فتراسلوا إلى عثمان فدعا عثمان علياً وشاور أن يصرفهم بأحسن الوجه، فركب علي مع نفر نحو كعب بن مالك، وسعيد بن العاص، وحسان بن ثابت، ومحمد ابن سلمة، فكلَّمهم بما يحبون حتى رجعوا راضين. فلما بلغوا بعض المنازل فإذا راكب مرّ بهم بكتاب عثمان وفيه: أن يأمر عامله مصر فيقتل مَن خرج عليه، فأخذوا الكتاب فرجعوا إلى المدينة، فحاصروه.

قيل: حاصروا عثمان أربعين يوماً، وقيل: أقلّ من ذلك، وحلف عثمان أنه لم يكتب هذا الكتاب ولم يعلم به ولم يبعث بذلك، فلم يصدِّقوه واستغاث بأمرائه في البلاد فشخصوا إليه مغشين، فإذا في بعض المنازل بلغهم قتل عثمان فرجعوا غير معاوية لم يجبه.

قال: بعثني عثمان إلى مالك الأشتر فدعوته فلما جاء فطرحت له وسادة ولعثمان وسادة فقال: يا أشتر ما يريد الناس؟ قال: ثلاثاً لا بدّ من إحداهن، قال: يخيِّرونك بين أن تخلع نفسك ليختاروا مَن شاؤوا، وبين أن تقبض نفسك، فإن أبيتهما قاتلوك. قال عثمان: نهاني رسول الله ﷺ أن أخلع سربالاً سربلنيه الله تعالى، أما القصاص لا يحلّ لي أن أعاقب نفسي لا يجب عليها، أما قتلي والله لا تتحاربون من بعدي أبداً ولا تقاتلون عدوّاً بعدي أبداً.

قال: وكان مالك الأشتر هو الذي يحثّ الناس في العراق على قتال عثمان وقتل زياد النخعيّ، وثابت بن قيس، وصعصعة بن صوحان العبدي، وأخوه زيد.

قال: كان عمرو بن العاص بأرض فلسطين وهو أول من طعن في عثمان، فلما بلغ هذا الخبر من أوباش مصر والبصرة والكوفة فقال: أنا أبو عبد الله قد نفروا العنز والمكواة في الذراري إذا ملكت قرحة بكائها.

قال: وكان خروج القوم في شوال، وسبب الحرب يوم الجمعة لثمان عشر مضت من ذي الحجة، والدافع سعيد بن العاص، والمغيرة بن الأخنس، ومروان ابن الحكم، وعبد الله بن الزبير، وقد أصابه جراحات، وزياد بن نعيم وقد قتلوه مع غيرهم حتى تسور القوم من دار عمرو بن حرم الأنصاري إلى دار عثمان، فخرج أصحاب عثمان هرباً وأحرقوا باب عثمان.

قال: وقد كتب عثمان إلى علي فاستنصره واستغاث وقال: يا علي أنت مأكولاً فكن أنت آكل، وإلا فأدركني وقد بلغ إكرام الطيبين فأراد علي أن يخرج إلى نصرته ومعه جماعة.

قال: فأوّل من دنا عثمان حيث هو جالس في داره وبين يديه مصحف القرآن محمد بن أبي بكر وأخذ لحيته ومدّ فقال عثمان: لقد أخذت مني ما كان أبوك ليأخذه، فترك وخرج فضربه الغافقي من أهل مصر حربة منكرة فصاح أولاد عثمان في الدار وخرجوا إليه والهين جازعين، فارتفعت الضجة من بكائهم بحيث تسمع بأقصى المدينة وأحاطوا بأبيهم، وهم عشرة أولاد من البنين والبنات، ثم ألقت عليه امرأته نائلة بنت الفرافصة وصاحت: وا أميراه، فضربها الغافقي بالسيف وقتل سودان بن حمران فأصاب عجزها جراحة منكرة فقالت نائلة: إني أشهد يوم القيامة أنك فاسق، ثم أعلاها بالسيف فأصاب يدها، فولّت مجروحة مملوءة دماً.

قال: فإذا انجلوا عن عثمان مقتولاً، قيل: قتله كنانة بن بشر، وقيل: قتله هزار الأصبحي، وتلطخ المصحف بالدم. وقيل: وقع أوّل قطرة دم على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البَقَرَة: الآية 137].

قال: ونهبوا ما في الدار من المتاع وبيت مال المسلمين أيضاً، وتلك المحلّة قال أبو هريرة: قتل عثمان وذهب بمزودي، يعني جراب أبي هريرة.

قال في «معارف العيني»: لما أخذ محمد بن أبي بكر لحيته فقال: دع لحيتي فإنه لو كان أبوك في الأحياء ما رضي به، قال: رمى به نيبار الأسلمي بمشقص في وجهه وكان قتله في ذي الحجة، وقتل لثمان عشر من ذي الحجة يوم الجمعة بعد

العصر سنة خمس وثلاثين من الهجرة وهو ابن تسعين سنة. وقيل: هو ابن اثنين وثمانين سنة.

قال: وكان عثمان حجّ بالناس عشر حجج متوالية، وفي هذه السنة بعث ابن عباس مع الناس إذ هو محصور في الدار، وذكر العيني: هو كان محصوراً في الدار أكثر من عشرين يوماً، وصلّى بالناس علي بن أبي طالب قال: ومنعوا أن يدفن، وقد جرُّوه من داره وطرحوه في ناحية الطريق ثلاثة أيام فدفن بالبقيع ليلاً، وصلى عليه جبير بن مطعم، وقيل في رواية شاذة: صلى عليه الحسن بن علي. وأخفوا قبره وهربوا أولاده إلى الشام. فهذه قصة طويلة ذكرتها في «مفاخر الخلفاء» وقد أكثر حسان بن ثابت في مراثي عثمان وغيره من الشعراء.

* * *

في أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ

هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب، بن هشام، بن عبد مناف. وأمه فاطمة بنت أسد، بن هاشم، بن عبد مناف. وهي قد ربّت النبي ﷺ حتى قال ـ عليه السلام ـ لها حين ماتت: أنت أمي بعد أمي.

قال: وقد آخى النبي ﷺ عليّاً مع نفسه بعد قتل جعفر بن أبي طالب، فإنه كان قد آخاه قبله، وقال ﷺ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي**»[1].

قال محمد بن الحنفية وأبو بكر الهذلي: بويع علي يوم السبت من غد مقتل عثمان، فأول مَن بايعه طلحة ثم الزبير فهلمّ جرّا إلى آخر مَن بقي من المهاجرين والأنصار، ثم أهل الكوفة والبصرة ومصر.

وروي أنه خرج إلى السوق يوم السبت لثمان عشر من ذي الحجة فاتبعه الناس، فمضى حتى دخل حائط بني عمرو بن مسدول فدخلوا معه وسألوه البيعة فأبى وأظهر الكراهية.

وقال: دعوني والتمسوا غيري في أمركم وأنا معكم، فمن اخترتم فقد رضيت، فقالوا: اخترناك.

قال: فإذا كان يوم الأحد خرج إلى المسجد لبيعة العامة فقام متوكئاً على قوسه إزار طاق وعمامة خزّ، فبايعوه إلا سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سلمة، وصهيب وزيد بن ثابت، وهو كان قاضي المدينة من جهة عثمان وسلمة بن سلام وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير.

قال: جاؤوا سعد بن أبي وقاص فقال له علي: بايع، قال: لا أبايع حتى يبايعك الناس، والله ما عليك مني من بأس. فقال علي: خلُّوا سبيله.

ثم جاؤوا بابن عمر فقال علي: بايع، فقال: لا حتى بايعك الناس، فقال علي:

---

(1) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب، رقم: 3503، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، رقم: 6370، والنسائي، في المناقب، باب: فضائل علي، رقم: 8138.

ائتيني بجميل، قال: لا أرى جميلاً، فقال: ما لك إلا شر خلِّ عني اضرب عنقه، فقال علي: خلوه أبا جميلة.

قال الزهري: جاؤوا بطلحة والزبير فدعاهما علي إلى البيعة فتلكأ طلحة فقال: ما لك إلا شر، وسلّ سيفه، والله لتبايعن علياً أو لأضربن به ما فيه عيناك، فقال طلحة: وأين المذهب منه؟ فبايعه ثم بايعه الزبير، قال: فهرب بنو أمية نحو مكة، وبنو عثمان إلى معاوية بالشام، وخرج طلحة والزبير وابن عمر إلى مكة بعد شهرين من بيعة علي فاستأذنوه بالخروج فلم يأذن لهم حتى خرجوا بغير إذن.

قال: وكتب علي ـ رضي الله عنه ـ إلى عُمَّال البلاد بالعزل للبعض، فدخل عليه المغيرة بن شعبة وقال: يا أمير المؤمنين إن لك حق الطاعة والنصيحة وإن الرأي اليوم مخروماً في غدٍ، وإن الضياع اليوم مضيع به ما في غد، أقر معاوية على عمله وأقرّ ابن عامر على عمله، وأقرّ العمَّال على أعمالهم حتى إذا أتاك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت من شئت وتركت من شئت، فقال علي: حتى أنظر.

وفي رواية قال: والله لو كان ساعة من نهارٍ لا أتركهم ولا مثلهم. فخرج المغيرة ثم دخل على علي من الغد.

وقال: قد أشرتك بالأمس برأي والرأي أن يعاجلهم باليرع وتستقبل أمرك، وخرج.

قال ابن عباس: فجئت إلى علي فقال: دخل عليّ المغيرة بالأمس وقال لي كذا، ودخل اليوم وقال لي كذا، قال ابن عباس: قلت لعليّ: إن المرّة الأولى قد نصحك الرجل، وأما الثانية فقد غشّك، فقال علي: لم؟ قلت: قال ابن عباس: أن معاوية أهل دنيا فيقول لأهل الشام أخذ على هذا الأمر بغير شورى وهو قتل صاحبنا وإمامنا ولا آمن أن يألب عليك أهل الشام، ولا آمن طلحة والزبير أن يكرّا عليك، فقال علي: والله لا أُوْلي من عُمَّال عثمان أحداً أبداً فإن أقبلوا فذلك خير لهم وإلا وضعت السيف فيهم.

فقال ابن عباس: لا آمن إني حُمّلت دم عثمان بغياً عليك، وقال علي: سِرْ يا ابن عباس إلى الشام فقد ولّيتكها، فقال: لا أفعل فإني لا آمن معاوية لما في نفسه أن ينالني بمعرّة ولكن اكتب إلى معاوية فعده ومنّه، فقال علي: لا كان ذلك أبداً.

قال: فكتب إلى معاوية على يد ميسرة الجهني ودعاه في صفر ثم رجع إلى عليٍّ بعصيان معاوية وطومار كاتب معاوية.

قال: وكانت عائشة بمكة حين بلغها قتل عثمان، وقيل في الطريق، سمعت ذلك فرجعت إلى مكة ونعت عثمان وقالت: إن عثمان قُتِل ظلماً والله لأطلبنّ بدمه. فلما لحق طلحة والزبير بمكة طلبا دم عثمان، فأول مَن أجاب ذلك أمير مكة وهو عبد الله بن عامر الحضرمي، ثم سعيد بن العاص، والوليد بن عقبة، وسائر بني أمية، ويعلى بن أمية من اليمن وهو الذي اشترى الجمل الذي عليه هودج عائشة في حرب البصرة، وإليه تنسب تلك الحرب، اشتراه بثمانين ديناراً.

قال: وكان أزواج النبي ﷺ بمكة، فلما سمعت عائشة بالمسير إلى البصرة فصحبتها أم سلمة فلم ينجع، فأنشأت أم سلمة وقالت:

لو كان معتصماً من زلّة أحد ... كانت لعائشة الرتبى على الناسِ
من نكحه من رسول الله فاضلة ... وتتلو آياً من القرآن مدراسِ

قال: فخرجوا إلى البصرة فألحوا على ابن عمر ليخرج فأتى وقال: إن امرؤٌ من أهل المدينة اجتمعوا على النهوض، أنهض، فتركوه، فاجتمع ألف رجل منهم أبان والوليد وأبا عثمان، أجابه ابن عفان وعبد الله بن صفوان، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر، ومروان، وسعيد بن العاص، والزبير.

قال سعيد بن العاص في بعض الطريق لطلحة والزبير: إن ظفرتما لم تجعلا للأمر مالاً لمن اختاره الناس، قال: لا بل اجعلوه في ولد عثمان فإنكم خرجتم تطلبون دمه، قالوا: لا ندع شيوخ المهاجرين ونجعله في أبنائهم.

فرجع سعيد بن العاص وقال: وأمرت عائشة لعبد الله بن العاص أن يصلِّي بالناس في الطريق، فلما قدموا البصرة وأميرها عثمان بن حنيف، فبعث إليها عمران ابن حصين وأبا الأسود والديلمي، فقالت: فطلب دم عثمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم أتى عمران إلى طلحة والزبير فأجاباه بمثل جواب عائشة، فقال عمران: لم تبايعا عليّاً، فقالا: بلى وألحّ على رقابنا وما نستغله إن لم يحل بيننا وبين قتلة عثمان.

فرجع عمران إلى عثمان بن حنيف بالجواب، فقال عثمان: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون دارت رحى الإسلام وربِّ الكعبة، قال عمران: إني قاعد فاقعد، فأقعدنا عثمان.

قال عثمان: بل أمنعهم حتى يأتي أمير المؤمنين، قال: وكان علي قد عبَّأ الجيش على عزم المسير إلى الشام فلما بلغه خبر مسير القوم إلى البصرة توجّه إلى البصرة واستخلف على المدينة سهل بن حنيف وتيم بن العباس، ومشى علي حتى نزل فأرقى وتبع الآخر وقام وخطب وشكا عن طلحة والزبير وعائشة، فقام الحسن وبكى فقال له علي: قد جنيت بخير جنين الجارية، قال: أجل أمرتك فعصيت وأنت اليوم تقتل بمعلقة لا ناصر لك، قد أمرتك حيث سار القوم إلى عثمان ألا تبسط يدك إلى البيعة حتى تحول حائلة العرب فإنهم لن يقطعوا أمراً دونك فأبيت عليّ، وأمرتك حين سارت هذه المرأة ومنع هؤلاء القوم ما صنعوا أن تلزم المدينة وترسل إلى من استجاب من شيعتك فأبيت عليّ، وقد ذكرت ما قال المغيرة لعثمان بن عفان يوم الدار حين دخل عليه، قال: إن خرجت إلى مكة فإن هؤلاء القوم لا يقاتلونك حرم الله وتسلم، فقال عثمان: لا أحب أن أرجع إلى دار قد هاجرت منها ولا آمن أن يسيروا إليها فأراقوا بها دماً فذاك أعظم خطراً، قال: إن سرت إلى الشام وبها معاوية فلا طمع فيك بعده لأحد أبداً، قال: لا أفارق جواب رسول الله ﷺ وإن اختطفتني الطير منها، قال: إن أذنت لقومك ومَن معك أن يقاتلوا هؤلاء، قال: لا والله! كيف بقتال المسلمين في حرم رسول الله ﷺ وأنت يا أباه إن فارقت أخاف أن لا ترجع أبداً، قال: صدقت يا بني، ولكن ما كنت كالضبع مستمع للذم، إن رسول الله ﷺ قبض وما أرى أحداً أحقّ بهذا الأمر مني، فبايع الناس أبا بكر لمبايعته كما بايعوا فكنت كسوط بين يديه، إن قام قمت، وإن قعد قعدت، فإن أعطاني أخذت، وإن منعني رضيت.

فلما مات وما رآه أحد أحقّ به مني فأوصى إلى عمر حتى بايعه الناس، فبايعته كما بايعوا وفعلت به ما فعلت بأبي بكر. فلما مات فجعلني سهماً من ستة أسهم، فبايع الناس عثمان فبايعته، ثم وثبوا إليه وقتلوه، ثم أتوا بي وبايعوني طائعين غير مكرهين ونكثوا عهدهم، وأنا مقاتل من خالفني حتى يحكم الله بيني وبينهم وهو خير الحاكمين.

قال: وبعث علي ابنه الحسن وعمار بن ياسر، ومالك بن الأشتر، ومحمد بن أبي بكر ليستنفروا أهلها لقتال القوم بالبصرة ودفع إليهم كتاباً إلى عامله بها، وهو أبو موسى الأشعري. فلما قرأ أبو موسى الكتاب فاستنبط القوم وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الراكب**»[1]، وقد جعلنا الله إخواناً وحرَّم علينا أموالنا ودمائنا. فوثب عثمان وغضب وقال: أيها الناس إنما قال ذلك له خاصة، وشتمه مالك الأشتر وأخرجه من الدار، وقال له الحسن: أغرّك عملنا؟ لا أمر لك وتنحّ عن منبرنا، ودخلوا منزله ونهبوا متاعه فلولا أن الأشتر منع الناس عنه كاد أن يقتلوه، فخرج من الكوفة خلق كثير إلى علي.

قال: وأخذ طلحة والزبير عثمان بن حنيف بالبصرة وضربوه وحلقوا لحيته وحبسوه حيث أغزى أهل البصرة عليهما.

قال: وبعث علي من ذي القعقاع ابن عمر إلى القوم فجاءهم وبدأ بعائشة ثم طلحة والزبير فقال: ما جاء بكم إلى العراق؟ قالوا: لإصلاح الأمر وَدَرك دم عثمان من قتلته، فقال لهم: ما وجه إصلاح ها الأمر؟ الهرج والحرب والغارات أم التسكين؟ قالوا: التسكين... إلى كلام طويل.

ورجع إلى علي فأخبره فأعجب لذلك علي وأشرف القوم على الصلح.

قال: ثم إنهم جاء وفود البصرة نحو علي ووفود الكوفة، وأدّى بهم الأمر حتى جاء علي إلى البصرة وتراسل القوم بين الفريقين على رجاء الصلح إلا أن تساب أوباش هؤلاء وهؤلاء والصبيان والحمَّالون فتمادوا بالحجارة ثم بالنشاب في آخر النهار فأصبح الفريقان غضبانين، فقال طلحة والزبير: لا يرضى علي إلا باراً فرد ما بنا، وقال علي: لا يقلع هؤلاء حتى استباحوا دماءنا. فنشبت الحرب بينهم.

قال: فرجع عشرة آلاف من سعد وتميم وجندب لا بروز قتال علي وترك الأحنف بن قيس على جانب، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

قال: واشتدّت الحرب بينهم وبعضهم شتم عثمان وبارز عبد الله بن الزبير

---

(1) الحديث رواه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة، رقم: 3406، ومسلم، في الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: 7429، وأبو داود، في الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، رقم: 4261.

مالك والأشتر، وقاتلا حتى لم يبق منهما سلاح فنسب كل واحد لصاحبه مصرعاً بين الصفّين، ونادى عبد الله بن الزبير: اقتلوني ومالكاً، ولم يعلم الناس أنه الأشتر، فقال الأشتر قوله: «اقتلوني ومالكاً أحبّ إليّ من حُمُرِ النَّعم» حيث لم يقل: اقتلوني والأشتر.

قال: فبرز الزبير إلى البراز ويلعب بالرمح فنهى علي لقومه أن يخرجوا إليه حتى دنا إلى علي بحيث اختلفت أعناق دوابهما، فقال له علي: أنا ابن خالك، اسكن أذكرك، فسكن وقال: أتذكر يوم مررت في بني عم مع رسول الله ﷺ فنظرت إليّ وضحكت وضحكت لك، فقال لك النبي ﷺ: «**لتقاتلنه وأنت له ظالم**»[1]، فقال: نعم والله لو ذكرت هذا قبل سيري ما سرت، والله لا أقاتلك. وانصرف إلى عسكره فعيّره عبد الله وقال: خشيت رايات ابن أبي طالب وعلمت أنها تحملها سواعد فتية أنجاد؟ فقال الزبير أبياتاً:

اخترت عاراً على مرجحة   أنى يقوم لها خلق من الطين[2]

قال: وكانت عائشة في الهودج بالأوزاع وأحاط بالجمل قوم من الكماة المرجحة، قال: وأصاب سهم لطلحة في فخذه فلاعب الدم سراعاً فملأ خفّه بحيث لا يتمالك نفسه، فقال لغلامه: أمسكني واذهب في مكان لا يعرف بي أحد فانزل هناك وهو يقول: لم أرَ شيخاً قرشياً أصبغ دماً من دمي. فجاء به على أمه إلى دار خربة من دور البصرة في ناحية منها، فمات في تلك الخربة ودفن في بني سعد.

قال شبرمة: رمى ذلك السهم مروان بن الحكم حيث سمع منه في الحرب: يا ثارات عثمان، فكان مروان من ورائه فقال مروان: هو قتل عثمان حيث استغاث به فلم يغثه وأغرى به القوم فرماه بسهم قال: وحماة الهودج أشراف مضر نجادة حول الجمل أبطال الأزد وبني ضبة، فكثر القتلى حول الجمل فحمل على الجمل علي

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 38982.

(2) منها:

ترك الأمور التي تخشى عواقبها   لله أنفع في الدنيا وفي الدين
نادىٰ علي بأمرٍ لست أنكره   قد كان ذاك لعمر الله مذ حين
فقلت: لبيك من عدلٍ أبا حسنٍ   بعض الذي قلت منك اليوم يكفيني
فاليوم أنزع من غي إلى رشدٍ   ومن منازعة الشحنا إلى اللين

انظر الوافي بالوفيات، ترجمة الزبير بن العوام - رضي الله عنه - 4/ 474.

والقعقاع بن عمرو، ومحمد بن أبي بكر، وعمار بن ياسر حتى قتلوا حول الجمل ما لا يحصى وحضّهم على قطع قوائم الجمل إذ الناس لا يغزون ما وراء الجمل قائماً فضربوا ثلاثة على قوائم الجمل فأقام الناس الجمل بأيديهم فضربوا بالسيوف حتى قطعوا من سواعدها حتى بدلت الأيدي حول الهودج، فأرادت عى بابه وصار الهودج كظهر القنفذ من كثرة السهام فيه فرمي البعير على شقّه فجرحوه، فأمر علي أخاها محمد بن أبي بكر ليمسك بالهودج حتى ضرب عليها فسطاط، فأراد محمد أن يكشف ستر الهودج فقالت: مَن الذي يعرض ستراً على حرم رسول الله؟ فقال: أخوك محمد فنادى علي من ورائها، فاستنفرت الناس حتى قتل بعضهم بعضاً، ثم قال: كيف رأيت صنع الله؟ فقالت: ملكت فاسجح.

وروي أن محمد بن أبي بكر أدخل يده في الهودج مخافة أن يصل بعض السهام من الهودج إليها وهي فيه ساكنة، فقالت: من أنت ويلك؟ قال: بعض أهلك، قالت: ابن الخثعمية نسبته إلى الأم، فقال: نعم، قالت: الحمد لله الذي عافاك.

قال: ودخلت البصرة ونزلت دار عبد الله بن خلف الخزاعي، قال: المقتول في المعركة عشرة آلاف. قال أبو بشر: ما مررت بالقصارين إلا ذكرت ضربهم بالسيوف يوم الجمل. قال القعقاع بن عمرو: ما رأيت مثل قتال الجمل لقد رأيتنا ندافعهم بأسنّتنا ونتكي على أزجتنا وهم مثل ذلك حتى أن الجمل لو عسّت عليها لاستثقلت بهم.

قال الزبير بن الحارث: قلت لأبي الوليد بن زياد: لم تسب علياً؟ قال: ألا أسب رجلاً قتل منا خمسمائة وألفين والشمس ها هنا، قال: علي في المعركة يتفحّص عن القتلى فرأى طلحة مشحطاً بالدم ملقى على وجه الأرض فقال: يا شيخ رأيتك تحت نجوم السماء وفوق تخوم الأرض، وبكى ثم رفع رأسه إلى السماء وكان ليلاً ومعه قنبر بيده شعلة نار، فقال:

إليك أشكو عجَري وبجَري	ومعشراً أغشوا على بصري
قتلت بهم مُضراً بمضري	شفيت نفسي وقتلت معشري

قال: وخرج الزبير من العسكر إلى موضع يقال له وادي السباع فنزل ونام تحت ظلّ، فمرّ به سرية فعرفوه ولم يعلموا بانعزاله، فقتله أبو جرمون وأقبره هناك

وأتى برأسه إلى علي، فلما رأى ذلك علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قاتل ابن صفية في النار**» فانصرف هؤلاء عن علي، فبكى علي والحسن والحسين، فعزاهم الناس بموت الزبير وتعجبوا منه ذلك.

قال الحارث بن حوط ـ وهو من أصحاب الحديبية ـ: يا أمير المؤمنين، إن طلحة والزبير وعائشة على ضلال، فقال علي: يا جار إنك ملبوس عليك، إنك نظرت تحتك حقرت، فانظر فوقك، إن الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف من أتاه. قال: فما علي أن أكون مثل سعد وعبد الله بن عمرو وأسامة بن زيد ومحمد بن سلمة وعمران بن الحصين! اعتزلوا عنك، فقال علي: واثكلاه. قال: فقام المهاجر بن خالد بن الوليد وكان معه علي فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في هؤلاء الذين جلسوا عنك لا لك ولا عليك؟ قال علي: أقول أنهم خذلوا الحق فلم ينصروا الباطل.

قال: ودخل علي على البصرة يوم الاثنين وصلى في المسجد ركعتين، وخطب الناس، وذكر في طلحة والزبير نكث العهد والشكاية على أهل البصرة بمعاونتهم، وقتله عامله بالبصرة فقام رجل من بكر بن وائل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت بالرغبة ولا قسمت بالتسوية، فقال علي: ولم يا ويحك؟ قال: لأنك قسمت بيننا في العسكر وتركت الأموال والنساء والذرية، فقال علي: يا أخا بكر أنت ضعيف الرأي، فإن المال كان لهم قبل الرقة وتزوجوا على الرشدة وولدوا على الفطرة، وإن لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لورثتهم، أما علمت أن دار الحرب مباح على ما فيها ودار الهجرة يحرُم ما فيها إلا بحق، فأيكم يأخذ أمه عائشة بسهمه؟ قالوا: أخطأنا وأصبت، وجهلنا وعلمت ونحن نستغفر الله.

قال: ولما كان عشية يوم دخل البصرة راح إلى عائشة على بغلتها فلما انتهى إلى دار عبد الله بن خلف وجد الناس يبكين على عبد الله بن خلف وعلى أخيه، فما دار في تلك السكة إلا وفيها نياح على قتلى يوم الجمل بالأمس. فلما رأت صفية بنت الحارث امرأة عبد الله بن خلف كانت مختمرة تبكي فقالت: يا علي، يا قاتل الأحبة، يا مفرِّق الجمع، أيتم الله بنيك منك كما أيتمت ولد عبد الله منه... إلى كلام كثير، فما ردّ عليها شيئاً ومضى حتى دخل على عائشة فسلَّم عليها وقعد عندها

ففاوضها في الكلام ثم قال لها: يا عائشة جبهتنا صفية، أما إن لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم.

فلما خرج علي من عند عائشة أقبلت صفية أيضاً وأعادت كلامها فكفّ على بغلته ثم قال: أما إني لهممتُ ـ وأشار إلى أبواب الدار ـ أن أفتح هذا الباب وأقتل مَن فيها ثم أفتح هذا الباب، ثم أفتح هذا الباب وأقتل من في هذه الدار، وكان فيها أناس جرحى قد لحوا على عائشة وعلم بذلك علي فتغافل عنهم، فسكتت.

وكان في الدار عبد الله بن الزبير فقال رجل من الأزد: والله تغلبنا هذه المرأة ـ يعني صفية ـ، فغضب علي وقال: صه لا تنتهك ستراً ولا ندخلن داراً ولا نهجينّ امرأة بأذى، وإن شتمن أعزاءكم وسفّهن أمراءكم فإنهن أضعاف ولا يبلغني عن أحد أخذ عوض امرأة إلا إن كان به شرّاً.

وبلغه أن رجلين تعرّضا لعائشة فبعث القعقاع بن عمرو فجاء بهما فأمره أن يضربهما مائة، وأخرجهما من برائتهما.

قال: وكانت الحرب في نصف جمادى الآخرة بموضع يقال له الحرسة. قال: وبعث علي إلى عائشة عبد الله بن العباس وأمرها بالمسير إلى المدينة فأبت أول مرة، ثم قالت: والله إني لا أقيم ببلد ولا في قوم قتل فيهم أبو محمد وأبو سليمان ـ يعني طلحة والزبير ـ وبكت وارتفع عويلها.

قال: ثم جهز علي لعائشة ما تحتاج إليه وبعثها إلى المدينة مع أربعين نساء من نساء رؤوساء أهل البصرة معروفات، وزوّدها مالاً عظيماً وسرية ساروا معها من المعروفين من المهاجرين والأنصار وأبنائهما. فلما كان اليوم الذي ترتحل فيه فجاءها علي ليودِّعها فخرجت على الناس فودَّعها فاعتذرت وقالت: يا بني نحن نعتب بعضنا بعضاً، استردانه ولا يعيدن منكم أحد على أحد بشيء بلغه من ذلك، والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه مني على معتبتي لمن الأخيار، فقال علي: أيها الناس صدقت والله وكثرت، وإنها زوجة نبيكم محمد ﷺ في الدنيا والآخرة.

فخرجت يوم السبت لعشرة رجب من سنة ست وثلاثين من الهجرة، وشيّعها علي أميالاً ثم سرح بنيه معها يوماً.

قال: وأخذ مروان في الجمل بعد الحرب فعفا عنه علي وخلّى سبيله.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: خطب علي ـ رضي الله عنه ـ يوم خرج من البصرة فقال: يا أيها الناس إني قدمت عليكم في أسمالي على هذه وعلى راحلتي هذه، ورحلي هذا، وقائمي ـ يعني غلامه ـ، وأنا أخرج من عندكم على هذا، وإن أنا أخرج من عندكم بغير هذا فأنا من الخائنين عند الله.

قال: ودخل بيت المال في البصرة فإذا فيها ستة آلاف ألف وزيادة فقسّمها على مَن شهده، فأصاب لكل إنسان خمسمائة.

قال: ثم خرج من البصرة ووَلى عليها ابن عباس وزياد كاتبه وأنمى الأسود والديلمي على شرطته.

قال: ودخل الكوفة يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة من رجب، ودخل المسجد الأعظم وصلى فيه ركعتين ثم صعد المنبر وذكر كلاماً طويلاً فيما جرى من أمر الحرب والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: قدمت عليكم بدرة عمر بن الخطاب هذه، فعرضها عليهم وسيف النبي ﷺ، يا أهل الكوفة أزجركم عن القبيح بالموعظة وإن أبيتم فبالدرّة، وإن أبيتم فبالسيف. ثم ترك ودخل منزل أخته حفيدة بن هبيرة المخزومي فقالوا: ألا تنزل القصر يا أمير المؤمنين؟ قال: كرهه عمر بن الخطاب وأنا أكرهه لكراهة عمر إيّاه.

قال: وبعث العمَّال إلى البلاد وولّى يزيد بن قيس على المدائن ومحنف بن سليم على أصفهان وهمدان، وقدامة الأزدي على كشكرى، وربعي ابن كابس على سجستان، وخويلد بن مرة على همدان، والأشتر على الموصل ونصيبين ودارا وسنجار وهيت وعانات.

قال: ودفع الحرب بين الأشتر والضحاك بن قيس الفهري بين حراز والرقة فهرب الضحاك واستمدّ من معاوية قائده عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد فانصرف الأشتر إلى علي، وانصرف الضحّاك إلى معاوية.

قال: وكتب علي إلى جرير بن عبد الله البجلي بهمدان والأشعث بن قيس بأذربيجان فأجاباه وجاءا إليه.

قال: وبعث قيس بن عبادة إلى مصر والياً، قال: وبعث علي جرير بن عبد الله البجلي رسولاً إلى معاوية وذكر في كتابه بيعة المهاجرين والأنصار، ونكث طلحة

والزبير وما جرى من حرب الجمل، وأمره بالطاعة له وترك ذكر قتل عثمان، وأن ذلك أمر قد أعيا مَن شهده، فكيف يعرف مَن غاب عنه؟.

قال: فاستنظره معاوية في ذلك ليستطلع رأيه ثم رجع جرير بن عبد الله بعد مهلة مديدة وجرى بينه وبين الأشتر كلام حسن أدّى ذلك إلى أن اعتزل جرير وصار إلى نصيبين وقال: لا أسكن بلدة يشتم فيها أصحاب رسول الله ﷺ ـ يعني عثمان ـ. ومات جرير بنصيبين.

قال: ثم سار علي إلى الشام ومعه قوّاده ابن عباس، والأشتر، والأشعث بن قيس، وعدي بن حاتم، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد بن عبادة، ومحمد بن أبي بكر، وعبد الله بن بديل بن ورقاء، واستشهد فيه عمار بن ياسر، وخرج معاوية بن أبي سفيان مع عمرو بن العاص، وقرادة عبيد الله بن عثمان، وعبد الرحمٰن بن خالد ابن الوليد، وأبو الأعور السلمي، وذو الكلاع، وشرحبيل ابن السمط ونظائرهم. وقد قتل فيه عبد الله بن عمرو، وهو قد هرب من المدينة حين استخلف علياً، فإنه أراد أن يقبضه في هرمزان وجاء إلى الكوفة، فلما صار على الكوفة فاختفى ودسّ إلى علي من يتكلم فيه ويشفع له، فلم يجبه وأبى إلا قتله، فهرب إلى الشام وانضم إلى معاوية.

قال: لما انسلخ المحرم بسبب الحرب بينهم فقدم أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني إلى معاوية، ونصحاه فاعتذر أنه طلب دم عثمان وهؤلاء أولاده التجؤوا إليه إما أن يقتصّ علي مِن قتلة عثمان أو يبعثهم إلينا فنقتلهم قصاصاً، فإذا فعل فهو الأمير، وإني لأطلب الخلافة. فجاء أبو هريرة وأبو مسلم إلى عسكره وتكلما معه في ذلك فاعتذر على أنه لم يعلم قتله، فخرجا من عنده، فنادى في عسكر علي من كل جانب: نحن قتلة عثمان، نحن قتلة عثمان فمن الذي يطلب القود منا؟ فلما قال ذلك وترك الفريقين وأبيا أن يلتئم الأمر بينهم، وندما على قدومهما معاوية.

قال: خرج النعمان بن بشير الأنصاري وتكلم مع قيس بن عبادة في وسط الصّفين وهو يومئذ مع معاوية رجاء الصلح، فأحسن قيس الجواب، وكان أبو أيوب الأنصاري وهاشم بن عبيد بن أبي وقاص من رؤوساء جيش علي.

قال: وقتل ذو الكلاع الحميري فانحلّ الحرب عن عشرين ألف قتيل من الفريقين.

قال: وجعل أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح، وكذا جعل ثوب عثمان مملوءاً دماً على القناة تحريضاً لهم على القتال.

قال: وكان من مكائد عمرو بن العاص أن جعل المصحف على الرمح ونادى: يا أهل العراق بيننا وبينكم الحكم كتاب الله تعالى، وذلك بعد أن اشتدّ الأمر عليهم وخافوا على أنفسهم. فلما رأى ذلك هؤلاء أهل العراق هدأت الحرب وسكن بعض ما بهم وتقدَّم عبد الله بن عمرو بن العاص ونادى: يا أهل العراق إن كنا قاتلنا لله فقد أعذرنا، وإن كنا قاتلنا للدنيا فقد أسرفنا، فيا أهل العراق عراقكم، ويا أهل الشام شامكم، فلكم العراق ولنا الشام. ويا معشر أهل الحرب الله الله في الحرمات من النساء والبنات.

قال: هدأت الأصوات وسكنت الكماة وراجع بعضهم بعضاً، فلما رأى ذلك علي قال: هذه مكيدة كادوكم فامضوا على أمركم فإنكم على الحق المبين والصراط المستقيم مع إمام المهاجرين والأنصار كالأمة الماضين، أليس هؤلاء قتلوا عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، ألم يقل النبي ﷺ لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[(1)]؟ وآخر زادك محضاح من اللبن وقد قتله هؤلاء بالأمس بعدما شرب اللبن.

قال: وقد بكى هؤلاء على عمار وهاشم وبكى هؤلاء على عمر وحوشب ذي ظليم وذي كلاع الحميري وقد بلغ القتلى ما زاد على خمسمائة.

قال: فوثب الأشعث بن قيس وقال: يا معشر المسلمين، هل رأيتكم ما كان في يومكم الماضي وما فنى فيه من العرب، وقد بلغت من الشين ما ترون فما رأيت مثل هذا اليوم، فيبلِّغ الشاهد الغائب، أفأين يوافقنا غداً بمثل الأمس ففيه برار العرب وضياع الحرمات، أما والله ما أقول هذه المقالة جزعاً من الجواب ولكن أخاف على الحرم من النساء والذراري وإذا فنينا وما التوفيق إلا بالله عليه توكلت، وأما الرامي قد يخطىء ويصيب.

قال: فبلغ خطبة الأشعث إلى معاوية قال: أصاب الأشعث فيما قال وربّ الكعبة لئن نحن التقينا غداً لتميلنّ الروم على ذرارينا، وليطمعن أهل فارس على أهل

(1) رواه مسلم، في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم: 7506، وأبو يعلى في مسنده، رقم: 1645، والبيهقي في الكبرى، رقم: 16563.

العراق، ونحن نرضى بالقرآن حكماً بيننا.

قال: فتقدم سعيد بن قيس الهمداني قال: يا أهل الشام هل دعوتمونا إلى ما قاتلناكم عليه ولم يرجع أهل العراق إلى عراقهم ولا أهل الشام إلى شامهم بأمر أجمل منه، فإن يحكم بما أنزل الله فالأمر في أيدينا دونكم، وإلا فنحن نحن وأنتم أنتم.

قال: ثار الناس على علي وقال: أجب القوم إلى ما دعوك إليه من أمر القرآن، فقال زيد بن حصين الطائي: يا أمير المؤمنين أجب القوم إلى كتاب الله وإلا سلمناك إليهم. وقال الأشعث: يا أمير المؤمنين أجب القوم إلى كتاب الله وإلا لم نرمِ بسهم معك.

قال: فأصبح أهل الشام مصطفين والرايات والأعلام والبنود تحقن كلها، وبسط الصفوف وقد ربطوا المصاحف على الرماح وجعلوا مصحفاً عظيماً أكبر ما يكون كالمصاحف على رؤوس الرماح خمسمائة، فلما أصبح أهل العراق ورأوا بذلك المصاحف وضجّة القوم وعزموا على الموت، فجاء رجل يقال له الفضل بن أدهم وقام بحيال أمير المؤمنين علي ونادى: يا معشر العرب الله الله في دينكم، الله الله في نسائكم، الله الله في ذراريكم، فمن للروم وفارس والترك إذا فنيتم، الله الله، كتاب الله بيننا وبينكم، الله الله بيننا وبينهم. وقد أحاط رؤساء العراق بعلي وألحُّوا عليه بالتحكُّم، وكان مالك الأشتر غضب من ذلك وبرز محارباً للقوم، وذلك يوم الجمعة بعد ارتفاع النهار، قال أهل العراق لعلي: ابعث ليرجع الأشتر عن قتال هؤلاء، فأنا بريء أنك أمرته. قال: فبعث إليه فلم يرجع، فقالوا: ابعث ليرجع وإلا اعتزلناك، فبعث ثانياً فرجع الأشتر.

قال: وبعث علي الأشعث بن قيس إلى معاوية: لم رفعتم المصاحف على الرماح؟ قال معاوية: لنرجع إليها جميعاً. قال الأشعث: حسن، قال معاوية: تبعثون رجلاً ترضون به ونبعث نحن ممَّن نرضى به فيأخذ عليهما أن يحكما علينا بما في كتاب الله ثم نتبع بما اتفقنا عليه. قال الأشعث: هذا هو الحق.

قال: فرجع الأشعث فأخبر علياً بما قالوا، فقال الناس: رضيناه. فقال عبد الله ابن الحارث: أمضي لأمر الله، أحكم بعد حكم الله أو أمر بعد أمر الله، فلا يستخفنك الذين لا يوقنون. قال: فحثوا في وجهه التراب، قال عبد الله بن حجل العقيلي ـ وهو

من الفرسان ـ قال: يا أمير المؤمنين قد أخنت الحرب بأنفاسنا فلم يبق إلا ضعيف، فإن أجبت القوم إلى ما دعوك فأنت أوّلنا إيماناً وآخرنا عهداً بالنبي ﷺ وإلا فهذه سيوفنا على كواهلنا ورماحنا في أيدينا وقد أعطينا البيعة غير مستكرهين، فالأمر إليك، فأنت الوالي المطاع ونحن الرعية الأتباع، ونحن على اليقين من الحق، فإن أجبتهم فقلنا الطاعة والسمع وإلا فاعزم على ما أنت عليه.

قال: فقام علي وقال: يا أيها الناس إني كنت بالأمس أميراً فأصبحت مأموراً، وكنت بالأمس ناهياً فأصبحت منهيّاً، فأصبحت الرعية عافت وعامتها فأصبحت فخفت رعيتي.

قال: وقام رجل من بكر بن وائل ورجال من همدان ورجال من كلب فتكلم كل واحد في ذلك، وأطولهم كلاماً صعصعة بن صوحان، وعمرو بن حبل، وعبد القيس، وأحسن القوم الأحنف بن قيس، وكان علي ساكت وسمع كلام الكلّ إلى أن قام عثمان بن حنيف الأنصاري فقال: أيها الناس أيهم رأيكم؟ فوالله كنا بالحديبية مع رسول الله ﷺ وإنّا نريد أن نقاتل وأنكرنا الصلح حتى ردنا رسول الله ﷺ والحق فيما رأى رسول الله ﷺ، وإن أهل الشام يدعوننا إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ اضطراراً ثم أجبناهم أحراراً، فلسنا والله نسود، والله ما عدلنا الحي بالحي ولا العبيد بالعبيد ولا الشام بالعراق ولا معاوية بعلي، فإمامنا وصي وإمامهم طليق، وقد كانت البصائر التي نقاتل عليها... إلى كلام طويل إلى أن قال: فإن قلتم نقاتل اليوم على ما كنا عليه بالأمس فهيهات هيهات ذهب والله بالأمس أمس ورجال غداً.

فأعجب علي كلامه وافتخرت به الأنصار.

قال شيخ في الأنصار في ذلك أبياتاً منها شعر:

الحق أبلج ما تخفى موارده ... والحق فيه لأهل العقل تبيان

كانت أمور على قوم مشبّهة ... حتى جلاها بنور الله عثمان

كم نائم لا يجيب الصوت أسمعه ... حتى أجاب فهو بالحق يقظان

قد قام فينا مقاماً قال شاهده ... ما قال فينا هذا القول إنسان

قال: ثم تواضعا على الصلح بحكم الحكمين. قال: أتى كتاب معاوية إلى علي أنه نصب عمرو بن العاص لنفسه من قومه، فاختر أنت مَن شئت من قومك، فاضرب مدة. قال: فخلا علي بعدي بن حاتم وهو من وجوه أهل اليمن والأشعث بن قيس،

وهو من وجوه كندة، وسعيد بن قيس من وجوه همدان، ومالك الأشتر من وجوه النخع، وشريح بن هانىء والأحنف بن قيس وعثمان بن حنيف، وعبد الله ابن عباس، فطال بينهم الكلام في تعيين واحد وأراد علي أن يبعث ابن عباس أو الأشتر فقالوا: ابن عباس منك والأشتر هو الذي سنا الحرب. فقال الأشعث: لا نرضى إلا برجل قديم الصحبة لرسول الله ﷺ وهو أبو موسى الأشعري، ورضى به جماعة من اليمن، ورضى به علي عند آخرهم.

قال: فبعثوا إليه فأتاهم مولى لهم يخبر أن الناس قد اصطلحوا عليك، قال: الحمد لله. قالوا: جعلوك حكماً، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قال: فأقبلوا به إلى علي قال: فبعث علي مع أبي موسى شريح بن هاني مع أربعمائة فارس، وجاء عمرو بن العاص في سرية مثلها، وأقاما بدومة الجندل أشهراً في المشورة، فرجع أهل العراق إلى العراق وأهل الشام إلى الشام.

ثم قال: قال عمارة بن ربيع: خرج الناس مع علي إلى صفين متوادِّين أحباء فرجعوا وهم متباغضون أعداء في أمر التحكيم. قال: لقد أقبلوا يتدافعون في الطريق متشاتمين، يضرب بعضهم بعضاً بالسياط.

قال: فلما دخل علي مع قومه الكوفة فعدل عنه اثني عشر ألف فارس فلم يدخلوها ونزلوا حدوداً، فرئيسهم شعيب بن ربعي، وعبد الله بن الكوا، وخالفوا علياً وقالوا: لا حكم إلا الله.

قال: فبعث علي ابن عباس خلفهم فدخل عليهم وكلَّمهم وحاجّهم وذكر لهم قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النِّساء: الآية 35] في الزوجان، ويحكم ذو عدل منكم، في جزاء الصيد، فرجع طائفة منهم إلى علي.

قال: فأظهر الخوارج الخلاف وقالوا بتكفير علي وعثمان بن عفان، فبلغ ذلك علياً فقال أبو أيوب الأنصاري: ضع يا أمير المؤمنين فيهم السيف، قال علي: حتى أكلِّمهم. فأتاهم وكلَّمهم وكان زعيم القوم ابن الكوا، فقد أراد تمادي الخوارج ورحلوا إلى العراق ورجع علي إلى الكوفة وأقاموا منتظرين مدّة الحكمين.

قال: قال عمرو بن العاص لأبي موسى: أهل الشام لا يرضون بعلي ولا ينقادون له حيث زعموا أنه قاتل عثمان وأوى قتلة عثمان، وأنه قتل طلحة والزبير،

ولكن أهل العراق لا يرضون بمعاوية فإنهم زعموا أنه طليق وأبوه من الأحزاب ولم يبايعه المهاجرون والأنصار كما بايعوا علياً، قال: صدقت. ثم تواضعا أن يخلفاهما معاً واستخلف غيرهما وكان أبو موسى يميل إلى ابن عمرو وهو بمكة يومئذ بمكان ورعه وفضله ومهابة أبيه في صدور المسلمين.

قال: وتواضعوا أن يجتمعوا في يوم وأظهروا ما تواضع عليه الحكمان، واجتمع شريح بن هاني مع أصحاب علي، وجاء سرية معاوية مع عمرو في اليوم الموعود. فبدأ أبو موسى وخطب خطبة فأثنى على الله تعالى وصلى على رسوله ﷺ وذكر فضيلة أبي بكر وعمر وقتل عثمان إلى أن قال: اعلموا أن أهل العراق لا يحبون معاوية كما إن أهل الشام لا يحبون عليّاً، فلا تطيع أهل الشام لعلي، ولا أهل العراق لمعاوية، فرأينا أن نخلعهما ونجعل إماماً غيرهما للناس أجمعين، فذاك تذكرة من بعد إن شاء الله تعالى.

وروي أنه قال: إن علياً بعثني ورضى بحكمي عليه وإني خليفته، وهذا صاحب معاوية على أن نخلعه. ونزل أبو موسى، فقام عمرو وصعد بعده وخطب مثله إلى أن بلغ إلى التحكم، فقال: هذا صاحب علي قد رضي علي بحكمه وهو قد عزله كما سمعتم، وأنا صاحب معاوية وقد رضي بتحكيمي، فقد حكمت لمعاوية وهو إمام المسلمين.

قال: فوثب أبو موسى وقصده وشتمه وقال: يا خبيث خدعت ولبست الأمر على الناس، فما على هذا عهدنا. فافترقوا عن أشد خصومة.

قال: فذهب أبو موسى إلى مكة ولم يرجع إلى علي لخجالته واعتكف، قال: فبلغ الخبر إلى علي وذكر أنه غير راضٍ بحكمه وهو مضطرّ في بعثه من جنده وهو قد حكم بغير ما في الكتاب ولا تحكيم فيما يخالف الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: الآية 51].

قال: وبعث علي بكتاب إلى أبي موسى وغبره فيه وأوحشه، وكان علي قد صلى وقنت عليه في صلاة الفجر أياماً، فأجاب أبو موسى: أن أعد صلاتك والسلام.

قال: وكان ابن عمر بالمدينة حين رجع أبو موسى إلى مكة هارباً من علي،

فكتب إليه ووبخّه: لم خلفت علياً ولم ابتدأت بالكلام قبل عمرو وقبل خلع صاحبه، ولم ذكرتني من أمرك بي، ومن أين علمت أني أتولى هذا الأمر؟ فكتب إليه أبي موسى: ما عنيتك تقرُّباً إليك ولا طمعاً فيك وما أردت إلا الله تعالى وصون دماء المسلمين والله على ما نقول وكيل والسلام.

قال: والخوارج تعرض الناس بالقتل واستحلال أموالهم ودمائهم وقتلوا عبد الله بن حبان فبلغ ذلك علياً فاستعظم واسترجع وقام وخطب الناس واستنفرهم بقتالهم واستعجل الخروج، فخرجوا حتى نزلوا بالنهروان واقتتلوا ورئيس الخوارج في الحرب، عبد الله بن وهب معه أربعة آلاف، قتلهم علي إلا شارداً وأمر علي أن يطلبوا في القتل المخدع، فإن الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ ومروقهم عن الدين فوجدوه عند آخرهم، فأراهم علي، فإذا ثديه كأنها ثدي امرأة عليها شعرات كأنهما سود كأنها سنبلة سنور فوال شك من شك في قتالهم.

قال: وانصرف علي إلى الكوفة وصام فيها رمضان وكان على عزم الخروج إلى أهل الشام للقتال.

قال: وكان علي بعث الأشتر إلى مصر فسموه في الطريق فمات في قرية قريب من مصر. وقد اختصرت عن التطويل وذكرت يسيراً من كثير، ولولا مخافة تطويل الكتاب لرأيته أطناباً ولأريتك أحوالهم بحيث صار لك تلك الغيوب عياناً، وقد ذكرت أكثر ذلك في «مفاخر الخلفاء».

قال: روى عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي وبرك بن عامر السعدي وعبيد الله ابن مالك حليف بكر بن وائل، فتذاكر هؤلاء الثلاثة بوادي العرب على يديّ ثلاثة رجال: علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقالوا: لا يصلح الأمر إلا بقتل هؤلاء، فبايعوا على أن ابن ملجم يقتل علياً، والبرك يقتل معاوية، وعبد الله يقتل عمرواً، وهم من الخوارج، وقد نقل عن رجالهم بنهروان تواضعوا أن يقتلوهم لسبع عشر ليلة مضت من شهر رمضان.

قال: فذهب كل واحد إلى صاحبه وقد تفوّه ابن ملجم بذلك، فبلغ ذلك علياً، فقيل لعلي: ألا تقتله؟ قال: كيف أقتل قاتل. وقيل: إنه قال لا قود إلا بعد القتل.

قال: فلما كان تلك الليلة وهي ليلة الجمعة، خرج علي إلى المسجد فضربه ابن ملجم عند الباب، وروي أنه دخل المسجد وأيقظا النوَّام فيه، فمرّ

بابن الملجم يوقظه ثم انصرف وشرع في الصلاة، فقام ابن ملجم فضربه على فرق رأسه وشدّ رأسه في حائط المسجد، قال: فزت وربِّ الكعبة، فتواثبوا عليه وأخذوه وحبسوه.

قال: وصاحب معاوية ضربه عند باب المسجد فوقع السيف على عجز معاوية فذهب في اللحم وأخذوه فقال: الأمان والبشارة، فأمّنه وذكر له أن علياً قد قتل الليلة، فحبسوه يترقبون الخبر، فأتاهم وفاة علي، فقطع معاوية برضاء ربّه فخلاهم.

أما صاحب عمر فإنه قد شكى بطنه تلك الليلة وأمر رجلاً من بني عامر بن لؤي بقتل الناس فضربه عبد الله ولم يشعر به، فإذا هو غير عمرو، فقال: وما ذنبي؟ إنما أردت عمراً.

قال: والحسن بن علي قتل ابن ملجم بعد موت علي، ومات علي في سنة أربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل: ابن ثمان وخمسين. وقيل: أربع وستون سنة. ومدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر.

قال: أسلم علي ـ رضي الله عنه ـ وهو ابن ست سنين، وقيل: ثمان سنين، وقيل: ثلاث عشر. والذي عليه أصحابنا هو ابن عشر سنين.

قال علي: أسلم أبو بكر وأنا جذعة أقول فلا أسمع، قالَ في المسجد الجامع بالكوفة دفن، وقيل: دفن أولاً بالرحبة مما يلي باب كندة ثم نقل ليلاً إلى الغربي ليخفى موضع قبره، وهذا هو المروي عن الحسن بن علي، وهذا سبب اشتباه موضع قبره.

قال: ولد له ثمانية وعشرون ولداً، أحد عشر ذكر وسبعة عشر أنثى من أمهات شتّى.

قال: وأوصى إلى الحسين وهو أكبر ولده وهو الخليفة من بعده، فبويع يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة أربعين بعد دفن أمير المؤمنين، فصعد المنبر وخطب، فأوّل مَن بايعه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ثم قيس بن سعد بن عبادة، وسليمان بن صرد الخزاعي، ثم بايع الناس قال: ثم وردت بيعة أهل مكة والمدينة والبصرة واليمامة والبحرين وسائر أهل الحجاز.

قال: فكانت مدة خلافته خمسة أشهر وأياماً، وقتل في ربيع الآخر سنة إحدى

وأربعين. فبهذا القول مدة خلافته ستة أشهر.

قال: وجد له أكثر أصحابه ومال بعض الناس إلى معاوية مخافة انتقامه.

قال: فلما قدم معاوية العراق وصالحه الحسن وخلع نفسه وبايع معاوية وبايعه الحسين وبايعهما الناس كلهم ووقع الصلح بأن معاوية لا يتعرّض لأحد من أصحاب أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ بشيء.

قال: فمن اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ إلى أن خلع نفسه الحسن ثلاثون سنة تصديقاً لقوله ـ عليه السلام ـ: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة**»[1].

قال: وخرج الحسن والحسين بأولادهما إلى المدينة، ومات بها الحسن، ودفن بالبقيع. وقيل: سُمَّ والله أعلم. وله سبع وأربعين سنة.

وقُتِل الحسين بأرض الطف. يقال: كربلاء بأرض العراق، وهو ابن ثمان وخمسون سنة ثم استولى معاوية على بلاد الإسلام عشرين سنة إلا أشهر، فأعرضت عن ذكر الأمراء بعد ذلك فإنهم ملوك الأرض، كما ورد في الحديث، بل جبابرة فلا نضيع الأيام بذكرهم، والله المستعان وعليه التُّكلان.

---

(1) رواه ابن حبان، رقم: 6943، والبزار، رقم: 3828.

طبقات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفَتْح: الآية 29] إلى آخر الآية.

قال النبي ـ عليه السلام ـ: «أصحابي كالنجوم الزاهرة، فبأيّهم اقتديتم اهتديتم»[1].

قال: اعلم أن أفضل الأمم هذه الأمة، وأفضل هذه الأمة الصحابة، ثم أفضل الصحابة المهاجرون والأنصار، ثم أفضل المهاجرين السابقون ثم أفضل السابقين الخلفاء الراشدون، وذهبت الصحابة بأسرهم على أن أبا بكر أفضل الخلفاء، وهذا مذهب الفريقين أبي حنيفة والشافعي وتلامذتهما ـ رحمهم الله ـ.

واختلف الأصوليون بعدما قال بعضهم أبو بكر أفضل، وعند الآخرين علي أفضل، وعند أبي علي وهاشم المراد من الفضل هو ما عند الله من الثواب، فذلك غيب، غايتي التوقف في تفضيل بعضهم على بعض.

قال: العشرة الذين بشِّروا بالجنة هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمان بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد.

قال: المهاجرون الأولون وهم عشرة، وقيل: اثني عشر: عثمان بن عفان، وعثمان بن مظعون، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمان بن عوف،

---

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء: رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ: «**أصحابي كالنجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، رقم: 381. وهو من زيادات رزين العبدري على جامع الأصول.

وعبد الله بن مسعود، وسهيل بن بيضاء، وحذيفة بن عتبة، وحاطب بن عمرو، وفي عمار شك.

قال: اللاحقون من المهاجرين بأرض الحبشة هم اثنان وعشرون رجلاً، أشرفهم جعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب.

قال: وأصحاب العقبة الأولى سبعة نفر: سعد بن زرارة، وعوف بن الحارث، ونافع بن مالك، وقطبة بن عامر، وحرام بن كعب، وعقبة بن عامر، وأبو الهيثم.

قال: وأصحاب العقبة الثانية في سنة اثني وخمسين هم سبعون رجلاً وامرأة.

قال: والنقباء اثني عشر، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس.

قال: أصحاب بدر ثلاثمائة ونيف رجلاً، وروي ثلاثة عشر وثلاثمائة رجل.

قال: شهداء أُحد سبعون رجلاً. وقيل: نيف وسبعون.

قال: أصحاب الشجرة هم سبعمائة في بيعة الرضوان بالحديبية.

قال: أصحاب الصفة زهاء أربعمائة في رواية ابن عباس. وقيل: خمس وسبعون. وفي رواية: تسعون والله أعلم.

قال ابن سلمة: إن أقطار الأرض في سنة ست من الهجرة سبعة: حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، وشجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث الغساني، ودحية الكلبي إلى قيصر وسليط بن عمرو العامري إلى سورة الحنفي متأهب اليمامة، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى بالعراق، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، وعمرو بن العاص إلى عثمان.

قال: صاحب النبي ﷺ وخادمه أنس بن مالك، ومؤذنه بلال بن أبي رباح، وابن أم مكتوم.

قال: وله ـ عليه السلام ـ موالٍ أولهم: زيد بن حارثة وامرأته أيمن وابنه أسامة ابن زيد، وأبو رافع، واسمه سالم وزوجته مولاة له اسمها سلمى، وسفينة، وسلمان اسمه صالح.

قال: قراء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أُبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت. وقيل: أبي موسى الأشعري.

قال: فقهاء الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

قال: الصحابي مَن لزم الصحابة مجلس رسول الله ﷺ في السراء والضراء، في الحضر والسفر، وإن لم يرو حديثاً، وهذا لا خلاف فيه.

وقال بعضهم عليه: اسم الصحابي حين يرى رسول الله ﷺ ويسمع منه الحديث ويروي ذلك عنه، وهذا اختيار الحافظ. فعلى هذا القول يدخل فيه الوفود وأسلاف الخوارج.

وقال بعضهم: كل مَن رأى النبي ﷺ وآمن به فهو معدود من جملتهم، سمع منه أو لم يسمع، روى عنه أو لم يروِ. وهذا مذهب أصحاب الحديث حتى صنّفوا الكتب في معرفة الصحابة وذكروا فيها ثلاثين ألفاً ونيفاً من الرجال والنساء والصبيان، والأول هو الصحيح والله أعلم.

طبقة القرّاء ـ رحمهم الله تعالى ـ

قال الله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: الآية 113].

وقال ﷺ: «**الماهر في قراءة القرآن مع الملائكة البررة الكرام**»[1].

قال: قرّاء الأمة: أُبي بن كعب، وبه ورد الحديث، ثم الذين ذكرنا من الصحابة، ثم الذين أخذوا من الصحابة منهم عبد الرحمٰن السلمي مع الحسن، والحسين قرأ على عثمان بن عفان وعلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وزر بن حبيش قرأ على علي وابن مسعود، وكذا علقمة أبو الأسود الديلمي قرأ على ابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ ثم أبو جعفر زيد بن القعقاع المدني وشيبة ابن نضاح مولى أم سلمة، ومجاهد ابن جبر ورياس مولى ابن عباس، والأعرج وعكرمة وغيرهم قرأوا على ابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الذين قرأوا على أُبي بن كعب، ثم طبقة من الفقهاء القرّاء نحو الحسن بن الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح، وسعيد ابن جبير، وسعيد بن المسيب، وزيد بن علي، والأعمش ونظائرهم. ولكل واحد من هؤلاء قراءة في السواد ثم طبقة ثالثة عددهم أكثر من أن يحصى.

وإنما الناس اختاروا القرّاء السبعة منهم أبو عبد الرحمٰن نافع بن عبد الرحمان المدني مولى جعونة الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب، وكنيته أبو رويم.

قال نافع: قرأت على الأعرج وقرأ الأعرج على أبو هريرة، وقرأ أبو هريرة

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 24667، ورواه مسلم، في صلاة المسافرين، باب: فضل الماهر بالقرآن، رقم: 1898، والنسائي، في فضائل القرآن، باب: المتتعتع في القرآن، رقم: 8046.

ـ رضي الله عنه ـ على أُبي بن كعب، وقرأ أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ على رسول الله ﷺ.

وروي عن نافع أنه قال: قرأت القرآن على سبعين من التابعين منهم أبو معبد عبد الله بن كثير الرازي مولى عمرو بن علقمة الكناني إمام أهل مكة وأنه قرأ على المجاهدين جبر ودياس، وهما قرآ على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب، وقرأ أبي على رسول الله ﷺ وبقراءته قرأ الشافعي ـ رحمه الله ـ وعليه قرأ أبو عمرو، وكان يروي الحديث عن عمار بن ياسر وعن ابن الزبير وابن عمر، فإنه قد أدركهم وغيرهم، ومنهم أبو عمرو بن العلاء بن عمار، فكان أبو عمرو سيد القرّاء، وبه ورد الحديث ورأس الأئمة، ومات سنة أربع وخمسمائة في طريق الشام، وقد قرأ القرآن على مجاهد بن جبير، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وهؤلاء قرأوا على ابن عباس، وهو على ابن أبي كعب، هو بصري.

وقرأ أبو عمرو بن العلاء على يحيى بن يعمر، وقرأ يحيى على أبي الأسود الديلمي، وقرأ أبو الأسود على علي بن أبي طالب، وقرأ على رسول الله ﷺ.

واختلفوا في اسم أبي عمرو، وقال بعضهم: لا اسم له غير الكنية، وفيهم أبو عمر بن عبد الله بن عامر، إمام أهل الشام في القرآن. وقيل: كنيته أبو نعيم اليحصبي. وكان ابن عامر قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وقرأ المغيرة على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ وقرأ عثمان على رسول الله ﷺ.

ومنهم أبو بكر عاصم بن أبي النجود والخياط الأسدي وأبو النجود بهدلة مولى بني خزيمة بن مالك، وقرأ عاصم على أبي عبد الرحمٰن السلمي، وهو قرأ على علي بن أبي طالب، وعثمان.

وقال عاصم: قرأت على زر بن حبيش وقرأ زر على ابن مسعود وهو على رسول الله ﷺ، ومنهم أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات مولى بني عجل قد قرأ حمزة ـ رحمه الله ـ على أجلّة أهل زمانه جعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وحمران بن أعين، وسليمان بن مهران الأعمش، وقرأ حمران بن

أعين على أبي الأسود الديلمي، وقرأ أبو الأسود على علي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان ـ رضي الله عنهم ـ، وقرأ حمزة أيضاً على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثّاب، وقرأ يحيى على جماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود، وكان سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهم من الفقهاء قرأوا على حمزة منهم أبو الحسن علي ابن حمزة الكسائي الأسدي، وهو قد قرأ على حمزة، وكان قد شخص مع الرشيد إلى الري وجراحته الأولى فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة، وفي هذه السنة مات محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة والأصمعي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

طبقة فقهاء التابعين
ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: الآية 10].

قال النبي ﷺ: «**طوبى لمن رآكم، طوبى لمن رآكم**».

قال كعب الأحبار ـ وهو كعب بن ماتع الحميري من آل ذي رعين يكنى أبا إسحاق ـ، نزل اليمن وأسلم هناك ثم قدم المدينة في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم خرج إلى الشام وتوفي بحمص في خلافة عثمان سنة اثنين ربيب شريح القاضي، وهو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة فلم يزل قاضياً خمساً وسبعين سنة ثم امتنع عن القضاء مات سنة تسع وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة.

سعيد بن المسيب القرشي ولد بعد سنين من خلافة عمر، ومات بالمدينة سنة أربع وتسعين.

أبو الأسود الدؤلي هو طالب عمرو بني الدار كان عاملاً هو أول من وضع كتب العربية والنحو، شهد صفين مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وولي البصرة ومات بها.

الأسود والعلقمة أصحاب عبد الله والربيع بن خيثم أيضاً، وكان عبد الله بن مسعود قدم علقمة في شهر رمضان للتراويح لحسن صوته، وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: الأسود والعلقمة هما سراجا أهل العراق.

مسروق بن الأجدع من أصحاب عائشة ـ رضي الله عنهم ـ، واستقضي وهو

من طبقة الزاهدين، وكذا الربيع بن خيثم وأبو مسلم الخولاني من أصحاب معاذ ابن جبل، أرسله معاوية إلى علي بن أبي طالب أيام صفين.

أبو إدريس الخولاني، فقيه اليمن، عروة بن الزبير من أصحاب عائشة وهو ابن أختها، سميت ذات النطاقين، وهو من طبقة الزاهدين أيضاً.

الحسن بن أبي الحسن البصري محمد بن سيرين أبو عثمان النهدي، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما سمعت القرآن من أحد بعد رسول الله ﷺ أعجب إليّ من قراءة أبي عثمان.

عطاء بن أبي رباح كان إمام أهل الحجاز عطية خلفاء بني أمية مهابة منه، وقد ارتحل إليه أبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ تفقها.

عامر بن شرحبيل الشعبي إمام القرآن، استقضاه أبو أمية فلم يجبهم فنجى فتركوه.

سعيد بن جبير، قتله الحجاج صبراً، وهو من طبقة الزهاد ـ رحمه الله ـ.

مكحول الهذلي الشامي.

عمر بن عبد العزيز وهو من طبقة الزهاد أيضاً.

ميمون بن مهران كان والياً من جهة عمر بن عبد العزيز.

أبو بكر الزهري، فهو فائق في العلم.

أبو حازم الهذلي، وهو من طبقة الزهاد أيضاً.

علي بن الحسين زين العابدين، قد لازم مجلس سعيد بن المسيب، وهو رئيس الزهّاد.

ومحمد بن المنكدر من أصحاب جابر بن عبد الله النخعي، هو أحفظ فقهاء زمانه.

سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر من أصحاب عائشة فيضرب بهما المثل في زمانهما علماً وحلماً ووقاراً وجمالاً وكانا يتواخيان على ابن الحسين زين العابدين الضحَّاك بن مزاحم، ولد وهو ابن ستة عشر شهراً، فهذه مدة حمله.

محمد بن علي بن الحنفية، اشتغل بالفقه في آخره وأعزل عن الناس.

طاووس اليماني، وهب ابن منبه، وهما من طبقة الزهَّاد أيضاً.

نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد وأبو صالح وعطاء بن السائب، ونظائرهم من أصحاب الرواية والتفسير. وهذه الطبقة أوسع من أن يحيط بها كتاب ولكن ذكرت أكثر المشهورين من الفقهاء.

طبقة زهَّاد التابعين
ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التوبة: الآية 100] في قراءة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ قال: أفضلهم أويس القرني المرادي من أهل اليمن وقد ورد في الحديث له شفاعة يوم القيامة عدد ربيعة ومضر.

عامر بن قيس، أكثر الحسن البصري الكلام عن عامر وضرب به المثل.

صلة بن أشيم، يكنى أبا الصهباء، وروي عنه حديث واستشهد بأرض كابل وأمير السرية أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

علي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر رواه عنه أبو حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ.

هرم بن حبان هو من أصحاب أويس القرني.

عبد الله بن حبان بن الأرث، قتله الخوارج، وهو سبب مبادرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى قتالهم بنهروان.

مورجان العطاردي، أدرك الجاهلية والإسلام وقدم المدينة بعد موت النبي ﷺ، وقد شهد الحسن والفرزدق جنازته فقام الحسن بعد فراغهم من ترابه وأثنى عليه حتى الناس يبكون طويلاً وتاب الفرزدق يومئذ وقيد رجله وحلف أن لا يرفعها حتى يحفظ جميع القرآن ـ رحمه الله ـ.

جابر بن زيد، يكنى أبا الشعثاء مات قبل الحسن. قال قتادة: يوم مات أبو الشعثاء مات العلم اليوم.

زرارة بن أوفى، سكن البصرة. قال عون بن ذكوان: صلى بنا زرارة فقرأ فيها فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدَّثِّر: الآيات 8- 10] خرّ ميتاً.

مطرف بن عبد الله بن الشخير أبوه صحابي وهو ينهي عن الفتنة ويهرب عنها، فذكر عنه ثابت البناني المطرف لا تجيء الفتنة لتهدي وإنما تجيء لتقاريح المؤمن عن دينه.

عطاء السلمي، عطاء الخراساني، محمد بن كعب القرظي، كيسان بن تميم قال: لا أحسب من القارئ.

بكر بن عبد الله المزني كان الناس يزدحمون في جنازته قال الحسن البصري: ازدحموا في عمله لا في جنازته.

أبو جهير نوف البكالي صاحب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأمثالهم أكثر من أن يحيط به الكتاب.

أما من بعدهم من أصحاب الحسن وأصحاب ثابت البناني وابن سيرين مثل صالح المزي وكهمس بن الحسين وسليمان البتي وبلال بن سعد وابن سماك وسري السقطي وبشر الحافي وبورق العجلي والرقاشي وأبو أيوب السختياني والحسن بن صالح وهو من الفقهاء أيضاً، وعبد الله العمري، ثم إبراهيم بن أدهم، وفضيل بن عياض، ووهب بن منبه، وعتبة الغلام، وابن مسروق، وكرز بن وبره، وعبد الله العمري، وأبو سليمان الداراني، وشقيق البلخي، ويحيى بن معاذ الرازي، وسليمان الخواص، وأبو يزيد البسطامي، والحاتم الأصم، وأحمد بن حرب، وذو النون المصري إلى آخرهم مما لا يحصى رحمهم الله.

طبقة القوّاد في التابعين
ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ

قال: الفرسان في التابعين ومن بعدهم من الصالحين دون الظلمة: المثنى بن حارثة، والقعقاع بن عمرو، وثوب بن محراه، وطارق بن شهاب عن ثلاث وأربعين في زمن أبي بكر وفضيلة الأنصاري وسارية الأنصاري، وأبو المحجن، والأحنف بن قيس، وعبيد السلماني، وشريح بن هاني، وهاشم بن عيينة المرقال. وقيل: إنه لقي النبي ﷺ، وأبو الطفيل، ومحمد بن علي بن الحنفية. أما عبد الله بن جعفر له رواية عن النبي ﷺ، وأبان ين عثمان ومحمد بن طلحة، ومصعب بن الزبير بن العوام، وحمران مولى عثمان كمثل زياد النخعي وغيرهم مما يطول.

وأما من سواهم مثل المهلب بن أبي صفيرة، وذو الكلاع، وذو حوشب، والمختار بن عبيد الثقفي صاحب الناموس المختار، والمسيب وإبراهيم الأشتر، وعبد الله بن زياد، والحجاج بن يوسف، وابن هبيرة، ونضر بن سنان، وصبية بن مسلم، وأبو مسلم الخراساني وغيرهم ممن يطلب الملك ويسعى في إراقة الدماء من قوّاد بني أمية وبني العباس، هلم جراً إلى اليوم.

طبقة الأصوليين

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البَقَرَة: الآية 258].

قال النبي ﷺ: «من أخذ دينه عن التفكُّر في آلاء الله وعن التدبُّر لكتابه والتفهُّم لسُنَّتي زالت الرواسي وهو لم يزل، ومَن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقدرهم فيه ذهب به الرجال عن يمين وشمال فكان من دين الله على أعظم زوال»[1].

قال: وأول من تكلم في أصول الكلام وصنف وناظر غيلان بن مسلم من أصحاب محمد بن الحنفية واستصحبه عمر بن عبد العزيز ثم قبله من بعده هشام ابن الوليد.

ومنهم واصل بن عطاء صاحب رستم بن محمد بن الحنفية، وروى فيه حديث كما ورد في وهب بن منبه ـ رحمه الله ـ.

ومنهم عمر بن عبيد صاحب الحسن البصري كان جامعاً في التفسير والحديث والكلام والفقه وهو من طبقة الزهَّاد، وأدركه أبو يوسف.

وسأل منه سائل، وسئل عمرو بن عبيد: هل يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام؟ فقال: إذا كان الإمام يجوز ذبحه فيجوز ذبح الأضحية قبل صلاته. وروي أنه صلى أربعين عاماً الفجر بوضوء العشاء.

ومنهم عثمان بن خالد الطويل صاحب واصل، ومن أصحابه الحسن بن ذكوان ـ رحمه الله ـ.

ومنهم عمر بن أبي عثمان الشمري ـ رحمه الله ـ وهو راوي تفسير الحسن

(1) لم أجده.

عن عثمان، وكان ناظر أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بواسط بمحضر أمير واسط في الإيمان.

سأل أبا حنيفة عن الإيمان قال: هو إقرار بما جاء من عند الله وعند رسوله... إلى كلام طويل.

ومنهم أبو الهذيل محمد بن الهذيل الهندي، يقال له الغلام صاحب عثمان بن خالد. قيل إنه أسلم على يده زيادة ثلاثة آلاف من الزنادقة والمجوس ـ رحمه الله ـ.

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام وهو من أصحاب أبي الهذيل. قال أبو عبيدة: ما ينبغي أن يكون في الدنيا مثله فإني امتحنته بأشياء فأجاب بديهة، قد حفظ القرآن والإنجيل والزبور والتوراة وقد صنّف كتباً كثيرة ونقض كتب أرسطاطاليس وكتب أهل الطبائع والنجوم نحو كتاب السماء والعالم وغيره.

ومنهم بشر بن معتمر.

ومنهم معمر بن عباد قيل: بعث ملك السند إلى الرشيد كتاباً قال: وتقلّدون الرجال وتغلبون بالسيف فإن كنت على ثقة من دينك وجه إليّ من أناظره، فإن كان الحق معك تبعتك، وإن كان معي تبعتني. فشاور هارون الرشيد أبا يوسف القاضي ومن يناظره فاتفقوا على أن يبعث معمر بن عباد فأمر له هارون بثلاثة آلاف دينار، فلما قرب من السند خاف ملكهم السمتي أن يفتضح على يده وقد عرفه من فضله، فدسّ إليه من سمّه في الطريق وقتله.

ومنهم أبو بكر عبد الرحمٰن بن كيسان الأصم صاحب التفسير، فهو إمام في كل علم.

ومنهم الحسن الخيّاط، أرسله الرشيد إلى ملك الهند حيث استدعى الملك منه أن يرسل إليهم متكلماً ليبين لهم الدين.

ومنهم هشام الغوطي عظيمة المأمور.

ومنهم أبو نعمان ثمامة بن الأشرس النميري، له فصاحة وسلاطة عظيمة، له

مناظرات في مجلس المأمون.

ومنهم أبو عثمان عمرو بن بحر بن جاحظ الكناني، وله الفصاحة الكاملة ذو فنون، وله التصانيف ما زاد على ثلاثمائة في كل العلوم، وبه يضرب المثل في العلم والتصنيف والفصاحة، وهو صاحب النظام.

ومنهم أبو موسى عيسى بن مردار، يسمى راهب المعتزلة لزهده، وكان واعظاً وعلى يده تاب جعفر بن حرب.

ومنهم أبو عمران واسع العلم.

ومنهم محمد بن سيب ومحمد بن إسماعيل العسكري.

ومنهم عبد الكريم الغفاري، وكان حفظ مائة ألف حديث وله كتب في التوحيد.

ومنهم أبو الحسن الصالحي.

ومنهم فئة ولهما كتب كثيرة.

ومنهم الجعفر بن حرب، وله كتب من رقيق الكلام والحلي، وعصفر بن بسر وله تصانيف والتفسير والكلام والفقه والزهد ـ رحمه الله ـ.

ومنهم أبو عمران الرقاشي ـ رحمه الله ـ.

ومنهم أبو سعيد الأسدي ـ رحمه الله ـ.

ومنهم عباد بن سليمان، وله كتب وهو من أصحاب هشام الغوطي ـ رحمه الله ـ.

ومنهم أبو جعفر الإسكافي، وله سبعون كتاباً.

ومنهم يحيى بن بشر الأرجاني من أصحاب الهذيل.

ومنهم ذرقان صاحب كتاب «المقالات» من أصحاب النظام.

ومنهم صاحب مذهب المعتزلة أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، فهو بعيد الصيت، كثير الكتب، كثير التلامذة، وقطع لسانه بالحجة، وله مائة ألف وخمسة آلاف ورقة في التصانيف، وكان يطالع الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ويعطيه

ويقدمه على نظائره ويحرِّض الناس على قراءته ويقول: هذا هو العلم المشكل وما نحن من الكلام سهل معقول. وذكروا في كتاب «الطبقات» من زهده وورعه وجماله وسخائه وبهائه كتاباً طويلاً ـ رحمه الله ـ.

ومنهم ابنه أبو هاشم بن أبي علي الجبائي وقد بلغ في العلم مبلغاً لا يبلغ كثيراً مما ذكرنا، وهذا مذهب جلّ المعتزلة. وله كتب في الدقيق والجلي ما ليس من قبله، وناظر مع شيخنا أبي الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ ببغداد في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة هل تجوز أم لا؟ فطال الكلام بينهما إلى أن ادّعى الشيخ أبي الحسن الإجماع في جوازها.

ومنهم أبو مسلم الأصفهاني صاحب التفسير.

ومنهم أبو الحسن الخياط من أصحاب جعفر، وله تقوض على المخذول ابن الزيدي ـ رحمه الله ـ.

ومنهم أبو القاسم بن عبد الله بن أحمد بن محمود البجلي الكعبي صاحب التفسير في كتاب المقالات الذي لم يصنّف مثله في الإسلام، وله علم الكلام والفقه والأدب، وهو من أصحاب أبي الحسن الخياط.

ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم الزبيري الأصفهاني، وله ثلاثة وثلاثون كتاباً في الدقيق والجلي.

ومنهم أبو الحسن البرذعي.

ومنهم أبو مضر الوليد بن أبي الوليد، وهو من أصحاب الجاحظ.

ومنهم أبو القاسم الوراق.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر القميري، وله كتب كثيرة.

ومنهم أبو علي بن هلال.

ومنهم أبو القاسم بن سهلوية.

ومنهم أبو عبد الله الحسين بن علي البصري صاحب أبي هاشم والأصول وصاحب الشيخ أبي الحسن الكرخي في الفقه، وهو شرح كتب محمد بن الحسن من الجامعين والزيادات، وله أصول في الفقه تقرب ثمان مجلدات، فهو سابق في الفضل.

ومنهم علي بن عيسى الرماني صاحب التفسير، وكان صاحب أبي الأخشيد.

ومنهم قاضي القضاة عبد الجبار الهمذاني وله التفسير المحيط ما لا نظير له، وكتاب المغني في الأصول ثلاثون مجلداً، وكتاب العقد والفاعل الذي لا ينحل لأحد من بعده، وهو أشهر من أن يحتاج إلى شرح أحواله، وقد جاوز كتبه على المائتين وله من التلامذة مثل أبي رشيد وابن سورة صاحب التذكرة، وأبو الحسن البصري صاحب المعتمد في أصول الفقه ما لا نظير له.

وأما من خالف هؤلاء من المتكلمين الحسن النجار الذي هو من أهل الري وكانوا على مذهبه، وهو صاحب محمد بالرقة. قيل محمد بن الحسن، فقيل: بل محمد بن سماعة، وقيل: بل في الابتداء اختلف إلى أبي علي الجبائي.

ومنهم أبو الحسن الأشعري، وكان من أصحاب أبي علي الجبائي ثم خالفه وعلى مذهبه كل أصحاب الشافعي، ومن أصحابه أبو بكر الباقلاني كان فاضلاً فائقاً مناظراً، وله كتب جمة. ومن أصحابه أبو إسحاق الإسفرايني وله كتب جمّة، وكان صاحب الخليل لا يدعه عن مجلسه لحسن مناظرته. أما ابن راهويه وأحمد بن حنبل وداود الأصفهاني وأبو عبد الله الكرام وغيرهم ليس لهم من رقيق الكلام على نهج ما ذكرنا من قبل.

وإنما أوردت أهل هذه الطبقة ليكون الكتاب جامعاً، إذ هم أرباب الكتب ومقتدى أهل زماننا في بعض البلاد، وإن أنكر مشايخنا قراءة كتب الكلام ولكن كان قبل هذا الزمان، أما اليوم يحتاج إلى هذا العلم لظهور الباطنية والدهرية وغيرهم.

ثم أختم الكتاب بذكر الفقهاء وأرباب المذاهب، وهم فرسان الشريعة، أتبرك بالختم عليهم والله الموفق.

طبقة الفقهاء

الذين هم أرباب المذاهب
وغيرهم من التابعين الأوّلين ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: الآية 122].

قال النبي ﷺ: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل».

منهم: إمام المسلمين سراج أهل الدين أبو حنيفة النعمان بن ثابت، بن النعمان، بن كاوس، بن هرمز، بن مرزبان، من أولاد فارس من موالي تيم الله بن ثعلبة، كان خزازاً كوفياً وآباؤه من جده الكبير، وهو أخذ العلم من التابعين نحو عطاء بن أبي رباح، ومجاهد وغيرهما إلا أنه لزم مجلس حماد بن أبي سليمان زماناً طويلاً وتفقه عنده واشتهر به وأعرض عن كثير من التابعين نحو الشعبي حتى قيل له: لِمَ لمْ تسمع من الشعبي وقد أدركته؟ قال: لا تعجبني أخلاقه، رجل قام فقم، كيف أسمع منه؟ أما حماد بلغ في الورع بحيث يضرب به المثل في زمانه حتى روي أنه ما تكلم في حوائجه الدنيوية، وبه ندفعه حتى يفصل بين كل كلمتين بتسبيحة وقال: أستحيي من الله تعالى أن أرى في ديواني يوم القيامة سطر ليس فيه ذكر الله.

وكان حماد أخذ العلم من إبراهيم النخعي الذي هو فريد عصره، ولم يكن حافظ مثله في زمانه. قال المغيرة: دثار إبراهيم هيبة الأمير، وكان طويل الصمت، وكان بزّازاً وقال: إني لا أرى الشيء أكرهه فلا يمنعني من أن أتكلم فيه إلا مخافة

أن ابتلى بمثله. وهو قد رأى كثيراً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وسمع منهم نحو ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم. وقد أخذ إبراهيم الفقه من الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس صاحب عبد الله بن مسعود، وكان أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ أول ما قدم العراق حلى بالأسود وعلقمة وشاورهما في حرب طلحة والزبير وعائشة من العتمة إلى الصبح ثم خرج من الصبح إلى الناس وقال: هذان تركهما ابن مسعود سراجي العراق وهما يريان الحرب إن لم يلتئم الصلاح.

قال: إنما بدأت بمذهب أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ من هذه الطبقة مع أن فيها من سابق في الزمان كالأعمش وقتادة وابن العاص وغيرهم لورود النصّ في حقه على ما روي عن النبي ﷺ: «**يخرج من أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي**»[1]. وأيضاً في الحديث: «**لو كان هذا العلم معلق بالثريا لناله رجال من الفرس**». وفي رواية: «**غلمان من الفارس**»[2]. وأوّل المتأخرون هذا الحديث فحملوه على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، فإنه من أبناء فارس من سائر أرباب المذاهب من مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم.

والثاني: أن عدّه بعض أصحابنا من التابعين السابقين، فإنه روي بإسناد صحيح عن هلال بن العلاء عن أبيه قال: سمعت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول:

---

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/ 33: حديث أبو حنيفة: سراج أمتي..، قال القاري في موضوعاته الكبرى: هو موضوع باتفاق المحدثين، وقال العلامة ابن حجر المكي في كتابه المسمى بـ«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» نقلاً عن الحافظ السيوطي وغيره: أن الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**لو كان الإيمان عند الثريا**» وفي لفظ: «**لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس**»، محمول عل أبي حنيفة وأضرابه، وبه نستغني عن أن يستشهد على فضله بحديث أطبق عليه المحدثون على أنه موضوع، ثم أورده بروايات أطال في بيانها ورد النقاد لها، وقال: إنها كلها موضوعات لا تروج على من له أدنى إلمام بنقد الحديث... إلى آخر كلامه.

(2) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجُمُعَة: الآية 3]، رقم: 4615، ومسلم، في فضائل الصحابة، باب: فضل فارس، رقم: 6661 و6662.

لقيت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعة منهم عبد الله أنيس، وعبد الله بن جزء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد.

وروى عن كل أحد حديثاً، أما عبد الله بن أنيس قال: أخبرني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رأيت في عارض الجنة في الليلة التي أسري بي ثلاثة أسطر مكتوبة بالذهب الأحمر، في السطر الأول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وفي الثاني: الإمام ضامن والمؤذِّن مؤتمن وغفر الله للمؤذنين. وفي السطر الثالث: وجدنا ما قدّمنا وخسرنا ما خلّفنا، وقد قدمنا على ربّ غفور**».

أما عبد الله بن جزء قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: حجّ بي وكنت معه وأنا ابن ست عشرة سنة، فرأيت دون الكعبة حلقة عظيمة فقال: ها هنا صاحب رسول الله يحدِّث الناس، فرفعني ـ أي فنظرت ـ إذا برجل شيخ يحدِّث الناس سمعته يقول: إعانة المسلمون فريضة على كل مسلم.

وأما أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو وثق العبد بالله ثقة الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً**».

وأما جابر بن عبد الله سمعته يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم ومسلمة.

وأما معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علامات المؤمن أربع: إذا حدَّث صدق، وإذا وعد وفى، وإذا استنصح نصح، وإذا ائتمن أدّى**».

وأما واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يظن أحدكم أن يتقرّب إلى الله بأقرب من هذه الركعات**» يعني صلاة الخمس.

وأما عائشة بنت عجرد ـ رضي الله عنها ـ سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن أكثر جنود الله في الأرض الجراد، ولا آكله ولا أحرِّمه**».

والثالث: إنه أكثر علماً وأصوب رأياً من جميع مَن في هذه الطبقة بدليل أنَّا إن نظرنا إلى ما روي عنه من المسائل تلامذته واستنباط النصوص وتخريج المسائل وتعليلها على منهاج بلا اعوجاج ولا تناقض فيها، لم يرد عن أحد مثل ذلك في هذه الأمة خصوصاً من أهل هذه الطبقة.

واختلفوا في عدّة المسائل المنصوصة عنه، قال بعضهم: ستمائة ألف وكسر، وقال الآخرون: ألف ألف مسألة والله أعلم.

وإن نظرنا إلى أصحابه الذين أخذوا منه العلم نحو أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر، وعبد الله بن المبارك، والحسن بن زياد، وداود الطائي وغيرهم ليس لأحدهم مثل هؤلاء، فإنهم بلغوا الاجتهاد في موضع المسائل.

فإن كنت في ريب من هذا فارجع إلى كتبهم من أمالي أبي يوسف ونوادره ومبسوط محمد وجامع الكبير، فإنه لا نظير له في الشريعة من تصانيف الأمة. وأما الزيادات فلا تسأل عنها، وكتاب العين والدين، وكتاب الدور والوصايا، وكتاب الحيض، فقد اعترف علماء سائر المذاهب بالعجز عن مسائل هذه الكتب.

والرابع: ورعه وزهده، بليغ جداً، يصل نيف وعشرين سنة صلاة الفجر بوضوء العشاء، وقيل أربعين سنة، وروي أنه حاد عن ظل حائط مدين مخافة أن ينتفع بشيء من ماله فيورث شبهة الربا.

وروي أنه سرقت شاة فترك لحم الشاة مقدار غاية حياة الشاة. وروي عنه أشياء في اجتهاده ورياضته في كتاب مناقبه، والذي أبلغ عن جميع ذلك وأجلّ، وهو أن بني أمية أراد أن يعمل لهم وعظموه فأبى قبوله فحبسه ابن هبيرة فضربه أياماً كل يوم يخرجه ويضربه عشرة أسواط في الأسواق ليقبل القضاء، فقيل: إن الخليفة حلف أن لا يدعك حتى تعمل له عملاً فلما خاف عليه الغلمان فألحُّوا عليه ليعُدّ حمالاً من التبن التي يؤتى بها من النواحي لدواب الوالي ليبرّ في يمينه ففعل، ثم إذا صارت الخلافة في بني العباس حمله المنصور من الكوفة إلى بغداد فاستقضاه فأبى فأمر بحبسه ثم أحضره من بعده مرة وقال له في كل مرة: أعنا يا أبا

حنيفة فيما نحن فيه، فقال: لا أصلح لذلك، فقال: إن كنت عندك كاذباً فيما أخبرك لا يحل لك أن تقلدني أمور المسلمين، فإن الكذاب لا يستقضى، وإن كنت صادقاً لا يحلّ لك ذلك بين الله وبينك، قال: فغضب الخليفة فأمره بالضرب. قيل: إنه مات في الضرب وأكثر العلماء أنه مسموم قتله بالسّم في رجب سنة خمسين ومائة وهو يومئذ ابن سبعين وأمر أن يدفن ليلاً فلم يشهد على جنازته ولم يعلم به الناس ولم يدرِ من صلّى عليه ومن غسله ومن دفنه. وقيل: دفنه غلمان الخليفة السودان في ظلمة الليل والله أعلم.

وقيل: سبب قتله وإخراجه من الكوفة أنه بلغ الخبر بخروج زيد بن علي ـ رضي الله عنه ـ فقيل لسفيان الثوري: فما ترى في مبايعته؟ قال: لا تبايعوه فإنكم لا تدرون إذا ملك عدل أم[1]. ثم جاء المستفتي إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وسأله عن ذلك وأخبره بما أفتاه سفيان فأمره أبو حنيفة بالبيعة فقال: في عدله شك وفي جور هذا يقين، يعني في ظلم أبي جعفر الدوانيقي، فإن الشك في العدل أحب إليّ من اليقين في الجور. فبايعه الناس فبلغ ذلك المنصور.

قال عبد الرحمٰن المؤذِّن: دخلت على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو ميت، وقد سُجِّي بثوب وكان أبو يوسف قاعداً عند رأسه يبكي وهو يقول: رحمك الله يا أبا حنيفة كان فيك عوض فيمن مضى وليس فيمن بقي عوضاً منك. قال خلف بن أيوب: كان العلم عند النبي ﷺ ثم صار إلى الصحابة، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة ومن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، ولو قدرت لكتبت علم أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بماء الذهب.

قيل لابن المبارك: أبو حنيفة أفضل أم سفيان الثوري؟ قال: ما كان رأيه عند رأي أبي حنيفة الأشعري. وقال سفيان ـ رحمه الله ـ: كنا بين يديّ أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البزاة، وكان أبو حنيفة سيد العلماء.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن يحدِّث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن

---

(1) هنا سقط في الأصل المخطوط.

النبي ﷺ أنه قال: «**يرفع الله تعالى زينة الدنيا سنة خمسين ومائة فما نرجو شيء فقد وقعت زينته**»[1].

ومات أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في تلك السنة، قال القاضي أبو عبد الله الحسن بن علي الضميري في كتابه الذي جمعه في فضائل أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بإسناده عن حماد بن أبي حنيفة، قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي: كان زوطي له بكابل وثابت ولد على الإسلام، وكان زوطي مملوكاً لبني تيم بن ثعلبة. وقيل: ولد ثابت بأنبار. وقيل: أن أصله من تزبد. وقيل: من نسا.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: أبا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت، بن النعمان، بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع فينا رقّ قط. قال: ودعا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ثابت بن النعمان بالبركة فيه وهو صغير وكان النعمان بن المرزبان جد أبي حنيفة إلى علي بن أبي طالب الفالوذج في يوم النيروز. قال نورز: ونأكل يوم. قال ولد أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: سنة ثمانين، وكان حسن الوجه حسن الصمت، حسن اللحية، حسن الثوب، حسن الخلق وقوراً.

قال ابن المبارك: كنا في مسجد الجامع وقفت حية فهرب الناس فوقعت في حجر أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فما تحرك من مكانه قال: لقي أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عدّة من الصحابة منهم عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل عامر ابن وائلة وغيرهم، وله رواية عنهم.

قيل: كان هو من أصحاب حمّاد بن أبي سلمة وشركاؤه وأبو بكر النهشلي وأبو بردة العتبي ومحمد بن جابر الحنفي، وكان أبو حنيفة يجلس للفتيا بعد حماد، ثم اختلف زفر بن الهذيل وأبو يوسف بن إبراهيم وأسد بن عمر والقاسم بن معن الوليد ابن أبان وغيرهم قال شريك بن عبد الله: كنا خلف جنازة كهل من كهول

(1) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 851، والبزار في مسنده، رقم: 1027، والديلمي في الفردوس، رقم: 2414. قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: هو موضوع.

بني هاشم والناس يمشون ومنهم أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأبو الأحوص والحسن بن صالح ومالك بن معول، وجعفر بن زياد، ومسعر من الفقهاء والأشراف إذ خرجت أمة مكشوفة الرأس وكانت هاشمية شريفة فصاح أبوه بها أن ترجع فأبت، فحلف بالطلاق لترجعن وحلفت بعتاق كل مملوك لها أن لا ترجع حتى تصلِّي عليه، فهاج الناس بعضهم إلى بعض وسألوا عن ذلك فلم يتكلم فيها أحد، فهتف أبوه: يا نعمان بن ثابت أغثنا، فجاء أبو حنيفة موضع السرير وقال للأب: صلِّي عليه، فتقدم الأب وصلّى على الجنازة بالناس ثم قال: احملوه إلى قبره وارجعي إلى منزلك فقد بررت، وقال للأب: ادفع فقد بررت، فقال ابن شبرمة: عجزت النساء أن تلدن بمثلك يا نعمان، ما عليك في العلم كلفة.

قال: وذكر القاضي في الكتاب مسائل عجيبة جاء بها بديهة قال: وكثير يسأل الرشيد أبا يوسف ومحمداً وزفر عن أخلاق أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ وكان يعجبها، قال الحسن بن زياد: لم يقبل أبو حنيفة منهم هدية ولا جائزة، قال أبو يوسف: سئل أبو حنيفة عن علقمة والأسود أيهما أفضل؟ قال: والله لا ندري أن أذكرهما إلا بالدعاء والاستغفار إجلالاً فكيف أفضل بينهما؟

قال عبد الرزاق: أثر البكاء في عيني أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وجد به بادي.

قال أبو الأحوص: لو قيل لأبي حنيفة لتموتن إلى ثلاثة أيام لم يقدر أن يزيد في عمله.

قال االفيض بن محمد الرقي: لقيت أبا حنيفة ببغداد فقلت له: إني أريد الكوفة ألك حاجة؟ قال: ائت ابني حماداً وقل له إن قوتي في الشهر درهمين فمرّة للسويق ومرّة للخبز وقد حبسته عليّ، قال سهل بن مزاحم: كنا ندخل بيت أبي حنيفة فلا نرى فيه شيئاً إلا البواري.

قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، قليل الضحك، كثير الذكر، طويل الصلاة، حسن الصحبة، سخيّ النفس، ناصح المسلمين، ألُوف

الصالحين، متجافِ السلاطين.

قال أبو نعيم: سمعت أبا حنيفة يقول: من أبغضني جعله الله مفتياً.

قال أبو حنيفة: كان يختم القرآن في كل يوم وليلة أما في شهر رمضان ختم بالنهار وختماً بالليل ولم يضع جنبه على الأرض أياماً.

قال أبو القاسم البجلي: لما حذق حماد بن أبي حنيفة سورة الحمد لله رب العالمين وهب أبو حنيفة للمعلم خمسمائة درهم.

قال الربيع بن عاصم: أنشدني يزيد بن عمر بن هبيرة إلى أبي حنيفة ليقلده قضاء الكوفة فأبى أن يقبله، فحلف ابن هبيرة أن يضربه عشرين سوطاً، فحلف أبو حنيفة لا يقبله، فقال: أتعارضني بيمينك، فقال: إن لم تلي لأضربن على رأسك حتى تموت، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: هي موتة واحدة، فأمر به فضرب عشرين سوطاً على رأسه، فقال أبو حنيفة: اذكر مقامك بين يديّ الله، فإنه أذلّ من مقامي بين يديك، ولا تهددني فإني أقول لا إلٰه إلا الله والله سائلك عني حيث لا يقبل لك جواباً إلا بالحق. فأومى إلى الجلاد أن أمسك، ومات أبو حنيفة في السجن فأصبح وقد انتفخ وجهه وبطنه ورأسه من الضرب، فقال ابن هبيرة: قد رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال لي: أما تخاف الله! تضرب رجلاً من أمتي بلا جرم وتهدِّده، فأرسل إليه وأخرجه من السجن، وكان هذا في ولاية بني أمية.

قال ربيع بن يونس: بعث المنصور بمال إلى أبي حنيفة وابن أبي ذؤيب، فقال ابن أبي ذؤيب: إني لا أرضى له بهذا المال فكيف أرضى به لنفسي. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو ضربت على أن أمس منها درهماً ما مسسته.

قال إسماعيل: بعث المنصور إلى أبي حنيفة وعثمان وسفيان الثوري وشريك: فادخلوا عليه، فقال لسفيان الثوري: هذا عهدك على قضاء البصرة فخذه والحق بها. وقال لشريك: هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذه وامضِ. وقال لأبي حنيفة: هذا عهدك على قضاء مدينتي وما يليها فخذه. ودفع كل واحد كتاب العهد وُجِّه

معهم لمن أبى فاضربه مائة سوط. فأما شريك فمضى وتقلّد القضاء، وأما سفيان هرب إلى اليمن، وأما أبو حنيفة فلم يقبل العهد فضرب مائة سوط وحبس حتى مات في الحبس.

قال عباس الدور: اشتكى أبو حنيفة ستة أيام فمات، قال الشعبي لأبي حنيفة: إئت حين يكلِّمه بين يديه في مسألة الظهار قال: وقد سمع أبو حنيفة عن محارب ابن ديار عن ابن عمر الأحاديث. قال: وكان حماد بن زيد وحماد بن سلمة والمعتز ابن مقسم عظمُوا أبا حنيفة وسمعوا منه.

قال حماد بن زيد: فلما دخل أبو حنيفة على مالك بن دينار: تركنا مالك وأقبل على أبي حنيفة يكلِّمه إلى أن قال له أبو حنيفة: يا محمد حدِّثهم، فحدَّثنا، قال يحيى بن أكثم: لو كان إبراهيم حيّاً لاحتاج إلى مجالس أبي حنيفة ويسمع كلامه. وكان أبو حنيفة ومالك بن أنس ـ رضي الله عنهما ـ يتذاكران المسائل في مجلس رسول الله ﷺ وكم من مسألة رجع بها مالك إلى قول أبي حنيفة.

قال مالك بعدما خرج أبو حنيفة من عنده: لو قال هذا العراقي إن هذه الأسطوانة من ذهب لحسبت كما قال.

قال: وبلغ موت أبي حنيفة بن جريج، قال: مات بموته علم كثير.

قال سفيان بن عيينة: من أراد المغازي فالمدينة، ومن أراد المناسك فمكة، ومن أراد الفقه فالكوفة يلازم أصحاب أبي حنيفة.

قال داوود الطائي: إن أبا حنيفة نجم يهتدي به الساري، وعلم يقبله قلوب المؤمنين.

قال منصور: كنت مع ابن المبارك بقادسية فوقع رجل في أبي حنيفة فقال ابن المبارك: ويحك تقع في رجل صلّى خمساً وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين وهو أفقه أهل زمانه؟.

قال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول: مَن لم ينظر في كتاب أبي حنيفة لم يتبحّر في الفقه.

قال أبو نعيم: لما حضر أبو حنيفة بين يديّ المنصور دعا له بسويق وأمره أن يشربه، فامتنع، فأكرهه بالتهديد حتى شربه ثم قام مبادرة فقال له المنصور: إلى أين؟ فقال: حيث بعثت لي. فمضى به إلى السجن فمات فيه من تلك الشربة.

قال يعقوب: أخبرت أنه مات فيه ساجداً.

قال سلمة بن سالم: سمعت بكر بن معروف قال: سمعت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: ما ذكرت لأحد بسوء ولا جازيت أحداً بسيئة قط. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل مكة؟ قلنا: لا، قال: لأنه نزلت آيات من كتاب الله بها ثم نزلت بالمدينة ما نسخ تلك الآيات فنحن وأهل المدينة نرد عليهم منسوخاتهم فلذلك لا يحبونا. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل مكة؟ قلنا: لا، قال: لأنهم لا يرون الوضوء من الحجامة والقيح والدم السائل ونحن نراه فنفسد عليهم صوابهم فلذلك لا يحبوننا. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل الشام؟ قلنا: لا، قال: لأنّا حضرنا مع علي بن أبي طالب صفّين كنا مع علي على معاوية، فإنا نوالي علياً وهم يوالون معاوية فلهذا لا يحبوننا. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل الحديث؟ قلنا: لا، قال: لأنهم ينفون خلافة علي بن أبي طالب ونحن نثبّتها ـ رضي الله عنه ـ.

قال: سئل ابن المبارك مسألة فقال ابن مسعود وتذكر قول أبي حنيفة معه، فقال للسائل: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: لا، قال: إن كنت لرأيت رجلاً كبيراً.

قال أبو عبد الرحمٰن المقري: ما رأيت أسود الرأس أفقه من أبي حنيفة.

قال ابن المبارك: أربعة من الأئمة قرأوا القرآن في ركعة: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ.

قال ابن كعب: رأيت أبا حنيفة في مسجد الحرم جالساً كان يفتي لأهل المشرق والمغرب وحوله ألوف من الحجّاج.

وقال ابن زياد: أتى أبا حنيفة رسالة أمير المؤمنين يستقضيه، فحزن ولم يخرج إلى الناس، فدخل عليه أبو يوسف فرآه كئيباً باكياً فسأله عن حاله فأخبره برسالة الخليفة، فقال: ما ترى إذا قال أبو حنيفة: إن القضاء بحر عميق، قال أبو يوسف: وأنت ملّاح عليم.

ثم خرج أبو يوسف، فدخل عليه زفر فاستشاره وأخبره عن قوله: القضاء بحر عميق، وقال أبو يوسف: فأنت ملّاح عليم، فقال زفر: نعم صدق، ولكن من ركب البحر فلا يخلو عن البلة. قال: فما خاطبه أبو حنيفة إلا بالإمام.

قال: لولا مخافة إطالة الكتاب لأوردت عجائبه في وقائع ونوادر وسرعة إجابة مسائل مشكلة، وعمّر الله سبحانه وتعالى دار الإسلام بتبقية ولاية القضاء وأمارة القوّاد في أصحابه، فإن السلطنة والقضاء والفتيا في أرباب مذهبه.

فالحاصل في حقّه النصر وكثرة الأصحاب، وملأ الدنيا كتبه والعلماء والقوّاد على مذهبه ما لم يوجد عشر ذلك في سائر المذاهب وما ذلك إلا بنصر الله وتوفيقه ولخلوصه حقيقة، والحمد لله على ذلك حقّ حمده.

ومنهم ابن أبي ليلى، كان قاضياً في زمان أبي حنيفة، وله رؤى ومهابة وبينه وبين أبي حنيفة محاورات كثيرة في مسائل جمّة وأنه أدرك كثيراً من مشايخ التابعين ومنهم إياس بن معاوية، وهو أعجوبة الزمان ونادرة الأيام أقضية عجيبة جمعها العلماء للطافتها. استقضاه بنو أمية عديم النظر في زمانه.

ومنهم قتادة بن دعامة السدوسي من مولدات العرب، ويكنى أبا الخطاب، مات سنة سبع عشر ومائة، غلب عليه الحديث وبينه وبين أبي حنيفة محاورة عظيمة حين قدم الكوفة.

ومنهم مسور بن كدام الهلالي، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت مثل مسور أبداً. قال أبو جعفر الدوانيقي: لو كان الناس مثل مسور لمشيت معهم في الطريق.

ومنهم زبيد الأيادي قال سعيد بن جبير: لو خيّرت عبداً ألقى في ملاحة

لاخترت زبيداً.

ومنهم منصور بن المعتمد، قال أبو بكر بن عباس: أجبره ابن هبيرة على القضاء فلم يرفع منصور رأسه إليه، فقال ابن هبيرة: هذا أمر لا يتقلّده إلا من يطلب الجاه والشهرة، وكان قد هرب من ابن أمية مخافة تولية القضاء.

منهم الحسن بن صالح، قال أبو يزيد العطار: كانت المرأة تجيء إلى الحسن ابن صالح تسأله مسألة، فلما نظرت إلى بكائه وحزنه يقع البكاء عليها ـ رحمه الله ـ، وإذا نظر إلى قبر صرخ كما يصرخ الثور، وإذا شهد جنازة لم يفطر تلك الليلة ولم ينم.

منهم محمد بن طارق، قال سفيان: كان ابن شبرمة يقول: لو شئت كردني معبد أو كابن طارق حول البيت الحرام، وهو صاحب مجاهد.

منهم بلال بن سعد، سكن دمشق وكان قاضياً زماناً، وكان الأوزاعي يروي عن بلال أحاديث كثيرة.

ومنهم سليمان البتي أبو المعتمر، قال الجاحظ: كان فضيل ابن الرقاشي أخطب الناس إليه سليمان البتي ابنه، فولدت ابنه المعتمر ابن سليمان.

ومنهم فضيل الرقاشي، كان قد حضر مجلسه عمرو بن عبيد منهم منبر الرحال، خرج مع إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب يوماً بأحمرا وحمائل سيفه تسع يتشبّه بعمار بن ياسر. قتل في المعركة، فنظر أبو جعفر الدوانيقي إلى رأسه فقال: هذا رأس رجل صالح. وهو الذي قال: أرى أن الحرارة التي في صدري لا يسكِّنها إلا عدل شامل أو سيف قاطع. وكان شريك عمر بن عبيد، وهو من عبّاد زمانه. سمِّي رحَّالاً لكثرة رحلته إلى الحج في كل سنة.

ومنهم مطر بن طهمان الورّاق، كان دخل على المنصور يوماً فقال له المنصور: أنت القائل: أجد في قلبي غمّاً لا يُذهبه إلا برد عدلٍ أو حرّ سنان؟ قال: نعم، قال: لأن يقتل حرّ سنان، قال مطر: إذاً أصبر صبراً يذلّ به سلطانك، قال:

مدوا يديه فاقطعوهما، فقبضهما إلى نفسه، قال المنصور: أهذا ما قلت من الصبر؟ قال: كلا إن أعينك على تلف نفسي، فقطعوا يده فما نطق ولا اختلج ثم قدموه إليه قال له: يا مطر أنسيت الخدمة وطول الصحبة؟

قال مطر: كما نسيت كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن الزانية اسكت، قال مطر: إنك تعلم أنها خير من أمك، قال المنصور: خذوه، قال مطر: إن بعد أخذتك هذه أخذة فانظر لمن تكون العاقبة. فقُتل رحمه الله وفي رجله الحديد وقد أخذ يوم بأحمرا وهو مع إبراهيم بن الحسن فبلغ قتله إلى مالك بن دينار فقال: قد قبض بطريق العلم منهم فرقد الشيخي استحضره عمر بن عبد العزيز واستأنس بعلمه وزهده.

منهم سليمان الأعمش، فعنه كثير الرواية وشوّاف القراءة، من أصحاب إبراهيم النخعي.

ومنهم ابن شبرمة، هو مفتي الكوفة في أيام قضاء ابن أبي ليلى.

ومنهم سفيان بن سعيد الثوري، يكنى أبا عبد الله، ونسب إلى ثور بن عبد مناة ابن أد، بن طاهر، بن إلياس، بن مضر. ويقال: منسوب إلى جبل. وقد أكثر الناس في المسألة عن العلماء في زمانه والفرق بينه وبين أبي حنيفة لوفور علمه وكمال ورعه، وكان المهدي طلبه استقضاء فهرب إلى اليمن ثم إلى الشام ثم إلى البصرة، ومات بالبصرة متوارياً سنة ستين ومائة وهو ابن أربع وستين سنة، وقد قاسى من المهدي في البلاد.

وروي أن هارون الرشيد كتب إليه يسأله حضوره ليعامل الناس بمشورته، فأجابه سفيان بكتاب فيه مواعظ منها: يا هارون شدّ مئزرك وأعدّ للمسألة جواباً ودليلاً حتاماً، فقد جلست على السرير ولبست الوثير، وأسبلت الستر دون بابك وأجنادك الظلمة حول دارك وتظلمون الناس، وتشربون الخمر، وتزنون، وتسرقون، وتأخذون الرشا، فكيف أنت يا هارون إذا نادى منادٍ يوم القيامة: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصَّافات: الآية 22] تقدَّم بين يديّ الله ويداك مغلولتين إلى عنقك لا يفكها

إلا عدلك والظالمون حولك وأنت إمامهم إلى النار، وتأتي بك يا هارون في القيامة، قد أخذت بضيق الخناق، وترى حسناتك في ميزان غيرك.

يا هارون، إن هذا الأمر الذي أنت فيه لو بقي لغيرك لم يصر إليك، وهو صائر إلى غيرك، وكذا الدنيا تنتقل بأهلها فمنهم من يزود زاداً، ومنهم من خسر دنيا وآخرة، وإني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته، فأياك وإياك تأتي كتاباً بعد هذا فلا أجيبك فإنك من حين جلست الأمارة في دست الظلم فقد صرمت حبلك، وقطعت ودّك الذي بيننا ووصلت موضعك والسلام.

ومنهم مالك بن أنس بن أبي حاسر من حمير، له مروءة وهيبة تجلّه الخلفاء، وله الموطأ الذي سار في الدنيا والمغرب على مذهبه. وسمع منه الرشيد والمأمون في المعتضد كتابه الموطأ، وشخص إليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وسمع منه الموطأ وكتب بخطه، وأقام عنده ستة أشهر، وكان أستاذ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وبه عرف، ومنه أخذ.

وكان مالك صاحب نافع مولى ابن عمر، وكان مالك يشهد الجمعة والجماعات والجنائز والزيارات ثم ترك كله وجلس في المسجد، وكان قد سعى به إلى جعفر بن أبي سليمان أنه لا يرى بيعتك، فدعى جعفر وجرّه وضربه بالسياط ومدّت يده حتى انخلع كتفه، وارتكب منه عظيماً، فلم يزل بعد جعفر في علوم وهو إمام بالمدينة. ومات سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن خمس وثمانون سنة، ودفن بالبقيع.

ومنهم عبد الرحمٰن الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان. وكان مكثه باليمامة ومسكنه بيثرب ومات بها سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن اثنان وسبعين سنة. وكان إمام أهل الشام، وكان دعاه المنصور من الساحل وقد ذكرت مواعظه في بعض أواحد كتب الفقه، فلما أراد أن يرجع أمر له المنصور بمال يستعين به على خروجه فلم يقبل منه وقال: ما كنت أبيع نصيحتي بعرض الدنيا.

ومنهم زفر بن الفضيل بن قيس من بني العنبر، هو صاحب أبي حنيفة

يخاطبه أبي حنيفة بلفظ الإمام، ويكنى أبا الهذيل. وقد سمع الحديث ونفى المشايخ وغلب عليه الرأي ولازم أبا حنيفة إلى أن مات أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، وهو أجلّ أصحاب أبي حنيفة والكتاب الكبير ما جمع خلافاً بينه وبين أبي يوسف، وله القياس المحض. سكن البصرة ومات بها، وكان أبوه على أصفهان.

ومنهم داوود الطائي من طي، يكنى أبا سليمان، صاحب أبي حنيفة، وهو إمام في الفقه والحديث، وعرف النّحو وإمام الناس، ثم ترك واشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس، وكان ورث من أبيه عشرين ديناراً فأنفق على نفسه كل سنة ديناراً، وكلما أخرب بيته يحول إلى جانبه. قيل له: لو سويت سقف بيتك يكفك من الشمس والمطر! قال: اللهمَّ غفراً كانوا يكرهون هطول القطر كما يكرهون فضول الكلام، اخرج يا عبد الله من عندي قد شغلت قلبي.

دخل عليه أبو يوسف وحماد بن أبي حنيفة، ومع حماد أربعة آلاف درهم وقال: يا داوود عرفت كتب أبي حنيفة وورعه فهذه من تركته فاستعن بها، قال داوود: عندي ما يكفيني إلى أن أموت، قال أبو يوسف لحماد: انثرها بين يديه، فنثرها فقال داوود: يا يعقوب لو نثرت بين يديّ الدنيا بحذافيرها من صفراتها وبيضاتها أهون من هذا التراب. فبكى حماد.

ودخل عليه الحسن بن محطب وعرض عليه مالاً عظيماً فلم يقبل شيئاً، فسأله عن مسائل فلم يجبه بواحدة منها، قال له يحيى: ابن عمك يسألك عن شيء فلم تجبه؟ فقال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: الآية 101].

ومنهم عبد الله بن المبارك المروزي، هو من أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ وهو مستملي مجلسه، وكان سنة يحجّ وسنة يغزو. وقال عبد الله بن سليمان الطرسوسي: كنت مع ابن المبارك في عسكر الإسلام، خرجنا إلى بعض بلاد الشام فلما اصطف الفريقان برز رومي وذكر رسول الله ﷺ والمسلمين بسوء وحمل على الناس، فهابه الشجعان، فخرج من صفّنا رجل في الحديد وفرسه في الحديد كل

واحد على صاحبه صول الفحل فاخترق الناس إليهما من شدة المداس بينهما حتى لا يبقى لهما رمح ولا سيف وقد سطع غبار بحيث غشاهما فصرعه المسلم وقتله ورفع صوته بالتكبير فكبَّر المسلمون فرحاً، ثم خرج من ظلمة الغبار والناس يمدون إليه الأبصار فانصرفت إليه شوقاً إليه نرائيه وهو متلثم فنظرت إليه جداً فقلت: يا عبد الله هذا والله، فرجع ابن المبارك كالمستحي من الناس وأخفى نفسه ثم أقبل عليّ وقال: أنت افضحتني.

وله من العلم والحديث، وهو من طبقة الزهَّاد أيضاً.

نهيت منصرفاً من الغزو في إحدى وثمانين ومائة.

ومنهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، بن حبيب، بن سعد، بن حبيبة، وكان سعد بن حبيبة من الأنصار، استشهد يوم أُحد، وكان أبو يوسف يروي عن الأعمش وهشام بن عروة، ذكر من الحديث ما ليس لآخر في زمانه. ثم لزم أبا حنيفة وهو من أحفظ أصحابه، وهو خرج لمحمد بن الحسن في الفقه أولاً، وولي قضاء بغداد من قبل هارون فلم يزل قاضياً إلى أن مات سنة اثنين وثمانين ومائة، وله من الفقه والإملاء ما ليس لأحد من أصحاب أبي حنيفة.

وقيل: استصغر النبي ﷺ سعد بن حبيبة يوم أُحد. نزل الكوفة ومات بها، صلى عليه زيد بن أرقم وكبَّر عليه خمساً. وقيل: لما حضرت وفاته قال: إلٰهي ما ابتليت بهذا الأمر تعلم أني ما قصدت جوراً وخيانة وإني قضيت من عبادك بما علمتني وجعلت أبي حنيفة بينك وبيني يوم القيامة، فإني لا أعلم أحداً في هذه الأمة أعلم منه.

ومنهم محمد بن الحسن مولى ابن شيبان، قدم أبوه واسط فولد له بها ونشأ بالكوفة، وسمع الحديث من الثوري والأوزاعي ومالك بن المثنى ومسعر بن كدام وعمر بن ذر، ولزم أبا حنيفة وهو من خواص أصحابه أيضاً وما تركه الرشيد بعد أبي يوسف، واستقضاه، وخرج هارون إلى الري الخرجة الأولى، فمات محمد

بالري في الليلة التي مات فيها الكسائي بالري أيضاً سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة، ولزمه الشافعي ـ رحمه الله ـ مدة وأخذ من علمه.

وقال الشافعي: إن محمد بن الحسن خاطب الناس على عقله ولو عاشرهم بعقله لما عقلوا عنه، ولكن يخالطهم على ما في عقولهم. ولما سمع الشافعي من محمد ـ رحمهما الله ـ مسائل أبي حنيفة فقال: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه. وله من الكتب ما ليس لأحد في هذه الأمة وذلك أشهر من احتاج إلى إطناب وبيان.

ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ وأصدق الناس في السؤال يجلّه هارون. وله الحديث، وله كتاب المجرد. قيل: لو صار الناس مجيبين لوسعهم الحسن بن زياد سائلاً.

ومنهم حماد بن سلمة، وهو سمع من ثابت النعمان، وهو من المتقدمين. وقال مقاتل بن صالح: دخلت على حماد وهو جالس على حصير ويقرأ في مصحف وليس في بيته إلا جراب واحد إذ دقّ الباب فقال: يا صبية انظري مَن بالباب؟ فقالت: هذا رسول محمد بن سليمان، فقال: قل ادخل، فدخل فناوله كتاباً وفيه: أما بعد، فصبَّحك الله بما صبَّح به أولياءه، وقعت مسائل فأتنا نسألك عنها والسلام. فقال: يا صبية هلمي بالدواة، ثم قال لي: اكتب: وأنت صبَّحك الله بما صبَّح به أولياءه، أدركنا العلماء هم لا يأتون الأمر إن وقعت مسألة فأتنا وسل عنها فإن أتيت فلا تأتني إلا وحدك لا بخيلك ورجلك والسلام. قال له: فبينا هو عنده إذ دق الباب فقال: يا صبية انظري من هو؟ قال محمد بن سليمان قال: قولي له ادخل وحدك، فدخل وسلَّم وجلس بين يديه، قال: مالي إن نظرت إليك امتلأت رعباً؟ قال حماد: سمعت ثابت البناني يقول: سمعت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء، وإذا أراد أن يكنز الكنوز هاب من كل شيء**»[1]. قال: ما تقول فيمن له ابنان

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 4201، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: 844.

فهو عن أحدهما راضٍ فجعل له ثلثي ماله في حياته؟ قال: سمعت ثابتاً يقول عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى إذا أراد أن يعذِّب غنيّاً على غناه وفقه لوصيّة جائرة**»[1]، فقال: غير هذا، قال: هات ما لم يكن رزية في دين الله قال: أربعين ألف درهم تستعين بها على ما أنت عليه، قال: رده على مَن ظلمته بها، قال: والله إني ورثتها، قال: لا حاجة لي فيها ازوها عني زوى الله عنك عذابه. قال: غير هذا، قال: هات ما لم تكن رزية في دين الله، قال: تأخذها وتقسمها؟ قال: فلعلي إن قسمتها يقول لي بعض من لم يرزق منها إنه لم تعدل في قسمتها فتأثم. قال: فازوها عني زوى الله عنك عذابه.

قال: ومات حماد سنة سبع وستين ومائة.

ومنهم حماد بن زيد، كان يجالس ابن المبارك والثوري عند رابعة.

ومنهم سفيان بن عيينة، هو فريد عصره، وله مقامات مع فضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ووهب بن الورد، والغالب عليه الرواية والفضل. وأما الكلبي والسدي وابن الأعرابي وأبو عمرو الشيباني هذا غير أبي عمرو بن العلاء، فهؤلاء أصحاب الروايات والتفاسير من أصحاب أبي صالح، ووهب بن منبه لا قدم لهم في الفقه.

ومنهم من المتأخرين أحمد بن حنبل صاحب رواية الأحاديث، ليس مثله في زمانه في الرواية.

ومنهم أبو سليمان داوود بن علي الأصفهاني، مولده ومنشأه ببغداد، لم ير التأويل ولا القياس.

ومنهم الشافعي، هو أبو عبد الله محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، ابن شافع، بن المسيب، بن عبد الله، بن يزيد، بن هشام، بن مطلب، بن عبد مناف ـ رحمه الله ـ، كان فصيحاً بليغاً عارفاً بأيام العرب، صاحب سخاء ومروءة وعفة.

---

(1) أخرجه بقريب من ألفاظه: الديلمي في الفردوس من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 944، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: 844.

مولده بالشام بغزة وموته بمصر، صاحب مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ وله الرواية والشعر وغلب عليه الفقه، وأكثر بلاد أهل الشام وأمصار المسلمين على مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ثم على مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، ثم على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ببلاد المغرب.

ومنهم الليث بن سعد مولى القيس، وكان فقيهاً كريماً. قيل: إنه حجّ مع هارون فلما دخل المدينة وهب هارون خمسمائة لمالك بن أنس، ووهب الليث ألف دينار، فعاتبه الرشيد على ذلك فقال: أنا أستحي أن أعطي مثله أقلّ من غلّتي في يوم واحد. وكانت غلّته في كل يوم ألف دينار.

ومنهم شريك بن عبد الله، فيكون ثقة فقيهاً بارعاً. فلما تولى القضاء عاتبه ابن المبارك على ذلك.

وأما أصحاب أبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ ومَن بعدهم من المتأخرين من الفضلاء أكثر من أن يحصى، مثل أسد بن مرو، ومحمد بن سماعة، وإبراهيم ابن رستم، وداوود بن رشيد، وهشام بن عبد الله، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، وعيسى بن أبان، ونوح الجامع، ومحمد بن شجاع البلخي، وخلف بن أيوب، وشداد بن حكيم، وأبي معاذ، وأبي مطيع، وهلال بن يحيى، وأبو علي الدقاق، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي سعيد البردعي، وأبي الحسن الكرخي، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرازي، وأبي بكر الأشهب، ونصير ابن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي القاسم الصفار، وأبي جعفر الهندواني، وأبي الليث السمرقندي، وأبي بكر الجصاص، وأبي عبد الله الجوزجاني، وهلم جرّاً إلى آخرهم.

أما الخليل بن أحمد والأصمعي، وأبي عبيدة، وسيبويه، والأخفش، والكسائي، وابن الأعرابي، والفرّاء، والقاسم بن سلام، وأبو زيد، والمبرّد، والزجّاج، وأبو زكريا، كلهم طبقة أهل اللغة والنحو. وذكر القاضي أبو عبد الله الضميري في كتاب مناقب الأبرار أحوال تلامذة أبي حنيفة وأصحابه ومن بعدهم.

فأما أبو يوسف هو قاضي موسى الهادي وهارون الرشيد، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد البجلي في عداد الأنصار، ثم في الأوس. قال أبو يوسف: مسح رسول الله ﷺ برأس جدي سعد يوم الخندق واستغفر له، فتلك المسحة فينا إلى الساعة.

وكان أبو يوسف إذا نظرت إلى رأسه فكأنه ادهن من تلك المسحة، قال: ومولد أبي يوسف سنة ثلاث عشر ومائة في رواية أبي جعفر الطحاوي. قال: كنت رثّ الحال مشتغلاً بالمعاش للوالدين فدفع إليّ أبي حنيفة مائة درهم في أول ما جلست وقال: استمتع بها والتزم مجلسنا فإذا نفذت أخبرنا، ثم دفع إليه مائة أخرى. قال هلال بن يحيى: كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، فأقلّ علمه الفقه، ولولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة.

وابن أبي ليلى هو نشر علمهما، صحب أبا حنيفة عشر سنين، وفي رواية عشرين سنة، إلى أن مات أبو حنيفة.

وكان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يصلي كل يوم في حالة ولاية القضاء مائتي ركعة، وكذا ابن سماعة، وبشر بن الوليد، قال: وما صلّيت قط إلا دعوت الله لأبي حنيفة واستغفرت له.

قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت علي بن الجعد يقول: رأيت الثوري والحسن بن صالح ومالك بن أنس والليث بن سعد وسعيد بن الحجاج وابن أبي حبيب ما رأيت مثل أبي يوسف. وله رواية عن الأعمش. وكان موت أبي يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة.

أما زفر ـ رحمه الله تعالى ـ هو أبو الهذيل، زفر الهذيل العنبري، هو من كبار أصحاب أبي حنيفة، وأنه أفقه أهل زمانه.

قال عمر بن أبي سليمان: كنت بالكوفة في تزويج زفر بن الهذيل وهو إمام من أئمة المسلمين وعَلم من أعلام الدين في حسبه وشرفه وعلمه، قال الحسن بن

زياد ـ رحمه الله ـ: ما ناظر زفر أحداً إلا غلبه. وقال زفر ـ رحمه الله ـ: ما ناظرت أحداً حتى قال قد أخطأت ولكن أناظره حتى لحن، قيل: كيف لحن؟ قال: يقول بما لم يقله أحد.

قال أبو نعيم: كان زفر ـ رحمه الله ـ يجلس بحذاء أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وكان ورعاً عابداً يؤاخي داوود الطائي، وإذا مات أبو حنيفة أقبل الناس على زفر فلم يأت أبا يوسف إلا قليلاً. وكان هذيل أبو زفر والي أصفهان من قبل الخليفة ومات بها ومات زفر في خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة. قال الحسن بن زياد: رأيت زفر وأبا يوسف عند أبي حنيفة كالعصفورين قد انقضّ عليهما بازي، وأما داوود الطائي لو وزن أهل الأرض لوَزنهم داوود فضلاً وصلاحاً، وإنه من خواص تلامذة أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ.

قال أبو محارب بن دثار: لو كان داوود الطائي في الأمم الماضية يقصّ الله علينا من خبره وكان داوود إذا قرأ القرآن كأنه يسمع الجواب من الله تعالى.

قال الوليد بن حماد: إذا دخل الزوار على داوود صرف عنهم وجهه، وإذا سألوه مسألة فلم يجبهم، وكان ينهى سفيان بن عيينة عن زيارته وقال: يا سفيان أما لك شغل إلى متى تزور السكك؟ فكان داوود يفرّ من الناس كما يفرّ من الأسد، وكان يقول: كم من عين ساهرة في رزقي.

أما محمد بن الحسن، هو مولى ابن شيبان يكنى أبا عبد الله، ولّاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله وأخرجه مع نفسه إلى الري فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

قال القاسم بن سلام: كنا عند محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد أمير المؤمنين قال: فقال مالك: لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة الذين جعلتني منهم فإنك أهّلتني العلم فكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة، وابن عمك ﷺ «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوّأ مقعده من النار». وإنما

أراد به العلماء، فمن قام عن الخدمة وإعزاز الملك فهو عيبة للعدوّ ومن معه لاتِّباع السنَّة التي عنكم أخذتها، وهو دين لكم. قال: صدقت يا محمد. ثم سأله: كيف صالح عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بني ثعلب، في كلام طويل..

قال عمرو بن أبي عمرو خلّف محمد بن الحسن أن لي ثلاثين ألفاً أنفقت خمسة عشر ألف على النحو والشعر وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه. قال: ما رأيت أحداً أفصح من محمد كأن القرآن نزل بلغته. وقال: امتحني في مسألة فأجبته فاستحسن وأعطاني مائة درهم وقال لي: الزم على أبي حنيفة إن اشتهيت العلم.

أما الحسن بن زياد اللؤلؤي كان يكسي مماليكه مما يكسو نفسه، قيل: إنه أخطأ في فتوى مسألة فاكترى منادياً ينادي في الناس: إن الحسن بن زياد أفتى في يوم كذا في مسألة كذا فأخطأ، ليرجع صاحبها إليه. ومكث عن الفتوى حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ.

قال محمد بن منصور الأسدي: إن الحسن أحسن الناس جواباً، وأبا يوسف أحسن الناس سؤالاً وجواباً.

وقال الحسن: سمعت عن ابن جريج اثنا عشر ألف حديث مما يحتاج إليها الفقهاء، وكان تولّى القضاء، وتوفي سنة أربع ومائتين.

وأما عبد الله بن المبارك قال: إذا اجتمع أبو حنيفة وسفيان الثوري على شيء فمن يقوم لهما؟ قال: ولا أبالي من خالفهما.

قال محمد بن مقاتل ـ رحمه الله ـ: سمعت ابن المبارك يقول: لقيت ألفاً من الغلمان ولولا أني لقيت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لكنت من الفلانسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد ولولاه لكنت من المبتدعة.

قال أحمد بن حنبل: وُلد ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة، وأما عافية الأزدي وأسد بن عمرو وعلي بن مسهر ويحيى بن أبي زائدة والقاسم بن معن

ولديّ مسعود كلهم من أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ.

وأما عيسى بن أبان بن صدقة من أصحاب محمد جاء به محمد بن سماعة إلى محمد بن الحسن، وهو صنّف كتاب الحجة موشحاً بالأحاديث والقياس على أصل أبي حنيفة، وقد تولّى قضاء البصرة، بينه وبين ابن عائشة كلام له ومناظرة مع الشافعي ـ رحمه الله ـ وعظَّمه المأمون والمعتصم فلم يدرك مجلس أبي حنيفة.

وممَّن أخذ العلم عن أبي حنيفة: وكيع بن الجراح، كان صوَّاماً قوَّاماً مفتياً. ومنهم أسد بن عمرو البجلي، ولي القضاء بعد أبي يوسف للرشيد أيضاً من أصحاب عافية بن يزيد الأزدي.

ومنهم ابن معن من أولاد مسعود مع تقدمه في الفقه، إمام في العربية، وقد روى عنه محمد بن الحسن، وولي قضاء الكوفة بعد شريك.

ومنهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة مع غزارة علمه زاهداً ورعاً.

ومنهم يوسف بن خالد السّمتي، وكان قديم الصحبة لأبي حنيفة ثم أقبل على العبادة والانزواء حتى مات وبينه وبين هلال بن يحيى مسائلة وصفة.

ومنهم ابنه حماد بن أبي حنيفة، أخذ الفقه عن الأب والغالب عليه الزهد والورع وله الرواية.

ومنهم علي بن مسهر، وهو الذي أخذ عن سفيان الثوري علم أبو حنيفة عنه، ونسخ كتبه.

ومنهم جنان ومبدل ابنا علي وحفص بن عتاب، وأبو عاصم، وعبد الله بن داود. وقال أبو حنيفة لأصحابه يوماً: هؤلاء ستّة وثلاثون منهم ثمانية وعشرون للقضاء ومنهم ستة يصلحون للفتيا، ومنهم اثنان يصلحان للقضاء والفتوى ـ وأشار إلى أبي يوسف وزفر.

قال نجيح عن ابن كرامة: كنا عند وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة،

فقال وكيع: يقدر أبي حنيفة يخطىء ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن زائدة، وحفص وحبان ومبدل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معين في معرفة اللغة العربية والنحو، وداوود الطائي في زهده، وابن المبارك في معرفة التواريخ، فكلهم عنده، فكيف يخطىء بينهم؟ ولو أخطأ ردّوه؟.

هؤلاء كلهم أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ.

وأما أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وأبو سليمان بن موسى ابن سليمان الجوزجاني، ومعن بن منصور الرازي، فأخذ العلم من أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ. قال إبراهيم بن سعيد: أحضر المأمون موسى بن سليمان ومعلى بن منصور فعرض القضاء على موسى لشهرته بالورع والسنَّة، فبدأ به فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولي على إمامك مثلي، فإني والله غير مأمون ولا أرضى نفسي بعد أن أحكم في عباده، فقال: صدقت فقد أغنيناك. ثم أقبل على معلى فعرض عليه القضاء فقال: لا أصلح، قال: ولم؟ قال: لأني رجل أداين فأبيت مطلوباً وطالباً ومن له يعطيك عوضناك ما لك عليه،قال: هي صكوك في الحكم وفي ذلك تلفت أموال الناس.

وقال: يحضر مجلسك أهل الدين من إخوانك فما شككت فيه سألتهم عنه، وما صحّ عندك أمضه. قال: أنا أريد رجلاً أوصي إليه من أربعين سنة فمن أين أجد من يعينني على قضاء حقوق الله الواجبة إليك حتى أئتمنه على ذلك؟ فأعفاه المأمون.

ومنهم عبيد الله بن محمد بن سماعة، وأنه ولي قضاء بغداد للمأمون.

ومنهم هشام بن عبد الله الرازي في منزلة، ومحمد بن الحسن مات بالري ودفن في مقبرتهم. وأما الحسن بن أبي مالك من أصحاب أبي يوسف خاصة ومنه أخذ العلم.

ومنهم بشر بن الوليد الكندي من أصحاب أبي يوسف خاصة، وأنه ولي القضاء ببغداد للمأمون.

ومنهم بشر بن غياث المريسي من أصحابه خاصة أيضاً، وأنه من أهل الورع والزهد من أصحاب أبي يوسف خاصة ـ رحمهم الله ـ.

إبراهيم بن الجراح من أصحابه خاصة، ولى قضاء مصر، يقول له أبو يوسف: تأخذ المسألة من عندنا طريّة وتردّها مكحلة. وعن الأمالي علي بن الجعد.

ومنهم هلال بن يحيى الرازي من أصحابه خاصة أيضاً، وأنه حجّ مع هارون وأسعد بن عمرو، وفيه حكاية.

وأما أصحاب زفر خاصة: محمد بن عبد الله الأنصاري من ولد أنس بن مالك، ولي قضاء البصرة وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وإمام أصحاب محمد ابن الحسن خاصة، موسى بن نصر الرازي، ومحمد بن مقاتل الرازي، وعمرو بن أبي عمرو، وسليمان بن شعيب البستاني، وعلي بن معبد.

وأما من أصحاب الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع والثلجي ـ رحمهم الله ـ.

ومنهم: علي الرازي وهو من أقران ابن شجاع، وأنه طعن في بعض مسائل الجامع ومن بعدهم أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف البرقي، القاضي، صاحب أبي سليمان الجوزجاني.

ومنهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران أستاذ أبي جعفر الطحاوي، وهو أخذ العلم من ابن إسحاق، وبشر بن الوليد. وكان ضريراً.

ومنهم علي بن موسى القمي وهو نقض كتب الشافعي ـ رحمهم الله ـ.

ومنهم أبو علي الدقاق والرازي صاحب موسى بن نصر الرازي الزهري، وله كتاب الحيض، ومنه أخذ العلم أبو سعيد البردعي من المتأخرين.

ومنهم أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي بالشام وبالكوفة ثم ولي قضاء بغداد.

ومن أصحابه أبو طاهر الدباس وأبو جعفر الطحاوي، ولقيه أبو الحسن الكرخي.

ومنهم أبو سعيد البردعي، أخذ منه العلم أبو الحسن الكرخي وأبو عمرو الطبري، وأبو طاهر الدباس أيضاً. وكان التدريس ببغداد إلى أبي سعيد سنين، ثم خرج إلى الحج فقُتل في وقعة القرامطة مع الحجاج، ثم صار تدريس بغداد بعده إلى أبي الحسن الكرخي وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله عنهم، وكان كثير الصلاة، كثير القيام، شديد الورع، ذا فقر وحاجة.

ولما أصابه الفالج في آخر عمره تفرّق أصحابه في البلاد وانتشر علمه.

ومن أصحابه أبو بكر الدامغاني، وأبو عبد الله البصري صاحب الأصول، وأبو علي الشاشي، وأبو بكر الرازي، قيل: دخل أبو جعفر الهندواني على أبي علي الشاشي مسلِّماً عليه فما قام له.

ومات الشيخ أبو الحسن الكرخي في شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. ومن أقرانه أبو جعفر الطحاوي وقد انتهى به رياسة أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ بمصر.

ومن أصحابه أبو الحسن أبو سهل الزجاجي، وأبو الحسين الجرمي ـ رحمهم الله ـ.

* * *

مشايخ أبي حنيفة من التابعين ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ الذين سمع منهم أبو حنيفة

قال: سمع أبو حنيفة عن محمد بن قيس، عن أبي عمرو، وعن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، وعن آدم بن علي، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وعن إبراهيم بن محمد المبشر، عن أنس، وعن ثابت البناني، عن ابن عباس ـ رضي

الله عنهما ـ، وعن أبي صخرة.

عن رجل من محارب: اشترى منهم النبي ﷺ جزوراً حتى نزلوا بجنب المدينة.

وعن الحكم، عن عبد الله بن شداد، وعن الحجاج، عن ابن عباس، وعن زيد بن أسلم، عن أبيه.

وقيل: إن أسلم ليس له رواية عن النبي ﷺ وإنما هو مولى عمر بن الخطاب.

وعن سعيد بن ميسرة، عن رافع بن خديج، عن سماك بن حرب، عن ابن عباس، وعن عطية، عن أبي سعيد الخدري، وعن شداد بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد، وعن أبي سفيان البصري، عن أنس بن مالك، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ونافع، عن ابن عمر، عن ابن كثير، عن ابن الزبير، وعن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك وغيرهم من التابعين الأولين الذين صحبوا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مما يطول ذكرهم، ولكن أكثر رواياته عن تابعي التابعين، والغرض من ذلك ليعلم أن أبا حنيفة من التابعين ومنهم مولده وتعلُّمه منهم.

قال أسباط بن محمد عن أبي حنيفة قال: رأيت في النوم كأني أنبش قبر رسول الله ﷺ فأرسلت إلى ابن سيرين فقال: هذا رجل ينبش علم النبي ﷺ.

وقال أبو جمرة: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيّرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم. وفي رواية: هم رجال.

قال: عدد مشايخ أبي حنيفة الذين سمع منهم وروى عنهم بلغ مائة.

أما المشايخ الذين سمعوا عن أبي حنيفة ورووا عنه بلغ عددهم ستين وخمسمائة، وأوردهم ابن عقدة: الحافظ أبو العباس، أحمد بن محمد بن سعيد الكرخي، عن فرقد.

قال: ذكر أيوب السختياني عن أبي حنيفة حاضر: قال أبو حنيفة: رحم الله أيوب لقد شاهدت منه مقاماً عند منبر رسول الله ﷺ ما ذكرت ذلك المقام إلا اقشعرّ جلدي من بليغ موعظته.

وقد: بلغه في واحد مسألة القضاء، فقال: يا الله العجب، أذنب أحدهم ويقول قد قضى عليّ حتى أدع الصلاة، ويقول: قضي عليه، ثكلتك أمك أما علمت أن القضاء والقدر واديان عميقان! قف أدناهما واعمل عمل رجل يعلم أنه لا ينجِّيه إلا علمه وتوكل توكل رجل يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

* * *

طبقة فقهاء أهل البيت من السادات ـ رضي الله عنهم ـ

ختمنا بهم طبقات العلماء كما ختمَ بعثةَ الأنبياء نبيّنا ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ.

قال الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية 34].

قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يولد للحسين ولد يقال له علي، إذا كان يوم القيامة نادى منادي: ليقم سيد العابدين، فيقوم علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ**».

قال: أما الحسن والحسين من الصحابة فإن لهم رواية، وهما إمامان قاما أو قعدا كما ورد في الحديث فبدأنا بزين العابدين علي بن الحسين، لم يُحْكَ مثله في الورد والعِفة والفضل والسخاء والجمال والبهاء.

قال طاوس: كنت في الحجر ليلة إذ دخل عليّ بن الحسين فاستمعت إلى دعائه فصلى وسجد وقال: اللهمَّ عبيدك بفنائك، مسكينك بفنائك، سائلك بفنائك، فقيرك بفنائك، يبكي ويردِّد هذا، فحفظتهن منه فما دعوت بهنّ في كرب إلا فرَّج الله عني ذلك.

ولم يعدُّوه الزيدية إماماً إذ لا يرون الإمامة إلا بالبيعة والخروج.

أما الإمامية ذهبوا أنه إمام بالنصّ.

ومنهم محمد بن علي الباقر البارع في الفضل الكامل، والجمال الفائق، سمع منه أبو حنيفة ولم يعدّه الزيدية إماماً كما ذكرنا.

وعند الإمامية: هو منصوص.

ومنها أخوه زيد بن علي من أم ولد اشتراها المختار بثلاثين ألف درهم وأهداها إلى علي بن الحسين.

وهو إمام فاضل في الفقه، وبايعه الناس وخرج.

قيل: بايعه أبو حنيفة وأعانه بمال كثير. وقيل: هو سبب قتله، وخرج من البصرة بجنود وحاربه يوسف بن عمرو فأصابه نشابة يوم الجمعة في المحرم سنة اثنان وعشرين ومائة.

وقيل: قتله بأمر الوليد بن يزيد فأمر هشام أن صلب جسده بالكناسة فبقي مصلوباً سنة وأشهراً.

وقيل: ستين يوماً. وقيل: أقل من ذلك.

وهو ابن ست وأربعون سنة وهو معاتب لابن أخيه جعفر الصادق حيث لم يوافقه.

وعدّه الزيدية إماماً بعد الحسين، ولم يعدّه الإمامية بل أساؤوا الظنّ به.

ومنهم جعفر بن محمد الصادق، كثير البكاء، طويل الصلاة، مستجاب الدعاء، وله أدعية غراء ومناجاة لطيفة.

ولم يعدّه الزيدية إماماً، وهو منصوص عليه عند الإمامية.

سمع منه أبو حنيفة.

قال سعد بن الليث: رأيته في حطيم الكعبة سنة ثلاث عشر ومائة مادًّا يده إلى السماء يدعوا الله بأدعية عجيبة والشمس مكسوفة حتى تنجلي.

ومنهم الحسن بن الحسن بن علي، له الروايات الكثيرة والفضل الغزير، لم يعدّه الشيعة إماماً.

ومنهم يحيى بن زيد بن زيد بن علي بن الحسين، أوصى إليه أبوه زيد، فلما قتل زيد هرب هو إلى بلخ فكتب يوسف بن عمرو إلى نصر بن سيار في طلبه، فأخذه ثم أطلقه ثم خرج بعده بجوزجان مع عشرة آلاف رجل فقاتله عمرو بن زرارة فقتله هناك وبها تربته، وهو إمام الزيدية. وذلك سنة ست وعشرين ومائة في عشية يوم الجمعة، وهو ابن ثمان وعشرون سنة. قيل له: ألا تتزوج؟ فقال: هيهات أبي زيد بن علي مصلوب بكناسة الكوفة، ولم أطلب بثأره، وألعب مع الكواعب.

ومنهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، له الفقه والحديث، سمع من طاوس ونافع ولزم واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد. خرج إلى أيام المنصور بالمدينة فبعث المنصور عيسى بن موسى فحاربه بالمدينة فقتله في شهر رمضان سنة خمس وأربعين ومائة وأنفذ رأسه إلى المنصور واستوهبت جثته أخته زينب فدفنته بالبقيع.

ومنهم إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أخوه محمد كان عالماً فصيحاً شاعراً شجاعاً، وكان بالبصرة حين قتل عيسى أخاه بالمدينة، ثم أظهر الدعوة وخرج واستولى على واسط والأهواز. وكاتبه أبو حنيفة سرّاً وتدبّره في خروجه.

قيل: هذا سبب قتل أبي حنيفة فإنه وجد كتاباً من أبي حنيفة إلى إبراهيم وفيه: إن ظفرت بقاتل أخيك عيسى بن موسى فلا تسير منه وجنوده سير أبيك يوم الجمل ولكن تسير به يوم صفين. فحمل أبو حنيفة إلى المنصور فسمّه ـ رحمه الله ـ.

قال أبو إسحاق الفزاري: قلت لأبي حنيفة: أما خشيت الله حيث أفتيت أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله حتى قتل؟ فقال: قتل أخيك معه يعادل قتل شهداء بدر. قلت له: ما منعك أنت من ذاك؟ قال: ودائع كانت عندي. وقال الأعمش: لو نصرت لخرجت إليه.

قال: فبعث إليه أبو جعفر عيسى بن موسى بجيش عظيم فالتقوا بين الكوفة

والبصرة فتناحرا فاستشهد إبراهيم يوم الاثنين في أول ذي الحجة وأخذوا بأسر الرجال.

ومطر الوراق، وهو إمام الزيدية وعلى مذهبه طائفة منهم اليوم.

ومنهم الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن الفخي، خرج بالمدينة وبايعه خلق كثير، ثم خرج إلى الحج فالتقى موسى بن عيسى والعباس بن محمد بموضع يقال له فخ، فجرت الحرب بينهم فقتلوه وحملوا رأسه ودفنت جثته هناك في سنة تسع وستين ومائة وهو ابن أحد وأربعين سنة.

ومنهم يحيى بن عبد الله بن الحسين بن الحسن، له الفقه والأحاديث. خرج إلى أرض الديلم وأشهر الدعوة، ودعا الناس إلى البيعة، فبعث إليه هارون الرشيد بأمان مرّات إلى أن خرج إلى بغداد، فأراد هارون قتله فاستفتى في نقض الأمان. قال محمد بن الحسن: لا سبيل إلى نقضه، وقد غضب منه هارون ومنعه من الفتوى مدة ثم أذن له ثم حبس حتى مات في حبس هارون. وقيل: سُمَّ.

ومنهم إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، كان فاضلاً فصيحاً، استولى على أرض المغرب وله بها نسل كثير، وكان شجاعاً.

ولم يعدّه الزيدية إماماً.

ومنهم محمد بن إبراهيم طباطبا، ابن إسماعيل الدباح بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسن، خرج بالكوفة فوجّه إليه المأمون الحسن بن سهل الذي إلى العراق فقاتله فانهزم ابن سهل. ومات محمد يوم الخميس في رجب.

ومنهم موسى بن جعفر بن محمد بن علي زين العابدين، له مسحة الجمال والفضل والكمال وعظَّمه الناس.

وهو إمام منصوص عند الإمامية وعند الزيدية فلا.

ومنهم علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق. قال أبو الصلت: دخلت

على موسى بن الرضا في علّته التي مات فيها فقلت: ما له؟ فقال غلام له: سُقِي السُمّ. وكان المأمون لم يفارقه مخافة اجتماع الناس عليه، وكانت آثاره ورواياته وأتباعه كثيرة.

وقيل: أسلم على يديه معروف الكرخي، وتعلَّم أبو يزيد البسطامي، وهو منصوص في الإمامة عند الإمامية دون الزيدية.

ومنهم القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، له علم بالأصول، وصنّف كتباً. وقال جعفر بن حرب: والله ما رأيت مثله. وأقام بمصر عشر سنين وبعث المأمون في طلبه عبد الله بن طاهر فخرج من مصر إلى قبائل الحجاز فاختفى ومات من وراء جبل، بقرب ذي الحليفة سنة ست وأربعين ومائتين.

ومنهم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، له شدّة القوة والشجاعة، واشتغل بالعلم والزهد. قيل: كان يأخذ الدينار فيمسّه بيده فيمحوا سكته.

وقيل: أدخل يده في وعاء حنطة يباع في السوق فمرسه حتى صار دقيقاً وأخرجه منه وقال: هذا دقيق وأنتم تبيعون حنطة! فتعجّب الناس من بأسه. وخرج من المدينة إلى اليمن فبايعه هناك بشر كثير، فظهر متقي علي بن الفضل يدّعي النبوّة بصنعاء وهمّ بتخريب الكعبة، فخرج يحيى بن الحسين مع ثلاثمائة شجعان إلى بيته ليلاً وقتله وقتل قومه. وتوفي سنة ثمان ومائتين لعشر بقين من ذي الحجة، ودفن بجانب المسجد بصعدة.

ومنهم الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، له علم الفقه والحديث والأدب والشعر. ولد بالمدينة وجاء إلى نيسابور ثم إلى جرجان ثم طبرستان، وبه وقْرٌ يقال له أطروش لضربة أصابة رأسه. ثم دخل أرض الديلم وغلب عليها المجوس فآمن على يده بشر كثير.

وله حروب مع جستان الديلمي المجوسي إلى أن بايعه وأسلم.

وله كتب في الفقه والتفسير والشعر، واستولى على الديلم وطبرستان إلى طميشة. ومات سنة ست عشر وثلاثمائة. ودفن يوم الثلثاء وهو ابن اثنين وخمسين سنة وقبره بآمل.

يقال له: ناصر الحق، وهناك مشهد مزور وعلى مذهبه أهل الديلم والجبل من الزيدية، وأنه كان إماماً ثم صار زيدياً.

ومنهم المرتضى، يقال له: علم الهُدى. كان إمامياً متعصِّباً. وله كتب في فقههم وأصول الفقه وأصول الكلام. أخذ العلم من شيخنا أبي الحسن الكرخي، وأخذ الأصول من الشيخ أبي عبد الله البصري، ولم يكن في مذهب الإمامية أفضل منه، وعلى مذهبه جل الشيعة غير الزيدية فيه إماماً عند جميعهم فإنه غير منصوص عند الإمامية. ولم يبايع ولم يخرج عنه الزيدية والله الموفق.

عن حبان بن أبي جبلة أسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى به إسرافيل فيقول له الربّ: ما فعلت بعهدي؟ هل بلَّغت عهدي؟ فيقول: نعم ربّي قد بلغته جبريل، فيدعى جبريل فيقول له: هل بلّغك إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم ربّي قد بلّغني، فيخلى إسرافيل ويقول لجبريل: هل بلّغت عهدي؟ فيقول: نعم ربّي قد بلّغته الرسل، فيدعى الرسل فيقول لهم: هل بلّغكم جبريل عهدي؟ فيقولون: نعم ربّنا، فيخلى جبريل ثم يقول للرُّسل: ما فعلتم بعهدي؟ فيقولون: بلّغنا أممنا، فيدعى الأمم فيقال لهم: هل بلّغكم الأمم[1] عهدي؟ فمنهم المكذِّب ومنهم المصدِّق، فيقولون الرسل: إن لنا عليهم شهداء يشهدوا أن قد بلغنا مع شهادتك. فيقول: مَن يشهد لكم؟ فيقول: أمة أحمد ﷺ، فتدعى أمة محمد فيقول: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلّغوا عهدي إلى من أُرسلوا إليه؟ فيقولون: نعم ربّ شهدنا أن قد بلَّغوا، فتقول تلك الأمم: ربّنا كيف تشهد علينا مَن لم يدركنا؟ فيقول لهم الربّ: كيف تشهدون على مَن لم تدركوا؟ فيقولون: ربّنا بعثت إلينا رسولاً وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلّغوا**

---

(1) الصواب: (الرسل).

فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الربّ: صدقوا. فذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: الآية 143][1].

وقع الفراغ من كتابته يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ستّ وخمسين وثمانمائة، على يد الفقير إلى عفو ربّه، الواثق بجوده وفضله، أحمد بن عثمان الدياربكري، الشهير بالكردي الشافعي، لطف الله به وغفر ذنوبه، وستر عيوبه، وكفاه ما أهمَّه من أمر الدنيا والآخرة، داعياً لمؤلفه بالغفران والرحمة، ولمالكه بطول العمر والبقاء، أبقاه الله بقاء جميلاً، وعمّرهُ عمراً طويلاً، وحسم عنه وبه موادّ الضير آمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ربّ تقبّل عملي ولا تخيّب أملي، أصلح أموري كلها قبل حلول الأجل آمين يا ربّ العالمين[2].

تـــمَّ الكتـــاب

---

(1) رواه ابن المبارك في الزهد، رقم: 1598، ورواه الطبري في التفسير، رقم: 2195.

(2) وفي الختام، نسأل الله أن نكون قد وفقنا فيما أوردناه من التعليقات والتخريجات، وما أردناه من تصحيح الكتاب وتنقيحه، كما ونسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يكرمنا بالتوفيق في أقوالنا وأفعالنا إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

فهرس المحتويات